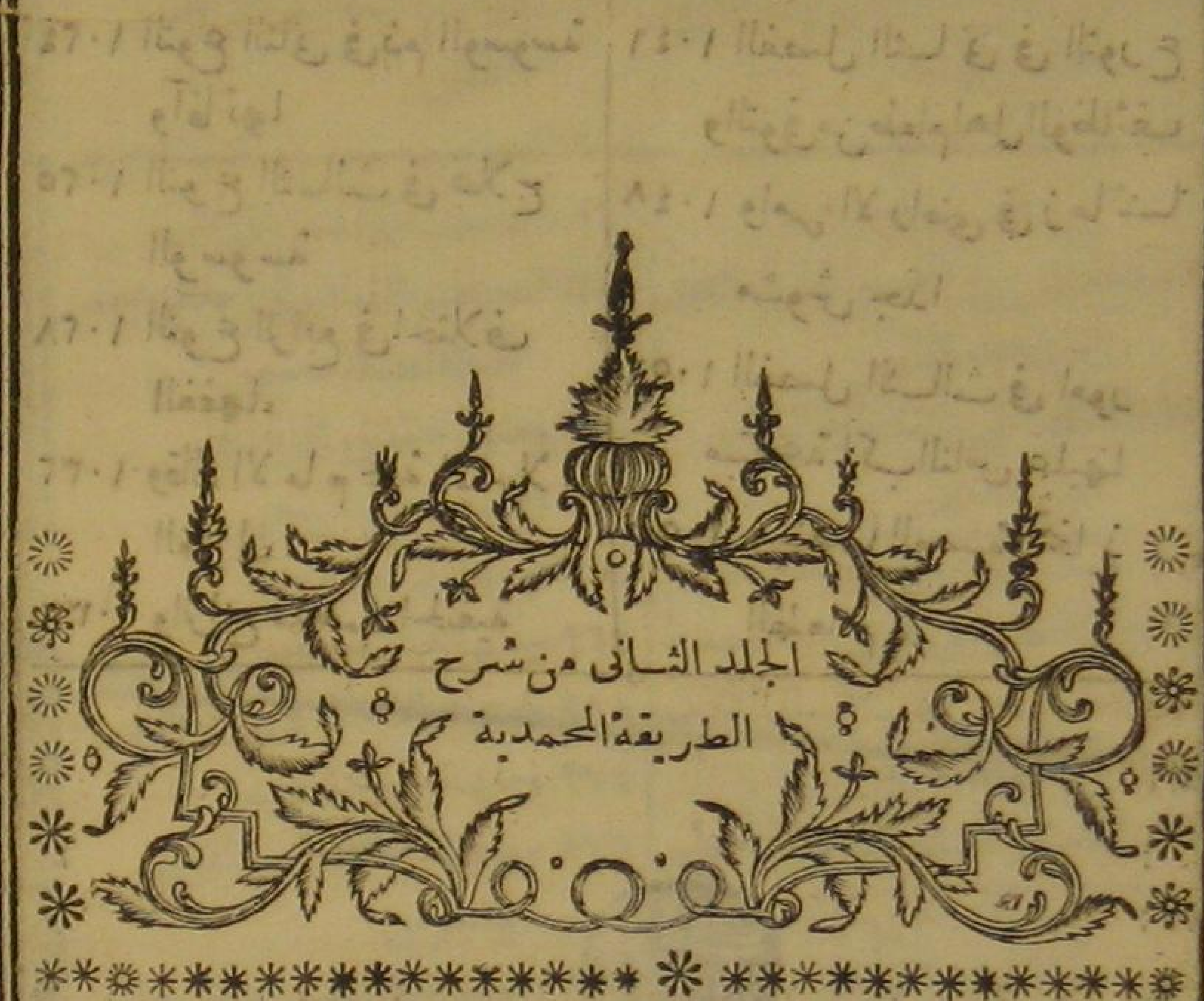




) فهرست الجلد الثانى لشرح الطريقة المحمدية لرجب افندى (







***************** * *****************

) السابع والعشرون (

من الآفات القلبية (الاسراف والتبذير) عطف تفسير له (وهو ملكة بذل المال) اى اضاعته يعنى كيفية راسخة للنفس باعثة على البذل المذكور (حيث يجب امساكه) عن البذل فيه (بحكم الشرع) لتحريم اخراج المال فى ذلك (او) بحكم (المروة وهى) اى حكم المروة (رغبة صادقة للنفس فى الافادة) للغير من الدنيا (بقدر) اى بحسب (ما يمكن والفتوة) بضم الفاء والفوقية وتشديد الواو جماع مكارم الاخلاق من الفتى وهو الشاب تأمل (اخص منها) من المروة (وهى) اى الفتوة (كف الاذى) وهو اشرف الاوصاف قال صلى الله تعالى عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (وبذل الندا) بفتحتين العطاء اى اعطاء العطاء (والصفح) اى التجاوز (عن العثرات) اى الذلات قال عليه السلام اقبلوا ذوى الهيات عثراتهم وقال الشاعر* لبس الغنى بسيد فى قومه * لكن سيد قومه المتغابى* كما فى المواهب (وستر العورات) بغض الطرف وعدم الذكر (وهما) اى البخل والاسراف (فى مخالفة الشرع) كالبخل بما اوجبه الله تعالى واضاعة المال فيما حرم الله تعالى (حرامان وفى مخالفة المروة)

بان

بان دعت المروة للبذل او الكف فخالفها (مكروهان تنزيها) لا تحريما (وضدهما) اى ضد طرفيهما وهو مبتدأ خبره قوله الآتى السخاء والجود (وهو الوسط بين ذينك الطرفين التفريط والافراط مع الميل الى البذل السخاء والجود فهو) اى الميل المذكور (ملكة بذل المال زائدا على الواجب) المطلوب شرعا (لنيل الثواب) المضاعف وهذا غرض اخروى (او) تحصيل (فضيلة الجود و) فضيلة (تطهير النفس عن رذالة البخل) وهذا غرض دنيوى (لا لغرض آخر) من الاغراض الدنيوية (مع الاحتراز) فى كل منها (عن الاسراف قال الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك الاية) بخلا عن النفقة * ولا تبسطها* بالعطاء *كل البسط* فى الاسراف فتعطى جميع ما عندك فيجئ الآخرون ويسئلونك فلا تجد ما تعطيهم خطاب للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالاقتصاد الذى هو بين الاسراف والتقتير (نزل حين جاء صبى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان امى تسئلك درعا ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا قميصه فقال للصبى عد وقتا آخر فذهب الى امه فقالت قل له ان امى تسئلك الدرع الذى عليك فدخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم داره ونزع قميصه فاعطاه وقعد عريانا فاذن بلال بالصلوة فانتظروه فلم يخرج فشغل قلوب اصحابه فدخل على النبى عليه السلام بعضهم فرأه عريانا فقال الله تعالى لا تمسك يدك عن النفقة كالمغلولة يده ولا تبسطها كل البسط فى العطية* فتقعد ملوما* يلومك سألوك بالامساك اذا لم يعطهم *محسورا* اى نادما على ما فرط منك او منقطعا عن المال فلا تجد عندك شيئا تنفقه على سائلك هكذا ذكره الشيخ شهاب الدين والقاضى والكشاف وقال الله تعالى فى الثناء على عباده (والذين اذا انفقوا) فى الخير (لم يسرفوا ولم يقتروا) بفتح الياء وضم التاء قيل الاسراف مجاوزة الحد فى النفقة (وان قلت والقتر والقتار والتقتير التضييق الذى هو ضد الاسراف (وكان) اى الانفاق (بين ذلك) الاسراف والاقتار (قواما) اى وسطا وهو العدل بين الطرفين فى الخير لاستقامة الطرفين وصفهم بالقصد الذى هو بين الغلو والتقصير وتمامه فى تفسير العيون (واعلى السخاء الايثار وهو بذل المال مع الحاجة) له (قال الله تعالى) فى مدح من هذا شانه (ويؤثرون على انفسهم ولو كان

بهم خصاصة) اى مزيد حاجة *ومن يوق شح نفسه* اى يمنع بخل نفسه فيما يجب البذل فى محله * فاولئك هم المفلحون * اى الفائزون سبب نزول هذه الاية مذكور فى كتابى جامع الازهار نقلا عن القاضى والكشاف ومشكاة الانوار (اخرج ابن حبان وابو الشيخ المرموز لهما بقوله (حب شيخ) عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايما) ما فيه صلة للتأكيد (امرئ اشتهى شهوة) اى مشتهى من مشتهيات النفس (فرد شهوته) اى يمنع نفسه بعد ما حضر لاكله عن مشتهياتها (وآثر) اى اختار غيره محتاجا اليها (على نفسه غفرله) بالبناء لغير الفاعل للعلم به ونائب الفاعل له (واخرج البيهقى المرموز له بقوله (هق) عن عايشة رضى الله تعالى عنها انها قالت ماشبع رسول الله ثلثة ايام متوالية) اعراضا عن الدنيا وايثارا لغيره من اولى الحاجة بها (ولوشئنا لشبعنا) يعنى لبس ذلك من عجزنا وعدم اقتدارنا على قوته بل من ايثارنا الغير على انفسنا كما فى الحاشية (ولكنه كان يؤثر) يرجح ذوى الحاجة (على نفسه) فيطعمهم ويطوى واخرج الدارقطنى المرموز له بقوله (قطن) عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طعام الجواد دواء) وفى رواية طعام السخى شفاء (وطعام البخيل داء) لكونه يطعمهم من غير طيب نفسه فينبغى الاجابة لطعام السخى دون البخيل والحديث (اخرجه الخطيب فى كتاب البخلاء وابو القاسم الخرقى فى فوائده والحاكم ورواته ثقاة (واخرج ابو الشيخ المرموز له بقوله (شيخ) عن عايشة رضى الله تعالى عنها انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما جبل ولى الله) اى لم يجعل مجبولا (الا على السخاء) هو بذل النوال لوجه الله تعالى (وحسن الخلق) اذ هو اس الكمال والحديث ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات (ولايلزم منه ان يكون الحديث موضوعا فى نفس الامر لان ذلك ناش من عدم موافقة الحديث لاصطلاحهم كضعف الاسناد بمجرد توهم الكذب فى بعض الرواة ولايلزم من هذا ان يكون الحديث موضوعا فى نفسه بل غاية مافى الباب ان يكون ضعيفا فى عرفهم لافى نفس الامر لاحتمال ان يكون الحديث صحيحا فى نفس الامر واردا عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولهذا لم يعتد المتأخرون بكلامه وخرجوا اكثر ما ذكر فيه الوضع فى كتبهم خصوصا السيوطى فى الجامع الكبير والصغير فاحفظ

هذا

هذا فانه ينفعك كثيرا كما فى التوفيق والتحقيق (واخرج الدارقطنى المرموز له بقوله (قطن) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السخاء) بالمد (شجرة) اى مثل شجرة ثابتة اصلها (فى الجنة) واغصانها متدليات فى الدنيا (فمن كان) فى الدنيا (سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله الجنة والشح شجرة) اى مثل شجرة (فى النار) زاد فى رواية اغصانها متدليات فى الدنيا (فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها) اى شعبة من شعبه (فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله النار) وفى رواية قاده الى النار قال فى التيسير السخاء يدل على قوة الايمان بالاعتماد على من ضمن الرزق فمن اخذ بهذا الاصل لايدعه حتى يدخل الجنة والبخل يدل على ضعف الايمان لعدم وثوقه بضمان الرحمن فيجر ذلك الى الهوان وتمامه فى المواهب وذكر ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات ايضا بمجرد توهم كذب بعض الرواة وانت خبير لايلزم منه الوضع يقينا وقد نقله الثقاة فى كتبهم والاعمال اولى من الاهمال (واخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال السخى قريب من الله) تعالى اى من رحمته (قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من النار) لكون حسناته جنة بينه وبينها (والبخيل بعيد من الله بعيد من الناس) لبغضهم له (بعيد من الجنة قريب من النار) والبخل ثمرة الرغبة فى الدنيا والسخاء ثمرة الزهد فيها فتأمل (وجاهل) وفى رواية والجاهل باللام لمزيد التأكيد (سخى احب الى الله من عابد بخيل) لان الاول سريع الانقياد بخلاف الثانى اراد بالجاهل ههنا ضد العابد لانه ذكر العابد فى مقابلة الجاهل يعنى ان الرجل الذى يؤدى الفرائض ولايشتغل بالنوافل وهو سخى احب الى الله تعالى من رجل يكثر النوافل وهو بخيل وتمام تحقيقه فى شرح المصابيح والحديث ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات ايضا قال المناوى هذا حديث ضعيف ولكن لايوجب الحكم بوضعه كما ظنه ابن الجوزى انتهى واما حديث البخيل عدوالله ولوكان راهبا فلا اصل له وكذا لفظ البخيل لايدخل الجنة ولوكان عابدا والسخى لايدخل النار ولوكان فاسقا كذا ذكره على القارى فى موضوعاته (واخرج ابو الشيخ المرموز له بقوله (شيخ) عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول السخاء) اى الجود والكرم

(خلق) بضمتين وبضم فسكون (الله الاعظم) بالرفع وبالجراى هو وصفه الاعظم اومن صفاته الاعظم فمن تخلق به تخلق بصفة من صفاته تعالى قال عليه السلام تخلقوا باخلاق الله تعالى (واخرج الاصفهانى صاحب الحلية المرموز له بقوله (صف) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الا) اداة استفتاح يجئ بها للتنبيه على تاليها اهتماما به ولذا اكده بقوله (ان كل جواد) بفتح وتخفيف الواواى كثير الجود (فى الجنة حتم على الله) اى واجب عليه بوعده الذى لايخلف والا فلا وجوب على الله تعالى عند اهل السنة والجماعة (وانابه) قدم اهتماما (كفيل) اى ضامن زيادة فى التحريض (الا وان كل بخيل فى النار حتم على الله) بمقتضى وعيده (وانا به كفيل قالوا يا رسول الله من الجواد) الموعود بالجنة (ومن البخيل) الموعود بالنار (قال الجواد من جاد بحقوق الله) كالزكوة والكفارة والنذور ومواساة الفقراء (فى ماله) ابتغاء لمرضاة الله تعالى (والبخيل من منع حقوق الله) فلم يؤد نحو الزكوة ولم يواس المحتاج (وبخل على ربه) فلم يقم بحقه فى ماله (وليس الجواد) الممدوح شرعا (من اخذ حراما) كالغصب والمعاملة التى يحظرها الشرع (وانفق اسرافا) وروى الدار قطنى فى الافراد عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال تجاوزوا عن ذنب السخى فان الله آخذ بيده كلما عثر (وروى الخطيب فى التاريخ عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال تجاوزوا عن ذنب السخى وذلة العالم وسطوة السلطان فان الله تعالى آخذ بيدهم كلما عثر عاثر منهم وذكر ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات وهم منه كما مر مرارا (واما البخل ففيه مبحثان * المبحث الاول (* فى غوائله) اى مهالكه (وسببه وآفاته) اى الفساد الناشى عنه (اما الاول) اى الغوائل (فقد قال الله تعالى) فى اواخر سورة آل عمران (ولا تحسبن الذين يبخلون) بالتاء خطاب للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم والمفعول الاول الذين بتقدير المضاف اى بخل الذين وهو ضمير فصل وبالياء والفاعل الموصول مع صلته والمفعول الاول كلمة هو كناية عن البخل والمفعول الثانى خيرا اى لا يحسب الباخلون (بما آتاهم الله من فضله الاية) اى من عطائه من العلم بكتمانه كنعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اومن رزقه من المال بترك الانفاق

فى

فى سبيل الله تعالى ومنع الزكوة منه (هو) اى البخل بوضع المرفوع موضع المنصوب (خيرا لهم) فى الآخرة (بل هو) اى البخل (شر لهم) منها قوله (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة) بيان لشر لهم اى سيوقون بما بخلوا به كهيئة الطوق فى عنقهم قيل طوق من نار وقيل وبال ذلك فى عنقهم (روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى مانع الزكوة يطوق بشجاع اقرع وروى اسود * ولله ميراث السموات والارض * اذا هلك اهلهما فيبقى الملك له ولا ينفعهم الا ما انفقوا قبل ان يموتوا فما لهم يبخلون عليه بملكه ولا ينفقونه فى سبيله فالميراث مجاز عن البقاء * والله بما تعملون خبير * اى عالم بعمل الزكوة ومنعها فيجازى كل نفس بما عملت هكذا ذكره الشيخ شهاب الدين فى تفسيره المسمى بالعيون (واخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن ابى سعيد) الخدرى (رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خصلتان لا تجتمعان فى مؤمن) اى كامل الايمان (البخل وسوء الخلق) والمراد بلوغ النهاية فيهما بحيث لا ينفك عنهما فلا يشمل من فيه بعض من كل منهما والحديث اخرجه البخارى فى الادب المفرد واسناد الحديث ضعيف (واخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن) ابى بكر (الصديق رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يدخل الجنة) اى مع الناجين او مع هذه الخصال حتى يطهر منها بالنار اومطلقا ان ستحل ما يأتى (خب) بكسر المعجمة وبالموحدة المشددة خداع يفسد بين الناس بالخداع قال عليه السلام المؤمن غر كريم والمنافق خب لئيم (ولا بخيل) اى مانع الزكاة اوللقيام بمؤنة من يمونه (ولا منان) من يمن على الناس بما يعطيه (واخرج ابو داود المرموز له بقوله (د) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال شر ما فى الرجل) اى من مساوى الاخلاق (شح هالع) اى شح يحمل على الحرص على المال والجزع على ذهابه وفى القاموس الهلوع من يجزع ويفزع من الشر ويحرص على المال انتهى (وجبن) اى خوف (خالع) اى شديد كانه يخلع فؤاده من شدته والخالع من الخلع وهو اخراج الشئ من الشئ ونزعه عنه والجبن الخالع هو الذى يخلع ويخرج روح صاحبه خيفة لان الجبن اذا اشتد يكون سببا للهلاك فالشح والبخل كل منهما مذموم فاذا اجتمعا فهو النهاية فى القبح (واخرج الطبرانى

المرموز له بقوله (طب) عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال
صلى الله تعالى عليه وسلم صلاح اول هذه الامة) اى امة محمد عليه السلام
(بالزهادة واليقين) بالتوكل على الله تعالى فى كل امر اذ بهما يصير العبد
شاكرا مفوضا مسلما متوكلا (وهلاك آخرها بالبخل والامل) فانهما لا يكونان
الا ممن فقد يقينه وساء ظنه بربه فبخل وتلذذ بالشهوات فطال امله
وما يعدهم الشيطان الا غرورا (وروى البخارى عن سعد بن عبادة
رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم انى
اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر
هذا ما ورد فى ذم البخل (واما سبب البخل فحب المال) لذاته والميل الى الدنيا
وزخارفها ولذاتها والحرص على البقاء وطول الامل (لا) حبه (للتصدق)
به فانه حينئذ نعم مطية المؤمن (و) لا (لقوام البدن) فان الله تعالى بحكمته
جعل قوام البدن بالغداء المحصل به (و) لا (لاقامة الواجب) وتحصيله
اما محبته لاحد ذلك فليس مذموما فتأمل (وهو) اى حبه لا لاحد من ذلك
(* الثامن والعشرون * من الافات القلبية (وهو للحرام حرام و)
حبه (للحلال) منه (لا) بحرم (ولكنه مذموم) مكروه لما انه يؤدى لما
لا يرضى (قال الله تعالى) فى سورة التغابن (انما اموالكم واولادكم فتنة) اى
اختبار لكم كيف يحافظون فيهم على حدود الله تعالى (والله عنده اجر
عظيم) لمن صبر على حدود الله تعالى فيهم او معناه لبس الاموال والاولاد
الابلاء ومحنة والاجر العظيم هو ما عند الله فاغمضوا عن محبتهم واطمعوا
فيما عند الله تعالى وما عند الله خير وابقى (واخرج الطبرانى المرموز له بقوله
(طب) عن عبد الرحمن بن عوف) الزهرى (رضى الله تعالى عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الشيطان) اللام فيه للعهد او
للجنس (لن يسلم منى صاحب المال من احدى ثلث) من الحيل (اغدو) صباحا
(عليه بهن واروح) مساء كناية عن استمرار الوسوسة يعنى اسعى لوسوسته
واضلاله وقت الغداة والرواح بهذه الثلثة من الحيل كما فى الحاشية احدها
(اخذه) اى صاحب المال (من غير حله و) الثانى (انفاقه فى غير حقه)
اى من غير طاعة الله تعالى وما اذن به (و) الثالث (احببه اليه فيمنعه)
اى حبه (من حقه) الواجب فيه من زكوة ونحوها (واخرج الترمذى
المرموز له بقوله (ت) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال

رسول

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن) بالبناء لغير الفاعل اى طرد عن
رحمة الله تعالى (عبد الدينار ولعن عبد الدرهم) اى الولوع بهما والوله
بشأنهما واللام فيهما للجنس اخبار عن كونه مطرودا عن رحمة الله تعالى
او انشاء اللعن والطرد كما فى الحاشية لخ (وعن الحسن انه قال اخذ ابليس
اول دينار ضرب فوضعه على عينيه وقال من احبك فهو عبدى (عن وهب
رضى الله تعالى عنه وصل ابليس الى سليمان عليه السلام على صورة شيخ
فقال له سليمان اخبرنى ما انت صانع بامة عيسى عليه السلام قال لاداعيهم
اى لاشغلنهم لتتخذون الهين من دون الله قال فما انت صانع بامة محمد
عليه الصلوة والسلام قال لاداعيهم بالدينار والدرهم حتى يكون الدينار
والدرهم اشهى من شهادة ان لا اله الا الله فقال سليمان عليه السلام اعوذ
بالله منك فنظر فاذا هو قد ذهب كما فى تنبيه الغافلين (واخرج الترمذى
المرموز له بقوله (ت) عن كعب) بن عياض الاشعرى وقال الترمذى غريب
حسن وقال الحاكم صحيح واقروه (انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول ان لكل امة فتنة) اى ضلالا ومعصية (وان فتنة امتى
المال) اى اللهو به لانه يشغل البال عن القيام بالطاعة وينسى الاخرة
(* المبحث الثانى * فى سبب حب المال و) فى (علاجه وسببه)
بالرفع مبتدأ خبره (ثلثة) الاول حب الاولاد والاقارب والثانى التلذذ
بوجوه المال والثالث حب الشهوات (الاول حب الاولاد والاقارب)
فيحبهم يكتسب لهم ما يغنيهم به عن الحاجة للناس (وعلاجه ان يتذكر
ان الذى خلقها) اى الانفس المذكورة (خلق معها رزقها) واوجد
رزق كل منه قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وكان
عرشه على الماء كما ورد فى الحديث (وكم من ولد) كم خبرية للتكثير
(لم يرث عن ابيه مالا) كاولاد عمر بن عبد العزيز فكان
حصل لكل واحد منهم اربعة عشر درهما (و) الحال ان (حاله
احسن ممن ورث) كاولاد وليد بن عبد الملك فانهم اقتسموا الذهب بالمكائيل
وما ماتوا حتى سأل بعضهم الناس من الحاجة (وانهم ان كانوا اتقياء
فيكفيهم الله تعالى) بوعده الكريم قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له
مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وفيه حكاية مشهورة مذكورة فى كتابى
جامع الازهار (وان كانوا فسقة فيستعينون بماله) الذى كسبه لهم

(على المعصية ويرجع مظلمته) اى ظلم ذلك الوارث بمعصيته (عليه) اى على الجامع له (ان علم) ان مورثه يستعين به على حرام (او) ان (ظن) واما ان توهم فلا فتأمل قيل اول من تكلم بهذا الترديد عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه فى مرض موته حين عيره واحد ممن يعوده بعدم تركه شيئا لابنائه اثنى عشر او ثلثة عشر كما فى حاشية خواجه زاده (والثانى) من اسباب حب المال (التلذذ) اى وجود اللذة النفسانية (بوجود المال ورؤيته وتقليبه بيده وقدرته عليه) لما تمكن من حبه فى قلبه وهذا شان المحب مع محبوبه (فلا تسمح) اى لا ترضى (نفسه) لمحبتها له (بان يأكل او يتصدق منه) لخروج ذلك اشق شئ عليها (وهذا) اى السبب (مرض للقلب عسير العلاج) لانه يصير كالملكة والطبع لها (لاسيما فى كبر السن) لحديث يشيب ابن آدم وتشب فيه خصلتان الحرص وطول الامل (فان قيل) على صيغة الماضى (العلاج) فطريقه (بكثرة التأمل فيما ورد من ذم البخل والبخلاء) من الايات والاحاديث ومن ذوى الالباب (ونفور) اى تباعد (الطبع السليم عنهم) لذلك (و) فيما ورد من (ذم المال وآفاته) وقد تقدم (و) فى (مدح السخاء) اى الكرم والجود (و) مدح (الزهد) اى ترك مازاد على الحاجة (و) بكثرة (البذل) للمال (تكلفا) على خلاف طبعه (حتى يصير) بالمداومة (طبعا) له فيسهل عليه (والثالث) من الاسباب الثلثة لحب الدنيا (حب الشهوات واللذات) اى ما يتلذذ به من المطاعم والمشارب والمراكب والملابس وغيرها (العاجلة قبل الموت التى لا وصول لها) عادة (الا بالمال) فحبه عرضى تابع لحبها وهو المسمى بحب الدنيا وقد جاء عن مالك بن دينار حب الدنيا رأس كل خطيئة (وهو) اى حب الدنيا *) التاسع والعشرون (* من الافات القلبية اذا انضم (مع طول الامل) وامتداد الحيوة (وعلاج طول الامل) مبتدأ خبره (كثرة ذكر الموت وغوائله وقد سبق) ما فى ذلك (واما حب الدنيا) لتحصيل الشهوات (وان كان من) جهة (الحرام فحرام) لان ذلك شان محبة الحرام والطريق اليه (فان كان) من جهة (الحلال فلا) اى لا يحرم لانه فى امر مباح (ولكنه مذموم جدا) لما يدعو اليه ويفضى اليه (وفيه) اى فى هذا الداء (مقالتان المقالة الاولى فى ذمه وغوائله قال الله تعالى) فى سورة الحديد (اعلموا) ايها المخاطبون (انما الحيوة الدنيا لعب) اى عمل باطل

ولهو) اى فرح يلهى عن الله تعالى (الاية) آخره * وزينة * فاسدة فانية * وتفاخر بينكم * فى الحسب والنسب * وتكاثر فى الاموال والاولاد * فازهدوا فيها يعنى لا تميلوا اليها فان مثلها * كمثل غيث * اى مطر نزل من السماء فينبت به الزرع والنبات * اعجب الكفار * اى الجحاد بانعم الله تعالى او الزراع * نباته * اى ما نبت بالمطر فالضمير للغيث * ثم يهيج * اى ييبس ويتغير * فتراه مصفرا * بعد خضرته بالافة * ثم يكون حطاما * اى فتاتا هالكا فشبه حال الدنيا بذلك النبات فى سرعة زوالها مع قلة نفعها لاصحابها * وفى الاخرة عذاب شديد * لمن افتخر بالدنيا وزينتها واختارها كالكفار * ومغفرة من الله ورضوان * لمن ترك الدنيا وزينتها واختار الاخرة عليها كالمؤمن العارفين باحوالها * وما الحيوة الدنيا * وهى ما يشغل العبد عن الاخرة * الا متاع الغرور * اى كمتاع الذى يغتر به بنو آدم وهو متخذ من الزجاج والخزف فانه يسرع الى الفناء ولا يبقى كما فى تفسير العيون للشيخ شهاب الدين (اخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدنيا ملعونة) اى متروكة مبعدة لانها اغرت النفوس بزهراتها واما لتها عن العبودية الى الهوى او متروكة الانبياء والاصفياء كما فى خبر لهم الدنيا ولنا الاخرة (ملعون) اى متروك (ما فيها الا ذكر الله وما والاه) اى تابعه من طاعة الله تعالى (وعالما ومتعلما) فان هذه الامور وان كانت فيها ليست منها بل من اعمال الاخرة قوله وما والاه هو من الموالاة وهى المتابعة يجوز ان يراد بما يوالى ذكر الله طاعته واتباع امره واجتناب نهيه لان ذكر الله يقتضى ذلك وفى بعض النسخ منصوب وهو الاصوب لانه معطوف على ذكر والمرفوع يحتاج الى تأويل كانه قيل الدنيا مذمومة لا يحمد ما فيها الا ذكر الله وعالم ومتعلم قيل كان من حق الظاهر ان يكتفى بقوله وما والاه لاشتماله على جميع الخيرات وذكر العالم بعده تخصيص بعد تعميم وفيه دليل على فضل العلم وتفخيم شانه والمراد منه الجامع بين العلم والعمل كما فى شرح المصابيح لابن الملك (وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لعلى رضى الله تعالى عنه يا على كن عالما او متعلما او مستمعا ولا تكن الرابع فتهلك كما فى مشكاة المصابيح (واخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن سهل ابن سعد الساعدى رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل) اى تزن (عند الله تعالى جناح بعوضة) مثل لغاية القلة والحقارة (ماسقى كافرا منها شربة ماء) اى لوكان لها ادنى قدرما منح الكافر منها بشئ وكفى به شاهدا لحقارتها (واخرج ابن ابى الدنيا المرموزله بقوله (دنيا) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم لايصيب عبد من الدنيا شيئا) قل اوكثر او جل اوحقر (الا نقص) بالبناء للفاعل اى ذلك الذى اصابه (من درجاته) اى بعض درجاته (عندالله وان كان) العبد (عليه كريما) اى قبل الاصابة مكرما عندالله تعالى ولذا لم يرض عليه السلام ان يقبل شيئا من الدنيا المعروضة عليه من غير حساب ولاتبعة (واخرج احمد فى المستدرك والبزار وابن حبان والحاكم والبيهقى المرموزلهم بقوله (حدزحب حك هق) عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب دنياه) فآثرها (اضر باخرته) لان زهراتها تنقص من مقابلها (ومن احب آخرته) بالاقبال على ماينفعه فيها (اضر بدنياه) بالزهد (فآثر) ايها السالك (مايبقى) وهو الاخرة (على مايفنى) وهو الدنيا وفى الحديث المرفوع فكونوا ابناء الاخرة ولاتكونوا ابناء الدنيا كما فى المواهب وعن فضيل بن عياض رحمه الله لوكانت الدنيا من ذهب يفنى والاخرة من خزف يبقى لكان ينبغى لنا ان نختار خزفا يبقى فكيف نختار خزفا يفنى على ذهب يبقى كذا فى تفسير الكبير (قال الامام الغزالى فى احياء العلوم مثال العبد فى نسيان نفسه ومقصده مثال الحاج الذى يقف فى منازل الطريق ولايزال يعلف الناقة و يتعهدها و ينظفها و يكسوها الوان الثياب و يحمل اليها انواع الحشيش حتى تفوتها القافلة وهوغافل عن الحج وعن مرور القافلة وعن بقائه فى البادية قريبا للسباع هو وناقته والحاج البصير لايهمه من امر الجمل الا القدر الذى يقوى بها على المشى وقلبه الى الكعبة والحج وانما يلتفت الى الناقة بقدر الضرورة فكذلك البصير فى سفر الاخرة لايشتغل بتعهد البدن الا بالضرورة ولافرق بين ادخال الطعام فى البطن و بين اخراجه من البطن فى ان كل واحد منهما ضرورة البدن الى هنا من الاحياء (واخرج البيهقى المرموزله بقوله (هق) عن انس رضى الله عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال هل من احد يمشى على الماء الا ابتلت قدماه) لملاقاتهما له (قالوا لا يا رسول الله) اى لايكون ذلك الا كذلك (قال كذلك)

اى كابتلال قدمى الماشى (صاحب الدنيا) فهى كالماء والذنوب الناشئة عنها كالابتلال فلذا كان صاحبها (لايسلم من الذنوب) لافضائها اليه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لايستقيم حب الدنيا والاخرة فى قلب مؤمن كما لايستقيم الماء والنار فى اناء واحد كما فى المطالع (وروى عن ابى امامة الباهلى رضى الله عنه لما بعث محمد عليه السلام اتت ابليس جنوده فقالوا قد بعث نبى واخرجت امة قال يحبون الدنيا قالوا نعم قال لئن كانوا يحبونها ما ابالى ان لاتعبدوا الاوثان وانا اغدو عليهم واروح بثلاث اخذ المال من غير حقه وانفاقه من غير حقه وامساكه والشر كله لهذا تبع كما فى احياء العلوم (واخرج احمد المرموزله بقوله (حد) عن عائشة رضى الله عنها انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم الدنيا دار من لادارله) لما كان القصد الاول من الدار الاقامة مع عيش هنيء ابدى والدنيا بخلافه لم يستحق ان يسمى دارا فمن داره الدنيا فلادارله وفى رواية ومال من لامال له اى لان القصد من المال الانفاق فى القرب فمن اتلفه فى لذاته فحقيق ان يقال له ولامال له لفقد ثمرته كما فى المواهب عند شديد الحاجة اليه (ولها يجمع من لاعقل له) لغفلته عما يهمه فى الاخرة و يراد منه الدنيا قيل * بدنيا دل نبند دهر كه مرداست * كه دنيا سر بسر اندوه درداست * بكورستان نظر كن تا ببينى * كه دنيا همنشينان را چه كردست * واخرج البيهقى وابن ابى الدنيا المرموزلهما بقوله (هق دنيا) عن الحسن) بن سعيد بن يسار (البصرى) بكسر الموحدة وفتحها التابعى فالحديث مرسل (انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم حب الدنيا رأس كل خطيئة) المعروف عدم رفعه وانه من كلام مالك بن دينار وقال علماء الاثر مراسيل الحسن البصرى شبه الريح كما فى المواهب (وقال بعضهم هو موضوع ومنهم ابن تيمية حيث جزم بانه من كلام جندب البجلى (وقال السيوطى وقد عد الحديث فى الموضوعات وتعقبه شيخ الاسلام ان ابن حجر المدائينى اثنى على مراسيل الحسن والاسناد حسن اليه وعند ابى نعيم فى ترجمة سفيان الثورى من الحلية من قول عيسى عليه السلام وعند ابن ابى الدنيا من قول مالك بن دينار اقول القائل بانه موضوع لم يصرح باسناده والاسانيد مختلفة والمرسل حجة عند الجمهور اذا صح اسناده ولذا قال ابن المدائينى مرسلات الحسن اذا رواها عنه الثقات صحاح وقال الدارقطنى فى مراسيله ضعيف فالاعتماد

على عماد الاسناد هكذا ذكره على القارى فى موضوعاته واما حديث حب الوطن من الايمان فقال الزركشى لم اقف عليه وقال سيد معين الدين الصنوى ليس بثابت وقيل انه من كلام بعض السلف وقال السخاوى لم اقف عليه ومعناه صحيح وتمام تحقيقه فى موضوعات على القارى (اما حديث حب الهرة من الايمان فموضوع كما قاله الصغانى وغيره والصحيح فى تقديره من خصال اهل الايمان وهو لا ينافى ما اتصف به بعض اهل الكفران كسائر مكارم الاحسان ولا يقدر من علامة الايمان كما توهم السعد والسيد واعرب الثانى حيث جعل اضافته من اضافة باب المصدر الى مفعوله كما فى على القارى (واخرج البيهقى وابن ابى الدنيا المرموز لهما بقوله (هق دنيا) عن موسى بن يسار رحمه الله) وهو تابعى ايضا فالحديث مرسل واخرجه الحاكم فى التاريخ من حديث ابى هريرة لكن فى سنده داود بن الحبر وهو ضعيف كما فى المواهب (انه قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا) وانما اسكن فيها عباده ليبلوهم ايهم احسن عملا (وانه) تعالى (منذ خلقها) اى اوجدها (لم ينظر اليها) نظر رضى وزاد الحاكم فى روايته بغضا لها لان ابغض الخلق اليه تعالى ما اذل اولياءه وشغل احباءه وصرف وجوه عباده عنه وذلك شان الدنيا (وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال يؤتى بالدنيا يوم القيمة على صورة عجوز شهطاء اى مصفر اللون وزرقاء انيابها بادية لا يراها احد الا كرهها فتشرف اى تظهر على الخلائق فيقال لهم اتعرفون هذه فيقولون نعوذ بالله تعالى من معرفتها فيقال هذه الدنيا التى تفاخرتم بها وتقاتلتم عليها وتقاطعتم الارحام لها وتحاسدتم بها وبها تباغضتم واغتررتم ثم تقذف فى جهنم فتنادى اى رب اين اتباعى واشياعى فيقول الله تعالى الحقوا بها اتباعها واشياعها اللهم احفظنى كما فى احياء العلوم واخرج البيهقى وابن ابى الدنيا المشار اليه بهما بقوله (هق دنيا) عن على) ابن ابى طالب (رضى الله عنه) موقوفا عليه (انه قال الدنيا حلالها) الذى ابيح منها (حساب) اى مفض الى حساب من اين حصل وفيهم انفق (وحرامها النار) اى سبب الى النار (واخرج الطبرانى المرموز له بقوله (طب) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم من بنى) من الدور (فوق ما يكفيه) مسكنا لنفسه وعياله على وجه اللائق المتعارف لامثاله (كلف) بالبناء لغير الفاعل (ان يحمله يوم القيمة)

ولبس

ولبس بحامل فهو تكليف تعجيز وتعذيب والسنة فى مقدار الكفاية هو فى جهة العلوسة اذرع فادونه كل ذراع ست قبضات مع اصبع قائم لان المقام مقام الاحتياط واما من جهة الوضيعة من الجوانب فيختلف باختلاف حال الساكن والضابط ان يكون مقدار الحاجة فمن زاد على ذلك اى على مقدار الحاجة جاء يحمله اى حاملا للزائد عليه يوم القيمة لحديث من بنى فوق ما يكفيه الخ وفى الاثر من رفع بناءه فوق ستة اذرع ناداه مناد الى اين يا افسق الفاسقين كما فى شرعة الاسلام قال الذهبى الحديث منكر كما فى المواهب (واخرج الطبرانى فى الاوسط المرموز له بقوله (طط) عن ابن بشير رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد الله بعبد) نكره تحقيرا (هوانا) اى ذلا وحقارة (انفق ماله) اى انفده وافناه (فى البنيان) زاد الجماعة والماء والطين ويحمل كونه كذلك اذا كان البناء لغير غرض شرعى اوادى لترك واجب اوفعل محرم كما فى الفتحية (فافاتها) اى آفات الدنيا وفى نسخة فافاد اى النبى عليه السلام اوماذكر عنه (كونها عدوة الله تعالى و) كونها (جيفة) اى كالجيفة فى الاستقذار (وفى تفسير ابى الليث روى عنه عليه السلام انه مر بسخلة ميتة فقال والذى نفسى بيده الدنيا على الله تعالى اهون من هذه السخلة على اهلها (وفى الاحياء قال عليه السلام ان الله تعالى يعطى الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطى الايمان الا من يحب انتهى كلامه (ملعونة) اى مطرودة عن مواقع الرضا (وصادة) ملهية مانعة (عن عبادة الله تعالى) والاهتمام بالاخرة (ومفضية الى المعاصى والمناهى) اكتسابا لها وصرفا فى الوصول اليها (و) الى (حط) اى نزول الدرجات (و) الى (شدة الحساب) لانه بقدر المحاسب عليه قلة وكثرة (بل) مفضية (الى العذاب فى الاخرة) كما تقدم من حديث وحرامها النار (و) آفاتها (قلة غنائها) بفتح المعجمة نفعها (وكثرة عنائها) بفتح المهملة اى نصبها وفى الحديث كانك بالدنيا ولم تكن وبالاخرة ولم تزل (وسرعة فنائها) كما قال الله تعالى انما مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض الاية قال المفسرون فى سرعة زوالها وانقلابها كالنبات الذى يتسارع الى الزوال بالآفة ويتغير فى ادنى مدة وتمام الاسرار فى كتابى جامع الازهار (وخسة شركائها) كالبهايم والحشرات نعوذ بالله تعالى من الافات * المقالة الثانية (* فى ثمراته) اى ثمرات حب الدنيا

(وذمها) اى الثمرات (وضده) وهوالزهد فيها (ومدحه وفيه) اى فيما ذكر (مقامان المقام الاول فى ثمراته) اى حب الدنيا (اعلم) ايها الصالح للخطاب (ان حب المال والدنيا) تقدم المراد منها وعطفها على المال عطف عام على خاص (يورث الحرص المذموم) لماورد فيه (وهو) اى الحرص (الثلثون) من الافات القلبية (وهو) اى الحرص (يورث التشمر واستغراق الاوقات) بالعمل (للصناعات) اغتناما لثمراتها ان كان من ذوى الصنايع (و) استغراقها (التجارات) بتقليب المال لغرض الربح ان كان من التجار (او) يورث (الطمع فيما فى ايدى النـاس) للعاجز عن الكسب والكسلان مع الحرص (وهذا) اى الطمع فيما فى ايدى الناس (شر) وفى نسخة اشر وهى لغة قليلة (من الاول) لانه يفضى للحسد والحقد وغير ذلك (وقد سبق تفسيره) اى الحرص المذموم (وضده) وهو التفويض (اخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت الاخرة همه) اى مقصوده وعزمه (جعل الله غنـاه فى قلبه) فيصير له غنى القلب (وجمع عليه شمله) اى اوصله اليه وجعله مجتمعا عليه (واتته) بالقصر حاجة (الدنيا وهى راغمة) اى ذليلة (ومن كانت الدنيا همه) اى مطلوبه ومقصوده (جعل الله فقره بين عينيه) واخلا قلبه من الغنى فصار فقير النفس (وفرق عليه شمله) اى اموره فاشتغله بامره (ولم يأته من الدنيا) بجده وعمله (الاماقدر) بالبناء لغير الفاعل يعنى لم يفد جده وسعيه الكامل فى اتيان الزيادة كما فى الحاشية وقال حاتم الاصم مثل الدنيا مثل ظلك ان طلبته تباعد وان تركته تابع كما فى الموعظة (وزاد فى رواية فلا يمسى) اى من همه الدنيـا (الا فقيرا) مستثنى من اعم الاحوال والفعل كالذى بعده تام (ومايصبح الافقيرا) او الفعلان ناقصان وهو مستثنى من خبر عام مقدر قبل الا فيهما (واخرج البزار المرموز له بقوله (ز) عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ينادى مناد) من الملائكة ايها المؤمنون (دعوا) اى اتركوا (الدنيا لاهلها) فلا تداخلوا مداخلتهم لتسلموا من وبالها ووبالهم وكرر تلك المناداة (ثلاثا من اخذ الدنيا) اى منها (اكثر مما يكفيه) بلانية محمودة (اخذ حتفه) بفتح المهملة وسكون الفوقية اى موته (وهو لا يشعر) به لغلبة حبها على قلبه فاعماه عن ذلك كله

قال عليه الصلوة والسلام حبك الشئ يعمى ويصم رواه ابو داود ولكن بالغ الصغانى فيه وحكم بالوضع عليه (وقال السخاوى ويكفينا سكوت ابى داود عليـه فليس بموضوع ولا شديد الضعف فهو حسن وتمام تحقيقـه فى موضوعات على القارى (واخرج الشيخان المرموز له بقوله (خ م) عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يهرم) والهرم داء طبيعى يحدث من الكبر لا دواء له ابدا (ابن آدم ويشب) بفتح التحتية وكسر المعجمة وتشديد الموحدة اى ينمو ويقوى مستعار من الاستحكام يعنى يستحكم الخصلتان فى قلب الشيخ كاستحكام قوة الشاب فى شبابه كما فى ابن الملك (منه اثنان الحرص على) جمع (المال والحرص على العمر) انما لم تنكسرها تان الخصلتان لان الانسان مجبول على حب الشهوات كما قال الله تعالى * زين للناس حب الشهوات الاية والشهوة انما تنال بالمال والعمر كما فى ابن الملك للمشارق (واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (خ م) عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم) المراد به الجنس باعتبار طبعه (واديان من مال) وفى رواية من ذهب وفى رواية من فضة وذهب (لابتغى لهما ثالثا) وفى المشارق لابتغى اليهما ثالثا (قال ابن الملك فى شرحه الابتغاء هو الطلب عدى هنـا بالى لتضمنه معنى الضم يعنى لضم اليهما واديا ثالثا وهلم جرا (ولا يملاء جوف ابن آدم الا التراب) يعنى لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره وهذا حكم على الغالب (ويتوب الله على من تاب) يعنى ان الله تعالى يقبل التوبة من التائب عن حرصه المذموم وغيره من المذمومات كذا قاله النواوى ويمكن ان يقال ان تاب يجى بمعنى وفق قال الجوهرى يقال تاب الله عليه اى وفقه فمعناه ان بنى آدم مجبولون على حب المال وعدم الشبع منه الا من عصمه الله ووفقه لازالة هذه الجبلة عنه فوضع قوله ويتوب الله على من تاب موضع الا من عصمه الله اشعارا بان هذه الجبلة المذكورة مذمومة جارية مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة لكن بتوفيق الله تعالى وههنا نكتة وهى ان فى ذكر ابن آدم دون الانسان تلويحا الى انه مخلوق من تراب ومن طبعه القبض واليبس وازالته ممكنة بان يمطر الله عليه من غمام توفيقه الى هنا كلام ابن الملك (والحديث رواه احمد والترمذى ايضـا من حديث انس ورواه احمد والشيخان

من حديث ابن عباس ورواه البخارى من حديث الزبير و رواه ابن ماجه
من حديث بريدة وهو متواتر والله اعلم *) المقام الثانى (* (فى ضد
حب الدنيا) وهوالزهد فيها (وضدالحرص) وهو القناعة (ومد حهما)
اى على كل من الضدين (ضد الاول) اى حب الدنيا (الزهداعنى كراهة
الدنيا و برودتها) اى ثقلها (على القلب) مجازا من اطلاق اللازم وارادة
الملزوم (وضدالثانى) وهوالحرص (القناعة وهو الاكتفاء باليسير من الدنيا)
مع القدرة على الكثير من المال (بلاطلب الزيادة) فعندها يدوم عزه
و يسلم دينه ولذا يقولون عزمن قنع وذل من طمع والعبد حران قنع والحر
عبد ان قنع اى طمع كما فى المواهب (اخرج الطبرانى المرموز له بقوله
(طب) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الزهد فى الدنيا يريح القلب) من آفات التعلق بها (والجسد)
من آفات تحصيلها واما فى الاخرة فله الدرجات العلى وتتمة الحديث
والرغبة فيها تتعب القلب والبدن اى فنفعها لايفى ضررها و بكمال الزهد
وصفاء القلب يصير العبد من الراسخين فى العلم والدين والحديث رواه
الطبرانى فى الاوسط وابن عدى والبيهقى من حديث ابى هريرة مرفوعا
كما ذكر و رواه البيهقى عن ابن عمر موقوفا عليه قال المنذرى اسناده مقارب
(واخرج ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله (دنيا) عن الضحاك) اسم عدد
من الصحابة فكان على المصنف تعيينه كما فى المواهب (انه قال اتى النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله من ازهد الناس) اى
اشدهم زهدا (قال من لم ينس القبر) لدوام تذكره له وتفكره فيه
(والبلا) اى بلاء اجزائه واضمحلالها (وترك زينة الدنيا) اى تزين به
فيها (وآثر) من الايثار التقديم (مايبقى) من نعيم الاخرة (على ما يفنى)
من زهرات الدنيا (ولم يعد) بضم العين اى لم يحسب (غدا) كناية عن
قصر الامل (من ايامه) لقصر امله من ادراكه (وعد نفسه من الموتى)
لقوة خوفه من مولاه وشدة رغبته فى تشييد اخراه (واخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله (خ م) عن عمر رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال) محرضا على القناعة (ليس الغنى) المعتد به شرعا
حاصلا (من كثرة العرض) بفتح العين والراء هو المال واحد العروض
اى الاموال (ولكن الغنى غنى النفس) لان من لم تكن نفسه غنيا لم يشبع

من

من الدنيا وان اعطى كلها كما فى الحاشية لخ فاذا غنيت استوى عندها
الوجدان والفقدان واذا افتقرت لم يغنها جميع ما فى الكون كما فى الفتحية
(واخرج مسلم المرموز له بقوله (م عن) عمرو (ابن العاص رضى الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال قد افلح) من الفلاح هو الظفر
بالمراد (من اسلم) فنجا من ظلمة الكفر (ورزق كفافا) فسلم من ذل الفاقة
و بطر الغنى (وقنعه الله تعالى بما آتاه) بمد الهمزة ان كان بمعنى اعطى
وثانى المفعول محذوف اى اياه وبقصرها ان كان بمعنى جاءه ولاحذف
فلم يشر لغيره ولم يذل لذلك نفسه فلذلك قال الامام الشافعى رحمه الله
تعالى *عزيز النفس من لزم القناعة *ولم يكشف لمخلوق قناعة * اناالته
القناعة كل عز* وهل عز اعز من القناعة * فصيرها لنفسك رأس مال*
فصير بعدها التقوى بضاعة * اخرج مسلم المرموز له بقوله (م) عن
ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)
مبينا رذالة الدنيا وان المطلوب لاولى الكمال منها البلغة (اللهم) يا الله
(اجعل قوة آل محمد كفافا) بفتح الكاف وتخفيف الفائين مايكون بقدر
الحاجة ومنهم من قال هو شبع يوم وجوع يوم كما فى ابن الملك وذلك لئلا
يلهيهم مازاد عن الحاجة عن اهم منه من طاعة الله تعالى كما فى الفتحية
(واخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن ابى ذر رضى الله تعالى عنه انه
قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ليست الزهادة فى الدنيا
بتحريم الحلال) الذى اباحه الله تعالى للعباد وانكر على محرمه بقوله تعالى قل من
حرم زينة الله التى اخرج الاية (ولا) بمنع (اضاعة المال) فيما اذن فيها
(ولكن الزهد) المحمود شرعا (ان تكون) ايها العبد (بما فى يد الله) اى
فى خزائن رحمته وتصاريف قدرته (اوثق) اى اشد وثوقا به (منك بما
فى يدك) لان مافى يدك له غاية و ينقصه الانفاق وخزائن الله لاينتهى
الى غاية ولاينقص بانفاق والحاصل كون وثوقك واعتمادك بما فى يد الله
تعالى من الرزق اكثر من وثوقك على مافى يدك وهذا لايتصور الااذا كان
مجئ الدنيا وذهابه عندك على السواء كما فى الحاشية (وان تكون) لكمال
ايمانك (فى ثواب المصيبة) النازلة بك فى نفس او مال او نحو ذلك
(اذا اصبت بها) بنى الفعل لغير الفاعل تنبيها على ان الادب ان لايسند اليه
مثل ذلك وان كان الكل منه تعالى (ارغب منك فيها لو انها بقيت لك)

لما انها من المصيبة بها تنال ثوابها الاخروى بحسب ما قدرلك واذا بقيت فى الدنيا فالها للفناء الذى لاثواب فيه كما فى المواهب يعنى كون رغبتك فى ثواب المصيبة اشد من رغبتك فى محل المصيبة على تقدير البقاء وعلامته عدم الرضاء بمحلها مع فقد الثواب كما فى الحاشية (ولنذكر) بالنون (ما ورد فى مدح الفقر) الذى هو ضد الغنى (فان سماعه) اى ماورد فيه (من جملة اسباب الزهد) واعظم اسبابه التوفيق الالهى والتأييد الربانى (واخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام) زيادة فى اكرامهم وجبرا لما اصابهم من الفاقة فى الدنيا اولان الاغنياء وقفوا فى العرصات للحساب ويسئلون عن جهة تحصيل الاموال وكيفية صرفها والفقراء ليس لهم ذلك (وفى رواية اخرى اربعين عاما وجه التوفيق ان الاختلاف فى الرواية مبنى على اختلاف الحال فى الفقر من الصبر على الفقر مع الرضاء به وهو محمل رواية خمسمائة عام والصبر مع عدم الرضاء به وهذا محمل الاخرى واما الفقر بدون الصبر فرذيلة لا فضيلة كما ان الغنى مع الشكر فضيلة ومع عدمه رذيلة كما فى الحاشية لخ (وعن انس رضى الله تعالى عنه انه قال بعث الفقراء الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رسولا فقال يارسول الله انى رسول الفقراء اليك فقال مرحبا بك وبمن جئت من عندهم جئت من قوم احبهم الله قال يا رسول الله يقول الفقراء ان الاغنياء قد ذهبوا بالخير هم يحجون ولا نقدر عليهم ويتصدقون ولا نقدر عليه ويعتقون ولا نقدر عليه واذا مرضوا بعثوا بفضل مالهم ذخرا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بلغ عنى الفقراء ان من صبر منكم واحتسب فله ثلث خصال ليس للاغنياء منها شئ اما الخصلة الواحدة ان فى الجنة غرفا من ياقوتة حمراء ينظر اليها اهل الجنة كما ينظر اهل الدنيا الى النجوم لا يدخلها الا نبى فقير او شهيد فقير او مؤمن فقير (والثانية يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهو مقدار خمسمائة عام (ويدخل سليمان بن داود عليهما السلام الجنة بعد دخول الانبياء باربعين عاما بسبب الملك الذى اعطاه الله (والخصلة الثالثة اذا قال الفقير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر * لم يلحق الغنى الفقير وان انفق معه عشرة آلاف درهم وكذلك

اعمال البر كلها فرجع اليهم الرسول فاخبرهم بذلك فقالوا رضينا يارب رضينا يارب رضينا يارب هكذا ذكره فى تنبيه الغافلين (ثم ابدل من خمسمائة عام قوله (نصف يوم) بدلا مطابقا ولا يجوز اعرابه عطف بيان الاعلى طريق الكشاف القائل بجريانه فى النكرات (واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (خ م) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اطلعت) افتعال من الطلوع قلبت تاؤه طاء اى نظرت (فى الجنة فرأيت) اى ابصرت (اكثر اهلها الفقراء) جبرا واكراما لهم (روى عن الحسن عن النبى عليه السلام انه قال يؤتى بالعبد يوم القيمة فيعتذر الله اليه كما يعتذر الرجل الى الرجل فى الدنيا فيقول الله تعالى مازويت الدنيا عنك لهوانك على ولكن لما اعددت لك من الكرامة اخرج ياعبدى الى هذه الصفوف فانظر من اطعمك فى او كساك فى يريد بذلك وجهى فخذ بيده فيدخله الجنة كما فى التنبيه (واطلعت فى النار فرأيت اكثر اهلها النساء) فانهن لا تصبرن على الشدة ولا تحمدن فى الرخاء وتكفرن النعم وتكثرن اللعن ولما قال عليه الصلوة والسلام رأيت اكثر اهل النار النساء قالوا لم يا رسول الله قال يكفرن بالله تعالى ويكفرن العشيرة اى الزوج سمى به لانه يعاشرها والمراد بالكفر ههنا ضد الشكر ومن لم يشكر الناس لم يشكر الخالق ويكفرن الاحسان ولو احسنت الى احديهن الدهر ثم رأت منك شيئا تكرهه ولا يناسب خاطرها قالت مارأيت منك خيرا قط ذكره فى المصابيح هذا باعتبار الابتداء فلا ينافى حديث يأوى الرجل من اهل الجنة على ثنتين وسبعين زوجة ثنتان من بنات آدم والباقى من الحور العين لان هذا باعتبار آخر الامر بعد اخراج عصاتهن من النار الى الجنة كما فى المواهب (واخرج ابن ماجه المرموز له بقوله (ه) عن عمران بن حصين انه قال ان الله تعالى يحب الفقير) اى يرضاه لخلوه من بطر الغنى (المتعفف) اى المحترز عما فى ايدى الناس بالزهد والقناعة (ابا العيال) اى انه مع دواعى تردده وتزلله تعفف ثقة بضمان مولاه رازقه ورازقهم وتمامه فى كتابى جامع الازهار (واخرج الطبرانى المرموز له بقوله (طب) عن ابى سعيد) الخدرى (رضى الله عنه انه قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم ابلال مت فقيرا) اى باشر سبب الموت على حال الفقر من ترك الاشتغال على الزائد على قدر الكفاية كما فى الحاشية (وفى المواهب دم على الفقر لتموت عليه انتهى كلامه

(ولاتمت غنيا) اى لاتخالط الغنى ولاتلابسه ابدا فتموت عليه (واخرج الطبرانى فى الصغير والاوسط والبيهقى المرموز بقوله (ططص) عن ابى الدرداء رضى الله تعالى عنه انه قال لم يكن ينخل) على بناء المفعول (لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الدقيق) نائب الفاعل له وكان دقيقه الشعير (وفى حديث آخر عن انس انه سئل كيف كانوا اى الصحابة يأكلونه قال ينفخونه فما طار طار وما بقى اكلوه والحديث عند الترمذى فى شمائله (ولم يكن له الاقميص واحد) اعراضا عن زهرات الدنيا وفى شفاء القاضى عياض روى ان جبرائيل عليه السلام نزل على رسول الله فقال يامحمد ان الله يقرأ عليك السلام ويقول اتحب حبيبى ان اجعل هذه الجبال ذهبا ويكون معك حيثما كنت فاطرق رأسه ثم قال ياجبرائيل ان الدنيا دار من لادار له ومال من مال له واليها يغتر من لاعقل له انما اريد ان اشبع يوما واجوع يوما فاذا جعت تضرعت واذا شبعت شكرت فقال جبرائيل ثبتك الله تعالى بالقول الثابت انتهى كلامه (وروى البيهقى فى سننه وابن خزيمة فى صحيحه عن جابر رضى الله عنه عن عايشة رضى الله عنها انه كان للنبى عليه السلام ثوبان يلبسها فى الجمعة فاذا انصرف طويناهما الى مثله فتأمل فان بين هذين الحديثين نوع تعارض لايخفى دفعه على من له ادنى تأمل وفى العوارف المعارف قال ابو هريرة رضى الله عنه لقد رأيت سبعين من اهل الصفة يصلون من ثوب واحد منهم من لايبلغ على ركبتيه فاذاركع احدهم قبض بيده مخافة ان يبدو عورته انتهى (وعن الحسن البصرى انه قال لقد بلغت اكثر من سبعين رجلا من اصحاب رسول الله ولبس على كل فى واحد منهم اكثر من ثوب واحد فاذا ناموا يلصقون جنوبهم على الارض بلا حائل ويجعلون ذلك الثوب عليهم كما فى المشكاة (وروى ان فراش رسول الله عليه السلام ووسادته كانا من ادم حشوها ليف وعباءه خشنة وقالت عايشة رضى الله عنه جعلت تلك العباءة ليلة طاقين فلما اصبح قال عليه السلام لاتجعلها طاقين فانى قد ثقل على قيام الليلة على تهجدى (وروى ان فاطمة خرجت عروسة وعليها شملة من صوف رقعت باثنى عشر مكانا فكانت تطحن الشعير باليد وتقرأ القرأن باللسان وتفسره بالقلب وتحرك المهد بالرجل وتبكى بالعين كما فى تفسير الحنفى (واخرج الطبرانى المرموز له بقوله (طب) عن عايشة رضى الله عنها انه قال ما كان يبقى على مائدة رسول الله

صلى

صلى الله تعالى عليه وسلم من خبز الشعير قليل ولاكثير) فاعل يبقى المنفى وكلمة ما نافية وكان تدل على الاستمرار وذلك لان البقايا فى السفرة انما يكون عن كثرة الموضوع لها عن حاجة الاكلة ولم يكن ذلك شانه عليه السلام فيما يصفه نعم قد يقع ذلك فى بعض الاحايين منه عليه السلام معجزة له ان يكفى القليل الكثير من الناس ويبقى بعدهم على السفرة وفى الاناء مايبقى فتأمل (واخرج مالك فى الموطأ المرموز له بقوله (ط) عن انس رضى الله عنه انه قال رأيت عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (وهو يومئذ) اى يوم اذ رأيته (امير المؤمنين) خبر هو والجملة حال من المفعول (وقد رقع) فى ثوبه (بين كتفيه برقاع) بكسر الراء جمع رقعة (ثلث لبد) اى وضع (بعضها على بعض) للاستمساك وهذا من زهده والا فالاموال كانت مصار فها اليه ومدارها عليه (وروى الطبرانى عن زيد بن ثابت انه قال رأيت عمر رضى الله عنه وعليه مرقعة فيها سبع عشرة رقعة فانصرفت الى بيتى باكيا ثم عدت فى طريقى فاذا عمر رضى الله عنه وعلى عاتقه قربة ماء وهو يتخلل الناس فقلت ياامير المؤمنين فقال لاتتكلم واقول لك فسرت معه حتى صبها فى بيت عجوز وعدنا الى منزله فقال لى انه حضرنى بعد مضيك رسول الروم ورسول الفرس فقالوا لله درك ياعمر قد اجمع الناس على علمك وفضلك وعدلك فلما خرجوا من عندى تداخلنى مايتداخل البشر فقمت ففعلت بنفسى مافعلت كما فى التوفيق وفى الاخبار ان كلب الروم ارسل الى عمر هدايا من الثياب والجنبية فلما دخل الرسول المدينة قال اين دار الخليفة فقالوا لبس له دار عظيم كما توهمت انما له بيت صغير فدلوه عليه فاتاه فوجد له بيتا صغيرا قد اسود بابه لطول الزمان فطلبه فلم يصادفه فقيل انه خرج الى السوق لحاجته وحوايج المسلمين اى للاحتساب فخرج الرسول الى طلبه فوجده نائما تحت ظل حائطه قد توسد بالدرة فلما رآه قال عدلت فامنت فنمت حيث شئت وامراؤنا ظلموا فاحتاجوا الى الحصون والجيوش كذا فى نصاب الاحتساب نقلا عن الكفاية (واخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن ابى طلحة) زيد بن الخالد الصحابى الجليل رضى الله تعالى عنه (انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الجوع) اى عنه ليشفع لنا فهو شفيع دائم يقبل (ورفعنا ثيابنا) عند الشكوى لذلك بما يصدقها (عن حجر حجر) اى كل بطن محجرة بحجر لئلا تأكل المعدة نفسها هذا

من قبيل التوزيع اى رفع كل واحد من ثوبه عن حجر ملصق ومنضم الى بطنه كما فى الحاشية لخواجه زاده (الى بطوننا) وظاهران عوارتهم مستورة (فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن حجرين) وذلك اعراض منه عن الدنيا الا الجاء من الله تعالى له لذلك وايماء الى سقوط مرتبة الدنيا عنده سقوطها عند مولاه سبحانه وتعالى وقع لهم ذلك فى غزوة الخندق وتمام القصة فى كتب التفاسير والتواريخ (وروى عن الحاتم الاصم ان الله تعالى يحتج على الخلق يوم القيمة باربعة انفس على اربعة اجناس يحتج على الاغنياء بسليمان بن داود عليهما السلام فاذا قال الغنى الغنى شغلنى عن عبادتك يحتج عليه بسليمان بن داود ويقول لم تكن اغنى من سليمان فلم يمنعه غناه عن عبادتى ويحتج على العبيد بيوسف عليه السلام فيقول العبد كنت عبدا والرق منعنى عن عبادتك فيقول له ان يوسف لم يمنعه رقه عن عبادتى ويحتج على الفقراء بعيسى عليه السلام فيقول ان حاجتى منعنى عن عبادتك فيقول له انت احوج ام عيسى لم يمنعه فقره عن عبادتى وعلى المريض بايوب عليه السلام فيقول المريض منعنى المرض عن عبادتك فيقول الله مرضك اشد ام مرض ايوب ولم يمنعه ذلك عن عبادتى فلا يكون لاحد عند الله عذر يوم القيمة وكان الصالحون يفرحون بالمرض والشدة لاجل ان فيه كفارة للذنوب هكذا ذكره فى تنبيه الغافلين (واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (خم) عن عايشه رضى الله تعالى عنها انها قالت كان) شانية (يأتى اى يمر (علينا الشهر مانوقد فيه نارا) للطبخ (انما هو) اى طعامنا المدلول عليه بالسياق (التمر والماء الا ان يأتى باللحيم) مستثنى من اعم الاوقات اى مانوقد فى وقت من الاوقات الاوقت الاتيان باللحيم والتصغير للتقليل ايماء الى الاجتزاء باليسير والفعل محتمل للنون وهو انسب بقولها يأتى وللتحتية اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى يهدى له (وفى رواية ماشبع آل محمد من خبز البر ثلاثا) اى ثلاثة ايام متوالية (حتى مضى سبيله) الى الاخرة بالموت (وفى اخرى ماشبع آل محمد من خبز شعير) اى فضلا عن خبز البر (يومين متتابعين) وهذا ابلغ فى الاعراض عن متاع الدنيا مما قبله (حتى قبض) بالبناء لغير الفاعل اوله والمراد به الله تعالى او لملك (رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) فبعده اكل ازواجه واستغن فى الدنيا كما فى المواهب (وفى العوارف المعارف قال بعض اهل الصفة جئنا جماعة

الى

الى رسول الله عليه السلام وقلنا يارسول الله تعالى احرقت بطوننا التمر فصعد المنبر ثم قال مابال اقوام يقولون احرقت بطوننا التمر اما علمتم ان هذا التمر هو طعام اهل المدينة وقد واسبنابه وواسبناكم مما واسبنابه والذى نفس محمد بيده ان منذ شهرين لم يرتفع من بيت رسول الله دخان للخبز وليس لهم الا الاسودان الماء والتمر (وكان اصحاب الصفة نحو من اربعمائة رجل لم يكن لهم مساكن فى المدينة ولا عشائر جعلوا انفسهم فى المسجد كاجتماع الصوفية قديما وحديثا فى الزوايا والربط وكانوا لا يرجعون الى زرع ولا الى ضرع ولا الى تجارة وكانوا يحتطبون ويرضخون النوى بالنهار وبالليل تشتغلون بالعبادة وتعلم القرأن وتلاوته وكان رسول الله يواسيهم ويحث الناس على مواساتهم ويجلس معهم ويأكل معهم وفيهم نزل قوله تعالى *ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداوة والعشى يريدون وجهه* روى ان رؤساء الكفار طلبوا طرد الفقراء عن مجلس رسول الله عليه السلام كصهيب وعمار وخباب وغيرهم فهم رسول الله ان يفعل ذلك لحرصه على ايمانهم فنزل جبرائيل بقوله ولا تطرد الذين الاية ثم قالوا اجعل لنا يوما قال عليه السلام لا افعل قالوا واجعل وجهك لنا وول ظهرك اليهم فنزل قوله تعالى *واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى* وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صافحهم لا ينزع يده من ايديهم وكان يفرقهم على اهل الجدة والسعة يبعث مع واحد ثلثة ومع الاخر اربعة وكان سعد بن معاذ يحمل الى بيته منهم ثمانين يطعمهم الى هنا كلام العوارف (واخرج البزار المرموز له بقوله (ز) عن ابى الدرداء رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان بين ايديكم عقبة كؤدا) بفتح الكاف وضم الهمزة اى شديدة (لا ينجو منها) اى من تعبها وشدتها (الا كل مخف) اى متقلل من الدنيا لئلا يبقى فى ربقتها ولا يحيط به شبكتها روى ان الله تعالى اكرم هذه الامة بخمس كرامات اوله انه تعالى جعلهم ضعفاء حتى لا يتكبروا والثانى جعلهم صغارا فى انفسهم حتى يكون مؤنة الطعام والشراب اقل عليهم والثالث جعل اعمارهم قصارا حتى يكون ذنوبهم اقل والرابع جعلهم فقراء حتى يكون حسابهم اقل والخامس جعلهم آخر الامة حتى يكون مقامهم فى القبور اقل ذكره الامام الزندوسى فى روضته (واما الاسراف) بكسر الهمزة مجاوزة ماينبغى من الانفاق (ففيه خمسة

مباحث المبحث الاول فى ذمه و غوائله والمبحث الثانى فى سبب ذمه والمبحث الثالث فى اصنافه والمبحث الرابع فى انه هل يقع فى الصدقة ام لا والمبحث الخامس فى انواع علاجه (المبحث الاول فى ذمه) اى ذكر قبايحه وعيوبه (وغوائله) اى ضرره (اعلم ان الاسراف) اظهر محل الاضمار زيادة فى الايضاح (حرام قطعى) لثبوت حرمته بنص الكتاب (ومرض قلبى) مرجعه للطبع والغريزة (وخلق ردى) لصاحبه (ولا تظنن انه) اى الاسراف (ادنى كثيرا) فى القبح (من البخل) وذلك الظن المنهى عنه (بسبب كثرة ماورد فى ذمه) اى البخل (بخلاف الاسراف) فاورد فيه اقل مما ورد فى البخل (لان ذلك بسبب كون اكثر الطباع) الانسانية (مائلة الى الامساك) لما تحت يدها قال الله تعالى قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربى اذا لامسكتم خشية الانفاق وكان الانسان قتورا (فاحتاج لذلك) (الى كثرة الروادع) لتقطع قوة دواعى الطبيعة له (كما ان البول فى حرمته) اى حرمة تناوله (و) فى (نجاسته اشد من الخمر كما صرح به الفقهاء) لان حرمة الخمر يرتفع بالاستخلال وانقلابه خلا بخلاف البول كما فى الحاشية (مع انه لم يرد فيه) فى الكتاب والسنة (ما ورد فى الخمر ولم يشرع فيه حد) لان دعاية الطبع للخمر اقتضت الزواجر عنه فزجر بما جاء فيه وبالحد والطبع زاجر عن البول ومن قواعد الفقهاء الرادع الطبعى مقدم على الراد الشرعى كما فى الفتحية وفى الحاشية والردع فيه ان الطباع ليست بمائلة فيه بل متنفرة عن شرب البول بخلاف الخمر فاحتاج الى كثرة الردع انتهى (وحسبك) بفتح فسكون اى كافيك خبر مقدم (فى الاسراف) فى قبحه والمنع عنه (قوله تعالى) مبتدأ مؤخر (ولا تسرفوا) بافراط الطعام والشراب وعلل النهى على سبيل الاستيناف البيانى بقوله (انه) تعالى (لا يحب المفسرين) اى اسرافهم اولا يوفقهم لذلك (و قوله تعالى (ولا تبذر تبذيرا) بان تصرف مالك فى غير حق وعن بعض السلف لو انفقت مدا فى غير حقه صرت مبذرا * ولو انفقت جميع مالك فى الحق لم تكن مبذرا وعلل النهى بقوله (ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين) فى الشرارة واخ الشيطان شيطان ولا اسم اقبح من الشيطان باعتبار لفظه وباعتبار مدلوله وباعتبار مأخذه من شطن اى بعد لبعده عن الخيرات او من شاط احترق كما فى المواهب (فلا ذم ابلغ من هذا) لاشتماله على اقبحه (ونهى

الله تعالى عن ايتاء) اى اعطاء (المسرفين) اى المجاوزين الحد المشروع فى الانفاق (اموالهم معبرا عنهم باسم من اقبح الاسماء) الوصف حال من الجلالة (فقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) والسفاحة نقص فى العقل نشأ منه سوء التصرف (وذم فرعون بقوله تعالى وانه لمن المسرفين) اخذا بعموم لفظ المسرفين والا فقد فسر اسرافه بتجاوز الحد فى الكبر حتى ادعى الربوبية (و) ذم (قوم لوط بقوله تعالى بل انتم قوم مسرفون وورد فى الصحيحين ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن اضاعة المال) بالتبذير (ويكفى العاقل) فى ذلك (ماخرجه الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن ابى برزة) بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزول قدما عبد) عن موقفه الذى وقف فيه (يوم القيمة) فلا يذهب عنه لجنة او نار (حتى يسئل) بالبناء لغير الفاعل (عن اربع عن عمره) اى مدت مكثه فى الدنيا وظاهر ان المراد منها من بعد سن التكليف (فيما) اى فى اى شئ (افناه) من طاعة او غيرها ما استفهامية والقياس كون الالف محذوفا اى فيم افناه لكن الرواية وجدت هكذا وابقى المحدثون على حالها ولم يغيروا عن اصلها كما فى الحاشية (وعن علمه ما) اى شئ (عمل به) اتبعه الشرع ام صد عنه (وعن ماله من اين اكتسبه) حصله من حل او حرام (وفيما) اى فى اى شئ (انفقه) اطاعة او معصية (وعن جسمه) اى شخصه (فيما ابلاه) فى مرضاة مولاه ام فى هوى نفسه ولعل العبد المذكور فى هذا الحديث وان كان عاما لكونه نكرة فى سياق النفى لكنه مخصوص لقوله عليه السلام يدخل الجنة من امتى سبعون الفا بغير حساب فعلى هذا يكون السؤال المذكور لغير هؤلاء السبعين فلا بد لكل من يؤمن بالله واليوم الاخر محاسبة نفسه فى تجارة آخرتها فان من حاسب نفسه قبل ان تحاسب يخف عليه يوم القيمة حسابه ويسهل عند السؤال جوابه فان كل ساعة من ساعات عمره بل كل نفس من انفاسه جوهرة نفيسة لا بدل لها يمكن ان يشترى بها كنزا من كنوز الجنة لا يتناهى نعيمها ابد الاباد فانقضاء هذه الانفاس ضايعة او مصروفة الى المعاصى غاية الخسران * ونهاية الخذلان * قال الحسن البصرى رحمه الله ادركت قوما كانوا على ساعاتهم اشفق منكم على دنانيركم ودراهمكم فان واحدا منكم كما لا يحب ان يخرج منه درهم واحد الا فيما يعود اليه نفعه وهم كذلك كانوا لا يحبون ان يخرج من اعمارهم ساعة الا فيما يعود اليهم نفعه

(ومن الدلائل على مذموميتـه) اى الاسراف (جدا حرمة الربوا) قال الله تعالى * واحل الله البيع وحرم الربوا * (الذى هو من الكبائر) لما جاء فيه من الوعيد فى الكتاب والسنة عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال لعن رسول الله اكل الربوا وموكله رواه مسلم وزاد الترمذى وشاهده وكاتبه (آذعلتها) اى الحرمة (فى الحقيقة صيانة اموال الناس عن الضياع فى المعاملات) الربوية (لكن الضياع) اى الهلاك (انما يتحقق) فى الحس (عند اتحاد العوضين صورة) كذهب بذهب (و) اتحادهما معنى (مع زيادة احدهما) فذلك الزائد حينئذ ذاهب من غير مقابل (والاول) اى الاتحاد صورة يحصل (باتحاد الجنس) لتساوى افراده صورة (والثانى) اى الاتحاد معنى (باتحاد القدر اعنى الكيل) للمكيل (والوزن) للموزون (فقيل العلة) فى تحريمه (الجنس والقدر) معا (تيسيرا) اى تخفيفا على العباد بعلة مسمى الربوا المحرمة باقامة السبب مقام المسبب كما فى السفر فانه اقيم مقام المشقة فى ايجاب الرخصة تيسيرا على المبتلى به وتسهيلا للمفتى والمستفتى كما فى التوفيق (ففوائل الاسراف) عشرة (مشاركة الشيطان وفرعون وقوم لوط) فى الاتصاف به (وعدم محبة الله تعالى له) الناطق بها قوله تعالى ان الله لا يحب المسرفين (وغضبه عليه) لقوله تعالى فان لم تفعلوا اى ان لم تتركوا الزيادة ولم تقروا بتحريم الربوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله اى اعلموا ان اكلة الربوا حرب لله ورسوله (وتسميته اياه سفيها) لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم (واستحقاق العذاب فى الاخرة والذلة) بالفقر (والاحتياج) لما اذهبه بلا عوض (والندامة) عليه (فى الدنيا) فقد جرت العادة بتعب النفس على ما خرج فى غير طريقه وان قل جدا

(* المبحث الثانى *) (فى السر والسبب الاصلى فى مذموميته) اى الاسراف (وهو) افرد لما ان العطف للتفسير فهما عبارة عن واحد (ان المال نعمة الله تعالى) انعم بها على خلقه (ومزرعة الاخرة) ببذله فى وجوه مراضى الله تعالى قال الدنيا مزرعة الاخرة وقال نعم المال الصالح للرجل الصالح على ما سيأتى (اذ به ينتظم المعاش) هذا علة كونه نعمة الله (والمعاد) علة كونه مزرعة الاخرة (وبه صلاح الدارين) اى الدنيا والاخرة (وسعادة الحياتين) باغتنائه عن الخلق والاخرة بقربه من الحق (وبه) اى بالمال (يحج) استيناف لبيان انتظام المعاش والمعاد اى بالمال لا بغيره يحصل الحج بيت الله الذى هو ركن من الاركان الاسلام

(وبه) لا بغيره (يجاهد الكفار) الذى هو سنام الاسلام وقس الباقى كما فى الحاشية لخ والفعلان للفاعل اولغيره اى يحصل الحج والجهاد وقدم الظرف فيهما اهتماما (وبه) اى بالمال (قوام البدن) اى ما يقوم به (وقيامه) اى اقامته (الذى هو مطية الفضائل والة الطاعات) لحصولها منه وعلل كونه قواما وقياما لقوله (اذ به يحصل الغداء) اى ما يتغدى به من الطعام والشراب (واللباس) بوزن ما قبله ما يلبس (والمسكن) اى محل السكنى (وبه) اى بالمال (يصان عن ذل السؤال) فينال عز الاستغناء (وبه ينال درجات المتصدقين) اى المتقربين بها الى الله تعالى (وبه يوصل الرحم) الذى يتوقف صلتهم عليه من اولى الحاجة والا فصلة غيرهم بحسبهم من لين الكلام وانواع الاكرام (وبه يدفع حاجات الفقراء) لانه يجب على الكفاية على مياسير المسلمين القيام بكفاية ذوى الحاجات (ويقضى ديونهم) التى عجزوا عن وفائها (ويذهب غمومهم) اى احزانهم مما يترقب (وهمومهم) مما وقع (ويتسلى) على صيغة الفاعل (قلوبهم) اى الفقراء بما ينالون منه فيصلون به لحاجتهم (وبه يحصل نفع الناس ببناء المساجد) وقد جاء من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له مثله فى الجنة (والمدارس) اى موضع درس العلم (والرباط) اى مساكن للفقراء (والقناطير) جمع قنطرة وفى القاموس القنطرة الجسر وما ارتفع من البنيان وفيه الجسر الذى يعبر عليه (وسد الثغور) اى مواضع المخافة (وخير الناس من ينفع الناس) هو حديث رواه القضاعى فى الشهاب من حديث جابر مرفوعا بلفظ خير الناس انفعهم للناس كما مر (وقد سبق ان الكسب لاجل التصدق والتوسل به لمراضى الله تعالى (افضل من التخلى) عن نفع الغير (للعبادة) كالصلوة والصيام (وبه) اى بالكسب لذلك (يحصل افضل المنازل) من الجنة (اخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن ابى كبشـة) بفتح الكاف والمعجمة وسكون الموحدة بينهما (الانصارى) رضى الله تعالى عنه (ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى حديث طويل عبد رزقه الله مالا وعلما) والتنوين فيهما للتعظيم لقوله (وهو يتقى فيه) اى المال (ربه) فيؤدى منه ما طلب منه (ويصل فيه) اى بسببه (رحمه) عطف خاص على عام اهتماما به (ويعلم لله فيه حقا) اى تعلما مطابقا للواقع (فهذا) اى ذلك العبد القائم بما ذكر (بافضل المنازل) اى ملابس وملاصق وفائز

بافضل الدرجات فى الجنة (واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (خ م) عن ابن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاحسد) اى لاغبطة (الافى اثنين) لكرمهما والمراد بالحسد هنا الغبطة والمنفى الممدوحية فى الشرع لا الجواز والمعنى لايكون الغبطة ممدوحة فيه الافى حق رجلين كما فى الحاشية قال الامام المنذرى فى الترغيب الحسد يطلق ويراد به تمنى زوال النعمة عن المحسود وهذا حرام ويطلق ويراد به الغبطة وهو تمنى مثل ماله من غير ارادة الزوال عنه وهذا لابأس به وهو المراد هنا انتهى كلامه وقد مر ذكره فى بحث الحسد (رجل) بالجر بدل مما قبله ويجوز قطعه بالرفع اى هما رجل (اتاه الله الحكمة) هى العلم المصحوب بنفاذ البصيرة ونور السريرة سمى به لانه يمنع من تمسك به عما لاينبغى (فهو يقضى) اى يعمل (بها) ويحكم اقامة للاحكام الشرعية (ورجل آتاه) بالمد اى اعطاه (الله) اظهر والمقام للاضمار تيمنا واستلذاذا (مالافسلطه على هلكته) بفتحات مصدر كغلبة بمعنى اهلاكه (فى) الطريق (الحق وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لعمرو) كتب الواو فيه فرقا بينه وبين عمر رفعا وجرا دون النصب لكون الفرق بينهما حاصلا باثبات الف عمرا المبدلة من تنوينه فهى مزيدة لذلك (بن العاص) السهمى رضى الله عنه (نعم المال الصالح) الحسن كسبا ومصرفا (للرجل الصالح) لانه اوصله لمراضى الله تعالى (ودعا) رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (لانس) رضى الله تعالى عنه كما فى البخارى (وكان فى آخر دعائه اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه) ولولا فضله مادعا له به لانه فى مقام الدعاء له ولا عليه روى ان انس بن مالك رضى الله تعالى عنه كان يخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين قال فما قال لشئ فعلته لم فعلته ولا لشئ كسرته لم كسرته وعاش مائة سنة وستين وتوفى بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى سنة ثلث وتسعين وهو آخر من توفى بالبصرة من الصحابة فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعا اليه ببركة المال والولد والعمر فقال عليه السلام اللهم اكثر ماله وولده واطل حيوته فكانت نخلاته تعطى التمر فى سنة مرتين وولد من صلبه مائة وست اولاد وكان عمره طويلا فكان الاصحاب يسمونه انس لمن خدم رسول الله ويقول له ياذا الاذنين وهذا من جملة مزاح رسول الله وفى رواية ان انس رضى الله تعالى عنه يحرك شفتيه

فقال

فقال عليه السلام اى شئ تقول فقال اذكر * بسم الله الرحمن الرحيم * فقال عليه السلام كن مأنوسا به فلذا سمى انسا كما حققه المحققون وروى ان انس رضى الله تعالى عنه كنت قائما اصب الماء على يديه فرفع رأسه فقال الا اعلمك ثلث خصال تنتفع بها فقلت بلى بابى وامى يارسول الله قال متى لقيت احدا من امتى فسلم عليه يطل عمرك واذا دخلت بيتك فسلم عليهم يكثر خير بيتك وصل صلوة الضحى فانها صلوة الابرار والاوابين كما ذكره الكواشى والبيضاوى (وقال) صلى الله تعالى عليه وسلم فيما خرجه البخارى وغيره (لكعب) بن مالك الانصارى لما قبلت توبته من تخلفه عن غزوة تبوك (امسك عليك بعض مالك فهو) اى الامساك له او بعض المال (خير لك) ليتوصل به لمراضى الله تعالى ويسلم من ذى الحاجة (حين اراد ان يتصدق) بماله (كله) ظرف لقال وذلك انه اراد ذلك شكرا لله تعالى على قبول توبته فقال وان من قبول توبتى ان انخلع من ماله كله (وكل هذه) الاحاديث (فى الصحاح وقد سمى الله تعالى المال خيرا) فقال تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية (وامتن على حبيبه) المصطفى (به) حيث قال ووجدك ضالا فهدى اى فعلمك مالم تكن تعلم قال تعالى وكان فضل الله عليك عظيما وقال تعالى ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا وقيل ضل فى شعاب مكة وهو صغير فهداه الله تعالى وقيل اضله عليه السلام ابليس فى طريق الشام فى ليلة ظلماء فجاء جبرائيل فنفخ ابليس نفخة وقع منها الى الحبشة ورده الى القافلة (ووجدك عائلا) اى فقيرا ذا عيال (فاغنى اى بمال خديجة على احد الوجوه) فى المراد بها ثم بالغنائم وقيل اغناك عن سؤال فجمع له بين مقامى الفقير الصابر والغنى الشاكر كما فى الفتحية (وقال سفيان) بتثليث السين (الثورى) بفتح المثلثة تقدم انه منسوب لابى قبيلة واسمه ثور (المال فى هذا الزمان) الذى غلب على اهله الشح والحرص (سلاح) ينجو به صاحبه من المهالك ويعين على الفقراء وما احسن قول من قال والله ان المال خير مقتنى وهو الفخار عند اهل وقتنا فابن الحلال الحر من غير غناء يفوقه بالمال اولاد الزنا وقيل العلم والمال يستران كل عيب * الفقر والجهل يكشفان كل عيب (وقال سعيد ابن المسيب) بن حزن ووالده بصيغة المفعول من التسييب الا ان ولده كان يكره ذلك وقال سيب الله فى النار من سيب ابى (لاخير فيمن لايطلب المال)

بطريقه الشرعى الصافى المرعى وعلل طلبه جوابا لسؤال مقدر استئنافا
بيانيا بقوله (يقضى به دينه) اى ما لزم ذمته من الحقوق لله تعالى
او للناس (ويصون عرضه) عن مذلة الفاقة والتعرض للوازمها وقد جاء
عن على كلام فيه كاد الفقر ان يكون كفرا (فان مات تركه ميراثا لمن بعده وقال
ابن الجوزى) الحافظ الصديقى الحنبلى (متى صح القصد) فى جمع المال بان كان
وسيلة لمحمود وسلم كسبه من وجوه التحريم (فجمع المال) لما فيه من النفع
المتعدى (افضل من تركه بلا خلاف عند العلماء) بل هو افضل بالاتفاق
لان للوسائل حكم المقاصد (وما ورد فى ذم المال والدنيا) مما تقدم بعضه
(راجع الى صفته الضارة) اى المانعة عن النفع الاخروى (وهى الاطغاء)
بالغين المعجمة قال الله تعالى كلا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى (والانساء)
للامور المطلوبة منه لغلبة حبه والوله به (والالهاء عن ذكر الله وعن الموت
وعن الآخرة) قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم
عن ذكر الله الاية (وهذه الصفات غالبة عليه) اى على المال والدنيا
(فقلما ينفك صاحبه عنها) لملازمتها له غالبا (فلذلك) اى لغلبتها عليه
(كثر الذم) للمال والدنيا (فللمال جهتان متضادتان خير وشر فالمدح
والذم له حقان) كل منهما فى محله لكن باعتبار جهته والحاصل ان الذم
يرجع للمال المكتسب بوجه محرم شرعا وافضى الى البعد عن الله تعالى
اما بما خالط صاحبه من الكبر او بمنع صاحبه من اداء ما افترضه الله تعالى
فيه والمدح يرجع لما خلا من ذلك كله فطاب مكسبه ومصرفه وغيرهما
(فاذا ثبت) بما مر (كونه نعمة عظيمة) عند وجود شرطها (فاسرافه
استحقار لنعمة الله تعالى واهانة لها) اى اذلال (واضاعة) وقد صح
حديث وينهاكم عن قيل وقال واضاعة المال (وكفران بها) اى النعمة
ضد الشكر المطلوب عليها ولذا قال (وترك لشكرها) فهو كما قال تعالى
وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اى شكر رزقكم (فيستوجب المقت والبغض)
عطف عام على خاص (والعتاب) فى ذلك (والعقاب) فيما داخله من محرمات
الانفاق (من معطيها) وهو الله تعالى (وسلبها) نزعها منه (وازالتها
عن محلها) عنه (لعدم معرفة قدرها و) عدم (رعاية حقها) بالشكر
(كما ان شكرها) بانواع الطاعات (وحفظها عما ذكر) من الاسراف
(يستوجب) اى يوجب ايجابا بليغا كما يدل له الصيغة وذلك بالوعد الالهى

(ثباتها وزيادتها قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم) والخطاب
وان كان لبنى اسرائيل الا ان هذه الامة اخرى بحوز الكمالات منهم
) المبحث الثالث (من المباحث الخمسة للاسراف (فى اصناف
الاسراف) قال ابن فارس فيما ذكر عن الخليل الصنف الطائفة من كل
شئ وقال الجوهرى الصنف النوع والضرب ثم لما ثبت مذمومية الاسراف
وحرمته بالآيات والاحاديث وحصل لذلك نفرة منه اراد ان يبين
اصنافه ليمكن الاحتراز منه فقال المبحث الثالث فى اصناف الاسراف (اعلم ان
ان الاسراف) اى ماهيته (اهلاك المال واضاعته وانفاقه) وفى المواهب
الاولى وانفاذه بالمعجمة محل القاف لما ان الانفاق لا يكون الا فى الخير
انتهى كلامه (من غير فائدة معتد بها) شرعا ولا عرفا قيد به لان الفعل
الاختيارى لا يصدر عن فاعل مختار الا بعد التصديق بفائدة ما ولكن تلك
الفائدة اذا كانت غير معتد بها يقال له فى المال اسراف وفى غيره عبث
كما فى حاشية خواجه زاده (دينية او دنيوية مباحة) فالاولى الفائدة المعتدة
بها شرعا والثانية المعتد بها عرفا وقيد الدنيوية بالمباحة احترازا عن غيرها
كالانفاق فى الاكل المحرمة والمشارب كذلك (فمنه) اى من الاسراف
(ظاهر) وصفه به (مشهور) عند العالم وغيره (كالقاء المال فى البحر)
المراد بالبحر كل ما يغرق ولو نهرا (او) القائه (فى البر) ضد البحر وفى نسخة
فى البئر بزيادة همزة (والنار ونحوها) من المتلفات (مما لا يوصل اليه) بالبناء
لغير الفاعل اى لا يدرك بعد القائه فيه (ولا ينتفع به فيه) لتلفه كالقاء الدبس
والزيت على الارض والذرة والسمسم على الطين ونحو ذلك كما فى الحاشية
(وخرقه) اى خرق المتاع (وكسره) اى كسر الاوانى (وقطعه) اى
جعله مقطوعا (بحيث لا ينتفع به) ظاهره انه لو بقى مع ما ذكر انتفاع ما به
لم يكن اسرافا لحصول النفع مع ذلك فى الجملة (وكعدم اجتناء الثمار) على
الاشجار اى جمعها والافتعال بمعنى المجرد والثمار بكسر المثلثة وتخفيف الميم
جمع ثمر بفتح اوليه كجبل وجبال ويجمع على ثمر بضمتين ككتاب وكتب
(والزرع) وفى نسخة بالجمع وهى انسب بما قبله (حتى تهلك) غاية للعدم
وتهلك بكسر اللام فى الافصح (وتفسد) فتذهب الانتفاع بها (وكعدم
ايواء المواشى) اى ضمها والمواشى جمع ماشية هى الابل والبقر والغنم
(والارقاء) جمع رقيق (دارا او نحوها فى موضع يخاف فيه) من الهلاك

لولا الايواء ولك) عدم (الاطعام والالباس حتى تهلك من الحر او البرد) وهذا غاية عدم الالباس وفيه ان الثوب يدفع اذى الحر كدفع اذى البرد قال الله تعالى وسرابيل تقيكم الحر (او الجوع) غاية عدم الاطعام فالنشر على غير طبق اللف الى هنا ظاهر مشهور (ومنه) اى من الاسراف (ما فيه نوع خفاء يحتاج الى تنبيه وتذكير كعدم تعهده بعد جمعه وحفظه) من المتلفات (حتى يتعفن بنفسه او بوصول رطوبة وبلل او نحوها) كمن جمع بصله وزروعه وبطيخه وعدسه وشعيره وحنطته وغيرها واصابها بلل ماء ونحوه فهلكت وضيعت كما فى الحاشية للمصنف (او) حتى (يأكل السوس) اى دود الحبوب والفواكه (او الفارة) فى المصباح يهمز ولا يهمز يقع على الذكر والانثى (او النمل ونحوها) من المتلفات (واكثر وقوع هذا) النوع من الاسراف (فى الخبز واللحم والمرق والجبن ونحوها) من الاطعمة مما يتهاون فيه فيحدث له ذلك (وفى الفواكه) جمع فاكهة هى ما يتفكه به اى يتنعم باكله رطبا كان او يابسا كالتين والبطيخ والزبيب والرطب والرمان (الرطبة كالبطيخ) بكسر الموحدة فاكهة معروفة وفى لغة لاهل الحجاز جعل الطاء مكان الباء (قال ابن السكيت فى باب ما هو مكسور الاول هو بطيخ والبطيخ والعامة بفتح الاول وهو غلط لفقد فعيل بالفتح كما فى القنية (والبصل) نبات معروف (وقد يقع) ما ذكر من الفساد (فى الفواكه اليابسة) عند الاهمال (كالتين والزبيب والمشمش وقد يكون) اى ما ذكر حينئذ (فى الحنطة) فى المصباح الحنطة والبر والطعام واحد (والشعير والعدس ونحوها) من الحبوب (وقد يكون) اى الفساد مما فيه نوع خفاء (فى الثياب والكتب و) مما فيه نوع خفاء (كصب ما فضل من الطعام ونحوه وكغسل القصعة) بفتح فسكون جمعها قصاع اى الاناء الذى يؤكل فيه (والملعقة) على وزن مفعلة هو ما يلعق به الطعام (واليد قبل اللعق) الظرف متعلق بصب او غسل لما بقى فيها (والمسح) لما جاء من الامر به وعلل بقوله كما سيأتى فانه لا يدرى فى اى طعام البركة (فالاكل) كذا فى النسخ ولعله من قلم الناسخ والظاهر فى الاكل اى ان هذه الامثلة اسراف فى الاكل اى فى المأكول ولولبنا كما فى المواهب وقيل عطف على المسح اى مسح الخبز ونحوه فاكله فتأمل (وعدم التقاط ما سقط) معطوف على قوله كصب (من كسرات الخبز وغيره) كبرا او اهمالا (من ايدى الصبيان وغيرهم)

كالزوجة والظرف مستقر حال او صفة لكسرات الخبز (على الارض او على السفرة) لكن الاثم فى عدم التقاط ما سقط من ايدى الصبيان للاولياء وغيرهم على انفسهم وكذا الاثم على الاضياف فى طعام الضيافة لا على صاحبها كما فى الحاشية لخواجه زاده (اخرج مسلم المرموز له بقوله (م) عن جابر رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر الآكل بلعق الاصابع) مما يعلق بها من الطعام (و) بلعق (الصحفة) مما يبقى فيها منه (وفى رواية) له (قال ان الشيطان) اللام فيه للعهد او الجنس (يحضر احدكم عند كل شئ من شانه) صفة شئ اى عند كل شئ كائن من شان احدكم وحاله كما فى الحاشية خ لبوسوس فيشوش عليه (حتى يحضره عند طعامه) ليشغله عن ذكر الله تعالى عليه فيأكل معه (فاذا سقط لقمة احدكم) بضم اللام اسم لما يلقم فى مرة كالجرعة لما تجرع فيها (فليأخذها) مما سقطت فيه (فليمط) بضم التحتية اى فليذهب الاماطة هى الازالة (ما كان بها من اذى) وسخ ظاهر (وليأكلها فلا يدعها للشيطان) يعنى ان تركها اسراف وهو حرام من فعل الشيطان ناش من وسوسته كما فى الحاشية (فاذا فرغ) من الاكل (فليلعق) اى الآكل (اصابعه) ويبدأ بالوسطى ثم بالسبابة ثم بالابهام وعلل هذا الامر بقوله (فانه لا يدرى فى اى طعامه البركة) اهو ما اكله ام الباقى (واخرج مسلم المرموز له بقوله (م) عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث) الوسطى ثم السبابة ثم الابهام كما مر آنفا (ففى اللعق) خبر مقدم (واخذ الساقط فوائد) مبتدأ مؤخر اى فوائد عديدة (الاحتراز عن الاسراف) المنهى عنه (ورفع الكبر) المانع منه عادة (و) من (الريا) فى تركه ترفعا عن النظر لذلك (واحتمال وصول البركة) الموعودة فى ذلك الطعام فى ذلك (والاقتداء بسيد المرسلين) لما عرفت آنفا من حديث انس رضى الله تعالى عنه انه كان عليه السلام اذا اكل لعق اصابعه الثلاثة (والامتثال لامره) الوارد فى حديث جابر وغيره وفى الخلاصة وغيره رجل قال كلما اكل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لحس اصابعه فقال السامع اين بى ادبست يكفر انتهى كلامه (وربط العتيد) بفتح المهملة وكسر الفوقية اى النعمة الموجودة من نعمه تعالى لانه عرف قدرها عنده

كما فى الحاشية (وجلب المزيد) اى ما يجئ بعده فى المستقبل وقد قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم كما فى الحاشية (ومنه) اى من الاسراف الخفى (عدم التقاط ماسقط من الارز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى (والحمص) بكسر المهملة الاولى وتشديد الميم مكسورة عند البصريين مفتوحة عند الكوفيين (ونحوهما) من الحبوب كالماش (لاسيما عند الغسل الاناء (حتى يرمى) على وجه الارض (ويكنس) مع القمائم (فان اطعم كسرات الخبز ونحوه) كما اجتمع من الارز ونحوه (الدجاج) بفتح داله وكسرها ومنهم من قال الكسر لغة قليلة وجمعه دجج بضمتين كعناق وعنق وكتاب وكتب وربما جمع على دجاجج كذا فى المصباح (اوالشاة) من الغنم قال فى المصباح يقع على الذكر والانثى وتصغيرها شويهة وجمعها شاء وشياه بالهاء رجوعا الى الاصل كشفه وشفاه (والبقر) اسم جنس قال الجوهرى ويطلق البقرة على الذكر والانثى وانما دخلت الهاء لانه واحد من الجنس سمى بذلك لانه يبقر الارض اى يشقها للحرث انتهى كلامه (اوالنمل اوالطير) مصدر او جمع طائر (لايكون) اطعامه لما ذكر (اسرافا) بل فيه اجر عظيم لما ان فى كل كبد رطبة اجرا (وروى البيهقى عن سراقة بن مالك رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال فى الكبد الحارة اجر والمرار من الكبد الحارة ذات الشئ ونفسه من ذوى الارواح وهو من قبيل ذكر الجزء وارادة الكل كما لايخفى وتمامه فى المصابيح وشرحه (ومنه) اى من الاسراف الخفى (عدم تحفظ العمامة واللباس والنعل) فالاضافة على معنى فى على القول بها والافعلى معنى اللام والاضافة لادنى ملابسة (عما يبليه) اى يسرع به للبلاء كان وطئ بها الوحل ووطئ عقبيه حال اللبس والمشى (او يخرقه) كان وطئ بها نحو وتد ونحوه (و) منه (كثرة استعمال الصابون فى الغسل) زيادة على قدر الحاجة وغسل الثياب قبل ان يتوسخ ويتدنس (و) كثرة استعمال (الدهن والشمع السراج) لحصول النور المقصود من غير كثرة فما زاد فضاع (ومنه) اى من الاسراف الخفى (البيع والاجارة بالنقصان) من الثمن او الاجرة عادة (والشراء والاستيجار بالزيادة على القيمة) اى قيمة المبيع فى الشراء وقيمة الاجرة فى الاجارة وكونه اسرافا (اذا لم يضطر) للقيمة ولم يجد الامن يأخذ بالاقل او للمتاع ولم يجد الامن يبيعه بالاكثر (او لم ينو

الصدقة) بالنقص فى الاول والزيادة فى الثانى والا كان من الصدقة الخفية (ونحوها) مثل صيانة العرض وقطع اللسان (وان كان) اى المذكور من زيادته اونقصه لالغرض شرعى بل (بطريق الغبن) النقص او بالاسترسال وقت العقد فى الدفع حتى دفع اكثر من القيمة والغبن الزيادة لا لغرض شرعى اوعرفى (فقد ورد المغبون لامحمود) فلا يكون اسرافا حراما ولكنه ليس بممدوح عند الناس (ولامأجور) عند الله تعالى كما فى الحاشية (وفى المواهب ولامأجور شرعا لعدم قصده به ما يثاب فيه عليه ولااحتسب به والعمل بالنية وهذا حديث مرفوع رواه الخطيب من حديث على والطبرانى من حديث الحسن وابو يعلى من حديث الحسين انتهى كلامه (ومنه) اى من الاسراف الخفى (الزيادة فى الكفن) على الوارد فيه (كما) اى عددا بان يكفن الرجل فيما زاد على ثلثة اثواب (وكيفا) اى قيمة بان يغالى فى ثمنه قال عليه السلام لا تغالوا فى الكفن فانه يسلب سريعا وذلك اما باعتبار العدد فتكفين الرجل باكثر من ثلثة اثواب والمرأة باكثر من خمسة تبذير وباقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس فى حيوته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل اواكثر منها كان تقتيرا اوتبذيرا واذا كان له ثوب يلبسه فى الاعياد وآخر يلبسه بين اقرانه وآخر يلبسه فى داره يكفن بالثانى لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اولى (قال بعض قدماء مشايخنا رحمهم الله تعالى يكفن الرجل بما يلبسه فى الجمع والاعياد والمرأة بما تلبسه لزيارة ابويها وكان الحسن البصرى يقول يعتبر الكفن بما يلبس فى اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة عن يكفنه بماذكر من العدد وهو كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان اوغسيلان وللمرأة ثلثة واذا لم يكن للميت تركة فكفنه على من وجب عليه نفقته فى حال حيوته وقال ابو يوسف كفن المرأة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد فان الزوجية قد انقطعت بالموت قال صدر الشهيد وقاضى خان الفتوى على قول ابى يوسف رحمه الله تعالى هكذا ذكره السيد الشريف فى شرح الفرائض (و) منه الزيادة كذلك (فى الوضوء) اخرج احد المرموز له بقوله (حد) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد) هو ابن ابى وقاص (وهو يتوضأ) مع الاسراف (فقال

ماهذا السرف ياسعد) استفهام انكار (قال اوفى الوضوء سرف) وهو
طاعة الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر اى اتقول هكذا
وفى الوضوء سرف كما فى شرح الكبير لابراهيم الحلبى (قال نعم) اى فيه ذلك
(وان كنت) تتوضأ (على نهر جار) فلتكن بقدر الحاجة (ومنه) اى
من الاسراف (الاكل فوق الشبع) بان لايصير له ميل الى الطعام لان
لايقدر على تناول شئ (الا لاجل الضيف) ايناسا له وتغريما على الاكل
(حتى لايخجل او) اذا كان الاكل فوقه (لصوم الغد) اى وعلم انه ان لم يفعل
ذلك لايقدر على اقامة الطاعة كما ينبغى والا فالاقلال من الطعام فى السحور
للصائم مطلوب كما فى الاحياء وغيره (اعلم ان الاكل فوق الشبع حرام
قطعى يكفر من يتمنى حله لانه مخالف لحكمة الله تعالى وحرام فى جميع
الاديان كالزنا واللواطة بخلاف الخمر فان من يتمنى حله لايكفر لانه لبس
بمخالف لها كما فى الحاشية يعنى ان من قال ليت اكل الطعام فوق الشبع
حلالا فقد كفر بخلاف التمنى حلالية الخمر كما ذكره المصنف فى حاشيته
(ومنه) اى من الاسراف (الاكل فى كل يوم مرتين) اخرج البيهقى
المرموز له بقوله (هق) عن عايشة رضى الله عنها انها قالت رأنى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وقد اكلت فى يوم مرتين فقال) منكرا ذلك
(اما تحبين ان يكون لك شغل الاجوفك) الاستفهام للتوبيخ اى لاينبغى لك
ان تكون مشغولة به عن الاهم من طاعة الله تعالى (الاكل فى اليوم مرتين
من الاسراف) المنهى عنه (والله لايحب المسرفين ومنه) اى من الاسراف
المنهى عنه (اكل كل ما اشتهى) من الطعام (واخرج ابن ماجة والبيهقى
وابن ابى الدنيا المرموز لهم بقوله (مج هق دنيا) عن انس رضى الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاسراف ان تأكل كل ما اشتهيت) لانه
يدل على شغل المرأ عن طاعة مولاه وبدنياه عن آخرته (وينبغى ان يكون
المراد من هذين الحديثين الاكل فوق الشبع او قبل الهضم) للطعام (و)
قبل (الجوع) والا فلا منع للحاجة الداعية لذلك (اذ الغالب ان الاكل مرتين
فى بياض النهار لاسيما فى الايام القصيرة) كايام الشتاء (خصوصا لمن لايعمل
الاعمال الشاقة بالجوارح) من حمل الاحجار وحرث الارض (لايكون عن
جوع صادق) لبقاء الطعام الاول غير منهضم لقصر المدة وعدم وجود
الهاضم (و) الغالب (ان اكل كل ما اشتهى فى مجلس واحد يفضى

الى الزيادة على الشبع) وقد تقدم انه مكروه الا لعارض (ويجوز ان يراد)
من الحديثين (التشبيه) بالسرف (لا التحريم) يعنى ان هذا بمنزلة
الاسراف وان لم يكن نفسه او مكروه تنزيها كما فى الحاشية (ومنه) اى
من الاسراف (الاكثار فى الباجات) اى انواع الطعام جمع الباجة
بالهمزة الساكنة وبابداله الفا وهى نوع من الاطعمة وكونها معرب من
باهة بمعنى نوع ولون من الطعام كما فى بعض كتب اللغة (الا عند الحاجة)
اليه (بان يمل من باجة) اى نوع من انواعه (فيستكثر) اى الانواع
(حتى يستوفى من كل نوع) منها (شيئا) اى قليلا لان للنفس ميلا ما الى
تعدد الاطعمة وتنوعها (فيجتمع) من الباجات (قدر ما يتقوى على
الطاعة) ولو اقتصر على نوع واحد لما حصل له منه ما يتقوى به عليها
(او قصد) بتكثيرها (ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم) بدل من الاضياف
(الى ان يأتوا الى آخر الطعام) فبتنوعه لهم ليفعلوا مراده من استيفاء
طعامه ولو كان نوعا واحدا لما استوفوه (فلا بأس به) اى بالاستكثار حينئذ
وفى مرقاة السعود للسيوطى قال فى المحكم البأس الحرب ثم كثر حتى قيل
لابأس عليك اى لاخوف قال الشيخ ولى الدين العراقى فلا بأس اى
فلا خوف من ارتكاب ذلك فانه جائز انتهى كلامه (وقال غيره هى كلمة
تدل على الاباحة تستعمل فيما يتردد فى امره (كذا فى الخلاصة وغيره)
ذكره لان المراد من الخلاصة الكتاب (وينبغى ان لايحمل كلامه هذا
على حصر الحاجة فى هذين بل يعم ارادة التلذذ والتنعم من غير ضياع
ونية فاسدة) من الرياء والسمعة والشهرة فان الغرض من المال التمتع
باللذائذ المباحات فالقصر على ذينك قصور (لقوله تعالى قل من حرم زينة الله
التى اخرج لعباده الاية من النبات والحبوب والمعادن كالحرير والقطن
والزروع * والطيبات من الرزق * المستلذات من المأكل والمشارب وذلك
انهم حرموا من عند انفسهم عليها اشياء ايام الحج قل هى اى الطيبات
مخلوقة * للذين آمنوا فى الحيوة الدنيا * بالاصالة والكفرة بالتبعية * خالصة
يوم القيمة * لايشاركهم فيها الكافر وقيل خالصة فى الاخرة من التنقيص
والغم خلاف الدنيا ونصبه على الحال من المستكن * كذلك * نفصلنا
هذا الحكم * نفصل * جميع * الايات لقوم يعلمون * ان الله هو الذى يحرم
ويحلل اوهو لقوم غير جاهلين وهذا مراده بقوله الآية اى جميعها

(يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الاية) ماطاب ولذ منه * ولاتعتدوا * لاتبالغوا فى التضبيق على انفسكم فى تحريم المباحات عليها اولا تجاوزوا حدود ما احل لكم الى ما حرم اولاتعتدوا فى تناول الحلال بل خذوا بقدر الكفاية * ان الله لايحب المعتدين * لايرضى من تجاوز الحد فى الامور نزلت فى جمع من الصحابة منهم على رضى الله عنه تبتلوا واعتزلوا النساء وطيبات الطعام و اللباس وهموا بالاختصاء و لذا قيل الاعتداء الاختصاء * وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا * وحلالا حال من الموصول وهذا مراده ايضا بقوله الاية (وقد صرحوا) اى الفقهاء (بجواز التفكه والتلذذ (بانواع الفواكه) رطبا اويابسا (مستدلين بالآيتين) المذكورتين (ورووه) اى الصحابة التفكه (عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) وعند مقاله ينتهى المرام (ولافرق بين جمع الفواكه و) جمع (الباجات) اذ كل تلذذ وتمتع بالمباحات واما مع الضياع بالاسراف او النية الفاسدة فحرام (اخرج البخارى المرموز له بقوله (خ) انه قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما) موقوفا عليه (كل ما شئت) من الاطعمة (والبس) بفتح الموحدة (ما شئت) من اللباس (ما اخطاءك) اى جاوزك (سرف) اى خروج عن حد الاعتدال (ومخيلة) بفتح فسكون للمعجمة ففتح للتحتية واللام اى خيلاء وما مصدرية ظرفية اى مدت تجاوزك هذين الامرين القبيحين فان خالطهما دخل فى القبح و السرف يكون فى الطعام والخيلاء فى اللباس كذلك كما فى المواهب اقول هذا حديث موقوف عليه وهو الذى يروى عن الصحابة من اقوالهم وافعالهم فيتوقف عليهم ولايتجاوز به الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويقابله المرفوع وهو الذى رفع الى النبى عليه السلام واسند اليه وتمامه فى الاصول (وقوله ما اخطاءك سرف ومخيلة كلمة ما مصدرية ظرفية اى كل ماشئت والبس ما شئت مدة اخطاء السرف و المخيلة اياك اى ما لم تسرف وما لم تتكبر فالاسراف فى الاكل بان يكون فوق الشبع و فى اللباس بان يكون من المحرمات او يكون اسفل من الكعبين كذا قيل (وروى الامام احمد والنسائى وابن ماجة والحاكم عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا فى غير اسراف ولامخيلة (ومنه) اى من الاسراف (اكل ما انتفخ من الخبز)

بقوة

بقوة النار دون المطمئن منه (او) اكل (وسطها مع ترك جوانبه ان لم يأكلها احد) من الحاضرين ثمه اوغيرهم (وان كان يخال) بفتح التحتية اى يظن (يأكلها غيره فلا بأس به) لدخوله تحت كلام ابن عباس وغيره (كذا فى الخلاصة وغيره ومنه) اى من الاسراف (وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة) فهواسراف (كذا فى الاختيار) شرح المختار (وينبغى ان يحمل هذا) اى كون وضع الاكثر اسرافا (ايضا) كما حمل ما قبله على مامر فيه (على ان يضيع ما فضل من الكسرات) يوصف بالضياع (ولايأكله احد) فيذهب عبثا (او على ان يقصد) الواضع مع اكل الناس لمايضعه مزيدا على الحاجة (الرياء) للناس (والسمعة) ليسمع ذلك عنه (والشهرة) بهذا الطعام زيادة على الحاجة (والا) بان قصد الاكلة له ولا نية فاسدة (فلا) اسراف لوقوعه موقعه (واما اكل النفائس من الاطعمة) ظرف فى محل الصفة او الحال من النفائس بالهمزة بعد الالف جمع نفيس ما يرغب فيه (ولبس) بضم اللام مصدر لبس من باب تعب (اللباس) بكسر اوله مايلبس (الفاخر والرقيق وبناء الابنية الرفيعة ونحوها مما لم يمنع عنه الشارع تحريما) وقوله ولبس وماعطف عليه معطوف على اكل وهو مبتدأ خبره مع ماعطف عليه (فالصحيح انه ليس باسراف اذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر و الفخر) وهو المباهاة بالمكارم والمناقب من حسب ونسب وغير ذلك اما فى المتكلم او فى آبائه كذا فى المصباح (وان كان شبيها به) صورة (ويعد) على صيغة المجهول اى يحسب (منه) اى من الاسراف (مجازا ومكروها تنزيها) لعدم وجود ماينشأ عند الحرمة فيه (اذ اللائق بطالب الاخرة) ان يعرض عن زوائد الدنيا ولذائذها (وان يقنع) بقدر الكفاية (ويتصدق) بمازاد عن حاجته (لان الاخرة خير وابقى) قال الله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق (ومن الاسراف كل ماصرف) بالبناء لغير الفاعل (الى المعاصى والمناهى) كمن صرف دراهمه الى شرب الخمر واعطائه صاحب اللهو وغيره فانه اسراف شرعا وان كان اقل قليل كما فى الحاشية وغيره (ومن الاسراف الذى صرف الى المعاصى والمناهى اشتراء الدخان الذى ظهر فى هذا الزمان من قبل الكفرة العدوة لاهل الايمان وابتلى به كافة الانام من الخواص والعوام فانهم يشترون بثمن غال فيدخل فى الاسراف الحرام مع نتن

رايحته واذيته للذين يتبعون النبي عليه السلام وقد جاء فى الحديث كل موذ فى النار ولذا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اكل هذه الشجرة المنتنة فلايقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى ممايتأذى منه الانس واسم الاشارة الواقعة فيه اشارة الى جنس ماله رايحة كريهة وقد ثبت فى صحيح مسلم انه عليه السلام كان اذا وجد من رجل ريح البصل او الثوم امر به فاخرج الى البقيع ولذا قال الفقهاء كل من وجد فيه رايحة كريهة يتأذى بها الانسان يلزم اخراجه من المسجد ولو بجره من يده اورجله دون لحيته وشعر رأسه فعلى هذا يلزم اخراج كثيرمن الأئمة والمؤذنين من المسجد والجامع فى هذا الزمان لوجود الرايحة الكريهة فيهم بسبب مداومتهم على استعمال الدخان الكريهة الرايحة بل انهم يستعملون فى داخل المسجد والجامع فيكون الكراهة فى حقهم اشد وقال جالينوس اجتنبوا ثلثة وعليكم باربعة ولاحاجة لكم الى الطبيب اجتنبوا الدخان والغبار والنتن وعليكم بالدسم والحلوى والطيب والحمام (قال ابن سينا لولا الدخان والقتام لعاش ابن آدم الف عام * وقد كتب بعض المالكية فى الديار الحجازية جوابا عن سؤال يتعلق بالدخان وهو ان استعمال الدخان حرام كاصله لان اصله الخشب والنار لكونه اجزاء من الخشب ممزوجة باجزاء من النار فهو من حيث اجزائه النارية التى فيه يحرم استعماله لقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا * فدل النص على حرمة النار فيحرم الدخان الحاصل منها وايضا انه تعالى جعل الدخان ممايعذب به حيث قال * فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب اليم * والمراد بالدخان المذكور فى هذه الاية حقيقة الدخان على قول وعلى هذا القول يكون النظم الكريم صريحا فى كون الدخان عذابا اليما ومابه التعذيب يحرم استعماله فان الفقهاء قد اتفقوا على وجوب الفرار من محل العذاب كبطن محسر فانه على لفظ اسم الفاعل من التحسير اسم وادا هلك الله تعالى فيه اصحاب الفيل فاذا وجب الفرار من محل العذاب فوجوب ممابه العذاب اولى واحرى ثم ان المستعملين له تراهم انه يخرجون من انوفهم وحلوقهم وفيه تشبه باهل النار وبالذين يهلكون فى آخر الزمان من الاشرار كما جاء فى الحديث انه يكون فى آخر الزمان دخان يملاء الارض يقيم على الناس اربعين يوما اما المؤمن فيصيرمنه

كهيئة الزكام واما الكافر فيخرج من منخريه واذنيه وعينيه حتى يكون رأس احدهم كالرأس الحنيذ اى المشوى (فلا ينبغى للمؤمن ان يتشبه باهل العذاب ولاان يستعمل ماهو من نوع العذاب ولاماهو من ملابسات اهل العذاب وقد ذكر فى نصاب الاحتساب وغيره من الرسائل والكتاب التختم بالحديد والصفر والرصاص وشبهه فهو حرام على النساء والرجال جميعا لماجاء فى الحديث انها من حلية اهل النار واذاكان من الفضة يجوز للرجال ان كان ذا سلطان واما من الذهب فيجوز للنساء ويحرم على الرجال عند عامة العلماء انتهى كلامه (ثم قال الشيخ احمد الرومى فى بعض تأليفاته فلو لم يكن فى استعماله الا تسويد الثياب والابدان وكراهة الريح والانتان لكفى زجرا للعاقل عن استعماله بل لو لم يكن فى استعماله الا احياء سنة الكفار الذين اخرجوه الى بلاد الاسلام توصلا الى ضرر اهل الايمان لكفى باعثا عن اجتنابه ومانعا عن ارتكابه هذا هو الحق الذى عليه التعويل وفى حقه قد كثرت الادلة والاقاويل *) المبحث الرابع (* فى ان الاسراف هل يقع فى الصدقة) فيتناوله النهى عنه ويدخل فاعله فى المبغوضين لله (روى) بالبناء لغير الفاعل (عن مجاهد) بن جبير التابعى المشهور (انه قال لو كان ابو قبيس) هو الجبل الذى عن يمين الكعبة وابو قبيس رجل من اليمن اقام به فاضيف اليه الجبل ويقال له الجبل الامين لانه اودع فيه زمن الطوفان الحجر الاسود حتى اداه لابراهيم عليه السلام عند بنائه البيت وبحث بعضهم انه افضل جبال مكة وليس كما قال كما فى المواهب (ذهبا لرجل) حال من اسم كان (فانفقه فى طاعة الله تعالى) والتقرب اليه (لم يكن مسرفا) لان المراد التقرب الى الله تعالى (ولو انفق) عبر به لمشاكلة مقابله والا فحقه ولو انفذ او صرف اوضيع (درهما اومدا) هو ربع صاع وهو رطلان والرطل مائة وثلثون درهما (فى معصية الله كان مسرفا) شرعا فعلم ان ما انفق فى طاعة الله تعالى وان كثر لايكون سرفا وان ما انفق فى معصية الله تعالى وان قل يكون سرفا فظن بعض الناس ظاهر هذا الاطلاق وعدم التفصيل وليس كذلك لما بينه المصنف كما فى الحاشية (وفى هذا المعنى) اى فى حق عدم كون الانفاق فى طاعة الله تعالى سرفا ولو كثر ورد (قول حاتم) الطائى المشهور بالسخاء والجود (قيل له لاخير فى السرف فقال لاسرف فى الخير فظن بعض الناس من ظاهره) اى ظاهر كلامه ككلام مجاهد (ان لاسرف فى الصدقة مطلقا)

وان كل ما انفق فيها محمود (وهذا) اى المظنون (فاسد بل فيه) اى فى المقام (تفصيل) فى الاحكام (يظهر) بيانه (مما نورده ان شاء الله تعالى) فبين مايورده بقوله (قال الله تعالى ومما رزقناهم ينفقون) فى مدح الاقتصاد (وقال الزمخشرى) فى الكشاف (والقاضى) البيضاوى فى انوار التنزيل (والرازى) فى تفسير الكبير كلهم من الائمة فى هذه الامة (وغيرهم ادخال من التبعيضية عليه) فى قوله مما رزقناهم (للكف عن الاسراف المنهى عنه) اذ لو كان مطلق الانفاق محمود الكان الاتيان بمن لافائدة فيه (بعد اتفاقهم) اى المذكورين من المفسرين (ان المراد من هذا الانفاق صرف المال فى سبيل الخير) لانه فى معرض المدح ولان الانفاق خاص بما كان كذلك ومافى الشر نفاق ونفاد وضياع (وقال الله تعالى وآتوا حقه) اى الواجب فيه (يوم حصاده) وهذا كان واجبا قبل وجوب الزكوة وعن بعض السلف انه الزكوة (ولا تسرفوا) اى فى الصدقة او فى الاكل والتصدق او فى البخل بان يمنعوا حق الله تعالى (انه لا يحب المسرفين) اى لا يرتضى فعلهم (قال السابقون) من الزمخشرى والبيضاوى وفخر الرازى (اى ولا تسرفوا فى الصدقة) والحاصل ان الله تعالى نهى عن الاسراف فى الصدقة وهو يقتضى تصور المنهى عنه فلو لم يقع فيها لم يجز نهيه تعالى لعدم التصور فى الشرع كما فى الحاشية لخواجه زاده وايد قول السابقين بقوله (لما روى عن ثابت ابن قيس) الانصارى رضى الله عنه (انه صرم) اى قطع (خمسمائة نخلة) اى قطع ثمرها وجمعه (ثم قسمها) اى الثمار بين الفقراء (فى يوم واحد) رغبة فى الخير (ولم يترك لاهله شيئا فنزلت ولا تسرفوا) اى لا تعطوا كله ففيه امر بالاقتصاد ونهى عن الاسراف (وروى عبد الرزاق) الصغانى (عن ابن جريج) بضم الجيم الاولى رحمه الله (قال جذ) اى قطع (معاذ) بضم الميم اخره معجمة (بن جبل رضى الله عنه نخله) بالاضافة للضمير (فلم يزل يتصدق) بالتمر (حتى لم يبق منه) اى من التمر (شئ لاهله فنزل ولا تسرفوا) الى آخر الاية (قال السدى) بضم المهملة الاولى وتشديد الثانية نسبة الى السد وهى الباب لانه يبيع الخمر بسدة الجامع بالكوفة كما فى المواهب والاصبهانى اى قال فى تفسير قوله ولا تسرفوا (ولا تعطوا اموالكم) اى جميع اموالكم فتسرفوا فى الاحسان (فتقعدوا فقراء وقال تعالى ولا تبسطها كل البسط) بغاية البذل اى لا تبذل المال كل البذل * فتقعد ملوما * عند الله وعند الناس

بالتبذير

بالتبذير والاسراف * محسورا * اى مكشوفا او منقطعا عن الناس عاجزا عن الخروج (وقال جابر) الانصارى (وابن مسعود) الهذلى الصحابيان فى سبب نزول هذه الاية (جاء غلام الى النبى صلى الله عليه وسلم) وفى المصباح الغلام هو الابن الصغير وجمعه فى القلة غلمة وفى الكثرة غلمان ويطلق الغلام على الرجل مجازا باسم ما كان عليه كما يقال للصغير شيخ مجازا باعتبار ما يؤول اليه (فقال ان امى تسئلك كذا وكذا) كناية عن تعدد الشئ وعدته ولتعدد الامر تكرر لفظه بالعطف والاصل ذا ثم دخل عليه كاف التشبيه وزال معنى الاشارة والتشبيه وصار كناية عما يراد به وهو معرفة فلا يدخله ال كذا فى المصباح (فقال عليه السلام ما عندنا اليوم شئ) اى من مسؤلها ولا مما يحصل به (قال فتقول لك اكسنى قميصك فخلع عليه السلام) من كمال كرمه عليه (قميصه فدفعه اليه) اى الى الغلام (وجلس فى البيت عريانا) عن القميص (وفى رواية جابر فاذن بلال للصلوة وانتظروا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج) يصلى بهم (واشتغلت القلوب) بتأخره (فدخل بعضهم) بعد الاستيذان عليه (فاذا هو عار) لا قميص عليه (فنزلت هذه الاية كذا ذكره السابقون) فى الذكر من الزمخشرى فمن بعده فى تفاسيرهم (واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (خ م) عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) قيل لفظ ظهر زائد اى فى حال الغنى لا الفقر ليس المراد بالغنى هنا ما هو المشهور وهو ان يكون مالكا قدر النصاب بل عدم الاحتياج الى الغير من النفقة والكسوة وجه الاستدلال به انه لو لم يكن فى الصدقة سرفا مطلقا لكان صدقة الفقير خيرا من الغنى لانها احمز على النفس وافضل الاعمال احمزها كما فى الحاشية وغيره (وروى ابو داود عن جابر رضى الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن فخذها فهى صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه عليه السلام فاتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك فاعرض عنه ثم اتاه من قبل ركنه الايسر فاعرض عنه ثم اتاه من خلفه فاخذها رسول الله فحذفه بها اى رماه فلو اصابته لاوجعته او لعقرته اى لاهلكته فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأتى احدكم بجميع ما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى (واخرج البغوى المرموز له بقوله

(غ) عن ابی هريرة رضی الله تعالی عنه انه جاء رجل الی النبی صلی الله تعالی علیه وسلم فقال عندی دینار) والمشهور فی الکتب ان اصله دنار بالتضعیف فابدل حرف العلة للتخفیف ولهذا یرد الجمع الی اصله فیقال دنانیر والدینار هو الذهب المعمول وزنه احدی وسبعین شعیرة ونصف شعیرة وانما سمی ذهبا لکونه ذاهبا بلا بقاء والفضة فضة لازالة الکر بة عن مالکها والمشهور ان تدویره فی خلافة الفاروق وکان قبله علی شبه النواة بلا نقش ثم نقش فی زمان ابن الزبیر علی طرف بکلمة من الله وعلی آخر بالبرکة ثم غیره الحجاج بنقش سورة الاخلاص وقیل باسمه وقیل غیر ذلک وتمام تحقیقه فی القهستانی (فقال) علیه السلام (انفقه علی نفسك) وفی الحدیث الاخر ابدأ بنفسك (فقال عندی دینار آخر قال انفقه علی ولدك) والضمیر البارز یرجع الی الدینار الذی جاء به ویجوز ان یرجع الی الدینار الاخر الذی بقی عنده والاول اظهر من الثانی وکذا فی غیره الی آخر الحدیث کما فی الحاشیة (قال عندی آخر قال انفقه علی اهلك) ای زوجك (قال عندی آخر قال انفقه علی خادمك) من ذکر اوانثی من حر اورقیق (قال عندی آخر قال انت اعلم به) ای فان شئت تصدقت به وان شئت امسکته فما اشار للتصدق الا بما زاد علی قدر الحاجة (واخرج مسلم المرموز له بقوله (م) عن جابر رضی الله عنه انه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ابدأ بنفسك) ای قدمها فیما تحتاجه من مؤنة وغیرها فتصدق علیها (فان فضل) بفتح الضاد (شئ) بعد ما تحتاجه لنفسك (فلاهلك) فهو لزوجتك للزوم نفقتها (فان فضل من اهلك) شئ (فلذی قرابتك) لانهم فی الحقیقة منك فان حمل علی التطوع یشمل کل قریب او علی الوجوب اختص بمن تجب نفقته علی اختلاف المذاهب (فان فضل عن ذی قرابتك) ای شئ (فهکذا وهکذا) ای بین یدیك وعن یمینك وشمالك کنایة عن تکثیر الصدقة وتنوع جهاتها وجه الاستدلال بهذین الحدیثین انه علیه السلام امر بالبدأ بالنفس والانفاق علیها اولا ثم الاهل والاولاد ثم وثم فعلم ان اللازم اولا الانفاق علیها ثم الاهل والاولاد ثم ذی القرابة ثم الفقراء فلو انفق ابتداء علی الفقیر مع احتیاجه بدون الصبر او اهله او قرابته یکون مسرفا کما فی الحاشیة (وقال) ای الامام البخاری المرموز له بقوله (خ) ومن تصدق وهو محتاج) لما تصدق به لنفسه (او اهله محتاج) الیه (او علیه دین فالدین) والقیام بحاجته وحاجة مؤنه

احق

(احق) واولی (ان یقضی) ویؤدی (من الصدقة) لتقدم الواجب علی غیره (و) من (العتق والهبة) لذلك (وهو) ای المذکور من الصدقة وما بعده (رد) ای مردود علیه (وقال) ای الامام البخاری (فلیس علیه ان یضیع اموال الناس بعلة الصدقة) بل یحرم علیه حینئذ ولا ینفذ وتصرف السفیه المسرف غیر نافذ بل مردود مطلقا عند البعض منهم البخاری وعند ابی یوسف ومحمد وزفر نافذ قبل حجر القاضی مردود بعده والحجر واجب علیه وعند ابی حنیفة نافذ الا ان یحجر القاضی علی قولهما ولا یجوز للقاضی اجره عنده کما فی الحاشیة لخواجه زاده (وقال الفقیه ابو اللیث) السمرقندی (فی تنبیه الغافلین عن ابراهیم بن ادهم) الولی المشهور (انه لا ینبغی لرجل اذا کان علیه دین ان یصطبغ بالزیت) ای الایتدام به مأخوذ من الصبغ (او بالخل مالم یقض دینه) لان ذلك ترفه وقضاء الحق الواجب مقدم علیه (وقال) الحافظ (ابن حجر) العسقلانی (قال ابن بطال) المالکی احد شراح البخاری (اجمعوا علی ان المدیان) بکسر المیم کثیر الدین هو الذی کثر دینه بحیث لا یکفی ماله دینه بعد تصدق بعض اوقبله کما فی الحاشیة (لا یجوز له) ای لا یحل له (ان یتصدق بماله) تطوعا (و یترك قضاء الدین) الواجب علیه شرعا (وقال) ابن جریر (الطبری وغیره) من العلماء (قال الجمهور من تصدق بماله کله فی صحة بدنه وعقله حیث لادین علیه وکان صبورا علی الاضاقة) بالقاف ای الفاقة والفقر (ولا عیال له) جملة حالیة (اوله عیال یصبرون ایضا) الاسمیة معطوفة علی الحالیة والفعلیة صفة عیال (فهو) ای التصدق (جائز) کما جاء عن الصدیق رضی الله تعالی عنه انه جاء بماله کله متصدقا به فقال له صلی الله تعالی علیه وسلم ما ترکت لاهلك وولدك قال ترکت لهم الله تعالی ورسوله فقال صلی الله تعالی علیه وسلم احسنت بقی ههنا ابحاث واسرار اودعتها فی کتابی جامع الازهار (وقد ذکر فی موضوعات علی القاری واما قولهم انفق ابو بکر رضی الله تعالی عنه ما معه حتی تخلل بالعباء فلیس فی المرفوع لکن معناه صحیح انتهی ولهذا ادرجته فی کتابی جامع الازهار وقال صلی الله تعالی علیه وسلم انفق ما فی الجیب یأتیك ما فی الغیب قال الله تعالی وما انفقتم من شئ فهو یخلفه وهو خیر الرازقین فتأمل (وان فقد شیئا من ذلك) بان کان علیه دین اولا یصبر هو او عیاله (کره) بعضه تحریم و بعضه تنزیه وان نفد

وقال بعضهم هو) اى التصدق حينئذ (مردود) على فاعله غير نافذ
(وروى) القول برده جمع (عن عمر رضى الله عنه فظهر) لك مما اوردنا
من الايات والاحاديث وكلام العلماء (ان السرف) المذموم (يقع فى الصدقة)
المتقرب بها الى الله تعالى (ايضا) اى كما يقع فى المباحات (اذا كان مديونا
ولايفى ما فضل من الصدقة لدينه او) اذا (كان) عند عدم الدين (ذا عيال
لايصبرون ولم يترك لهم كفاية) لان حقهم واجب وهو مقدم على التطوع
(وماروى من مدح الانصار الذى امر زوجته ان يقدم الطعام للضيف
وتنيم الاطفال وتترك هى وهو تناوله حينئذ محمول على انها ادت الاطفال
قوتهم الذى لهم ونومتهم لئلا تشرهوا لذلك كما هو عادة الصغار وهما
مطيقان للصبر (او) اذا (كان محتاجا) لما يتصدق به (لايثق بنفسه) اى منها
(الصبر على الاضافة) وحقها مقدم على الصدقة ✽) المبحث الخامس (✽
فى علاج الاسراف وهو) اى العلاج (ثلثة علمى) وعملى وقلبى فالعلمى
(هو معرفة غوائله السابقة) من مشاركة الشيطان وقوم لوط وفرعون
وغير ذلك (واستماع ماذكرنا) من الدلائل (والتأمل فيه) اى فيما ذكرنا
(والمداومة على التذكر) لذلك (والثانى عملى وهو التكلف فى الامساك)
اذا كان طبعه الجود (ونصب رقيب عليه) من الاصدقاء (يعاتبه) فى السرف
(ويذكره آفات الاسراف) السابق بعضها (والثالث قلبى) يقلعه
من اصله (وهو) اى القلبى (معرفة اسبابه) الناشى هو عنها (ثم ازالتها
وهى) اى الاسباب (ستة) سفه وجهل ورياء وسمعة وكسل وبطالة
وضعف نفس وضعف دين (الاول وهو الغالب) فى اكثر الناس (السفه)
بفتحتين (وهو) اى السفه ✽) الحادى والثلثون (✽ وهو ضعف العقل
وخفته وسخافته) اى نقصه فهو كالذى قبله من قبيل عطف الرديف
اطنابا (وركاكته) من رك يرك ركاكة اى ضعف فى عقله ورأيه كما فى القاموس
اعلم ان السفه هو النقصان فى العقل كيفا وضده الرشد والبلادة نقصان
فيه كما وضده الزكاء والغباوة البطوء وعدم السرعة فى الانتقال من المبادى
الى المطلوب بدون النقصان فى الكم والكيف وضدها الفطنة كما فى الحاشية
(وضده الرشد وهو قوة العقل و بلوغه كماله قال الله تعالى ولا تؤتوا) اى
لاتعطوا (السفهاء اموالكم) اى اموالهم التى تحت ايديكم والاضافة
لادنى ملابسة فتأمل (ثم قال) الله تعالى (فان آنستم) اى ادركتم (منهم رشدا

(فادفعوا اليهم اموالهم) التى تحت ايديكم لرفع الحجر عنهم بزوال السفه
(واكثر السفه طبيعى) اى راجع للطبيعة للضعف العقل (وقد ينظم اليه)
اى الطبيعى (ما يقويه على الاقدام على كثر الاسراف وهو) اى
المقوى (تملك المال بغير كسب وتعب) فى تحصيله كالمال الموروث
او الموصى له به او المتصدق عليه بشئ (وحث جلسائه الى الانفاق وتنفيرهم)
مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف اى اياه (عن الامساك) وهذا
كالتصريح باللازم لانه من الحث على الاسراف النهى عن الامساك الا
انه صرح به تأكيدا وايضاحا وعلل حثهم وتنفيرهم بقوله (ليأكلوا ماله)
عند تبذيره (ويأخذوه فلذا نهى عن جليس السوء وهذا النوع من
الاسراف يكثر وجوده فى اولاد الاغنياء) لوصول المال اليهم من غير
كد وتعب فلا يختلفون به (وقد يحصل السفه او يزيد برعاية الناس له
وتعظيمهم) اياه (وتغريرهم) له (وثنائهم) عليه لبذله ماله لما رأوا منه
منه (كما فى اولاد الكبراء) بضم ففتح جمع كبير (من) بيانية (الامراء) بوزن
ماذكر (والقضاة) جمع قاض والاصل قضية بحركة الياء وانفتاح ماقبلها
قلبت الفا ولذا نصب بالفتحة لان الفه بدل من اصل لامزيدة كذا
فى المواهب (والمدرسين والمشايخ ونحوهم) فيدعوا ماذكر لاولاد من ذكر
الى الزيادة فى تبذير المال واضاعته (والثانى) من اسبابه (الجهل بمعنى
الاسراف) اى عدم ادراكه لمعناه (او) الجهل (ببعض اصنافه) السابق
بعضها (فلا يظنه) اى السفيه الذى باشره لجهله (سرفا) ليتجنبه
(بل يظنه سخاء) وكرما فيكثر منه (لاشتراكهما فى بذل غير الواجب)
فعليه التأمل فى ادراك الفرق فان كان فيما ينبغى و على ما ينبغى فسخاء
والا فلا (او) يعرفه الا انه يجهل (بحرمته) شرعا (وضرره والثالث
الرياء والسمعة) اى ليرى الناس بذله فيثنون عليه به وليسمعوا ذلك عنه
فيذكروه به (والرابع الكسل) اى الفتور عن العمل مع التمكن منه ولاجله
لم يجمع او لم يتعاهد بعد الجمع و الحفظ فى مكان فيصير متعفنا بنفسه
او بوصول رطوبة ونحوه كما فى الحاشية (والبطالة) اى ترك العمل ايثارا
للرعونة والراحة (والخامس ضعف النفس) عن الكف عن البذل
(وهو الذى يسميه العوام حياء) كمن ينفق المال فى معصية بناء على انفاق
الغير عنده فيها فلا تسمح نفسه المخالفة وعدم الانفاق لضعفها وعدم

قوتها كما فى الحاشية وهذا ليس بحياء لان الحياء خير كله بل هو ضعف وخور ومهانة (والسادس ضعف الدين فلا يهتم له) ولا يلتفت لما يلزمه من شغل ذمته بالدين (وعلاجه اما السفه الطبيعى فازالته) لكونه عن الطبيعة (عسير جدا) اى فى غاية العسر (فلذا نهى الشارع) سبحانه وتعالى (عن ايتاء المال له) اى للسفيه بقوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم (وامرهم) اى المكلفين (بحجره) بقوله تعالى فان كان الذى عليه الحق سفيها او ضعيفا ولا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل فسر الشافعى رحمه الله تعالى السفيه بالمبذر والضعيف بالصبى وبالكبير المختل والذى لا يستطيع بالمغلوب على عقله ففيه الاشارة لحجره اذ امر وليه بالقيام عنه بالذى عليه (فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب حجر السفيه المسرف مع انه) اى الحجر (اهدار للادمية) اى الغاء معناها اذ هو كمال الادراك الناشى عنه اعتبار التصرفات (والحاق بالحيوانات العجم) بضم فسكون جمع عجماء (و) الحاق (بالجمادات) فى عدم التصرف الذى هو شان الانسان (فان قبل العلاج) وكان فيه استعداد الرجوع عن ذلك الداء (فعلاجه بالمنع عن جلساء السوء) الذى يقع من مجالستهم فيه لتغريرهم له (وبالزام مجالسة العقلاء) العارفين بما فى القصد من مجامع الخير (والحكماء) لنور قلوبهم وتنوير القلوب بحكمتهم (واستماعه) اى اصغائه (ماورد فى آفات الاسراف وحمله على تكلف الامساك) الذى هو على خلاف طبعه (ولو) كان الحمل (بالعتاب) بالفوقية (والعقاب) اى ضرب المبذر ليرجع به عنه (واما الجهل) اى التبذير المسبب عنه (فيزال بالتعلم) لزوال المسبب عند زوال سببه (وعلاج الرياء سبق) فى الكلام عليه (واما الكسل والبطالة وهو *) الثاني والثلثون (* فمذموم جدا) قويا (وحسبك) اى كافيك (فيه) اى فى ذمه (قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى) قيل هذا فى حق قوم ابراهيم وقوم موسى خاصة فاما هذه الامة فلها ما سعت وما سعى لها قاله عكرمة وقيل المراد من الانسان هنا الكافر واما المؤمن فله ما سعى وما سعى له قاله الربيع ابن انس (وقيل ان اللام فى الانسان بمعنى على اى ليس على الانسان الا ما سعى (لما روى عن ابى هريرة وجابر رضى الله تعالى عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلثة من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له كما فى المشارق (واستعاذة النبى منه)

عطف على قوله قوله تعالى (رواها خ م عن عايشة وانس) لفظه اللهم انى اعوذ بك من الكسل والهرم الحديث (وكون مقتضاه هلاك النفس والبدن) عند التفريط فى امرهما (وكونه تشبها بالجماد) الذى لا تحرك له فى الامر (وابطالا للحكمة) من خلقه تعالى الحواس ليصرفها لمنافعها فلم تفعل لذلك (والعلاج العملى للكسل مجالسة ارباب الجد والسعى) فالطبع السليم يسرق وفى الحديث مرفوعا انكم فى زمان لو تركتم عشر ما علمتم لهلكتم وسيأتى زمان لو عملوا لعشر ما علموا لنجوا * قيل ولم يا رسول الله قال لانكم تجدون على الخير اعوانا وهم لا يجدون على الخير اعوانا كما فى المواهب (ومجانبة الكسالى والبطالين) لئلا يسرى اليه حالهم (والضعف يعالج بالتأمل فى ان الحياء من الله تعالى احق وعذابه اشد) فلا تدع الطاعة لشئ من الاشياء وفى الحديث المؤمن القوى خير من المؤمن الضعيف وفى كل خير (ومجالسة الاقوياء) فى عمل الطاعة (وذوى الصلابة فى الدين والاحتراز عن مصاحبة الفساق) لئلا يعدو اليه حالهم (والمداهنين) اى المصلحين دنياهم بافساد دينهم (والضعفاء فى الدين فعليك) ايها السالك (بالتشمر) اى قوة الاجتهاد (والسعى البليغ فى ازالة صفة الاسراف) لقبحه (فانه خلق) بضم فسكون (ذميم) اى مذموم (قبيح جدا ومرض مزمن) اى مهلك قد لا يفارق من قام به (عسير العلاج) اى قوى عسره (الا ان يتدارك الله تعالى بتوفيقه فانه ميسر كل عسير نعم المولى ونعم النصير) اذا شاء جعل الحزن سهلا *) الثالث والثلثون (* من الاخلاق المذمومة والآفات المنفورة (العجلة) بفتحتين وهى ثلثة اقسام قسم هو العجلة فى حصول المراد بسرعة قبل وقته كمن يريد حفظ القرآن ويعجل فى حصوله وقسم فى شروع عمل من الاعمال بمجرد خطوره فى قلبه بلا تأمل فى ان له فيه رشدا وصلاحا ام لا كمن يريد رجلا يقف دراهم لقراءة القرآن فيعجل بمثله بلا طلب وتفتيش من علماء الاخرة وقسم فى اتمام العمل بدون توفية حقه كمن يشرع فى الصلوة او التلاوة فيعجل فى الاتمام بدون توفية كل جزء حقه بعدم رعاية الادب والسنن والواجبات وكذا التجويد فى القرآن كما فى الحاشية خواجه زاده وفصل المص ذلك بقوله (وهى) اى العجلة (المعنى الراتب) اى الثابت (فى القلب) لكونه كالملكة (الباعث على حصول المرام) له (بسرعة او) الباعث (على الاقدام

على شئ باول خاطر) يجول فى الفكر (دون تأمل) فى باطن الامر (و) دون (استطلاع ونظر بالغ) فى حقيقة ذلك (او) الباعث (على الاتمام) بعد الشروع (بدون توفية) اى اكمال (كل جزء) من ذلك العمل (حقه) كالصلوة على العجلة فيترك واجباتها او مندوباتها لذلك (وضد العجلة مطلقا) اى فى كل من اقسامها الثلثة (الاناءة) بفتح الهمزة وتخفيف النون بوزن القناعة فى المصباح تأنى فى الامر تمكث ولم يعجل (وضد الاول) من الاقسام وهو الباعث على حصول المرام بسرعة (حسن الانتظار) لا تمامه فقد خلق الله تعالى السموات والارضين وما فيهما فى ستة ايام مع قدرته على تكوينها اسرع زمن تنبيها للعباد على التروى فى الامر وحثا على التؤدة والتأنى فيه كما فى القاضى (وضد الثانى) الاقدام على الشئ الخ (التوقف والتثبت) اى التروى فى ذلك (حتى يستبين له رشده وضده) اى خطاؤه (وضد الثالث التأنى) اى عدم العجلة (والتؤدة) بضم الفوقية وفتح الهمزة عطف تفسير لما قبله (حتى) اى الى اوكى ان (يؤدى لكل جزء) من اجزاء ما يعمل (حقه) وقال الامام الراغب فى المفردات العجلة طلب الشئ قبل اوانه وهى من مقتضى الشهوة فلذلك صارت مذمومة فى عامة القرأن (قال الله تعالى خلق الانسان من عجل الاية) لفرط استعجاله كانه خلق منه ولما سمع المستهزؤن بالرسول وعبدهم قالوا اين هو فنزل سأريكم آياتى * اى نعماتى فى الدارين * فلا تستعجلون * بالاتيان بها قيل هو جواب استعجال المشركين بالعذاب اختلفوا فقال قوم معناه ان بنيته وخلقته من العجلة وعليها طبع كما قال الله وكان الانسان عجولا (قال سعد بن جبير والسدى لما دخل الروح فى رأس آدم عليه السلام وعينيه نظر الى ثمار الجنة فلما دخل فى جوفه اشتهى الطعام فوثب قبل ان يبلغ الروح الى رجليه فعجل الى ثمار الجنة فوقع فقيل خلق الانسان من عجل والمراد من الانسان آدم عليه السلام واورث اولاده العجلة والعرب يقول للذى يكثر منه الشئ خلقت منه كما تقول خلقت من لعب وخلقت من غضب يريد المبالغة فى وصفه بذلك يدل على هذا قوله تعالى وكان الانسان عجولا وقال قوم معناه خلق الانسان يعنى آدم عليه السلام من تعجيل فى خلق الله تعالى اياه لان خلقه بعد كل شئ فى آخر النهار يوم الجمعة فاسرع فى خلقه قبل مغيب الشمس قال مجاهد فلما اصاب الروح رأسه قال يارب استعجل بخلقى قبل غروب الشمس

وقيل بسرعة وتعجيل على غير ترتيب خلق سائر الادميين من النطفة والعلقة والمضغة وغيرها هكذا فى تفسير شيخ على السمرقندى رحمه الله (ولا تعجل بالقرأن) اى بقرائته (الاية) من قبل ان يقضى اليك وحيه * اى لا تقرأ حين يقرأ جبرائيل عليه السلام بل انصت وعن بعضهم لا تبلغ ولا تمله على اصحابك حتى يتبين لك معانيه * وقل رب زدنى علما * بالقرأن ومعانيه هذا مراده بقوله الاية (واستدلال فى مذمومية العجلة وجه الاستدلال بالآيتين ان النهى يقتضى قبح المنهى عنه وتمامه فى الاصول (واخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) وقال حسن غريب (عن عبدالله ابن سرجس) والسينان مهملتان وبينهما جيم وقبلها راء صحابى (رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال السمت الحسن) اى الوقار وحسن الهيئة وكانه عبارة عن الحزم والضبط والحفظ فى الحركات والسكنات والسمت الطريق ايضا يقال الزم هذا السمت اى هذا الطريق (والتؤدة) كالهمزة الاناءة والتأنى فى الامور (والاقتصاد) اى التوسط فى الامور وطلب الاسد وعدم مجاوزة الحد والاعتدال فى المعيشة (جزء من اربعة وعشرين جزء من النبوة) اى هذه الخصال من شمائل النبوة وجزء من اجزاء فضائلهم فاقتدوا بهم فيها قال الخطابى وليس معناه ان من اجتمعت فيه هذه الخصال يكون فيه جزء من النبوة المختصة بالانبياء عليهم السلام يعنى فقد حصل جزء من اربعة وعشرين مما جاء به النبوة كما فى شرح المظهر وغيره (وروى البيهقى فى شعب الايمان عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التأنى من الله تعالى والعجلة من الشيطان (فائدة قيل العجلة من الشيطان الا فى ستة مواضع اداء الصلوة اذا دخل الوقت ودفن الميت اذا حضر وتزويج البكر اذا ادركت وقضاء الدين اذا وجب واطعام الضيف اذا نزل وتعجيل التوبة اذا اذنب (ويؤيده ما رواه الترمذى والحاكم عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه انه قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث لا تؤخرهن الصلوة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت كفوا كما فى التوفيق فيستحب على من هم بامر ان يشاور ويتأنى فيه قال الله تعالى آمرا لحبيبه عليه السلام وشاورهم فى الامر مع كونه اكمل الخلق وافضلهم روى ان آدم عليه السلام عند موته اوصى ابنه شيث بخمسة اشياء وامره

ان يوصى بها اولاده من بعده (اولها قال قل لاولادك لاتطمئنوا بالدنيا
فانى اطمأننت بالجنة فلم يرض الله تعالى منى فاخرجنى منها (والثانى قل لهم
لايعملون بهوى نسائهم فانى عملت بهوى امرأتى واكلت من الشجرة
فلحقنى الندامة (والثالث كل عمل تريدونه فانظروا عاقبته فانى لونظرت
عاقبـة الامر لم يصبنى ما اصابنى (والرابع اذا اضطربت قلوبكم بشئ
فاجتنبوه فانى حين اكلت من الشجرة اضطرب قلبى فلم ارجع فلحقنى ما لحق
(والخامس استشيروا فى الامور فانى لوشاورت الملائكة لما وقع على ما وقع
كما فى المشكاة وغيره (وفى الخبر ان رجلا من بنى اسرائيل قال لااتزوج حتى
اشاور مائة انسان فشاور تسعة وتسعين وبقى واحد فعزم ان اول من لقيه
غدا يشاوره ويعمل برأيه فلما اصبح خرج من بيته لقى مجنونا راكبا على قصبة
فاغتم لذلك ولم يجد بدا من الخروج عن عهدة فقدم اليه فقال له ذلك
المجنون احذر فرسى هذا كيلا يضربك برجله فقال له الرجل احبس
فرسك حتى اسئلك عن شئ فوقف فقال انى اريد ان اتزوج فكيف اتزوج
فقال النساء ثلث واحدة لك وواحدة عليك وواحدة لك وعليك ثم قال
احذر الفرس كيلا يضربك ومضى فقال الرجل احبس فرسك ففسر كلامك
فقال اما الاول فهى البكر فقلبها وحبها لك ولاتألف غيرك (واما الثانى
فالمتزوج ذات ولد تأكل مالك وتبكى على الزوج الاول (واما الثالث
فالمتزوجة التى لاولد لها فان كنت خيرا من الاول فهى لك والافهى عليك
فقال له الرجل تكلمت بكلام الحكماء وعملك عمل المجانين قال يا هذا ارادوا
ان يجعلونى قاضيا فجعلت نفسى هكذا حتى نجوت هكذا ذكره فى بستان
العارفين وشرعة الاسلام (وآفة العجلة الاولى) اى الباعث على حصول
المرام بسرعة (الفتور) اى السكون عن حدة العمل (والانقطاع عن
عمل الخير) المصدران تنازعا فى الظرف (وعدم حصول المرام) مصدر
رام بمعنى المفعول اى المطلوب (بان يقصد مثلا منزلة فى الخير ويعجل
فى حصولها) ولايحصل (فاذا لم يحصل) مع استعجاله فيها (فاما ان يفتر
ذلك الطالب (وييأس) لضعف داعيـة للخير (او يغلو) بالمعجمة اى
يتجاوز حد الاعتدال (فى الجهد) اى مشقة مزاولة العمل (واتعب) الاولى
وتعب (النفس) بذلك الغلو (فينقطع) لضعف نفسه من ذلك الامر
لمشقته (فان المنبت) اسم فاعل من الانبات هو المنقطع عن السفر بسبب

حمل دابته على مالايطيقه وهو يسير عليهـا ليلا ونهارا بدون استراحة
فى بعض الاوقات وكذا مطية الاعمال فاذا حمل عليها مالايطيقها ينقطع
عن السير الى الآخرة كما فى الحاشية لخ (لاارضا قطع) لانقطاعه عن ذلك
(ولاظهرا ابقى) لكده له حتى تلف وفى المواهب وهذا تمثيل للسالك
فان نفسه مطيته فان تلطف بها وصل والاانقطع وانفصل (او) بان
(يدعو الله تعالى فى حاجته ويستعجل للاجابة) واجابة الداعى مشروطة
بالسنة بان لايستعجل والافيمنع منها (فلايجدها) اى الحاجة لعدم مجئ
اوانها (فيترك الدعاء) حمقا منه (فيحرم مقصوده) من اداء عبادته
وحصول طلبه المفيد فى علم الله تعالى بدعائه لودام (عن ابى هريرة
رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستجاب للعبد
مالم يدع باثم اوقطيعة رحم مالم يستعجل قيل يارسول الله ماالاستعجال قال
يقول قد دعوت قد دعوت فلم ار يستجاب لى فيستحسر عند ذلك ويدع
الدعاء كما فى المصابيح فلاينبغى للمؤمن ان يتعجل ولايمل من الدعاء لانه
عبادة وان الله يحب الملحين فى الدعاء وتمامه فى كتابى جامع الازهار
) وآفة الثانية (اى الباعث على الاقدام على شئ باول خاطر بدون
التأمل (فوت التقوى والورع) لان الاقدام على مالم يعلم حاله من حل
اوحرمة انما يكون من التساهل فى الدين وذلك ليس من شان المتقين وحال
المتورعين (لان اصله) اى الورع (النظر البالغ) فى الامر (والبحث التام فى)
باطن (كل شئ هو بصدده) فما رضيه الشرع داخله وما لا فلا (و)
آفتها ايضا (اصابة مكروه لنفسه) اى نفس المستعجل (بان يعجل فى شروع
امر فيه ضرر) عليه (بلاتأمل) فى ذلك الضرر (اوكان فى بلية) كالمرض
والظلم وغيرهما (فلايتحملها) لصعوبتها (فيدعو على نفسه) ببلاء
اشد مما هو فيه (ويستجاب له قال الله تعالى ويدع الانسان بالشر) اى
يسأل الله عند غضبه الشر على نفسه واولاده واموا له (دعاءه بالخير)
اى مثل مسئلته به (وكان الانسان عجولا) يسارع الى ما لايعلم خيريته
وفى المواهب لكن الله صبور عليه لايجيب مسئلته لطفا وانعاما (او) اصابة
مكروه (لغيره) اى غير نفسه (بان يظلمه) اى يظلم الغير (مثلا انسان فيعجل)
صديقه اورجل ما (فى الانتقام والانتصار له) بدون التأمل فى كون العفو
افضل منه فيصيب الغير مكروه كما فى الحاشية (اويدعو عليه) حالئذ

(فيستجاب) دعائه فيه فينشأ عن الاستعجال لحقوق ضرر بذلك (وربما يتجاوز) اى المنتقم (عن الحد فيقع فى معصية) تجاوز حد الانتقام لان المباح جزاء سيئة مثلها الاماوراءه (و) آفتها ايضا (خوف فوت النية) فى اقامة الحق (والاخلاص) فيه (وآفة الثالثة) اى عدم اتمام اجزاء العمل (نقصان العمل بل بطلانه) لفقد الماهية عند فقد جزء منها لقوله (بفوت آدابه وسننه بل) بفوت (واجباته) الذى لايبطل عند فوتها بل يأثم به (وفرائضه) التى تبطل عند فقدها وفقد شئ منها (مثلا) مفعول مطلق اى امثل مثلا او به اضرب (من عجل فى اتمام الصلوة فربما يفوت منه) بعجلته (تثليث تسبيحات الركوع او) تسبيحات (السجود) وذلك من سننها او يغير الاذكار وينقلها من محالها) اى ينقل الاذكار الى غير محالها كتسبيح الركوع للسجود وعكسه وفى نسخة فيحصل فى غيرها (وربما يخالف الامام فى الافعال) كالركوع والسجود (والاقوال) كالتسبيحات (بالسبق) عليه (والتقديم) لها على محلها (وربما يفوت تعديل الاركان) وهو من فرائضها عند ابى يوسف وعندهما من الواجبات (و) ربما يفوت (التجويد) اى اداء الحروف حقها وهو واجب (قال ابن الجزرى والاخذ بالتجويد حتم لازم من لم يجود القرأن آثم (ويقع) للعجلة (زلة) بفتح الزاء المرة من الزلل (مفسدة) للصلوة كالقهقهة او الكلام وجه من قال بفرضية التعديل (ما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل المسجد فدخل الرجل فصلى ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم فقال عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل فقال له فى الثالثة والذى بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمنى (فقال عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرأن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك فى صلوتك كلها كما فى المصابيح وجه الاستدلال بفرضيته من ثلثة اوجه مذكور فى كتابى جامع الازهار (وذكر ان ابليس عليه اللعنة كان يرى فى الزمن الاول فقال له رجل يا ابامرة كيف اصنع حتى اكون مثلك قال ويحك لم يطلب منى احد مثل هذا فكيف تطلب انت فقال الرجل انى احب ذلك فقال له ابليس اما ان اردت ان تكون مثلى فتهاون بالصلوة ولا تبال من الحلف صادقا اوكاذبا فقال له

الرجل

الرجل لقد عاهدت الله تعالى ان لاادع الصلوة ولااحلف عبثا ابدا فقال له ابليس لم تعلم احد منى بالاحتيال غيرك وانا عهدت ان لاانصح الادمى قط كما فى تنبيه الغافلين وتمامه فى كتابى ايضا (ولاتظنن ان الاناءة) اى التأنى المحمود (بمعنى التأخير) للعبادة عن وقتها (والتسويف) بعملها وهو تأخير العمل رجاء ان يفعل بعد مدة من الزمان هذا جواب سؤال مقدر وارد على ما قبله والتصوير غنى عن التسطير فتأمل (وهو اى المسمى بها) *) الرابع والثلثون) من الافات القلبية (فانه مذموم جدا فى عمل الاخرة) لئلا يحول بينه وبين النية (وضده المسارعة والمبادرة والمسابقة) كلها بمعنى فذكرها اطناب (قال الله تعالى) فى مدح عباده المؤمنين يؤمنون بالله واليوم الاخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر (ويسارعون فى الخيرات) واولئك من الصالحين قبل معناه يبادرون الطاعات ويرغبون فيها اشد رغبة (وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة) اى الى سببها الشرعى بالحكمة الالهية وهو الطاعة سبق تفسير بعضها (الاية) عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الاية هذا مراده بقوله الاية (اخرج ابن ماجة المرموز له بقوله (مج) عن جابر رضى الله تعالى عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) اى قام فينا خطيبا (فقال يا ايها الناس) بدأ به تحريضا على سماع مايلقى بعده (توبوا الى الله تعالى) اى بادروا الى التوبة (قبل ان تموتوا) فلايقبل التوبة عنده (وبادروا بالاعمال الصالحة) زمن فراغكم (قبل ان تشغلوا) بالبناء لغير الفاعل من الشغل اى بالزوجة والاولاد وغيرها (وصلوا الذى بينكم وبين ربكم) اى تذكروا العهد الذى وخذ منكم فى عالم الميثاق حيث قال الله تعالى الست بربكم قلتم بلى وادوا حقه من طاعته والاقبال عليه (بكثرة ذكركم له) تعالى بالقلب واللسان والسر والجهر والقيام والقعود وسائر الحالات ولاتنسوه فانه ينشأ عنه من النور الالهى ما يبعث على حسن الاعمال (وكثروا الصدقة) التفعيل لتكثير الفعل او المفعول به اوكليهما وهى العطاء للفقير تقربا الى الله تعالى (فى السر) اى الخفاء بحيث لايطلع عليكم احد لما انه ابعد عن الرياء (والعلانية) وهذا فى الواجبة اوعند امن الرياء (ترزقوا) اى ماتحتاجون (وتنصروا) اى على الاعداء (وتجبروا) من كسر الزمان ونوائبه (واخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه

انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هل تنظرون) اى تنظرون بتأخير التوبة وصالح العمل (الاغنا) بكسر المعجمة والقصر اليسار (مطغيا) مؤديا الى الطغيان يعنى هل ينظرون ونأخرون الى احد هذه الامور المانعة من الاعمال الصالحة فلا تسوفوا فيها وبادروا لها قبل وقوعها كما فى الحاشية لخواجه زاده (وروى الترمذى والطبرانى والديلمى عن ابى هريرة رضى الله عنه بادروا بالاعمال سبعا يعنى ادوا الاعمال قبل مجئ هذه السبعة وشغلكم عنها وقوله هل تنظرون الى اخره بيان لتلك السبعة اى فانكم ما تنظرون فى مدة بقائكم فى الدنيا شيئا من الاشياء الاغنا مطغيا فى الارض الى اخره فاسناد الاطغاء اليه من الاسناد للسبب وكذا اسناد الصفات بعده (اوفقرا منسيا) بالحاجات (اومرضا مفسدا) للقوى والابدان والامزجة (اوهرما) هوداء طبعى لادواء له ابدا (مفندا) من الفند بفتح الفاء والنون وبالمهملة هو الحزن وذهاب العقل من الكبر اوالمرض (اوموتا مجهزا) بصيغة الفاعل قال فى النهاية اى سريعا يقال اجهز على الجريح يجهز اذا اسرع قتله وموت مجهز اى سريع (اوالدجال) المدعى الالوهية آخر الزمان (والدجال) اظهره تقبيحا لشانه بما اخبر به عنه بقوله (شر غائب ينتظر) بالبناء لغير الفاعل بالاضافة من جهة الرواية واما من جهة الدراية فلا يمتنع التوصيف اى فهو شخص غائب منتظر له ممن يأتى بعدنا من الامم (اوالساعة) اى القيمة سميت به لمجيئها فى اقل زمن (والساعة ادهى) اى اشد داهية وهى نازلة لايهتدى لدوائها (وامر) اى اشد مرارة مما نزل من المحن فى الدنيا واخرج ابن ابى الدنيا والحاكم فى المستدرك المرموز لهما بقوله (دنيا حك) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال صلى الله عليه وسلم لرجل وهو يعظه) جملة حالية من فاعل قال (اغتنم) اى اغنم والصيغة للمبالغة فى الطلب (خمسا قبل) وجود (خمس شبابك) الذى فيه صحة البدن والمزاج (قبل هرمك) بالكبر (وصحتك) اى اعتدال مزاجك (قبل سقمك) اى قبل انحراف المزاج عن الصحة (وغناك قبل فقرك) لانه لقوة الهموم المقترنة به يلهى عما يقرب الى الله تعالى زلفى وقد جاء على الكلام فيه مرفوعا كاد الفقر ان يكون كفرا (وفراغك) من الشغل الدنيوى (قبل شغلك وحياتك) التى هى محل عملك (قبل موتك) الذى به ينسد عليك الباب (الخامس والثلثون) من الآفات القلبية (الفظاظة) بالفاء والظائين المعجمتين

على وزن القباحة (وغلظة) بكسر فسكون (القلب قال الله تعالى ولو كنت فظا) اى سئ الخلق (غليظ القلب) اى قاسية * لانفضوا * اى تفرقوا * من حولك * وهذا مراده بقوله (الاية) لان مازاد عليه منها لاتعلق له بذلك (وضدها اللين) فى الخلق (والرقة) فى القلب (وهى) اى الرقة فى القلب (التأذى عن اذى يلحق الغير) شفقة عليه ورحمة له كما قال (والرحمة والشفقة وهى) اى الصفة المعبر عنها بهما (صرف) اى توجيه (الهمة الى ازالة المكروه عن الناس) رحمة لهم منه (اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (خ م) عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لايرحم) بالبناء للفاعل (لايرحم) بالبناء لغير الفاعل وسكت عنه للعلم به روى انه عليه السلام قبل الحسن وابصره اقرع بن حابس فقال لى عشرة اولاد ماقبلت واحدا منهم فقال عليه السلام الحديث فيجوز ان يراد من الرحمة الاولى الشفقة على الاولاد بقرينة ماقبله من حكاية الراوى وان يراد اعم من ان يكون على الاولاد وغيرها ويجوز ان يكون كناية عما تعلق بمعلوم مخصوص بقرينة رواية جرير من لايرحم الناس لايرحمه الله فيكون نفى رحمة الله عنه مأولا بان لايكون مع الفائزين السابقين بل يتأخر كما فهم من ابن الملك للمشارق وينبغى للامر بالمعروف والناهى عن المنكر باللين والشفقة ولايكون فظا غليظا لان الله تعالى قال لموسى وهارون عليهما السلام حين بعثهما الى فرعون * فقولا له قولا لينا * وينبغى ان يأمر بالسر ان استطاع ذلك ليكون ابلغ فى الموعظة والنصيحة وقال ابودرداء من وعظ اخاه فى العلانية فقد شانه ومن وعظ فى السر فقد زانه فان لم ينفعه الموعظة بالسر يأمره بالعلانية ليتعين الجهر به وينبغى ان يكون صبورا حليما لقوله تعالى خبرا عن لقمان * وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك * وينبغى ان يكون عاملا بما يأمره لئلا يدخل فى وعيد قوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وينسون انفسكم (وروى انس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال رأيت ليلة اسرى بى رجالا يقرض شفاههم بالمقاريض فقلت من هؤلاء ياجبرائيل فقال خطباء امتك الذين يأمرون الناس بالبر وينسون انفسهم كذا فى نصاب الاحتساب (واخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت اباالقاسم صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لاتنزع)

بالبناء لغير الفاعل (الرحمة) فتحصل الفظاظة وغلظة القلب (الامن شقى) لان الرحمة فى الخلق رقة القلب ورقته علامة الايمان ومن لارقة له لا ايمان له ومن لا ايمان له فهو شقى قال المحشى فعلم من هذا الحديث ان غلظة القلب من علامة الشقاوة انتهى (فان قلت قد جاء فى امثال العرب لاتكن رطبا فتعصر ولا يابسا فتكسر وقال عليه السلام لاتكن مرا فتعفى اى تكره ولا حلوا فتسرط وقال لقمان لابنه لاتكن حلوا فتبلع ولا مرا فتلفظ وفى هذا كله نهى عن اللين فاوجه كونه جهة المدح (قلت لاشبهة فى ان خير الامور اوسطها على ماورد فى الخبر عن خير البشر وروى الديلمى عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المؤمن هين لين جواد سمح له خلق حسن والكافر فظ غليظ له خلق سئ واسبابها النوم على الطعام قبل انهضامه والمواظبة على اكل اللحم اربعين يوما وكثرة الضحك والتوغل على القيل والقال والتكلم بمالايعنيه والاصرار على المعاصى والنظر فى علم الفقه دائما دون علم الزهد وعلامتها جمود العين وعبوسة الوجه وكثرة المجادلة والتعصب ولزوم الظواهر والعمل بالعرف دون الشرع وترك الصدقة وآفاتها السقوط فى نظر الله تعالى والبعد عن رحمة الله تعالى والخذلان فى الدنيا والاخرة وعلاجها مسح رأس اليتيم واكثار الصدقة ومجالسة الفقراء والمساكين والجوع والذكر وضدها اللين ورقة القلب والمرحمة والشفقة والالفة (وروى الترمذى والطبرانى عن عبدالله بن عمر وابن مسعود قالا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السماء *) السادس والثلثون (* من الآفات القلبية الردية (الوقاحة) على وزن القباحة هى بفتح الواو قلة الحياء (وضدها) كمال (الحياء وهو انحصار) اى انحباس (النفس عن خوف ارتكاب القبائح) او خوف ترك الجميل فهو خلق يبعث على اكتساب الحسن والتنزه عن الرذائل (واخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) لجمع فيهم ابن مسعود (استحيوا من الله تعالى حق الحياء) اى الحياء التام الكامل (قلنا انا لنستحيى من الله تعالى) جاؤا بالمؤكدات لما ان امرهم به فيه انكار دعوى تلبسهم به وقولهم (يارسول الله تلذذ

بذكره عليه السلام (والحمد لله قال) عليه السلام (ليس ذلك) اى ليس الحياء ماتستحيون (ولكن الاستحياء من الله تعالى حق الحياء ان تحفظ الرأس) اى لاتستعمله فى غير خدمة الله تعالى بان يسجد نعوذ بالله لصنم او لاحد تعظيما له او يصلى للرياء (وماوعى) اى ماوعاه رأسه اى جمعه من السمع والبصر واللسان حتى لايستعملها الافيما يحل (و) ليحفظ (البطن) يعنى لايأكل الا الحلال (وماحوى) اى ماجمعه البطن من الفرج والرجلين واليدين والقلب حتى لايستعملها فى المعاصى (وتذكر الموت والبلى) بكسر الباء من بلى الشئ اذا صار خلقا متفتتا يعنى وليذكر صيرورته فى القبر عظاما بالية ذكره ابن الملك (ومن اراد الاخرة) اى الفوز بنعيمها (ترك) حتما (زينة الدنيا) لانهما ضرتان متى ارضيت احديهما اغضبت الاخرى (وآثر) اى اختار (الاخرة على الاولى) فسعى لها سعيها وهو مؤمن (فمن فعل ذلك) كله (فقد استحيى من الله حق الحياء) اى اورثه ذلك المذكور الاستحياء منه تعالى فارتقى الى مقام المراقبة الموصل الى درجة المشاهدة قال بعضهم من استحيى من الله تعالى حق الحياء ترك الشهوات وتحمل المكاره والمشاق حتى تصير نفسه عندها مدبوغة فعندهما يظهر محاسن الاخلاق وتشرق انوار الاسماء فى قلبه و يغرز علمه بالله فيعيش غنيا به ماعاش والحديث اخرجه احمد والحاكم فى المستدرك والبيهقى كلهم من حديث ابن مسعود وصححه الحاكم واقره الذهبى كما فى المواهب (وعن على رضى الله تعالى عنه انه قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم من اشتاق الى الجنة يسارع الى الخيرات ومن اشفق من النار لهى عن الشهوات ومن راقب الموت ترك اللذات ومن زهد فى الدنيا هانت عليه المصيبات كما فى الروضة (وعن بعضهم من ادعى محبة الله تعالى من غير تورع عن محارمه فهو كذاب ومن ادعى محبة الجنة من غير انفاق فهو كذاب ومن ادعى حب رسول الله من غير حب الفقراء فهو كذاب كما فى العوارف ومن الاستحياء من الله تعالى ايثار رضاء الله على هوى نفسه خوفا من عقابه وطلبا لمرضاته (حكى ان رجلا كان فى زمن الاول خرج ليلا واخذ بيد امرأة ودعاها الى الفجور وخلا بها فى موضع فقالت له انظر هل يطلع علينا احد فقال لايرانا الا النجوم فقالت ان الذى خلقنا والنجوم مطلع علينا افلا نخاف منه ولانستحيى منه فتركها وتاب وقال ابو محمد رحمه الله فرأه فى المنام بعد وفاته فقيل له مافعل الله بك قال

غفرلى بتركى ذنبا واحدا مخافة عنه قال الله تعالى * واما من خاف مقام ربه *
اى القيام بين يدى الله * ونهى النفس عن الهوى فان الجنه هى المأوى *
اى ليس له سويها مأوى من القاضى (وفيه حكاية مشهورة لهارون الرشيد
مع زوجته مذكورة فى كتابى جامع الازهار (واخرج الترمذى المرموز له بقوله
(ت) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال الحياء من الايمان) اى من شعب الايمان واخلاق اهله لمنعه
من الفواحش و حمله على البر والخير اوناش من الايمان وذلك انه عليه
السلام رأى رجلا يعظ اخاه فى الحياء فقال ذلك ويروى دعه فان الحياء
من الايمان (والايمان فى الجنة) اى يوصل اليها (والبذاء) بفتح الموحدة
وتخفيف المعجمة ممدود الفحش فى القول (من الجفاء) بالمد الطرد والاعراض
وترك الصلة (والجفاء) بالجيم والفاء (فى النار) اى سبب لدخول النار
وهل يكب الناس فى النار الاحصايد السنتهم (واخرج الترمذى المرموزله
بقوله (ت) عن انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ماكان الفحش) هو التصريح باسمه وترك الكناية فيما يستهجن
ذكره كما فى الحاشية (فى شئ الاشانه) اى عابه وقبحه من الشين وهو العيب
(وماكان الحياء فى شئ الازانه) اى حسنه من الزينة يعنى لوقدر ان يكون
الفحش او الحياء فى جماد لشانه اوزانه فكيف بالانسان والحديث اخرجه
احمد والبخارى فى الادب المفرد وابن ماجة قال فى التيسير اسناده حسن
(وافضل الحياء) اى اعلا انواعه رتبة وثوابا (الحياء من الله تعالى) المانع
من مخالفته المحرض على طاعته (ثم) الحياء (من الناس فيما) اى فى الذى
(لامعصية ولا كراهة فيه واما مافيه احديهما) اى المعصية او الكراهة
(كالحياء فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر) فيتركه حياء من المأمور
او المنهى عنه فلا يحمد لانه معصية ثم ان قوله مافيه الخ مبتداء وقوله الاتى
فمذموم خبره وجوابه (وترك السنن كالسواك) على الاسنان ازالة لما عليها
(والطيلسان) ثوب يجعل فوق العمامة والف فيه الحافظ السيوطى
مؤلفات منها طى اللسان عن ذم الطيلسان كما فى المواهب (و) ترك
(تقصير الثياب) اذ السنة جعلها لانصاف الساق وهو يباح الى الكعب
وما جاوزه حرام مع الخيلاء مكروه عند فقده (و) ترك (ترقيعها) اى جعل
الرقع بها عند تقطعها (و) ترك (المشى حافيا) من غير نعل عند الامن

من النجاسة (و) ترك (ركوب الحمار و) ترك (الاكاف) مايجعل على الحمار
(و) ترك (لعق الاصابع و) لعق (القصعة و) ترك (اكل ما سقط على
السفرة او) ماسقط على (الارض من الطعام) من فتات الخبز وغيره
(و) ترك (الجهر بالسلام و) الجهر (برده و) ترك (الاذان) وفى نسخة
(والامامة) مثال على كون الجماعة سنة مؤكدة للكراهة واما على مذهب
كونها واجبا مثال للمعصية قالوا جمع اثنين فى وقت صلوة فتركا الامامة
فصلى فرادى آثما باثمين اثم بترك الامامة واثم بترك الجماعة واذا اتم
احدهما لم يأثما كما فى الحاشية للمصنف (و) ترك (نحو ذلك) من السنن
(فمذموم) شرعا جواب اما فى اما مافيه كما مر (جدا) قويا (لانه) اى
الامتناع عما فيه احدهما (فى الحقيقة جبن) اى خوف من المأمور (او)
المنهى (وضعف فى الدين) اذ لو صلب لما اخذه فى الله تعالى لومة لائم
(او رياء) اى اظهار لرمائة الاخلاق (او كبر) عن التنزل لتلك السنن
المأمور بها شرعا (ولو سمانه) اى ماذكر (حياء) وان تعريفه صادق عليه
(فهو حياء من الناس ووقاحة لله تعالى ولرسوله وجراءة) بفتح فسكون
او بضم اوله مع المد كما فى المواهب (عليهما) بالمخالفة فيكون حراما
ومعصية اذا لم يكن للتخفيف واما اذا كان للتخفيف فكفر قالوا من خفف
سنة من سنن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فحكمه السيف وان كان جاهرا
بكفره كما ذكره المصنف فى حاشيته (والله ورسوله احق بالحياء من الناس)
لانه المعبود واليه يرجع الامر كله وشان هذا ما قال الله تعالى يستخفون
من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم الاية (فما حال) الاستفهام
انكارى مبتدأ خبره (من لا يستحيى من خالقه) الذى اخرجه من العدم
الى الوجود (ورازقه) اى انواع النعم (وهاديه) الى الصراط الاقوم
(ومنجيه) من الغم والهم (بترك الاوامر الالهية) ظرف لغو متعلق بلا يستحيى
(والسنن) المحمدية (ويستحيى من المخلوق) مثله (العاجز) عن نفع ما
(لطلب ثنائهم) جمع الضمير العائد الى العاجز لما ان اللام فيه للجنس
فيعم والثناء المدح (ورضاهم وحطامهم) بضم المهملة الاولى وتخفيف
الثانية هو المال الحرام (ويفر) اى يهرب (من تعييرهم) له بالمذام
(ولا يفر من العذاب الاليم) الناشى من مخالفة مولاه بترك الاوامر الالهية
(ولا من حرمان الشفاعة) بترك السنن المحمدية (فنعوذ بالله من ذلك)

) السابع والثلثون ((الجزع) بفتح الجيم والزاى (والشكوى)
عطف تفسيرله فسره بقوله (وهو عدم تحمل المحن) بكسر ففتح جمع
محنة وهى البلية (والمصائب) ما يصيب الانسان من الآفات فى نفسه
اواهله اوغيرذلك (واظهارهما) اى المحن والمصائب (قولا اوفعلا تضجرا)
منهما اما الاظهار لاعلى سبيل التضجر كالاظهار للطبيب للعلاج اولاجل
الاعتذار اوتسلية الغير بناء على خلف الوعد فليس بجزع وقد يكون
باعثا لاظهار الرياء تدبر كما فى الحاشية لخواجه زاده (وضده الصبر وهو
حبس النفس عن الجزع قال الله تعالى) فى شرف الصبر (انما يوفى الصابرون)
على بلاء الله تعالى ومفارقة اللذات الداعية الى المعاصى (اجرهم بغير
حساب) اى لايوزن لهم ولايكال انما يغرف لهم غرفا قيل نزلت فى جعفر
ابن ابى طالب واصحابه حيث لم يتركوا دينهم وصبروا حين اشتد بهم البلاء
كما فى الفتحية (وروى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من صبر على المعصية
فله ثلثمائة درجة مابين درجتين كما بين السماء والارض ومن صبر على
الطاعة فله ستمائة درجة مابين درجتين كما بين السماء والارض ومن صبر
على المصيبة فله تسعمائة درجة مابين درجتين كما بين العرش الى الثرى
كما فى حاشية الكشاف والاحياء (اخرج الطبرانى المرموز له بقوله (طب)
عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من اصيب) بالبناء لغير الفاعل (بمصيبة) اى مصيبة كانت
(فى ماله) بالانتقاص (او فى نفسه) ولو بالجرح (فكتمها) اى اخفاها صبرا
عليها وطلبا لثوابها (ولم يشكها احدا) وفى نسخة لاخر (كان حقا) اى
كالواجب بالوعد الذى لايخلف (على الله ان يغفره) كذا فى النسخ
بضمير النصب ولعله من حذف الجار سماعا اى له وحذف المفعول للتعميم
وفى المصابيح عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول اذامات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته قبضتم
ولد عبدى فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا
قال عبدى فيقولون حمدك واسترجع يعنى قال انا لله وانا اليه راجعون
فيقول الله تعالى ابنوا لعبدى بيتا فى الجنة وسموه بيت الحمد انتهى كلامه
(واخرج زاهد بن طاهر (عن انس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان فى الجنة لغرفا ليس لها معاليق من فوقها ولاعماد

من تحتها قيل يا رسول الله وكيف يدخلها اهلها قال يدخلونها اشباه
الطير قيل يارسول الله لمن هى قال لاهل الاسقام والاوجاع والبلوى
ذكره السيوطى فى البدور السافرة (قال الشيخ ابو الحسن اعلم ان الله تعالى
اذامنعك لم يمنع عن بخل وانما منعك رحمة بك الم تسمع قوله تعالى* انما يوفى
الصابرون اجرهم بغير حساب * وان الاب الشفيق يسوق لابنه الحجام
لا لقصد الايلام الم تسمع قوله تعالى* عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم
وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم * وكالطبيب الناصح يعاتبك بالمراهم
الحادة وان كانت مولمة لك وكالام المشفقة يمنع ولدها من كثرة المأكل
خشية التخمة كما فى التنوير فى اسقاط التدبير (وقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول الله تعالى اذا ابتليت عبدى ببلاء فصبر ولم يشكنى ابدلته
لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان ابرأته ابرأته ولاذنب له وان توفيته
نال رحمتى كما فى الاحياء (وعن حسان رضى الله عنه قال قلت لابى هريرة
رضى الله تعالى عنه حدثنى شيئا سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم تطيب به انفسنا عن موتانا قال نعم صغارهم دعاميص الجنة يتلقى
احدهم اباه فيأخذ بثوبه فلا ينتهى حتى يدخله الله واباه الجنة اخرجه
مسلم (وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من قدم ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا
حصينا من النار فقال ابوذر رضى الله عنه قدمت اثنين قال واثنين فقال
ابى بن كعب قدمت واحدا قال وواحدا ولكن انما ذلك عند الصدمة
الاولى (اخرجه الترمذى وابن ماجة قالت عايشة رضى الله تعالى عنها
فمن لم يكن له فرط قال فانا فرط امتى لن يصابوا بمثلى اخرجه الترمذى
والفرط الذى يتقدم الواردة فيتهيئ لهم مايحتاجون اليه ذكره السيوطى
فى بعض مؤلفاته (واخرج الديلمى المرموز له بقوله (دبلم) عن انس رضى الله
تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الايمان نصفان نصف صبر)
على المصائب (ونصف شكر) على النعم اى معظم ثمرات الايمان الصبر
على المصائب والمحن والشكر على النعم بصرف كل نعمة الى ما خلق له
واداء الحقوق المالية كما فى الحاشية وفى رواية فنصف فى الصبر ونصف
فى الشكر اى ماهيته مركبة منهما لان اسم الايمان اسم لمجموع القول
والعمل والنية وهى ترجع الى شطرين فعل وترك فالفعل العمل بالطاعة

وهو حقيقة الشكر و الترك الصبر على المعصية و الدين كله فى هذين والحديث رواه الحاكم والترمذى بلفظ نصفان نصف للشكر و نصف للصبر وفى التيسير وبه يتقوى كما فى المواهب (وافضل الصبر ماعند الصدمة الاولى) اى عند فورة المصيبة وحدتها وسورتها فالصبر الذى بعده صبر اضطرارى لامثوبة فيه اذ كل احد يشاركه فى ذلك كما فى شرح الغريب (روى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مر على امرأة تبكى على صبى ميت لها فقال عليه السلام اتقى الله واصبرى فقالت و تبالى على مصيبتى فلما ذهب عليه السلام قيل لها انه رسول الله فاخذها مصيبة مثل موت صبيها فجاءت الى باب النبى صلى الله تعالى عليه و سلم تستعذره وتقول لم اعرفك يارسول الله فقال عليه السلام الصبر عند الصدمة الاولى الصدم ضرب الشئ الصلب بمثله والصدمة مرة يعنى الصبر المأجور عليه صاحبه ماكان عند فجأة المصيبة وحدتها لانه اذا طالت الايام عليه صار الصبر ايسر له كما فى ابن الملك للمشارق قال بعض من الشراح الصدمة الاولى اول سماع المصيبة فكانه قد صدمته بغتة كما يصدمه الحائط وهو لايشعر كانه قال الصبر الذى يثاب عليه عند اول الامر والا فالصبر الذى بعده اضطرارى لامثوبة فيه اذ كل احد شاركه فى ذلك انتهى كلامه (اقول يمكن ان يكون معنى قوله عليه السلام الصبر عند الصدمة الاولى ان الصبر الكامل عند الصدمة الاولى لما فيها من زيادة المرارة والمشقة ولهذا خصت الصدمة الاولى بالذكر ولا يلزم منه عدم الاجر والثواب فى الصبر عند الصدمة الثانية و الثالثة وهلم جرا يؤيده قوله عليه السلام افضل الصبر الخ وقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب * كما لايخفى فتأمل (واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (خ م) عن انس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصبر) اى الكامل (عند الصدمة الاولى) اى عند نزول البلاء (والصبر اصل كل عبادة و) اصل كل (كف عن معصية) لان كل عبادة لايكون بلاصبر على زحمتها وتعبها ولايحترز العبد من كل معصية الا بالصبر عليها خوفا من الله تعالى وتعظيما له كما فى الحاشية (واخرج احمد فى الزهد عن زيد بن اسلم قال مات ابن لداود عليه السلام فجزع عليه جزعا شديدا فقيل له ما كان يعدل عندك قال كان احب الى من ملاء الارض ذهبا فقيل فان ذلك من الاجر على قدر ذلك ذكره السيوطى

فى بعض مؤلفاته *) الثامن والثلثون (* من الآفات القلبية (كفران النعمة) اى جحودها وسترها (قال الله تعالى) وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان (فكفرت بانعم الله) بفتح اوله وضم ثالثه جمع نعمة (فاذاقها الله لباس الجوع والخوف) قد جرت الاذاقة عندهم مجرى الحقيقة لشيوعها فى الشدائد فيقولون ذاق فلان البؤس واستعار اللباس لما غشيهم واشتمل عليهم من الجوع والخوف (ثم ان اهل مكة لما استعصوا دعا عليهم صلى الله تعالى عليه وسلم بسبع كسبع يوسف اصابتهم حتى اكلوا العظام المحرقة والخشف واما الخوف فمن سطوة سرايا المسلمين حتى فتح الله على ايديهم (وضده الشكر وهو تعظيم المنعم على مقابلة نعمه) جاء بعلى ايماء لكثرة التعظيم وتقويته حتى كأنه استعلى على مقابله من النعم (على حد) اى على قدر (يمنعه) اى يمنع ذلك الحد الشاكر (عن جفاء المنعم) اى اذى المنعم اى مشابه بالجفاء والاذى لان الله تعالى منزه عن الجفاء والاذى كما فى الحاشية (وقيل) فى تعريف الشكر الشكر (معرفة النعمة) وتوصل لمعرفة المنعم وشكره (قال الله تعالى) واذ تأذن ربكم (لئن شكرتم) اى النعمة (لازيدنكم) الاية وقد تقدم انها وان كانت لبنى اسرائيل فهذه الامة اولى بجواز السعادة لشرفها به عليه السلام كما فى المواهب (قال البيضاوى لئن شكرتم يابنى اسرائيل ما انعمت عليكم من الانجاء وغيره بالايمان والاعمال الصالحة لازيدنكم نعمة انتهى كلامه قال ابن عطا لئن شكرتم هدايتى لازيدنكم خدمتى لئن شكرتم خدمتى لازيدنكم رؤيتى قال الجريرى لئن شكرتم الاسلام لازيدنكم الايمان ولئن شكرتم الايمان لازيدنكم الاحسان ولئن شكرتم الاحسان لازيدنكم المعرفة ولئن شكرتم المعرفة لازيدنكم الوصلة ذكره محمد الروشنى * بيت * شكر نعمت نعمتت افزون كند * كفر نعمت نعمتت بيرون كند * وفى صحيح المسلم عن عايشة رضى الله تعالى عنها كان من الليل يصلى حتى تورمت قدماه فقالت عايشة اتصنع هذا وقد غفر الله لك من ذنبك ما تقدم وما تأخر فقال افلا اكون عبدا شكورا * فظاهر القرآن والسنة يدلان على ان الشكر بعمل الابدان دون الاقتصار على عمل اللسان ولهذا قيل ان تستعمل الجوارح لما خلق له * ولئن كفرتم * اى النعم ولم تشكروها * ان عذابى لشديد * وقال الله تعالى (مايفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم) اى ايدفع به ضرا ام يستجلب به

نفعا وهو الغنى المتعال لا كالملوك فمن اخرج نفسه عن خساستها الباعثة للذلة فلا يهان ولا يخذل * وكان الله شاكرا * يرضى بالقليل * عليما * بظاهركم وباطنكم (اخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) ورواه احمد والحاكم فى المستدرك (عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الطاعم الشاكر) اى الغنى الشاكر (بمنزلة الصائم الصابر) فى الاجر والثواب لان الطعم فعل والصوم كف فالطاعم بطعمه يأتى ربه بالشكر والصائم بكفه عن الطعم يأتيه بالصبر وربما كان الطاعم فى بعض الافراد افضل وذلك حالة الضرورة (واخرج احمد المرموز له بقوله (حد) عن النعمان بن بشير) الانصارى صحابى وابن صحابى اول مولود للانصار بعد الهجرة (رضى الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لم يشكر القليل) من النعمة (لم يشكر الكثير) منها (ومن لم يشكر الناس) بالنصب (لم يشكر الله) يعنى ان الشكر لمن وصل الغنى من يده بالمكافات او الدعاء له بالخير والصلاح سرا وعلانية واجب كشكر الله تعالى مأمور به بناء على كونه سببا بحسب الظاهر لوصول نعمة الله تعالى وان كان المنعم حقيقة هو الله تعالى كما فى الحاشية لخ (والتحدث بنعمة الله تعالى) ووصولها اليه اولغيره (شكر) اى لله تعالى وشكرلها (وتركها كفر) اى كفران النعمة (والجماعة رحمة) اى الصلوة معهم او اتباع اهل السنة والجماعة فى الاعتقاد (والفرقة) ى عن الصلوة او جماعة الامة او عن الناس (عذاب) اى سبب للعذاب فتأمل (وقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله تعالى انا الله لا آله الا انا فمن لم يصبر على بلائى ولم يشكر نعمائى ولم يرض بقضائى فليطلب ربا سوائى كما فى المصابيح (وعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال خصلتان من كانا فيه كتب عند الله شاكرا صابرا احدهما ان ينظر فى دينه الى من هو فوقه فيقتدى به والثانى ان ينظر فى دنياه الى من هو دونه فيحمد الله تعالى كما فى المصابيح (وذكر فى الاحياء شكى بعضهم من فقره الى بعض ارباب القلوب فقال له ايسرك انك اعمى ولك عشرة آلاف درهم قال لا قال ايسرك انك اخرس ولك عشرة آلاف درهم قال لا قال ايسرك انك اقطع اليدين والرجلين ولك عشرون الفا قال لا قال ايسرك مجنون ولك عشرة الاف قال لا فقال اما تستحى ان تشكو مولاك وله عندك عروض بخمسين الفا انتهى كلامه

وعن

(وعن انس رضى الله عنه ان الله تعالى يرضى عن العبدان يأكل الاكلة اى المرة من الاكل فيحمد عليها او يشرب الشربة فيحمد عليها قال ابن الملك فى شرح هذا الحديث انما اتى ببناء المرة اشعارا بان الاكلة او الشربة وان كانا قليلا يستحق الشكر عليه ثم ان من السنة ان لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الاكل اذا لم يفرغ جلساؤه لئلا يكون منعا لهم الى هنا كلامه وقد ذكر تمامه فى كتابى جامع الازهار (التاسع والثلثون) من الافات القلبية (السخط) بفتح اوليه و بضم فسكون اى سخط العبد وغضبه (بعدم حصول المراد) اى ما تريده النفس من الامور فسره بقوله (وهو) اى السخط (ذكر) اى تذكر (غير ما قضاه الله تعالى) من الممنوع منه الغير الحاصل له (بانه) اى المتروك الجار متعلق بالذكر (اولى به واصلح له) الضميران المجروران للذاكر المدلول عليه بالمقام (فيما) اى الذى (لا يستيقن) اى فيما لا يتيقن والصيغة للمبالغة (صلاحه وفساده) لجهله بعقباه وباطنه (والتضجر) عطف على قوله ذكر غير ما قضاه الله اى الضجر البليغ (بما قضاه الله) الجار متعلق بالتضجر وما موصول اسمى او مصدرى فى تأويل المفعول اى بمقضيه (وضده) اى ضد السخط المذكور (الرضا) فى النسخ الموجودة عندى ممدود وهو من الناسخ والا فهو مقصور مصدر رضى كعلم (وهو) اى الرضا (طيب النفس فيما يصيبه) اى الانسان (و) فيما (يفوته) لاستواء الوجد والفقد لصدور كل منهما بحكمة بالغة (مع عدم التغير) للعلم بان الله تعالى فى كل صنع حكمة يتحجب العاقل عن السر كما فى قصة موسى عليه السلام والخضر عليه السلام واذا علم السالك هذا غلب الحب عن الاحساس بالالم كما للمريض وانا جر المتحملين شدة الحجامة والسفر كما فى الحاشية (والتسليم) لله تعالى اى ضد السخط ايضا التسليم لامر الله (وهو) اى التسليم له (الانقياد لامر الله تعالى) بالظاهر (وترك الاعتراض) بالقلب (فيما لا يلايم طبعه) من جميع المنافرات كما قيل الفقر بلاء ومحنة والعيال هم وتعب والاحتراف كد ومشقة كل ذلك قادح فى الرضاء بل ينبغى ان يسلم التدبير بمدبره والمملكة بمالكها ويقول ما قاله العمر رضى الله عنه لا ابالى اصبحت غنيا او فقيرا فانى لا ادرى ايهما خير لى كما فى الاحياء (واخرج الطبرانى فى الكبير وابن حبان المرموز لهما بقوله (طك حب) عن ابى هند) بكسر الهاء وسكون النون قال الحافظ الذهبى فى التجريد هو يزيد وقيل غيره وتمامه فى المواهب (الدارى) نسبة للدار (انه قال عليه السلام

(قال الله تعالى من لم يرض بقضائى) اما المقضى فلا يجب الرضى به
بل قد يكون كفرا كالرضى بالكفر المقضى به انما الواجب الرضى بالقضاء
كما سيجئ (ولم يصبر على بلائى) الذى ابتليته به (فليلتمس ربا سوائى) ولارب
سواه تعالى لان معنى الربوبية كونه تعالى فاعلا لمايشاء ومقتضى العبودية
الرضاء بكل مايشاء فاذا لم يرض ولم يصبر لم يعمل بمقتضى عبوديته فلذا
قال الله تعالى فليلتمس ربا سوائى كما فى الحاشية لخواجه زاده (فيجب الرضاء
بالقضاء والصبر على البلاء وعليه عمل الانبياء والاولياء والعلماء والصلحاء
روى عن ابراهيم بن ادهم انه كان يسير الى بيت الله تعالى فاذا اعرابى
على ناقة له فقال الى اين وقال ابراهيم الى بيت الله تعالى فقال كانك مجنون
لااري لك مركبا ولازادا والسفر طويل فقال ابراهيم ان لى مراكب كثيرة
ولكن لاتريها فقال ماهى قال اذا نزلت على بلية ركبت مراكب الصبر
واذا نزلت نعمة ركبت مراكب الشكر واذا نزل بى القضاء ركبت مراكب
الرضاء واذا دعتنى النفس الى شئ علمت ان مابقى من العمر اقل ممامضى
فقال الاعرابى سر باذن الله تعالى وانت الراكب وانا الراجل كما فى تفسير
الكبير للامام فخر الدين الرازى فعلى المرء من الصبر على البلاء والشكر
على النعماء كما قال العلماء لايستدير الرغيف ويوضع بين يديك حتى يعمل
ثلثمائة وستون صانعا اولهم ميكائيل الذى يكيل الماء من خزائن الرحمة
ثم الملائكة التى تزجى سحابا ثم الشمس والقمر والافلاك وملوك الهوى ودواب
الارض وآخر ذلك الخباز وان تعدوا نعمة الله لاتحصوها ذكره الامام
الدميرى فى حيوة الحيوان رحمه الله (واخرج الحاكم المرموز له بقوله (حك)
عن جابر رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من احب ان يعلم منزلته عند الله تعالى) رفعة وضدها (فلينظر منزلة الله
عنده) فان رضى عن مولاه فيما فعله به فهو تعالى راض عنه والافلا وعلل
ذلك على طريق الاستئناف البيانى بقوله (فان الله ينزل العبد منه)
من فضله وعدله (حيث انزله العبد) اى مكان انزال العبد ربه (من نفسه)
تعظيما وخلافة حاصله اذا كان العبد راضيا من الله تعالى فيما فعله فالله
تعالى راض عنه كما فى الحاشية (والشرور) جمع شر (والمعاصى) جمع
معصية وبينهما عموم وخصوص من وجه (مقضيات لاقضاء) فلا يجب
الرضاء بها جواب عن سؤال مقدر وهو لما ثبت بالاحاديث السابقة وجوب

الرضاء بقضاء الله تعالى وكان الشرور والمعاصى بقضائه تعالى لزم الرضاء بها
مع ان الفقهاء صرحوا بان الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية معصية فاجاب بانها
مقضيات لاقضاء حاصله نحن راضون بقضاء الله تعالى وتقديره فى الازل
الشرور والمعاصى ولكن لانرضى بنفسها ذكره خواجه زاده جامله الله
بالحسنى وزيادة (فلايردان الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية معصية) لان
الواجب شرعا التسليم للقضاء والرضى به *) الاربعون (* من الاخلاق
الذميمة (التعليق) اى للقلب بسبب من الاسباب (وهو ذكر قوام بنيتك)
اى عماد بدنك من الطعام وغيره (عن شئ) الجار متعلق بالذكر (دون)
اى غير (الله) من الاسباب فيتعلق القلب بذلك الشئ ويحجب به عن
التوحيد (وضده) اى ضد التعليق (التوكل وهو ذكر قوام بدنك) اى
مابه قوامها من الطعام وغيره وجودا ودواما (من الله تعالى) لادخل لغيره
فى ذلك اصلا (وقيل) فى التوكل التوكل (كلة الامر كله) بكسر ففتح مصدر
وكل حذفت فاؤه كما هو القياس كعدة وزنة وبينهما جناس خطى كما تقرر
فى موضعه اى تفويض الامور كلها (الى مالكه) وهو الله تعالى (والتعويل)
اى الاعتماد (على وكالته) لانها المدار حقيقة (وقيل) فى تفسير التوكل هو
(ترك السعى فيما لايسعه قدرة البشر) وفسر المصنف مالايسعه قدرتهم
بقوله (اعنى المسببات) لانها لاتحصل الابفعله تعالى (فلايضره السعى
فى الاسباب) المنصوبة فى الافاق بحسب الحكمة الالهية اذا كان الاتيان بها
امتثالا للحكمة (وقال الله تعالى فابتغوا عند الله) لاسواه (الرزق) اذلارازق
غيره (ومن يتوكل على الله فهو) اى الله (حسبه) اى كافيه (اليس الله
بكاف عبده) الاولى ان يراد من عبده الجنس وقد قرئ عباده بصيغة الجمع
(وعلى الله) اى لاغير (فتوكلوا) اى فوضوا الامر اليه (ان كنتم مؤمنين)
اذ الايمان هو الداعى له (واخرج الطبرانى المرموز له بقوله (طب) عن المغيرة
ابن شعبة) بضم الميم وكسر المعجمة وشعبة بضم المعجمة وسكون المهملة (انه قال
صلى الله عليه وسلم لم يتوكل من استرقى) والجملة فاعل لم يتوكل الرقية مايقرأ
من الدعاء وآيات القرآن بطلب الشفاء والاسترقاء طلب الرقية كذا فى المفاتيح
للمصابيح (او اكتوى) اى لم يتوكل توكلا تاما اوشيئا من التوكل ان اعتقد تأثير
الرقية اوالكى (وتأويله سبق) فى فصل العلم من ان الكى والرقى ينافيان كمال
التوكل لااصله لكونهما من الاسباب الموهومة فالتشبث بهما استقصاء

فى ملاحظة الاسباب فالمنفى فى الحديث كما له لا اصله الذى هو الفرض كما فى الحاشية لخ ويحتمل ان يكون النهى عن الاسترقاء والاكتواء فى حق من يرى العافية منهما واما اذا رأى العافية من الله ورأهما سببا ظاهرا فلا بأس به وقال الفقيه ابو الليث فى بستان العارفين ان الاخبار الواردة فى النهى عن التداوى والرقى منسوخة بما روى جابر ان النبى عليه السلام نهى وكان عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها عن العقرب فاتوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعرضوا عليه وقالوا انك نهيت عن الرقى فقال ما ارى به بأسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل وقد مر تمامه فى فصل العلم (واخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم لو انكم) يامعشر الموحدين (تتوكلون على الله تعالى) توكلا تاما (حق توكله) بصدق التوجه وصحة العزم فتعلمون يقينا ان لافاعل الا الله وان كل موجود من خلق ورزق وعطاء ومنع من الله تعالى ثم تسعون فى الطلب بوجه جميل وتوكل (لرزقكم كما رزق الطير) بضم الفوقية مبنى لما لم يسم فاعله كذا ضبطه الحافظ السيوطى (تغدو) اى تصبح (خماصا) جمع خميص يعنى تصبح جياعا (وتروح بطانا) جمع بطين اى شباعا اى وتمسى شبعان يعنى يخرج جايعة وترجع ممتلئة الاجواف فالكسب ليس برازق بل الرازق هو الله تعالى فاشار به الى ان التوكل ليس التعطيل والتبطيل بل لابد فيه من التوسل بنوع من السبب لان الطير يرزق بالطلب والسعى ولذا قال احمد لادلالة فى الحديث على ترك الكسب بل على طلبه والمراد لو توكلوا على الله تعالى فى حركاتهم وعلموا ان الخير بيده لم ينصرفوا الا غانمين سالمين كالطير لكن اعتمدوا على قوتهم وكسبهم وذلك مناف للتوكل واسناده صحيح كما فى المواهب قيل هذا الحديث ليس لمنع الناس عن الكسب والاحتراف بل لتعليمهم وتعريفهم ان الرازق هو الله تعالى (قال الشيخ ابو حامد من ظن ان التوكل ترك الكسب بالبدن والتدبير بالقلب فانه حرام (قال الامام القشيرى محل التوكل القلب والحركة بالظاهر لاينافيه ذكره ابن الملك وعلى هذا اشار بقوله (اشار) اى النبى عليه السلام (الى ان حق التوكل) المطلوب من المتوكل (واعلى كماله ان لايجاوز طلب الرزق كفاية اليوم) بدل من الرزق (الى كفاية الغد) متعلق بان لايجاوز (ولايدخر)

من الادخار (له) اى للغد وقد قيل ولايدخر من الحيوان الا ثلثة الانسان والنمل والطير يقال له بالتركى صقصغان كما فى المواهب (فيحمل هذا) اى المذكور من عدم الادخار لغد (على حق نفسه) يعنى لايطلب لنفسه فوق كفاية يومه (لافى) حق (عياله اذ ثبت ادخاره) عليه السلام (لازواجه قوت سنة) ومع ادخاره لهن كان ينفق منه فى سبيل البر فيأتى ادنى زمان الا ونفد فى ظرفه (اخرج ابن حبان والبزار المرموز لهما بقوله (حب ز) عن ابى الدرداء رضى الله عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرزق ليطلب العبد) اى الانسان (كما يطلب اجله) فالاهتمام بشانه والتهافة عن استرزاقه لااثر له الا شغل القلوب عن خدمة علام الغيوب واتقوا الله واجملوا فى الطلب ولتردد القلب فى امره وقوته اكد بهذه المؤكدات لزيادة اليقين كما تقرر فى موضعه (واخرج ابن حبان والبيهقى المرموز لهما بقوله (حب هق) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رأى) اى ابصر (تمرة غابرة) بالمعجمة اى داخلة فى التراب مخلوطة به (فاخذ ها) من محلها (فناولها سائلا) يتكفف الناس (فقال) مخاطبا للسائل تنبيها على ان السعى ما اثر شيئا وان الامر بقضاء وقدر (اما) بتخفيف الميم اداة استفتاح (انك لولم تأتيها) بالوصول لهذا المحل (لاتتك) لقضى الله من يحملها لك لمكانك لان المراد الالهى لايتخلف ابدا وليس ذلك نهى عن الاسباب بل عن الركون اليها وتحريض على الاعتماد على الله تعالى بالجنان كما فى المواهب (وحكى ان فرخ الغراب عند خروجه من بيضته يكون ابيض اللون فيكره الغراب فيتركه ويذهب ويبقى الفرخ جايعا فيرسل الله تعالى اليه الذباب او النملة فيلتقطها الى ان يكبر قليلا ويسود فيرجع الغراب فيراه اسود فيضمه الى نفسه فيصل اليه الرزق بلا سعى وهو المراد بقوله عليه السلام لو انكم تتوكلون على الله الحديث كما فى ابن الملك (وروى ان موسى عليه السلام عند نزول الوحى اليه تعلق قلبه باحوال اهله فامر الله تعالى بضرب عصاه على صخرة فانشقت عن صخرة ثم امر باخرى فانشقت عن ثانية ثم امر فانشقت عن دودة كالذرة من فمها شئ يجرى مجرى الغداء ورفع الحجاب عن سمعه فسمعها يقول سبحان من يرانى ويسمع كلامى ويعرف مكانى ويذكرنى ولاينسانى كما فى تفسير الكبير (وروى ان موسى عليه السلام قال يارب اترزق فرعون

وهو يدعى الربوبية فقال الله تعالى ياموسى ان كان ترك العبودية * فانالاترك الربوبية * بيت * اى كريمى ازخزانة غيب * كبر وترسا وظيفه خورداری * دوستا نرا كجاكنى محروم * توكه بادشمنان نظرداری (وروى عن انس رضى الله عنه انه قال خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوما الى المفازة فى حاجة لنا فرأينا طيرا يلحن بصوت له جهورى فقال عليه السلام اتدرى ما يقول هذا الطير يا انس فقلت الله تعالى ورسوله اعلم بذلك قال عليه السلام انه يقول يارب اذهبت بصرى وخلقتنى اعمى فارزقنى فانى جايع (قال انس فبينما نحن ننظر الى الطير اذاجاء طير آخر وهو الجراد ودخل فم الطائر فابتلعه الطير ثم رفع صوته فقال عليه السلام اتدرى ماتقول هذا الطير يا انس قلت الله ورسوله اعلم (قال عليه السلام انه يقول الحمد لله الذى لم ينس من ذكره كما فى مطالع الانوار بقى لنا كلام فى هذا المرام تركناه لضيق المقام من اراد تحقيق الاسرار فعليه بكتابى جامع الازهار (واخرج الترمذى المرموزله بقوله (ت) عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم) اللام فيه للتبليغ (اعقلها) اى اربط يدها بالعقل (واتوكل) فى حفظها عن التقلب على الله تعالى وهمزة الاستفهام مقدرة بدليل (اواطلقها) اى اتركها او فى محل ام اى اى الامرين افعله من عقلها اوادعها مخلاة (واتوكل) على الله الحفيظ لكل شئ والمراد بالسؤال انفعل السبب اونتركه (قال اعقلها) اى احبسها بالعقال امتثالا للحكمة الالهية (وتوكل على الله) الذى هو نعم الوكيل لاعلى العقال اذلا فاعل غيرالله سبحانه وتعالى فدل الحديث على وجوب المباشرة بالاسباب الظاهرة حيث امره بالعقال كما فى الحاشية (فالاولان) اى الحديثان الاولان اى حديث ابى الدرداء وابن عمر رضى الله تعالى عنهما محمولان على) وجوب (اعتقاد القدر) اى على ان ما قدرالله تعالى فى الازل رزق العبد يطلبه ولايتجاوز غيره البتة اما بمباشرته بنفسه او بشئ آخر كما فى الحاشية (و) الحديث (الاخير على التمسك) الظاهرى لحصول المقدر الازلى (بالسبب المأموربه) بالحكمة الالهية (فلامنافاة) بين الاخبار (فظهر) بماذكر (ان مباشرة الاسباب) لحصول المقدر الازلى (الظاهرة) اى بحسب ماظهر بالعادة (المظنونة الوصول) بالرفع نائب فاعل الوصف والجر باضافة الوصف اليه والنصب على التشبيه بالمفعول به (الى المسببات)

بحسب العادة من غير اعتقاد تأثيرلها فى نفس الامر بل الامر كله لله تعالى (لاينافى التوكل اصلا) لاختلاف داعيهما ومحلهما اذداعى الاول اليقين ومحله الباطن وداعى الثانى الامتثال ومحله الظاهر واصلا منصوب على الظرفية اى لاينافيه لافى اصله ولافى كماله اوحينامن الاحيان (فلذا) اى لعدم المنافاة (فرض الكسب للمحتاج) اى عليه (ولو) كان الكسب (سؤالا) لانه آخر المكاسب حتى لومات من الجوع ولم يسئل يأثم كما فى الحاشية (و) وجب (الاكل لدفع الهلاك) الناشى عن الجوع عادة (وامر) بالبناء لغير الفاعل (باخذ الحذر) من العدو قال الله تعالى خذوا حذركم (و) بحمل (السلاح) السبب الصورى لدفع العدو وقد فعل ذلك سيد المتوكلين صلى الله تعالى عليه وسلم فظاهر بين درعين وتحصن من العدو بالخندق مع كمال توكله وعلو شانه وسموه ولاينافى ذلك التوكل لما تقدم ان فعل الاسباب المظنونة ليست مناقضا للتوكل كما فى الفتحية (قال الشيخ ابو حامد رحمه الله تعالى من ظن ان التوكل ترك الكسب بالبدن والتدبير بالقلب فانه حرام (وقال الامام القشيرى محل التوكل القلب والحركة لاينافيه كذا فى ابن الملك كمامر آنفا *) الحادى والاربعون (* من الافات القلبية حب الفسقة) بفتحات جمع فاسق ككاتب وكتبة وهم المتظاهرون بفعل المحارم وترك الفرائض (والركون) اى الميل بالقلب (الى الظلمة) بوزن ماقبله (قال الله تعالى ولاتركنوا الى الذين ظلموا) اى لاتميلوا بادنى ميل فان الركون هو الميل اليسير كالتزيى بزيهم وتعظيم ذكرهم كما فى القاضى اولاتسمعوا الى قولهم انما ظلمته لهذا العذر فان الظلم ظلمة وان كان بعذر ذكره الامام (فتمسكم النار) اى تصيبكم النار بميلكم الى الظالم فاذا كان الركون الى من وجد منه ما سمى ظلما كذلك فاظنك بالركون الى الظالمين اى الموسومين بالظلم ثم بالميل اليهم كل الميل ثم بالظلم نفسه (ولعل الاية ابلغ مايتصور فى النهى عن الظلم والتهديد عليه كما فى القاضى * وما لكم من دون الله من اولياء * يعنى احد بعد الله يمنعكم عن النار وعذابها * ثم لاتنصرون * بميلكم الى الظلم قيل فى قوله ولاتركنوا الاية اى لاتميلوا الى الظلمة بقلوبكم ولاتخالطوهم فى اعمالهم فانكم ان وافقتموهم يعذبكم الله فى النار (وقال الزهاد معناه لاتنظروا اليهم فضلا عن المخالطة كما فى الروضة (وروى ان ظالما من الظلمة قصد ان يزور الى عالم زاهد فلما قرب الظالم

ستر الزاهد وجهه فاستعذر ابنه وقال ان والدى مرض مرضا شديدا
فسترت وجهه لذلك فقال الشيخ له ليس لى مرض ولا وجع ولكن اردت
ان لا انظر وجهك ورجع الظالم تائبا فغفر الله تعالى لهما اما الشيخ فلئلا
ينظر الى وجه الظالم واما الظالم فلتوبته من ظلمه هكذا سمعته من استاذى
عليه رحمة الهادى (قال الفقيه ابو الليث كنت افتى بثلاث فرجعت عنها
افتى ان لا يحل اخذ الاجرة على تعليم القرأن (وافتى للعالم ان لا يدخل على
السلطان (وافتى به ان لا يخرج العالم الى الرستاق فرجعت عن الكل تحرزا
عن ضياء تعلم القرأن والعلم ولحاجة الخلق وبجهل الرستاق كما فى الخلاصة
وذكر فى الكشاف ان الموفق صلى خلف الامام فقرأ قوله ولا تركنوا الاية
فغشى عليه فلما افاق فقيل له قال هذا فيمن ركن الى من ظلم فكيف بالظالم
(وعن الحسن جعل الله الدين بين الائتين ولا تطغوا ولا تركنوا (وقال سفيان
فى جهنم واد لا يسكنه الا القراء الزائرون للملوك (وعن الاوزاعى رضى الله
تعالى عنه مامن شئ ابغض الى الله تعالى من عالم يزور عاملا (وعن محمد بن
سلمة الذباب على العذرة احسن من قارئ على باب هؤلاء (وقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من دعا لظالم بالبقاء فقد احب ان يعصى الله تعالى
فى ارضه (ولقد سئل سفيان عن ظالم اشرف على الهلاك فى برية هل
يسقى بشربة ماء فقال لا فقيل له يموت فقال دعه يموت الى هنا كلام الكشاف
(واخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن بريدة) على صيغة التصغير
وهو ابن الحصب بن عبد الله وقيل ابو سهل وقيل ابو الحصب وقيل
ابو ساسان (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا للمنافق سيد)
هو من ارتفع قدرا على قومه اى لا تمدحوا عدو الله ورسوله والمؤمنين
(فانه ان يك سيدا) كما قلتم (فقد اسخطتم الله تعالى) بتعظيم من اهانه الله
تعالى ومن يهن الله فماله من مكرم * وان لم يكن سيدا فقد كذبتم وهو حرام
فى جميع الاديان (وضده) اى ضد الخلق الذميم المذكور الخلق الحميد
(البغض فى الله تعالى لكل عاص) ولو بصغيرة او بمكروه تحريما (لعصيانه)
لا لغرض دنيوى وفى الحديث من احب لله وابغض لله واعطى لله تعالى
فقد استكمل الايمان وهذا اذا كان متيقنا او مظنونا واما اذا كان عصيانه
موهوما او مشكوكا فلا يجوز البغض له لانه سوء الظن بهم بل يحملهم على
الصلاح لا على الفساد كما فى الحاشية (لاسيما المبتدعين) اى ان كانوا اولى

البدعة وقد تقدم امرها فى صدر الكتاب (والظلمة) للناس (لكون
معصيتهم) اى الفريقين والجمع باعتبار تعدد افراد كل كما تقدم نظيره
(متعدية) الاولى فى الدين لاضلال متبعهم والثانى فى الدنيا بأخذ اموالهم
فلا بد من اظهار البغض لهم ليرتدعوا من ذلك (ان لم يخف) عن الاظهار على
نفسه او على اولاده او دينه او ماله (بخلاف غيرهما من العصاة) فلا يحتاج
لاظهار بغضهم بل يبغضهم فى نفسه لقصور ضررهم على ذواتهم لعدم
سراية معصيتهم الى الغير كتب فى الحاشية ان لزوم البغض للظلمة والمبدعة
بالاتفاق واما غيرهما ففيه اختلاف بين الصحابة فبعضهم على ان المستحب
اظهار البغض لهم والجمهور على عدمه بل اللازم التعطف عليهم
والتلطف معهم وقضاء حوائجهم لكن محل النزاع ما اذا لم يفد الاظهار
فى دفع المعصية واما اذا افادها فاظهار البغض لازم لانه نهى عن المنكر مع
القدرة على التغيير الى هنا كلامه (وروى ان ابن المبارك رؤى فى المنام فقيل له
ما فعل ربك بك فقال عاتبنى واوقفنى ربى ثلثين سنة بسبب انى نظرت
باللطف يوما الى مبتدع فقال انك لم تعاد عدوى فى الدين فكيف حال
القاعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين كما فى البزازية والايات والاحاديث
فى هذا الباب اكثر من ان يحصى لكن يكفى للعاقل ما روى عن ابى امامة
انه قال توفى رجل من اهل الفقه والعباد فلما وضع فى قبره قيل له انا ضاربوك
من عذاب الله مائة ضربة قال لا طاقة فلم يزل يخفف عنه حتى قيل له انا
ضاربوك من عذاب الله ضربة واحدة فضرب ضربة واحدة لم يبق
عضو منه الا انقطع والتهب فى قبره نار قيل عد باذن الله تعالى فاذا هو
مستو فصاح صيحة سمع ما شاء الله من الخلا ئق الا الانس والجن ثم قال
يا ويلاه فيم فعلتم فى هذا الم اكن اقيم الصلوة وادى الزكوة واحج البيت
واصوم رمضان واصل القرابة وجعل يعد محاسن اخلاقه قالوا له سنخبرك
مررت يوما بمظلوم يستغيث منك فلم تغثه وصليت يوما ولم تتنزه عن بولك
يدل عليه قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الاية ذكره الامام
فى روضته (وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مامن قوم يكون فيهم
رجل يعمل المعاصى ويقدرون ان يغيروا عليه فلا يغيروه الا عمهم الله تعالى
بالعذاب قبل ان يموتوا وقال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس
تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر (وذكر ان الله تعالى اوحى الى يوشع

ابن نون عليه السلام انى مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين
الفا من شرارهم قال يارب هؤلاء شرار فما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا
بغضبي وآكلوهم وشاربوهم كما فى نصاب الاحتساب (وفى الروضة وتارك
الامر بالمعروف والنهى عن المنكر كتارك الصلوة والامر بالمعروف كالمصلى وكما
لايحل ترك الصلاة كذلك لايحل ترك الامر بالمعروف وقال صلى الله عليه وسلم
يحشر يوم القيمة اناس من امتى من قبورهم الى الله تعالى صورة القردة والخنازير
بما داهنوا اهل المعاصى وكفوا عن نهيهم وهم يستطيعون كما فى نصاب
الاحتساب *) الثانى والاربعون (* من الآفات القلبية (بغض
العلماء) المشغولين بعد اداء الواجب عليهم بالعلم (والصالحين) المشغولين
بعد تعلم مايجب تعلمه عينا بالعمل (وضده) اى ضد هذا الخلق المذموم
(حبهم فى الله تعالى) وهو الخلق الممدوح المحمود (واخرج الحاكم المرموز له
بقوله (حك) عن عايشة رضى الله تعالى عنها انه قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الشرك) اى الاصغر المسمى بالخفى (اخفى من دبيب النمل)
اى سيره (على الصفا) اى الصخر الاملس (فى الليلة الظلماء) وهو غاية
للخفاء لاجتماع خفة سيرها ولطف ماسارت والصفا والصفاة والصفوان
الحجر الاملس (وادناه) اى ذلك الشرك (ان تحب على شئ من الجور)
يعنى ان تحب احدا بناء على صدور شئ من الجور منه بحذف المفعول كمحبة
من قتل السارق من الامراء على قتله الذى هو الظلم لان حده فى الشرع
قطع اليد لا القتل ونحوه كما فى الحاشية (و) ان (تبغض على شئ من العدل)
اى ان تبغض احدا بناء على صدور شئ من العدل كبغض من حكم على وفق
الشرع الشريف او تكلم على الحق كذا فى الحاشية ويجوز ان يكونا
من باب تنزيل المتعدى منزلة اللازم اى ان تظهر من نفسك المحبة والبغض
وتوقعهما على شئ من الجور والعدل وهذا انسب من الاول فتأمل
(وهل الدين الا الحب) اى فى الله كما فى رواية (والبغض) اى فى الله لذلك
(قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله) اى قل يا محمد للكفار ان وجد منكم
محبة الله تعالى فيما مضى من الزمان (فاتبعونى) واطيعوا امرى (يحببكم الله)
اى يرضى عنكم ويكشف الحجب عن قلوبكم بالتجاوز عما فرط منكم قال
القاضى عبر من ذلك بالمحبة على طريق الاستعارة والمقابلة انتهى وتمامه
فيه نزل حين دعا رسول الله كعب بن الاشرف ومن تابعه الى الايمان فقالوا

نحن

نحن ابناء الله واحباءه ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم * واخرج
ابو داود المرموز له بقوله (د) عن ابى ذر رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الاعمال) اى القلبية اكثرها ثوابا
وافضلها (الحب فى الله والبغض فى الله) اى لاجله ويروى ان الله تعالى
اوحى الى موسى عليه السلام هل عملت لى عملا قط فقال الهى صليت لك
وصمت لك وتصدقت لك فقال الله تعالى ان الصلوة لك برهان والصوم
جنة والصدقة ظل والزكوة نور فاى عمل عملت لى قال موسى عليه السلام
الهى دلنى على عمل هولك قال الله تعالى ياموسى هل واليت لى وليا وقط هل
عاديت لى عدوا قط فعلم موسى عليه السلام ان افضل الاعمال الحب
فى الله والبغض فى الله كما فى الاحياء وغيره (واخرج الطبرانى واحمد
المرموز لهما بقوله (حد طب) عن عمرو بن الجموح) بفتح الجيم وضم الميم
آخره مهملة (انه سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لايجد العبد)
هو شرعا المكلف (صريح) اى حقيقة (الايمان) اى الايمان الخالص
من الشوائب (حتى يحب لله ويبغض لله) بضم اول الفعلين من الثلاثى
المزيد لانه حينئذ لم يلحظ الا مولاه فاحب من تولاه وابغض من عداه (فاذا
احب لله) لالغرض نفسى (وابغض لله) تعالى كذلك (فقد استحق الولاية
لله) اى والى الله تعالى ووالاه سبحانه واسبغ عليه فيضه وعرفانه
(وعن ابى مالك الاشعرى رضى الله عنه انه قال كنت عند النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم قال ان لله تعالى عبادا ليسوا بانبياء ولا شهداء يغبطهم
النبيون والشهداء بقربهم ومقعدهم من الله يوم القيمة فقال اعرابى حدثنا
يارسول الله من هم فقال عباد من عباد الله من بلدان شتى وقبائل شتى لم يكن
بينهم ارحامهم يتواصلون ولادينار يتبازلون بها يتحابون بروح الله تعالى
يجعلهم الله وجوههم نورا ويجعل لهم منابر من نور قدام عرش الرحمن
يفزع الناس ولايفزعون يخاف الناس ولايخافون كما فى المصابيح قال
الله تعالى فى سورة الزخرف * الاخلاء * مبتدأ اى الاصدقاء * يومئذ * اى
يوم القيمة ظرف لعدو * بعضهم لبعض عدو * خبر المبتدأ * الا المتقين *
فان خلتهم لما كانت فى الله تبقى باقية ابد الاباد * ياعباد * بياء الاضافة وتركها
اى ينادى به يومئذ * لاخوف عليكم اليوم * من العذاب * ولا انتم تحزنون *
عما عملتم فى الدنيا من الذنوب * الذين * صفة للمنادى * آمنوا بآياتنا وكانوا

مسلمين حال من الواو كما فى القاضى وفى احياء العلوم قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المتحابون فى الله على عمود من ياقوت حمراء وفى رأس العمود سبعون الف غرفة يشرفون على اهل الجنة يضئ حسنهم لاهل الجنة كما يضئ الشمس لاهل الدنيا فيقول اهل الجنة انطلقوا بنا ننظر الى المتحابين فى الله تعالى عليهم ثياب سندس خضر مكتوب على جباههم هؤلاء المتحابون فى الله قال الله تعالى * ادخلوا الجنة انتم وازواجكم تحبرون * اى تسرون * يطاف عليهم بصحاف * اى بقصاع * من ذهب واكواب وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين وانتم فيها خالدون * كما حققه المحققون (واخرج الطبرانى فى الاوسط المرموز له بقوله (طط) عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان من الايمان) اى بعضه وشعبه او ثمراته (ان يحب الرجل) عبر به ايماء للتجدد والاستمرار (رجلا) التعبير بهما جريا على الغالب والمراد مكلف مكلفا (لايحبه الا الله تعالى) استئناف بيانى لداعى المحبة التى هى من الايمان (من غير مال اعطاه) صفة رجل او حال منه (فذلك) اى الحب (الايمان) اى اقوى شعبه وهو كحديث البر حسن الخلق وحديث الحج عرفة فتأمل (واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (خ م) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه جاء رجل) لم اقف على مسماه وفى رواية اعرابى كما فى المواهب (الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله) تعالى جاء به تلذذا بذكره (كيف ترى) من الرأى فى الامر النظر فيه اى كيف تخبر (فى رجل احب قوما) اولى صلاح وذى فلاح (لم يلحق بهم) لقصور عمله عن عملهم (فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المرء مع من احب) اى كائن معهم لرابطة المحبة ولايلزم من ذلك التساوى فى جميع الامور والرتب فتدبر وذكر فى الحاشية قال بعض المفسرين الاقتداء فى بعض الوجوه شرط فى كون المرء مع من احب حتى لولم يقتد بوجه من الوجوه لاينتفع بمجرد حبه له يوم القيمة لان ادعاء المحبة بدون الاقتداء اصلا نقول لاصدق انتهى كلامه (وعن انس رضى الله عنه ان رجلا قال يارسول الله متى الساعة قال ما اعددت لها قال ما اعددت لها الا انى احب الله ورسوله قال انت مع من احببت كما فى المصابيح (وروى ان ثوبان مولى رسول الله اتاه يوما وقد تغير وجهه ونحل جسمه فسأله من حاله فقال

عليه السلام ماغير لونك فقال يارسول الله مالى مرض ولاوجع غير انى اذا لم اراك استوحشت وحشة شديدة واشتقت حتى القاك ثم اذكر الاخرة فاخاف ان لااراك لانك مع النبيين وانى وان دخلت الجنة دخلت فى منزلة ادنى من منزلتك وان لم ادخل الجنة لااراك بعدها ابدا فنزلت هذه الاية * ومن يطع الله والرسول * فى الفرائض والسنن * فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين * بيان للذين * والصديقين * اى المبالغ فى الصدق * والشهداء * اى الذين استشهدوا فى سبيل الله * والصالحين الذين صرفوا اعمارهم فى طاعة الله تعالى واموالهم فى مرضاة الله تعالى * وحسن اولئك رفيقا * تمييز كما فى تفسير المعالم وغيره (وقال مقاتل عشرة من الحيوانات يدخلون الجنة عجل ابراهيم وكبش اسمعيل وناقة صالح وبقرة موسى وحوت يونس وحمار عزير ونملة سليمان وهدهد بلقيس وكلب اصحاب كهف * وناقة محمد صلوات الله على نبينا وعليهم اجمعين (بيت) بابدان ياركشت * اى صاحبتهم مع الفاسقين * همسر لوط * اى زوجة لوط عليه السلام * خاندان * اى اهل البيت * نبوتش كم شد * اى ضاع * سك * اى كلب * اصحاب كهف روزى چند پى نيكان * اى ذيل الصالحين * كرفت مردم شد * وروى ان كلبا من كلاب الله تعالى لما احب المطيعين فى الدنيا ذكر الله تعالى فى القرأن فى اربع مواضع فكيف بالمؤمنين اذا احب الله تعالى ورسوله واحب اولياءه الا يذكره بالرحمة بل يزيد عليه كما قال الله تعالى * للذين احسنوا * اى العمل فى الدنيا مع التوحيد * الحسنى اى الجنة * وزيادة * اى فضل وهو النظر الى وجه الله تعالى الكريم كما فى العيون وغيره (ثم لابد ان يكون فيمن يؤثر صداقته عدة خصال الاولى العقل اذ لاخير فى صداقة الاحمق قيل العدو العاقل خير من صديق الاحمق (والثانية حسن الخلق اذ لاخير فى صداقة من لايملك نفسه عند الغضب والشهوة (والثالثة الصلاح اذ لاخير فى صداقة الفاسق لان من يرتكب الكبيرة لايخاف الله ومن لايخاف الله لايؤمن من غائلته ولايوثق بصداقته (والرابع الصداقة اذ لاخير فى صداقة الكذاب لان مثله مثل السراب (والخامس الشجاعة اذ لاخير فى صداقة الجبان لانه يترك نصرتك واعانتك عند الشدة (والسادس الوفاء اذ لاخير فى صداقة من لاوفاء له الوفاء والثبات على المحبة والدوام عليها وقد ذكرنا تمام الابحاث

والاسرار فى كتابى جامع الازهار *) الثالث والاربعون (* من الافات القلبية (الجراءة) هى كالجرعة الشجاعة وفى المواهب نقلا عن القاموس هى بفتح الجيم وسكون الراء ويقال بفتح اوليه بنقل حركة الهمزة للراء ويقال الجراءة كالكراهة والجرائية كالطواعية والجراية كالدراية نادر بل انكر بعضهم الاخيرة انتهى كلامه (قال المناوى هى الاقدام والتهور من غير ترو ولا تردد ولا تفكر انتهى وفى التحقيق من جرؤ يجرؤ جراءة ككرم يكرم كرامة فهو جرئ اى شجيع والمجترؤن على الله تعالى كالفراعنة الذين يتكبرون على الله تعالى والدجاجلة الذين يفترون على الله الكذب والذنادقة الذين يلحدون فى الاديان والشرايع والظلمة الذين يظلمون الناس بغير حق والفسقة الذين يجاهرون بالمعاصى علانية ولا يتحاشون من الصغائر والكبائر ما ظهر منها وما بطن والمبتدعة الذين يبتدعون فى الاسلام ما ليس منه الى هنا كلامه (على الله تعالى) بملابسة حرامه عتوا وقصدا (والامن من عذابه) الموعود به العصاة (و) من (سخطه) اى الانتقام او ارادته ممن عصاه (وضده الخوف) من عذابه وسخطه (فان كان) اى الخوف (مع الاستعظام) لله تعالى اى رؤية عظمته (والمهابة) اى الخوف مع اجلال (يسمى) اى الخوف كذلك (خشية) وهى بحسب المعرفة قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال صلى الله تعالى عليه وسلم انا اعرفكم بالله واشدكم له خشية فتدبر (وحقيقته) اى الخوف الذى هو ضد الجراءة (رعدة) بكسر فسكون المهملة الاولى اسم مصدر من الارتعاد (تحدث) اى تنشأ (فى القلب عن ظن مكروه) كعذاب (يناله) اى الخائف (وسببه) اى سبب الخوف (ذكر الذنوب و) ذكر (شدة) وضبطه فى نسخة بالرفع فيه بعد قوى الا ان يجعل من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه فى اعرابه (عقوبة الله تعالى) ان اراد الانتقام قال الله تعالى والله شديد العقاب (وقال الله تعالى لا يعذب عذابه احد (و) ذكر (ضعف النفس عن احتمالها) اى العقوبة لشدتها (و) ذكر (قدرة الله تعالى عليك) ايها المكلف (متى) اى زمن (شاء وكيف) اى على اى حال (شاء وانت عبد) جملة حالية من الضمير المجرور وقد تقدم انه لغة المملوك وشرعا المكلف ولو حرا (ذليل) لدوام الفقر والفاقة (عاجز) عن طلب نفع ودفع ضر (محتاج اليه من كل وجه) ايجادا ودواما وارشادا

وامدادا (وقد خلقك) جملة حالية عطف على الحالية قبلها هذه منة الايجاد (ورزقك) وهذه منة الامداد (وهداك) وهذه منة الارشاد (وانت تخالفه) بفعل منهياته وترك مأموراته (وتعصيه) بفعل محارمه (ويثمر) اى الخوف (الحزن) بضم فسكون ويقال بفتحتين (وهو) اى الحزن (حصر النفس) اى حبس النفس المدركة (عن النهوض) اى الشروع فى القيام بالاعضاء (فى الطرب) اى فى السرور وهو كما فى المصباح خفة تصيبه لشدة حزن او سرور والعامة تخصه بالسرور (و) يثمر (التوجع) المدرك بالبصيرة (على الذنب الماضى و) يثمر (التأسف) اى التحزن والتلهف (على العمر) بضم العين وتفتح تخفيفا اى على مدة الحيوة (و) على (الطاعة الفائتين) بالمخالفة (والخشوع) عطف على الحزن اى يثمر الخشوع هو الاقبال بالقلب على الله تعالى كما قال (وهو قيام القلب بين يدى الحق) كناية عن استحضار الحضور للحضرة (بهم) بفتح الهاء وتشديد الميم اى قوة عزم (مجموع) على التوجه للحق سبحانه وتعالى (وقيل) فى تفسير الخشوع (تذلل القلوب) اى ذلها القوى التام (لعلام الغيوب) لكمال عزته ونهاية عظمته (واليقين) عطف على الحزن اى يثمر اليقين (وهو) اى هذا المقام (عند الصوفية) الجامعين بين الشريعة والطريقة (استيلاء العلم) اى الخوف اى علم الدنى (على القلب) فيخرج به مما للدنيا وللنفس ولغيرهما من الهم والكرب (واستغراقه) اى القلب فى ذلك العلم فيخرج عن تدبيره فيصير فى جنة عالية (يقال) شاهدا لما ذكر من الاستيلاء والاستغراق (لا يقين لفلان للموت) الاولى بالموت لانه يتعدى بنفسه وبالباء كما فى المصباح يقال يقنته ويقنت به وتيقنته واستيقنته اى علمته (اذا لم يستول ذكره) اى الموت اذا ظرف للنفى (على قلبه ولم يستعد له) اى للموت المتعاطفان متلازمان كما لا يخفى على من له قلب (والعبودية) عطف على الحزن ايضا اى يثمر العبودية (وهى) عند القوم (ان تكون) ايها المكلف (عبده) منقادا لمراده تابعا لامره (فى كل حال) لك من عسر ويسر وعز وخفض (كما انه ربك على كل حال) من احوالك لا تخرج عن ربوبيته فى كل حال من الاحوال (وهى) اى العبودية (اتم من العبادة) وهى الانقياد والخضوع (ويلزمها) اى العبودية (الحرية) مما سواه تعالى كما قال (وهى ان لا يكون

العبد تحت رق) اى اسر (المخلوقات) ايا كانت فدخل النفس والهوى (ولايجرى عليه سلطان المكونات) اى المخلوقات من السلاطين والامراء والقضاة والعلماء الغير العاملين ونحو ذلك كما فى الحاشية لغلبته عليه سلطان المكون سبحانه كما فى المواهب (ويلزمها) اى يلزم العبودية (الارادة ايضا) وهى مقام شريف عرفها بقوله (وهى) اى الارادة (نهوض القلب) اى قيامه (فى طلب الحق بالخروج) متعلق بالطلب (من العادة) لان العبادة ترك العادة بل بالخروج عن كل ما سواه سبحانه (قال الله تعالى انما يخشى الله) نهاية هيبة مقرونة بمعرفة الله تعالى (من عباده العلماء) المشرفين بعرفانه وفيه اشارة الى امرين الاول انحصار الخوف مع الاستعظام بالعلماء وهذا مفهوم من كلمة نما (والثانى ان من لم يكن فيه ذلك لم يكن عند الله تعالى عالما لان اللام فى العلماء للاستغراق ولذا قال الفقهاء من لم يعمل بمقتضى علمه لم يكن عالما كما فى الحاشية لخواجه زاده (ذلك) اى التكريم المذكور فى الاية قبلها (لمن خشى ربه) لمعرفته به (واخرج ابن ابى الدنيا والاصفهانى المرموز لهما بقوله (دنيا صف) (عن زيد بن ارقم) بالراء والقاف بوزن احمد (انه قال رجل يارسول الله بم) اى باى شئ وحذفت الف ما الاستفهامية لجرها تخفيفا (اتقى النار) فيكون لى جنة ووقاية منها (قال) عليه السلام (بدموع عينيك) اى بالبكاء خشية من الله تعالى واجلالا له (فان عينا) التنكير فيها للتعميم (بكت من خشية الله) من للتعليل (لايمسها النار ابدا) اى لايعذب صاحبها والا واعضاء السجود لا يمسها النار من كل مؤمن والعين من اجزاء الوجه الذى هو من اعضائه (وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لايلج النار من بكى من خشية الله تعالى حتى يعود اللبن فى الضرع فهو فى المعنى تعليق بالمحال كما يقال حتى يبيض القار وحتى يلج الجمل فى سم الخياط وتمامه فى كتابى جامع الازهار (وروى ان عيسى عليه السلام مر على جبل يقطر منه الماء فتعجب عيسى عليه السلام فقال الهى مر لهذا الجبل حتى يتكلم معى فانى لاادرى فيه الاهذا الماء المرفتكلم الجبل بامر الله تعالى فقال يا عيسى هذا دموعى فقال عيسى عليه السلام لماذا تبكى فقال ابكى منذ مائة واربعين وخمسة سنة وكان سبب بكائى ان نفرا من الانبياء مكثوا فى موضع مكثت انت فى العبادة وقالوا فى درسهم ان الله تعالى خلق النار وقودها الناس

والحجارة وانا اخاف ان اكون من تلك الحجارة ادع الله لناحتى يؤمننا من النار فدعى عيسى عليه السلام فاجاب الله تعالى دعاءه ياغافل الجبل تبكى خوفا من الله وانت لاتبكى على نفسك والموت راكب على عنقك والقبر منزلك والقيامة موقفك قال الله تعالى لوانزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا اى خاضعا متصدعا اى متفرقا من خشية الله اى من خوف عذابه والكافر معرض عنه لقساوة قلبه اشد قسوة من الجبل هذا على وجه المثل يعنى لوكان للجبل تميز تصدع من خشية الله تعالى * وتلك الامثال * التى ذكرت فى القرآن * نضربها * اى نبينها * للناس لعلهم يتفكرون * فى تلك الامثال فيعتبرون ولايعصون ربهم كما فى تفسير العيون (واخرج ابن حبان المرموز له بقوله (حب) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل) فهو حديث قدسى وهذا احد اوجه روايته ومنها عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله تعالى ومنها عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال قال الله تعالى والحديث القدسى وحى كالقرآن الا ان المدار فيه على المعنى بخلاف القرآن فعلى اللفظ ايضا للاعجاز واذا لم يعط حكمه من تحريم قراءته على الجنب وحمله على المحدث وغير ذلك كما مر (قال) اى الله تعالى (وعزتى) من اوصافه تعالى (لااجمع على عبدى) اى المكلف والاضافة للتشريف (خوفين) اى خوف الدنيا وخوف يوم القيمة (ولاامنين كذلك اذاخافنى فى الدنيا) فاجتنب المحارم وفعل الاوامر خوفا من العذاب اوطلبا للثواب اومحبة لرب الارباب (آمنته) بالمد اى صيرته آمنا من العذاب وغيره (يوم القيمة واذاامننى) بالقصر (فى الدنيا) بان داخل المحارم وترك الاوامر جراءة على الله تعالى وتهاونا بالاوامر (اخفته) اى صيرته خائفا من العذاب (يوم القيمة) وقال الله تعالى * ان الذين يخشون ربهم بالغيب لهم * اى يخافون ربهم ولم يروه فيؤمنون به خوفا من عذابه لهم * مغفرة واجر كبير * يعنى الجنة وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال رجل لم يعمل خيرا قط لاهله وفى رواية اسرف على نفسه فلما حضرت الموت اوصى بنيه اذامات فحرقوه ثم اذروا نصفه اى فرقوا نصف رماده فى البر وبنصفه فى البحر فوالله لئن قدر الله اى ضيق الله عليه ليعذبه عذابا لايعذبه احدا من العالمين فلمامات فعلوا

ما امرهم فامر الله البحر فجمع مافيه و امر البر فجمع مافيه ثم قال له لم فعلت هذا قال من خشيتك يارب وانت اعلم فغفر الله له وانما غفر الله له لانه لبس منكرا للبعث بل من خشية البعث جهلا و ظنا انه اذا فعل ذلك ترك فلم ينشره ولم يعذبه كما فى المصابيح وشرحه ابن الملك (واخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن ابى ذر رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) منبها لهم من سنة الغفلة (انى ارى ما لا ترون واسمع ما لاتسمعون) اكد تنزيلا لغفلتهم منزلة المنكر و بين على سبيل الاستيناف البيانى ذلك بقوله (اطت السماء) من الاطيط صوت الاقتاب واطيط الابل اصواتها وحنينها الى اولادها كما فى شرح الغريب (وحق) بالبناء لغير الفاعل (لها) ظرف لغو (ان تئط) مرفوع لحق اى لكثرة من عليها من الملائكة العابدين قد اثقلتها حتى اطت وهذا كانه ايذان بكثرة الملائكة لا ان فيها اطيطا حقيقة كما فى ترغيب الترهيب وشرح الغريب وقال (مافيها) نافية اى مافى السماء (موضع اربع اصابع) اى مقدارها (الاوملك واضع جبهته) على ذلك الموضع (لله تعالى ساجدا) تعظيما لجلاله واداء لحق ربوبيته (والله) حلف لتأكيد الامر وجوازه بل ندبه (لوتعلمون) ايها الامة من عظم جلال مولانا سبحانه وتعالى (ما) اى الذى (اعلم) اى اعلمه حذف العائد اختصارا (لضحكتم قليلا) مصدر او ظرف (ولبكيتم كثيرا) اعرابه كمقابله وذلك لغلبة الخوف والشفقة من الانتقام (وما تلذذتم) تفعل من اللذة (بالنساء) اسم جمع لامرأة (على الفرش) والمراد نفى اصل اللذة بهن لا بقيد هذا الظرف (ولخرجتم الى الصعدات) بضم اوليه المهملتين اى الطرقات كما فى المواهب والصعيد وجه الارض من التراب وغيره وقيل هو التراب وحده وجمعه صعد و جمع الصعد صعدات كطريق وطرق وطرقات كما فى شرح الغريب (تجأرون) بفتح فسكون الجيم ففتح الهمزة من الجوار رفع الصوت (الى الله) بالتضرع والدعاء والاستغاثة يعنى لخرجتم ايها الامة من منازلكم الى المفاوز متضرعين الى الله تعالى رافعين اصواتكم بالدعاء والتضرع كما فى شرح المصابيح قال الراوى (لوددت انى كنت شجرة تعضد) بالبناء للمفعول من العضد بالمهملة فالمعجمة هو القطع بالمعضد وهو حديدة يتخذ لقطع الشجر كما فى الفتحية (وفى رواية ان اباذر قال لوددت انى كنت شجرة تعضد) من تلك الشدائد والاهوال اذ هى

خاصة بالمكلف فالمناسب على الرواية الاولى ان يكون لوددت الخ من كلام ابى ذر رضى الله تعالى عنه ايضا ادرجه بكلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان صدوره من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نوع بعد لكونه حبيب الله تعالى ومغفورا ما تقدم وما تأخر من الذنوب كما فى حاشية خواجه زاده (وعن الفضيل) بضم الفاء وفتح المعجمة تصغير الفضل وهو ابن عياض الولى الجليل (انى لا اغبط) من الغبطة هى تمنى مثل نعمته (ملكا مقربا) الى الله تعالى (ولا نبيا مرسلا) من عند الله تعالى مع علو منزلته حتى على من ذكر قبله على الصحيح (ولا عبدا) مكلفا (صالحا) اى قائما بما عليه من حق الحق وحق الخلق وعلل عدم غبطته من ذكر بقوله (اليس هؤلاء يعاينون القيمة) وينظرون هولها وكربها (انما اغبط من لم يخلق) عبر بمن محل ما لكونه مغبوطا وذلك شان اكمل العقلاء لنجاته من ذلك رأسا قيل كان فضيل بن عياض يقطع الطريق على الناس وكان يخرج من ناحية الى ناحية اخرى حتى يقطع الطريق على الناس وكان قد وضع رأسه ذات ليلة فى حجر غلامه اذ ظهر قافلة فلما دنوا منه وقفوا وقالوا ان فضيلا ههنا مع خشمه كيف نصنع فقال طائفة منهم وهم ثلثة نفر نقرأ القرأن ونرمى سهم الله تعالى فان نفع نذهب والا فنرجع وقرأ احدهم قوله تعالى فى سورة الحديد * الم يأن للذين آمنوا * اى الم يجئ لهم حين * ان تخشع قلوبهم * اى تخاف وتلين * لذكر الله * وقت ذكر الله تعالى تنبيه اليه بالعمل الصالح فلما سمع فضيل صاح صيحة فخر مغشيا عليه وظن الغلام انه اصاب سهم فجعل يطلبه فى جسده فلما افاق قال لغلام ما احمقك اصابنى سهم الله ثم قرأ واحد منهم قوله تعالى فى سورة الذاريات * ففروا الى الله انى لكم منه نذير مبين * فصاح صيحة اشد من الاول فجعل الغلام يطلبه فيه ايضا فقال ياغلام اصابنى سهم الله تعالى (ثم قرأ واحد منهم قوله تعالى فى سورة ص * وانيبوا الى ربكم * اى ارجعوا اليه تعالى عن الذنب تائبين * واسلموا له * اى اخلصوا العمل لوجه الله (من قبل ان يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون * اى لا تمنعون من العذاب ان لم تتوبوا قبل نزوله قيل هذه نصيحة لاتمام التوبة وتحصيل المغفرة فصاح اشد من الاولى والثانية فقال لغلامه وخشمه ارجعوا ويحكم فانى نادم على ما فرط منى ودخل خوفه فى قلبى فتركت ما كنت فيه قال ثم توجه نحو مكة حتى بلغ بالقروان

فاستقبله هرون الرشيد فقال يافضيل انى رأيت فى المنام مناديا ينادى باعلى صوت يقول ان فضيلا خاف الله تعالى واختارخدمته فاحبوه فصاح فضيل * وقال الهى بكرمك وكبريائك تحب عبدا مذنبا هاربا من بابك منذ اربعين سنة ذكره الامام فى روضته * فانظر فى سعة رحمة الله تعالى وكمال رأفته وعموم شفقته كيف وفقه لطريق النجاة واوصله الى المرضاة ونجاه من العذاب وخلصه من العقاب وفقنا الله تعالى لمايحبه ويرضاه (وعن عطا) ابن ابى رباح التابعى الجليل (او) ثبت (ان نارا اوقدت) بالبناء لغير الفاعل (فقيل) من قبل الرحمن (من التى نفسه فيها صارت) اى نفسه (لاشيئا) فلايحشر يوم القيمة لاضمحلالها وذهابها (لخشيت ان اموت من الفرح قبل ان اصل الى النار) لان قوة كل الفرح والترح تؤدى الى الموت وانماقال لخشيت الخ لعدم حصول مقصوده بالموت قبل الوصول الى النار فيحشر فى القيمة فلاجل هذا قال لخشيت ان اموت من الفرح قبل ان اصل الى النار ولم يحصل مقصودى وهو ان يكون معدوم الوجود يوم القيمة كما فى الحاشية (وعن السرى) هو السقطى (انه قال انا انظر فى انفى) الجارحة المعروفة (فى اليوم كذا وكذا) كناية عن احدى وعشرين (مرة) تميز لكذ وكذا (مخافة ان يسود صورتى لما اتعاطاه) اى اتناوله من الذنوب والمعاصى فانظر الى حاله مع كمال صلاحه ومزيد فلاحه فكيف يكون حالنا مع قصور باعنا اللهم اغفر لنا ذنوبنا مع اخواننا واحشرنا مع الابرار وقال المحشى ومن جملة ما اتعاطاه قوله الحمد لله حين اخبره رجل بنجاة دكانه من الحريق حتى قال يوما فى مجلسه انى اتوب الى الله تعالى منذ ثلثين سنة لهذا القول الصادر منى بطريق الغفلة ولا اعلم اقبل الله تعالى توبتى ام لا ووجه عده من الذنوب ان ذلك ليس محل الحمد بل الاسترجاع لان اللائق للمؤمن ان يحب لاخيه مايحب لنفسه فالمناسب ان يسترجع على مصيبة المؤمنين ولذا قيل حسنات الابرار سيئات المقربين ذكره خواجه زاده فى حاشيته (وعنه) اى عن السرى رحمه الله تعالى (انه قال اشتهى) اى احب (ان اموت يبلدة غير بغداد مخافة ان لايقبل) بالبناء للفاعل (قبرى) من قبيل الاسناد الى المكان كنهر جار وحذف المفعول اى لايقبلنى قبرى فيلفظنى على وجه الارض ويظهر على من العذاب ما يظهر على المردودين (فافتضح) بين الاخوان والاقارب (ثم لما فرغ

المصنف من بيان الخوف وما ورد فيه شرح فى نصايح الاخوان ومدح اهل الخوف والمناجاة والتضرع الى الله تعالى طلبا للرحمة ورجاء للمغفرة واقالة الزلة فقال (فيا ايها الاخوان) من المؤمنين انما المؤمنون اخوة (ذووالاجرام) اى اصحاب المعاصى العظيمة والاوزار الفخيمة (انظروا) نظراعتبار (الى هؤلاء الاعلام) جمع علم وهو فى الاصل الجبل ثم اطلق على المهتدى به بجامع الاهتداء كما قال الشاعر * وان صخرا لتأتم الهداة به كانه علم فى رأسه نار (الكرام) جمع كريم (والمشايخ) جمع شيخ وله جموع اخرى وهى ممالايخفى (البررة) بفتح اوائله جمع بر هو الولى الصالح والنقى الفالح (الخيرة) بمعنى الخيار (العظام) جاء به لمشاكلة الكرام والا فانما هو جمع عظم قال الله تعالى أئذا كنا عظاما نخرة وجمع العظيم عظماء اشار اليه فى القاموس كامر (كيف خافوا مخافة) لحياة قلوبهم (ليس فينا) لموت قلوبنا (عشرعشرها ونحن) يامعاشر المذنبين (احق) اى اجدر واحرى (بها) اى بالمخافة (منهم) اى من السلف الصالح لصلاحهم وفسادنا (بمراتب لاتحصى) لشدة تلوثنا بالمخالفة (ولا سبب لهذا) اى الامن منا والخوف منهم (الا ان قلوبنا غافلة) عما يراد بها وعما تلقاها من الاهوال (قاسية) اى غليظة لايتعظ بالمواعظ (وقلوبهم) لحياتها (ذاكرة) لما ذكر من عذاب الله تعالى (زاكية) من الزكاة هى الطهارة والتقديس اى طاهرة من الاخلاق الردية (صافية) عن مبعدانها عن حفرة الحق (فما بقى فينا) معشر الغفلة (سبب رجاء) لغلبة ران المخالفة علينا (الا ان كلنا اشتاق اليهم) اى الى اولئك الاعلام الكرام (واحب) كلا منهم (وقد قال عليه السلام المرء مع من احب) اى فى اصل الكرامة لا فى جميع الدرجات لان عز الاخرة بالاعمال (ان كان مجرد المحبة منا) لهم لصلاحهم وفلاحهم (بدون الاتباع) لهم فعلا وتركا (يعتد) بالبناء لغير الفاعل نائبه (بها) اى عند الله تعالى فيكون لنا ح سبب رجاء والا فما ثمه غير محض الفضل والاحسان والمن الحسان (وقد قال الحسن لايغرنكم قول من يقول المرء مع من احب فانك لاتلحق الابرار الا باعمالهم فان اليهود والنصارى يحبون انبياءهم وليسوا معهم وهذه اشارة الى ان مجرد محبة ذلك من غير موافقة فى بعض الاعمال او كلها لاينفع كما فى شرح شرعة الاسلام ثم تضرع الى الله تعالى طلبا للرحمة ورجاء للمغفرة بقوله (فيا غياث المستغيثين) اى طالبين

الغوث من الشدائد والآلام (و يا مجيب) دعاء (المضطرين) قال الله تعالى ام من يجيب المضطر اذا دعاه (ويا ارحم الراحمين) وقد جاء فى الحديث من قال ثلاثا يا ارحم الراحمين ناداه مناد ان ارحم الراحمين اقبل عليك فسل ما شئت (و يا غافر) ذنب (المذنبين) بستره وعدم المؤاخذة عليه (بحرمة حبيبك المصطفى) الذى اصطفيته من جميع المكونات الجار متعلق بقوله ارحمنا قدمه للحصر او الاهتمام (ونبيك المجتبى) من عطف الصفات بعضها على بعض اطنابا والمقام له كما فعل فى المنادى (عليه) خبر مقدم للاهتمام (من الصلوات) اى الرحمات المقرونة بالتعظيم (ازكاها ومن التحيات) اى التعظيمات (اوفاها) اى اشدها وفاء (وجميع الانبياء) فيه عطف على المجرور من غير اعادة الجار (و) عطف (المرسلين) على الانبياء عطف خاص على عام (والملائكة المقربين عليهم الصلوة والسلام اجمعين واصحاب حبيبك السابقون) السابقين تلامة لمنازل الكرامة اى هم السابقون وفى المرفوع الله الله فى اصحابى الحديث (رضيت عنهم) قال الله تعالى لقد رضى الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة (وهم عنك راضون) لكمال ما اودعته فى قلوبهم من نور العرفان وانلتهم من انواع الاحسان الحسان (والتابعين لهم) بالسير (باحسان عليهم الرحمة والغفران ارحمنا بحرمة حبيبك ونبيك وفضلك وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم (فانا مجرمون) معشر العصاة (وبالآثام والخطايا معترفون واغفر لنا ذنوبنا وكفر) اى استر (عنا سيئاتنا) لعدم المؤاخذة بها (وتوفنا مع الابرار انك انت) ضمير فصل او تأكيد لاسم ان او مبتدأ خبره (الرحيم) اى عظيم الرحمة (الغفار) اى كثير الغفر والجملة خبر ان (و) انك (لعيوب عبادك المذنبين ستار) فضلا واحسانا (آمين) اى استجب دعائى (آمين) كرره للتأكيد والالحاح والمقام له (يا ارحم الراحمين ويا اكرم الاكرمين) اذ لا مضاهى له فى شئ منها *) الرابع والاربعون (* من الآفات القلبية والاخلاق الذميمة (اليأس) اى قطع الامل والرجاء (من رحمة الله تعالى وهو تذكر فوات رحمته وفضله) لغلبة ذنبه على اثرهما عنده (وقطع القلب) عن رجاء (ذلك) الرحمة والفضل عند الموت وسائر الامراض والشدائد والآلام (وهو كفر) قال الله تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون (كالامن) من مكر الله فلا يأمن مكر الله

الا القوم الخاسرون (وضده) اى ضد اليأس المذكور (الرجاء وهو ابتهاج القلب) اى انشراح القلب وسروره (بمعرفة فضل الله تعالى) الذى لا غاية له ولا منتهى (واسترواحه) اى طلب راحته (الى سعة رحمته) اى الى رحمته الواسعة ورحمتى وسعت كل شئ وان رحمتى تغلب على غضبى (وسببه) اى سبب الرجاء (ذكر سوابق فضله) اى فضل الله الينا (من غير عمل) منا (وشفيع) اليه فى وصولها وحصولها (و) ذكر (ما وعد) بالبناء للفاعل اى الله تعالى (من جزيل ثوابه) من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف (دون استحقاقنا اياه) اى الثواب لعجزنا عن اداء حقه الواجب له (و) ما وعد (من سعة رحمته) قال الله تعالى ورحمتى وسعت كل شئ (وسبقها) اى الرحمة (غضبه) لما فى الحديث القدسى ان رحمتى تغلب على غضبى اى مظاهر الرحمة تعلو على مظاهر الانتقام (قال الله تعالى) فى محكم كتابه خطابا لنبيه فى سورة الزمر (قل يا عبادى) بفتح الياء وسكونها (الذين اسرفوا على انفسهم الاية) بالكفر والمعاصى من القتل وغيره يقال اسرف الرجل على نفسه اذا افرط عليها فى الجناية كما فى التوفيق وقال الامام الراغب الاصفهانى فى تفسيره الفرق بين الذنب والاسراف ان الاسراف حقيقة تجاوز الحد فى فعل يجب والذنب عام فيه وفى التقصير انتهى كلامه * لا تقنطوا * اى لا تيأسوا * من رحمة الله * اى من مغفرته وقبول التوبة * ان الله يغفر الذنوب جميعا * اى الكبائر وغيرها * انه هو الغفور الرحيم * الاية نزلت فيمن اسرف على نفسه بالكفر وكثرة المعاصى من القتل وغيره وقيل هو فى شان وحشى قتل حمزة فى كفره ثم ندم قال الامام البغوى فى تفسيره والامام فخر الدين الرازى فى كبيره عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان وحشيا قاتل حمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى رسول الله من مكة انى اريد ان اسلم ولكن تمنعنى عن الاسلام آية من القرآن نزلت عليك وهو قوله تعالى * والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما * وانى قد فعلت ما فى هذه الاية فهل لى من توبة فنزلت هذه الاية * الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيأتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما * فكتب ذلك الى الوحشى فكتب اليه وحشى ان فى هذه الاية شرطا وهو العمل الصالح ولا ادرى اقدر على العمل الصالح ام لا فنزل

قوله تعالى * ان الله لا يغفر ان يشرك به و يغفر مادون ذلك لمن يشاء * فكتب بذلك الى الوحشى فكتب اليه الوحشى ان فى هذه الاية شرطا ايضا ولا ادرى هل يشاء ان يغفرلى ام لا فنزلت قوله تعالى * قل ياعبادى الذين اسرفوا على انفسهم الاية * انتهى كلامهما فدلت الاية على ان الله تعالى يغفر جميع الذنوب والاوزار والاثام سوى الشرك فانه جرت عادته ان لا يغفر الشرك من غير توبة منه اما سائر المعاصى فيغفر مع التوبة وبدونها لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به و يغفر مادون ذلك لمن يشاء وليس ذلك الا لكمال قدرته وسعة رحمته التى وسعت كل شئ (وروى الشيرازى فى الالقاب عن عبد الله ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعظم آية فى القرأن آية الكرسى واعدل آية فى القرأن ان الله يأمر بالعدل والاحسان واخوف آية فى القرأن فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وارجى آية فى القرأن قل ياعبادى الذين اسرفوا على انفسهم لاتقنطوا من رحمة الله الاية (وعن ثابت البنانى ان ابليس قال يارب انك خلقت آدم وجعلت بينى و بينه عداوة فسلطنى عليه فقال تعالى جعلت صدورهم مساكن لك قال يارب زدنى فقال لا يولد ولد لادم الا ولد لك عشرة قال يارب زدنى قال تجرى فيهم مجرى الدم قال يارب زدنى فقال اجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم فى الاموال والاولاد كما فى حاشية القاضى الشهير بشيخ زاده فقال آدم عليه السلام يارب سلطت على ابليس ولا استطيع ان امتنع منه الا بك قال لا يولد لك ولد الا وكلت عليه من يحفظه من مكر ابليس ومن قرناء السوء قال يارب زدنى قال الحسنة عشرة والسيئة واحدة وامحوها قال يارب زدنى قال التوبة مقبولة مادام الروح فى الجسد قال يارب زدنى قال قل ياعبادى الذين اسرفوا على انفسهم لاتقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم كما فى التنبيه والمواهب رحمهما الله (و) قال الله تعالى فى سورة الرعد (ان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم) اى مع ظلمهم انفسهم بالذنوب ان تابوا و بتأخير العذاب عنهم فالمراد من المغفرة الامهال والستر ومحله نصب على الحال بمعنى ظالمين انفسهم بالشرك والمعاصى اول الاية قوله تعالى * و يستعجلونك بالسيئة قبل الحسنة * نزل حين سألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يأتيهم العذاب استهزاء منهم بذلك والاستعجال طلب الامر قبل مجئ وقته

والسيئة هنا العقوبة والحسنة العافية اى تطلب كفارمكة العقوبة قبل وقتها بدل العافية وبقولهم ان كان هذا هو الحق من عندك الاية كما فى العيون * وقد خلت من قبلهم * اى والحال انه قد مضت قبل قريش * المثلات * اى عقوبات امثالهم من الامم التى عصت ربها وكذبت رسلها فالهم لا يعتبرون بهم وهى جمع مثلة بفتح الميم وضم الثاء مثل صدقة وصدقات وهى العقوبة المماثلة بجناية المعاقب عليه * وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وان ربك لشديد العقاب * لمن مات منهم على ظلمه ولم يتب قبل موته كما فى العيون (وعن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لولا عفو الله وتجاوزه لماهنأ احدا العيش ولولا وعيده وعقابه لا تكل كل احد كما فى القاضى مختصرا (واخرج ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله (دنيا) عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال عليه السلام ليغفرن الله) اللام موذنة بقسم مقدر جئ به تأكيدا للامر (يوم القيمة) وحذف المغفور والمغفور له للتعميم لكن خرج منه الكفر للنص على انه لا يغفره و بقى فيما عداه على عمومه (مغفرة) اى عامة تامة (ماخطرت) لكمالها كما وكيفا (قط على قلب احد) من ذوى العقول (حتى) غاية لشمولها (ان ابليس) مع كمال عتوه ونهاية بغيه (ليتطاول) لحصولها له لما يرى من شمولها وسعتها (رجاء ان تصيبه) مفعول له او حال من ضمير يتطاول فتدبر (وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال لما نزلت هذه الاية * ورحمتى وسعت كل شئ * فى الدنيا للمؤمن والكافر بل المكلف وغيره تطاول ابليس انا شئ من الاشياء يكون لى نصيب من رحمته وتطاولت اليهود والنصارى فلما نزلت قوله تعالى * فسأكتبها للذين يتقون * الكفر والمعاصى * و يؤتون الزكوة والذين هم باياتنا يؤمنون * يصدقون بايات الله تعالى فيئس ابليس من رحمة الله و قالت اليهود والنصارى ونحن نتقى الشرك ونؤتى الزكوة ونؤمن باياته ثم نزل قوله تعالى * الذين يتبعون الرسول النبى الامى الاية * يعنى الذين يصدقون بمحمد صلى الله عليه وسلم فيئس اليهود والنصارى و بقيت الرحمة للمؤمنين خاصة فالواجب على كل مسلم ان يحمد الله على ما اكرمه به من الايمان و جعل اسمه من جملة المسلمين ذكره الفقيه فى تنبيه الغافلين (واخرج البخارى المرموز له بقوله (خ) عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى لما قضى الخلق) اى قدر المخلوقات

واتم المكونات (كتب عنده) اى ثبت فى علمه الازلى عندية مكانة (فوق عرشه) المجيد يعنى كونه فوق العرش والله تعالى اعلم كينونته مستورا عن جميع الخلق مرفوعا عن حيز الادراك لا ان فوقه مكانا (ان رحمتى) اى اثر رحمتى (سبقت غضبى) اى اثره يعنى ان المراد سبق الآثار المرتبة على الرحمة على الآثار المرتبة على الغضب لان صفات الله تعالى كلها قديمة ازلية لا يتصور فيها تقدم البعض على الاخر و لما لم يتصور الغضب فى حق الله تعالى لانه غليان دم القلب لدفع المنافر حمل على الغاية اى الانتقام كما فى الحاشية (وفى رواية تغلب) لكثرتها (غضبى) اى غلبت عليه بكثرة آثاره الا يرى ان قسط الخلق من الرحمة اكثر من قسطهم من الغضب لنيلهم اياها بلا استحقاق ولا ينالون غضبه الا بالاستحقاق وان قلم التكليف مرفوع عنهم الى البلوغ ولا يعجل العقوبة عليهم اذا عصوه بل يرزقهم و يقبل توبتهم الهنا خلقتنا مجانا ورزقتنا مجانا فارحمنا مجانا قيل الرحمة سابقة على الغضب حقيقة لانها اول الصفات اذ لو لم يكن رحمته لما وجد شئ من الاشياء فضلا عن الغضب لعل هذا القائل اراد به السبق فى الظهور لان ايجاده تعالى رحمة (ومنه قوله تعالى ربنا وسعت كل شئ رحمة وعلما لا فى الثبوت لان كل صفاته تعالى قديمة ذكره ابن الملك فى شرح المشارق وشرح المصابيح (ومن رحمته ماروى ان الشيطان لما قال ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولا تجد اكثرهم شاكرين رقت قلوب الملائكة على البشر فقالوا الهنا كيف يتخلص الانسان من شر الشيطان مع كونه مستوليا عليه من جميع الجهات فاوحى الله تعالى اليهم انه بقى للانسان جهتان الفوق والتحت فاذا رفع يديه الى فوق فى الدعاء خاشعا او وضع جبهته على الارض خاضعا غفرت له سبعين سنة كذا فى تفسير الكبير (واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (خ م) عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله) اى اوجد او اخترع او قدر (الرحمة) بمعنى النعم والاحسان لا بمعنى ارادة ذلك لعدم قبولها الانقسام (مائة جزء فامسك) اى اخر (عنده تسعة وتسعين وانزل فى الارض) اى بين اهلها (جزء واحدا) لعل التنكير للتقليل او التحقير ايماء الى تعظيم الرحمة فى ذاتها (فمن) للتعليل او للابتداء (ذلك الجزء) المنزل (يتراحم الخلائق) اى يرحم بعضه بعضا و به تعطف الام على

ولدها (حتى ترفع الدابة) وفى رواية الفرس والمراد هى وغيرهما من الدواب وخصها بالذكر لانها اشد الحيوان المألوف ادراكا (حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه وفى رواية) لمسلم المرموز له بقوله (م) واخر الله تسعة وتسعين) رحمة بدل قوله وامسك عنده الخ وزاد مسلم (يرحم الله بها عباده) الباء صلة يرحم اى يصيرها رحمة لهم و يجوز جعلها للسببية اى لجعله سبحانه ذلك اذ لا غرض لفعله ولا غرض باعث عليه اصلا (يوم القيمة) ظرف ليرحم فلبس من باب الاعمال بقرينة المقام (وفى رواية اخرى لمسلم (عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى مائة رحمة انزل الله تعالى منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم والهوام * رحمة الله تعالى غير متناهية فلا يحيطها التقسيم والتجزية وانما اراد عليه السلام ان يضرب لامته مثلا فيعرفوا به التفاوت الذى بين قسط اهل الايمان من الرحمة فى الاخرة و بين قسط المرحومين فى الدنيا فبها اى بتلك الرحمة الواحدة * يتعاطفون * اى يوصل الرأفة والشفقة بعضهم بعضا * وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولدها * يعنى كل شفقة و رحمة تصل من بنى آدم الى آدمى وكذا من جنى الى جنى ومن حيوان الى آخر من جنسه كل ذلك نتيجة تلك الرحمة الواحدة التى انزلها بين خلقه * واخر تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيمة * وفى الحديث بشارة للمؤمنين واطماع على كثرة الرحمة للموحدين لانه اذا حصل من رحمة واحدة ما حصل فى هذه الدار فما ظنك بباقيها فى دار القرار كما فى ابن الملك للمشارق والمصابيح وفيه ايضا بشارة عظيمة لان الرحمة الواحدة قد اصابت كل شئ فى الدنيا مع كثرة الاشياء فما ظنك باصابة التسعة والتسعين يوم القيمة مع انها مخصوصة باهل الايمان من بين سائر المخلوقات ولله الحمد والمنة (وروى عن يحيى بن معاذ الرازى رحمه الله تعالى انه كان يقول الهى قد انزلت علينا رحمة واحدة فاكرمتنا بتلك الرحمة وهى الاسلام فاذا انزلت مائة رحمة فكيف لا نرجوا مغفرتك (وروى عنه انه قال الهى ان كان ثوابك للمطيعين ورحمتك للمذنبين انى وان كنت لست بمطيع فارجو ثوابك فانا من المذنبين فارجو رحمتك (وعن الشبلى رحمه الله تعالى يقول فى مناجاته الهى انى احب ان اهب لك جميع حسناتى مع فقرى وضعفى فكيف لا تحب يا مولايى ان تهب لى جميع

سيئاتى مع غناك وكرمك ورحمتك يا سيدى ذكره محمد الروشنى فى مطالع الانوار (بيت) الهى رحمتت دريای عامست * ازانجا قطرهٔ مارا تمامست اقول فى ترجمته * الهى رحمتك دريای عامدر * انك برقطره سى بزه تمامدر وفى نفحات الانس لمولانا جامى * قدس الله سره السامى * حكى ان امرأة فى نيسابور تسمى عراقية كانت سائلة تطوف على باب المسلمين فلما ماتت رأى فى الواقعة من اهل الله تعالى وسئل عن حالها فقالت قيل لنا باى شئ جئت قلت آه ماهذا الكلام وفى مدة عمرى يقول المسلمون يعطيك الله تعالى وجئت انا ارجو واسئل من الله تعالى وانتم تسئلونى وجاء الخطاب خلوا وهى صادقة فى كلامها وغفرلى ربى برحمته انتهى كلامه وتفصيله فى كتابى جامع الازهار (ومن كمال رحمته ماروى انس رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اوحى ربى ان الشيب على عبدى نور من نورى وانا اكرم من ان احرق نورى بنارى كما فى المطالع (واخرج مسلم المرموزله بقوله (م) عن ابى ايوب) الانصارى (حين حضرته الوفاة انه قال كنت كتمت) اى سترت (عنكم حديثا) اى عظيم الشان اذ ذلك شان كل حديث نبوى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى (سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسوف احدثكموه) جاء بسوف لتحقيق الوعد لا لموضوعها من التأخير لان الوقت ضاق وآن آوان الفراق كما فى المواهب (وقد احيط) بالبناء لغير الفاعل (بنفسى) اى جاءها الموت وقربها (سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) بدل من الجملة قبله او تأكيد لها اعادها لطول ما بينهما وبين تلك (يقول لولا انكم) يا معشر العباد (تذنبون لذهب الله بكم) اى لاذهبكم ليظهر بالذنب مظهر العفو والغفران (وخلق خلقا يذنبون) لئلا يعطل مظاهر الاوصاف العلى (فيغفر لهم) بفضله ومنه فيظهر مظاهر صفاته وآثارها (وذكر ابن الملك فى شرحه ليس هذا تحريضا للناس على الذنوب بل كان صدوره لتسلية الصحابة وازالة شدة الخوف عن صدورهم لان الخوف كان غالبا عليهم حتى فر بعضهم على رؤس الجبال للعبادة وبعضهم اعتزل النساء وبعضهم النوم وفى الحديث تنبيه على رجاء مغفرة الله تعالى وتحقيق ان ما سبق فى علمه كائن لا محالة لانه سبق فى علمه ان يغفر العاصى فلو قدر عدم عاص يخلق الله تعالى من يعصيه فيغفر له (روى عن النبى

صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال قال الله تعالى من علم انى ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا ابالى ما لم يشرك بى شيئا الى هنا كلام ابن الملك اقول توضيح هذا المقام على وجه يحصل المرام على ما فهم من العلماء الكرام يحتاج الى بسط الكلام حتى يظهر كيفيته للخواص والعوام وذلك ان صفات الله تعالى امور اضافية تتوقف تعلقها الى تعقل المضاف اليه ووجوده فى الخارج فصفة المغفرة مثلا يقتضى المغفور وصفة الرحمة يقتضى المرحوم وصفة الرب يقتضى المربوب وهكذا فلو لم يكن متعلق هذه الصفات موجودا فى الخارج لزم انعدامها وهو محال فلزم ثبوت متعلقها فى الخارج على وجه يكون محلا لتعلق تلك الصفات به فتأمل فانه لطف عظيم وسر فخيم * لا يخفى على من له قلب سليم * وفوق كل ذى علم عليم * وبعد ما حررت هذا المقام وجدت بهداية العلام ما يؤيد هذا الكلام فى كلام زين العرب حجة الادب فى شرح المصابيح حيث قال بعد ذكر هذا الحديث فيه تحريض على استيلاء الرجاء على الخوف ولما كان من صفاته تعالى العفو والغفران والحلم والصبر والتوبة والانتقام ونحوها استدعى ذلك ان يكون من خلقه من يصدر عنهم الذنوب فيتجلى عليهم بهذه الصفات وليس هذا توهين امر الذنوب وقلة الاحتفال به على ما توهمه المفترون بالله تعالى كيف والانبياء انما بعثوا لاجل روع العصاة عن معاصيهم الى هنا كلام زين العرب بقى ههنا حكايات معروفة واحاديث مشهورة متعلقة فى سعة رحمته وكمال قدرته وعموم شفقته مذكورة فى كتابى جامع الازهار وهو مشحون باللطائف والاسرار *) الخامس والاربعون (* من الاخلاق الذميمة والافات القلبية الذميمة (الحزن) بضم فسكون (فى) للسببية او الظرفية المجازية (امر) اى شان (الدنيا) لعدم حصوله على مراده (وهو) اى الحزن (التوجع والتأسف) اى التحزن والتحسر (على ما فات من النعم الدنيوية) افاد الكلام ان المذموم مما ذكر ما صدر عن قصد وتوجه كما يدل له الصيغة وذلك يدل على عدم الرضى بالقضاء والا فاصل الاسف الانين والوجع عند فقد المطلوب طبع الانسان الا من طهره مولاه من النظر لذلك والاحتفال به رأسا (ويلزمه) اى الحزن المذكور (الفرح باتيانها) اليه (واقبالها) عليه (وكثرتها) عنده مع ان فى ذلك خيفة ان لم يؤيد بتأييد ربانى بحفظه من مهلكات المال وآفاته

(ومنشاؤه) اى الفرح اوالمذكور من الحزن والفرح (حب الدنيا وتوقع) اى انتظار (حصول جميع المطالب) وبقائها الدنيوية فان حزن لفوات امر دينى نشأ عن فواتها او فرح باقبالها لحصوله كان على حاله محمودا لان للوسائل حكم المقاصد كما فى الفتحية (وهو) اى المذكور (جهل) اى ادراك الامر على خلاف ماهو عليه (فليتوجه الى الباقيات الصالحات) من الطاعات والاخلاص فيها قال الله تعالى فى سورة الكهف * المال والبنون زينة الحيوة الدنيا * اى زينة تتزين بها الانسان فى دنياه * والباقيات الصالحات * اى الاعمال الخيرات التى تبقى ثمراتها ابد الاباد ويندرج فيها ما فسرت به الصلوات الخمس والحج وصيام رمضان * وسبحان الله والحمدلله ولااله الاالله والله اكبر والكلام الطيب * خير عند ربك * من المال والبنين * ثوابا اى عائدا * وخير املا * اى افضل ما يأمله الانسان ويرجوه عند الله كما فى القاضى وفى تفسير العيون (روى انه عليه السلام خرج على قومه وقال خذوا جنتكم قالوا يا رسول الله امن عدو حضر قال عليه السلام لابل من النار قال سبحان الله والحمد لله ولااله الا الله والله اكبر ولاحول ولاقوة الابالله العلى العظيم وهو الباقيات الصالحات وفيه كلام اودعتها فى كتابى جامع الازهار (قال الله تعالى) تحذيرا من الحزن المذكور (لكيلا تأسوا على ما فاتكم) اى اثبت وكتب لئلا تحزنوا على ما فاتكم من نعم الدنيوية (ولا تفرحوا بما آتيكم) اى اعطاكم الله منها فان من علم ان الكل مقدر هان عليه الامر وقرأ ابو عمرو بما أتيكم من الاتيان ليعادل ما فاتكم وعلى الاول فيه اشعار بان فواتها يلحقها اذا خليت وطباعها واما حصولها وبقاؤها فلابد لهما من سبب يوجدها ويبقيها والمراد نفى الاسى المانع عن التسليم لامر الله تعالى والفرح الموجب للبطر والاختيال ولذلك عقبه بقوله * والله لايحب كل مختال فخور * اذ قل من يثبت نفسه حالتى الضراء والسراء هذه الاية فى سورة الحديد اولها قوله تعالى * ما اصاب من مصيبة فى الارض * كجدب وعاهة * ولافى انفسكم * كمرض وآفة * الا فى كتاب * الا مكتوبة فى اللوح مثبتة فى علم الله تعالى * من قبل ان نبرأها * نخلقها والضمير للمصيبة او للارض اوللانفس * ان ذلك على الله يسير * لاستغنائه فيه عن العدة والمدة لكيلا تأسوا على ما فاتكم الاية كما فى تفسير القاضى وغيره وعن جعفر الصادق

قال

قال يا ابن آدم مالك تأسف على مفقود لايرده اليك الفوت ومالك تفرح بموجود لايتركه فى يدك الموت كما فى تفسير المعالم للامام البغوى (ثم فسر هذه الاية بقوله (اعلم ان الحزن) على فوات امر (اذا اخرج صاحبه من الصبر) اى من حبس النفس على ما يكره (الى الجزع) من قضاء الله تعالى (و) ان (الفرح) اذا اخرج صاحبه (من الشكر) للنعمة (الى الطغيان والبطر) بمعنى الاشر (فحرامان) من الكبائر لما جاء فيهما من الوعيد الشديد (والا) اى وان لم يخرجا صاحبهما اليهما (فلا) اى لايكونان حرامين لكن يكونان مذمومين مطلقا واما حرمتهما فقيد بقيد اخراج الحزن صاحبه من الصبر الى الجزع وبقيد اخراج الفرح صاحبه من الشكر الى الطغيان والبطر فحينئذ يكونان حرامين كما فى الحاشية لخواجه زاده (ولكن الكمال) باللطف الربانى (استواء اتيان الدنيا وفواتها) لعدم تعلق القلب بها واقباله على الله تعالى (وهو) اى الاستواء المذكور (مقام التسليم) للقضاء (والتفويض) للقدر (وذلك) المقام (عزيز جدا) اى قويا *) السادس والاربعون (* من الافات القلبية (الخوف) الكائن اوكائنا (فى امر الدنيا) وحوادثها (وهو) اى الخوف (انقباض القلب كراهة ان يصيبه مكروه دنيوى وهو) اى الخوف المذكور (غير الحزن) المار (لانه) اى الحزن (لما مضى) ونزل به من فقد محبوب او وصول مكروه دنياوى (والخوف للمستقبل) ولذلك نفاهم الله تعالى عن خاصة فقال لاخوف عليهم اى فيما يأتى ولاهم يحزنون لفوات فائت (قال فى الحاشية اقول فعلى هذا حاصل الفرق بين الخوف والحزن وان الخوف غم يلحق الانسان لمتوقع والحزن غم يلحق لواقع انتهى كلامه (وغير الجبن) بضم فسكون المستعاذ منه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم واعوذ بك من الجبن والبخل (لانه) اى الجبن (نقصان الغضب ولايستلزم) نقصانه (الخوف وهو) اى الخوف الدنيوى (اما من الفقر) اى من قليل المال (او المرض او اصابة مكروه) من مظلمة فى النفس او المال (من مخلوق) ينزل به (اما الاول) اى الخوف من الفقر (فمذموم جدا لان الفقر) الاختيارى بالاعراض عن الدنيا وعدم الالتفات اليها (حال نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم و) حال ((اكثر الانبياء عليهم الصلوة والسلام) لعلمهم بمنزلتها عند مولانا سبحانه وتعالى وانها لاتزن عند الله تعالى جناح بعوضة

فعرضت على المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم من غير تبعة اصلا فابى عنها (و) اكثر (الاولياء والصالحين) كالصديق الاكبر وظاهر ان عطف الاخير على ماقبله وماقبله على ما قبله من عطف العام على الخاص فتدبر (فهو) اى الفقر وخلو القلب عن الدنيا (نعمة وعلامة سعادة) لما ان السلامة غنيمة والدنيا حلالها حساب وحرامها عقاب ولذا جاء مرفوعا ان الله تعالى يحمى عبده المؤمن من الدنيا كما يحمى احدكم مريضه الماء (فالخوف منه) اى من الفقر الدنياوى مع الغنى القلبي والخوف مبتدأ (عدة محنة) خبره (و بلية) وانه نعمة عظيمة (وعلى التسليم) اى على تسليم ان الفقر محنة و بلية (ففيه) اى فى الخوف منه (سوء الظن بالله تعالى) فيما يستقبل من ايام عمره وقد عرفه بالاحسان المتتابع اليه فى كل آن مما مضى (واخرج البزار وابو يعلى والطبرانى فى الاوسط والكبير المرموز لهم بقوله (ز يعل طكط) عن ابن مسعود وابو هريرة رضى الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عاد) من العيادة (بلالا) الحبشى مؤذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (فاخرج) اى اظهر له (صبرا) بضم ففتح الجموع من كل شئ (من تمر) يبا نية (فقال عليه السلام ما هذا يا بلال) خاطبه بهذا الخطاب زيادة فى التلطف والموانسة (فقال ادخرته لك) افتعال من الدخر قلبت تاؤه دالا وادغمت فيها الدال فجاز الاعجام والاهمال يعنى ادخرته زخيرة لك لالاجل نفسى (وفى رواية لاضيافك) اى ادخرته لهم (قال عليه السلام اما تخشى ان تجعل) بالبناء لغير الفاعل (لك بخار فى جهنم وفى رواية ان يفور) من الفوران هو الهيجان (لك بخار فى نار جهنم) واللام للبيان مثلها فى سقيالك (وفى اخرى ان يكون لك دخان فى نار جهنم) حاصله اما تخشى ان تصبب لك فى الاخرة بواسطة ذلك ضرر يسير لان ضرر البخار والدخان يسير بالنسبة الى النار بنفسها ذكره خواجه زاده فى حاشيته (انفق بلالا) اصله يا بلالى حذف منه حرف النداء ثم قلبت كسر اللام فتحة و قلبت الياء تخفيفا كما فهم من الحاشية (ولا تخش من ذى العرش اقلالا) فانه الكريم الذى يستحيى ان ينزع الستر من اهله ولا يقطع نعمة بفضله وقيل اصله بلالى بالاضافة فحذف الياء ونصب للسجع فان قلت قد مر جواز الادخار للعيال سنة ولمن لاعيال له دون ذلك فما التطبيق بينه و بين هذا الحديث قلت الادخار شرطه

ان

ان لا يكون لخوف الفقر لما فيه من سوء الظن بالله تعالى وادخار بلال ليس كذلك فانه عليه السلام يجوز ان يعلم بنور النبوة ان بلالا امسكه لخوف الفقر او جمعه من غير حلال طيب فتأمل (و علاجه) اى علاج خوف الفقر (القلعى) الذى يقلعه من اصله (ازالة اسبابه) لفقد المسبب عن فقد السبب (وهى ثلثة الاول خوف الموت او المرض من الجوع) الجار متعلق بخوف (و) الثانى (خوف فوت التنعم المعتاد) عند سعة الدنيا (وحصول القلق) بالقافين هو الاضطراب والانزعاج (منه) اى من فوت ذلك (و) الثالث (خوف الاحتياج الى الكسب) ان كان بجنسه او الى السؤال ان لم يكن من اولى الكسب (وطريق ازالتها) اى الاسباب الثلثة (اجمالا ان كل هذه الثلثة سوء الظن بالله تعالى وانا مأمورون بحسن الظن به تعالى) لما جاء فيه من الاحاديث القدسية والاخبار النبوية فهو من الواجبات وخلافه من المحرمات (و) طريق ازالتها (تفصيلا ان الموت) اى عدم الحيوة عما هو من شانه وفيه كلام مذكور فى التفاسير (متيقن) لابد منه كل نفس ذائقة الموت (وآت على كل حال) ومن لم يمت بالسيف مات بغيره (اما بغتة) اى مباغة من غير سبب يتقدمه ويقال له موت المفاجات وهو يحصل اذا فشى الزنا فى البلاد كما جاء فى الحديث (واما بسبب مقدر) يتقدمه من نحو المرض (فان قدر كونه) اى السبب له (جوعا فلا مرد له) لان ذلك شان قضائه تعالى ان الله بالغ امره (وان كان عندك ملاء الارض ذهبا) ان هذه وصلية و فى الواو الداخلة عليها خلاف اهى عاطفة ام حالية كما تقدمت الاشارة اليه و بسطت فى سورة البقرة من ضياء السبيل وذهبا منصوب على التميز من ملاء الارض كما فى المواهب (والا) اى وان لم يقدر كون سبب موتك جوعا (فلا) اى لا تموت من الجوع (اصلا) لانه لا يكون غير مراده تعالى ابدا (واى الفرق بين الموت جوعا وشبعا) الاستفهام انكارى اى لا فرق بينهما فما حالك تخاف منه جوعا ولا تخاف منه شبعا مع انه لا خلاص منه اصلا كما فى الحاشية لح (فعليك) ايها المكلف (الرضى) الظرف خبر مقدم اهتماما والرضى مبتدأ مؤخر اوعليك اسم فعل بمعنى الزم والرضى مفعوله (بالقضاء) وان كان على خلاف هوى النفس (وكذا المرض ان قدر) وصوله لذلك فهو (آت) البتة (والا فلا) اى لا يكون (فلادخل فيه) اى فى المرض (للغنى و الفقر) بل هو دائر

مع القضاء الالهى (بل ترى الاغنياء) بالفوقية اى ايها الصالح المخاطب وبالنون اى ايها الموحدون ترى الاغنياء بالمال (اكثرامراضا من الفقراء) لما ينشأ عن كثرة الاكل وقوة الهم وخدمة الدنيا كما فى المواهب (وتنعمك وتلذذك) الحاصلان بالغنى الذى يخاف فوتها بالفقر (سيزول لا محالة) بالموت هذا جواب عن فوت التنعم وحصول القلق منه (فكيف يخاف العاقل من تقدمه) اى من تقدم زوال التنعم والتلذذ بالفقر (اياما قلائل) قبل موته (لو سلم) من فوت التلذذ فلا نظر لذلك لقلته (والكسب قد صدر عن الانبياء عليهم السلام) هذا جواب عن خوف الاحتياج الى الكسب وفى الحديث المرفوع قال ما من نبى الا رعى الغنم رواه البخارى (والاولياء الصالحين) كعلى بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه انه كان اجيرا ليهودى او نصرانى (فالخوف منه اما للرياء) اى لا يراه الناس بعين المكتسب فيحط رتبته عندهم (او الكبر) اى الاستكبار عنه (او البطالة) ايثارا لها وقد قال بعضهم بذمها وقد تقدم فتذكر (والسؤال عند الضرورة) للمسؤل لنفسه او غيره (جائز) هذا جواب عن خوف الاحتياج الى السؤال (فاى ضرر فيه) دينى او دنيوى حتى يخاف مما عسى ان تزول اليه (واما الثانى) اى الخوف من المرض فالخوف منه (اما) بكسر الهمزة للتفصيل (لفوت التنعم) لدعاء المرض ترك الاغذية لضعف المعدة (فقد عرفت علاجه) من انه سيزول لا محالة فكيف يصدر عن العاقل الخوف من تقدمه اياما قليلة كما فى الحاشية (واما لفوت الطاعة) المتقرب بها الى الله تعالى (المعتادة) لما ان المرض يحول بينه وبينها ولذا جاء فى الحديث المرفوع اذا مرض العبد او سافر يقول الله تعالى للملائكته اكتبوا لعبدى ما كان يعمل صحيحا مقيما وجاء مرفوعا وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك (ولنقص الثواب) المرتب على الطاعة بكثرتها وتقل بقلتها (فجهل) منه (اذ ورد فى الخبر) المرفوع منها ما اشرنا اليه آنفا (ان المريض يكتب له ما اعتاده فى الصحة) وفى صحيح البخارى مرفوعا فى غزوة تبوك ان بالمدينة قوما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم العذر فنبه على انه يكتب لهم مثل ما تركوه لعذر (بل يزيد ثوابه) عند ذلك على ثواب فعله مع الصحة (ان صبر) على المرض ولم يظهر الشكوى والجزع قولا وفعلا بطريق التضجر بل لا يعلم كنهه الا الله قال انما يوفى الصابرون

اجرهم بغير حساب (لما ورد) مرفوعا (ان الاصحاء) فى الدنيا (يتمنون يوم القيمة ان كان) بفتح الهمزة (تقرض ابدانهم) فى الدنيا (بالمقاريض) لزيادة الالم وتمنيهم لذلك (لما رأوا) اى ابصروا او علموا للمبتلين (من كثرة ثواب المريض) الذى فات الاصحاء واذا كان الامر على ما تقرر والشان على ما حرر (فعليك) ايها السالك (العزم) والجزم (على الصبر) اى حبس النفس على ما يكره من الفقر والمرض (ان وقع) اى المرض او الفقر (وان خفت من نفسك) قبل وقوعه (عدم الصبر) اى على محنة المرض لما تعلمه من ضعفها وعجزها (فعليك ان تسئل العافية) من كل بلاء (من الله تعالى) متعلق بتسأل (وتداوم على دعاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) (اخرجه ابو داود فى سننه وهو من الكتب الستة المرموز له بقوله (د) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع هؤلاء الكلمات حين يمسى وحين يصبح) اى يدخل فى المساء والصباح (اللهم انى اسئلك العافية فى الدنيا والاخرة) والعافية دفاع الله تعالى عن العبد الاسقام والبلايا حذف مفعول العافية للتعميم اى من كل مضرتها ويندرج تحت قوله فى الدنيا والاخرة كل سوء ومكروه كما فهم من زين العرب ثم عاد لسؤالها اهتماما بشانها فقال (اللهم انى اسئلك العفو) من الذنوب مع محوه من ديوان الكتبة (والعافية) من جميع المضار والمحن (فى دينى) الذى هو عصمة امرى واس الحسنات (ودنياى) التى بها قوام قيامى وفيها تحصل اسباب الحياة (واهلى ومالى) وهما من الدنيا خصهما بالذكر اهتماما بشانهما (اللهم استر عوراتى) جمع عورة وهى ما يستهجن ذكره ويستره الانسان انفة وحياء اى استر عيوبى وخللى وتقصيرى (وآمن) بمد الهمزة (روعاتى) جمع روعة وهى الفزع (اللهم) كرره تعرضا للاجابة بذكر اسمه الكريم اول كل مطلوب وايذانا باستقلال مدخوله بالقصد (احفظنى) من المخاوف والافات (من بين يدى) والدال مفتوحة مثنى حذفت نونه للاضافة يعنى اللهم احفظنى من الشر الذى جاء من بين يدى وهكذا (ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى) اى احفظنى من المخاوف والافات والبليات التى يأتى من الجهات الاربع سيما الشيطان وهو المزعج عباد الله بدعواه فى قوله ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولا تجد اكثرهم شاكرين (واما جهة الفوق

فان منها بنزل البلاء والصواعق والعذاب كما فهم من زين العرب (واعوذ بعظمتك) اى اعتصم بكبريائك (ان اغتال) بالبناء لغير الفاعل (من تحتى) اى ان اهلك بالخسف فى الارض والغرق فى الماء والاصل فى الاغتيال ان يؤتى المرء من حيث لا يشعر وان يدهى بمكروه ولم يرتقبه ذكره زين العرب (واما الثالث) اى الخوف من اصابة مكروه من مخلوق (فعلاجه ترك السبب) بان لا يجعل الناس عدوا لك بالشتم او الضرب او اخذ المال او غير ذلك من الاسباب المؤدية الى العداوة (ان امكن بلا ضرر دينى والا) اى وان لم يمكن بلا ضرر دينى (فالتوطين) اى فاللازم توطين النفس على ما اصابه من المخلوق والفرار عن ضرر الدين لانه سبب الهلاك الابدى فى النار بخلاف ضرر الدنيا فانه ضرر يسير يزول لا محالة كما فى الحاشية لخواجه زاده (اذ المقدر) من فقر وغنى وغيرهما (كائن) لا يتخلف ابدا (والاجل واحد) فى العلم الالهى قال الله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون (ونعم) بكسر ففتح جمع نعمة اى لذائذ (الدنيا) لا ثبات لها بل هى (ظل زائل ونوم نائم) هو من التشبيه البليغ حذفت فيه الاداة على ادعاء دخول المشبه فى المشبه به وانه من افراده فحمل عليه وفرع على كون نعمها كذلك قوله (فليس من علو الهمة والمروة) من فيه للابتداء او للتبعيض وعلوهما محمود مطلوب قال صلى الله تعالى عليه وسلم علو الهمة من الايمان وفى الحديث ان الله تعالى يحب معالى الامور ويكره سفسافها والظرف خبر مقدم والاسم (ان يبالى) بالبناء لغير الفاعل اى يهتم ويعتنى (بزوال مثله) فلا يلتفت لذلك بالا لانه ليس بذى بال (بل هو) اى ما هذا شانه (من الخساسة والدناءة) والعطف من عطف الرديف * (السابع والاربعون * من الافات القلبية (الغش) بكسر المعجمة الاولى اسم مصدر من الغش بفتحها (والغل) بكسرها ايضا الحقد وفى شرح الغريب الغل بالكسر الخيانة والغلول السرقة وما يخفيه الغازى من مال الغنيمة عن امير الجيش والغليل الحقد كالغل بالكسر وفى الحاشية الغل قسمان قسم عدم الاجتناب من اصابة الشر من نفسه ضمنا وتبعا للغير وقسم عده منهما من غيره ضمنا او قصدا بان لا يدفع مع القدرة بلا ضرر وعرف المصنف بقوله (وهو) اى المذكور المسمى بما ذكر (عدم تمحيض النصح) اى جعله محضا خاليا خالصا من الخديعة

بان

(بان لا يجتنب) اى لا يتحرز (من اصابة الشر للغير) تساهلا (وان لم يرده) اى الشر (ابتداء وقصدا) ان يلحقه بالغير (كمن يريد ازالة متاع معيب له عن ملكه بالمعاوضة (فيكتم عيبه فيبيعه) فيلحق الشر بالمشترى ولم يرد لحوقه به وانما اراد خروج المبيع المعيب عنه (وهذا) اى المذكور (غير الحسد) المار (وهذا) اى عدم تمحيض النصح (ايضا) اى كالحسد (حرام) بالاتفاق لما ورد فيه الوعيد وانما الخلاف فى الحكم بكون صاحبه فاسقا مردود الشهادة قال بعض الفقهاء بذلك والصحيح انه ليس كذلك بل هو حرام ومعصية لا يوجب الفسق كما فى الحاشية (اخرج مسلم المرموز له بقوله (م) عن ابن عمر وابى هريرة رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من غشنا) فى الحاشية اى من لم يعرض عن اصابة الشر بنا (فليس منا) اى من اهل هدينا وكمال شرعنا (قاله) اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (حين مر على صبرة طعام) بضم فسكون فى المصباح الطعام اذا اطلقه اهل الحجاز عنوا به البر خاصة وفى العرف اسم ما يؤكل كالشراب ما يشرب وجمعه اطعمة (فادخل يده فيها فنال) اى اصاب (اصابعه) مفعول مقدم والفاعل (بلل) بفتحتين اسم مصدر وفى اكثر النسخ بللا بالنصب فتدبر (فقال) عقبه فورا (ما هذا) اى البلل المخفى وهو استفهام توبيخ وتقريع (يا صاحب الطعام قال اصابته السماء) اى المطر وانما قال قال بالفصل لما ان المراد بيان الجواب مع قطع النظر عن التعقيب وعدمه وقوله (يا رسول الله) نداء تشريف واعظام (فقال افلا جعلته فوق الطعام) الاستفهام للتوبيخ والتعيير يعنى ان ذلك الفعل امر منكر لا يليق بالمؤمن كما فى الحاشية (حتى يراه الناس) فيأخذون ما يعلمون (فيجب) شرعا (على كل بايع اظهار عيبه) اى المبيع المدلول عليه بما ذكر وفى نسخة عيب متاعه اى ان كان مستورا برفع الساتر لينظر اليه (او ان يخبر به ان كان خفيا) مثل البول على الفراش والسرقة فى العبد والامة ونحو ذلك كما فى الحاشية (وكذا) يجب (على كل من علم من يريد بيعا) لمبيع (او اجارة) لموجر (او نكاحا) لامرأة (او نحوها) من العقود الشرعية وفى المعقود عليه عيب مكتوم وعرفه ذلك العالم (ان يخبر بعيب المبيع والمستأجر والمنكوحة) اداء لحق النصيحة واما حديث دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فمحمول على الرزق الحاصل بالطريق المرضى شرعا فتأمل

(ان علم به و بعدم علم الاخذ الا ان يخاف) من الاعلام بعيب ماذكر (على نفسه) فلا يجب عليه حينئذ وكذا اذا علم اوظن رجل معصية رجل آخر فعليه ان يخبره بها عند وجود الشرائط الاصرار على المعصية واما اذا علم توبتهم فلا يجوز وعدم علم ذلك الرجل بها والنفع فى اخباره وكون الاخبار سرا فرارا عن كشف السر والغيبة وعدم الخوف على نفسه اوماله اوغيرهما كما فى الحاشية لخواجه زاده (ومن الغش) الحرام (الغبن) الفاحش وهو مالايدخل تحت تقويم المقومين وقيل مالايتغابن الناس فيه وذكر فى الحاشية ان فى الغبن الفاحش عن ائمتنا ثلث روايات ان كان مشتريا لنفسه عدم التخيير مطلقا والتخيير مطلقا والتفصيل وهو المختار للفتوى بانه ان وجد التغرير تصريحا اوتعريضا فيتخير والا فلا واما اذا كان مشتريا لغيره بطريق الوكالة فللموكل ولاية التخيير باتفاق الروايات انتهى كلامه وفصل المصنف ذلك بقوله (اذ وجد) بالبناء للمفعول (منه) اى من البايع (التغرير) للاخذ (تصريحا) به (اوتعريضا) بذلك فالتصريح (مثل ان يكذب فى قيمته) فيقول فى ثوب يساوى قيمته عشرين درهما اربعون درهما ويقول عشرة مثلا وانما هى خمسة واشار الى مثال التعريض بقوله (او يمدحه بحيث يشعر) مدحه (انه يبيع بقيمته اواقل فهذا) اى التغرير وماماثله (غش حرام) يجب على من علم اوظن الاخبار واعلام الآخذ (حتى يتخير المشترى) بالبناء للفاعل و فى نسخة حتى يخير بالبناء للمجهول عند علمه بالحال بين الامضاء والفسخ للتغرير (وان لم يوجد تغرير اصلا) بان وضع المتاع بين يديه ومامدحه فشراه المشترى بثمن غبن فيه (فليس) البيع كذلك (بحرام) فلا يجب على من علم اوظن الاخبار ولكنه مندوب كما فى الحاشية (فلذا) اى لعدم حرمته حينئذ (لايتخير المشترى فى الصحيح) لعدم فعل من البايع وقيل يتخير لوجود العيب فى نفس الامر (ولكنه) اى بيع الشئ بلابيان عيبه ان لم يوجد تغرير (مذموم) لاخلاله بالنصيحة المطلوبة منه (واما الخديعة) المخادعة اظهار الجميل وابطان ضده (والمكر) يعنى الخدع كما قال (وهو) اى المذكور منهما (ارادة اصابة المكروه لغيره من حيث لايعلم) اى الغير (فان كان) اى الغير (مستحقاله) لما اراده به كالكفار والظلمة وقطاع الطريق والسراق ونحوهم (فمندوب اليه) لانه اوقعه موقعه (لورود ان

الحرب

الحرب خدعة) فقد الحق السوء بالكفرة من حيث لايعلمون لانهم اهله (والا) اى وان لم يكن مستحقا له (فحرام لانه غش وترك نصح واجب) عليه لاخيه المؤمن (فمن اراد ان ينجو من الغل وشبهته بالكلية) اى بجميع افرادها (فعليه ان يعمل بما اخرجه الشيخان) المرموز لهما بقوله (خم) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم والذى نفسى) اى روحى (بيده) اى بقدرته (لايؤمن عبد) ايمانا كاملا (حتى يحب لاخيه) المؤمن (مايحب لنفسه) من فضل مولاه تعالى وفى حرمة الغل وقباحة الغش احاديث وافرة وروايات وافية يكفى للمتأمل ماروى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه كان له شريك فى التجارة يقال له بشر فخرج بشر فى تجارة مصر فبعث اليه الامام الاعظم سبعين ثوبا من ثياب خز وكتب اليه ان فى هذه الثياب ثوب خز معيب بعلامة كذا فاذا بعته فبين العيب للمشترى قال فباع بشر الثياب كلها و رجع الى الكوفة فقال له ابوحنيفة رحمه الله هل بينت ذلك العيب الذى كان فى خز كذا قال بشر نسيت ذلك ولم ابين العيب فتصدق ابوحنيفة بجميع ما اصاب من تلك التجارة والاصل والربح وكان نصيبه ثلثين الف درهم وقال وفيه شبهة فلا حاجة لى فيها ذكره الامام فى روضته (ومنه النجش وهو ان يزيد فى الثمن ولايريد به الشراء وانما يريد تحريك رغبة المشترى (ومنه السوم على سوم الغير اذا رضيا بثمن وهو طلب المبيع بالثمن الذى تقرر عليه البيع (ومنه تلقى الجلب اذا كان يضر باهل البلد (ومنه بيع الحاضر للبادى فى زمن القحط والغلاء طمعا فى زيادة الثمن (ومنه الاحتكار فيما يضر باهل البلد من اقوات الادميين والبهايم عند الامام ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعند ابى يوسف فى كل ما يضر احتكاره بالعامة مطلقا فان النبى عليه السلام نهى عن جميع ذلك لما فيه من الضرر وهذه الزيادة من الكتب الفقهية من اراد تحقيقها فليطالعها فانها من الامور المهمة

(* الثامن والاربعون) * من الآفات القلبية (الفتنة وهى ايقاع الناس فى الاضطراب والاختلال والاختلاف) بالفاء محل اللام اى الخلاف الكثير (والمحنة والبلاء بلافائدة دينية) وذلك حرام لانه فساد فى الارض واضرار بالمسلمين وزيغ والحاد فى الدين وقد قال الله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق

وقال الله تعالى والفتنة اشد من القتل (وروى الامام الرافعى عن انس ابن مالك قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الفتنة نائمة لعن الله من ايقظها (كان يغرى) بضم التحتية من الاغراء وهو الحض والحث اى يحض (الناس على البغى) هو ضد الطاعة (والخروج على السلطان) اى ويحض على ذلك فلا يجوز الخروج على السلطان ولا اغراء الناس عليه ولو ظالما لكونه فتنة اشد من القتل وكذا المعاونة لقوم مظلومين من جهته اذا ارادوا الخروج عليه لانه فتنة ايضا وكذا المعاونة له فى هذه الصورة لكونها اعانة على الظلم ولا يجوز ذلك كما فى الحاشية لخواجه زاده وتمام التحقيق فى المطولات وهذا القدر كاف لفهم المراد (و) ك (تطويل الامام الصلوة) زيادة على السنة وهى فى الفجر اربعون آية غير الفاتحة فى الركعتين وكذا فى الظهر فى رواية وفى اخرى ثلثون آية وفى العصر والعشاء عشرون آية واما فى غيرها فالزيادة على هذا لا يجوز بلا رضاء القوم ومعه يجوز وكذا النقص منه لا يجوز وان لم يرض القوم لانه ترك السنة وذا لا يجوز لكسل القوم والمتأخرون استحسنوا لتيسير الامر طوال المفصل وهى من الحجرات الى عبس فى رواية والى البروج فى اخرى فى الفجر والظهر واوساطه فى العصر والعشاء وهى من احدهما الى سورة والضحى فى رواية والى لم يكن فى اخرى وقصاره فى المغرب وهى من احدهما الى آخر القرآن كما فى الحاشية قيل الافضل فى زماننا ان يقرأ الامام على حسب حال الجماعة من الرغبة والنفرة على وجه لا يحصل للجماعة ملل لان ذلك سبب للتنفير عن الجماعة وذلك مكروه والحاصل انه يحترز عما ينفر القوم كيلا يؤدى الى تقليل الجماعة كما فى المحيط والخلاصة والقهستانى (وروى مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض واذا صلى وحده فليصل كيف شاء (وروى مسلم والطبرانى عن جابر بن عبدالله وسليم الانصارى ان رجلا شكا الى النبى طول صلوة معاذ بن جبل فقال يامعاذ افتان افتان افتان انت يامعاذ اذا اممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى ذكره الديلمى فى الفردوس (وكان يقول لهم) اى للقوم من المعانى (مالا يفهمون مراده ويحملونه على غيره) اى غير المراد لظهوره فى ذلك

الغير (فلذا) اى لكونه من الفتنة (ورد) اى فى الحديث المرفوع (كلم الناس على قدر عقولهم) وفى الفتحية لفظ الحديث المرفوع حدثوا الناس بما يعرفون اتريدون ان يكذب الله ورسوله (رواه الديلمى فى الفردوس مرفوعا من حديث على رضى الله تعالى عنه وعند البخارى هو موقوف عليه واسناده قوى واسناد المرفوع واه وانما خشى ان يكذبهما لان السامع لما لم يفهمه يعتقد استحالته جهلا فلا يصدق وجوده فيلزم التكذيب انتهى كلامه (وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال قال عليه السلام امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم (رواه الديلمى ايضا (او) كان (لا يحتاط فى التأمل) للكلام (و) فى (المطالعة) لادراكه (فيخطأ) اى يخرج عن جادة الصواب لذلك كما يدل عليه فاء التفريع (فى فهم مسئلة او نحوها) كقواعد (من الكتاب) صفة مسئلة (فيذكر للناس) ما لا يعرفه بكنهه ولا يقدر على استخراجه فيوقعهم فى الاختلاف والاختلال والفتنة والبلية كما هو شان بعض الوعاظ فى زماننا (او يذكر ويفتى قولا مهجورا او ضعيفا او قولا يعلم ان الناس لا يعملون به) لغرابته (بل ينكرونه) فينشأ عن ذلك فتنة بين الناس بين حزبه الآخذين بقوله ومقابلهم (او) كأن كانوا (يتركون بسببه) اى بسبب ذلك القول (طاعة اخرى كمن يقول لاهل القرى) اى الخارجة عن الامصار (والبحاز والاماء) ولو فى الامصار (لا تجوز الصلوة بدون التجويد) للقراءة لوجوبه (وهم) اى المقول لهم وغلب الذكور العقلاء على غيرهم فجاء بضميرهم (ممن يعلم انهم لا يقدرون على التجويد) للكنة السنتهم (او) يقدرون لسلامتها من اللكنة الا انهم (لا يتعلمونه) تساهلا (فيتركون الصلوة رأسا) اى بالكلية (وهى جائزة عند البعض) اذ المعتبر عند ذلك البعض قرب المخرج حتى جوز صلوة من قرأ الحمد بالخاء المعجمة وكذا بالهاء وقس على هذا سائرها كما فى الحاشية (وان كان) اى قول ذلك (ضعيفا) عند الجمهور (فالعمل به) اى بذلك القول المؤدى لوجود صورة الطاعة (اولى من الترك اصلا) وكمن يقول للناس لا يجوز البيع والشراء بالدراهم والدنانير بلا وزن وكذا الاستقراض لانه نص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الوزنية فيهما فلا تخرجان منها ابدا وان ترك الناس فهذا القول وان كان اقوى فى نفسه لانه قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد مطلقا وابى يوسف

فى ظاهر الرواية لكن الناس لايعملون فى هذا الزمان قطعا بل العمل فيه بالرواية الغير الظاهرة عنه وهى خروجها عن الوزنية بتعامل الناس الى العددية وهذه الرواية وان كانت ضعيفة رواية قوية دراية فالقول بها الزم فرارا عن الفتنة ذكره خواجه زاده فى حاشيته (فعلى الوعاظ) بضم اوله وتشديد ثانيه جمع واعظ ذاكر المرغبات فى الثواب والمرهبات من العقاب (والمفتين) القائمين بذكر احكام الحوادث (معرفة احوال الناس وعاداتهم فى القبول) للكمال (والرد والسعى) بالتوجه للخير (والكسل التقاعد عنه مع التمكن منه (ونحوها) من الامور فلذا يقال لكل مقام مقال (فيتكلمون بالاصلح والاوفق لهم) اى للقوم (حتى لايكون كلامهم فتنة للناس) اى للسامعين امابعدم الفهم او بعدم القبول او بغير ذلك واجمع العلماء ان المفتى يجب ان يكون من اهل الاجتهاد لانه يبين احكام الشرع وانما يمكنه ذلك اذا علم بالدلائل الشرعية الا ترى الى ماروى عن ابى حنيفة رحمه الله انه قال لايحل لاحد ان يفتى بقولنا حتى يعلم من اين قلنا وذكر فى الملتقط واذا كان صوابه اكثر من خطائه حل له ان يفتى والاجتهاد بذل المجهود لنيل المقصود وشرط صيرورة المرأ مجتهدا ان يعلم من الكتاب والسنة مقدار مايتعلق بالاحكام دون المواعظ كما فى العمادية (ثم اعلم ان اصحابنا اذا اتفقوا فى شئ كابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى لايجوز للقاضى ان يخالف رأيهم لان الحق لايعدوهم لان ابايوسف كان صاحب حديث حتى روى عنه انه قال احفظ عشرين الف حديث من المنسوخ فاذا كان يحفظ من المنسوخ هذا القدر فاظنك فى الناسخ وكان صاحب فقه ومعان (ومحمد رحمه الله تعالى كان صاحب قريحة يعرف احوال الناس وعاداتهم وصاحب فقه ومعان قل رجوعه فى المسائل وكان مقدما فى معرفة اللغة والاعراب وله معرفة بالاحاديث وابو حنيفة كان مقدما فى ذلك كله الا انه قلت روايته لمذهب خاص له فى الحديث وهو انه انما يحل رواية الحديث اذا كان يحفظ الحديث من حين يسمع الى ان يروى ذكره فى الولوالجية (وكذا الامر بالمعروف والنهى عن المنكر) فانه يحصل بحسنهما الوصول لثمرتهما (اذ قد يكون) لو فقد الاحسان فيهما (سببا لزيادة المنكر) كما او كيفا استكبارا وعتوا (او) سببا (اصابة مكروه لغيره) بالاعراض عن المعروف عنادا (فيكون) اى الغير (آثما)

لذلك اماهو فلا اثم عليه لو خولف لان الامتثال ليس اليه (نعم) استدراك مما تقدم (ان علم او ظن) بالقرائن (ان بعضهم) بعض الموصوفين بما تقدم من العناد (وان قل) ذلك البعض (يقبله) فيقبل المعروف ويدع المنكر (ويعمل به او اصابة) من ذلك (مكروه له) فى نفسه او ماله (لالغيره و) علم او ظن (انه يصبر عليه) لما فيه من الثواب (فجائز) الامر والنهى لعدم مقارنة مانع فيه (وجهاد) وفى الحديث مرفوعا سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قال كلمة حق عند السلطان الجائر فقتله (وقس على هذا) فادى لفتنة دينية اجتنب او بدنية فى نفسه اسقطت الايجاب ويبقى الاباحة والاستحباب (وحسبك) اى كافيك (فى آفة الفتنة) اى كونها مهلكة ومضرة شديدة (قوله تعالى والفتنة اشد من القتل) (*التاسع والاربعون (* من الافات القلبية (المداهنة) اشتقاقه من الدهن كان صاحبها بمنزلته فى عدم الصلابة كما فى الحاشية فهى فى اللغة الملاينة واظهار ماليس فى النفس وهو آية النفاق وفى الشرع عبارة عن عدم تغيير المنكر مع القدرة عليه رعاية لجانب مرتكبه او لجانب غيره او لقلة المبالاة بالدين كما فى المظهر (وقيل معاشرة الفساق واظهار الرضى بما هم عليه من غير انكار عليهم وقيل بذل الدين لاصلاح الدنيا كما فى التوفيق فعرف المصنف بقوله (وهى الفتور والضعف) اى ضعف الاجتهاد والقيام والمصدران تنازعا فى قوله (فى امر الدين) فهو التهاون بالدين لاصلاح الدنيا كما قيل (كالسكوت عند مشاهدة المعاصى والمناهى) عطف عام على خاص فدخل فيها المكروه (مع القدرة على التغيير بلا ضرر) يلحقه فيه نفسا ولاغيرها (فهذا) اى السكوت حينئذ (حرام) لما فيه من الاقرار على المعاصى واهمال جانب الشرع الزاجر عنها (فقد ورد) فى الحديث (ان الساكت عن الحق) من نحو الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من غير لحوق ضرر به (شيطان اخرس) عن النطق بالحق قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الصمت خير الا فى الخير كما فى المواهب (وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال قيل او قلت يارسول الله تخسف الارض وفيها الصالحون قال نعم بادهانهم وسكوتهم عن اهل المعاصى (وعن عبد الرحمن ابن عوف رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان ناسا من امتى يحشرون من قبورهم على صورة القردة والخنازير بما داهنوا

وآكلوهم وشاربوهم وجالسوهم (وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا ولم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر (وقال مالك بن دينار قرأت فى الزبور من كان له جار يعمل بالمعاصى فلم ينهه فهو شريكه (وقال بلال بن سعد رضى الله تعالى عنه المعصية اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها واذا اعلنت ضرت العامة (وكان الثورى اذا رأى المنكر ولا يستطيع ان يغيره بال دما فحق على كل مسلم ان يكون فى الحمية والغيرة والصلابة بهذا المكان كذا فى نصاب الاحتساب فى الباب الثانى والعشرون فى تفصيل منصب الاحتساب وذكر فيه ايضا قال عمر بن عبد العزيز ان الله تعالى لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا ظهرت المعاصى فلم ينكروا فقد استحق القوم جميعا للعقوبة (وذكر ان الله تعالى اوحى الى يوشع بن نون عليه السلام انى مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم قال يارب هؤلاء شرار فما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا بغضبى وآكلوهم وشاربوهم الى هنا كلام نصاب الاحتساب قال الله تعالى * واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة * يعنى واتقوا ذنبا يعمكم اثره كاقرار المنكر بين اظهركم والمداهنة فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وظهور البدع والتكاسل فى الجهاد وقوله لاتصيبن جواب الامر على معنى لاتصب الظالمين منكم خاصة بل يعمكم كما فى المعالم (وضده) اى ضد الخلق المذكور والاخفه وضدها فتدبر (الصلابة) اى التصلب والتشدد (فى الدين) بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر ونشر لوائه وادحاض اعدائه (قال الله تعالى) فى وصف قوم محبوبين له (يجاهدون فى سبيل الله) اى فى مراضيه ومنها ماذكر (ولا يخافون لومة لائم) وهذا بخلاف المنافقين الخائفين من الكفرة الملامة لهم فى التلبس بذلك (وقال عليه السلام) لابى ذر اولا صالح للخطاب (قل الحق) شرعا كالامر بالمعروف والنهى عن المنكر (وان كان) اى قوله (مرا) عند المأمور والمنهى فهو عظيم الثواب وانجاه الله عن العقاب والعذاب (وذكر فى نصاب الاحتساب حكى ان زاهدا من التابعين كسر ملاهى مروان بن الحكم الخليفة فاتى به فامر بان يلقى بين يدى الاسود فالقى فلما دخل ذلك الموضع افتتح الصلوة فجاءت الاسود وتحركت ذنبها حتى اجتمع اليه ما كان فى ذلك البيت من الاسود

وجعلت تلحسه بالسنتها وهو يصلى ولا يبالى فلما اصبح مروان قال مافعل بزاهدنا قالوا القى بين يدى الاسود قال انظروا هل اكلته فجاؤا فوجدوا الاسود قد استأنسوا به فتعجبوا من ذلك فاخرجوه وحملوه الى الخليفة فقال له ماكنت تخاف منهم قال لا كنت مشغولا متفكرا طول الليل لم اتفرغ الى خوفهم فقال له بما تتفكر قال هذه الاسود وحوش وقد جاؤا بى يلحسون بى بالسنتها كنت تتكفر ان لعابها طاهر ام نجس فتفكرى فى هذا منعنى عن الخوف عنها فتعجب منه وخلى سبيله الى هنا كلام النصاب الاحتساب (وان كان سكوته) عن الامر بالبر والنهى عن الوزر (لدفع ضرر عن نفسه او) عن (غيره) من المأمور اوالمنهى اوغيرهما (فهو) اى السكوت (مداراة جائزة) لدفع الضرر روى انه عليه السلام قال مداراة الناس صدقة وقال عليه السلام امرت بمداراة الناس كما امرت بالفرائض ومعنى المداراة ان يتبسم ويضحك فى وجوههم وان كان قلبه ينكرهم كما فى التوفيق (بل مستحبة فى بعض المواضع) روى عن بعض الحكما رحمهم الله من عصى والديه لم ير السرور من ولده ومن لم يستشر فى الامور لم يصل الى حاجته ومن لم يدار مع اهله ذهبت لذة عيشه فالمداراة مع الناس اصل عظيم فى الدين وسبب لكثرة الاخوان والخلان ووسيلة الى لذة العيش والحبور والسرور حفظنا الله من الكبر والغرور والله تعالى اعلم *) الخمسون (* من الافات القلبية (الانس بالناس و) وجدان (الوحشة) عنده (لفراقهم) لركونه اليهم (وهذا) خلق (مذموم) لانه ناش من الجهل بالله الدائم الباقى وبكمال قدرته وعموم نعمته ولو كان عارفا بالله لكان انسه به ولم يأنس بما سواه من المخلوقات الفانية المسرية الزوال فحق على المؤمن الانس بالمولى تعالى والتواد لمن لقيه من المؤمنين وحسن العهد به عند فراقه يسر الله لنا مع المؤمنين (فلذا قيل) اى قال الشيخ الشبلى (من علامات الافلاس) اى من لذة العبادة باعمال الخير ومحبة الله تعالى فى القلب كما فى الحاشية (الاستيناس) اى طلب الانس (بالناس) والركون اليهم لانهم يشتغلون عن الاهم المقدم عليهم من الانس بالله تعالى ماجعل الله لرجل من قلبين فى جوفه (وكذا) اى من المذموم (الانس بسائر متاع الدنيا) اى مايتمتع به منها (كالكرم) بفتح فسكون العنب (والبستان) فعلان هو الجنة قال الفراء عربى وقال بعضهم رومى معرب والجمع بساتين كذا فى المصباح (والرجى)

الذى يطحن فيها نحوالبر (والضيعة) بالمعجمة فالمهملة بينهما تحتية العقار اوالصنعة بالمهملتين بينهمانون لان كلا يحفظ صاحبه من الضياع (ونحوها) من كل ماسوى الله تعالى (بل اللايق) المناسب (للسالك فى طريق الاخرة والقاصد فى سبيل الفاخرة (الانس بذكرالله تعالى) الا بذكرالله تطمئن القلوب (وطا عنه) قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا لان هذه الامور تبقى معه فى القبر بخلاف متاع الدنيا والناس فمن كان انسه فى الدنيا بذكرالله تعالى واعمال الاخرة لايحصل له بعدالموت وحشة اصلا ومن كان انسه بالناس او متاع الدنيا يحصل له وحشة وضجرة لفراقهم فيكون هذاعذابا روحانيا فوق العذاب كما فى الحاشية لخواجه زاده (وروى عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم لكل انسان ثلثة اخلاء اماخليل فيقول ماانفقت فلك وما امسكت فليس لك فذاك ما له واما خليل فيقول انا معك فاذا اتيت باب الملك تركتك ورجعت فذاك اهله وحشمه واما خليل فيقول انا معك حيث دخلت وحيث خرجت فذاك عمله كما فى شرح الصدور لجلال الدين السيوطى (والوحشة) عطف على الانس بذكرالله (والضجرة) اى الاغتمام (عند ملاقاة العوام) من الانام لشغلهم له عن الاهم المقدم من ذكرالله تعالى لانه ليس للقلب الا وجهة واحدة (لا للكبر والعجب بل) وحشته وضجرته منهم (لمنعهم) له (عن الذكر) لله تعالى (والفكر) فى الاية (والطاعة) له باشتغاله بهم وقيل اذا اراد الله تعالى ان يرفع العبد من ذل المعصية الى عز الطاعة آنسه بالوحدة واغناه بالقناعة وبصره بعيوب نفسه فمن اعطى ذلك فقد اعطى خيرالدنيا والاخرة وتمام هذا المحل فى كتب التصوف *) الحادى والخمسون (* من الافات القلبية (الطيش) بفتح المهملة وسكون التحتية اخره معجمة (والخفة) عطف رديف فلذا افرد اسم الاشارة فى قوله (ويظهر ذلك) اوباعتبار المذكور (فى الاعضاء فى الرأس والعين والاذن) بدل من الاعضاء باعادة الجار بدل مفصل من مجمل (ثم نشر على طبق اللف فقال على طريق الاستيناف (يلتفت) برأسه (وينظر) بعينه (لكل جاء وذاهب ومتحرك ويريد) اطيشه (ان يسمع كل قول و) الطيش (فى اللسان بان يكثر الكلام) حتى يصير هدرا (والاستفسار) اى طلب البيان (عما لايهم) قال صلى الله

عليه وسلم من حسن اسلام المرأ تركه مالا يعنيه (والاستعجال فى السوآل) فيما يهم (و) فى (الجواب) قبل التفكر وتحرير المناط وتقريره (و) الطيش (فى اليد بالتحريك الكثير) لها من غيرداع له (وحك العضو بها (وتسوية العمامة واللحية والثوب بلاحاجة) بل للطيش والخفة (وعبثها) اى لعبها وعمل مالافائدة فيه (وفى القدم) بفتحتين آلة المشى موئنث معنوى ولذا صغر على قديمة (بالمشى فيما لاحاجة فيه) له ولا لغيره من الاخوان (وتحريكها) عبثا (و) الطيش (فى سائرالاعضاء بالتمدد وتحريك الكتفين) مثنى كتف (ونحو ذلك) مما فيه طيش (وذلك) اى الطيش (ناش من السفه) بفتحتين نقص فى العقل واصله الخفة ولذا عطفها عليه فقال (وخفة العقل) وعدم رصانته (وضده) اى ضد الطيش (الوقار) اى الحلم والرزانة كما فى المصباح (والسكون) عن الحركة بلافائدة (فهو) اى الوقار (الاحترازعن فضول) جمع فضل اى فضل (النظر والكلام والحركة) اى الزائد منها على قدرالحاجة (فهو) اى الوقار (علامة قوة العلم و) قوة (الحلم وسيماء) محتمل للرفع اوالجر عطفا على المضاف اوالمضاف اليه اى علامة (الصالحين) وديدن المتقين وعادة الكاملين (روى الطبرانى والبيهقى عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عليكم بالسكينة وعليكم بالقصد فى المشى بجنائزكم (وروى البيهقى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم خياركم احاسنكم اخلاقا الموطئون اكنافا* على صيغة المفعول يقال رجل موطأ الاكناف اى سهل كريم مضياف كذا فى القاموس والاكناف جمع كنف وهوالجانب وهذا كناية عن التواضع وشراركم الثرثارون المتفيهقون المتشدقون وفى التوفيق الثرثرة والتفيهق والتشدق كثرة الكلام (لكن) استدراك من توهم كونه محمودا مطلقا اخذا من وصفه بما ذكر (لابد) اى لامحيد فى كونه كذلك (من ان لايكون للرياء ولا للتكبر) اى الترفع عن الكلام معهم اوالنظر اليهم اونحو ذلك (وعلامة الاخلاص استواء الخلطة والخلوة) فى وقاره وسكونه وعلامة الرياء قوته بين الناس وخفته عند فقدهم والكبر وجوده عند الفقراء وفقده عند سواهم *) الثانى والخمسون (* من الافات القلبية (العناد ومكابرة الحق وانكاره بعد العلم به) كفعل ابى جهل مع النبى صلى الله

تعالى عليه وسلم بانكاره نبوته عنادا مع علمه بحقيتها (وهو) اى العناد (ناش) اى مرتفع ومتولد (من الرياء اوالحقد) لصاحب الحق (اوالحسد) له (اوالطمع) فى حصول امر يفوت لو جرى مع الحق اومن الكبر والعجب وقسوة القلب ويبسه وهو من آثار الكفر وصفات الكفار لان الكفر يابس والايمان رطب قال الله تعالى القيا فى جهنم كل كفار عنيد (وروى البخارى ومسلم عن عايشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابغض الرجال الى الله الالد الخصم وضده قبول الحق وتصديقه بعد ظهوره وهو من آثار الايمان وصفات الصالحين والمؤمنين (روى البيهقى عن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المؤمنون هينون لينون كالجمل الانف ان قيد انقاد وان نيخ على صخره استناخ *) الثالث والخمسون (* من الافات القلبية (التمرد) اى الخارج عن الطاعة (والاباء) بكسر الهمزة شدة الامتناع من الحق (وهوعدم قبول العظة) اى عدم التأثير به (والاطاعة) اى عدم الاطاعة (لمن هو فوقه) من ولى امراو والداو استاد (وسببه الكبر) على المتمرد عليه (والعجب) بنفسه (والرياء والحقد والحسد والطمع) فيما ايدى الناس (واتباع الهوى) الواو بمعنى اواذ لايعتبر لتحققه مجموع ذلك كله بل يكفى له واحد منه وهو من صفات الكفرة ايضا قال الله تعالى وحفظا من كل شيطان مارد اى خارج عن الطاعة والعبادة تابع لهواه من قولهم شجر امرد اذا تعرى من الورق ومنه قيل رملة مرداء اذالم تنبت شيئا ومنه الشاب الامرد لتجرده عن الشعر ذكره الامام الراغب (وروى البخارى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال عليه الصلاة والسلام كل امتى يدخلون الجنة الا من ابى من اطاعنى دخل الجنة ومن عصانى فقد ابى وضده الانقياد والتسليم والاطاعة لامر الله تعالى ورسوله واولى الامر منا قال الله تعالى ياايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وقد ذكرنا تفسيره من التفاسير فى اوائل الكتاب *) الرابع والخمسون (* من الآفات القلبية (الصلف) بفتح المهملة واللام والفاء قال السيوطى هو الغلو فى الظرف والزيادة على الحصول منه مع تكبر والظرف الكياسة وحسن التناول وعرفه المصنف بقوله (وهو تزكية النفس) بالثناء عليها بالمحاسن (واظهار القوة على) مداخلة

(الامور الشاقة) للقوة المودعة فيها (والاخبار عن الامور الغريبة) من التواريخ الماضية المستغربة اوالامور التى يستحدث بالتكهن اوالرمل ونحوه (مع عدم المبالاة عن) بمعنى الباء (الكذب وعدم التصديق) من المخبر (وهو) اى هذا الخلق (ناش) اى متولد (عن الكذب) طلبا لاستطراف السامعين بحديثه والعجب بما عنده (اعلم ان الصلف والتصلف عبارة عن الدعاوى الباطلة كاظهار القدرة على الامور الصعبة والاخبار بالاشياء العجيبة والغرض منه تمدح النفس وجلب القلوب وترغيب الناس على حسب اقتضاء المقامات والاحوال وذلك قدينشأ من الكبر والكذب والعجب كاخبار الاغنياء ببذل المال فى وجوه الخيرات والحسنات فوق الحد والامراء بالصلابة والشجاعة والسياسة والعلماء بالعلوم والفنون والتوغل فيها والمشايخ بانواع الرياضات والكشف والكرامات وقدينشأ عن الجهل كاخبار بعض الفقراء والعوام بما لايقدر عليه من الامور الخارقة للعادة وقدينشأ من النفاق والزيغ والضلال كاخبار الملاحدة والزنادقة عن بعض المغيبات والاحوال الغريبة وجميع ذلك حرام لان مرجعه الكذب والافتراء ومخادعة الناس (وينشأ منه النفاق) العملى وربما يؤدى للنفاق الاعتقادى (وهو) اى النفاق الخلق *) الخامس والخمسون (* من الافات القلبية (ومعناه عدم موافقة الظاهر للباطن والقول للفعل) وهذا نفاق العمل لا نفاق الاعتقاد (وقيل هو اظهار الصداقة وابطان العداوة ويقال للشخص الموصوف به المنافق وهذا المعنى يختلف باختلاف الاشخاص قوة وضعفا وهو بجميع انواعه واقسامه حرام قال الله تعالى ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار وقال الله تعالى يقولون بالسنتهم ما ليس فى قلوبهم (وروى الديلمى عن عقبة بن عمرو عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من تهيأ للناس بقوله ولباسه وخالف ذلك فى اعماله فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين واما التحدث بالنعمة فليس من هذا القبيل بل هو مستحب لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث تدبر (وروى الشيخان عن ابى هريرة انه قال آية المنافق ثلاث وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذاحدث كذب واذاوعد خلف واذا أئتمن خان *) السادس والخمسون (* من الافات القلبية (الجربزة) بالجيم المفتوحة والراء الساكنة والباء والزاى المفتوحتين وبالهاء قد تقدم فى القسم الاول فى تعريف الخلق انها ملكة

ادراك تدعو الى اطلاع ما لا يمكن معرفته كالمتشابهات وبحث القدر او تصدر بها افعال يتضرر الغير بها من الامور البديعة ويلقى الى الناس ما لا يصل اليه عقولهم فيتضررون به (وعلاجه) اى علاج هذا الخلق الجبلى لزواله القلبى (تأمل قوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا و) قوله تعالى (وما يعلم تأويله الا الله) فينزجر عند تأملهما عن تطلب المتشابهات وبحث القدر وههنا تحقيق وتفصيل تركناه خوفا من الاطناب والتطويل وتمامه فى الاصول (و) تأمل (ضرر الاذى) لغيره من الاثم والمعصية فينكف عنه *) السابع والخمسون (* من الافات القلبية (البلادة والغباوة والحماقة) وهى ملكة يقصر صاحبها عن ادراك الخير والشر والنفع والضر وقد عرفت انها طرف التفريط والنقصان من القوة العاقلة (وضدها) وفى نسخة وضدهما باعتبار اللفظ (الزكاء) جودة الفهم (والفطنة) بكسر الفاء جودة الادراك (وقد قيل ان اول الاخلاق الرذيلة الحماقة وآخرها الجهل حتى قيل يتعذر علاجها (وقد روى فى الاسرائيليات ان عيسى عليه السلام قال انى ما عجزت عن احياء الاموات ولكن عجزت عن معالجة الحمقاء (وقد قيل فيه لكل داء دواء يستطب به * الا الحماقة اعيت من يداويها (وعلاجه) اى علاج هذا الخلق المذموم (السعى) فى مزيله (والجد والمواظبة فى التعلم) حتى يحصل له التمرن والحذاقة ويخرج عنه البلادة والحماقة (قال ابو حنيفة) النعمان بن ثابت (لابى يوسف) يعقوب رحمهما الله (كنت بليدا اخرجتك) من البلادة (مواظبتك) ومداومتك على التعلم للعلم حتى صار اماما ثانيا مع كونه على البلادة بناء على الجد والمواظبة (والامام محمد رحمه الله مع شدة زكائه صار ثالثا لعدم سعيه مثل سعى ابى يوسف رحمه الله اعتمادا على زكائه كما فى الحاشية *) الثامن والخمسون (* من الافات القلبية (الشره) بفتح المعجمة والراء اى قوة الحرص وفى الاصطلاح هى ملكة بها يتناول المشتهيات موافقا للشرع اولا (على الطعام والجماع) اذ لا نتهما على قوة الشهوة البهيمية وقد عرفت ان الحرص انبعاث النفس لنيل ما تهواه وهذا المفهوم جنس تحته ثلثة انواع النهم وهو الحرص على الطعام والشبق وهو الحرص على الجماع والشره وهو شدة على الشئ المحروص عليه مطلقا فالحرص على الطعام والجماع من خواص القوة الحيوانية فمن غلب عليه هذا الحرص فقد التحق بالحيوانات الصم البكم

وانحط

وانحط عن درجة الكمالات الانسانية وقد ذكر ان الجماع عبارة عن سفك المنى فى محل مشتهى وجوهر المنى هو قوة البدن ونور البصر وضياء العقل الذى به الكمالات الانسانية فلا ينبغى للعاقل اضاعة هذا الجوهر الثمين والدر الكمين والكنز الدفين بمقتضى هيجان القوة الشهوانية الحيوانية كما فى التحقيق (وحكى فى اخبار الملوك ان ملك الهند اهدى الى منصور الدوانقى من الخلفاء العباسية تحفا منها انه وجه اليه طبيبا حاذقا فلما دخل عليه قال يا امير المؤمنين قد جئتك بثلاث خصال تتنافس فيها الملوك ولا تصفها الا لهم قال وما هى قال اخضب لحيتك بسواد لا ينفصل ابدا ولا يتغير عن حالها واعالجك بعلاج تتبع فيه للاكل فتأكل ما شئت ولا تتخم ولا يوذيك الطعام واقوى صلبك فتجامع ما شئت ولا يضعف بصرك ولا ينقص من قوتك شئ (قال فاطرق المنصور ثم رفع رأسه وقال قد كنت اظن انك اعقل الناس (اما ما ذكرت من السواد فلا حاجة لى به لان ذلك غرور وزور والشيب هيبة ووقار ونور فلا اغير نورا جعله الله فى جهى بظلمة السواد (واما ما ذكرت من الاكل فوالله ما لى الى الاكثار من الطعام حاجة لانه يثقل الجسم ويشغل عن النوائب واى فائدة فى كثرة الاختلاف الى الخلاء (واما ما ذكرت من الجماع فانه شعبة من الجنون وما اقبح بخليفة مثلى ان يجثو بين يدى جارية ارجع الى صاحبك فانى بك حاجة ولا بما جئت هذا كما فى التوفيق وقد اوصى بعضهم ولده بقلة الجماع فقال * اقلل نكاحك ما استطعت فانه * ماء الحياة يصب فى الارحام (قيل اتفق اطباء الفرس والروم والهند بان جميع الامراض يتولد من ستة اشياء كثرة الجماع وقلة النوم فى الليل وكثرة النوم فى النهار وحبس البول وشرب الماء فى جوف الليل وادخال الطعام على الطعام كما فى منافع الحكم وقد انشدوا فى بعض هذه الامور * اربعة ممرضة الانام * وداعية للصحيح الى السقام * دوام مدامة ودوام وطئ * وقلة نوم وادخال الطعام على الطعام * والله اعلم حقيقة المرام *) التاسع والخمسون (* من الافات القلبية (الخمود) بضم المعجمة اى نقصان القوة الشهوية قد عرفت فى منشأ تقسيم الاخلاق ان القوة النفسانية الشهوانية تنقسم الى ثلاثة اقسام جانب الافراط وهو الفجور والوسط وهو العفة وجانب التفريط وهو الخمود وهو ملكة يقصر بها الانسان عن استيفاء ما ينبغى من المشتهيات كالعنين الذى لا يقدر على

الجماع يقال خمدت النار اذا سكن لهبها ولم يطفأ جمرها وفيه استعارة اصلية لايخفى على من له قلب سليم وفوق كل ذى علم عليم (فان كان متأهلا اوله مرض فى المعدة) بفتح فكسر او بكسر او فتح فسكون او بكسرتين اربع لغات منعه التأهل لذلك (فعلاجه بالطب) لانه يعدل المزاج ويزيل الاعوجاج (والا) يكون كذلك (فلا يحتاج الى العلاج فقد كفى مؤنتهما) بضعف داعية الطعام (ونجا عن غوائلهما) اى التأهل والمرض (واما تفاسير هذه الاشياء) اى الجربزة والبلادة والغباوة والشره والخمود (فقد سبقت) فاغنى عن الاعادة * (الستون * من الافات القلبية والاخلاق الذميمة وهو خاتمة الافات (الاصرار على المعاصى والمناهى) اى الملازمة لها ملازمة تشعر بقلة الديانة (وهو) اى الاصرار (دوام قصد المعاصى واو صدرت احيانا اومرة ولو تخلل الندامة) فى اثناء القصد (والرجوع) عنه (فليس باصرار) لفقد دوام القصد (ولو صدرت) اى المعصية او الندامة مع القصد (فى يوم واحد سبعين مرة هكذا ورد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) قال ما اصر من استغفر وان عاد فى اليوم سبعين مرة رواه ابو داود والترمذى عن ابى بكر رضى الله تعالى عنه (وضرره غنى عن البيان) اى ضرر الاصرار غنى عن البيان لوضوحه (ويكفيك جعله الصغيرة) من الذنوب (كبيرة لورود ان لا صغيرة مع الاصرار) لانه يصيرها كبيرة (ولا كبيرة مع الاستغفار) لذهابها معه والحديث رواه الديلمى وابو الشيخ مرفوعا والعسكرى وسنده ضعيف وعند ابن المنذر فى تفسيره مرفوعا اخرجه الطبرانى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه وفيه زيادة وطوبى لمن وجد فى كتابه استغفار كثير وفى اسناده متروك كذا فى مختصر المقاصد الحسنة للامام السخاوى (وضده الانابة والتوبة) عطف تفسير لها (وهى) اى التوبة (الرجوع عن قصد المعاصى والعزم على ان لا يعود اليها) بعد الاقلاع منها (تعظيما لله تعالى وخوفا من عقابه) المرتب على معصيته اما ان كان ذلك لغرض دنيوى فلا اعتداد به وليس من التوبة شئ (وهى) اى التوبة (واجبة على الفور) بل فرض لورود النص القاطع بطلبها وكفر انكار وجوبها كما اشار اليه بقوله (قال الله تعالى توبوا الى الله جميعا) اى من جميع الذنوب التى كنتم عليها فى الجاهلية او من التقصير فى اوامره ونواهيه وجميعا حال من الفاعل (ايه المؤمنون لعلكم تفلحون) راجين

الفلاح وحذف الواو من اول الاية مما لا ينبغى فان التلاوة بها ولا يكون عذرا كما هو الظاهر قصد مشاكلة كما فى المواهب (توبوا الى الله توبة نصوحا) وصفت التوبة بالنصح مجازا وهو فى الحقيقة صفة التائب ينصح نفسه بها او معناه خالصة يقال عسل ناصح اى خالص من الشمع او توبة تنصح وتخيط ماخرقه الذنب (وعن الحسن هى ان تبغض الذنب كما احببته وتستغفر منه اذا ذكرته (وعن بعض المحققين انه عدم المؤاخذة بالذنب الذى تاب منه فان عاد فقد يؤاخذ به وفى الحديث الصحيح من احسن فى الاسلام لم يؤاخذ بما عمل فى الجاهلية ومن اساء فيه اخذ بالاول والاخر كما فى الفتحية (ان الله يحب التوابين) اى كثير التوبة (اخرج البيهقى المرموز له بقوله (هق) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له) اى فى الخلو والنجاة من الاثم والعذاب لا فى الدرجة والمرتبة فى الاخرة لعلو درجة من لم يفعل الذنب فى الجنة ان خلا عن العجب (نظير الاول كالثوب الابيض المغسول بعد وصول الدرن والوسخ ونظير الثانى هو الثوب الابيض الذى لم يصبه شائبة الدرن اصلا وكذا الطرس الذى اصابه المداد ثم حك والذى لم يصبه اصلا وكذا من حفظ مزاجه على قواعد الطب ولم يصبه مرض اصلا ومن لم يحفظ فاصابه مرض فازال بشرب الدواء كما فى حاشية خواجه زاده رحمه الله تعالى (والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه) بعمله (كالمستهزئ بربه) بعدم الندامة فى القلب يعنى ان الاستغفار باللسان بدون الندامة فى القلب كذب ومعصية يحتاج الى توبة ولذا قالت رابعة رحمه الله ان توبتنا هذه تحتاج الى توبة اخرى ذكره خواجه زاده وغيره ولذا قيل الاستغفار باللسان توبة الكذابين فمن قال بلسانه استغفر الله وقلبه مصر على المعصية فاستغفاره يحتاج الى استغفار مقارن للندم (لما روى عن على رضى الله تعالى عنه رأى رجلا قد فرغ من صلوته وقال اللهم انى استغفرك واتوب اليك سريعا (فقال على رضى الله تعالى عنه ياهذا ان سرعة اللسان بالاستغفار توبة الكذابين وتوبتك تحتاج الى توبة (وعن الحسن البصرى انه قال استغفارنا يحتاج الى استغفار آخر (وقال القرطبى هذا قوله فى زمانه فكيف فى زماننا الذى يرى فيه الانسان مكبا على الظلم حريصا عليه لا ينقلع عنه والسبحة

فى يده يزعم انه يستغفر منه وذلك استهزاء واستخفاف ولما قال على ياهذا
ان سرعة اللسان بالتوبة توبة الكذابين قال وما التوبة قال على يجمعها
ستة اشياء على الماضى من الذنوب الندامة وللفرائض الاعادة ورد المظالم
واستحلال الخصوم وان تعزم على ان لا تعود وان تذيب نفسك فى طاعة
الله تعالى كما ربيتها فى المعصية كما فى القاضى والكشاف (واخرج ابن
حبان المرموزله بقوله (حب) عن حميد) هو بالتصغير التابعى رحمه الله
(الطويل) وصفه (انه قال قلت لانس) بن مالك (اقال النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم الندم توبة) اى على ماداخلت من الذنوب خوفا من الله
تعالى توبة (قال) اى انس (نعم) اى قال عليه السلام الندم توبة لانه
معظم اركانها لتعلقه بالقلب والجوارح يتبعه فاذا ندم القلب انقطع
عن المعصية فرجعت الجوارح برجوعه (قال بعض العارفين من المحال
ان يأتى مؤمن معصية يعود اليها فيفرغ منها الاويجد فى نفسه ندما وقد
قال المصطفى الندم توبة كما فى المواهب (وعن الامام عبدالله بن ابى الفضل
عن وهب رضى الله تعالى عنه ان رجلا مات فى عهد موسى عليه السلام
فكره الناس غسله ودفنه لفسقه فاخذوه برجله وطرحوه فى مزبلة فاوحى الله الى
موسى عليه السلام وقال ياموسى مات فى محلة كذا ولى من اوليائى فلم يكفنوه ولم
يدفنوه فاذهب انت واغسله وكفنه وصل عليه وادفنه فجاء موسى عليه السلام
الى تلك المحلة وسألهم عن الميت فقالوا له مات رجل صفته كذا وكذا وانه
كان فاسقا معلنا فقال اين مكانه فان الله تعالى اوحى الى لاجله فاعلموه مكانه
فلما رأه موسى عليه السلام مطروحا فى المزبلة واخبره الناس بافعاله ناجى
ربه تعالى وقال الهى امرتنى بدفنه والصلوة عليه وقومه يثنون عليه ما انت
اعلم به منهم من الثناء القبيح فاوحى الله الى موسى عليه السلام صدق قومه
فيما حكوا من سوء فعله غير انه تشفع الى عند وفاته بثلثة اشياء لو سأل منى
جميع مذنبى خلقى اعطيته فكيف وقد سأل نفسه وانا ارحم الراحمين
(قال يارب وما الثلاث قال لما دنى موته قال يارب انت تعلم بانى ارتكبت المعاصى
وكنت اكره المعصية فى قلبى لكن اجتمع فيه ثلث خصال حتى ارتكبت المعصية
مع كراهتها فى القلب اولها هوى النفس والرفيق السوء وابليس عليه اللعنة
فهذه الثلثة القتنى فى المعصية ان كنت تعلم منى ما اقول فاغفرلى والثانى
قال يارب انك تعلم بانى كنت ارتكبت المعاصى وكان مقامى فى الفسقة وكان

فى قلبى صلاح الصالحين وزهدهم والمقام معهم احب الى (والثالث قال
الهى انت تعلم منى ان الصالحين كانوا احب الى من الفاسقين حتى انه
ما استقبلنى رجلان صالح وطالح الا قدمت حاجة الصالح على الطالح
وفى رواية غير وهب قال يارب لو عفوت عنى وغفرت ذنوبى يفرح اوليائك
وانبيائك ويحزن الشيطان هو عدوك وعدوى ولو عذبتنى بذنوبى فرح
الشيطان واعوانه ويحزن الانبياء والاولياء وانا اعلم ان فرح الانبياء والاولياء
احب اليك من فرح العدو واعوانه فاغفرلى الهى ان كنت تعلم منى ما اقول
فارحم على وتجاوز عنى فرحمت عليه وغفرت له وتجاوزت عنه لانى رؤف
غفور خاصة لمن اقر بالذنب بين يدى وهذا قد اقر بالذنب فغفرت عنه
ياموسى افعل ما امرتك فانى اغفر بشفاعته من صلى على جنازته ذكره الامام
فى روضته (واخرج الحاكم المرموزله بقوله (حك) عن عايشة رضى الله
تعالى عنها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما علم الله
من عبد ندامة على ذنب) بان قامت بقلبه عند عمله المعصية (الاغفرله)
بالبناء للفاعل (قبل ان يستغفره منه) لحصول التوبة بذلك اواذا وجد
منه با فى شروطها التى الندامة اعظمها والحديث صححه الحاكم ورده
الذهبى (وعن انس رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الله تعالى اشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب اليه من احدكم
كان فلاة فانفلت منه دابته وعليها طعامه وشرابه فايس منها فاتى شجرة
فاضطجع فى ظلها وقد ايس من راحلتها فبينما هو كذلك اذ هو بها قائمة
عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدى وانا ربك
اخطأ من شدة الفرح ذكره فى المصابيح وتفسير العيون * عن عمر بن
الخطاب رضى الله تعالى عنه قدم على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سبى
فاذا امرأة من السبى قد تحلبت ثديها * اى سال لبن ثديها لكثرتها لعدم
ولدها معها تسعى * اذا وجدت صبيا * من صبيان السبى * اخذته
فالصقته ببطنها وارضعته * من غاية شفقتها على ولدها لانها اذا
احسنت على ولد غيرها كانت على ولدها احسن * فقال لنا النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم اترون هذه طارحة * اى اتظنون انها تطرح * ولدها
فى النار * مع شدة شفقتها عليه * قلنا لا * اى لا تكون طارحة فيها
* وهى تقدر * الواو للحال اى حال قدرتها على ان لا تطرح * قال لله

ارحم بعباده من هذه بولدها * وفائدة هذه الحال انها ان اضطرت يمكن
طرحها والله تعالى منزه عن الاضطرار فلا يطرح عبده فى النار البتة
كما فى المصابيح وشرحه ابن الملك رحمه الله (واخرج ابن ماجة المرموز له
بقوله (مج) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم انه قال لو اخطأتم) بالذنوب والعصيان (حتى تبلغ) اى خطاياكم
(السماء) لكثرتها (ثم تبتم) منه توبة صحيحة (لتاب الله عليكم) اى قبل
توبتكم (وعن ابى ذر رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال الله تعالى يا ابن آدم انك ما دعوتنى ورجوتنى * اى
مادمت تدعونى وترجو مغفرتى ولا تقنط من رحمتى * غفرت لك على ما كان
فيك * من الذنوب * ولا ابالى * اى لا يعظم على مغفرتك وان كان ذنوبك
كثيرا * يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء * بفتح العين وهو ما ظهر
لك منها اذا رفعت رأسك الى السماء ويروى اعنان السماء اى نواحيها
يعنى لو كانت ذنوبك بحيث يملاء ما بين السماء والارض * ثم استغفرتنى و *
تبت الى منها * غفرت لك ولا ابالى يا ابن آدم لو لقيتنى بقراب الارض *
بضم القاف وكسرها والضم اشهر اى بملاء ها * خطايا * فى تقدير النصب
على التميز من قراب الارض * ثم لقيتنى لا يشرك بى شيئا لاتيتك بقرابها
مغفرة * تميز ايضا كما فى المصابيح وشرحه ابن الملك (وعن ابى سعيد
رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان الشيطان قال وعزتك يارب لا ابرح اى لا ازال ابدا اغوى عبادك اى
اضلهم وامرهم بالكفر والعصيان ما دامت ارواحهم فى اجسادهم
فقال الله تعالى وعزتى وجلالى وارتفاع مكانى لا ازال اغفر لهم ما استغفرونى
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما اصر من استغفر وان عاد فى اليوم سبعين
مرة لان المصر هو الذى لم يستغفر ولم يندم على الذنب كما فى المصابيح
وعن انس رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اذا احب الله تعالى عبدا اصب عليه البلايا فاذا دعا قالت الملائكة
صوت معروف وقال جبرائيل يارب عبدك فلان اقض حاجته فيقول
دعوا عبدى فانى احب ان اسمع صوته فاذا قال يارب قال الله تعالى لبيك
عبدى وسعديك لا تدعونى بشئ الا استجبت ولا تسألنى شيئا الا اعطيتك
اما ان اعجل لك ما سألت او ادخر لك عندى افضل منه واما ان ادفع

عنك

عنك به من البلايا هو اعظم من ذلك كما فى شرح الحكم لابن العطاء
(وروى الترمذى عن ابى موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان فى الارض امانان من عذاب الله
تعالى فرفع احدهما فدونكم الاخر فتمسكوا به اما المرفوع فرسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم واما الباقى منهما فالاستغفار قال الله تعالى وما
كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون
ذكره ابن الملك هذا ما يقتضيه المقام من كلام خير الانام (واما كيفية
خروج التائب عن تبعات الذنوب) المتعلقة بالعباد (والمظالم) جمع مظلمة
اى فى نفس او مال او غيره (فقد بيناها فى جلاء القلوب) قال المصنف
فى جلاء قلوبه (اعلموا اخوانى ان الواجب علينا مع التوبة ان نحاسب
انفسنا قبل ان نحاسب اذ لم نخلق عبثا ولا سدى قال الله تعالى افحسبتم انما
خلقناكم عبثا ايحسب الانسان ان يترك سدى ويخرج من الحقوق
والمظالم ليدخل تحت قوله عليه السلام التائب من الذنب كمن لا ذنب له
والحقوق ثلثة اقسام حق الله تعالى وحق العباد وحق البهائم اما حق الله
فقسمان فعل وترك فالفعل كالصلوة والزكوة والصوم والحج والفدية
والاضحية والنذور والكفارات فيجب تداركها وقضاء ما فات منها واسقاطها
عنه ولو بالوصية والفدية (اما طريق قضاء حقوق الله تعالى فلننظر
اولا فى الصلوة فان عرفنا عدد الفائتة فيها وان لم نعلم فلنقدرها قدرا
يعلم انها ليست اكثر منه فلنقضه ويجب التعيين فى النية والطريق الايسر
ان نقول فى كل فائتة يوم وليلة اول فجر على واول ظهر على الى اول وتر على
فيكون عدد ركعات فائتتهما على مذهب ابى حنيفة رحمه الله عشرين
(ثم ننظر الى الزكوة وصدقة الفطر والنذر والضحايا فنقضى ما فات منها
بلا حيلة اذ هى مكروهة فيها على القول الصحيح ولكن قضاء الاضحية
ان يقوم شاة وسط لكل سنة فتصدق الى الفقراء ليس الا (ثم ننظر
الى الصوم هل كان وجب علينا قضاؤه وحده او مع الكفارات فنفعله
على مقتضى الشرع (ثم ننظر الى الحج ولكن ينبغى فى الحج ان نوصى
وان حججنا لاحتمال صدور كلمة الكفر تأمل والترك كالزنى واللواطة وشرب
الخمر والكذب والغيبة والنميمة والغمز واللمز ونحوها فيجب منها توبة
صحيحة بان نندم عليها ونعزم على ان لا نفعلها ابدا خوفا من الله تعالى

(فاذا فرغنا من حقوق الله فننظر فى حقوق العباد وهى نوعان (مالى
مثل الغصب والسرقة واكل مال الغير بغير اذنه واتلافه كذلك اما باليد
او بشهادة الزور او بالسعى الى الظالم او بغيرها فاعلمنا منها مالكه فنستحله
وان صدرت هذه الاشياء عنا فى حال الصبى اذ يلزم الصبى غرامة مالية
(وان مات المالك فنستحله من الورثة ان وجدت وان لم توجد او لم يعلم
المالك فنعطيه ان كان باقيا وقيمته ان كان هالكا الى الفقراء بنية ان يكون
وديعة عند الله تعالى يوصلها الى صاحبها يوم القيمة (وغير مالى وهو
ايضا نوعان بدنى مثل الجرح والضرب والاستخدام بغير حق وقلبى
مثل الشتم والاستهزاء ونحوهما وطريق الخلاص منهما ايضا الاستحلال
ان امكن والا فالتضرع الى الله تعالى والدعاء والتصدق لمن له الحق
فلعل الله تعالى يرضيه يوم القيمة (واما اذا كان الحق للبهايم بان نضربها
بغير ذنب او نحملها فوق طاقته اولم نتعاهد علفها وماءها فالامر مشكل
جدا (وكذا اذا كان الحق لكافر لم نستحله فى الدنيا فان خصومتهما
يوم القيمة اشد اذ لاطريق لارضائهما ولا لاعطاء ثواب المؤمن اياهما
ولا لتحميل اثم الكفر على المؤمن فاياكم وحقهما فاذا فرغنا وتخلصنا من
الحقين معا فعند ذلك يتم توبتنا وانابتنا فنشكر الله تعالى على التوفيق
والاحسان (ثم نجتهد فى توفية الحقين الى الموت هذا ما ذكره فى جلاء
القلوب فاحفظه فانه ينفعك فى الدنيا والاخرة (وفى البزازية عن اسمعيل
الزاهد استأجر دابة ليركبها فضربها فاتت ان باذن المالك لاضمان وان غير
الموضع المعتاد يضمن وقالوا ويخاصم ضارب الحيوان لابوجهه الابوجهه
لابوجهه لانه مجمع المحاسن قال عليه الصلاة والسلام لاتضربوا الوجه
فان الله تعالى خلق آدم على صورته الى هنا كلام البزازى (وقد قضى
عمر رضى الله تعالى عنه لرجل على رجل باربع ديات بضربة واحدة
وقعت على رأسه ذهب بها عقله وسمعه وبصره وكلامه (وقضى
عليه السلام بالدية كلها فى اللسان والانف كما فى الدرر (ولنذكر جملة
الاخلاق السيئة المزبورة) تفصيلا ليكون كالفذلكة (والرذائل) جمع
رذيلة ضد فضيلة لوصفها بقوله (الردية المذكورة ليسهل حفظها
للطالب) لجمعها فى مكان كفر بدعة رياء كبر عجب حسد بخل اسراف
جهل كفران النعمة سخط للقضاء جزع امن يأس حب الظلمة بغض

جمع

جمع ظالم بغض الصالحين فى تكسير الظلمة وتصحيح الصالحين لطف لايخفى
تعليق قلب باسباب حب جاه خوف ذم حب مدح اتباع هوى تقليد
طول امل طمع تذلل حقد شماتة عداوة جبن تهور غدر خيانة خلف وعد
سوء الظن طيرة حب مال حب دنيا حرص سفه بطالة عجلة تسويف
عمل فظاظة وقاحة حزن فى امر الدنيا خوف فيه غش فتنة مداهنة انس
بمخلوق خفة عناد تمرد صلف نفاق جربزة غباوة شره خمود اصرار
) ومن الاخلاق الجيدة (غير ما ذكر ضمنا وتبعا) من اضدادها
(الاستقامة وهى الوفاء بالعهود) الالهية فعلا وتركا كما يدل له تأكيدها
بقوله (كلها وملازمة العدل والتوسط فى كل الامور) بين الافراط
والتفريط (قال الله تعالى) فى كتابه خطابا لنبيه (فاستقم) استقامة كاملة
كما يدل له (كما امرت) وفى القاضى سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
عن الاستقامة قال الثبات على الايمان انتهى (وفى المطالع عن الحكماء
الاستقامة على خمسة اقسام استقامة اللسان على الذكر والثناء واستقامة
النفس على الطاعة مع الحياء واستقامة القلب على الخوف والرجاء
واستقامة الروح على الصدق والصفاء واستقامة السر على التعظيم
والوفاء انتهى كلامه وتمامه فى كتابى جامع الازهار (والادب) وهو ما يحمد
فعله ويذم تركه وعرفه بقوله (وهو حفظ الحد بين الغلو) بضم المعجمة
واللام مجاوزة حد الوسط للافراط (والجفاء) بالتفريط (ب) سبب
(معرفة ضرر التعدى) لذلك الحد (والفراسة) عرفها بقوله (وهى خاطر)
يخطر فى النفس (ينشأ) لها (من قوة الايمان) ونوره (يهجم على القلب)
بغتة (فينبغى) اى ذلك الخاطر (ما يضاده) مما لاينبغى (اخرج القشيرى
المرموز له بقوله (قش) عن ابى سعيد) الخدرى (ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال اتقوا) اى احذروا (فراسة المؤمن) اى اطلاعه على
ما فى الضمائر بسواطع الانوار المشرقة على قلبه فتجلت له بها الحقايق ولذا
قال (فانه ينظر بنور الله) اى يبصر بعين قلبه المشرق بنور الله تعالى
(والتفكر فى نفسه هل هى متصفة بمعصية فيتوب) منها (او) هى
(متعرضة لها فيحترز) اولا) بان لايلابسها ولايقاربها (فيشكر الله تعالى
على التوفيق) للتنزه عن رذيلة المعصية (و) التفكر (فى الطاعات) كيف
هو فيها (ليتدارك ما فات منها) بعدم تلبسه بها (ويحترز عن تركها)

فى مستقبل زمانه (ويشكر على توفيق الله) له (لما حصل) بتخفيف المهملة الثانية وتشديد ها (منها) قال الله تعالى عن اهل الجنة وقالوا الحمد لله الذى هدينا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدينا الله (و) التفكر (فى خلق الله تعالى ففى كل شئ له آية تدل على انه واحد (وآياته) اى دلائل عظمته (فى الانفس) اى فى الذوات فان ذات الانسان مشتملة على مثل ما فى العالم ولذا قال من قال وتحسب انك جرم صغير وفيك انطوى العالم الاكبر وتمامه فى السبعيات (و) فى (الافاق) اى الخارج عن الاكوان فهى شاهد عدل وبينة صدق ان لا اله الا هو الله ولذا قيل بالفارسية (بيت) برك درختان سبز درنظر خوش يار * هر ورق دفتريست معرفة كردكار (حتى يزيد ويعظم فيه) اى فى التفكر (معرفة عظمة الله تعالى وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل فيه) وفى للتعليل لحديث عذبت امرأة فى هرة (محبة الله تعالى والشوق اليه والانس به قال الله تعالى) مرشدا للوصلة للعرفان فى سورة آل عمران * ان فى خلق السموات والارض * نزل حين سئل اهل مكة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يأتيهم بعلامة لصحة دعواه لانه كان يدعوهم الى عبادة الله تعالى وحده وترك عبادة الاصنام فقال ان فى خلق هذه الاجرام العظيمة مع ما فيها من الشمس والقمر والنجوم ومن الجبال والبحار والاشجار * واختلاف الليل والنهار * بذهاب احدهما ومجئ الاخر * لايات اى لدلائل واضحات * على الصانع وعظم قدرته وباهر حكمته * لاولى الالباب * اى لذوى العقول الخالصة * الذين يذكرون الله * خبر مبتدأ محذوف اى هم الذين يذكرون الله باللسان والقلب * قياما وقعودا * وعلى جنوبهم اى قائمين وقاعدين ومضطجعين يعنى يذكرون الله فى كل الاحوال من حال القيام والقعود والاضطجاع لان الانسان يكون فى هذه الاحوال غالبا قال صلى الله تعالى عليه وسلم من احب ان يرتع فى رياض الجنه فليكثر ذكر الله (وقال ايضا من اكثر ذكر الله برئ من النفاق (وقيل معناه يصلون فى هذه الاحوال على حسب استطاعتهم لقوله عليه السلام لعمران بن الحصين صل قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب تومى ايماء وهذه حجة للشافعى على اضطجاع المريض على جنبه كما فى اللحد (وعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى يستلقى على ظهره فاذا وجد خفة قعد (ويتفكرون) اى يعتبرون عطف على

يذكرون (فى خلق السموات والارض) ومافيهما من العجايب الدالة على القدرة العظيمة قبل الفكرة تذهب الغفلة وتحدث للقلب الخشية وقال صلى الله تعالى عليه وسلم تفكروا فى الخلق ولا تتفكروا فى الخالق وقال ايضا تفكر ساعة خير من عبادة سنة كما فى العيون (وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكر ساعة خير من عبادة ستين سنة (وفى رواية اخرى سبعين وفى رواية اخرى سبع وفى اخرى سنة واختلافها بحسب اختلاف المتفكرين هكذا ذكره الشيخ فى العظمة (وروى ايضا تفكروا فى الخلق ولا تفكروا فى الخالق فانكم لا تقدرون قدره اى لا تعرفون كنه ذاته وصفاته فتعطوا مقدار تعظيمه واجلاله (وفى رواية ولا تفكروا فى الله فتهلكوا وقوله (ربنا) مقول قول مقدر فى موضع الحال وهو يقولون وتقديره يتفكرون قائلين ربنا (ما خلقت هذا) الخلق بمعنى المخلوق (باطلا) اى عبثا بغير حكمة ولكن خلقته لامر هو كائن (سبحانك) اى تنزيها لك من ان يكون خلقك باطلا (فقنا) اى اذا نزهناك وصدقنا رسولك بان لك جنة ونارا فاحفظنا بتوفيق طاعتك (عذاب النار) اى منه كذا فى تفسير العيون وفى المواهب لما علمنا انك منزه عما لا يليق بك من خلق العبث بل ليجزى الذين اساؤا بما عملوا ويجزى الذين احسنوا بالحسنى فقنا عذابها انتهى (والصدق) اى من الاخلاق الحميدة غير ما ذكر ضمنا وتبعا الصدق فى المعاملة مع الله تعالى (وهو) اى الصدق يكون (فى سبع) من الخصال الاول (فى القول ضد الكذب) لما انه مطابقة الحكم للواقع (و) الثانى (فى النية الاخلاص) ضد الرياء (و) الثالث (فى الوعد) بالنوال (و) الرابع (فى العزم) على وفاء العهد (قوتهما) اى الوعد والعزم عليه (وخلوهما من الضعف والتردد) فيه (و) الخامس (فى الوفاء تحقيقه وانجازه على وفق الوعد و) وفق (العزم و) السادس (فى العمل موافقته للباطن) فهو استواء السر والعلانية (وعدم دلالته على امر لم يتصف به و) السابع (فى نحو الخوف) كالفزع والهيبة (قوته وكثرته والصديق) بكسر اوليه المهملتين وتشديد ثانيهما (من اتصف بهذه جميعا) حال (والمرابطة) اى من الاخلاق الحميدة غير ما ذكر ضمنا وتبعا المرابطة الملازمة للخير والعكوف عليه فسره بقوله (وهى ربط النفس فى طاعة الله تعالى

بخمس) الاول (المشارطة على النفس اولا بترك المعاصى) فلا بلابس شيئا منها (وترتيب الوظائف) والاعمال لاجزاء الليل والنهار (والاوراد) من القرأن والاذكار فى كل يوم وليلة (ثم) الثانى (المراقبة) فلا تدعه مهملا لكثرة تقلبه كما يدل له حديث قلب المؤمن بين الاصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء (وقال الشاعر وما سمى الانسان الا لنسيه * ولا القلب الا انه يتقلب (بمراعاة القلب للرقيب باستدامة العلم باطلاع الرب) بالوصف الازلى الابدى له (والنظر اليه) اى الرقيب (فى اثناء العمل وقبله و بعده هل يفى با) لعمل (المشروط) عليه (على وجهه) بالسلامة من المقتضيات (ام يزيغ) بالزاى المعجمة اى يميل عنه (ثم) الثالث (المحاسبة) اى الحساب البليغ (بعد العمل هل اتم المشروط ام نقص) شيئا منها (ثم) الرابع (المعاتبة) بالفوقية لنفسه فى التقصير (و) الخامس (المعاقبة) بالقاف (ان نقص) شىء منها (بنحو الجوع والعطش والسهر والنذر بالتصدق ونحوه) من الشدائد المثقلات (حتى لا يرجع اليه) النقص (ثانيا) لما ذاقه مما نشأ عن النقص اولا * فالنفس كالطفل ان تتركه شب على * حب الرضاع وان تفطمه ينفطم (فمجموع ما ذكر من الاخلاق الحميدة) التى ينبغى للمؤمن التوشح بردائها (تبعا واصالة ثمانية وسبعون ايمان اعتقاد اهل السنة اخلاص احسان تواضع ذكر منة نصيحة تصوف غيرة غبطة فى عمل الاخرة سخاء ايثار مروة فتوة حكمة شكر رضاء صبر خوف من الله حزن له رجا بغض فى الله حب فى الله توكل حب خمول استواء ذم ومدح مجاهدة تحقيق قصر امل ذكر موت تفويض تسليم تملق فى طلب العلم سلامة صدر عن حقد شجاعة حلم رفق امانة وفاء عهد انجاز وعد حسن ظن زهد قناعة رشد سعى اناءة مبادرة فى عمل الاخرة رقة شفقة حياء صلابة فى امر الدين انس بالله شوق اليه محبة الله تعالى وقار ذكاء عفة استقامة ادب فراسة تفكر صدق مرابطة مشارطة مراقبة محاسبة معاتبة معاقبة كظم غيظ عفو نية ارادة طول حيوة للعبادة توبة خشوع يقين عبودية حرية ارادة و) للمتقدمين من العلماء (ومن سلك مسلكهم من المتأخرين (فى ضبط الفضائل وحدودها طريقة لا بأس ان نذكرها) مكملة للفائدة (وان وقع تكرارا فى بعض) لعدم خلوها) اى الاعادة (عن الفائدة وهى) اى الطريقة المذكورة (حصر اصولها وتفريع شعب كل منها) اى الاصول (عليه) على اصله

المدلول عليه باصولها وحقه عليها العودها الى الجمع (وقد علمت) فى القسم الاول فى تفسير الخلق من النوع الثالث (ان اصولها) اى الفضائل (اربعة ثلثة مفردة) بسيطة خالية عن التركيب (وهى الحكمة) ملكة للنفس تدرك بها الصواب من الخطاء (والشجاعة) ملكة بها يقدم على امور ينبغى ان يقدم عليها (والعفة) هى ملكة بها يباشر المشتهيات على وفق الشرع والمروة (و) اصل (واحد مركب من مجموع هذه) الاصول المفردة الثلاثة وهى العدالة) ملكة تحمل على امتثال الاوامر واجتناب المناهى والتخلق بما يليق بامثاله زمانا ومكانا (فشعب الحكمة) اى المتشعبة منها سبعة رمزلها بقوله (ز) من حروف ابجد (ا) اى احدها (صفاء الذهن) اى جودة الزكاء وفسرها بقوله (استعداد النفس لاستخراج المطلوب بلا تشوش) ولا اضطراب لكماله (ب) اى ثانيها (جودة الفهم) اى حسن اخذ المعنى من لفظ المخاطب وفسرها بقوله (صحة الانتقال من الملزوم الى اللازم) لما بينهما من التلازم (ج) اى ثالثها (الزكاء) اى قوة الفهم وفسره بقوله (سرعة اقتداح) اى انتاج (النتايج) من المقدمات اى انتقال الذهن من المقدمات الى النتايج (د) اى رابعها (حسن التصور) لما ان الكلام فيه وبينه بقوله (البحث عن) حقايق (الاشياء بقدر ماهى عليه) اى بلا اهمال جزء ولا اعتبار خارج جزء (ه) اى خامسها (سهولة التعلم) عليه لجودة فهمه وقوة زكائه واستعداد نفسه واوضحها بقوله (قوة النفس على درك المطلوب) بالكلام (بلا زيادة سعى) فى دركه وجد فى فهمه (و) يعنى سادسها (الحفظ) اى استقرار المطلوب فى الحافظة كما قال (ضبط الصور المدركة) تصورات او تصديقات بلا زيادة ولا نقصان او بلا اهمال ولا اعتبار (ز) اى سابعها (الذكر) بضم الذال وهو القلب وبكسرها اللسان بينه بقوله (استحضار المحفوظات) من الصور بعد ايداعها الحافظة لشىء منها وهو اخص من الحفظ وهو تدارك ما علمه فى الماضى حين احتياجه كما فى الحاشية (وشعب الشجاعة) اى المتفرعة منها (يب) بحتية وموحدة يعنى اثنى عشر (ا) اى احدها (كبر) بكسر فسكون (النفس) فسره بقوله (استحقار اليسار والفقر والكبر والصغر) بكسر اولهما وفتح ثانيهما اى استواء وجود هذه الاربعة عنده لشرف نفسه كما فى الحاشية (ب) اى ثانيها (العفو) بينه بقوله (ترك المجازاة بسهولة من النفس مع القدرة

على الانتقام المدلول عليه بالمقام (ج) اى ثالثها (عظم الهمة) عرفه بقوله (عدم المبالاة) الاهتمام والاحتفال (بسعادة الدنيا وشقاوتها) بل همته اداء حق المولى سبحانه وتعالى (د) اى رابعها (الصبر) وعرفه بقوله (قوة مقاومة الالام والاهوال) فلا يتضعضع لها طلبا لثواب الله تعالى (ه) اى خامسها (النجدة) بفتح النون وسكون الجيم والدال المهملة وفسرها بقوله (عدم الجزع) النفسانى (عند المخاوف) وذلك بتقدير العزيز العليم (و) اى سادسها (الحلم) بكسر المهملة (الطمانينة) اى سكون القلب (عند سورة) بفتح المهملة وسكون الواو اى قوة (الغضب ز) اى سابعها (السكون) اى (التأنى) والتؤدة (فى الخصومات) فلا يعجل فى ايراد المطالب (والحروب) فلا يقتحمها ما امكنه الخلاص منها قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو فتضربوا اعناقهم و يضربوا اعناقكم الحديث (ح) اى ثامنها (التواضع) اى (استعظام ذوى الفضائل و) استعظام (من دونه فى المال والجاه) فلا يحقر احدا من الخلق وان نزل عنه مرتبة (ط) اى تاسعها (الشهامة) اى (الحرص على ما يوجب الذكر الجميل) من بذل الندا و كبت العدا واجابة الندا وهو معنى قوله (من العظائم) لانطلاق الالسنة بالثناء على صاحبها (ى) اى عاشرها (الاحتمال) فسرها بقوله (اتعاب النفس فى كسب الحسنات) فيصبر على مشاقها اداء لحق مقام العبودية (يا) اى الحادى عشرة (الحمية) بفتح المهملة وكسر الميم وتشديد التحتية و يعبر عنها بالانفة والغيرة اى (المحافظة على الحرم) بضم ففتح فلا يدعهن يلابسن شيئا من التهم (و) على (الدين من التهمة) فلا يداخل ما ينقصه او يشينه وفى الحديث من وقف مواقف التهم فاتهم فلا يلومن الا نفسه (يب) اى الثانية عشر (الرقة) بكسر الراء وتشديد القاف الخلق القلبى والتأمل النفسى المعبر عنهما بقوله (التأذى عند اذى يلحق الغير) فى نفسه او بدنه او ماله (وشعب العفة (يب) بتحتية وموحدة يعنى اثنى عشر (ا) اى احداها (الحياء) فسره بقوله (انحصار النفس) اى امتناعها فى نفسها (خوف ارتكاب القبائح) شرعا وعقلا وعرفا سواء كان الارتكاب بالفعل كفعل المحارم او بالترك كترك الواجب (ب) اى ثانيتها (الصبر) عرفه بقوله (حبس النفس عن متابعة الهوى) بينه و بين الاول مباينة لا تخفى (ج) اى ثالثها (الدعة) بفتح المهملة الاولى اسم مصدر اى (السكون عند هيجان الشهوة د) اى رابعتها

(النزاهة) بفتح النون والزاى عرفه بقوله (اكتساب المال من غير مهانة) وذل كالدباغة وكالسؤال وغيرهما من المكاسب الدنية (ولا ظلم) كمكس (وانفاقه) للحاصل كذلك (فى المصارف الحميدة) شرعا وعرفا (ه) اى خامسها (القناعة) اى (الاقتصار على الكفاف) قدر الحاجة من غير تطلب لما زاد عنها (و) اى سادسها (الوقار التأنى والتؤدة (فى التوجه نحو المطالب) لانه قد يدرك المتأنى بعض حاجته وقد يكون مع المستعجل الزلل (ز) اى سابعتها (الرفق) اى (حسن الانقياد لما يؤدى الى الجميل) اى المحمود شرعا وعرفا فلا يقع فى الطرفين المذمومين الافراط والتفريط (ح) اى ثامنتها (حسن السمت) فسره بقوله (محبة ما يكمل النفس) اى يصيرها كاملة لكونها محاسن واحاسن (ط) اى تاسعتها (الورع) اى (ملازمة الاعمال الجميلة) ومجانبة كل رذيلة (ى) اى عاشرتها (المروة) اى (الرغبة الصادقة للنفس فى الافادة) اى حصول انالة الغير انواع المطالب (بقدر ما يمكن) فهو بذل الاحسان وتفقد احوال الاخوان (يا) اى الحادية عشر (الانتظام) اى (تقدير الامور) الدنيوية (وترتيبها) اى جعل كل منها فى مرتبته (بحسب المصالح) اى ما يصلح به صلاح الحال (يب) اى الثانية عشر (السخاء) وهو (اعطاء ما ينبغى) من مال اوغيره (لما ينبغى) شرعا وعرفا (وهذا تحته ستة انواع) مندرجة اندراج النوع تحت جنسه (ا) اى اولها (الكرم) بفتح اوليه (الاعطاء بالسهولة وطيب النفس) اى اللطف واللين (ب) اى ثانيها (الايثار) وهو (ان يكون الاعطاء مع الكف) منع الانسان ذاته عن حاجته تقديما لحاجة المعطى على حاجته قال الله تعالى و يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قال الشاعر ليس العطاء من الفضول سماحة حتى تجود وما لديك قليل كما فى المواهب (ج) اى ثالثها (النيل) بالنون المفتوحة والتحتية الساكنة اى الاعطاء مع السرور كما قال (ان يكون) الاعطاء (مع السرور) وفى نسخة بضم النون بعدها موحدة ساكنة اى الرفعة وفسره بالبذل مع السرور والا لم يكن سخاء بل مجاهدة لها (د) اى رابعها (المواساة) اى المشاركة فيما فى اليد من الدنيا وفسرها بقوله (ان يكون) الباذل فيما فى يده (مع مشاركة الاصدقاء) فلا يخص نفسه دونهم (ه) اى خامسها (السماحة) فسره بقوله (بذل ما لا يجب) بذله (تفضلا) علة البذل اى لا طلبا للمجازاة ونحوها (و) اى سادسها (المسامحة) ضد المماحلة (ترك ما لا يجب استيفاؤه

تنزها) عنه وتبعدا عن البخل لاطلبا للجزاء اماترك استيفاء الواجب فداهنة (وشعب العدالة) اربعة عشر اشار اليها بقوله (يد) بالتحتية والمهملة (ا) اى اولها (الصداقة) هى قوة الود كما قال (المحبة الصادقة) يعنى غير مشوبة بتكلف ولا تملق كما قال (بحيث لايشوبها) اى لايدخلها (غرض ويؤثر على نفسه فى الخيرات) وهذا عزيز جدا اعلم ان الصداقة والاخوة على ثلث مراتب بعضها فوق بعض (الاول تنزيل من اتخذه صديقا منزلة عياله بالسعى فى جميع حوايجه بلا سؤال من جهته (والثانى تنزيله منزلة نفسه فى جميع الامور (والثالث الايثار على نفسه وهذا اعلى المراتب والاول ادناها والثالث اوسطها ذكره خواجه زاده فى حاشيته (ب) اى ثانيها (الالفة) بضم الهمزة عرفه بقوله (اتفاق الاراء) جمع رأى (فى المعاونة) اى التعاون (على تدبير المعاش) لحصوله عنهما فى العادة ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم فى آخر حديث كونوا عباد الله اخوانا ونهى عن اسباب التباغض (ج) اى ثالثها (الوفاء) بينه بقوله (ملازمة طريق المواساة) السابقة قريبا (ومحافظة) البليغ كما يدل له الصيغة (عهود الخلطاء) جمع خليط اى الاصحاب (د) اى رابعها (التودد) عرفه بقوله (طلب مودة الاكفاء) اى الامثال له (بما) اى بامر (يوجب) عادة (ذلك) من بذل الندا وكف الاذى (ه) اى خامسها (المكافاة) عرفها بقوله (مقابلة الاحسان بمثله اوزيادة) عليه قال الله تعالى * واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها * وقال صلى الله عليه وسلم من صنع معكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا فكافئوه بالدعاء وقال صلى الله تعالى عليه وسلم تهادوا تحابوا (و) اى سادسها (حسن الشركة) اى المشاركة وفسره بقوله (رعاية) اى مراعاة (العدل) اى المتوسط بين الافراط والتفريط فى المعاملات فلا يظلم ولا ينقص الحق الذى عليه (ز) اى سابعها (حسن القضاء) اى المقاضاة والمجازاة بينه بقوله (ترك الندم) على ماجازى به وان كثر (و) ترك (المن فى المجازاة) لايذكره صريحا ولاتعريضا لهدم المن لبناء الجميل تأمل (ح) اى ثامنها (صلة الرحم) اولى القرابة وفسرها بقوله (مشاركة ذوى القرابة) فى النسب (فى الخيرات) بقدر الاستطاعة فالا يدرك كله لايترك كله وقليل الخير خير فتدبر (ط) اى تاسعها (الشفقة) بفتحات وهى (صرف الهمة

الى

الى ازالة المكروه عن الناس) اى نوع كان وفى اى كان من الناس رحمة ورأفة (ى) اى عاشرها (الاصلاح بين الناس) اذا لم يحل حراما او يحرم حلالا عرفه بقوله (التوسط بين الناس) اى الدخول بينهم ولو بكلفة كما يوذن به التفعل (فى الخصومات بما يدفعها) متعلق بالتوسط كالظرفين قبله وتعدد المتعلقات بمثل ذلك جائز (يا) يعنى الحادية عشرة (التوكل على الله تعالى) عرفه بقوله (ترك السعى فيما لايسعه قدرة البشر) كبقاء الحيوة وشفاء المريض وتصاريف الاقدار (يب) يعنى الثانية عشرة (التسليم) القلبى هو (الانقياد لامر الله) تعالى لقوة الايمان (وترك الاعتراض) عليه (فيما) اى فى امر والامر الذى (لايلايم) الانسان (يج) اى الثالثة عشر (الرضاء) بالاقدار اى (طيب) استراحة (النفس فيما يصيبه) من النوال (ويفوته) منه (مع عدم التغير) فيستوى عنده الوجد والفقد (يد) اى الرابعة عشر (العبادة) وهى (تعظيم الله تعالى و) تعظيم (اهله) من رسله وملائكته وكتبه واوليائه وحملة كتابه (وامتثال اوامره) الواصلة منه فى كتاب او على لسان حبيبه عليه السلام او المأخوذ من ذلك بقياس (فمجموع الاصول) المبنى عليها الشعب (والشعب المبنية على الاصول (خمسة وخمسون) اى خصلة (وفيه) اى فى المذكور (زيادة ثلاثين فضيلة على ما ذكرنا) من الخصال الجيدة (ثم لما فرغ من بيان الاخلاق السيئة والفضائل السنية اراد التوصية للسالك ليزداد جده فى ازالة الرذائل واكتساب الفضائل فقال (فعليك ايها السالك) لسبيل الاخرة (بالاحتراز) اى الزم بالاحتراز فى صورة عدم وجودها اولا (عن جميع الخبائث المذكورة ودفعها) اى الزم دفعها قبل مجيئها وعلى تقدير الخلو عنها (وحفظ اضدادها) بقلعها وقطعها (و) حفظ (باقى الفضائل او) باحتراز (ازالتها ورفعها) على تقدير الاتصاف بها او ببعضها (و) باحتراز (تحصيل اضدادها وسائر الفضائل حتى) غاية للحفظ (تبقى) قارة عندك لتحفظك من اضدادها (او) الى ان اولكى (يحصل لك تزكية النفس) فاعل تبقى اى تطهير النفس من رذائل الخبائث (وتصفية الروح) من كدوراتها (وتخلية القلب) بالمعجمة اى تفريغه من كل خلق دنى (وتحليته) بالمهملة اى تزيينه بالفضائل من كل خلق سنى (فان التصوف) المدونة فيه الاسفار (والطريقة) التى عليها المدار

وهى الغيث المدرار (عبارة عن هذه الامور) اى التحلى بالمحاسن والتخلى عن الرذائل اذا التصوف هو الخروج عن كل خلق دنى والدخول فى كل خلق سنى كما فى الحاشية (خصوصا سبعة من الرذائل) فهى اشد قبحا (فانها امهات الخبائث) اى اختصاص هذه السبعة من الرذائل بالاحتراز والازالة والرفع بناء على كونها امهات الخبائث كما فى الحاشية (فعسى ان نجوت منها) بالتأييد الالهى (ان تنجو من غيرها) من المعاصى (ايضا) نجاة كذلك (وهى الكفر والبدعة والرياء والكبر والحسد والبخل والاسراف) اى الخروج عن حد الاعتدال (بل ازيد) على ماقدمت (واقول ان نجوت من الاربع الاول) بضم ففتح (فلعلك تفوز وتفلح) اى تنجو وتظفر من عذاب الله تعالى وتصل مرادك (لان البواقى) اى من السبعة (اما اسبابها) اى اسباب الاربعة (اوثمراتها او متعلقاتها) وذلك كالكبر فانه يثمر الحسد والرياء فانه ينتج الاسراف (فزوالها) اى الاربعة الاول (بالتمام) اى زوالا تاما (يستلزم زوال هذه الثلثة) الحسد ومابعده (والاولان) اى الكفر والبدعة (ظاهرا الفساد) لكمال وضوحه (بينا الغوائل) اى المهالك (غنيان) لظهور قيام ذلك بهما (عن الحجج) جمع حجة وهى كما فى المصباح الدليل والبرهان فعطف (والدلائل) عطف تفسير (والاخيران) اى الرياء والكبر (قدكان اكثر اهتمام السلف فيهما) فى الوقوف على قبحهما وعلى التخلص منهما فعلم ان ازالتهما من اهم المهمات واستدل على قبح الرياء بقوله (حكى عن رابعة) العدوية (انها قالت ماظهر من اعمالى) اى ماكان ظاهرا منها ولو فى الخلوة (لااعده شيئا) لاحتمال ثبوت الرياء او السمعة بخلاف العمل القلبى لبعده منهما وقطعه عنهما (وعن بعضهم) اى روى عن بعض السلف وهو ابو يزيد البسطامى انه (قال قضيت) اى فعلت مرة اخرى (صلاة ثلاثين سنة كنت صليتها فى المسجد فى الصف الاول) مع الاخلاص فيما اظن (وذلك) اى الداعى للقضاء المذكور (انى تأخرت يوما) عن المسجد (بعذر فصليت فى الصف الثانى فاعترتنى) اى داخلتنى (خجلة) بفتح المعجمة وسكون الجيم فى القاموس خجل كفرح استحيى ودهش وبقى ساكتا لايتكلم ولايتحرك ولايدرى كيف المخرج منه (من الناس) ظرف لغو متعلق بالفعل او مستقر صفة خجلة (حيث راونى قد صليت فى الصف الثانى فعرفت)

مما اعترانى من الخجلة لذلك (ان نظر الناس الى) كل يوم فيما مضى (فى الصف الاول كان يسرنى) فى نفسى (بسبب استرواح) اى راحة (نفسى من حيث لااشعر) لخفائه علىّ وتلبيسها فكان كله رياء كانه لم يكن فبقى فى ذمته بحاله فقضاه ثم استدل على قبح الكبر بقوله (وقال ابو يزيد) البسطامى رحمه الله (مادام العبد) اى المكلف (يظن) اى يترجح عنده (ان فى الخلق شرا منه فهو متكبر) لانه غمط للغير وظاهره ان مجرد توهم ذلك والشك فيه لايكون به تكبرا (فقيل) له (متى يكون متواضعا) اى موسوما بالتواضع (فقال اذا لم ير) اى لم ينظر (لنفسه مقاما ولاحالا) عند الله تعالى ولاعند الناس والمقام شانه الثبات والدوام والحال التحول والانتقال كما فى المواهب (وعنه) اى عن ابى يزيد رحمه الله (انه قال كابدت) قال فى المصباح مكابدة الشئ تحمل المشاق فى فعله (العبادة) اى الانقياد والخضوع لله تعالى (ثلثين سنة فرأيت قائلا يقول لى ياابايزيد خزائن الله تعالى مملوة من العبادات) لكثرة العباد وعباداتهم وهى من خزائن الله تعالى مولانا يجزيهم عليها برحمته (ان اردت الوصول) اى المعنوى (اليه فعليك) اى الزم (بالذل والاحتقار) فلا ترى لها معنى من معانى الكمال (وعن الجنيد) شيخ الطائفة (انه كان يقول يوم الجمعة فى مجلسه) الظرفان متعلقان بيقول ومقول القول (لولا انه روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال يكون فى آخر الزمان زعيم القوم) اى اميرهم وكبيرهم (ارذلهم ماتكلمت عليكم) اى بهذه الاوامر والنواهى (وعن ابراهيم بن ادهم انه قال ماسررت) بالبناء لغير الفاعل (فى اسلامى) سرورا تاما (الافى ثلاثة مواضع) قاله بعد ترك السلطنة كانه لم يعد نفسه مسلما فى تلك الحالة كما فى الحاشية احدها (كنت فى سفينة) معروف جمعها سفن (فيها رجل) فاعل الظرف او مبتدأ والظرف خبره والجملة صفة سفينة (من المسلمين) صفة رجل (مضحاك) بكسر الميم فسكون الضاد كثير الضحك والاضحاك للناس كالمساخر (يقول كنا نأخذ بشعر العلج) بكسر فسكون بوزن العجل الواحد من كفار العجم كما فى الصحاح وبعض العرب يطلقه على الكافر مطلقا والجمع علوج واعلاج كما فى المواهب (فى بلاد الترك) بضم الفوقية وسكون الراء قال فى المصباح جيل من الناس الجمع ترك والواحد تركى كروم ورومى (هكذا) اى مثل هذا الاخذ وبينه بقوله (وكان يأخذ بشعر رأسى)

من بين القوم احتقارا واستهانة (فبهرزنى) زيادة فيما ذكر (فسرنى ذلك لانه لم يكن فى تلك السفينة احد احقر فى عينه منى) وذلك اقصى مراد السالك لعدم نظره لنفسه بوجه (و) ثانيها (كنت عليلا) اى مريضا (فى مسجد) من المساجد (فدخل المؤذن) للاذان (فقال) لى (اخرج) اى من المسجد ليصلى الناس فى مكانك (فلم اطق) اى الخروج لمرضى (فاخذ برجلى) استخفافا (وجرنى) احتقارا (الى خارج) منه كما يجر الشاة من رجلها استخفافا بها (و) ثالثها (كنت بالشام) الاقليم المعروف (وعلى فرو) الفروة التى تلبس قيل باثبات الهاء وقيل بحذفها والجمع فراء كسهم وسهام كما فى الفتحية (فنظرت فيه فلم اميز بين شعره والقمل) من كثرته (فسرنى ذلك) لما فيه من مزيد اهمال امر الدنيا بالاشتغال بالاهم المقدم من التوجه لله تعالى (وعنه) اى عن ابراهيم بن ادهم انه قال (ماسررت) بالبناء لغير الفاعل (بشئ كسرورى) الكاف فى محل المفعول المطلق صفة لمصدر محذوف او فى محل جر صفة شئ (فى يوم كنت جالسا فجاء انسان) واحتقرنى (وبال على) فتطهرت بعد وعرفت نفسى هوانها فاقبلت على معزها سبحانه وتعالى (وقيل من رأى نفسه خيرا من فرعون فهو متكبر وقد مر وجهه) اى وجه عدم عد الشخص نفسه خيرا منه فى البحث الرابع من الرياء (و) تقدم ثمه (قول الشبلى ذلى عطل ذل اليهود) الذى ضرب عليهم لغلبته وشدته (و) مر قول (ابى سليمان الدارانى لو اجتمع الخلق على ان يضعونى كاتضاعى) اى ان يذلونى كذلى (عندنفسى) فى احتقارى لها وهوانها عندى (ماقدروا عليه) لانه اطرحها غاية الاطراح (وبالجملة) اى بالاجمال فى الحث على التواضع (من تيقن) وهذا التيقن على اصطلاح الصوفية هو الاستيلاء على القلب كما فى الحاشية اى استولى ولو بتكلف كما يومى اليه الصيغة (بان نفسه) الباء مزيدة فى المفعول به للتأكيد (اعدى عدوه) كما روى عن افضل البشر لانها المردية والمهلكة له هلاكا اخرويا (لم يستبعد) اى لم يعدها بعيدا (الفرح والسرور عند لحوق الذل والهوان لها) المحكى عن السلف بل شان الانسان الفرح بهوان عدوه (واما من اتخذها) لغباوته وعدم تيقظه لدسايسها وبوائقها (اصدق اصدقائه) اى اشد صداقة (فبعده) اى الفرح والسرور عند لحوق الذل لنفسه (ممتنعا ومحالا)

لايتصور

لايتصور عقله وجوده *) الصنف الثانى (* من الاصناف التسعة (فى آفات اللسان وهو) اى هذا الصنف (قسمان) لاغير (القسم الاول فى وجوب حفظه) اى صونه عن النطق بما لاينبغى (وعظم جرمه) بضم الجيم اى وباله (اجمالا) تمييز (قال الله تعالى) اذ يتلقى ظرف لاقرب اى اذ يتلقى ويأخذ بالحفظ والكتبة * المتلقيان * اى الملكان الموكلان بالانسان قوله * عن اليمين وعن الشمال * خبر مبتدأ وهو * قعيد * واراد قعيدان اى عن يمين ابن آدم وعن شماله قعيدان لانه يعم القليل والكثير وهو من قبيل الاكتفاء باحدهما يعنى عن اليمين قعيد وعن الشمال قعيد يكتبان عمله ومنطقه ونحن اقرب اليه من كل قريب وقت كتابة ملكيه ماعمله من فعل وقول (مايلفظ) اى الانسان (من قول الالديه رقيب) اى حافظ يحفظ عليه (عتيد) اى حاضر معه واحد واراد رقيبين عتيدين فاكتفى باحدهما عن الاخر قيل هما يكتبان عليه كل شئ يصدر عنه حتى انينه فى مرضه (وقيل لايكتبان الامايوجر عليه او يوزر به ويدل عليه قوله عليه السلام كاتب الحسنات على يمين الرجل وكاتب السيئات على يسار الرجل فكاتب الحسنات امير على كاتب السيئات فاذا عمل حسنة كتبها ملك اليمين عشرا واذا عمل سيئة قال صاحب اليمين لصاحب الشمال دعه سبع ساعات لعله يسبح او يستغفر وقيل ان الملائكة يجتنبون الانسان عند غائطه وعند جماعه كذا فى تفسير العيون فاذا كان مايتكلم به الانسان من خير وشر مكتوبا فى ديوانه معروضا عند حضور الملك المتعالى فاللازم له الامساك عن فضول الكلام لئلا يعتريه الخجلة من الله تعالى فضلا عن الحرام كما فى حاشية خواجه زاده ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه مالايعنيه واخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن) ابى سعيد (الخدرى انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اصبح ابن آدم) اى دخل فى الصباح (فان الاعضاء كلها تستكفى اللسان) اى تطلب الكفاية والاندفاع من شره وفى رواية تكفر اللسان اى تذل وتخضع ذكره فى الغريبين والتكفير هو ان ينحنى الانسان ويطأطئ رأسه قريبا من الركوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه كما فى الحاشية (فتقول) اى الاعضاء حقيقة او مجازا بلسان الحال (اتق الله تعالى) اى خفه (فينا) فى حفظ حقنا (فانما نحن بك) اى نستقيم اونعوج (فان استقمت) على الشرع المحمدى (استقمنا) اى اعتدلنا تبعا لك (وان اعوججت) اى ملت عن طريق الهدى (اعوججنا) اى ملنا

عنه اقتداء بك (واخرج احمد المرموز له بقوله (حم) عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايستقيم ايمان عبد) على النهج المحمدى (حتى يستقيم قلبه) بكمال الاخلاق المحمدية (ولايستقيم قلبه) كذلك (حتى يستقيم لسانه) فباستقامته يستقيم القلب (واخرج الطبرانى فى الاوسط والصغير المرموز له بقوله (طط ص) عن انس رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لايبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يخزن) بالمعجمة والزاى (لسانه) اى يجعل فمه خزانة للسانه فلا يفتحه الا بمفتاح اذن الله تعالى فيه (واخرج الطبرانى المرموز له بقوله (طب) عن عبد الله بن مسعود) موقوف عليه انه قال (والذى لااله) معبود بحق فى الوجود والامكان (غيره ما) اى ليس (على ظهر الارض شئ احوج) اى اشد حاجة (الى طول سجن من لسان) اى مايوجد شئ محتاج احتياجا كثيرا الى حبس طويل فى السجن من لسان ذكره خواجه زاده (بلغنا ان قس بن ساعدة واكثم بن صيفى اجتمعا فقال احدهما لصاحبه كم وجدت فى بنى آدم من العيوب فقال هى اكثر من ان تحصى والذى احصيته ثمانية آلاف عيب ووجدت خصلة ان استعملها سترت العيوب كلها قال ماهى قال حفظ اللسان كما فى الاذكار (واخرج ابو الشيخ والبيهقى المرموز لهما بقوله (شيخ هق) عن ابى جحيفة) بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتية بعدها فاء السيوائى (رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) تنبيها لاصحابه على افضل الاعمال (اى الاعمال احب الى الله تعالى) اى اكثر ثوابا عنده (قال) اى الراوى (فسكتوا) اى الصحابة لعدم علمهم بالجواب (فلم يجبه احد) ولعلهم قالوا الله تعالى ورسوله اعلم فتركه ذكره الراوى اختصارا (قال) اى عليه السلام (هو) اى احب الاعمال اليه تعالى (حفظ اللسان) فعلم منه ان حفظ اللسان من اهم المهمات واعظم القربات اذ هو ترجمان القلب الذى هو منظر الرب فلا ينبغى للترجمان ان يتكلم الا بقدر الحاجة فى وقت الاحتياج والا يستحق المعاتبة والمعاقبة اذ الانسان لم يخلق سدى والناقد سميع بصير عليم خبير (واخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن سفيان ابن عبد الله) الثقفى رضى الله تعالى عنه (انه قال قلت يانبى الله) تعالى (حدثنى بامر) له شان شرعا ويدل له وصفه بقوله (اعتصم به قال) اى عليه السلام (قل ربى الله) اى آمنت بالله وبكل ما يجب الايمان به مما علم

بالضرورة

بالضرورة مجئ الرسول به (ثم استقم) اى اثبت على ايمانك (قلت يارسول الله) تعالى (مااخوف ما تخاف على) ما فى مااخوف استفهامية مبتدأ واخوف خبره وهو افعل التفضيل للمفعول وما فى ما تخاف موصولة والعائد محذوف تقديره اى شئ اخوف اشياء تخاف منها على كما فى شرح المصابيح (فاخذ) صلى الله تعالى عليه وسلم (بلسان نفسه) اى امسكه (ثم قال هذا) اى فهو اشد ماتخاف منه (اخرج مالك فى الموطأ المرموز له بقوله (ط) عن اسلم) هو مولى عمر بن الخطاب (ان عمر رضى الله عنه دخل يوما على ابى بكر) حال كونه (يجبذ) وفى نسخة يجذب (لسانه) وفى المصباح جبذه جبذا من باب ضرب مثل جذبه جذبا قيل مقلوب منه لغة تميم وانكره ابن السراج قال ليس احدهما مأخوذا من الاخر لان كل واحد متصرف فى نفسه انتهى كلامه (فقال عمر رضى الله عنه) للصديق رضى الله عنه (مه) اى اكفف عن الجذب (غفر الله لك) جملة دعائية (فقال له ابو بكر ان هذا اوردنى الموارد) اى مواضع الهلاك وفى الشرعة والبلاء موكل بالمنطق وكان ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه يضع حجرا فى فيه ليمنع نفسه عن الكلام بما لايهم انتهى (وفى الاحياء قال سليمان عليه السلام ان كان الكلام من فضة فالصمت من ذهب انتهى (وفى الحديث مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت (واخرج البخارى المرموز له بقوله (خ) عن سهل بن سعد) الانصارى (رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تضمن لى) ماض بوزن تفعل والصيغة للتكلف (مابين رجليه) اى الفرج (ومابين لحييه) اى اللسان (تضمنت له بالجنة) حاصله من تكفل فى الدنيا بحفظ مابين رجليه من الفرج وحفظ مابين لحييه من اللسان تكفلت فى الاخرة بدخول الجنة كما فى الحاشية (ثم قال المصنف تنبيها لعلاجه (وحفظ اللسان لايتيسر الا بالاحتراز عن كثرة الكلام) ولذا قيل من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه (وملازمة الصمت) وقدم فيه حديث مرفوع وسيأتى (الا فيما لابد منه بعد التأمل والاقتصار على قدر الحاجة) روى عن على رضى الله تعالى عنه من كثر عقله قل كلامه ومن كثر كلامه قل عقله كما فى الحاشية وفى شرعة الاسلام افضل خصال المؤمن الصمت بالفارسية خوى نيكوى وفيه اى فى الصمت تسعة اعشار العافية هى السلامة عن الآفات يريد ان العافية اذا قسمت عشرة اقسام

يكون عشره فى النطق والباقى فى الصمت الى هنا كلامه (اخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كان يؤمن) اى ايمانا كاملا (بالله واليوم الاخر) اى بكل مايجب الايمان به وذكرا لانهما المبدأ والمنتهى (فليقل خيرا) من ذكر الله تعالى او كلاما مباحا بقدر الحاجة (اوليصمت) بضم الميم اى عما لاحاجة اليه من الكلام الدنيوى لما مرانه من العمل المحاسب به الانسان (واخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبى عليه السلام قال لاتكثروا الكلام بغير ذكر الله تعالى فان كثرة الكلام بغير ذكر الله) اظهره تفخيما للذكر وتعظيما له (قسوة القلب) اى يورثه ويفضى اليه فلا يؤثر بالمواعظ والنصايح (وان ابعد الناس من الله تعالى القاسى القلب) لخذلانه وابعاده عن الخير والمراد ابعد قلوب اولى الايمان من حضرة الرحمن والقلب فاعل القاسى لكونه صلة ال (واخرج الطبرانى فى الصغير وابو الشيخ المرموز لهما بقوله (طص شيخ) عن ابى سعيد) اقتصر على كنيته وحذف نسبته اى الخدرى وعكس فيما مر قريبا تفننا فى التعبير (رضى الله تعالى عنه انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله) تعالى (اوصنى) اى حضنى على البر فعلا وترك غيره (قال عليك) اى الزم (بتقوى الله تعالى) اى امتثال اوامره واجتناب نواهيه (فانها) اى التقوى (جماع) مصدر بمعنى الفاعل اى جامع (كل خير) والعدول اليه لما فى حمل المصدر وصيغة المفاعلة من المبالغة كما فى المواهب (وعليك) اعاده اهتماما به والا فالعاطف مغن عنه (بالجهاد فى سبيل الله) اى فى طاعته فدخل فيه الجهاد الاكبر مجاهدة النفس فى طاعة الله تعالى والجهاد الاصغر مجاهدة الكفار والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم سمى المجاهدة مع النفس جهاد الاكبر حين رجوعه من غزوة تبوك بقوله رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر كما فى ابن الملك (فانه) اى الجهاد (رهبانية المسلمين) اى تعبدهم الذى امروا به (وعليك بذكر الله) تعميم بعد تخصيص وذكر الله يطلق على الثناء عليه بالتقديس والتكبير والتهليل وذلك وظيفة اللسان وعلى القيام بطاعته لحديث من اطاع الله فقد ذكره وان لم يذكره بلسانه ومن عصى الله فقد نسيه وان ذكره بلسانه (وتلاوة كتابه) عطف خاص على عام لانها من افراد

الذكر والاضافة فيه للعهد اى القرآن الكريم (فانها) اى التلاوة (نورلك فى الارض) اى منيرة لك اوذات نور لما فى التلاوة من جلاء البصائر وتصفية السرائر (وذكرلك فى السماء) اى فى عالم الملكوت (واخزن لسانك) اى احبس لسانك عن كل مقال فمن عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لايعنيه (الامن خير) قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الصمت خيرالامن الخير كتلاوة قرآن اوعلم اوامر بمعروف اونهى عن منكر وايناس ضيف وكلمة طيبة لوجه الله تعالى (فانك) اى المستوصى ومثله من عمل كذلك (بذلك) اى بسبب حفظ اللسان (تغلب) اى تقهر (الشيطان) لانه للانسان عدو مبين فاذا رأك تلبست بسربال التقوى ولباس التقوى ذلك خير ساءه ذلك ان تصبك حسنة تسؤهم (واخرج الطبرانى المرموز له بقوله (طب) عن ابى وائل) رضى الله تعالى عنه (انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اكثر خطاء ابن آدم فى لسانه) وفى رواية من لسانه لانه اكثر الاعضاء عملا واصغرها جرما واعظمها زللا رواه البيهقى فى الشعب الخطاء ضد الصواب (واخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل) اللام فيه للجنس (ليتكلم بالكلمة) اى الواحدة (لايرى) اى لايظن (لها بأسا) اى ذنبا يعاقب عليه وهو عند الله تعالى ذنب عظيم فيسخط عنه ربه (يهوى بها) اى يسقط بسببها (سبعين خريفا) اى سنة (فى النار) فالمراد بالخريف السنة من قبيل ذكر الجزء وارادة الكل وان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى لايلقى لها بالا اى لايحضر لها قلبه يرفع الله بها درجته وفيه حث على التدبر والتفكر عند التكلم ذكره ابن الملك والمراد من السبعين للتكثير لاللتحديد ومن الكلمة مافيه ايذاء مسلم ونحوه دون مجرد المزاح كما قال الغزالى (واخرج ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله (دنيا) عن امة) بفتح اوليه (بنت الحكم) بفتح اوليه ولم يذكرها فى التجريد (انها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الرجل ليدنوا) اى يقرب (من الجنة) واكد بالمؤكدات لاستبعاد العقل حصول ذلك لولا الفضل الالهى (حتى مايكون) بالنصب اى مايصير (بينه وبينها الا قيد) بكسر فسكون اى قدر (رمح) وهذا كناية عن كمال قرب (فيتكلم بالكلمة) اى المحرمة شرعا (فيتباعد منها) اى تباعدا (ابعد من) بعد

(صنعاء) ممدودا البلد المعروف باليمن و بغير مد بلد بالشام و بعد الاولى من المدينة نحو اربعين يوما ومن مكة نحو شهر من سير الابل كما فى الحاشية (واخرج ابو نعيم المرموز له بقوله (نعم) عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله تعالى عنه انه قال عليه السلام من كثر) بضم المثلثة (كلامه كثر سقطه) اى وقوعه فيما لا يرضى فيه اذا السقط بفتحتين ما لا نفع فيه فان كان لغوا لا اثم فيه حوسب على تضييع عمره وصرفه عن الذكر الى الهذيان ومن نوقش فى الحساب عذب تتمة الحديث من كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه كانت له النار اولى رواه الطبرانى فى الاوسط وفى سنده جماعة غير معروفين كما فى المواهب رحمه الله (واخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال قال عليه الصلوة والسلام طوبى) تقدم الكلام فيها (لمن امسك الفضل من كلامه) بان صان لسانه عن النطق بما يزيد على الحاجة بان ترك الكلام فيما لا يعنيه (وانفق الفضل) الزائد عن حاجته وحاجة عياله فى وجوه القرب (من ماله) وجاء الحديث بلفظ طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله رواه البخارى فى التاريخ والبغوى والباوردى وابن قانع وابن شاهين والطبرانى والبيهقى عن ركب المصرى والحديث كما فى الاصابة للحافظ ابن حجر ضعيف وغفل السيوطى عنه مغترا بقول ابن عبد البر انه حسن فحسنه وحمل التيسير تحسين ابن عبد البر على لفظه وركب قال ابن منده لا يعرف له صحبة وقال البغوى لا ادرى اسمع من النبى عليه السلام ام لا نعم فهو حسن لغيره بتعدد طرقه كما فى الفتحية (اخرج ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله (دنيا) عن عمرو بن دينار) وهو حديث مرسل (انه تكلم رجل عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاكثر الكلام فقال النبى عليه السلام) منكرا عليه منبها له على حسن الصمت (كم) استفهام (دون لسانك) اى قدام لسانك (من حجاب) تحول بينه وبين الناس (فقال شفتاى واسنانى فقال) عليه السلام (اما) اداة استفتاح (كان فى ذلك) اى الحجاب (ما يرد كلامك) ويمنعك من اكثاره وكان النبى عليه السلام يطيل الصمت فاذا اراد ان يتكلم وقف ساعة ويتفكر فيه فان كان لكلامه ثواب نطق والا سكت فهذا من دأب الايقاظ البصراء (وقيل من حفظ لسانه فقد ستر على نفسه جميع عيوبه وقال عليه السلام من كف لسانه ستر الله عورته ومن ملك

غضبه وقاه الله عذابه كما فى الشرعة (حكماء هندوستان در فضائل بزرجمهر سخن ميكفتند تا جز اين عيبش ندانستند كه سخن كفتن بطى است بزرجمهر بشنيد وكفت انديشه كردن كه چه كويم به از پشيمان كه چرا ميكفتم وتمامه فى كتاب كلستان (واخرج الترمذى والطبرانى المرموز لهما بقوله (ت طب) عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله تعالى عنه انه قال عليه الصلوة والسلام من صمت) اى سكت عن النطق بالشر (نجا) من العقاب والعتاب يوم المآب والله اعلم بالصواب

) القسم الثانى (من قسمى آفات اللسان (فى آفاته تفصيلا) تمييز (اعلم ان آفاته) اى آفات اللسان (اما فى السكوت) كترك تعلم القرآن وترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر (او فى الكلام) كهو فى الحرام (والكلام) بالرفع مبتدأ خبره متعلق قوله (على ضربين) اى نوعين احدهما (ما) اى ضرب (فيه الاصل المنع) اى من الشارع كالتكلم بالفاظ الكفر والكذب والغيبة (والاذن لعارض) كالاكراه والاصلاح (و) الثانى (ما) اى ضرب (على العكس) اى الاصل فيه الاباحة والحرمة لعارض (والثانى) اى الاصل فيه الاباحة (اما من العادات) كالبيع والاجارة والشركة وغيرهما (او من العبادات) كالامر بالمعروف والنهى عن المنكر (وما من العادات اما ان يتعلق بنظام العالم وانتظام المعاش) كالكلام المستعمل فى عقود المعاملات ونحوها (اولا) اى لا يكون كذلك كالمزاح والمدح والشعر والسجع (وما من العبادات اما متعدية) كالتعليم والتذكير والامامة (او قاصرة) كالتلاوة والذكر (ففيه) اى فى هذا القسم (ستة مباحث) المبحث الاول فى الكلام الذى الاصل فيه الخطر (المبحث الثانى فيما الاصل فيه الاذن من العبادات التى لا يتعلق بها نظام المعاش (المبحث الثالث فيما الاصل فيه الاذن من العادات التى يتعلق بها نظام المعاش (المبحث الرابع فيما الاصل فيه الاذن من العبادات المتعدية (المبحث الخامس فيما الاصل فيه من العبادات القاصرة (المبحث السادس فى آفات اللسان من حيث السكوت

(المبحث الاول فى الكلام الذى الاصل فيه الحظر) وهو بالمهملة فالمعجمة الحرام (وهو ستون) آفة (الاول كلمة الكفر العياذ بالله) تعالى بكسر العين الاعتصام بالله الاولى حذف كلمة لما ان الايمان فى ظاهر الرواية التصديق والاقرار وفيما فى كل منهما كفر فنا فى الاول الوهم والشك فكل منهما كفر

ولبس بكلمة كما فى الفتحية (وحكمه) اى حكم كلمة بمعنى لفظ الكفر ولذا ذكر الضمير فيه (ان كان طوعا) اى من غير اكراه عليه بتلف نفس اوعضو اما بالاكراه بالضرب الشديد والحبس المديد فغير عذر يباح به التكلم بذلك فمن تكلم به بذلك صار كافرا ديانة وقضاء كما فى الحاشية وطوعا خبر كان (من غير سبق لسان) خبر بعد خبر او حال من ضمير الخبر قبله خمسة امور الامر الاول (احباط العمل) الخيرى (كله ثم لايعود) له ذلك العمل (بعد التوبة) لحبوطه باردة (فيجب عليه الحج) بعد العود للاسلام (ان كان غنيا) والاولى ان كان مستطيعا لانه قد يكون غنيا والطريق غير امن فلا يجب عليه حينئذ (ولوحج اولا) اى قبل الكفر واولا ظرف زمان او مفعول مطلق صفة مصدر محذوف (وخالف الشافعى رحمه الله لانه اعتبر لاحباط العمل بالردة اتصالها بالموت لاية فيمت وهو كافر والافلا احباط ولم يعتبر ذلك فيها الحنفية بل اعملوا كلا من الايتين كما فى المواهب (ولايجب قضاء ما صلى وصام وزكى) قبل الردة لكثرته وزيادة مشقته (ويجب قضاء مافات منها) زمن الاسلام (لان المعصية لا تذهب بالكفر) فيجب قضاء جميع فوائته المفروضة والواجبة اذا عاد للاسلام (اعلم ان حكم الكفر على ما ذكره المصنف خمسة امور الامر الاول احباط جميع الاعمال ان صدر منه بلا اكراه ولاسبق لسان لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو فى الاخرة من الخاسرين (فعند الحنفية لا تعود بعد التوبة ويجب عليه اعادة الحج ان كان غنيا دون غيره من الصلوة والزكوة والصوم لكن يجب عليه قضاء مافات منه لان المعصية لا تذهب بالكفر (وعند الشافعية تعود بعدها كما كانت فلايجب عليه اعادة شئ منها اصلا لان الاحباط عندهم مشروط بالموت على الكفر لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم فى الدنيا والاخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون (وانما وجب عند الحنفية اعادة الحج دون غيره من الاعمال مع وجوب قضاء مافات منه لانها لما حبطت بصدور الكفر منه وجب عليه اعادة الحج ثانيا بطريق الاداء لتقرره فى ذمته لبقاء سببه الذى هو البيت مع تحقق شرط وجوب الاداء وهو القدرة والاستطاعة بخلاف غيره من الصلوة والزكوة والصوم فانه قد اداها فى حال الاسلام ولم يتقرر وجوبه فى ذمته ثانيا لفوات سببه الذى هو الوقت

والنصاب والشهود واما وجوب قضاء مافات منه فى حال الاسلام فلتقرره فى ذمته وعدم سقوطه عنه بالكفر لان الكفر لايحبط المعصية بل انما يحبط الطاعة والعبادة هذا كذا فى التحقيق وذكر المصنف الفاضل والمؤلف الكامل فى حاشيته مايوضح هذا المحل على وجه يوجب الحل لكونه محتاجا الى بسط الكلام حتى يعلم منه كيفية هذا المقام وهو انه لما كان التصديق والاقرار ركنين للايمان فى ظاهر الرواية كان المنافى لكل واحد منهما كفرا اما المنافى للاول وهو الوهم والشك والظن فكفر على كل حال واما المنافى للثانى فكفر فى حال الاختيار ان صدر منه بلاسبق لسان سواء كان بطريق الجد اوالهزل واما مع سبق لسان فمعفو عنه واما فى حال الاكراه فان كان بالملجئ اعنى تلف النفس اوالعضو ففيه رخصة للعذر والعزيمة عدم التكلم بمايوجب الكفر حتى اذا قتل كان شهيدا من افضل الشهداء وان كان الاكراه بغير الملجئ مثل الضرب الشديد والحبس المديد وتلف المال ونحو ذلك فلا يجوز له التكلم بمايوجب الكفر اصلا حتى لو تكلم به فى تلك الحالة صار كافرا قضاء وديانة واذا تقرر هذا فاعلم ان حكم التكلم بكلمة الكفر امور منها احباط جميع الخيرات ان صدرت منه طوعا بلاسبق لسان بالاتفاق للاية الدالة على ذلك وهى قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله الاية ثم لايعود بعد التوبة عند ائمتنا خلافا للشافعى رحمه الله ومنشأ الخلاف فى هذه المسئلة هو الاختلاف فى حمل المطلق على المقيد فالشافعى حمل قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله على قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه الاية فاشترط فى الاحباط الموت على الكفر واما ائمتنا فلم يحملوه عليه بل عملوا بكل واحد منها لامكان العمل فلم يشترطوا فيه الموت على الكفر فعلى قولهم لافرق بين من اسلم ابتداء وبين من اسلم بالتوبة والرجوع عن الكفر فى عدم الخير بل الثانى اشد من الاول لان الاول بسبب الاسلام يخرج من جميع الاثام بخلاف الثانى فان من صدر منه الكفر لا يخرج من معاصيه بكفره حتى يجب عليه قضاء مافات منه فى حال الاسلام من الفرائض والواجبات الى هنا كلامه (و) الامر الثانى (انفساخ النكاح) به (ولو) كان الكفر (من المرأة) دونه وعامة مشايخ بخارى قالوا كفرها يفسد النكاح لكنها تجبر على النكاح بزوجها الاول كما فى الخلاصة (بلا طلاق) وهذا قول ابى حنيفة وجمهور

مشايخ البخارى وقال مشايخ بلخ و السمرقندى و اسمعيل الزاهد والحاكم الشهيد من مشايخ بخارا انه لا ينفسخ النكاح بارتداد المرأة ولا يؤمر بتجديد النكاح سدا لهذا الباب عليهن لانهن ناقصات العقل والدين والفتوى على الاول كما فى التوفيق والمواهب (فلا يلزم الحلة) اى العقد بزوج آخر ودخوله لحل الزوج الاول (بعد الثلاث) عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى خلافا لمحمد فعنده اذا صدرت من المرأة يلزم الحلة لان انفساخ النكاح عنده بالطلاق (فلو صدرت) اى كلمة الكفر (من المرأة) وبانت منه (تجبر على) تجديد (النكاح بعد التوبة) زجرا لها (وان) صدرت (من الرجل) ثم تاب (تخير المرأة) بين الرد الى نكاحه (ان تاب) من الكفر (و) الامر الثالث (حرمة ذبيحته) فلا يحل اكله لانه مما لم يذكر اسم الله عليه (و) الامر الرابع (حل قتله) فلا تجب الدية على من قتله فى تلك الحالة لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه (و) الامر الخامس (الاجبار على التوبة) منه بالضرب والحبس (وهى) اى التوبة منه (الرجوع عما قال) من الكفر (لا مجرد الشهادتين) فلا بد ان يقول من كفر بجحد فرضية الصلوة مع الشهادتين وان الصلوات الخمس فرض كما فى الفتحية (والجحود) لما نسب اليه من الكفر (توبة) منه قضاء وحكما (فان لم يتب) من الكفر (يجب قتله) لما تقدم (فيتأبد) بذلك (فى النار) فلا يخرج منها اصلا وفى المواهب الفتحية ومن قال بخروج الكفرة من النار بعد مدة مديدة فقوله مردود عليه كما بينت ذلك فى كتابى المسمى اتحاف الاخوان ببيان تأبيد الكفار فى النيران انتهى كلامه وقال فى الاشباه بعد بيان حكم الكفر ويبطل ما رواه لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته وبينونة امرأته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا مات اوقتل على الردة لم يدفن فى مقابر اهل ملة من الملل وانما يلقى فى حفيرة كالكلب الى هنا كلامه (الثانى) من الآفات اللسانية (ما فيه خوف الكفر) لاحتماله فلا يقضى بكفره لعدم صراحته فيه وهو الذى لم يجزم الفقهاء بايجابه كفرا بل قالوا فيه خوف الكفر اوخيف عليه الكفر ونحو ذلك كتعيير من اراد اشتراء امة اخرى وله اربع زوجات والف امة يخاف عليه الكفر لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين كما فى البزازية والحاشية وفى البزازية فى التسرى على الزوجة

مخالفة دين النصارى وكذا فى التزوج بامرأتين وان خاف ان لا يعدل بين امرأتين لا يتزوج باخرى لقوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة لكن لو لم يفعل فهو جائز لقوله عليه السلام من رق الانثى رق الله تعالى له وترك اد خال النعم عليها يعد من الطاعة والامام اختار فى هذا فضيلة الاكتفاء بالواحدة الحرة الى هنا كلام البزازى ومن خوف الكفر بغض العالم بغير داع شرعى قال لرجل صالح لقاؤك عندى كلقاء الخنزير يخاف عليه الكفر ولو قال لقاؤك على كلقاء ملك الموت ان قال لكراهة الموت لا يكفر وان اهانة لملك الموت يكفر قيل لفقيه دانشمندك اوالعلوى علويك يكفر ان قصد به الاستخفاف بالدين وان لم يرد به الاستخفاف لا يكفر ويجئ التصغير للتعظيم ايضا كما فى البزازى قال للآمر بالمعروف غوغا آوردى يخاف عليه الكفر قيل لاخر نال تأمر فلانا بالمعروف فقال وى مراچه كرده است باچه آورده است باچه جفا كرده است ورا امر معروف كنم يكفر كما فى البزازية ايضا وفى فتاوى قاضيخان رجل قال لغيره ديدار تو برمن چنانست كه چون ديدار ملك الموت اختلفوا فيه يعنى رؤيتك على كرؤية الملك قال اكثرهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون وقال بعضهم ان قال ذلك بعداوة ملك الموت يصير كافرا وان قال ذلك لكراهة الموت لا يصير كافرا انتهى كلامه وما كان فى كونه كفرا اختلاف يؤمر قائله بتجديد النكاح والتوبة احتياطا كما قال (وحكمه ان يؤمر بالتوبة) من ذلك (وتجديد النكاح احتياطا) لئلا يكون وقع فى نفس الامر فى الكفر *) الثالث (* من الآفات اللسانية (الخطاء) فى الكلام وهو ما قيل فيه هذا القول خطاء كان يقول علم الله موجود فى كل مكان وكاليمين بغير الله تعالى على الصحيح مثل ان يقول ورأس ابنى اوجدى او سلطان او نحو ذلك كما فى الحاشية لخواجه زاده وكمن اراد ان يقول انا مؤمن فقال انا كافر مثلا كما فى التوفيق وفى البزازية امرأة قالت فى مرضها اوضيق عيشها بارى نمى دانم كه خداى مراچرا آفريده است جز از لذتهاى مرا چيزى نيست لا يكفر لكنه خطاء عظيم والضجرة حملها على هذا قال الله تعالى لملائكته لا تكتبوا على عبدى فى ضجرته شيئا كذا جاء فى الحديث كما فى البزازية اما اذا اراد ان يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر العياذ بالله تعالى من غير قصد لا يكفر مثل ان يقول تو خداى وما بندكان فجرى على لسانه عكسه لا يكفر فيما بينه وبين الله تعالى كذا فى الخلاصة

و البزازية (وحكمه) اى حكم الخطاء فيه (ان يؤمر بالتوبة) منه (والاستغفار) اى سؤال الله تعالى المغفرة (فقط) اى من غير تجديد نكاح (وتفصيل هذه الثلثة) اى فروع الاقسام الثلثة القولية (يعرف من الفتاوى) فيرجع اليها (واسبابها و علاجها مرا) فيما تقدم من الآفات القلبية و الكلمات فى الفاظ الكفر كثيرة والتحرز عنها عسير جدا ينت بعضها فى كتابى جامع الازهار والعلاج ان يذكر هذا الدعاء صباحا ومساء وهو سبب العصمة عنها بوعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو هذا الدعاء (اللهم انى اعوذبك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب اللهم احفظنى منها وجميع المسلمين برحمتك ياارحم الراحمين والحمد لله رب العالمين ✻) الرابع (✻ من الآفات اللسانية (الكذب وهو) عند اهل السنة (الاخبار عن الشئ على غير ماهو عليه) فى الواقع وضده الصدق وهو الاخبار عن الشئ على ماهو عليه (فان لم يكن عن عمد فعفو) اى لا اثم عليه (بدليل) عدم المؤاخذة (يمين اللغو) قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان الاية (روى عن عايشة رضى الله تعالى عنها ان يمين اللغو لا والله و بلى والله (وان) كان (عن عمد فحرام) لما جاء فيه من الاحاديث (قطعى) لا يجوز ارتكابه اصلا لقوله تعالى الا لعنة الله على الكاذبين وامثاله (الا فى مواضع) قليلة (عند البعض) اى لا يحرم فيها لغلبة مصلحته على ضرره (وسيجئ) ذكرها (ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون) اى بسبب كذبهم (و) قال الله تعالى (واجتنبوا قول الزور) فنهى الله تعالى عنه بالنص القرأنى وماهو كذلك فحرمته قطعية (حنفاء لله) اى مائلين عن كل ماعدا التوحيد من الاديان لله تعالى (و روى الترمذى عن ابى الحوراء رضى الله تعالى عنه انه قال قلت للحسن بن على رضى الله عنهما ما حفظت من رسول الله قال حفظت منه دع ما يريبك الى مالا يريبك فان الصدق طمانينة والكذب ريبة (واخرج احمد المرموزله بقوله (حد) عن ابى امامة) الباهلى (رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطبع) اى يجعل و يخلق بالبناء لغير الفاعل للعلم به او للجهل بانه هو الله تعالى ان اريد الحقيقة او الملك ان اريد المجاز (المؤمن على الخلال كلها) بالكسر جمع الخلة كالخصلة لفظا ومعنى اى يخلق المؤمن على جميع

الخصال الحميدة والذميمة (الا) سوى (الخيانة والكذب) والغرض من هذا الحديث و امثاله التهديد والزجر العظيم لزيادة التنفير والافظاهره يقتضى كفر الخائن والكاذب عمدا و ليس كذلك عند اهل السنة كما فى الحاشية لخواجه زاده (واخرج ابو يعلى المرموزله بقوله (يعلى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد صريح الايمان) اى الايمان النافع الكامل (حتى يدع) اى يترك (المزاح) المزاح الملاطفة والمراء المجادلة اى الاكثار منه والا فقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم يمازح اصحابه احيانا وعقد له الترمذى فى شمائله بابا كما فى الفتحية (و) يدع (الكذب ويدع المراء) اى الجدال واعاد العامل اهتمامابه (وان كان محقا) فيه (واخرج ابن حبان المرموزله بقوله (حب) عن ابى برزة) بفتح الموحدة والزاى و سكون الراء بينهما (رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الكذب يسود الوجه) فى القيمة اى سببه قال الله تعالى و يوم القيمة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة وجاء بالمؤكد دفعا لاستبعاد فاعله لذلك (والنميمة) هى نقل كلام الناس بعضهم لبعض على وجه الافساد (عذاب القبر) وفى الصحيح فى اللذين مر صلى الله تعالى عليه وسلم عليهما يعذبان فى قبرهما واما الثانى فكان يمشى بالنميمة (اخرج الترمذى المرموزله بقوله (ت) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلا) هى المسافة المعروفة فى باب صلوة المسافر (من نتن ماجاء به) اى قبح ريحه قيل المراد من الملك المنزل بالرحمة وقال زين العرب لعله الحفظة وفى التوفيق وصيغة المفرد فى امثال هذه المقامات يجرى مجرى الجمع لعمومه وشموله انتهى (واخرج البزار المرموزله بقوله (ز) عن عايشة رضى الله تعالى عنها انها قالت ما كان من خلق) بضمتين او بضم فسكون (ابغض الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) اى اشد بغضا اليه (من الكذب ما) نافية (اطلع على احد من ذلك) فى محل الحال من قوله (بشئ) ظرف لغو متعلق بالفعل (فيخرج) ذلك المطلع عليه (من قلبه) اى قلب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (حتى يعلم) اى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (انه) اى ذلك الاحد (قد) للتحقيق (احدث توبة) منه ورجوعا عنه

وذكر فى احياء العلوم وتفسير الكبير (روى ان رجلا جاء الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ابتليت بثلاث من المعاصى لااصبر عنهن الزنا والكذب وشرب الخمر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما الكذب فدعه من اجلى فذهب الرجل فاستقبله الزنا فقال له فى نفسه ان ارتكبته ثم سألنى عليه السلام هل زنيت فان قلت نعم ضربنى الحد وان قلت لانقضت العهد فترك الزنا ثم استقبله شرب الخمر فتأمل مثل ذلك فتركه انتهى كلا مهما (قال جامع هذا الكتاب صانه الله عن العتاب والعقاب فعلم منه ان الاجتناب من الكذب يوصل العبد الى الاجتناب من سائر المعاصى كما قال الله تعالى فى سورة الاحزاب (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله) فى ارتكاب ما يكرهه فضلا عما يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقولوا قولا سديدا) والمراد النهى عن الكذب (يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم) واخرج البيهقى المرموز له بقوله (هق) عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الكذب مجانب الايمان) اى مضاد له ومباين اياه يعنى انه ليس مما يناسب الايمان واهله فينبغى لهم ان يجتنبوه والغرض منه ذم الكذب والتحذير عنه قال (واشده البهتان) هو ان ينسب لانسان مالم يصدر منه ويصفه بما لم يقم به مما يكره فى حديث الغيبة وقد عرفها صلى الله تعالى عليه وسلم بانها ذكرك اخاك بما يكره قيل ان كان فى اخى ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته والا فقد بهته (واخرج احمد المرموز له بقوله (حد) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خمس ليس لهن كفارة) اى تستر اثمهن (الشرك بالله) تعالى اى الكفر به (وقتل النفس) المعصومة (بغير حق ونهب) بالنون (المؤمن) اى اخذ ماله قهرا جهرا او بالموحدة آخره فوقية اى رميه بما لم يقم به من العيب والريب وجاء الضبط الاخير الموجود فى الاصول من الكتاب (والفرار من الزحف) حيث لايجوز بان كان الكافر مساويا وان كان الكفار ثلثة والمسلم واحد يجوز الفرار واما ان كان الكافر اثنين فالاولى ان لايفر منهما لكن لو فر لايكون فراره منهما من الاثام التى ليس لها الكفارة كما فى الحاشية لخواجه زاده وغيره (ويمين صابرة) اى كاذبة (يقتطع بها مالا) لغيره وان قل كما يدل له التنكير (بغير حق) وهى يمين الغموس كمن عليه دين لاخر ودعاه الى الشرع

وانكر

وانكر حقه وحلف وقطع حقه كما فى الحاشية (وروى مسلم عن ابى امامة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه) اى بحلفه الكاذب (فقد اوجب الله النار وحرم عليه الجنة) وقال ابن الملك فى شرحه وفيه اشارة الى تعظيم هذه الجريمة وان كان ما ولا فقال له رجل وان كان اى حقه شيئا يسيرا يارسول الله قال عليه السلام وان كان قضيبا وهو قطعة غصن من اراك وبالفتح شجرة المسواك كما فى المشارق وعن سعيد بن زيد رضى الله تعالى عنه من اخذ شبرا من الارض ظلما طوقه الى سبع ارضين وتمامه فى شرح المشارق ثم قال (واشد البهتان شهادة الزور) ولذا حذر منها صلى الله تعالى عليه وسلم وكان متكأ فجلس على ماسيأتى (واخرج ابوداود المرموز له بقوله (د) (عن خزيمة) بضم المعجمة وفتح الزاى وسكون التحتية (بن فاتك) بالفاء وبعد الالف فوقية ويقال ابن اخرم كذا فى التجريد (انه قال صلى النبى عليه السلام صلاة الصبح فلما انصرف) منها (قام) عليه السلام (قائما فقال) عليه السلام (عدلت) اى ساوت (شهادة الزور الاشراك بالله تعالى) اى تساويا فى اصل البعد من الله والاثم قال عليه السلام ذلك (ثلاث مرات) تاكيدا لذلك (ثم قرأ) عليه السلام شاهدا للعدل المذكور (فاجتنبوا الرجس من الاوثان) الذى هو الاوثان (واجتنبوا قول الزور) اى الكذب والبهتان واشده شهادة الزور وجه الاستدلال على تعادلهما وتساويهما ورود النهى عن كل منهما بعاطف مفيد للجمع وهو الواو وفى نسخة زيادة (الاية) ولا محل لها لحصول الشاهد مما ذكر الا ان يراد قيل قوله تعالى واجتنبوا قول الزور فتأمل (واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (خ م) عن ابى بكرة) واسمه نفيع بن الحارث (انه قال كنا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الا انبئكم) من الانباء او التنبيه (باكبر الكبائر) اى اشدها اثما (ثلثا) اى كرره ثلثا لتشوق الى الجواب وسكت عن قولهم قلنا بلى لظهور توجههم لطلب ذلك (الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين) بفعل ما يتأذيان بحسب العادة (وشهادة الزور) واكد امرها بقوله (الا وشهادة الزور وقول الزور) عطف عام على خاص (وكان) حين الكلام فيما ذكر (متكئا) على يد او غيرها استراحة (فجلس) تنبيها على شدة الامر (فمازال يكررها) اى شهادة الزور (حتى قلنا) شفقة لما اصابه

من الحال حينئذ (ليته سكت) لتحصل له الراحة فى شريف بدنه عليه السلام (والافتراء على الله تعالى وعلى رسوله عليه السلام) هذا عطف على البهتان الذى هو من افراد قول الزور كما فى الحاشية (قال الله تعالى ومن اظلم) استفهام بمعنى النفى اى لا اظلم (ممن افترى على الله كذبا) لشدة جرائته وقوة جريمته (ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون) اى لا ينجون من عذاب الله تعالى وهذه دلائل قبح الافتراء على الله تعالى (واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (خ م) عن المغيرة) وهو ابن شعبة (انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان كذبا على ليس ككذب على احد) غيرى من الامة لادائه الى هدم قواعد الدين وافساد الشريعة ولذا امره عليه السلام بقتل من كذب عليه واحراقه بعد موته وذلك لان الافتراء عليه افتراء على الله فانه ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى فاذا كان كذلك فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا وانما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بايات الله اى الكذب على الله ورسوله فان الكذب على غيرهما لا يخرجه عن الايمان باجماع اهل السنة والجماعة ذكره على القارى فى موضوعاته (فمن كذب على متعمدا) اى غير مخطىء حال من ضمير كذب الراجع لمن (فليتبوأ) اى فليتخذ لنفسه (مقعده من النار) امر بمعنى الخبر او التحذير او التهكم او الدعاء على فاعله اى بوأه الله ذلك كما فى المواهب قال الحافظ السيوطى رحمه الله روى هذا الحديث اكثر من مائة من الصحابة وقد نقل ابن الجوزى عن محمد بن احمد الاسفرانى انه ليس فى الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة المشهود لهم بالجنة غير حديث من كذب على قال ابن الجوزى ما وقعت لى رواية عبد الرحمن ابن عوف الى الان انتهى (وروى ابن عدى فى الكامل عن بريدة انه قال كان حى من بنى ليث على ميلين من المدينة وكان رجل قد خطب منهم فى الجاهلية فلم يزوجوه فاتاهم وعليه حلة فقال رسول الله كسانى هذا وامرنى ان احكم فى اموالكم ودمائكم ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التى كان خطبها فارسل القوم الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه السلام كذب عدو الله تعالى ثم ارسل رجلا فقال ان وجدته حيا فاضرب عنقه وان وجدته ميتا فاحرقه فوجده قد لدغته افعى فمات فحرقه بالنار فذلك قوله عليه السلام من كذب على متعمدا فليتبوأ

مقعده من النار ذكره على القارى فى موضوعاته وللتحرز عن مثل ذلك كان الخلفاء الراشدون والصحابة المنتجبون يتقون كثرة الحديث عنه عليه السلام وكان ابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنه يطالبان من روى لهما حديثا عنه عليه السلام لم يسمعاه باقامة البينة عليه ويتوعدان فى ذلك وكان على رضى الله تعالى عنه يستحلفه عليه وكان بعض المحتاطين من المحدثين والتابعين كان يقول قريبا من هذا او نحو هذا او شبه هذا كل ذلك خوفا من الزيادة والنقصان واللهو والنسيان وكان من جملة المحتاطين فى هذا الامر والشان ابو حنيفة النعمان كذا ذكره على القارى وقال النووى فى شرح مسلم يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا اوغلب على ظنه وضعه فمن روى حديثا علم وضعه او ظن وضعه فهو مندرج فى الوعيد قال ولا فرق فى تحريم الكذب عليه السلام بين ما كان فى الاحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك من انواع الكلام فكله حرام من اكبر الكبائر انتهى بخلاف الضعيف فانه يجوز روايته فى غير الاحكام والعقائد وبذلك جزم النووى وابن جماعة والطيبى والبلقينى والعراقى كما فى على القارى ايضا (فمن الافتراء على الله تعالى ان يفتى) اى المفتى (بغير علم) فى حلاله وحرامه والزيادة والنقصان فى كلامه فانه يعمد الكذب بنسبة حكم اليه لم يقل به قال صلى الله تعالى عليه وسلم (اجرأكم على الفتيا اجرأكم على النار (قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم) ما مصدرية او موصولة والعائد محذوف (الكذب) مفعول لا تقولوا و (هذا حلال وهذا حرام) بدل من الكذب اى لا تقولوا هذا حلال وهذا حرام بوصف السنتكم الكذب اى لا تحرموا ولا تحللوا بمجرد قول ينطق به السنتكم من غير دليل كما فى البيضاوى وقوله (لتفتروا على الله الكذب) بدل من لما تصف واللام للعاقبة ومن الافتراء على الله تعالى التواجد وهو ادعاء الولاية والكرامة بينه وبين الله تعالى كما فعل بعض متصوفة زماننا هذا كما فى الحاشية لخواجه زاده (واخرج ابو داود المرموز له بقوله (د) عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا) هو ما اضيف اليه صلى الله تعالى عليه وسلم قولا او فعلا او صفة او تقريرا كما تقرر فى موضعه (من افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه) اى على المفتى لا المستفتى ان كان المفتى لائقا للفتوى بان كان ثقة فى علمه وعمله والا فعلى المستفتى ايضا

كما فى الحاشية ثم اجمع العلماء ان المفتى يجب ان يكون من اهل الاجتهاد لانه يبين احكام الشرع وانما يمكنه ذلك اذا علم بالدلائل الشرعية الا ترى الى ماروى عن ابى حنيفة رحمه الله انه قال لا يحل لاحد ان يفتى بقولنا حتى يعلم من اين قلنا ولكن ذكر فى الملتقط واذا كان صوابه اكثر من خطائه حل له ان يفتى وان لم يكن من اهل الاجتهاد لا يحل له ان يفتى الا بطريق الحكاية فيحكى بما يحفظ من اقوال العلماء وتمامه فى العمادية ثم قال (ومن الافتراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحدث عنه بغير علم) يتوقف على معرفته التحديث كضبط الالفاظ ومعرفة علم الاثر وعلوم اخر اهمها النحو قال شعبة ان اخوف ما يخاف على راوى الحديث اذا لم يكن من اهل النحو ان يدخل فى جملة حديث من كذب على متعمدا الى آخره وذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يلحن ابدا واليه اشار من قال مثل طالب الحديث ولا يعرف نحوا ولا له آلاته كحمار قد علقت لبس فيها من شعير برأسه مخلاته كما فى المواهب وقال بعض المشايخ العلوم ثلثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث كما فى الاشباه والنظائر (واخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا اتقوا الحديث عنى) اى لا تحدثوا عنى (الا ما علمتم) وفى رواية بما علمتم اى الذى تعلمونه وتستيقنون صحة نسبته الى وتتمة الحديث فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار قال الحافظ زين الدين العراقى فى كتابه المسمى بالباعث على الخلاص من حوادث القصاص ثم انهم يعنى القصاص ينقلون حديثه عليه السلام من غير معرفة بالصحيح والسقيم قال وان اتفق انه نقل حديثا صحيحا كان آثما فى ذلك لانه ينقل ما لا علم له به وان صادق الواقع كان آثما باقدامه على ما لا يعلم قال وايضا لا يحل لاحد ممن هو بهذا الوصف ان ينقل حديثا من الكتب ولو من الصحيحين ما لم يقرأ على من يعلم ذلك من اهل الحديث وقد حكى الحافظ ابو بكر بن خير اتفق العلماء على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون ذلك القول عنده مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لقوله عليه السلام من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفى بعض الروايات من كذب على مطلقا من غير تقييد انتهى كلامهما قال العقيلى بسنده الى حماد بن زيد

يقول

يقول وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اثنى عشر الف حديث وقال ابن عدى باسناده الى جعفر بن سليمان قال سمعت المهدى يقول اقر عندى رجل من الزنادقة انه وضع اربعمائة حديث فهى تجول فى ايدى الناس انتهى ولما كان اكثر القصاص والوعاظ جاهلين بالتفسير وروايته وبالحديث ومراتبه ورد لا يقص على الناس الا اميرا ومأمور اومراء رواه ابن ماجة بسند صحيح عن عمرو بن شعيب (وروى الطبرانى بسند جيد عن عمرو بن دينار ان تميما الدارى استأذن عمر فى القصص فابى ان يأذن له ثم استأذنه فقال ان شئت واشار بيده الذبح قال العراقى فانظر توقف عمر فى اذنه فى حق رجل من الصحابة الذين كل واحد منهم عدل مؤتمن واين مثل تميم فى التابعين ومن بعدهم (وروى ابن ماجة بسند حسن عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال لم يكن القصص فى زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا زمن ابى بكر ولا زمن عمر وروى الطبرانى من طريق مجاهد عن العبادلة عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وعبدالله بن الزبير وعبد الله بن عمرو قالوا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (القاص ينتظر المقت (واخرج احمد فى الزهد عن ابى المسيح قال ذكر ميمون القصاص فقال لا يخطى القاص ثلاثا اما ان يسمن قوله بما يهزل دينه واما ان يتعجب بنفسه واما ان يأمر بما لا يفعل فلهذا قال صلى الله عليه وسلم القاص ينتظر المقت كما فى كتاب على القارى حفظه عن العتاب والعقاب البارى بقى ههنا تحقيق وتفصيل تركناه خوفا من الاطناب والتطويل من اراده فليرجع اليه ثم ذكر توبته بقوله (وتوبة البهتان) منه تحصل بمجموع (ثلاث عزمه) المصمم (على تركه) فلا يعاوده ابدا (واستحلاله ان امكن) بان كان موجودا لم يؤد ذلك بشر زائد عليه والا فبالدعاء والاستغفار له فانه اذا فعل ذلك يرجى من فضل الله ان يرضى خصماءه يوم القيمة بلطفه وكرمه (وتكذيب نفسه عند السامعين) ما بهته به اولا فان كان فى الملأ ففى الملأ والا ففى مثله (ومن الكذب) المحرم (الادعاء) افتعال من الدعوى اى الانتساب (الى غير ابيه) كما صدر من بعض الاولاد (والى غير مواليه) كما يقع من بعض العتقاء (واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (خ م) عن سعد بن ابى وقاص ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ادعى) اى انتسب (الى غير ابيه)

ولتضمين ادعى معنى انتسب عدى بالى (وهو يعلم انه غيرابيه) جملة حالية من الفاعل والمراد من العلم مايشمل الظن الغالب (فالجنة عليه حرام) اى ممنوعة ان استحل ذلك اوقبل العقاب ان عوقب اوهوزجر وتخويف والحديث اخرجه احمد وابوداود وابن ماجة كالشيخين عن سعد وابى بكرة كلاهما قالاسمعته اذناى ووعاه قلبى من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (واخرج احمد وابن ماجة وابن حبان المرموزلهم بقوله (حدمج صب) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ادعى الى غيرابيه) راغبا عنه والتحق بغيره تاركا للادنى راغبا فى الاعلى اونقربا لغيره بالانتماء اليه (اوتولى) اى اتخذ غيره وليا وسيدا بالانتماء اليه وطرح غيرمواليه (فعليه لعنة الله) اى طرده عن درجة الابرار لاعن رحمة الدار (والملائكة والناس اجمعين) اى دعاهم بذلك واجمعين محتمل الحالية فتكون نكرة وللتأكيد فتكون معرفة للاضافة المقدرة (اخرج الشيخان المرموزلهما (خ م) عن ابى ذر رضى الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ليس من) صلة (رجل) اسم ليس (ادعى) اى انتسب (لغيرابيه) اى اتخذه ابا (وهو يعلم) وفى رواية لعلمه اى انه غيرابيه (الاكفر) زاد البخارى بالله تعالى اى ان استحل والا فهو كالسابق زجر وتنفير وتخويف (ومن ادعى ما) اى حقا مالا كان اوغيره (ليس له فليس منا) اى ممن عمل بسنتنا واستحق شفاعتنا (وليتبوأ مقعده من النار) اى ليتخذ له منزلا فى النار (ومن دعا رجلا بالكفر اوقال) له (عدوالله) بالنصب على النداء اوبالرفع خبرهو مقدرا (وليس) اى المدعو (كذلك الاحار) بمهملتين اى رجع ذلك القول (عليه) اى على القائل فاذاقال له ياكافر من غيرتأويل كفرفان ارادكفرالنعمة فلاولو قال لغيره ياكافر ولم يقل المخاطب شيئا قال الفقير ابوبكراعمش انه يكفر وقال الفقيه ابوالليث وبعض ائمة البلخ لايكفر والمختار فى مثل هذه المسائل انه ان اراد الشتم لايعتقده كافرا لايكفر وان اعتقده كافرا فخاطبه على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لمااعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا فهوكافر كما فى البزازية ولوقال لآخر ياكافر فقال لابل انت لايكفر رجل قال لآخر يايهودى فقال لبيك يكفر كما فى الخلاصة بقى ههنا كلام واسرار مذكور

فى كتابى جامع الازهار ثم قال (ومنه) اى من الكذب (مافى قصة الرؤيا) اى الاخبارانه رأى مالم ير (اخرج البخارى المرموزله بقوله (خ) عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من تحلم) بتشديد اللام اى طلب الحلم بادعاء الرؤيا (بحلم) بضم فسكون (لم يره) فى منامه يعنى يحدثه كاذبا بمالم يره فى منامه (كلف) بالبناء لغيرالفاعل اى يوم القيمة كما جاء فى رواية (ان يعقد بين شعيرتين) مثنى شعيرة (ولن يفعل) لعدم قدرته عليه لان اتصال احديهما بالاخرى غيرممكن فهو معذب دواما وفى الشرعة ويقص الرؤيا على وجهها ولايكذب فيها شيئا قال عليه السلام ان من اعظم الفرى ان يرى عينه فى المنام مالم ير فلعله يزيد فيه مايكره تأويله فيقع على ماعبره العالم كما قضى اصاحب يوسف النبى عليه السلام وتفصيل المقام مذكور فى شرح شرعة الاسلام وقال النبى عليه السلام الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة يعنى من اجزاء علم النبوة من حيث ان فيهما اخبارا عن الغيب والنبوة غيرباقية لكن علمها باق وهذا كقوله عليه السلام ذهبت النبوة وبقيت المبشرات وقيل المراد منها انها كالنبوة فى الحكم بالصحة لاانها من النبوة حقيقة لانها لايتجزى (وقيل هذا اخبار من النبى عليه السلام عن رؤياه لانه انبأ بالرؤيا فى بدء نبوته بستة اشهر وكان نبوته عليه السلام ثلثا وعشرين سنة فزمان الرؤيا بالنسبة الى جميع زمان وحيه جزء من ستة واربعين جزأ وضعفه الامام التور بشتى بان كون زمان رؤياه بستة اشهر قدره هذا القائل ولم يساعده النقل وقيل معناه تعبير الرؤيا كما اعطى ذلك يوسف عليه السلام هكذا ذكره ابن الملك فى شرح المشارق (ومن استمع الى حديث قوم وهم) اى القوم (له) اى لاستماع حديثهم (كارهون) لان مرادهم كتمه (يصب فى اذنيه الآنك) بمد الهمزة وضم النون ولم يجئ مفرد على هذا الوزن غيره (يوم القيمة ومن صور صورة) لذى روح (عذب) بالبناء لغيرالفاعل (وكلف ان ينفخ فيها) اى فى الصورة (الروح وليس بنافخ) فهو كناية عن دوام عذابه اى ان استحل اوان جوزى والا فلله تعالى العفو كما فى المواهب وروى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صور صورة اراد بها صورة ذى الروح لقرينة قوله عليه السلام فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا يدل على ان تصويرها حرام بل الوعيد

فيه اعظم مما فى القتل لانه ذكر فى القتل فجزاؤه جهنم خالدا فيها والخلود مأول لطول المدة عند اهل السنة وههنا لايستقيم ذلك لانه غيء العذاب بما لايمكن وهو نفخ الروح فيها فيكون محمولا على المستحل او على استحقاق العذاب المؤبد واما تصوير مالا روح له فرخص فيه وان كان مكروها من حيث انه اشتغال بما لايعنى وقيل لابأس بتصوير ذى الروح اذا كان مقطوع الرأس كما فى ابن الملك للمشارق (وعن جابر وعايشة رضى الله عنهما قال عليه السلام (ان البيت الذى فيه الصور) اى صور ذى الروح (لايدخله الملائكة) المراد بهم الذين ينزلون بالبركة لا الحفظة عدم دخولهم زجر صاحب البيت عن اتخاذ الصور المنهية اولان بعض الصور يعبد فابغض الاشياء الى الخواص ماعصى الله به ههنا تفصيل مذكور فى ابن الملك شارح المشارق (ومنه) اى من الكذب (الوعد) لامر (اذا كان فى نيته) اى نية الواعد (الخلف) وعدم الانجاز (وقد مر) فى الآفات القلبية اما اذا عزم الوفاء ولم يساعده الاقدار فلا يكون من الكذب (ومنه) اى من الكذب (تحديث كل ماسمع) بان يحكى كل ما سمعه (واخرج مسلم المرموز له بقوله (م) عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كفى بالمرء) الباء صلة فى المفعول (اثما) تمييز والفاعل (ان يحدث) بالبناء للفاعل (بكل ماسمع) وفى الحديث وكره اى الله تعالى لكم قيل وقال يعنى ان المرء لو لم يكذب من عند نفسه ولكن حدث بكل ماسمع كفاه ذلك كذبا وهذا زجر عن التحدث بما ليس بمقطوع او مظنون عنده وتحريض على الاحتياط بما يحدث كما فى شرح المظهر للمصابيح ثم قال (والجد) بكسر الجيم وتشديد المهملة (والهزل) متضادان (فيه) اى فى التحديث (سواء) فى اثمهما وقبحهما لما ثبت حرمة الكذب بالاية والحديث شرع فى بيان موضع يباح فيه الكذب اما صريحا وهو الثلثة المذكورة فى الحديث المذكور او دلالة وهو ماذكره المصنف بقوله والحق الخ عند البعض كما فى حاشية خواجه زاده وقال (ويجوز الكذب) لرجحان مصلحته على مفسدته (فى ثلاث) اى مواضع (وما فى معناها) مما اشتمل الكذب على مصلحة خلا عنها الصدق (اخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن اسماء بنت يزيد انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايحل الكذب الا فى ثلاث رجل كذب) بفتح اوليه (امرأته) اى اخبرها بخلاف الواقع (ليرضيها)

فتحسن العشرة بينهما (ورجل كذب) العدو الكافر (فى الحرب) ليقهر الكفرة ويغلبهم وعلل ذلك على سبيل الاستيناف البيانى بقوله (فان الحرب خدعة) بتثليث المعجمة وسكون المهملة كما فى المواهب (ورجل كذب بين المسلمين) بصيغة التثنية وجاز كذبه (ليصلح بينهما) فهذه المصلحة جوزت كونه كاذبا (وزاد فى رواية) ابى داود المرموز له بقوله (د) عن ام كلثوم (والمرأة تحدث زوجها) كاذبة عليه بما فيه حسن عشرتها معه (والحق بهذه الثلاثة) بدلالة النص (دفع ظلم الظالم) فاذا اختفى مسلم من ظالم يريد قتله او اخذ ماله او اخفى ماله وسئل انسان عنه وجب الكذب باخفائه وكذا لو كان عنده وديعة واراد ظالم اخذه وجب الكذب باخفائه وكذا لو سأله ظالم عن انسان مر به له بل عليه ان يكذب ويقول له لم يمر بى عن ام كلثوم رضى الله تعالى عنها سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فينمى خيرا او يقول خيرا كما فى رياض الصالحين والحاصل ان الكلام وسيلة الى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه وان لم يكن تحصيله الا بالكذب جاز الكذب ثم ان كان تحصيل ذلك المقصود مباحا كان الكذب مباحا وان كان واجبا كان الكذب واجبا كما فى الرياض (واحياء الحق) بالرفع عطف على دفع ظلم الظالم (كما فى خيار البلوغ) للصغيرة التى زوجها غير ابيها وجدها فلها الخيار اذا بلغت (تقول) تلك الصغيرة كاذبة (فى النهار بلغت الآن) بالبناء على الفتح اسم الزمن الحاضر (وفسخت النكاح مع انها بلغت بالليل) فهذا كذب مباح لما فيه من احياء الحق وانما تفعل ذلك لان خيارها لايمتد بعد البلوغ الى آخر المجلس وان جهلت به بخلاف المعتقة فان الجهل فى حقها عذر لعدم فراغتها الى التعلم بخدمة مولاها وبخلاف خيار الغلام والثيب فانه يمتد ولا يبطل ما لم يرضيا صريحا او دلالة وتفصيله فى كتب الفقه (قيل) اى قال بعضهم (ومنه) اى من الكذب المباح (الوعد) بالمحبوب (والوعيد) بالتخويف (الكاذبان للصبى) الشامل للصبية (اذا لم يرغب فى المكتب) هو محل تعليم القرأن فيجوز الكذب بذلك لمصلحة تعليمه فيه ضعف لانه يمكن الترغيب فيه بطريق آخر كالضرب مثلا فلذا قال قيل (والانكار لسر الغير) وجنايته الذى اخفاه عندك فقلوب الاحرار قبور الاسرار

(ولمعصية نفسه) لان الله تعالى ستار يحب الستر (وجنايته على غيره ليطيب قلبه) اى قلب المجنى عليه (وهذا) اى الاخير يعنى انكار الجناية لغيره لاجل التطييب (من) قبيل (الصلح) بين المسلمين فلا حاجة الى الالحاق بل ثبوته بنص الحديث السابق كما فى الحاشية ومن الكذب المباح اخفاء ماله ومال اخيه عن الظالم وانكاره محبة احدى نسائه اكثر من الاخرى وتزيين كلام لاخيه عند اعتذاره اليه ونحو ذلك فان الكذب فى هذه المواضع مباح لانه يرجع الى نفع العباد ودفع الفساد كما فى كتاب البركة فى فضل السعى والحركة (وقيل المباح فى هذه المواضع التعريض) لا الكذب الصريح فان الكذب حرام فى كل حال ليس له جهة الاباحة اصلا فعلى هذا الكذب فى الحديث السابق بمعنى التعريض بدليل اطلاقه عليه فى حديث مشهور فهو ماورد فى حق كذب ابراهيم عليه السلام فى ثلثة مواضع مع ان الشراح صرحوا بكون هذه الثلثة من قبيل التعريض واحد فى حق زوجته عليه السلام هى اختى واثنان فى حق الاصنام كما فى الحاشية لخواجه زاده والمختار جواز صريح الكذب فيما استثنى للمصلحة المترتبة عليه كما فى المواهب (وهو) اى التعريض (الخامس من آفات اللسان وهو ارادة غير الظاهر المتبادر من الكلام) المصدر فيه مضاف الى مفعوله والفاعل محذوف (ولابد من احتماله لمراده بحسب اللغة) كان تقول لمن يدعوك لاكل الغدا وانت لا تريد اكل طعامه انى اكلت مريدا بالامس وكقولك والله لا اكل طعاما مريدا نوعا مخصوصا كما فى الحاشية (ولا يكفى مجرد النية) كما اذا قلت لا اكل ولا البس ونويت الخصوص فلا يجوز لعدم العموم فلا تخصيص كما فى الحاشية وقال السيد الشريف فى تعريفاته التعريض فى الكلام ما يفهم به السامع المراد من غير تصريح وقال الامام الراغب فى المفردات التعريض له وجهان من الصدق والكذب او الظاهر والباطن وفيه تحقيق فى التوفيق والتحقيق (وهو) اى التعريض (جائز عند الحاجة) لما فيه من الخلوص من الكذب بحسب اللغة ونيته (كالصور السابقة) من الكذب فانها جائزة للحاجة (عن عمر رضى الله تعالى عنه ان فى المعاريض لمندوحة) جمع معراض كمفتاح من التعريض هو ذكر شئ مقصود ليدل به على شئ آخر لم يذكر فى الكلام ومندوحة بفتح الميم سعة وفسحة من الندح وهو الارض الواسعة اى فيها

فسحة وغنية عن الكذب فهذا يجوز فيما لم يرد فيه ضررا للغير ذكره البيهقى (ويكره) اى التعريض (بدونها) اى بدون الحاجة (واما الكذب فحرام لا يحل) فى غير ما استثنى (بحال) لحاجة وغيرها وللتعريض امثلة وشواهد منها قوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) قيل هو ان يقول لها انت جميلة انت مرغوب فيها تعريضا به الى انكاحها ومنها قوله تعالى فى قصة داود عليه السلام (ان هذا اخى له تسع وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة) فقال اكفلنيها اى اعطنيها واملكنيها وعزنى فى الخطاب فالنعجة هى الانثى من الضأن وكنى بها عن النساء (ومنها ما رواه ابن الجوزى فى الوفاء عن انس بن مالك بسند ضعيف والترمذى فى الشمائل عن الحسن البصرى مرسلا ان عجوزا اتت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه السلام لها لا تدخل الجنة عجوز فبكت فقال لها انك يومئذ لست بعجوز فقراء قوله تعالى (انا انشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا) (ومنها قوله عليه السلام الكهان ليسوا بشئ ومعلوم انهم شئ يعنى انهم ليسوا شيئا يعتد به ويعول عليه كذا فى التحقيق وفى شرعة الاسلام ان عليا رضى الله تعالى عنه ارسل بنته الى عمر بن الخطاب يعرضها عليه ليتزوجها وقال لها قولى له هل رضيت الحلة واراد به الزوجة آخذا من قوله تعالى (هن لباس لكم وانتم لباس لهن) فقال عمر رضيتها ورضاء الحلة كناية عن رضاء الزوجة (ومنها امر بعضهم بقطع لسان الشاعر فاعطاه شيئا فقال الشاعر قطعت لسانى وامثاله كثيرة فى كلام النبوة انتهى كلامه (ومن التعريض تقييد الكلام بلعل وعسى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المخرج) بصيغة الفاعل والاسناد مجازا وبصيغة المصدر الميمى او اسم المكان اى الخروج او مكان خروج الكلام من الكذب اربع اى تقييده بواحد منها (ان شاء الله وما) شرط او موصول (شاء الله ولعل وعسى) وفى نسخة او بدل الواو فى الجميع (كذا فى التاتارخانية ومن التعريض ان يقول اشتريت هذا بخمسة مثلا وقد اشتريته بستة لان القليل موجود فى الكثير) وما قارب الشئ اعطى حكمه (فلا يكون كذبا) لما ذكر ويؤخذ من التعليل الاول انه لو قال فيما شراه باربعة شريته بخمسة انه كذب لعدم وجود الكثير فى القليل كما فى الحاشية لخواجه زاده (وقد يكون ذكر العدد) المخصوص كالسبعة

والسبعين (كناية عن الكثرة) غير مراد مدلوله الموضوع له كما قال (فلا يراد خصوصه كما تقول) ايها الصالح للخطاب (دعوتك سبعين مرة اومائة اوالفافلا يكون) اى الكلام (كذبا اذالم يبلغ) عدد دعوتك الى ما اخبرت به (الى احد هذه) اى الاعداد (ولكن) تكاثرت و (عدت بين الناس كثيرة) فيصدق ما ذكر من اللفظ على ذلك وان لم يبلغ ماعبرته عنه من العدد المخصوص (وضد الكذب الصدق وهو الاخبار عن الشئ على ماهو عليه) اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (خ م) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الصدق) اى الاخبار بالواقع (يهدى) اى يوصل (الى البر) بكسر الموحدة اسم جامع لكل خير (وان البر يهدى) اى يوصل (الى الجنة) ومصداقه قوله تعالى ان الابرار لفى نعيم (وان الرجل) اى الانسان (ليصدق) اى يلازم الاخبار بالواقع على الدوام (حتى يكتب) اى عندالله تعالى كما فى رواية (صديقا) حتى يستحق اسم المبالغة فيه ويعرف بذلك فى العالم العلوى (وان الكذب) اى الاخبار بخلاف الواقع (يهدى الى الفجور) الذى هو هتك ستر الديانة والميل الى الفساد (وان الفجور يهدى الى النار) اى يوصل لما يكون سبب دخولها وذلك داع له (وان الرجل يكذب) اى الكذب (حتى يكتب عندالله كذابا) بالتشديد اى يحكم له بذلك والمراد اظهاره لخلقه بالكتابة فى اللوح المحفوظ اوصحف الملائكة والمضارعان وهما يصدق ويكذب للاستمرار والدوام (واخرج الترمذى المرموزله بقوله (ت) عن ابى الجوزاء) بالجيم والزاى انه قال (قلت للحسن بن على رضى الله تعالى عنه) سبط النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ابن بنته فاطمة رضى الله تعالى عنها (ما حفظت) استفهام (من رسول الله) صلى الله تعالى عليه وسلم (قال حفظت عنه دع) اى اترك (ما) اى الذى اوشيئا (يريبك) بضم التحتية وبفتحها فيهما (الى مالا يريبك) اى اترك مافيه الريب الى الصافى الخالص منه ومما فيه الريب التعريض فلا يداخله الاعند الحاجة كما فى المواهب (فان الصدق طمانينة) اى باعث على طمانينة قلب المؤمن المستقيم الطبع والسليم العقل (والكذب ريبة) اى حامل على ريب وشك واما من لم يتصف بذلك بل كان من جملة الموسوسين فاللازم العمل بالشرع المتين لابطمانينة القلب وريبه كما

فى الحاشية لخواجه زاده (واخرج احمد وابن ابى الدنيا وابن حبان والحاكم المرموزلهم بقوله (حد دنيا حب حك) عن عبادة بن الصامت ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اضمنوا لى من انفسكم ستا) اى فعل ست خصال بالمداومة عليها (اضمن لكم الجنة) اى دخولها مع السابقين الفائزين اومن غير سبق عذاب (اصدقوا اذاحدثتم) اى لاتكذبوا فى شئ من حديثكم الاان يترتب على الكذب مصلحة (واوفوا اذاوعدتم) فان الوفاء بالوعود والعهود محبوب ومطلوب (وادوا اذاأوتمنتم) ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها (واحفظوا فروجكم) من فعل الحرام (وغضوا ابصاركم) اى كفوها عن النظر الى كل محرم (وكفوا ايديكم) اى امنعوها عن تعاطى ما لايجوز تعاطيه شرعا والحديث اسناده كما قال الذهبى فى المهذب صالح لكن فيه كما قال الترمذى انقطاع (السادس) من الآفات اللسانية (الغيبة) بكسر المعجمة وسكون التحتية (وهى ذكر مساوى اخيك) مصدر مضاف الى مفعوله وحذف فاعله (المعين المعلوم عند المخاطب) الظرف تنازعه الوصفان قبله (او محاكاتها) اى حكايتها والمفاعلة للمبالغة (وتفهيمها) اى ايصال المساوى لفهم الغير (باليد اوغيرها من الجوارح) تنازعه المصدران قبله (على وجه السب والبغض) اما لامر مباح كالتظلم له اومداواته فلا (وهو) اى الغيبة ذكر الضمير بتأويل الوصف اوبتأويل ان يغتاب اونظرا لقوله (حرام قطعى) للنهى عنه بنص الكتاب والسنة (قال الله تعالى) فى سورة الحجرات (ولايغتب بعضكم بعضا) اى لايذكر بعضكم بعضا بالسوء فى غيبته الاية (ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا) تمثيل لماينال المغتاب من عرض المغتاب له على افحش وجه ففيه مبالغات الاستفهام المقرر واسناد الفعل الى احد للتعميم وتعليق المحبة بما هو فى غاية الكراهة وتمثيل الاغتياب باكل لحم الانسان وجعل المأكول اخا وميتا وتعقيب ذلك بقوله * فكرهتموه * تقريرا وتحقيقا لذلك والمعنى ان صح ذلك اوعرض عليكم هذا فكرهتموه ولايمكنكم انكار كراهته وانتصاب ميتا على الحال من اللحم اوالاخ * واتقوا الله ان الله تواب رحيم * لمن اتقى مانهى عنه وتاب مما فرط منه والمبالغة فى التواب لان الله تعالى يبلغ فى قبول التوبة او يجعل صاحبه كمن لاريب له اولكثرة المتوب عليهم اولكثرة ذنوبهم كما فى القاضى

وهذا مراد المصنف بقوله الاية (واخرج ابن حبان المرموزله بقوله (حب) عن ابى امامة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرجل ليوءتى) بالبناء لغير الفاعل اى يعطى (كتابه) اى كتاب عمله (منشورا) حال من المفعول (فيقول يارب) بكسر الباء دلالة على الباء المحذوفة فاين حسنات بالتنوين وابدل منها قوله (كذا وكذا) كنايتان عن العدد الكثير و يجوز اضافة حسنات وكذا وكذا كنايتان عن صالح عمله (عملتها) الضمير لكذا وكذا و الجملة استيناف او حال (ليست فى صحيفتى) حالها حال الجملة قبلها (فيقول) اى الله تعالى (له) اى الرجل (محيت) بالبناء لغير الفاعل اى من ديوان الحفظة (ب) سبب (اغتيابك الناس) واعطيت للمغتابين (وروى الخرايطى فى مساوى الاخلاق عن ابى امامة الباهلى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان العبد ليعطى كتابه يوم القيمة منشورا فيرى فيه حسنات لم يعملها فيقول يا رب لم اعمل هذه الحسنات فيقول انها كتبت لك باغتياب الناس اياك كما فى التوفيق (واخرج الاصبهانى المرموزله بقوله (صب) عن عثمان بن عفان) ثالث الخلفاء (رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الغيبة والنميمة تحتان) بضم المهملة وتشديد الفوقية اى تفرقان وتحكان (الايمان) اى ثمرته وكماله يعنى الاعمال الصالحة (كما يعضد) بضم المعجمة اى يقطع (الراعى الشجرة) ليطعمها ماشيته من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس وفيه ايماء الى ان الايمان اصل كالشجرة و الاعمال الصالحة اغصان وفروع له كاغصان الشجرة و بسببهما تمحى تلك الاعمال وتكتب فى كتاب من اغتبته فيبقى الايمان كالشجرة التى يعضدها الراعى كما فى الحاشية لخواجه زاده (واخرج احمد المرموزله بقوله (حد) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه انه قال ليلة اسرى) بالبناء لغير الفاعل (بنبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونظر فى النار فاذا) للمفاجاة (قوم يأكلون الجيف قال) اى النبى عليه السلام (من هوءلاء) الاشارة للتحقير (يا جبرائيل قال هوءلاء الذين يأكلون لحوم الناس) اكلا معنويا باغتيابهم حاصل معناه فاجاء نبى عليه السلام ليلة اسرائه ونظره الى النار قوما يأكلون الجيف كما فى الحاشية (واخرج ابو يعلى والطبرانى المرموزلهما بقوله (يعلى طب) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اكل

لحم اخيه) باغتيابه (فى الدنيا) لغو متعلق باكل او مستقر حال من فاعله (قرب) بالبناء لغير الفاعل نائبه مستتر يعود لاخيه (اليه يوم القيمة) متعلقان بالفعل (فيقال له كله ميتا كما اكلته) اكلا معنويا (حيا فيأكله) عقيب الامر اذ لا عصيان ثمه (ويكلح) اى يعبس والكلح تقلص الشفتين من الاسنان وفى الترمذى تشويه النار فيقلص شفته العليا حتى يبلغ رأسه وتسترخى السفلى حتى تضرب سرته وذلك من مرارة مأكله وقبحه (ويضج) اى يرفع صوته وانينه (واخرج ابو يعلى المرموزله بقوله (يعل) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه) قال (كنا عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقام رجل) من الحاضرين وذهب لحاجة (فقالوا يارسول الله تعالى ما اعجز) فلانا من العجز عدم التمكن من المراد (او) للشك من الراوى (قالوا ما اضعف فلانا) اى فى الخير بقرينة المقام فقال صلى الله تعالى عليه وسلم (اغتبتم صاحبكم) بهذا اللفظ (واكلتم لحمه) لكراهته لذلك (واخرج ابن ابى الدنيا المرموزله بقوله (دنيا) عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت قلت لامرأة مرة) ظرف او مصدر (و) الحال (انا جالسة عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذه) الاشارة للتعيين او التحقير (لطويلة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم الفظى الفظى) اى ارمى ما فيك والتكرير للتأكيد (فلفظت) اى رميت من فمى (بضعة) بفتح الموحدة وفى نسخة مضغة بضم الميم وهى قطعة لحم بقدر ما يمضغ (من لحم) فى محل الصفة (واخرج ابو داود المرموزله بقوله (د) عن انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لما عرج بى مررت) قبل وصوله لبيت المقدس وقيل فى النار ولا مانع من التعدد (بقوم لهم اظفار) جمع ظفر (من نحاس) بضم النون (يخمشون) اى يخرجون (بها وجوههم) زيادة فى الجرح (فقلت من هوءلاء يا جبرائيل قال هم الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون فى اعراضهم) بما يغتابونهم به والاعراض جمع عرض بالكسر النفس والحسب كما فى المصباح (واخرج ابو داود والترمذى المرموزلهما بقوله (دت) عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت يا رسول الله تعالى حسبك) خبر مقدم اى كافيك (من صفية) بنت حى بن اخطب اى من عيبها (قصرها) مبتدأ موءخر (قال صلى الله تعالى عليه وسلم لقد) اللام موطئة بالقسم المقدر (قلت كلمة لو مزج بها البحر) اى جعل ممزوجا بها (لمزجته) اى غلبته فى المزج

لعظمها وهذا الحديث من اعظم الزواجر عن الغيبة وما اعلم شيئا من الاحاديث تبلغ فى الذم لها هذا المبلغ وما ينطق عن الهوى ونسأل الله العافية كما فى اذكار النووى والمواهب وغيرهما وذكر فى شرعة الاسلام ان الغيبة تأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب قيل مثل الذى يغتاب الناس كمثل من نصب منجنيقا يرمى به حسناته شرقا وغربا والمغتاب له يعطى كتابه يوم القيمة فيرى فيه حسنات لم يعملها فيقال له هذا بما اغتابك الناس وانت لا تشعر وذكر الغيبة عند ابن المبارك فقال لو كنت مغتابا لاغتبت والدى انهما احق الناس بحسناتى وقيل للحسن البصرى ان فلانا اغتابك فارسل اليه طبقا من السكر وقال بلغنى انك اهديت الى حسناتك فكافيتك بقدر الامكان انتهى كلام الشرعة وشرحه نقلا عن حدائق الحقايق (واخرج مسلم المرموز له بقوله (م) عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال هل تدرون) اى تعلمون (ما الغيبة) بالكسر مبتدأ وخبر والجملة فى محل النصب علق عنها الفعل القلبى للاستفهام جواب هذا السؤال (قالوا الله تعالى ورسوله اعلم) فيه ندب اسناد ما لا علم له للعبد الى الله تعالى ورسله كما فى ابن الملك والمواهب (قال ذكرك) خبر هى المقدر (اخاك بما يكرهه) فى نفسه او دينه او دنياه يعنى الغيبة ان تصف اخاك حال كونه غائبا بوصف يكرهه اذا سمع (قيل ارأيت) اى اخبرنى (ان كان فى اخى) المغتاب له (ما اقول) ايكون غيبة (قال ان كان فيه ما تقول) مما تكرهه (فقد اغتبته) لذكرك له بذلك (وان لم يكن فيه ما ذكرته) عنه (فقد بهته) بفتح الهاء قال الجوهرى يقال بهته اذا قال عليه ما لم يفعله ويقال بهت الرجل بكسر الهاء وضمها اذا تحير ذكره ابن الملك فى شرح المشارق (اعلم) ايها الصالح للخطاب (ان الغيبة تعم ذكر عيوب الدين) كقولك ان فلانا فاسق سارق خائن ظالم متهاون بالصلوة متساهل بالنجاسات ليس بارا بوالديه لا يضع الزكوة مواضعها ولا يجتنب الغيبة كما فى حلية الابرار (والدنيا) كالاعرج والاعور والاحول والاصم والاعمى ونحوها وخص بعضهم الغيبة بذكر عيوب الدنيا فقط وقال لا غيبة فى امور الدين لانه ذم ما ذمه الله تعالى ورسوله وذلك جائز والحق التعميم لاطلاق النصوص كما فى الحلية وغيره (لكن يشترط معرفة المخاطب) للمغتاب والا فلا غيبة (وان يكون) ذكره (على وجه السب عند علمائنا) الحنفية اما

على سبيل الترحم له او التظلم منه فلا (قال) الامام (قاضيخان فى فتاواه رجل) اى انسان (اغتاب اهل قرية) فلم يخص منهم واحدا بعينه بل (فقال اهل القرية كذا وكذا لم يكن ذلك غيبة لانه) اى القائل (لا يريد جميع اهل القرية) لاشتمالها على الصلحاء وبتقدير فقد هم ففيهم الصبيان (وكان المراد هو) ضمير فصل للحصر (البعض) بالنصب (وهو) اى البعض (مجهول) فلا غيبة لها لفقد التعيين ومعرفة المخاطب فعلم منه ان معرفة المخاطب شرط عند علماء الحنفية وفيها (الرجل اذا كان يصوم ويصلى ويضر الناس باليد) كالضرب واخذ المال بغير حق (واللسان) كالشتم والكذب والغيبة ونحوها (وذكر بما فيه) لا على سبيل السب بل للاخبار بالواقع (لا يكون غيبة) لفقد وجه السب (وان اخبر السلطان او غيره) من ولاة الامر (بذلك) الصادر منه (ليزجره) عنه (فلا اثم عليه) لانه لم يقصد اساءته بل تخليصه بما هو فيه وهل الاولى الرفع له او تركه فان غلب اذاه كان الرفع اولى وان كان العفو والصفح خيرا للحديث وفيها (رجل) اى انسان (ذكر مساوى اخيه) المؤمن (على وجه الاهتمام) لاخيه والشفقة عليه (لم يكن ذلك غيبة) لانه لم يقصد سبه (انما الغيبة ان يذكر مساويه (على وجه الغضب) فى محل الحال (يريد به السب) حال او استيناف (انتهى) ما فى قاضيخان (وهكذا) كما ذكر قاضيخان (ذكر فى الخلاصة وغيرهما) اى غير الخلاصة وقاضيخان وفى نسخة بضمير الواحدة اى الخلاصة (ثم اعلم ان الغيبة تباح فى مواضع على ما ذكره الامام فى الاحياء والامام النووى فى الرياض لما فيهما من الغرض الصحيح الشرعى الذى لا يمكن الوصول اليه الا بها اشار اليها بقوله (فذكر العيب) مبتدأ والبواقى عطف عليه خبره قوله الاتى ليس بغيبة (ليتغير المنكر) برفعه لمن يرجو قدرته عليه فيقول فلان كذا فازجره عنه ونحو ذلك ويكون مقصوده التوصل الى ازالة المنكر فان لم يقصد ذلك كان حراما (او للاستفتاء) بذكره للمفتى لاستبانة حكمه فيقول له ظلمنى فلان وابطل حقى فما طريق تحصيله والاولى فيه التعريض بان يقول ما تقول فيمن فعل كذا وكذا فانه يحصل به الغرض من غير تعيين (او للتحذير) اى تحذير المسلمين (من شره) كمن يريد بيع متاع مغشوش مع كتمان عيبه فيجب ذكره بذلا للنصيحة او التزوج بامرأة وفيه او فيها عيب يراد كتمه فيذكره كذلك وكالجرح والتعديل فى الشهود والرواة وكمن يرى احدا يتردد الى مبتدع او فاسق للعلم او الحرفة فعليه

ان يبين حاله و ينصحه (او التعريف) اذا كان الانسان معروفا بلقب كالاعمش (وكالاعرج) والاصم والاعمى والاحول جاز تعريفه بذلك ويحرم اطلاقه على جهة التبعيض ولو امكن تعريفه بغير ذلك كان اولى به (ونحوها) من الالقاب المكروهة لصاحبها المعروف هو بها (ليس) اى الذكر بشئ من ذلك (بغيبة وكذا) اى ليس بغيبة (ان كان) اى من ذكر مساويه (مجاهرا) اى معلنا ولذا عداه باللام فى قوله (للفسق او الظلم فذكرهما) اى ماجاهر بهما (واما ان ذكر عيبا آخر) غير ما ابيح ذكره لسببه (فغيبة) محرمة لعدم وجود مبيحها وهذه هى المواضع التى ذكرها العلماء فى كتبهم ودلائلها من الاحاديث الشريفة (ما اخرجه ابو الشيخ المرموز له بقوله (شيخ) عن انس رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من القى جلباب الحياء فلا غيبة له) اى الحياء الذى كالجلباب فى الستر والحفظ (ورواه ابن عدى بلفظ من خلع والجلباب كل ما يستر به من نحو ثوب وفى العبارة تشبيه مؤكد هو ما اضيف المشبه به الى المشبه مثل لجين الماء وترشيح فتدبر فلم اذكر تصويرها وتفصيلها وتفسيرها لكونه غير مناسب لهذا المختصر من اراد تحقيقه فعليه بمطالعة المطول والمختصر يعنى ان المجاهر بالفواحش لا غيبة له اذا ذكر بما فيه ليعرف (والحديث اخرجه البيهقى عن انس واسناده ضعيف (واخرج ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله (دنيا) عن بهز) بفتح الموحدة وسكون الباء وبالزاى (بن حكيم) بفتح المهملة وكسر الكاف (عن ابيه عن جده) معاوية بن جندة وجده صحابى نزل البصرة ومات بخراسان وبهز ممن عاصر صغار التابعين (ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اتروعون) الهمزة للاستفهام اى اتخافون وتحذرون (عن ذكر الفاجر) اى بالمعصية التى يضر بها الناس لقوله (حتى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس) بالجزم هذا الحديث سند من يخص الغيبة بذكر العيوب الدنيوى وجواب الجمهور ان المراد بالفاجر هنا هو المعلن فسقه لا مطلقة كما فى الحاشية وغيره (والامام الغزالى ضيق) فى امر الغيبة فعممها الافراد لا يعممها تعريف المصنف (حيث لم يشترط) فى ذكرها (السب) فدخل ما كان على وجه الاهتمام بصاحبها (ولم يلتفت الى الاهتمام) وقد علمت انه ليس بغيبة فيما ذكره ائمة المذهب قلت ولا حرج فكل تكلم بلسان اهل مذهبه كما فى المواهب (ثم ان الغيبة) عطف على

ان

ان الغيبة نعم الى آخره (على ثلثة اضرب الاول ان يغتاب) بالتحتية اى الانسان او بالفوقية اى ايها الصالح للخطاب (وتقول) بهما (لست اغتاب لانى اذكر ما فيه فهذا كفر ذكره الفقيه ابو الليث فى التنبيه لانه استحلال للحرام القطعى) اى الغيبة وهى محرمة بالنص القرآنى (وقيل كونه كفرا فيما اذا كانت متعلقة بالدنيا لان فى عيوب الدين اختلافا بمنع الكفر ذكره فى المواهب (والثانى ان يغتاب وتبلغ غيبة المغتاب فهذه معصية لا يتم التوبة عنها الا بالاستحلال) من المغتاب (لانه اذاه فكان فيه) اى فى هذا الضرب (حق العبد ايضا) كما كان فيه حق الله تعالى لان المعاصى حمى الله تعالى الذى حرم مداخلته (وهذا محمل قوله عليه السلام فيما اخرجه) ابن ابى الدنيا والطبرانى فى الاوسط المرموز لهما بقوله (دنيا طط) عن جابر) بن عبد الله الانصارى وهو المراد اذا اطلق (الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف) هى اشد (قال) عليه السلام (الرجل يزنى ثم يتوب) فليس فيه حق الغير فلا يتوقف التوبة منه على آخر فلذا قال (فيتوب الله عليه) اى يقبلها منه (وان صاحب الغيبة لا يغفر له) بالبناء للمفعول (حتى يغفر له) بالبناء للفاعل (صاحبه) هذا اذا كان الزنا طوعا لا كرها ولم تكن المزنية منكوحة ولا امة لرجل آخر ولم يلحق به لاحد عار بهذا والا فلا يكفى مجرد التوبة لاختلاط حق العبد حينئذ بل لا بد معها من الاستحلال وطريقه فيه لا يمكن الا بطريق التعميم على قول ابى يوسف رحمه الله وعليه الفتوى بان يقول انى اطلب منك استحلال جميع حقوقك المتعلقة بدار الاخرة اذ لو صرح لزم الوقوع فى فساد عظيم كما فى حاشية خواجه زاده وغيره من الكتب المعتبرة (وان) اغتاب (ولم يبلغ فيكفيه التوبة) بينه وبين الله تعالى والاستغفار له) اى للمغتاب جزاء بما اغتابه (ولمن اغتابه) من باقى الناس وفى شرح المشارق نقلا عن الامام الكلاباذى معنى قوله عليه السلام اذا اغتاب احدكم اخاه فليستغفر له فانه كفارة له اذا لم يبلغ خبر غيبته فاذا بلغ فعليه ان يسترضيه وقال صاحب روضة العلماء سألت ابا محمد هل تنفع التوبة عن الغيبة قبل وصولها الى المغتاب قال تنفعه لانها انما تصير ذنبا اذا بلغ اليه ما قلت فيه (قلت فاذا بلغ اليه بعد توبته قال لا تبطل توبته بل يغفر الله تعالى لهما المغتاب بالتوبة والمغتاب عنه بما لحقه من المشقة كما فى شرح شرعة الاسلام (واخرج ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله (دنيا فى كتاب الصمت باسناد ضعيف

(عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كفارة من اغتبته ان تستغفر له) اى ان تطلب له المغفرة من الله تعالى يعنى او ان تعذر استحلاله والا تعين قال فى الاحياء الاصح انه لابد من الاستحلال والاعتذاران قدر عليه وان كان غائبا او ميتا فينبغى ان يكثر الاستغفار له والدعاء ويكثر له من الحسنات وسبيل المتعذران يبالغ فى الثناء عليه والتودد ويلازم ذلك حتى يطيب قلبه فان كان يطيب قلبه كان اعتذاره وتودده حسنة محسوبة له يقابل بها سيئة الغيبة فى الاخرة انتهى كلامه (وهذا التفصيل) بين امكان الاستحلال فيجب اولا فيستغفر له (هو الاصح الذى اختاره الفقيه ابو الليث وعند البعض يحتاج الى الاستحلال مطلقا) قياسا على الحقوق المالية فان من سرق من مال الغير يجب الاستحلال بالاتفاق علم صاحب المال سرقته اولا فكذا هذا والجواب من طرف الفقيه ان هذا قياس مع الفارق لان المال ملكه وحقه فى نفسه بخلاف امر الغيبة فانه عند عدم وصول الخبر الى المغتاب له لم يفت منه شئ ولم يحصل له اذى اصلا فلا يكون له عليه حق فكيف يحتاج الى الاستحلال مع انه على هذا القول لا يمكن التوفيق بين الحديثين فالحق قول الفقيه لحصول التوفيق بينهما بحمل الاول على الوصول والثانى على عدمه كما فى الحاشية لخواجه زاده (وعند بعضهم) عدل اليه عن البعض تفننا فى التعبير (لا) اى لا يحتاج للاستحلال (مطلقا) لبنائه عند الناس على التساهل والتسامح (بل يكفيه التوبة) لله تعالى (والاستغفار) للمغتاب ودليل ذلك البعض الحديث الثانى لكن لا يمكن دفع التناقض بين الحديثين على هذا القول كما فى الحاشية لخواجه زاده (ثم اعلم) عطف على اعلم المذكور قبله (انه لابد لمن اغتيب عنده رجل) اى انسان (او بهت) بالبناء لغير الفاعل بان رمى بما لم يصدر منه (ان ينصره ويذب) اى يدفع (عنه) ما اغتيب به (اخرج ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله (دنيا) عن جابر مرفوعا من نصر اخاه) فى الدين بدليل وصفه بقوله (المسلم بالغيب) اى فى غيبته وهو يستطيع نصره (نصره الله تعالى فى الدنيا والاخرة) جزاء وفاقا ونصرة المظلوم فرض كفاية على القادر (واخرج ابو الشيخ المرموز له بقوله (شيخ) عن انس مرفوعا من اغتيب) بالبناء لغير الفاعل (عنده) ظرف لغو متعلق بالفعل (اخوه المسلم) نائب الفاعل (فلم ينصره) بالذب عنه

(وهو يستطيع) نصره بان لم يخش ضرر نفس ولا مال (ادركه اثمه) فى ترك الواجب عليه من نصره (فى الدنيا والاخرة) وفى رواية لابن ابى الدنيا فى كتاب ذم الغيبة وضعفه المنذرى بلفظ اذله الله تعالى فى الدنيا والاخرة قال فى التيسير اى خذله فيهما بسبب ترك نصره اخيه مع تمكنه منها (واخرج ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله (دنيا) عن انس مرفوعا من حمى) اى حفظ (عرض اخيه) فى الدين (فى الدنيا) ظرف لغو (بعث الله ملكا يوم القيمة يحميه من النار) جزاء لما حماه من عرض اخيه فى الدنيا (واخرج ابو الشيخ المرموز له بقوله (شيخ) عن ابى الدرداء) وهو عويمر بالتصغير (مرفوعا من ذب) اى دفع ومنع (عن عرض اخيه) فى الاسلام (رد الله تعالى عنه عذاب النار) فلم يصل منه شئ (يوم القيمة) ورواه احمد والطبرانى من حديث اسامة بن زيد واسناده حسن بلفظ من ذب عن عرض اخيه المسلم بالغيبة كان حقا على الله تعالى ان يقيه من النار (وتلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) دليل وجوب النصر للمؤمن على الكفاية (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) فيفترض ذلك فرضا كفائيا عند الامن على النفس والمال والعرض *) السابع (* من الافات اللسانية (النميمة وهى كشف ما يكره) بالبناء لغير الفاعل (كشفه) من الاقوال التى يستر بها صاحبها ويخفيها عن غير المحدث بها (وافشاء السر) اى ما يطلب اخفاؤه من نم ينم نما اذا رفع الحدث واشاعه وزينه بالكذب فهو نموم ونمام وهو الذى يتحدث مع القوم فينم عليهم ويكشف لهم ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او الثالث وسواء كان الكشف بالعبارة او بالاشارة او بالكتابة او الرمز او الايماء او نحوها وسواء كان المفعول من الاقوال او الاعمال وسواء كان عيبا او غيره فحقيقة النميمة افشاء السر وهتك السر عما يكره كشفه وينبغى للانسان ان يسكت عن كل ما رآه من احوال الناس الا ما فى حكايته فائدة نفسه او دفع معصية واذا رآه يخفى حال نفسه فذكره فهو نميمة كما فى حلية الابرار للامام النووى (وفى الاكثر تطلق على نقل القول المكروه الى المقول فيه) ذلك القول وهو المعروف بقولهم نقل كلام الناس بعضهم لبعض على وجه الافساد (وهى حرام) الا ان يكون له فى الترك ضرر ولم يمكن دفعه الا بالاعلام والاشاعة لقوله (الا ان يكون له) اى للمقول عنه (ضرر فيه) اى فى ذلك المقول (ولو لم يعلمه)

ذلك السامع (ولم يمكن دفعه) اى دفع ذلك الضرر (الا بالاعلام فيجب الاعلام له لدفع الضرر (لانه نصح) قال الدين النصيحة (قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف) اى كثير الحلف بالكذب فى دين الله الاية (مهين) اى حقير ضعيف فى الطاعة وقوى فى المعصية وهو وليد بن المغيرة (هماز) اى عياب مغتاب (مشاء) بين الناس (بنميم) وهو نقل الكلام من قوم الى قوم على وجه الافساد مناع للخير اى بخيل للمال لا ينفق نفسه ولا غيره او مناع الغير عن الاسلام قيل كان الوليد ذا مال كثير يقول من دخل دين محمد عليه السلام لا انفقه بشئ معتد اى ظالم اثيم اى فاجر عتل اى غليظ القلب شديد الخصومة بالباطل بعد ذلك اى مع ذلك الوصف المذكور زنيم اى ملصق بالقوم وليس منهم يعنى دعى فى قريش ادعاه ابوه بعد ثمان عشرة سنة ولذلك اجترأ على كل معصية لا يرحم كما فى تفسير العيون وغيره وقال الله تعالى فى سورة الهمزة (ويل لكل همزة) اى شدة العذاب لكل من يعيب فى الغيب (لمزة) اى من يعيب فى وجه وقيل بالعكس والهمز فى الاصل الكسر واللمز الطعن والهاء فيها للمبالغة يعنى ويل لكل من يكسر من اعراض المسلمين ويطعن فى انسابهم نزل فى الاخنس بن شريق وكانت عادته الغيبة وقيل نزل فى الوليد بن المغيرة كان يغتاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والمسلمين ويطعن فى وجوههم ويجوز ان يكون السبب خاصا والوعيد عاما لزجر كل من باشر ذلك القبيح كذا فى تفسير العيون وغيره هذا دليل تحريمها من الكتاب ومن السنة اشار بقوله (خ م) اخرج الشيخان (عن حذيفة انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة) اى مع الناجين الفائزين او مطلقا ان استحل (قتات) بفتح القاف وتشديد الفوقية الاولى (وفى رواية لهما (نمام) قيل القتات هو الذى يستمع عن القوم وهم لا يعلمون ثم ينم حديثهم والنمام هو الذى يكون بين القوم يتحدثون فينم حديثهم قال بعض العارفين عمل النمام اضر من الشيطان لان عمل الشيطان بالخيال والوسوسة وعمل النمام بالمواجهة والمعاينة وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من مشى بين اثنين سلط الله عليه فى قبره نارا يحرقه الى يوم القيمة (وروى عن معاذ رضى الله تعالى عنه ان النمامين يحشرون يوم القيمة على صورة القردة وعن كعب الاحبار

رضى

رضى الله تعالى عنه انه قال اصاب بنى اسرائيل قحط فخرج بهم موسى عليه السلام ثلث مرات يستسقيه فقال موسى عليه السلام الهى ان عبادك قد خرجوا ثلث مرات فلم يستجب دعاؤهم فاوحى الله اليه انى لا استجيب لك ولمن معك لان فيكم رجلا نماما قد اصر على النميمة فقال موسى عليه السلام يارب من هو حتى نخرجه من بيننا فقال ياموسى انهيكم عن النميمة افاكون نماما فتابوا باجمعهم فسقوا كما فى التنبيه (واخرج الحاكم المرموز له بقوله (حك) عن ابى موسى) الاشعرى (رضى الله عنه انه قال عليه السلام من سعى بالناس) بالنم عليهم والنقل لحالهم عند الظلمة (فهو لغير رشدة) اى فهو يسعى لغير رشدة او يصير الى غير رشدة اى على غير نكاح يقال فلان لرشدة اذا كان عن نكاح صحيح وفلان لزنية اذا كان من الزنا كما فى شرح الغريب (او فيه شئ منها) من غير الرشدة لان العاقل الرشيد لا يتسبب الى عطب الناس بلا سبب ولذا قيل النميمة من الخصال الذميمة تدل على نفس سقيمة وطبيعة لئيمة مشغوفة بهتك الاستار وكشف الاسرار وتمام تحقيقها مذكور فى كتابى جامع الازهار وقال بعض الحكماء الاشرار يتبعون مساوى الناس ويتركون محاسنهم كما يتبع الذباب للمواضع الوجعة من الجسد ويترك الصحيحة وقالوا الداعى بالنميمة كشاهد الزور يهلك نفسه ومن سعى به والحديث قال العراقى لا اصل له (واخرج ابو الشيخ المرموز له بقوله (شيخ) عن العلاء بن الحارث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الهمازون) اى من يعيب فى الغيب (واللمازون) اى من يعيب فى الوجه وقيل بالعكس يعنى مبالغة من الهمز واللمز (والمشاؤن بالنميمة) بين الناس (الباغون البراء العيب يحشرهم الله فى وجوه الكلاب) قوله الهمازون وما عطف عليه مبتدأ وقوله يحشرهم الله خبره وقوله الباغون صفة المشاؤن من البغية وهى الطلب والبرآ بفتح الباء مفعوله بمعنى البرئ وهو لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث لكونه مصدرا فى الاصل والعيب منصوب على نزع الخافض اى الطالبون البرئ من العيب بالاساءة او بدل من البراء بدل الاشتمال فتدبر كما فى التوفيق قال الفقيه ابو الليث فى تنبيه الغافلين اذا اتاك انسان فاخبرك ان فلانا فعل بك كذا وكذا او قال فيك كذا وكذا فانه يجب عليك ستة اشياء اولها ان لا تصدقه لان النمام فاسق مردود الشهادة عند اهل الاسلام وقد قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ)

اى بخبر كذب (فتبينوا) اى تعرفوا صدقه من كذبه ولا تعجلوا مخافة (ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) والثانى ان تنهاه عن ذلك لان النهى عن المنكر واجب قال الله تعالى * كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر * (والثالث ان تبغضه فى الله فانه عاص و بغض العاصى واجب لان الله يبغضه (والرابع ان لا تظن باخيك الغائب ظن السوء فان سوء الظن بالمسلم حرام لقوله تعالى * يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا * اى ابعدوا عنكم * كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم * اى معصية (والخامس ان لا يتجسس فى امره فان الله نهى عن التجسس قال الله تعالى * ولا تجسسوا * اى لا تطلبوا عورات المسلمين قال عليه السلام من تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته يعنى يفضحه ولو فى جوف بيته (والسادس ان لا ترضى عن هذا النمام فلا تفعله انت وهو انك لا تخبر احدا بما اتاك به هذا النمام انتهى كلامه بقى ههنا ابحاث واسرار اودعتها فى كتابى جامع الازهار من ارادها فليطلب ثمه (الثامن) من الافات اللسانية (السخرية) بضم المهملة وسكون المعجمة وكسر الراء ولم يذكرها القاموس ولا المصباح كما فى المواهب (وهى) اى السخرية (تتضمن الاستصغار والاستحقار) بالمستسخر منه (وهى) اى السخرية (حرام) بالنص القرآنى (و) هو (قال الله تعالى) فى سورة الحجرات (يا ايها الذين آمنوا لا يسخر قوم) نزل حين سخر وفد تميم من فقراء المسلمين كعمار وصهيب اى لا تستهزئ جماعة الرجال (من قوم) اى من جماعة مثلهم و القوم مخصوص بالرجال يوضحه قوله ولا نساء من نساء بعد وانما نهى السخرية عن الجمع لان السخرية يكون غالبا بين جمع قوله * عسى ان يكونوا خيرا منهم * اى افضل واكرم على الله من الساخرين علة للنهى الاول وعطف على قوله * ولا نساء من نساء * اى لا تستهزئ امراءة من امراءة * عسى ان يكن خيرا منهن * اى افضل عند الله قدرا من الساخرات علة للنهى الثانى قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه البلاء موكل بالقول لو سخرت من كلب لخشيت ان احول كلبا فيه كلام فى تفسير العيون * ولا تلمزوا انفسكم * اى لا تعيبوا اخوانكم المسلمين لانهم كانفسكم ولا عليكم ان تعيبوا غيركم ممن لا يدين بدينكم ولا يسير بسيرتكم قال عليه السلام اذكروا الفاجر بما فيه كى يحذره الناس

ولا

* ولا تنابزوا بالالقاب * اى لا تسموا ولا تلقبوا بالالقاب القبيحة كالفاسق والكاذب والكافر قال عليه السلام من حق المؤمن على اخيه ان يسميه باحب اسمائه اليه * بئس الاسم الفسوق بعد الايمان * بعد ايمانه كزيد اليهودى وعمرو النصارى * ومن لم يتب * من السخرية واللمز * فاولئك هم الظالمون اى العاصون بالله تعالى و رسوله كما فى تفسير العيون وهو المراد من قوله (الاية) واخرج ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله (دنيا) عن الحسن رضى الله تعالى عنه) كذا فى نسخة وهو السهو وفى اخرى رحمه الله فهو البصرى مرسلا (ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان المستهزئين بالناس يفتح) بالبناء لغير الفاعل (لاحدهم) اى للواحد منهم (باب من الجنة فيقال) له (هلم هلم) اى تعال تعال والخطاب للمفرد المذكر والتكرير للتأكيد (فيجئ) اى المدعو ملتبسا (بكربه) هو شدة البلاء حتى ملأ صدره غيظا (وغمه) و حزنه (فاذا جاء اغلق دونه) تحسراله فيرجع ليأسه منه فيدعى ثانيا كما دعى اولا ثم يرد (فما يزال كذلك) زيادة فى هوانه (حتى ان الرجل) بكسر الهمزة (ليفتح له الباب) و يدعى للدخول منه (فيقال) له (هلم هلم فما يأتيه) اقول هذا الحديث من اعظم الزواجر عن السخرية وما رأيت شيئا من الاحاديث تبلغ فى الذم لها فى هذا المبلغ وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ونسأل الله العافية (التاسع) من الافات اللسانية (اللعن وهو) فى الاصل (الطرد والابعاد من) رحمة (الله تعالى) اى الدعاء بذلك والا فلا يملك ذلك احد من الخلق (فلا يجوز اللعن لشخص معين بطريق الجزم) قيد به لاخراج لعان الزوجين وقولك للكافر او المبتدع لعنة الله عليه ان مات كافرا او بدعيا ذكره المصنف فى حاشيته (الا ان يثبت موته على الكفر كابى جهل) وابليس وفرعون و يزيد والحجاج واعوانهم وفى فتاوى حافظ الدين الكردرى اللعن على يزيد يجوز ولكن ينبغى ان لا يفعل وكذا على الحجاج و يحكى عن الامام قوام الدين الصفار انه قال لا بأس باللعن على يزيد ولا يجوز اللعن على معاوية لانه خال امير المؤمنين عثمان رضى الله تعالى عنه وكاتب الوحى وذو السابقة والفتوح الكثيرة وعامل الفاروق وذى النورين لكنه اخطاء فى اجتهاده فيتجاوز الله عنه ببركة صحبة النبى فيكف عنه تعظيما لمتبوعه وسئل ابن الجوزى عن يزيد وابيه فقال قال عليه السلام يوم فتح مكه من دخل دار ابى سفيان فهو

آمن ومعلوم ان اباه داخل داره فصار آمنا والابن لم يد خلها فلم يصر آمنا
والحق ان لعن يزيد بناء على اشتهار كفره وتواتر فضاعة شره على ماعرف
تفاصيله والا فاللعن على الشخص المعين لا يجوز وان كان فاسقا بخلاف
اللعن على الجنس كقوله تعالى الا لعنة الله على الظالمين انتهى كلامه
(اعلم انهم اختلفوا فى جواز لعنه بخصوص اسم فاجاز قوم منهم ابن الجوزى
ونقله عن احمد وغيره قال وصنف القاضى ابو على كتابا ذكر فيه من يستحق
اللعن وذكر منهم يزيد ثم ذكر حديث من اخاف اهل المدينة ظلما اخافه الله
وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولاخلاف ان يزيد غزا المدينة
بجيش واخاف اهلها انتهى والحديث الذى ذكره مسلم ووقع من ذلك
الجيش من القتل والفساد العظيم والسبى واباحة المدينة ما هو مشهور
حتى فض ستمائة بكر وقتل من الصحابة نحو ذلك ومن قراء القرأن سبعمائة
نفس وابيحت المدينة اياما وبطلت الجماعة من المسجد النبوى اياما حتى
دخلت الكلاب والذياب وبالت على منبر رسول الله وغير ذلك فاى شئ
اعظم من هذه القبايح التى وقعت فى زمنه ناش عنه وهى مصداق الحديث
لايزال امر امتى قائما بالقسط حتى يثلمه رجل من بنى امية يقال له يزيد
وقال آخرون لايجوز لعنه اذ لم يثبت عندنا ما يقتضيه وبه افتى الغزالى
والحال فى الانتصار له وهذا هو اللايق بقواعد ائمتنا وبما صرحوا به من انه
لايجوز ان يلعن شخص بخصوصه الا ان علم موته على الكفر كابى جهل
وابى لهب واما من لم يعلم فيه ذلك فلا يجوز لعنه حتى ان الكافر الحى المعين
لا يجوز لعنه لاحتمال ان يختم له بالحسنى فيموت على الاسلام وصرحوا
ايضا بانه لايجوز لعن فاسق مسلم معين فلايجوز اللعن على يزيد وان كان
فاسقا خبيثا ولو سلمنا انه امر بقتل الحسين وسر به لان ذلك حيث لم يكن
عن استحلال على ان امره بقتله وسروره به لم يثبت صدوره عنه من وجه
صحيح واما ما استدل به ابن الجوزى واحمد من قوله عليه السلام من
حديث مسلم وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فلا دلالة فيه لجواز
اللعن على يزيد بخصوص اسمه والكلام انما هو فيه وانما الذى دل على
جواز لعنه عمومه لا بذلك الخصوص وهذا جائز بلا نزاع ومن ثمه حكوا
الاتفاق على انه يجوز لعن من قتل حسين رضى الله تعالى عنه او امر بقتله
او اجازه او رضى به من غير تسمية يزيد كما يجوز لعن شارب الخمر ونحوه من غير

تعيين وهذا هو الذى فى الاية والحديث كما فى صواعق المحرقة وقد ذكرنا
مايتعلق بهذا الباب فى فصل العقائد من اراده فارجع اليه (ولا الحيوان
ولا جماد) اى لا يجوز اللعن للحيوان والجماد لعدم استعدادهما لذلك
ولما روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قال العبد لعن الله الدنيا
قالت الدنيا لعن الله من عصى ربه ذكره فى شرح الخطيب وقال عمران بن
الحصين بينما رسول الله فى بعض اسفاره اذا امرأة من الانصار على ناقة لها
فضجرت منها فلعنتها فقال النبى عليه السلام خذوا ما عليها فاعروها
فانها ملعونة قال فكانى ارى تلك الناقة تمشى فى الناس لم يتعرض لها
احد ذكره فى شرح شرعة الاسلام وغيره (وقد ورد التصريح عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم بالنهى عن لعن الريح والبرغوث) روى ابو داود
والترمذى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ان رجلا نازعته الريح رداءه
على عهد رسول الله فلعنها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا تلعنها فانها مأمورة مسخرة وانه من لعن شيئا ليس له باهل رجعت
عليه وروى البيهقى والحكيم الترمذى عن انس بن مالك رضى الله تعالى
عنه كنا عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلدغت رجلا برغوث فلعنه
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تلعنه فانه نبه نبيا من الانبياء
لصلوة الغداة روى احمد والبزار والبخارى فى الادب والطبرانى فى الدعوات
عن انس ان رسول الله عليه السلام سمع رجلا يسب برغوثا فقال لا تسبه
فانه ايقظ نبيا لصلوة الفجر ذكره على القارى رحمه البارى (وانما يجوز
اللعن بالوصف العام المذموم) وذلك كلعنة الله على الظالمين والمنافقين
والكاذبين (اذ) للتعليل اى لانه (ثبت عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
انه لعن من ذبح لغير الله تعالى) بان لم يذكر اسمه تعالى عند الذبح بل اسم
غيره كاللات والعزى مثلا او ذكر غيره معه كبسم الله ومحمد كما فى الحاشية
وفى فتاوى قاضيخان الذابح اذا تركها عمدا يكون الذبيحة ميتة لقوله تعالى
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولو ذكر مع اسم الله غيره ان كان بالعطف
مثل ان يقول بسم الله وبمحمد رسول الله يحرم وان بغير عطف لايحرم
بل يكره انتهى كلامه ولو قال الحمد لله او سبحان الله عند الذبح ان نوى
بذلك التسمية جاز وان لم ينو يكون شكرا كما فى القاضيخان ان قيل اى
مسلم عاقل ذبح وسمى ولم يحل فقل اذا سمى ولم يرد بها التسمية على الذبيحة

كما فى الاشباه والنظائر ولا يحل جنين ميت وجد فى بطن امه هذا عند ابى حنيفة وعندهما وعند الشافعى اذا تم خلقه اكل وذكوة الام ذكوة له ذكره صدر الشريعة (ومن لعن والديه) بالفعل او بالتسبب بان لعن ابوى زيد ولعن ابويه وروى (الامام احمد وابو يعلى والطبرانى عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ملعون من سب والديه وفى رواية اخرى من اكبر الكبائر ان يسب الرجل والديه فقالوا يارسول الله وكيف يسب الرجل والديه قال يسب الرجل ابا الرجل فيسب الاخر اباه (ومن آوى) بالمد اى ضم اليه (محدثا) بكسر الدال اى من جنى على غيره كسرقة وقطع طريق وايواؤه اجارته من خصمه (وروى محدثا بفتح الدال وهو الامر المبتدع ومعنى الايواء على هذا الوجه التقرير عليه والرضاء به كما فى ابن الملك للمشارق (و) لعن (من غير منار الارض) بفتح الميم وتخفيف النون اى حدود الارض وعلامته (و) لعن عليه السلام آكل الربوا) اسم فاعل من اكل والربوا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد او مع تأخير فى البدلين او احدهما وهو بالقصر والفه بدل من واو وتكتب بهما وبالياء والمراد اخذ الربوا كما فى الفتحية (وموكله) اسم فاعل من المزيد فيه اى معطيه (وكاتبه) اى كاتب صكه (وشاهده) لعن هولاء لاعانتهم على المعصية قال صلى الله تعالى عليه وسلم للربوا بضع وسبعون بابا ادناها كاتيان الرجل امه يعنى كالزنا بامه ذكره الشيخ زاده وتمام الاسرار فى كتابى جامع الازهار (و) لعن عليه السلام (الواشمة) بالمعجمة اسم فاعل من الوشم هو غرز الابر او نحوه فى الجلد مع تحويل وكحل ليؤثر فى الجلد اى فاعلته بالغير (والموشومة) اى المفعول بها الوشم (و) لعن رسول الله (مانع الصدقة) اى المفروضة (والمحلل) بصيغة الفاعل (والمحلل له) على صيغة المفعول اى الزوج الاول وكونهما ملعونين مشروط بكون العقد مشروطا بالطلاق بعد الدخول واما اذا لم يشترط الطلاق فلا كراهة عندنا وعلى تقدير الاشتراط ففى جواز النكاح عن ائمة الحنفية روايتان ويجوز الحيلة بان يشترط ان يكون امر الطلاق فى يد الزوج الاول او الزوجة كما فى حاشية خواجه زاده (و) لعن عليه السلام (المختفى والمختفية) اى النباش والنباشة لسرقة كفن الميت (ومن ام قوما وهم له كارهون) الاستحقاق باللعن اذا كانت كراهتهم له لامر دينى كفسقه

او

او بدعته او عدم احسان القراءة او لكونه ذا عذر اما اذا كانت لامر الدنيا فلا كراهة ولا لعن كما فى الحاشية وغيره (وامرأة زوجها) بالرفع مبتدأ (عليها) متعلق بقوله (ساخط) وهو خبر المبتدأ والجملة صفة هذا اذا كان سخطه عليها لعدم اطاعتها فى امر مباح او واجب واما فى حق المعصية فلا تستحق اللعنة بل الواجب عدم الاطاعة اذ لا طاعة للمخلوق فى معصية الخالق كما فى حاشية خواجه زاده وغيره (و) لعن رسول الله (رجلا سمع الاذان ولم يجب) اختلف المشايخ فى المراد بالاجابة ذهب البعض الى انه الاجابة باللسان فحينئذ يكون هذه واجبة يكون تاركها آثما وعليه صاحب التحفة والبدايع والآخرون الى انه الاجابة بالقدم فعلى هذا من سمع الاذان ولم يحضر الجماعة بلا عذر شرعى يكون آثما وهذا القول اقوى دراية واصح وعليه صاحب الهداية وقاضيخان والجمع بين الاجابتين احوط كما فى الحاشية وغيره (و) لعن رسول الله (الراشى والمرتشى) اى الراشى انما يستحق اللعن اذا كان اعطاؤه الرشوة لجلب نفع دنيوى كالقضاء والتدريس والوصاية والتولية ونحو ذلك واما اذا كان لدفع ضرر عن نفسه فلا لعن وكذا اذا كان لاخذ حقه اذا لم يمكن الاخذ بغير رشوة ومن الرشوة ما اخذه ولى المرأة قبل النكاح اذا كان بالسؤال او كان اعطاء الزوج بناء على ظن عدم رضائه على تقدير عدمه اما اذا كان بلا سؤال ولا ظن عدم رضائه فيكون هدية فيجوز كما فى الحاشية لخواجه زاده وغيره (و) لعن رسول الله عليه السلام (عاصر الخمر ومعتصرها) اى طالب عصرها (وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها وواهبها وآكل ثمنها) عن جابر رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان على الله تعالى عهدا لمن شرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يارسول الله تعالى وما طينة الخبال قال عرق اهل النار وعصارة اهل النار كما فى المشارق (وروى عن على رضى الله تعالى عنه انه قال لو وقعت قطرة منها فى البحر ثم جف فنبت فيه الكلاء لم ارعه ولو وقعت قطرة منها فى بئر ينزع جميع ما فيها من الماء وفيها كلام فى كتابى جامع الازهار هذا ما ورد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى جواز اللعن بالوصف العام المذموم وهو كثير جدا (و) لكن (الاولى ان لا تصدر) اى اللعنة (عن المؤمن) لان ذلك

من الكمال وهو من شان المؤمن (لم تر) ايها الصالح للخطاب (ان الله تعالى لم يوجب علينا لعن احد ولو ابليس) مع كمال فساده وعداوته لنا (ففيه) اى فى عدم ايجابها (عبرة) اى اعتبار (لمن اعتبر) مافى تركها من السلامة من الارتكاب بها واما لعنه عليه السلام فقد قيل انه يعلم من الاشياء ما لا يعلم غيره على انه قد صح ان لعنه عليه السلام دعاء لامته فتأمل وفى حلية الابرار للنووى رحمه الله ويقرب من اللعن الدعاء على الانسان بالشر حتى الدعاء على الظالم كقول الانسان لا اصح الله تعالى جسمه ولا سلمه الله وما جرى مجراه وكل ذلك مذموم انتهى كلامه (واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (خ م) عن الضحاك ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعن المؤمن) فى قوة اثمه وشدة قبحه (كقتله) ولا يلزم مساواتهما فى الرتبة لان شان المشبه به الزيادة كما تقرر فى محله (واخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المؤمن) اى الكامل (ليس بطعان) اى كثير الطعن فى الانساب كما هو شان الجاهلية (ولا لعان ولا فاحش) بالطبع ولا بالتطبع (ولا بذى)من بذاءة اللسان فحشه فهو عطف تفسيرى (واخرج مسلم المرموز له بقوله(م) عن ابى الدرداء انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان اللعانين) اى المكثرين اللعن (لا يكونون شهداء) على الامم (ولا شفعاء يوم القيمة) يعنى ان من كان كثيرا للعن فى الدنيا يصير محروما يوم القيمة عن درجة الشهادة للانبياء والرسل على اممهم بتبليغ الاحكام الشرعية وعن الشفاعة لاحد من الناس ومنعهم سواد ذنبه عن مثل هذين المرتبتين الشريفتين (واخرج ابو داود المرموز له بقوله (د) عن ابى الدرداء رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا لعن العبد شيئا) جمادا او حيوانا (صعدت) بفتح العين (اللعنة الى السماء) لارتفاع الادعية اليها (فتغلق) بالبناء لغير الفاعل (ابواب السماء دونها) ولقبحها (ثم تهبط) بالبناء للفاعل اى تنزل (الى الارض فتغلق) بالبناء لغير الفاعل (ابوابها دونها) لما ذكر (فتأخذ يمينا وشمالا) من الهواء (فاذا لم تجد مساغا) اى مأوى ومرجعا المساغ المذهب والمدخل كما فى شرح الغريب (رجعت الى الذى لعن) بالبناء لغير الفاعل اى دعى عليه بها (ان كان لذلك اهلا) فى علم الله

بان

بان فعل ما يقتضيها (والا) تكن اهلها (رجعت الى قائلها) دعا قبة له بما قال (وفى هذا الحديث) المذكور (اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن) بالبناء لغير الفاعل نائب فاعله (شئ ولو اهلها) ظاهرا لانه ربما لا يكون كذلك فى باطن الامر فتعود عليه اللعنة *) العاشر (* من الافات اللسانية (السب) بفتح المهملة وتشديد الموحدة احد مصادر سبه شتمه كما فى القاموس وفيه كلام مذكور فيه (اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (خ م) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قال لاخيه) المؤمن (يا كافر) واراد الكفر بالله تعالى (فقد باء) اى رجع (بها) اى باثم تلك المقالة (احدهما) من المخاطب والمتكلم وفسر عليه السلام قوله فقد باء بها احدهما بقوله (فان كان) اى المخاطب بذلك (كما قال) المتكلم فذاك ظاهر (والا) يكن كذلك (رجعت) اى تلك الكلمة (عليه) اى على القائل بحكمه على الايمان بانه كفر وذلك كفر وذهب بعض بناء على ظاهر هذا الحديث الى كفر من قال لاخيه المسلم يا كافر والجمهور على ان لا يكفر بل يستحق الاثم والتعزير كما فى الحاشية لخواجه زاده ولو قال لغيره يا كافر ولم يقل المخاطب شيئا قال الفقيه ابو بكر الاعمش انه يكفر وقال الفقيه ابو الليث وبعض ائمة البلخ لا يكفر والمختار فى مثل هذه المسائل انه اذا اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر وان اعتقده كافرا فخاطبه على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا فهو كافر كما فى البزازية وغيره ولو قال لآخر يا كافر فقال لا بل انت لا يكفر ولو قال لآخر يا يهودى فقال لبيك يكفر كما فى الخلاصة كما مر (واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (خ م) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سباب) بكسر المهملة وتخفيف الموحدين (المسلم) اى سبه وشتمه (فسوق) اى مسقط للعدالة لما فيه من الخروج عن طاعة الله تعالى وطاعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيحرم سب المسلم بلا سبب شرعى (وقتاله) اى محاربته (كفر) ان كان بطريق الاستحلال او المراد انه من اثار الكفر دون الايمان او انه كفر بنعمة الاسلام او انه ستر لحق الاخوة او انه محمول على الزجر لان اهل السنة والجماعة لا يكفرون احدا بارتكاب الكبيرة كما مر مرارا (واخرج مسلم

المرموزله بقوله (م) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المستبان) اى الذى يسب كل منهما الاخر وهو مبتدأ (ماقالا) اى اثم ماقالاه من السب والشتم وما قالا بدل اشتمال اومبتدأ ثان (فعلى الاول) خبره والجملة خبرالمبتدأ الاول (وفى رواية فعلى البادى منهما) والفاء لما فى المبتدأ من معنى العموم وانما كان كذلك لانه السبب للمخاصمة وفى رواية زيادة (حتى يعتدى المظلوم) اى يتعدى الحد فى السب فلا يكون الاثم على البادى بل يعمهما والحديث اخرجه احمد وابوداود والترمذى ايضا (وهذا) اى كون الاثم على البادى فقط مالم يعتد المظلوم (فى نحو يا جاهل و يا احمق مما يجوز فيه المقابلة) وان يأتى الثانى بمثل مابدأ به الاول (واما نحو يا زانى و يا لوطى مما لايجوز فيه المقابلة فكلاهما آثمان) برمى كل منهما صاحبه (وان كان اثم المبتدى اكثر) لانه السبب لقول الثانى فعليه اثم قوله ومثل اثم قول صاحبه لانه السبب فيه (فعلى الثانى) حينئذ (اما الصبر) على قول البادى بماذكر (مع العفو) والمسامحة عن حدالقذف (اوالدعوة الى القاضى) ليحده (اوالمقابلة بلفظ غيرماذكر (بنحو يا جاهل) مما يجوز الخطاب به لعدم خلو الانسان عنه (وقدورد التصريح بالنهى عن سب الدهر والديك والاموات) الدهر اسم لزمان مبدأ ايجاد العالم الى الانصرام وقد يعبربه عن المدة الطويلة كما فى زين العرب (روى البخارى ومسلم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله تعالى يسب بنوادم الدهر وانا الدهر بيدى الليل والنهار اقلب ليله ونهاره واذا شئت قبضتهما وفى اخرى فان الله هو الدهر (قيل ان الدهر هنا مصدر بمعنى الفاعل اى هو الداهر المتصرف المدبر المقبض لما يحدث وقال الراغب والاظهران معناه ان الله تعالى فاعل مايضاف الى الدهر من الخير والشر والمسرة والمساءة فاذا سببتم الدهر فقد سببتم الله تعالى وهو اقبح واشنع انتهى وتمام التحقيق فى المطولات وهذا القدر كاف لفهم المراد (وروى ابوداود والبيهقى والطبرانى عن زيد بن خالد الجهنى انه قال صرخ ديك قريبا من النبى عليه السلام فلعنه رجل فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مه لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلوة وقال فانه صديقى ولو يعلم بنوآدم مافى صوته لاشتروا ريشه ولحمه بالذهب قال

على

على القارى هذا موضوع لكن صدره ثابت فقد رواه ابوداود مرفوعا بسند حسن عن زيد بن خالد (وروى ابن قانع عن ايوب بن عتبة بسند ضعيف الديك الابيض صديقى زاد ابو بكر البرقى عن ابى زيد الانصارى وصديق صديقى وعدوى عدوالله (وفى رواية الحارث عن عايشة وانس بلفظ وعدو عدوى (وزاد الحارث عن ابى زيد الانصارى يحرس دار صاحبه وتسع دور حولها (ورواه البغوى عن خالد بن معدان وقال ادر وفى رواية العقيلى وابى الشيخ فى العظمة عن انس ولفظه الديك الابيض الافرق حبيبى وحبيب حبيبى جبرائيل يحرس بيته وستة عشر بيتا من جيرانه اربعة عن اليمين واربعة عن الشمال واربعة من قدام واربعة من خلف الكل من جامع الصغير ومع وجود هذه الروايات ولوكانت ضعيفة ويتقوى بكثرة الطرق لم يحسن الحكم عليه بالوضع الا باعتبار آخر مماذكره فى الحديث وروى البيهقى عن ابن عمر بلفظ الديك يوزن بالصلوة من اتخذ ديكا ابيض حفظه من ثلاثة من شركل شيطان وساحر وكاهن كذا ذكره على القارى رحمه الله البارى فى بعض مؤلفاته ومع هذه الروايات من الثقاة قال فبالجملة كل احاديث الديك كذب الا حديث اذا سمعتم صياح الديك فسئلوا الله من فضله فانها رأت ملكا فتأمل (واخرج البخارى وابوداود والنسائى عن عايشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاتسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا واذامات صاحبكم فدعوه ولا تقعوا فيه (وذكر عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هالك بسوء فقال لاتذكروا هلكاكم الا بخير (وروى الامام احمد والترمذى عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاتسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء كما فى المواهب (قال الشيخ عبد الرؤف المناوى فى شرح الجامع الصغير اخذ من هذا الحديث جمع من العلماء حرمة ذكر ابوى النبى عليه السلام بما فيه نقص فان ذلك يؤذيه واذاه كفر والله تعالى اعلم وعلل القسطلانى فى المواهب لان العرف جار بانه اذا ذكر ابو الشخص بما فيه نقص او وصف به تأذى ولده ولاريب ان اذاه عليه السلام كفر يقتل فاعله عند الحنفية لكونه سابا ولا يقبل توبة ساب النبى عليه السلام لكونه بشرا يلحقه العار ويتأذى بخلاف توبة الساب لله لان الله موصوف بالكمالات كامل من جميع الجهات منزه عن النقايص والافات فلا سبيل للعار اليه

البتة (وقد ذكر فى الفتاوى البزازية ان من سب النبى عليه السلام او واحدا من الانبياء فانه يقتل ولا توبة له اصلا سواء اخذ قبل التوبة او بعده فلا يسقط عنه القتل بتجديد الايمان ولا يتصور فيه خلاف لاحد فانه حق العبد وهو لا يسقط بالتوبة كحد القذف وسائر حقوق الادميين وهذا مذهب ابى بكر الصديق والامام الاعظم ابى حنيفة انتهى كلامه وفيه تحقيق وتوفيق مذكور فى كتاب التوفيق والتحقيق من اراده فليراجع اليه وبالله التوفيق وبيده ازمة التطبيق وذكر فى الاشباه والنظائر من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدى رسول الله عليه السلام لثبوت ان الله تعالى احياهما له حتى آمنا انتهى كلامه وفى المقاصد الحسنة للامام السخاوى حديث احياء ابوى النبى عليه السلام حتى آمنا به اورده السهيلى عن عايشة وكذا الخطيب فى السابق واللاحق وقال السهيلى ان فى اسناده مجاهيل وقال ابن كثير انه حديث منكر جدا وان كان ممكنا بالنظر الى قدرة الله تعالى لكن الذى ثبت فى الصحيح يعارضه وفى الوسيط للواحدى عند قوله تعالى (ولا تسئل عن اصحاب الجحيم) قرأ نافع تسأل بفتح المثناة الفوقية وجزم اللام عن النهى للنبى عليه السلام وذلك سأل جبرائيل عن قبر ابيه وامه فدله عليها فذهب الى القبرين ودعى وتمنى ان يعرف حال ابويه فى الاخرة فنزلت وما احسن قول حافظ الشامى ابن ناصر الدين رحمه الله *شعر* فاحيا امه وكذا اباه * لايمان به فضلا ولطفا * فسلم فالقديم بذا قدير * وان كان الحديث به ضعفا * وقد كتب فيه من جراء والذى اراه الكف عن التعرض لهذا اثباتا ونفيا الى هنا من المقاصد الحسنة وقد اطنب بعض العلماء فى الاستدلال على ايمانهما فالله تعالى يثيبه الجنة على قصده الجميل فتأمل *) الحادى عشر (* من الافات اللسانية (الفحش) بضم فسكون (وهو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة الصريحة) كالاير والنيك يعنى الذكر والجماع (ويجرى ذلك) اى القبح (فى الفاظ الوقاع) وهو الجماع (وقضاء الحاجة وهذا) اى الصنع اللسانى من التعبير بما يستقبح التصريح به (مكروه) متفاوت الكراهة بحسب تفاوت الفحش (عند عدم الحاجة) اما عندها فلا كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من تعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه بهن ابيه ولا تكنوا اى قولوا له اعضض على اير ابيك تبكيتا له ومبالغة فى الزجر والمنع ولا تكنوا عنه بالهن ونحوه (والادب) اى ما يحمد

فعله ويثنى على فاعله (ان يذكر بالكفاية وهو دأب الصالحين) سلوكا للطريقة الحسنى والحاصل ينبغى ان يستعمل فى ذلك الكنايات ويعبر عنها بعبارات جميلة يفهم بها الغرض وبهذا جاء القرأن العزيز والسنن الصحيحة المكرمة قال الله تعالى * احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم * وقال تعالى * وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض * وقال تعالى ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن * والايات والاحاديث الصحيحة فى ذلك كثيرة قال العلماء رحمهم الله تعالى فينبغى ان يستعمل فى هذا وما اشبهه من العبارات التى يستحى من ذكرها بصريح اسمها الكنايات المفهمة فيكنى عن جماع المرأة بالافضاء والدخول والمعاشرة والوقاع ونحوها ولا يصرح بالنيك والجماع ونحوهما وكذلك يكنى عن التبول والتغوط وبقضاء الحاجة والذهاب الى الخلاء ولا يصرح بالخرءة والبول ونحوهما وكذلك ذكر العيوب كالبرص والبخر والصنان وغيرها يعبر عنها بعبارات جميلة يفهم منها الغرض ويلحق بما ذكرناه من الامثلة ما سواه كما فى حلية الابرار للنووى (واخرج ابن ابى الدنيا فى الصمت وابو نعيم فى الحلية المرموز له بقوله (دنيا نعم) عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال عليه السلام الجنة حرام على كل فاحش) بذى اللسان فاجر متهتك خارق ستر الديانة (ان يدخلها) فلا بد خلها حتى يطهر بالنار او يغفر الغفار *) الثانى عشر (* من الافات اللسانية (الطعن) فى الانساب (والتعيير قال الله تعالى ولا تلمزوا انفسكم) اللمز الطعن باللسان اى لا تعيب بعضكم بعضا وان عيب اخيه عيب نفسه او لان المؤمنين كنفس واحدة (اخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن معاذ) بضم الميم وهو ابن جبل (رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من عير اخاه) المسلم (بذنب) دينى او دنيوى وفى رواية بذنب تاب (لم يمت حتى يعمله) بعمل مثله فعند الشافعى المطلق محمول على المقيد فحينئذ عدم الموت حتى يعمله جزاء التعيير بذنب تاب عنه لا مطلقة وعندنا مطلق لانا لا نحمل المطلق على المقيد بل نعمل بهما ان امكن كما فى الحاشية لخواجه زاده وقال الترمذى حسن غريب ليس اسناده بمتصل كما فى المواهب *) الثالث عشر (* من الافات اللسانية (النياحة) على وزن دراية هى رفع الصوت بالندب تعديد شمائله ولو من غير بكاء اخرج مسلم المرموز له بقوله (م) عن ابى مالك

الاشعرى) اسمه كعب بن عاصم وقيل عبيد وقيل عمرو (انه قال عليه السلام النايحة اذا لم تتب قبل موتها) يعنى زمن الاعتداد بتوبتها والا فالتوبة حين المعاينة والاحتضار لا اثر لها (تقام) اى يحشر و يحمل قيامها حقيقة على تلك الحالة بين اهل النار (وعليها سربال) اى قميص (من قطران ودرع) قميص ايضا مخصوص بالنساء (من جرب) اى يصير جلدها الجرب حتى يكون الجرب كقميص على بدنها وهذا الوعيد اجرى على اطلاقه هنا وقيد بالمشية فى رواية اخرى فيحمل المطلق على المقيد وذكر فى شرح المصابيح القطران دهن يدهن به الجمل الاجرب يعنى النايحة التى تلبس فى المصيبة قميصا اسود للمصيبة وتخدش وجهها وتزعج قلوب الحاضرين بما تعد من خصال الميت فيجازيهم يوم القيمة بان يلبسها لباسا من قطران ولباسا من جرب ولباس القطران معناه انه اسود يسرع فيه اشتعال النار ومعنى لباس الجرب انه يصير جلدها اجرب حتى يكون جربها كالقميص على اعضائها وانما فعل بها هذا لتحك وتخدش اعضائها من الجرب كما خدشت وجهها وقلوب الحاضرين بالبكاء انتهى كلامه (وعن انس رضى الله تعالى عنه قال عليه السلام النايحة تخرج من قبرها شعثا غبرا عليها درع من خزى وجلباب من لعنة واضعة يداها على رأسها تقول واويلاه وملك يقول آمين آمين (وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال ان هذه النوايح يوم القيمة صفان لاهل جهنم صف عن يمينهم وصف عن يسارهم ينحن على اهل النار كما تنوح الكلاب (وعن ابى سعيد رضى الله تعالى عنه قال عليه السلام ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية كما فى برد الاكباد للامام السيوطى (واخرج مسلم المرموز له بقوله (م) عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان فى الناس) اى فى بعضهم قوله اثنتان مبتدأ اول مسوغه وصفه بالظرف (هما) مبتدأ ثان (بهم) اى فيهم (كفر) اى كفران نعمة الله تعالى والجملة خبر الاول والرابط الضمير قيل واصل الكلام هم بها كفرة فى العبارة قلب قيل اى انهما من عمل الكفرة لا خصال الابرار احدهما (الطعن فى النسب) الوقوع فى اعراض الناس بنحو قدح فى نسب ثبت بظاهر الشرع وقيل تحقير الرجل آباء غيره وتفصيل آبائه على آباء غيره كما فى شرح المصابيح (و) الثانى (النياحة على الميت) وذلك لان الطاعن كفر سلالة نسبه من الطعن ومن ناح كفر بنعمة الله تعالى حيث لم يرض بقضائه وعن انس رضى الله عنه

انه

انه قال دخلنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على سيف القين وكان ظئرا لابراهيم فاخذ رسول الله ابراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجوز بنفسه فجعلت عينا رسول الله تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وانت يارسول الله فقال ياعبد الرحمن انها رحمة ثم اتبعها باخرى فقال ان العين تدمع والقلب تحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا لفراقك ياابراهيم لمحزونون كما فى برد الاكباد وغيره من المعتبرات (ومنها) اى من النياحة (اتخاذ الطعام) على الميت (والضيافة للميت) يعنى للنياحة عليه لان للوسائل حكم المقاصد اما صنع الطعام لاهل الميت فسنة لشغلهم بموت قريبهم عن ذلك قال الفاضل المحقق ابن همام فى شرح الهداية ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من اهل الميت لانه يشرع فى السرور لا فى الشرور وهى بدعة مستقبحة وروى الامام احمد وابن ماجة باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعتهم الطعام من النياحة ويستحب لجيران اهل الميت والاقرباء الاباعد تهيئة الطعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله عليه السلام اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم حسنه الترمذى وصححه الحاكم لانه بر ومعروف ويلح عليهم فى الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون انتهى كلامه كما فى جلاء القلوب (واخرج احمد وابن ماجة المرموز لهما بقوله (حد جه) باسناد صحيح) لسلامتهم من القدح (عن جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الاولى (ابن عبد الله) بجلى (انه قال كنا) معشر الصحابة (نعد الاجتماع الى اهل الميت) اى بعد الدفن ولذا قال الفقهاء الناس يتفرقون بعد الدفن ولا يجتمعون الى اهل الميت فعلم ان ما فعل فى زماننا من الاجتماع بعد الدفن لاجل القراءة بدعة مكروهة كما فى الحاشية لخواجه زاده (وصنعتهم الطعام من النياحة) وفى كتاب القهستانى قبيل فصل الشهيد واعلم انه اذا فرغ من دفنه ورجع الناس فليتفرقوا ويشتغلوا بامورهم وهو يامره ويكره اجتماعهم عنده للتعزية انتهى كلامه (وقد فصلناه فى جلاء القلوب) وعبارته فيه قال فى الخلاصة رجل اوصى باتخاذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام فالوصية باطلة هو الاصح وقال قاضيخان فى فتاواه ولو اوصى باتخاذ الطعام للماتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى

يجوز ذلك من الثلث و يحل للذين يطول مقامهم عنده والذى يجيء من مكان
بعيد يستوى فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذى لا يطول مسافته ولا مقامه
فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصى وان كان قليلا لا يضمن
وعن الشيخ الامام ابى بكر البلخى رحمه الله رجل اوصى بان يتخذ الطعام
بعد موته للناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة انتهى فظهر من هذا ان المعتاد
فى زماننا ليس بجائز بلا خلاف فاذا بطل الوصية يكون ميراثا للورثة
لا تحل لغنى ولا فقير خصوصا اذا كان فى الورثة صغير هذا حكم الوصية
واما فعل الورثة من اموالهم فمكروه وبدعة مستقبحة من عمل الجاهلية
وكذا الاجابة لدعوتهم قال فى البزازية ويكره اتخاذ الطعام فى اليوم
الاول او الثالث و بعد الاسبوع وقال فى الخلاصة ولا يباح اتخاذ الضيافة
عند ثلثة ايام لان الضيافة تتخذ عند السرور وقال الزيلعى رحمه الله
ولا بأس بالجلوس للمصيبة الى ثلاثة ايام من غير ارتكاب محظور من فرش
البسط و الاطعمة من اهل الميت لانها تتخذ عند السرور وعن انس
رضى الله تعالى عنه انه عليه السلام قال لا عقر فى الاسلام وهو الذى كان
يعقر عند القبر بقرة اوشاة انتهى واما كراهة الاجابة لمثل هذه الدعوة
فلانها اعانة على المكروه وقد قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
كيف وقد قدم فى الخبر السابق الاجتماع الى اهل الميت على صنعتهم
الطعام معدودين من النياحة ثم ان النصوص المذكورة لم تفرق بين
الضيافة وغيرها وقد فرق بينهما الامام قاضيخان فى فتاواه حيث
قال ويكره اتخاذ الضيافة فى ايام المصيبة لانها ايام تأسف فلا يليق بها
ما كان للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا فان كان فى الورثة
صغير لم يتخذوا من التركة انتهى والذى يقتضيه الاصول تعميم
الكراهة اذ الاجتماع وصنعتهم المذكورين فى الدليل عامان قطعيا الدلالة
فلا يجوز تخصيصها بالرأى ولا تظنن ان المعتاد فى زماننا هذا مبنى على قول
قاضيخان فانه ظن باطل اذ المعتاد دعوة المشايخ والائمة والمؤذنين والجيران
بلا تمييز بين الاغنياء والفقراء بل اكثرهم اغنياء وينظمون لهم مكانا
مخصوصا ويبسطون فرشا وطيئة ووسادا رقيقة كما يفعلونه فى الوليمة ودعوة
الختان فهل للضيافة معنى غير هذا على انه يمكن ان يكون مراد قاضيخان
ان يرسل الطعام المتخذ الى الفقراء لا ان يدعوا و يجتمعوا عند اهل الميت

بل الوجه ان يحمل على هذا تقليلا لمخالفة الخبر السابق كما بينا هذا
ولو لم يرد فى هذا خبر ولم يصرحوا الفقهاء بكراهته بل كان مباحا
لحكمنا فى هذا الزمان بالكراهة اذ واظب الناس عليه واعتقدوه سنة
بل واجبا حتى جاءنى يوما رجل فاستفتى فقال مات ولدى وكنت فقيرا
فلم اقدر على اتخاذ الضيافة يوم موته واخرته الى يوم الثانى فهل أثمت
بالتأخير فانظر كيف اعتقد بوجوبه وتردده فى كونه على الفور وكل مباح
يؤدى الى هذا فهو مكروه حتى افتى بعض الفقهاء لما شاع صوم الايام
البيض فى زمانه بكراهته لئلا يؤدى الى اعتقاد الواجب مع ان صوم الايام
البيض مستحب ورد فيه اخبار كثيرة فاظنك بالمباح فاظنك بالمكروه انتهى
كلامه فتأمل هذا هو الحق الحقيق بالقبول عند ارباب المنقول والمعقول
وان اعترض عليه بعض من سخفاء العقول مع ان الدين مبنى على النقول
لا مناسبات العقول ولهذا تركنا الاشتغال بها فى هذا المقام لكونه غير موافق
للمرام كما لا يخفى على ذوى البصائر والافهام * الرابع عشر (* من الافات
اللسان (المراء) بكسر الميم وبالمد (وهو طعن فى كلام) اى الغير كما فى نسخة
(باظهار خلل فيه) متعلق بطعن (اما) بكسر الهمزة (فى اللفظ من جهة
العربية) نحوا او صرفا او بلاغة (او فى المعنى او فى قصد المتكلم) من
كلامه (بان يقول) الاولى كان يقول (هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك
منه الحق) الذى هو مراده (من غير ان يرتبط به غرض سوى تحقير الغير)
الظرف فى محل الحال كقولك لمن امر بمعروف ونهى عن منكر ليس
مرادك المعروف والنهى بل الرياء والسمعة كما فى الحاشية (واظهار
مزية الكياسة) بكسر الكاف وذلك باظهار الخلل من جهة العربية
(وهذا) اى هذا الداء (حرام) لما فيه من ايذاء المؤمن بغير مبيح شرعى
(والذى ينبغى للمؤمن اذا سمع كلاما ان كان حقا) يطابقه الواقع
(ان يصدقه وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين ان يسكت عنه)
ولا يبكت به قائله من لفظه او معناه وفى السكوت على الباطل ما لا يخفى
(وان كان) اى الباطل (متعلقا بها) اى بامور الدين (يجب) شرعا
(اظهار البطلان) له (والانكار عليه ان رجا القبول) اما من المتكلم به
او الحاضر له (لانه نهى عن المنكر) وهو واجب كفاية عند الحاجة اليه
(واخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن ابى امامة انه قال رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم (من ترك المراء وهو مبطل) به (بنى) بالبناء لغير الفاعل (له بيت فى ربض) بفتح الراء والموحدة وبالمعجمة اى اسفل (الجنة ومن تركه وهو محق به) الا انه آثر ترك تطويل الكلام وحصول الملام (بنى له) اى بيت (فى وسطها) لانه اعلى مقاما مما قبله (ومن حسن خلقه) بان كان تابعا للخلق المحمدى (بنى له فى اعلاها) لشرف حسن الخلق وعلو منزلته (اخرج ابن ابى الدنيا والطبرانى والبيهقى المرموز لهم بقوله (دنيا طب هق) عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها قال عليه السلام ان اول ماعهد الى ربى) اى امر به اوعهده (ونهانى عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحات) بالمهملة اى منازعة (الرجال) لتأديها الى شرور (واخرج ابن ابى الدنيا المرموزله بقوله (دنيا) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال عليه السلام لايستكمل عبد) مكلف شرعا (حقيقة الايمان) امر الايمان الكامل (حتى يذر) اى يترك (المراء) اى الجدال فى الامر (وان كان محقا) اى بتفصيله المذكور (واخرج الترمذى المرموزله بقوله (ت) وقال غريب (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تمار اخاك) اى لاتخاصمه (ولا تمازحه) بماية أذى به وفى الحاشية المزاح المنهى عنه هو الذى فيه افراط ويداوم عليه فانه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله تعالى فاما من سلم من هذه فهو مباح فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما فى الحلية ايضا (ولا تعده موعدا فتخلفه) فان الوفاء بالوعد سنة مؤكدة بل قيل بوجوبه * الخامس عشر (* من الافات اللسانية (الجدال) بكسر الجيم (وهو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها) من الدلائل من كتاب او سنة او غيرهما (فان قصد) بالجدال (تخجيل الخصم) اى وقوعه فى الخجل وهو صفرة تعلو الانسان عند وقوعه فيما يستحيى منه (واظهار فضله) على الذى يجادله (فحرام) لانه قصد بالعلم غرضا دنيويا (بل كفر عند بعض وقد مر فى فصل العلم) واخرج الترمذى المرموزله بقوله (ت) عن ابى امامة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ماضل قوم بعد هدى كانوا عليه) اى اتصفوا بها بعده (الا اوتوا) بالبناء لغير الفاعل اى اعطوا (الجدل ثم تلا) تأكيدا لذلك (ماضربوه) اى ماذكر عنهم من التفضيل بين معبوداتهم وعيسى عليه السلام (لك) يا محمد

(الا جدلا) لا استكشافا للحق (بل هم قوم خصمون) فيعاندون لاطفاء نور الله ويأبى الله الا ان يتم نوره ولو كره الكافرون (وان قصد) بالجدال (اظهار الحق وهو نادر) لقلة المتصف به (فجائز) لان طلب الحق مطلوب فلذا قال (بل مندوب اليه قال الله تعالى وجادلهم) اى الكفار (بالتى هى احسن) برفق وحسن خطاب وهو موافق للكتاب والله اعلم بالصواب قال فى حلية الابرار للنووى واعلم ان الجدال قد يكون بحق وقد يكون بباطل قال الله تعالى ولاتجادلوا اهل الكتاب الا بالتى هى احسن وقال الله تعالى وجادلهم بالتى هى احسن وقال الله تعالى مايجادل فى آيات الله الا الذين كفروا فان كان الجدال للوقوف على الحق وتقريره كان محمودا وان كان مدافعة الحق اوكان جدالا بغير علم كان مذموما وعلى هذا التفصيل تنزل النصوص الواردة فى اباحته وذمه والمجادلة والجدال بمعنى قال بعضهم مارأيت شيئا اذهب للدين ولا انقص للمروة واضيع للذة ولا اشغل للقلب من الخصومة الى هنا كلام الحلية * السادس عشر (* من الافات اللسانية (الخصومة وهى لجاج) بجيمين اى عناد (فى الكلام يستوفى) وفى نسخة بزيادة لام التعليل والفعل مبنى لغير الفاعل (به مال او حق مقصود فان كان) اى الملاجج (مبطلا) فى لجاجه ودعواه (او خاصم بغير علم) كوكيل القاضى فانه يتوكل فى الخصومة قبل ان يعرف ان الحق فى اى جانب هو فيخاصم بغير علم كما فى الحلية (او مزج) اى خلط (بالخصومة) المحق فيها (كلمات) قليلا كانت او كثيرا (مؤذية لايحتاج اليها فى نصرة الحجة واظهار الحق) لزيادتها عليهما (او كان) التذكير لمجازية تأنيث (الخصومة لقهر الخصم وكسره فقط) لا لاخذ مال منه ولا ايذائه (فحرام) فى جميع ماذكر (وان خلا عن هذه الامور) الاربعة المذكورة (وهو) اى الخالى عنها (نادر فجائز) لانه محق (ولكن تركه مع ذلك (اولى ما) مصدرية ظرفية (وجداليه) اى الى الترك (سبيلا) اى طريقا لان ضبط اللسان فى الخصومة على حد الاعتدال متعذر والخصومة توغر الصدور وبهيج الغضب واذا هاج الغضب حصل الحقد بينهما حتى يفرح كل واحد بمساءة الاخر ويحزن بمسرته ويطلق اللسان فى عرضه فمن خاصم فقد تعرض لهذه الافات واقل مافيه اشتغال القلب حتى انه يكون فى صلوته وخاطره متعلق بالمحاجة والخصومة فلايبقى

حاله على الاستقامة والخصومة مبدأ الشر كذا فى حلية الابرار للامام النووى (واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (خ م) عن عايشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان ابغض الرجال) اللام فيه للجنس والمراد من الرجال الانسان المكلف (الى الله تعالى الالد) بفتح الهمزة واللام من اللد شديد الخصومة (الخصم) بفتح المعجمة وكسر المهملة كثير الخصومة وذلك لانه قلما يخلو من الكلمات المؤذية وقصد القهر والكسر (واخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال كفى بك) الباء مزيدة فى المفعول (اثما) تمييز والفاعل (ان لا تزال مخاصما) اى دوامك عليه لان كثرة المخاصمة تفضى الى ما يذم صاحبه والحديث اسناده ضعيف كما فى المواهب (واخرج ابن ابى الدنيا والاصبهانى المرموز لهما بقوله (دنيا) فى ذم الخصومة (صف) فى ترغيبه (عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال عليه السلام من جادل فى خصومة) اى استعمل التعصب والمراء (بغير علم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع) بكسر الزاى بترك ذلك ويتوب منه توبة صحيحة وفى اسناد الحديث لين (وروى البيهقى فى شعب الايمان عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اياكم ومشارة الناس فانها تدفن الغرة وتظهر العرة والمشارة المخاصمة مفاعلة من الشر والغرة بضم الغين المعجمة الحسن وقيل العمل الصالح والعرة بالمهملة العيب اى تخفى المحاسن وتظهر المعايب كما فى التوفيق *) السابع عشر (* من الامراض اللسانية (الغناء) بكسر المعجمة وتخفيف النون وبالمد بمعنى التغنى واما بالفتح والمد فبمعنى النفع واما بالكسر والقصر فضد الفقر كما فى الحاشية لخواجه زاده (قال الله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث) اى يحب الغناء والمزامير على الحق او يشترى المغنيات ويرغب الناس فى سماعها اى ذات لهو الحديث وقيل غير ذلك وعلى الاول حلف ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه المراد كما فى المواهب وغيره قال الامام الهمام محى السنة وهو من نقاد علماء الامة نزلت هذه الاية فى حرمة الغناء وقال ابو الصهباء البكرى سألت ابن مسعود رضى الله تعالى عنه عن هذه الاية فقال هو الغناء والله الذى لا اله الا هو رددها ثلاث مرات فكان اصحابنا رحمهم الله تعالى يأخذون بافواه السكك

يحرفون

يحرفون الدفوف وقيل الغناء رقية الزناء انتهى كلامه (اعلم انهم اختلفوا فى الغناء فاباحه قوم بشرط امن الفتنة وحظره الآخرون وكره مالك والشافعى وابو حنيفة فى اصح ما نقل عنهم كما فى الاحياء وذكر ابن الجوزى الغناء الذى لبس بالقصائد الزهدية ونحوها حرام عند الامام احمد (وحكى القاضى ابو الطيب التحريم عن جماعة من السلف منهم الشعبى وسفيان الثورى وحماد بن سلمة والنخعى وحكاه الامام النووى فى شرح مسلم عن اهل العراق وبه قال بعض اصحاب الشافعى وبه قال بعض اصحاب الشافعى رحمه الله واستدلوا على مدعاهم بقوله تعالى (ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين) وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وابن مسعود ان لهو الحديث الغناء وقال القاضى فى تفسير ومن الناس من يشترى لهو الحديث اى ما يلهيه عما يعنيه من الاحاديث التى لا اصل لها والاساطير التى لا اعتبار فيها والمضاحيك وفضول الكلام والاضافة بمعنى من البيانية ان اريد بالحديث المنكر او التبعضية ان اريد به الاعم منه وقيل نزلت فى النضر بن الحارث فانه اشترى كتب الاعاجم وكان يحدث بها قريشا ويقول ان كان محمد يحدثكم بحديث عاد وثمود فانا احدثكم بحديث رستم واسفنديار والاكاسرة وقيل كان يشترى القيان ويحملهن على معاشرة من اراد الاسلام ومنعه عنه انتهى كلامه (اخرج ابو داود والبيهقى المرموز لهما بقوله (د هق) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال الغناء ينبت النفاق فى القلب) من الاسناد للسبب لهو فى قوله (كما ينبت الماء البقل) اذ فاعل ذلك حقيقة فى الطرفين هو الله سبحانه اى ان الغناء سبب النفاق ومنبعه واسه واصله فيكره سماعه فان خاف الفتنة حرم والحديث اخرجه ابن ابى الدنيا فى كتاب ذم الملاهى وفى اسناده من لم يسم (واخرجه البيهقى فى الشعب عن جابر بلفظ كما ينبت الماء الزرع قال العلماء فيا لها من صفقة فى غاية الخسران حيث باع سماع الخطاب من الرحمن بسماع المعازف والالحان ومذهب الشافعى كراهة السماع تنزيها ان امن الفتنة وقيل اراد به غنى المال كذا فى المواهب قال النووى لا يصح وقال السيوطى اخرجه الديلمى عن انس وابى هريرة كما فى كتاب على القارى (واخرج ابن ابى الدنيا والطبرانى فى الكبير المرموز لهما بقوله (دنياطك) عن ابى امامة

رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال مارفع احد) وفى نسخة مامن رجل رفع (عقيرته) بفتح المهملة وكسر القاف وسكون التحتية بعد راء فهاء اى صوته (بغناء الابعث الله له شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره) تشويقا وتحريضا على ماهو فيه (حتى يمسك) اى الى امساكه عن الغناء فى الحاشية سواء كان بالاشعار ام بالقرأن ام بالذكر ونحوه وان كان فيما ذكر من غير تغيير ولازيادة فلابأس وحمل عليه حديث زينوا القرأن باصواتكم الآتى انتهى كلامه (وفى التاتارخانية اعلم ان التغنى حرام فى جميع الاديان قال) الامام محمد بن الحسن الشيبانى (فى الزيادات اذا اوصى بماهو معصية عند نا) معشر المسلمين (وعنداهل الكتاب وذكر) انواعا وامثلة (منها الوصية للمغنين والمغنيات وحكى عن ظهر الدين المرغينانى) مدينة من مشاهير بلاد فرغانة (انه قال من قال لمقرئ زماننا) اللام محتملة للام التبليغ نحو قوله تعالى (وقال الذين كفروا للذين آمنوا اتبعوا سبيلنا ولكونها بمعنى عن نحو قوله تعالى (وقال الذين كفروا للذين آمنوا لوكان خيرا ماسبقونا اليه) اى عنهم (احسنت عند قرائته) ظرف لقال (يكفر) وفى نسخة كفر اى حكم بكفره (انتهى) كلامه (ووجهه) اى الكفر (ان التغنى للناس لما كان حراما بالاجماع كان) اى تحريمه (قطعيا) لاستناده للاجماع المتوقف الامر على ثبوته فاذا ثبت تبين ما رتبه عليه من قوله (فتحسينه تحليل للحرام) القطعى (وكذا كل تحسين القبيح القطعى كفر) قال المحشى خواجه زاده قيد به لاخراج التغنى فى العرس والاعياد اولدفع الوحشة اوالتغرد بالاشعار اوللخواص الذين يبلغون مرتبة النفس المطمئنة والراضية لما انه محل اجتهاد جوزه بعض فلايكفر مستحله ومستحسنه انتهى كلامه (وصاحب الهداية والذخيرة ما جعلاه كفرا بل (سماه كبيرة) للوعيد الشديد فيه (هذا) اى الحرمة فى جميع الاديان (فى التغنى للناس فى غير الاعياد والعرس) اما فيها فلا لحديث القينتين اللتين كانتا تغنيان عند عايشة يوم عيد بما وقع يوم بغاث فانكر عليهم ابو بكر الصديق والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم مضطجع عندها فقال دعها يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا رواه البخارى وغيره واما فى العرس فلحديث اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفوف كما فى المواهب وقال ابن الملك وفى الحديث دليل على ان ضرب الدف جائز

اذالم يكن

اذالم يكن جلاجل فى بعض الاحيان وان انشاد الاشعار التى ليست بهجو ولانسبب جائز انتهى كلامه (وذكر فى نصاب الاحتساب فى الباب التاسع والعشرون فى الاحتساب بالاحراق ومنه احراق المعازف يوم الاضحى الخ ثم قال فان قيل لم خص الاضحى باحراق المعازف فنقول والله اعلم لوجوه احدها ان بعض الناس يزعمون ان ضرب الدف والغناء به يوم العيد جائز لما روى ان ابا بكر دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعنده جاريتان تغنيان بالدف فردهما ابو بكر فقال رسول الله دعها فانه يوم عيد وهذا الحديث متروك بقوله تعالى (ومن الناس من يشترى لهو الحديث الاية ولما كان الحديث متروكا اظهر اهل الاحتساب احراق المعازف فى هذا اليوم ليكون فعلهم واجماعهم على هذا فى ديار الاسلام اجمع حجة قاطعة على ان الحديث غير معمول به (والثانى هو ان يوم العيد يوم سرور وحبور وقلوب اهل الصلاح والورع تفرح باحراق الملاهى فاظهروا احراقها مبالغة فى تحصيل مسرتهم (والثالث هو ان الحجاج فى هذا اليوم من مناسكهم الحلق وقصر الاظفار واحراق المعازف موافقة لهم فى الحلق ونحوه ولانهم يزيلون البدعة ويقيمون السنة وهذه المعازف بدعة فتحرق ازالة لها والله اعلم بالصواب وتمامه فى نصاب الاحتساب (ويدخل فيه) اى فى التغنى الذى يكون حراما بالاجماع (تغنى صوفية زماننا فى المساجد والدعوات) ما يدعون اليه من الاماكن (بالاشعار) متعلق بتغنى (والاذكار مع اختلاط اهل الاهواء) جمع هواء (والمرد) جمع امرد من لم ينبت لحيته (بل هذا) يعنى من ذكر مع من ذكر (اشد من كل تغنى لانه) واقع منهم (مع اعتقاد العبادة) فلايتوبون منه فتأمل واما التغنى الصادر من الانسان فلا وذكر فى العيون انه لايليق بمنصب المشايخ الذين يقتدى بهم لانه يشابه اللهو وانه يباين حال التمكن وفى نصاب الاحتساب فى الباب السادس هل يجوز السماع لهم فيقال ان كان السماع سماع القرأن والموعظة يجوز ويستحب وان كان السماع سماع غناء فهو حرام لان التغنى واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه ومن اباحه من المشايخ الصوفية فلمن تخلى عن الهوى وتحلى بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج المريض الى الدواء وعلامته ان يكون منسلى عن الشهوات مستهوى بذكر الله تعالى فى الخلوات مفرغا يداه عن الاخذ والاعطاء مجردا عن الذم والثناء

مختطفا بالواردات يتنفس الصعداء ويعالج ماغلب عليه بشوقه الى مولاه من الداء ثم له رخصة وله شرائط احديها انه لايكون فيهم امرد والثانية ان لايكون جمعيتهم الامن جنسهم لبس فيها فاسق ولااهل الدنيا ولا امرأة والثالثة ان يكون نية القوال الاخلاص لااخذ الاجرة والطعام والرابعة ان لايجتمعوا لاجل طعام اونظر الى فتوح والخامسة لايقومون الا مغلوبين والسادسة لايظهرون وجدا الاصادقين قال بعضهم الكذب فى الوجد اشد من الغيبة كذا وكذا سنة وتمامه يعرف فى كتبهم فالحاصل انه لارخصة فى باب السماع فى زماننا الان جنيدا رحمه الله عليه تاب عن السماع فى زمانه وقيل انما تاب لفقد الاخوان ولفقد القوال المخلص المتخلص عن الهوى وآفة الطمع الى هنا كلامه (واما التغنى) الصادر من غيرها (وحده بالاشعار لدفع الوحشة) اللاحقة له بالتفرد (او فى الاعياد والعرس) بضم فسكون (فاختلفوا فيه) قال المحشى ان الاختلاف فيهما لبس من ائمتنا بل هو حرام فيهما ايضا عندنا بخلاف التغنى لدفع الوحشة ففيه الخلاف بين مشايخنا انتهى فقال (والصواب منعه مطلقا فى هذا الزمان) لانه زمان فساد وفسق (وانما قيدنا) التغنى (بالاشعار لان التغنى بالقرأن والذكر والدعاء يستلزم اللحن الحرام بلاخلاف) ولازم الحرام كذلك حرام لذلك وفى الملازمة مالايخفى فلذا كان اذا لم ينشأ منه ذلك لا منع منه كما قال (واما التغنى بمعنى حسن الصوت بلالحن) ولازيادة ولا اسقاط الحرف (فندوب اليه) للامر به اخرج عبد الرزاق الصنعانى المرموز له بقوله (رزاق) عن البراء) بفتح الموحدة وتخفيف الراء وهو ابن عازب صحابى ابن صحابى رضى الله تعالى عنهما (ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال زينوا اصواتكم بالقرأن) يعنى اتخذوا قرائته شعارا وزينة لاصواتكم زاد الحاكم فى روايته عن عايشة فان الصوت الحسنة يزيد القرأن حسنا قال العلماء فقرائته بحسن الصوت وجودة الاداء فيها بعث للقلوب على استماعه وتدبره والحديث قال فيه الحاكم صحيح (وفى رواية ابى داود وابن السنى المرموز لهما بقوله (دس) (زينوا القرأن باصواتكم) اى زينوا اصواتكم به ففيه قلب فالزينة للصوت لاللقرأن وقيل المراد بزينته بخشية الله تعالى حال القراءة (واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (خ م) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال ما اذن) اى مااستمع (الله تعالى) والمراد غايته وهو الرضاء والتقرب للقارى

وقبول قرائته (لشئ ما) مصدرية (اذن) اى استمع (لنبى) وابدل منه بدل اشتمال قوله (ان يتغنى بالقرأن) اى جهر به وحسن صوته بالقراءة بخشوع وترقيق وحزن واراد بالقرأن مايقرأ من الكتب المنزلة من كلامه كما فى الفتحية والحاصل ما احب الله تعالى صوتا مثل حبه صوت نبى قراءة الكتاب المنزل اليه بصوت حسن (وفى رواية) صحيحة (لنبى حسن الصوت بالقرأن يجهر به) وذلك شان الانبياء لحديث الترمذى عن انس مرفوعا لم يبعث الله نبيا الاحسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم احسنهم وجها واحسنهم صوتا (وفى رواية لمسلم لنبى يتغنى بالقرأن يجهر به وعن الجامع الصغير هذا اللفظ لاحمد والشيخين وابى داود والنسائى وابن ماجة كلهم من حديث ابى هريرة (واخرج البخارى المرموز له بقوله (خ) عنه) اى ابى هريرة (مرفوعا لبس منا) اى من اهل هدينا والعامل بسنتنا المتبع لشريعتنا ومستحق شفاعتنا (من لم يتغن بالقرأن) اى لم يحسن صوته به لان التطريب به ادعى لقبوله ووقعه فى القلوب لكن بشرط ان لايزيد ولاينقص حرفا والحديث رواه احمد وابوداود وابن حبان والحاكم فى المستدرك عن سعد بن ابى وقاص وابوداود عن ابى امامة بن عبد المنذر والحاكم فى المستدرك عن ابن عباس وعايشة رضى الله تعالى عنها (ولبس المراد بالتغنى فى هذه الاحاديث المعنى المشهور منه) وهو اما من الغنى بالكسر والقصر اومن الغناء بالكسر والمد فان كان من الاول فهو من الاستغناء وان كان من الثانى فهو بمعنى الترنم والترجيع والتطريب اذ الغناء هو الصوت الموزون الرقيق الحزين والتغنى والترنم استعمال ذلك الصوت الموزون وترديده فى الحلق بادخاله داخل الحلق مرة واخراجه اخرى على طريقة المستفادة من الموسيقى وهذا هو المعنى المشهور ولبس المراد منه فى هذه الاحاديث ذلك (بوجوه) الاولى باوجه الا انه مجاز شايع قال الله تعالى ثلاثة قروء (ثلثة الاول ان) اى انه (لاخلاف بين الامة) المحمدية (ان قارئ القرأن مثاب) على قرائته الثواب المضاعف (من غير تحسين منه صوته) لترتيب الشارع الثواب على القرائة وقد حصلت (فضلا عن التغنى) المأمور به فيها (فكيف يستحق الوعيد) الوارد فى التغنى المذموم فدل على انه غيره (وهذا الوجه لتور بشتى) وقد تقدم انه بضم الفوقية وسكون الواو وفتح الراء والموحدة وسكون المعجمة بعدها فوقية منسوب لتور بشت وهو شارح

المصابيح (والثانى انه) اى ما ذكر من الاحاديث (يعارض حينئذ) اى حين كان التغنى بالمعنى المشهور مرادا (ماخرجه الترمذى الحكيم) بفتح الفوقية وضم الميم فى اشهر لغاته نسبة لترمذ بلدة على طرف جيحون هو صاحب نوادر الاصول كما فى المواهب الفتحية (عن حذيفة مرفوعا اقرؤا القرأن بلحون العرب واصواتها) اى ترنماتها الحسنة التى لا تخل معها شئ من الحروف عن مخرجه لان ذلك يضاعف النشاط و يزيد معه الانبساط (اعلم ان اللحن هو على ما فهم من كلام صدر الشريعة فى باب الاذان قد يكون بتحريف الكلمات بان ينقص حرفا من حروفها سواء كان حرف مد اوغيره او بان يزيد فيها وقد يكون بتغيير صفات حروفها بان ينقص شيئا من كيفيات الحروف او يزيد كالحركات والسكنات والمدات وغير ذلك من الادغام والاخفاء واشباع الحركات وتوفير الغنات ونحوها مما يطول تعدادها على ما ذكر فى كتب التجويد وقد يستعمل اللحن بمعنى التغنى وقد يطلق ويراد به مجرد حسن الصوت من غير تغيير لفظ فعلى هذا متى قيل يجوز قراءة القرأن بالالحان يراد به حسن الصوت ولحون العرب كما فى قوله عليه السلام اقرؤا القرأن بلحون العرب والمراد بلحون العرب اصواتهم الطيبة التى هى مد الممدود وقصر المقصور وترقيق المرقق وتفخيم المفخم وادغام المدغم واظهار المظهر واخفاء المخفى وغير ذلك مما هو لازم فى كلامهم الذى هو سليقة لهم لا يحسنون غيره ومتى قيل قراءة القرأن بالالحان حرام يراد به لحون اهل الفسق كما قال عليه السلام (واياكم ولحون اهل الفسق ولحون اهل الكتابين) والمراد بلحون اهل الفسق الانغام المستفادة من الموسيقى اذ من يفعلها يكون من اهل الفسق لارتكابه كبيرة فتأمل ولانهم يخرجون القرأن عن موضعه بالتمطيط بحيث يزيد او ينقص فذلك حرام اجماعا والمراد بالكتابين التورية والانجيل وباهلهما اليهود والنصارى والزيادة والنقص منه حرام (فانه سيجئ بعدى قوم يرجعون) بالتشديد اى يرددون اصواتهم (بالقرأن ترجيع الغناء) اى كاهل الغنى (والرهبانية والنوح) اى اهل النوح (لا يجاوز) اى مقروهم (حناجرهم) اى مجارى انفاسهم (مفتونة قلوبهم) بنحو محبة النساء (وقلوب من يعجبهم شانهم) اذ من اعجبه شانهم حكمه حكمهم (وما خرجه) عطف على قوله انه يعارض حينئذ ماخرجه

الترمذى

الترمذى الخ اى يعارض ماخرجه ابن عبد البر المرموز له بقوله (بر) من حديث ابى عنبس) بفتح المهملة والموحدة وسكون النون بينهما كما فى المواهب قيل انه ليس فى الصحابة من اسمه ابوعنبس بشهادة كتب الاسماء والالقاب واللغة (وسيجئ فى دعاء الانسان على نفسه) من جملة الآفات اللسانية (والثالث) من الوجوه الثلثة (ان الفقهاء صرحوا بكون التالى) بالتغنى الممنوع منه شرعا (والسامع) له (آثمين) لفعل الاول ورضاء الثانى (قال الامام البزازى رحمه الله قراءة القرأن بالالحان معصية والتالى) بالتغنى الممنوع (عنه والسامع) لتلاوته كذلك (آثمان وكذا فى مجمع الفتاوى وقال البزازى ايضا اللحن فيه حرام بلا خلاف قال الله تعالى قرأنا عربيا غير ذى عوج) اى غير اختلال بوجه من الوجوه (وقال الزيلعى لا يحل الترجيع) مع زيادة حرف او نقصه او اخلال بحق الحرف من ادغام او غنة كما فى المواهب الترجيع ان يرقق حرفا ويفخم اخرى (فى قراءة القرأن ولا التطريب فيه) كذلك (ولا يحل الاستماع اليه) لانه اقرار المعصية ورضى بها (لان فيه) اى فى ذلك الترجيع كذلك (تشبها بفعل الفسقة فى حال فسقهم وهو) اى فعلهم (التغنى) وقد جاء النهى عن اتباع لحونهم فيه (وقال فى التاتارخانية التغنى بالقرأن والالحان) عطف على التغنى (ان لم يغير الكلمة) القرأنية او فى الذكر (عن موضعها بل يحسنه) اى ذلك الموضع (تحسين الصوت وتزيين القراءة فذلك مستحب عندنا فى الصلوة وخارجها) وهو محمل الاحاديث الواردة بتحسين القرأن باصواتها (وان كان) اى التغنى (يغير الكلمة) عن وضعها بزيادة او نقص او تغيير وصف او اخلال اعراب (يوجب) بالجزم جواب الشرط ويجوز رفعه لكون الشرط ماضيا (فساد الصلوة لان ذلك منهى عنه) فيكون كالتكلم فيها بغير القرأن وذلك يبطلها (وقال التوربشتى) ضبطه مامر (القراءة على الوجه الذى يهيج) من الاهاجة او التهييج اى يحرك (الوجد) اى الشوق (فى قلوب السامعين) لذلك لمولانا سبحانه (ويورث الحزن ويجلب الدمع) وسكت عن مفعول كل ليعم التالى والسامع (مستحبة) ومندوبة (مالم يخرجه التغنى عن التجويد) اى عن اداء الحروف حقها (ولم يصرفه عن مراعاة النظم فى الكلمات والحروف) بزيادة او نقص حرف او حركة (واذا انتهى) اى الامر (الى ذلك) الحد

(عادالاستحباب فيه كراهة) اى تحريمية (واما الذى احدثه المتكلفون) لمراعاة القراءة لاوزان الالحان (وابدعه المرتهنون) المرتكبون (بمعرفة الاوزان) للالحان (وعلم الموسيقى) هوعلم يعرف به الانغام واقسامها وشعبها (فيأخذون) اى المذكورون (فى كلام الله تعالى مأخذهم) اى اخذهم اومكانه (فى النشيد) للاشعار المعتبرفيه ذلك (والغزل) التغزلات فى الحسان (والمثنويات) كمثنوى منلاروم (حتى) غاية للاخذ والاكثارمنه (لايكاد) اى لايقارب (السامع) له منهم عند ذلك (يفهمه) لمراعاتهم لماذكر فيخرجون بها عن الافصاح (من كثرة النغمات) جمع نغمة كسجدة وسجدات (والتقطيعات) لحروف الكلمات باعتبار الاوزان (فانه) اى هذاالمحدث كذلك (من اشنع البدع واسوءالاحداث) جمع حدث كجبل واجبال (فى الاسلام) تنازعه الوصفان قبله فتدبر وانما كان بهذه المنزلة لانه تغيير للكتاب وتحريف لبعض الفاظه (ونرى) معشر العلماء او بالفوقية اى ايها الصالح للخطاب من الرأى فى الامر (ادنى الاقوال واهون الاحوال فيه) اى فى الموصوف بماذكر (ان نوجب) بالنون مبنيا للفاعل اوبالتحتية مبنيالغيره (على السامع) لذلك (النكير) عليه لتحريفه ان قدر والافذهب كارهاله (وعلى التالى) كذلك (التعزير) لما تلبس به من معصية لاحد فيها ثم لما فرغ من اقوال ائمة الحنفية شرع فى اقوال ائمة الشافعية فقال (وقال النووى) من ائمة الشافعية ومحققيهم (فى التبيان) فى احكام واردات حملة القرأن (قال قاضى القضاة) هو ايضا من اصحاب الشافعية تعقب فى التعبير به بانه حرام على الاصح اطلاقه على غيرالله تعالى واجيب بان التحريم على الواضع لاعلى الناطق به بعدالوضع وتوقف بعضهم فى تحريم اطلاق ماذكر قال والمراد بالقرينة قاضى قضاة عصره اوزمنه وقد انكرذلك على الماوردى حين تلقب به فلم يلتفت لذلك وسعى على تلقيبه والمراد ابوالحسن على الماوردى لانه صاحب كتاب الحاوى الكبير كما فى المواهب (فى كتاب الحاوى القراءة بالالحان الموضوعة) المسماة بالموسيقى وقيدبه لاخراج الاصلية بلحون العرب من عند النفس بلا تكلف (ان اخرجت لفظ القرأن عن صيغته) التى وردبها (بادخال حركات فيه او اخراج حركات منه) الظرف متعلق بادخال و باخراج الاول بالاول والثانى بالثانى فظاهران الجمعية غيرمعتبرة بل اذاادخل حركة اواخرجها

لذلك

لذلك امتنع كما فى المواهب (او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط) اى تطويل للحرف (يخفى به) اى بسبب تمطيطه (اللفظ) فيصير خفيا (ويلتبس) به (المعنى) للزيادة او النقص او المد الايرى ان الافصح مد المتعدى وقصر القاصر فلو قصر الممدود او عكس التبس (فهو) اى فعله ذلك (حرام) لانه تغيير للقرأن وتصرف فيه بمالم يؤذن به (يفسق به القارى ويأثم به المستمع لانه) اى القارى لذلك كذلك (عدل به) اى مابه (عن نهجه) بفتح اوليه وهو والمنهج والمنهاج الطريق الواضح كما فى المواهب (القويم) اى المستقيم الذى جاء عليه من عند الله تعالى (الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرأنا عربيا غير ذى عوج) فاخرجه هذاالقارى بفعله عن وصفه الذى جعل له البارى (فاذا تقرر هذا) اى ليس المراد بالتغنى المذكور فى هذه الاحاديث المعنى المشهور منه بوجوه ثلثة كما فى الحاشية (فالمراد بالتغنى فى حديث الوعيد) لتركه كحديث ليس منا من لم يتغن بالقرأن (اما الجهر) من غير تغيير اصلا (والاعلان والافصاح فيما يحتاج) بالبناء لغير الفاعل (اليه اوله) اى القارى له وذلك كحاجة التعليم والايقاظ من سنة الغفلة بذكر مضمونه وطرد الشيطان والمعنى ليس منا من لم يجهر ولم يفصح بالقرأن فيما يحتاج اليه (ويؤيده) اى يؤيدالحمل للتغنى على ماذكر من الجهر آه (وقوعه) اى يجهر به (موقع التفسير للتغنى فى الحديث الاخر) وهو قوله عليه السلام ما اذن الله لنبى يتغنى بالقرأن يجهر به (واما الاستغناء بالقرأن عن الاشعار واحاديث الناس) فيكون من الغنى ضد الفقر لامن الغناء الممدود والمعنى ليس منا من لم يستغن بالقرأن عن الاشعار والابيات واحاديث الناس من المهملات (وقد ورد التغنى بهذا المعنى) فى احاديث اخر وان كان مجئ تفعل بمعنى استفعل قليلا لكن قلة الاستعمال لايمنع احتمال الارادة كما فى ابن الملك (او) المراد به (التجويد) اى اداءالحروف حقها (والترتيل) للقراءة بالافصاح بالحروف (فانه) اى التجويد اوالترتيل اوماذكر منهما (زين القرأن لاسيما) الاحسن تصديره بالواو كما فى المواهب (مع حسن الصوت) والسلامة من التغيير (واما) التغنى (فى حديث ماذن) الى آخره (فاحد هذه الوجوه) يحمل عليه قوله تغنى بالقرأن اما على الجهر اوالاستغناء اوالتجويد (مع زيادة تحسين الصوت) لما علمت من حسن اصواتهم (بل هو) اى تحسينه (اولى الوجوه فيه)

اى فى ذلك الحديث (على رواية حسن الصوت) فان ذكر الوصف موذن بان تحسين الصوت به محمود مندوب (وهذه الوجوه) المذكورة فى مطلق احاديث الباب وحديث ما اذن (ذكرها الامام التوربشتى) فى شرح المصابيح (واكمل الدين) فى شرح المشارق (فى شرح هذه الاحاديث) والاول شافعى والاخر حنفى والله تعالى اعلم هكذا ينبغى ان يحرر هذه المباحث لكن بقى ههنا مبحث لابد من ذكره وهو ان الفقهاء لما صرحوا بكون التغنى فى القرأن حراما و شددوا فيه مع ان ظواهر بعض الاحاديث يوهم جوازه فيه فكونه حراما فى غير القرأن من الاذان والخطبة والاذكار وغيرها مع عدم ورود شئ مما يوهم جوازه فيها اصلا من ظواهر الاحاديث واقوال العلماء اولى لانه بقى على الخطر الاصلى المستفاد من قولهم التغنى حرام فى جميع الاديان ثم ينبغى ان يعلم ان السنة فى الاذان ان يكون بلا لحن ولا تغن لان المقصود فيه دعوة الخلق الى الصلوة باعلام دخول وقتها فلابد ان يكون على وجه يفهم السامع معنى الالفاظ حتى يظهر فائدة قوله حى على الصلوة حى على الفلاح فان معناهما اسرعوا الى ما فيه نجاتكم من النار وبقائكم فى الجنة لكن غيرت هذه السنة فى هذا الزمان فى اكثر البلدان لان اهلها يؤذنون بانواع النغمات والالحان بحيث لا يفهم ما يقولون من الفاظ الاذان ولا يسمع منهم الا اصوات ترتفع وتنخفض كصوت المزمار وهى على ما ذكر فى المدخل بدعة قبيحة احدثها بعض الامراء فى مدرسة بناها ثم سرى ذلك منها الى غيرها ثم انهم لحرصهم على التغنى لم يكتفوا بكلمات الاذان بل زادوا عليها بعض الكلمات من الصلوة والتسليم على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فان الصلوة والتسليم على النبى عليه السلام وان كان مشروعا بنص الكتاب والسنة وكانت من اكبر العبادات واجلها لكن اتخاذها عادة فى الاذان على المنارة لم يكن مشروعا اذ لم يفعلها احد من الصحابة والتابعين ولا غيرهم من ائمة الدين وليس لاحد ان يضع العبادات الا فى مواضعها التى وضعها فيها الشرع ومضى عليها السلف الا يرى ان قراءة القرأن مع كونها من اعظم العبادات لا يجوز للمكلف ان يقرأها فى الركوع ولا فى السجود ولا فى القعدة لان كلا منها ليس محلا للتلاوة هكذا ذكره احمد الرومى فى كتابه (*) الثامن عشر (* من الادواء اللسانية (افشاء السر) اى اظهاره وهو

مذموم بالاجماع ومنهى عنه فى الشرع سواء كان سر نفسه او سر غيره سيما الواقع بين الزوجين وهو من شعار الفسقة والسفهة والمجانين وله مفاسد كثيرة كالحقد والبغض والعداوة والغيبة والنميمة وايقاظ الفتنة وغيرها وفى المشارق قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يستر عبد عبدا فى الدنيا الا ستر الله يوم القيمة يعنى معاصى ذلك الساتر من اشاعتها فى اهل الموقف (اخرج ابوداود المرموز له بقوله (د) باسناد حسن (عن جابر رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المجالس بالامانة) يعنى جميع المجالس ما وقع فيها من الاقوال والافعال ملابس بالامانات على اهلها دون الخيانة فلا يجوز اظهار ما فيها وافشاؤه بين الناس (الا ثلثة) اى من المجالس (سفك دم حرام) اى مجلسه وجعله بعضهم منقطعا فلم يقدر المضاف اى اراقة دم امرء بغير حق ويلحق به ضرب احد وجرحه بغير حق اذا طلب كما فى الحاشية لخواجه زاده (وفرج حرام) اى وطؤه على وجه الزناء وفى الحاشية ويلحق به دواعيه اذا طلبت المرأة (واقتطاع مال) لمسلم او ذمى (بغير حق) كاخذه سرقة او غصبا او تلفا ويلحق به الشتم بكلمات موذية مثل يا كافر ويا فاسق وقت الطلب كما فى الحاشية فمن قال فى مجلس اريد قتل فلان او الزنا بفلانة او اخذ مال فلان فلا يجوز للمستمع كتمه بل عليه افشاؤه دفعا للمفسدة كما فى المواهب قال الامام النووى الستر على المحرم انما يكون مندوبا اذا لم يشتهر بالفساد واما اذا اشتهر بالفساد فيستحب ان يرفع امره الى الوالى ان لم يخف من ترتب الفساد على دفعه لان الستر عليه يكون تقوية على فعله انتهى (واخرج ابوداود والترمذى المرموز لهما بقوله (د ت) عن جابر) الانسب بصنيعه عنه (ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا حدث رجل رجلا بحديث) وفى رواية بالحديث وفى اخرى الحديث (ثم التفت) اى غاب يمينا وشمالا (فهو امانة) عنده لا يجوز له الخيانة بافشائه للغير لان التفاته قرينة ان مراده ان لا يطلع عليه احد (واخرج الحاكم المرموز له بقوله (حك) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال عليه السلام انما يتجالس المتجالسان) ملتبسين (بالامانة) وكتم كل على صاحبه سره واستأنف ما يترتب على ذلك فقال (لا يحل) اى لا يجوز (لاحدهما ان يفشى) بضم التحتية اى يظهر (على صاحبه ما يكره) مما يلحقه ضررا

واذى (واخرج مسلم المرموزله بقوله (م) عن ابى سعيد) الخدرى (مرفوعا ان من شر الناس) اى اشدهم شرا (عند الله) عندية مكانة (منزلا يوم القيمة) وفيه التمايز وعليه يتنافس المتنافسون كما فى المواهب (الرجل يفضى الى امرأته) سرا (وتفضى اليه) كذلك (ثم ينشر) اى يظهر (احدهما سر صاحبه) لخروجه عن خير الاوصاف وهى الامانة وكتم السر وفيما رأينا من نسخ المتن ان من اشر الناس بالهمزة وكانه سهو من قلم الناسخ لان كل واحد من الخير والشر لا يستعمل الا محذوف الهمزة واثباتها لغة ضعيفة لا تكاد توجد فى فصيح الكلام كذا قيل ثم شرع فى تفصيل حكم الافشاء بحسب الفتوى بقوله (اعلم) ايها الصالح للخطاب (ان ما وقع) من الفعل (اوقيل فى مجلس) تنازعه الفعلان قبله (مما يكره) صاحبه (افشاؤه) لتضرره به (ان لم يخالف الشرع) ذلك المفعول اوالمقول (يلزم) شرعا (كتمانه) ندبا او وجوبا بحسب ما ينشأ عن الافشاء من الضرر (وان خالف) الشرع ذلك المفعول اوالمقول (فان كان حق الله تعالى ولم يتعلق به) اى بذلك الحق (حكم شرعى كالحد والتعزير فكذلك) اى ستره محبوب (وان تعلق) به ذلك (فلك الخيار) بين الكتم والاظهار (والستر افضل) للاحاديث الواردة بطلبه ان ظن عدم الاصرار وعدم فائدة الافشاء وان ظن الاصرار وفائدة الافشاء فالكشف افضل من ستره كما فى الحاشية (كالزنا وشرب الخمر) مثالا لان لما فيه الحد ومحل وجوبه فى الاول عند شهادة اربعة من الرجال العدول وفى الثانى عند شهادة عدلين وتمامه فى الفقه (وان كان) اى المكتوم (حق العبد فان تعلق به ضرر) مالى او بدنى (لاحد) من الناس (او حكم شرعى كالقصاص) فيما اذا اقر بجناية توجب للمجنى عليه (والتضمين) لنفس او مال (فعليك) وجوبا (الاعلام) به (ان جهل) صاحب الحق ما يستحقه (والشهادة) على المستتر عندك بما ذكر (ان طلب) اى صاحب الحق ان لم يتعلق بالشاهد ضرر (والا) اى وان لم يتعلق به ضرر ولا حكم شرعى ولا صاحب الحق جاهلا بحقه ولا طالبا الشهادة (فالكتم) لازم لكن بلغه خبر الغيبة فالضرر فيه ظاهر وهو الاذى القلبى فيكتمه كما فى الحاشية والمواهب وفى النوادر اذا رأى رجلا مشغولا بذنب فله ان يمنعه بحيث لا يفضحه فان تفضيح المسلم حرام انتهى وذكر فى صدر

الشريعة وسترها فى الحدود افضل وابر لقوله عليه السلام من ستر مسلما ستره الله تعالى فى الدنيا والاخرة وفى نصاب الاحتساب فى الباب الرابع عشر رجل يرتكب المعاصى فان اعلم رجل بحاله السلطان ليزجره فلا اثم فيه وفى الخانية ان علم ان السلطان يقدر على منع الرعية والحشم عن معاصيهم حل له ان يكتب اليه وان علم انه لا يقدر عليه لا يكتب كيلا يقع العداوة بغير منفعة (وروى ان رجلا جاء الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله ان رجلا يأتينى ويريد مالى فقال ذكره بالله تعالى قال فان لم يتذكر قال استعن بالسلطان قال وان لم يكن له سلطان قال استعن بمن حولك من المسلمين قال وان لم يكن حولى احد من المسلمين فقال قاتل دون مالك حتى تكون شهيدا فى الاخرة او يمنع مالك قتل الى هنا من نصاب الاحتساب *) التاسع عشر (* من الافات اللسانية (الخوض فى الباطل) شبه فى النفس الباطل بالماء فاثبت له الخوض فالتشبيه مكنية عند الخطيب واثبات الخوض تخييلية عنده (وهو الكلام فى المعاصى) استلذاذا به (لحكايات مجالس الخمر والزناة) جمع زان كقاض وقضاة (والزوانى) جمع زانية كرامية وروامى (من غير ان يتعلق به) وفى نسخة بها (غرض صحيح) كرواية الحديث والشهادة والدعوى كما فى الحاشية للمصنف (وهذا) اى الخوض بالباطل (حرام لانه اظهار معصية نفسه) ان تحدث عنها واظهار معصية معصية اخرى (او) معصية (غيره) ان تكلم فيها (من غير حاجة لذلك (اخرج ابن ابى الدنيا والطبرانى المرموز لهما بقوله (دنيا طب) عن ابن مسعود رضى الله عنه موقوفا) عليه لكنه فى حكم المرفوع لانه ليس مما يدرك بالعقل كما فى الحاشية (واعلم ان الموقوف ما يكون اسناده متصلا الى الصحابى فلما وصل الى الصحابى لا يقول الراوى من الصحابى انه قال الصحابى قال رسول الله كذا وسمعت من رسول الله كذا بل يقول الراوى ان فلانا الصحابى يقول كذا او يفعل كذا او يأمر كذا وما اشبه ذلك ومن الموقوف ما يقول الصحابى كان اصحاب رسول الله يفعلون كذا او يأمرون بكذا كذا فى المفاتيح من شروح المصابيح (انه قال اعظم الناس خطايا) جمع خطيئة اختلف فى وزنه فعائل او فعالى (يوم القيمة) ظرف لاعظم (اكثرهم خوضا فى الباطل) اى فى الدنيا ودخل فى الباطل الكفر ولا كلام فى ان من ناله فهو اعظم الناس خطيئة وحينئذ فهو موقوف حكما لان هذا الحكم قد علم واستقر وشاع بين البشر كما فى المواهب (واخرجه

ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله (دنيا) مرسلا) المرسل ما يكون اسناده متصلا الى التابعى فلما وصل الى التابعى قال قال رسول الله كذا او فعل كذا واختلف فى ان الحديث المرسل اصل يحتج به ام لا واقوى المراسيل مراسيل سعد بن المسيب لانه كان فقيها صاحب فتوى وابوه صحابى من اصحاب الشجرة وقد ادرك سعد عمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير الى اخر العشرة كما فى المفاتيح من شروح المصابيح (عن قتادة) بن دعامة التابعى الحافظ المشهور والمرفوع ما اضيف الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير كما فى اصول الحديث *) العشرون (* من الافات اللسانية (سؤال المال والمنفعة الدنيوية عمن لا حق له فيه) اى فى المسئول منهما (وهو حرام الا عند الضرورة) كالفقر وقوة الحاجة وغيره مما سيجئ كما فى الحاشية (اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (خ م) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يزال المسئلة) ملابس (باحدكم) لمداومته عليها (حتى) غاية للملازمة (يلقى الله تعالى وليس فى وجهه مزعة) بضم الميم وسكون الزاى وفتح المهملة اى قطعة (لحم) يوم القيمة (اخرج داود وابن السنى المرموز لهما بقوله (دس) عن سمرة جندب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المسائل كدوح) بضم اوليه اى جروح يعنى يريق بالسؤال ماء وجهه ومن اراق ماء وجهه فكانه اجرحه كما فى شرح المصابيح (يكدح) اى يخرج (بها الرجل وجهه) لما يعلوه من الهوان بسببها يوم القيمة (فمن شاء ابقى اللحم (على وجهه) بتقليل السؤال (ومن شاء تركه) بالملازمة له بلا لحم (الا ان يسئل الرجل ذا سلطان) اى صاحب سلطنة من الملك او نائبه اى حقه فى بيت المال (او فى امر لا يجد منه) اى من سؤاله (بدا) لاضطراره حاصل معناه جميع المسائل سبب لكدوح الوجه وجروحه يوم القيمة الا مسئلتان مسئلة الرجل الذى هو مصرف بيت المال حقه منه ومسئلة رجل فى حق امر لا بد منه وهو ما سيجئ كما فى الحاشية لخواجه زاده (واخرج الطبرانى فى الاوسط المرموز له بقوله (طط) عن على انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل مسئلة) اى عرضا دنيويا (عن ظهر غنى) لفظ الظهر زائد اى عن غنى اى معه (استكثر بها) اى بمسئلة (من رضف) بفتح الراء وسكون المعجمة وبالفاء الحجارة المحماة (جهنم) لعل المراد به النار نفسها

يعنى ان السؤال مع وجود الغنى سبب لدخول النار (قالوا وما ظهر غنى) الذى معه مؤد لذلك (قال عشاء ليلة) العشاء بالكسر الوقت وبالفتح طعام ذلك الوقت ويلحق به ما يحفظ الانسان من الحر والبرد من الثياب واثاث المنزل مما لا بد منه بقدر الكفاية فانه يجوز السؤال بعدم هذه وعدم القدرة على الكسب كما فى حاشية خواجه زاده والمواهب قال العلماء من كان له قوت يوم لا يحل له السؤال انتهى (واخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن حبشى) بضم المهملة وسكون الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء على وزن كرسى (بن جنادة) بضم الجيم وتخفيف النون السلولى الصحابى (ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الصدقة) اى سؤالها (لا تحل لغنى) بقوت يومه وماذكر معه (ولا لذى مرة) بكسر الميم وتشديد الراء قوة على العمل والكسب (سوى) اى صحيح الاعضاء ولما ذكر من يمتنع عليه عقبه بمن يحل له فقال (لا تحل الا لذى فقر مدقع) بضم الميم وسكون المهملة وكسر القاف آخره مهملة ملصق بالدقعاء اى التراب والمراد به شدة الفقر (او غرم مفظع) الغرم بالضم والسكون ما يلزم اداؤه من الدين وغيره المفظع اسم فاعل من الافظاع الشنيع جاوز الحد (او دم موجع) وذو الدم الموجع هو الذى يلزمه الدية عن قريبه ليدفعها الى اولياء المقتول ولو لم يفعل ذلك قتل قريبه فيتوجع لقتله كذا فى كتاب الترغيب والترهيب (ومن سأل الناس) الصدقة (ليثرى به) اى ليكثر به (ماله) مفعول يثرى ان كان من المزيد وفاعله ان كان من المجرد والثراء بالمد كثرة المال يقال ثراه المال كثرة كما فى الصحاح (كان خموشا) اى ضرب واثر فى وجهه يوم القيمة (ورضفا) اى حجرا محميا (يأكله من جهنم فمن شاء فليقل) من ذلك العذاب (ومن شاء فليكثر) فالفاء الاولى فصيحة والفاء الثانية فى الجملتين الاخيرتين رابطة للجواب بالشرط كما فى المواهب (وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لابى بكر وابى ذر وثوبان) مولاه صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تسئلن) بضم اللام دلالة على واو الجمع المحذوفة لالتقاء الساكنين ان خاطبهم جملة وبفتحها ان خاطبهم واحدا لعموم حكم خطابه للواحد بجميع الامة قال عليه السلام حكمى على الواحد حكمى على الجماعة ويؤيده قوله سوطك (احدا شيئا) قل او كثر جل او حقر (وان سقط سوطك وكان ابو بكر وثوبان ينزلان عند سقوط سوطهما)

من ايديهما (فى اجمع مايكون من) بيان لما (الناس) اى اجمع الجمع الذى من الناس وقيل ضمير فى مايكون مبهم مفسر بقوله من الناس اى ينزلان عند سقوطه فى اجمع اوقات كون الناس عندهما ولايسألان احدا بان يقول ناولونيه كما فى الحاشية (ولايقولان) لنهيهما عن السؤال (للمشاة عندهما ناولونيه) مع خفة ذلك على المسئول منه (فدل ان حرمة السؤال لايقتصر على المال بل تعم الاستخدام خصوصا) منصوب على المصدرية بفعل محذوف اختصارا (اذاكان) اى المستخدم (صبيا) لم يبلغ (اومملوكا للغير) لانه بجميع منافعه مملوك للمولى فيكون تصرفا فى ملك الغير بلااذن وذا لايجوز كما فى الحاشية لخواجه زاده (واما صبي نفسه) من ولده وولد ولده (فيجوز استخدامه ان كان فقيرا) واراد نفعه ببذل الخدمة (اواراد تهذيبه وتأديبه) بها ليعرفه ماينفع دينا اودنيا قال فى الايثار شرح المختار نقلا عن الذخيرة اذاملأ عبد او صبي الكوز من ماء الحوض واراق بعضه فى الحوض لايحل لاحد ان يشرب من ذلك الحوض لانه خلط به ملكه لايمكن تمييزهما وكذا صبي لو جاء بالكوز من ماء مباح لايحل لابويه ان يشرب منه اذا كانا غنيين لان الماء صار ملكه بعد الاخذ ولايحل لهما الاكل من ماله من غير حاجة انتهى وقد ذكرناه فى فصل التقوى نقلا عن شرح شرعة الاسلام (والضرورة التى تبيح السؤال ان لايقدر على الكسب بالصناعة اللائقة به (للمرض او الضعف) اى ضعف القوة بكبر السن اوغيره (ولايكون عنده قوت يوم) فهو مضطر للسؤال فلايحرم عليه حينئذ (وسؤال الصدقة والزكوة) عند الضرورة (سواء) فى الاباحة للفقير والحرمة للغنى كان يقول اعطنى صدقتك اوزكاتك لانى فقير فتدبر (بخلاف سؤال حقه من الدين) فلايحرم لانه طلب حقه (او) سؤال حقه (من بيت المال لمصرفه) وهومن المستحقين فيه لماذكر (واستخدام مملوكه) لملكه رقبته ومنافعه (واجيره و زوجته) لملكه الاستمتاع بها (فى مصالح البيت) كان يستخدمها بالطبخ و الغسل و بسط الفراش و رفعه لانها واجبة ديانة لاقضاء ولايجوز ضربها عند عدم فعلها ولايجوز استخدامها فى خارج البيت ولايجوز اطاعتها للزوج ان امر بها لانه معصية كما فى حاشية خواجه زاده والظرف متعلق باستخدامه (و) استخدام (تلميذه باذنه) قيد فى التلميذ (ان) كان (بالغا) لكماله (او) كان (باذن وليه ان) كان (صبيا)

لغيره فلايمتنع السؤال فى الاولين والاستخدام فى الاخير لفقد المانع فيهما (واقبح السؤال ماكان بوجه الله تعالى) واختلف المشايخ فى اعطاء من يسأل بوجه الله تعالى فالاكثرون على انه مستحب رعاية لجانب وجه الله وعند عبدالله بن المبارك لايعطى زجرا له كما فى الحاشية وغيره (واخرج الطبرانى المرموزله بقوله (طب) عن ابى موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ملعون) اى مطرود عن رحمة الله تعالى طردا لايثابه (من سأل بوجه الله تعالى) تمة الحديث وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله مالم يسأله هجرا اى شيئا قبيحا لايليق بالسؤال وهذا مؤيد للمشايخ قال العلماء ولايناقض هذا الحديث استعاذة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بوجه لان ماهنا فى طلب تحصيل الشئ من المخلوق وذاك فى سؤال الخالق او المنع فى الامر الدنيوى و الجواز فى الاخروى فتأمل والحديث اسناده حسن (واخرج ابوداود المرموزله بقوله (د) عن جابر رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايسئل بوجه الله الا الجنة) ظاهره ان سؤال الله تعالى بوجهه عرضا من اعراض الدنيا من جملة المنهيات كما فى المواهب (قيل هذا يحتمل امرين احدهما ان يكون معناه لايسئلوا من الناس شيئا بوجه الله تعالى مثل ان يقول يافلان اعطنى شيئا بوجه الله اوبالله تعالى فان اسم الله تعالى اعظم من ان يسأل به شئ من متاع الدنيا بل اسئلوا به الجنة مثل ان يقول بالله نسئلك الجنة بوجهك الكريم (والثانى ان معناه لايسئلوا الله تعالى شيئا من الدنيا بل اسئلوا الله تعالى الجنة برضاه فان متاع الدنيا قليل كذا قاله الشراح (ومن السؤال المذموم) شرعا (سؤال المرأة) من زوجها (الطلاق) مجانا (اوالخلع) فى مقابلة عوض ولتضمنه معنى الخروج عداه بعن فى قوله (عن زوجها من غير بأس) اى شدة اصابها منه من بذاءة لسان او اساءة عشرة اونحو ذلك (واخرج ابوداود والترمذى المرموزلهما بقوله (دت) عن ثوبان رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) انه (قال ايما امرأة) مافيه صلة واى مضاف الى امرأة اى اى امرأة (سألت زوجها طلاقها) بعوض اومجانا (من غير بأس) وشدة وظلم دعاها لسؤاله (فحرام عليها رائحة الجنة) وقد جاء ان عرفها يوجد من مسيرة خمسمائة عام (وقد ورد ان المختلعات) يعنى طالبات الطلاق

بعوض منهن للزوج (هن المنافقات) اخرجه الترمذى عن ثوبان مرفوعا وقال الحافظ ابن الحجر فى صحته نظر (ومنه) اى من السؤال المذموم (سؤال العبد والامة البيع من المولى) متعلق بسؤال (من غير بأس وقد ذكر فى الفتاوى انه) اى المملوك حينئذ (يستحق التعزير والتأديب *) الحادى والعشرون (* من الافات اللسانية (سؤال العوام عن كنه) بضم الكاف وسكون النون اى حقيقة ونهاية (ذات الله تعالى وصفاته وكلامه وعن الحروف اهى قديمة) كما يقول احمد بن حنبل (او محدثة) كما يقول المحققون (وعن قضاء الله تعالى وقدره مما لا يبلغه فهمهم) وتقصر اذهانهم لان البحث فى ذلك شان النحارير اولى الافكار الفائقة والاذهان الرائقة وقد تقدم حمل ما نقل عن الامام الاعظم من ذم علم الكلام على ذلك (قال الامام فخر الدين الرازى نهاية ادراك العقول * عقال وغاية سعى العالمين ضلال * ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا * سوى جمعنا فيه قيل وقال * قال ابو بكر الصديق * العجز عن درك الادراك ادراك * والبحث عن سر ذات الله اشراك * والحاصل التوحيد اعتراف العجز عن توحيده كما ان معرفته كذلك قيل من اطمأن الى موجود انتهى اليه فكره فهو مشبه ومن سكن الى النفى المحض فهو معطل ومن قطع بموجود واعترف بالعجز عن ادراكه فهو موحد وفيه كلام فى حاشية كالبى جامع الازهار ((واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (خ م) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون) اى يتسلسلون فى الاسئلة والاشتغال بها فى كل نوع (حتى) اى الى ان (يقال هذا) اى الشان وهو مبهم فسره قوله (خلق الله تعالى) اى مخلوقه او هذا خلقه الله (فمن خلق الله) يعنى يوسوس الشيطان فى صدور احدكم ويقول له من خلق السماء ومن خلق الارض ومن خلق الجن ومن خلق الانس وعلى هذا يسأله حتى يبلغ الى ان يقول من خلق الله تعالى وغرضه ان يوقع الرجل فى الافكار الفاسدة والاعتقادات الباطلة كما فى شرح المصابيح (فمن وجد) فى قلبه (من ذلك الوهم (شيئا) اى قليلا (فليقل آمنت بالله ورسله وفى رواية) لهما (فليستعذ بالله) اى من الشيطان الرجيم الموقع له فى ذلك (ولينته) عن التفكر فيه والشروع فى هذه الوسوسة وان لم يقدر ان يزيل التفكر فيها بالتعوذ فليقم عن مجلسه وليشتغل بالتلاوة ومطالعة المواعظ فانها

مطاردة للشيطان كما جاء فى الحديث فتأمل (وزاد) ابو داود المرموز له بقوله (د) فاذا قالوا) اى الناس (ذلك) اى فمن خلق الله (فقولوا الله احد) ذاتا وصفة وفعلا (الله الصمد) اى يحتاج اليه فى كل امر (لم يلد) اى لم يتولد منه غيره (ولم يولد) اى لم يتولد من غيره (ولم يكن له كفوا) اى مماثلا (احد ثم) اى بعد ذلك (ليتفل) التفل هو نفخ فيه ريق يسير (عن يساره) استهانة للشيطان الموقع له فى ذلك كمن وجد جيفة منتنة فكره ريحها وتفل من نتنها (وليستعذ بالله) نعم المولى ونعم النصير (من الشيطان) فلا يصل اليه ان شاء الله تعالى من اذاه شئ كما فى المواهب (اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (خم) عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه انه نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن قيل وقال) اى قيل كذا وقال فلان كذا وذلك لانه اشتغال بما لا يعنى وتقدم حديث كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع (وكثرة السؤال) لانها توقع فيما لا ينبغى كما ذكر (واضاعة المال) تبذيره او صرفه فيما لا يجوز شرعا وفى الخبر المرفوع فانما اهلك الذين من قبلهم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم *) الثانى والعشرون (* من الافات اللسانية (السؤال عن المشكلات) من المسائل (ومواضع الغلط) ويسمى الاغلوطات (للتغليط) متعلق بالسؤال (او التخجيل) اى تصييره خجلا (وهو) اى ذلك القصد (حرام) اخرج ابو داود المرموز له بقوله (د) عن معاوية رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات) جمع اغلوطة اى المسئلة التى لا يدرك وجهها فى اول الامر فيقع الخصم فى الغلط كما فى الحاشية وقال بعضهم الاغلوطة بضم الالف ما يغلط به من المسائل وقد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الاغلوطات لما فيه من الايذاء واذلال المسئول عنه انتهى وفى المواهب مع عدم نفعها فى الدين (بخلاف السؤال عنها) من الطالب للتعلم من الاستاذ (او للتعليم) للطالب (او اختبار اذهانهم) اى تجربة الاستاذ اذهان المتعلمين كى يلقى اليهم الكلام بحسب مراتبهم فى الفهم كما فى الحاشية كما فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بسؤاله عن الشجرة التى كالمسلم الحديث فى البخارى وغيره وفى البزازية ان الامام الاعظم قال للحسن بن زياد حين اراد التعلم اسئلك عن شئ فان اجبتنى تقدر على التعلم للفقه عنز ولدت ولدين لا ذكرين ولا انثيين ولا احيين ولا ميتين ولا عناقين ولا عتودين

ولااسودين ولا ابيضين فرفع الحسن رأسه وقال الولدان احدهما ذكر والاخر انثى احدهما حى والاخر ميت احدهما ابيض والاخر اسود الى هنا كلام البزازى (او تشحيذها) اى تقويتها وتحديدها (او حثهم) اى تحريضهم (على التأمل) فى الغوامض (فانه) لاحد ذلك (مستحب لحسن الثمرة الدينية الحاصلة من ذلك * الثالث والعشرون * من الافات اللسانية (الخطأ فى التعبير) عن المرام (ودقايق الخطأ) (واخرج ابوداود المرموز له بقوله (د) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال عليه السلام لا تسموا العنب الكرم) والمراد من هذا الحديث النهى عن تسمية العنب كرما وكانت الجاهلية تسميه كرما وبعض الناس اليوم يسميه كذلك ونهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن هذه التسمية قال الامام الخطابى وغيره من العلماء اشفق النبى عليه السلام ان يدعوهم حسن الاسم الى شرب الخمر المتخذة من ثمرها فسلبها هذا الاسم والله تعالى اعلم كما فى حلية الابرار وقال ابن الانبارى سمى الكرم كرما لان الخمر المتخذ منه يحث الانسان على الكرم والسخاء ولهذا كره النبى عليه السلام تسميته بهذا الاسم انتهى وقال المحشى خواجه زاده يعنى ان من ذلك الاسم ينتقل الذهن الى وصف الكرم والسخاء ومنه الى مدح الخمر لكونها باعثة الى انفاق المال وبذله لكل احد انتهى كلامه (وانما الكرم الرجل المسلم) لان الكرم النفاسة وذلك وصف المسلم لشرفه وطهارته لا اصل الخمر الخبيثة المحرمة قال ان اكرمكم عند الله اتقاكم (وزاد) اى ابوداود (فى رواية) له (عن ابى وائل) بالهمزة بعد الالف (ابن حجر) بضم المهملة وسكون الجيم (ولكن قولوا) فى اسمه (العنب) بكسر ففتح (والحبلة) بفتح اوليه وقد يسكن ثانيه هى اصل شجر العنب ففيه ايماء الى ان تسميته بالكرم خطأ فى التعبير كما فى المواهب (واخرج مسلم المرموز له بقوله (م) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس) اى صاروا هالكين لسوء افعالهم (فهو اهلكهم) بالرفع اى اشدهم هلاكا وبالفتح اى حكم عليهم بالهلاك من قبل نفسه او جعلهم هالكين لكونه قنطهم من رحمة الله تعالى كما فى الفتحية (هذا) اى القبح لما ذكر منه (اذا قال) ذلك (معجبا بنفسه مزدريا بغيره) لما فيه حينئذ من الترفع

(واما اذا قاله وهو يرى نفسه معهم) اى يرى نفسه مشاركا معهم فى الهلاك تحزنا لما يرى فى الناس يعنى فى امر دينهم كما فى الحلية (وهو انفسه اشد احتقارا منه لغيره فلا بأس به) اى لا ارى به بأسا (كذا فسره) اى الحديث وكون ما ذكره مذموما حينئذ (مالك رحمه الله) واخرج ابوداود المرموز له بقوله (د) عن حذيفة رضى الله عنه انه قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ماشاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ماشاء الله ثم شاء فلان) قال الخطابى وغيره هذا اشارة الى الادب وذلك لان الواو للجمع والتشريك فيوهم التسوية فى المشية بخلاف ثم فانها للعطف مع الترتيب والتراخى فارشدهم النبى عليه السلام الى تقديم مشية الله على مشية من سواه وجاء عن ابراهيم النخعى انه كان يكره ان يقول الرجل اعوذ بالله وبك ويجوز ان يقول اعوذ بالله ثم بك قالوا ويقول لولا الله ثم فلان لفعلت كذا ولا يقول لولا الله وفلان كما فى حلية الابرار وفيه مراعاة مواقع الالفاظ وعدم التساهل فى امرها كما فى المواهب (وفى الجامع الصغير) لامام محمد (يكره) اى تحريما لما مر ان اصل اطلاق الكراهة التحريم (ان يقول الرجل) اى الانسان (فى دعائه) لمولينا سبحانه (بحق نبيك اقول وكذا كل مخلوق) يكره القسم به على الله تعالى من الملك والعرش والاولياء (لانه) اى الشان علل صاحب الهداية كراهة بحق نبيك (بقوله لانه لاحق للمخلوق على الخالق) فيشمل سائر المخلوقات (قيل) يحتمل ان يكون الحق مصدرا لاصفة مشبهة فالمعنى بحقية رسلك فلا منع انتهى كلامه كما فى حاشية الوانى وافتى ابن عبد السلام من الشافعية ان لا كراهة بالنسبة الى القسم بنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى جعل له بفضله ووعده حقا عليه قبول شفاعته واعلاء رتبته ووعد الله لا يخلف بخلاف غيره فيكره ذلك فيه وهولاينا فى التعليل المذكور لان المنفى بحسب الذات والمثبت هنا بحسب الجعل بالجود والفضل كما فى المواهب ونقل عن ابى العباس المرسى من كانت له حاجة الى الله تعالى فليتوسل لقضائها بابى حامد الغزالى فتأمل (وجوز فى البزازية ان يقول بحرمة فلان) بدل بحق فلان توسلا الى فضله تعالى بفضله لان حرمة فلان من فضله سبحانه كما فى المواهب (ويكره بمقعد العز من عرشك) لما فيه من الايهام (بتقديم العين او تأخيره) كما فى نسخة وحقه او تأخيرها لانه مؤنث سماعى الا انه

ذكره باعتبار انه حرف وذلك لان تقديم العين يشعر عقد عزالله تعالى من العرش وتأخيرها يشعر معنى القعود وكلا هما غير مناسب وما وقع فى الحديث خبر واحد والمقام مقام الاحتياط فيكره الاعند ابى يوسف رحمه الله كما فى الحاشية لخواجه زاده (وفى الخلاصة قال محمد اكره ان يقول ايمانى كايمان جبرائيل) لما فيه من سوء الادب فى اللفظ لان الايمان وان لم يقبل الزيادة والنقصان بحسب الكم ولكن يقبل الضعف والقوة وايمان جبرائيل اقوى بلاشك فلا وجه للتشبيه كما فى الحاشية وغيره (ولكن يقول آمنت بما آمن به جبرائيل) وهو كل ما علم مجئ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم به بالضرورة (وفى السراجية يكره ان يدعو الرجل اباه و ان يدعو (المراءة زوجها باسمه) لانه خلاف الادب ومن قواعد محمد اذا اطلق لفظ الكراهة انصرف للتحريم (اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (خ م) عن سهل بن حنيف رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايقولن احدكم خبثت نفسى) لان فى اطلاق الخباثة عليها نوع تشأوم (ولكن ليقل لقست نفسى) وفى القاموس لقست نفسه الى الشئ كفرح نازعته اليه ومنه غثت وخبثت وانما كره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لفظ خبثت لقبحه ولئلا ينسب المسلم الخبث الى نفسى انتهى كلامه (واخرج ابوداود المرموز له بقوله (د) عن عائشة رضى الله تعالى عنها انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقولن احدكم جاشت) بالجيم والمعجمة (نفسى ولكن ليقل لقست نفسى) يقال جاشت النفس تجيش جيشا وجيوشا وجيشانا اى غثت واضطربت وفاءت وانما نهى عليه السلام عن ذلك لئلا يتلفظ الانسان بالالفاظ المستعملة فى الامور المكروهة المنفورة للطبايع والنفوس وهذا وامثاله من باب اسلوب الحكيم وحسن التعبير المشار اليه لقوله عليه السلام كتب الله الاحسان على كل شئ حتى فى التنعل والترجل فاذا قتلتم فاحسنوا القتل واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم عن شداد بن اوس رضى الله تعالى عنه (واخرج ابن ماجة المرموز له بقوله (مج) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه انه جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فكلم فى بعض الامر) المتكلم النبى صلى الله عليه وسلم بقوله (فقال) اى ذلك الرجل (ماشاء الله وشئت) بتاء الخطاب (فقال

عليه السلام) تنبيها للمتكلم على اساءة ادبه فى التعبير بالواو المقتضية للمشاركة فى الفعل (اجعلتنى لله تعالى عدلا) بكسر المهملة الاولى اى معادلا فى المشية (قل ماشاء الله وحده) واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (خم) (عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايقولن احدكم عبدى) فى المملوك الذكر (وامتى) فى الانثى (كلكم) احرارا كان اوارقاء (عبيد الله تعالى) قال الله تعالى (ان كل من فى السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا) (وكل نسائكم) اسم جمع امرأة (اماء الله) اى جواريه (ولكن ليقل) فى المملوك (غلامى و) فى المملوكة (جاريتى وفتاى وفتاتى) لانه ليس فى الترفع كالمنهى عنه (ولا يقولن المملوك) لسيده (ربى و) لا لسيدته (ربتى) لاختصاص لفظ الرب لله تعالى (ولكن) ليقل (سيدى وسيدتى) وذلك لان معنى الرب وهو الغالب على كل شئ او المصلح له حتى يوصله لغايته وهذا خاص لله تعالى (فكلكم عبيد) تغليب للذكور على الاماء او المراد المعنى الشرعى اذ هو شرعا المكلف حرا اورقيقا ذكرا اوانثى (والرب واحد) هو الله سبحانه وتعالى (وغير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسم عاصية الى جميلة) بفتح الجيم وكسر الميم لقبح مدلولها هى بالعين اسم بنت عمر رضى الله تعالى عنه اما آسية بالهمزة اسم امرأة فرعون فجائز كما فى الحاشية (وحزن) بفتح المهملة وسكون الزاى وهو ماغلظ من الارض (الى سهل) وهو ابن سعد الساعدى (وعزيز) بمهملة وزائين لان معناه الغالب على كل شئ وهو الله تعالى وشعار العبد الذلة وحده الاستكانة كما فى الحاشية للمصنف فسماه صلى الله تعالى عليه وسلم عبد العزيز وهو ابن سيف ذى يزن (وعتلة) بفتح المهملة والفوقية وهى الشدة والغلظة وشان المؤمن اللين والسهولة فسماه عليه السلام عتبة وهو ابن عبد السلمى (وشيطان) من الشطن وهو البعيد من الخير فسماه عبدالله وهو ابن قرة الازدى (وحكم) بفتح المهملة والكاف هو الحاكم الذى لا يرد حكمه وهذه الصفة لايليق لغيره تعالى فسماه عبدالله وهو ابن ابى احيحة سعيد بن العاصى (وغراب) سماه عبدالله وهو ابن الحارث (وشهاب) بكسر المعجمة هى شعلة من نار فسماه هشام وهو ابن عامر بن امية الانصارى (وحرب) بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية سماه الحسن وقيل الحسين بن على وكان اسم كل

منهما قبل حربا (الى سلم) بكسر فسكون (و برة) بفتح الموحدة وتشديد الراء (الى زينب) هى بنت جحش (فقال لا تزكوا انفسكم) لان مدلول برة كثرة البر اى الطاعة (وكان يكره ان يقال) اى كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يكره ان يقال (خرج من عنده برة ومرة) بضم الميم وتشديد الراء (الى جويرية) وقول المصنف ومرة الى جويرية سهو من قلم الناسخ فتدبر (وسمى المضطجع) لانه يشعر الكسل و البطالة (المنبعث وارضا تسمى عفرة) بفتح المهملة وسكون الفاء اى ذات لون التراب للاشعار بعدم الانتفاع بها (خضرة) بفتح فكسر (و) سمى (شعب الضلال) لقبح لفظه (شعب الهدى) لحسنه (و) سمى (بنى الزنية) بكسر فسكون اسم قبيلة (بنى الرشدة و) سمى (بنى مغوية) اسم فاعل من الاغواء بالمعجمة (بنى رشد) وانما غير عليه السلام هذه الاسامى لما فيها من الاشعار بمأخذ الاشتقاق فتدبر (وروى ابوداود والترمذى عن شريح بن هانى عن ابيه قال لما وفد على رسول الله فى المدينة مع قومه سمعهم يكنونه بابى الحكم فدعاه رسول الله فقال ان الله تعالى هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى ابا الحكم فقال ان قومى اذا اختلفوا فى شئ اتونى فحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين بحكمى فقال عليه السلام ما احسن هذا فما لك من الولد قال شريح ومسلم وعبدالله قال فمن اكبرهم قال شريح قال فانت ابوشريح (وروى الترمذى عن عايشة قالت كان رسول الله يغير الاسم القبيح (و) غير (اصرم) بمهملتين (زرعة) واحدة الزرع ولم يستحسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسمه لانه من الصرم وهو القطع وسماه زرعة بالضم لانها مأخوذة من الزرع كما فى شرح المصابيح (وروى ابوداود عن بشر بن ميمون عن عمه اسامة بن الاخدرى ان رجلا كان اسمه اصرم اتى رسول الله عليه السلام فى نفر فقال ما اسمك قال اصرم قال بل انت زرعة (ومنع) عليه السلام (عن التكنية بابى الحكم) لان الحكم هو الله تعالى ولا ولد له سبحانه (وقال) عليه السلام (اقبح الاسماء) اى اشدها قبحا (حرب ومرة) لقبح مدلول كل منهما (وروى الامام مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد رضى الله عنه انه قال ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لرجل ما اسمك قال جمرة قال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال بايها قال بذات لظى قال ادرك

اهلك فانهم قد احترقوا وكان الامر كما قال رضى الله تعالى عنه اقول هذا امر غريب وسر عجيب وانتقال بديع لا يمكن ادراكه الا بالولاية الكاملة (و) قال عليه السلام (ان اخنع) اى اقبح واذل (اسم عند الله تعالى) يوم القيمة (ملك الاملاك) او ما فى معناه كشاهنشاه لانه لا مالك لجميع الخلايق الا الله تعالى فالمسمى بذلك نازع الله تعالى فى رداء كبريائه واستنكف ان يكون عبدا له وهذا الحديث اتفق عليه الشيخان (وروى ابوداود عن ابى الدرداء انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انكم تدعون يوم القيمة باسمائكم واسماء آبائكم فاحسنوا اسمائكم (وروى ابوداود عن ابى وهب انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (سموا باسماء الانبياء عليهم السلام واحب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب ومرة وقال وهب بن منبه قال داود عليه السلام يارب اى عبادك احب اليك قال مؤمن حسن الصورة فقال اى عبادك ابغض اليك قال كافر قبيح الصورة و قال صلى الله تعالى عليه وسلم ما بعث الله رسولا الا حسن الوجه حسن الاسم حسن الصورة (وكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنه خلقا ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وكان يحب ان يكون الرسول الذى يرسل اليه حسن الوجه حسن الاسم وكان يقول اذا بردتم الى بريدا فليكن حسن الوجه حسن الاسم كما فى التوفيق (وقال) صلى الله تعالى عليه وسلم دفعا للطيرة وسدا لبابها (لا تسمين غلامك) ولدا او مملوكا (يسارا) من اليسر (ولا رباحا) بفتح الراء من الربح (ولا نجيحا) من النجح وهو الظفر على وزن فعيل (ولا افلح) من الفلاح افعل تفضيل الظفر بالمراد (ولا بركة ولا نافع) وعلل النهى على سبيل الاستيناف البيانى بقوله (فانك تقول اثمه) رسمت الهاء لانها يوقف عليها ولا ينطق بها وصلا (هو) اى احد هذه الاسماء اى المسمى به (فيقال لا) فيتطير بنفى اصل المداول فنهى عن ذلك لذلك وهذا من دقة النظر فى مؤدى الالفاظ ففيه ايماء للاتباع له صلى الله تعالى عليه وسلم فى ذلك فى اى كلام كان وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين *) الرابع والعشرون (* من الافات اللسانية (النفاق القولى وهو مخالفة القول) اللسانى (الباطن فى الثناء واظهار الحب) وهو حرام قال الله تعالى فى حق المنافقين يقولون بالسنتهم ما ليس فى قلوبهم

(واخرج الطبرانى المرموزله بقوله (طب) قيل لابن عمر انا ندخل على امرائنا) لغرض ما (فنقول القول) المرضى لهم من الثناء عليهم بالمدح اوادعاء حبهم (فاذا خرجنا) عنهم (قلنا غيره) صفة مصدر قال (فقال) اى ابن عمر (كنا نعد) بضم فتشديد للدال اى نحسب (ذلك نفاقا على عهد رسول الله) عليه السلام ظرف لغو متعلق بالفعل وما احد فى زمنه وهو قطب الازمنة فعليه المدار فيما عداه منها كما فى المواهب (ومنه) اى من النفاق القولى (تصديق الكاذب) مع العلم بكذبه من غير ضرورة ملجئة له اخرج احمد والبزار وابن حبان والقشيرى والترمذى المرموزلهم بقوله (حد ز حب ش ت) عن جابر رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة) رضى الله تعالى عنه (اعاذك الله) خبرية لفظا دعائية معنى وهو ابلغ من صيغة الدعاء اى عصمك الله وابعدك (من امارة) بكسر الهمزة اى وقت ولاية (السفهاء) بضم ففتح جمع سفيه من السفه نقص فى العقل واصله الخفة (قال وما امارة السفهاء) التى سألت لى الله تعالى (قال عليه السلام امراء) بضم ففتح جمع امير (يكونون) اى يوجدون (بعدى) ظرف لغو متعلق بالفعل قبله (لايهتدون بهديى) اى سيرتى وطريقتى (ولايستضيئون بسنتى) المخرجة من الضلال الى الهدى (فمن صدقهم بكذبهم) اى معه اوفيه (واعانهم على ظلمهم) ولو بالتحسين والتزيين (فاولئك) اى المصدقون المعينون والاشارة للتحقير (ليسوا منى) اى من اهل هديى (ولست منهم ولايردون على حوضى) كما لايشرب من خمر الجنة من مات مصرا على الخمر مع بقاء ايمانه ففيه غاية التقبيح لتصديق الكاذب مع العلم بحاله بل الواجب اظهار سواده ليرجع عنه وليعلم الناس فيحذروه كما فى المواهب (ومن لم يصدقهم) وكشف عوارهم ان لم يخش اضرارهم (ولم يعنهم على ظلمهم) ولو بالكف عنه ان لم يستطع الدفع (فاولئك) اى الموصوفون بذلك والاشارة للتعظيم (منى) اى من اهل هديى وسيرتى (وانا منهم وسيردون) والسين فيه لتأكيد الوعد كما اشار اليه الكشاف (على حوضى) ومن ورده شرب ومن شرب منه لايظمأ ابدا (ياكعب) يجوز ضمه على الاصل وفتحه اتباعا لفتحة ابن عجرة المنصوب لاغير (الناس غاديان) اى صنفان سائران فى طريق الاخرة واصل الغدو السفر بالغداة واريد مطلق السير (فبائع) اى مشتر (نفسه)

بصالح العمل ومرضاة الله تعالى (فمعتقها) من عذابه (وبائع نفسه) بشهواتها (فموبقها) اى مهلكها (وقلما) مافيه كافة لقل (يخلو عن هذا) اى تصديق الكاذب واعانة الظالم (من يدخل على الامراء والكبراء) لان مداره على مرضاتهم مع غفلته عن مرضاة مولاه (نعم يجوز المداراة وهى ما) اى فعل او الذى (يكون لدرء) اى دفع (الضرر) عن النفس والقريب وعن المال والعرض (والشر) وان لم يؤد لضرر (ممن يخاف منه) فيدرء ذلك بفعل يصدر عنه ويرده لفعله عليه السلام مع ذلك الرجل لما دخل عليه انبسط له والان القول مداراة ودفعا لشره وشر قومه كما سيجيء (وضده) اى المداراة وذكر الضمير نظرا لمعناه درء الضرر ممن يخاف منه (المداهنة) وهى قبيحة شرعا وعرفا لانها نفاق (وهى ماكان للتوانى) اى للتساهل فى امر الدين وعدم المبالاة ضمنه معنى الالتفات فعداه باللام فى قوله (لامر الدين) المقتضى لتحريم ما داخله من افساد دينه واحسن من هذا الفرق بينهما قول بعضهم المداراة اصلاح الدنيا والدين بالدنيا والمداهنة اصلاح الدنيا بافساد الدين (وقد مر هذه الثلثة) اى النفاق القولى والمداراة والمداهنة فى الباب التاسع والاربعون من الافات القلبية (واخرج الشيخان المرموزلهما بقوله (خم) عن عايشة) رضى الله تعالى عنها (ان رجلا) قيل هو عيينة بن حصين ذكره ابن الملك (استأذن على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) ولاينافيه حديث لم يكن له بواب لاختلاف الاحوال فتدبر (فلما رأه قال) بحيث سمعه من يليه محذرا من سوء طوية ذلك القادم (بئس اخو العشيرة) اى الواحد منها (او) شك من الراوى (بئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق) عليه السلام بالبشر والبشاشة (فى وجهه وانبسط اليه) بالكلام لم يقابله بالانقباض والكف عن الحديث لئلا يقوم نفسه فيحصل له ضرر للمسلمين بل تلطف به درء لذلك فاصلح الدين بما فعله كما فى المواهب (قلت يا رسول الله) وكان ذلك منها بعد انصراف الرجل (حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا) كناية عن قوله بئس اخو العشيرة او كلام آخر معه لم يذكره الراوى (ثم تطلقت فى وجهه) هو فرح ظاهر البشر (وانبسطت اليه) بالكلام (فقال) عليه السلام (يا عايشة متى) استفهام انكارى (عهدتنى) بكسر الهاء اى وجدتنى (فحاشا) على صيغة المبالغة اى كثير الفحش والمراد منه ذو فحش

اذ لم يكن فاحشا فضلا عن كونه فحاشا وعلل ذلك على طريق الاستئناف البيانى بقوله (ان من) اى بعض (شر الناس عند الله) عندية مكانة (منزلة) تمييز (يوم القيمة) ظرف لشر (من تركه الناس) وجانبوه (اتقاء شره وفى رواية ان من شرار الناس الذين يكرمون) بالبناء لغير الفاعل (اتقاء) اى خشية سوء (السنتهم) لبذاذتها وفحشها والاخيار من يكرمون لما قام بهم من المراضى الربانية والاسرار الرحمانية فعلم من هذا الحديث انه يجوز اظهار الحب والثناء لمن يخاف منه لدفع ضرره وشره لانه عليه السلام اظهر لذلك الرجل طلاقة الوجه وانبسط اليه كيلا يكون باعثا الى الفتنة بين الناس ولا يكون ذلك غيبة بهذه النية وهكذا الحكم اليوم فى الظلمة والفسقة والمبتدعة وانما تطلق فى وجهه لخوفه من اضلاله بعض المسلمين الذين هم الحادثون فى الاسلام كما فى الحاشية لخواجه زاده وغيره من المعتبرات وقال الفاضل ابن الملك فى شرح المشارق فان قيل الم يكن غيبة ما قاله عليه السلام فى غيبة ذلك الرجل قلنا لا لان ذلك الرجل قبل هو كان عيينة بن حصين فيحتمل انه كان كافرا يومئذ ولو كان مسلما لانه عليه السلام عرف بنور النبوة حاله فبينه للناس ليتحرزوا عنه قال القاضى ذلك الرجل ظهر كما وصفه عليه السلام ارتد بعده مع المرتدين وجئ به اسيرا الى ابى بكر رضى الله تعالى عنه اولانه كان مجاهرا بسوء اعماله فلا غيبة للفاسق انتهى كلامه (وروى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (اذكروا الفاجر بما فيه كى يحذروه الناس ويقال ثلثة لا يكون غيبتهم غيبة سلطان جائر وفاسق معلن وصاحب بدعة يعنى اذا ذكر فعلهم ومذهبهم ولو ذكر شيئا من بدنهم يعنى بعيب فيهم كان ذلك غيبة كما فى تنبيه الغافلين

(* الخامس والعشرون (* من الادواء اللسانية (كلام ذى اللسانين) من المجاز البليغ (الذى يتكلم بين المتعاديين) اى المخاصمين (كل واحد منهما) مبتدأ خبره ما يدل عليه الكلام اى يكلمه (بكلام يوافقه) وان اضر بالاخرة مراعاة لخاطره ويجوز نصب كل مفعول يكلم مقدرا وجره بدلا من المتعاديين (او ينقل كلام كل واحد) منهما (الى الاخر) بعد ان اوهمه انه معه (او كان يحسن) بالتشديد (لكل واحد منهما) من المتعاديين (ما هو عليه) من الاقوال والافعال (من المعاداة) وحق المؤمن اطفاء اثارة الفتنة لا اشعالها وفى الحديث الفتنة نائمة لعن الله من ايقظها

(ويثنى عليه) اى على كل بما داخله (او يعد كل واحد منهما ان ينصره) على صاحبه (وهذا يتضمن النفاق) القولى باظهار صداقته (او يزيد عليه) بالايقاع بين المؤمنين (اخرج البخارى المرموز له بقوله (خ) عن عمار بن ياسر رضى الله تعالى عنه (انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان له وجهان فى الدنيا كان له لسانان من نار) جزاء ما داخله فى الدنيا (يوم القيمة) لانه يوم الجزاء (واخرج الشيخان وابن ابى الدنيا المرموز لهم بقوله (خ م دنيا) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون من) اى بعض (شر عباد الله تعالى يوم القيمة) ظرف تنازعه الفعل والوصف (ذا الوجهين الذى يأتى هؤلاء بحديث وهؤلاء) المقابلين للاولين (بحديث) اى آخر كما يدل له التنكير واذا اعيد اللفظ نكرة فالثانى غير الاول غالبا (وفى رواية يأتى هؤلاء بوجه) من وجوه الكلام (وهؤلاء بوجه) يخالف ذلك لتملقه (* السادس والعشرون (* من الافات اللسانية (الشفاعة السيئة) وهى بما يخالف الشرع (قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل) اى نصيب (منها) اى من وزرها (اخرج ابو داود والطبرانى والحاكم المرموز لهم بقوله (د طب حك) عن ابن عمر رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من حالت) بالمهملة من الحيلولة (شفاعته) عند احد (دون حد) اى امامه (من حدود الله تعالى) فلم يقم لشفاعته (فقد ضاد) اى خالف (الله تعالى) لسعيه فى رد احكامه تعالى قال المحشى هذا اذا شفع عند الحاكم بعد الثبوت واما الشفاعة الى الشهود او المدعى قبل الثبوت لدرء الحد فيجوز بل يستحب اذا تاب الجانى انتهى (وهى) اى الشفاعة السيئة (كثيرة منها الشفاعة لتقليد القضاء والامارة) بكسر الهمزة (والتولية) لاى ولاية كانت (مطلقا) اى سواء تأهل له ام لا (لورود النهى عن طلبها) روى ابو داود والترمذى عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ابتغى القضاء وسأل معه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه او جبر عليه ينزل عليه ملك يسدده (و) عن (الشفاعة فيها) ولا عبرة فى هذه الاشياء بالفقر بل بالاهلية (ومنها الشفاعة للامامة) فى الصلوة (لمن ليس اهلا لها) اما لسوء اعتقاد كمذهب المخالف لاهل السنة والجماعة او لعدم اهتمام بامر الطهارة

بان لايبالى بالنجاسة المانعة للصلوة فى البدن اوالثوب اوالمكان اولعدم وصول ماء للطهارة للاعضاء الواجب تطهيرها اولعدم قراءة مايتوقف على صحة الصلوة فاذا فقدت هذه الثلاثة تحققت الاهلية ذكره المحشى خواجه زاده وغيره (او وجد من هواولى بهامنه) كالشفاعة لمن كان امامته مكروها مثل الفاسق والاعرابى وولدالزنا والعبد والاعمى كما فى الحاشية (وكذا الاذان) اى من الشفاعة السيئة الشفاعة لمن لم يكن اهلاله بان لم يكن عالما باوقات الصلوة اومغنيا او يلحن فى الاذان فاذا كان عالما بها اولم يكن ذالحن وتغن تحققت الاهلية (و) كذا (التعليم والتدريس) يعنى الشفاعة فيهما لغيرالاهل اوله مع وجود الاولى منه سيئة فالاول بان لم يكن عالما للتجويد اولم يكن متدينا فى حق اولاد الناس والثانى بان كان جاهلا اوغيرمداوم على التدريس ولاعبرة فى هذه الاشياء بالفقر بل العبرة للاهلية ولوكان قادرا الف الف دينار فلا يغرنك الغرور بان هذا فقير محتاج وذلك ليس كذلك فعليك الاعانة بالمحتاج وكذا القراءة بالاجرة فانها حرام مطلقا كما فى حاشية خواجه زاده وغيره حتى لو وجد غنى اهل وفقير غيراهل شفع للاهل ولو غنيا دون غيره ولو فقيرا كما فى المواهب (ونحوها) من الشفاعة بما لايرضى الله سبحانه وتعالى (وسببها) اى سبب هذه الشفاعة (الجهل) بحرمة ذلك (والطمع) فيما يحصل من المشفوع (وحب الاقرباء) فيغطى حبه لهم مايعرفه من عيوبهم فيشفع لهم قال فعين الرضا عن كل عيب كليلة * كما ان عين السخط تبدى المساويا (و) حب (الاحباء) جزاء لمحبتهم وان لم تكونوا اقرباء واشار الى علاجها بقوله (وحب الله تعالى) مبتدأ (وحب نفسه) معطوف عليه خبرهما قوله (اولى) من محبة الخلق (واحق) من النظر اليهم لما فى محبة الله من خيرالدارين ومحبة نفسه من السعى فى نجاتها من عذاب الله تعالى فلا يؤثر نفع غيره على ضرره (و) سببها (الحياء من الناس) اى المشفوع لهم عطف على قوله الجهل اوالطمع كما اشرنا اليه واشار الى علاجه بقوله (والحياء) مبتدأ (من الخالق المنعم) بما لايحصى (الضار النافع اقدم والزم) خبره اى من الحياء من الناس لانقطاع الرجاء منهم بخلافه فهوالكريم الجواد (و) سببها (الخوف من العداوة) اى من المشفوع له ان لم يشفع له (اوذهاب المنصب وذهاب الرزق الدار) بتشديد الراء اى المتكاثر واشار

الى علاجها بقوله (فالله تعالى احق ان تخشاه) ايها المكلف لانه القادر على كل شئ ولاقدرة لغيره على شئ لم يرده تعالى (وضدها) اى ضد الشفاعة السيئة (الشفاعة الحسنة) المتوسل بها لامر مرضى عندالله تعالى (قال الله من يشفع شفاعة حسنة) راعى بها حق مسلم ودفع بها ضرا او جلب اليه نفعا ابتغاء لوجه الله تعالى ومنها الدعاء للمسلم قال عليه السلام (من دعا لاخيه المسلم بظهر الغيب استجيب له وقال له الملك ولك مثل ذلك (يكن له نصيب منها) وهوثواب الشفاعة وتسبب الى الخير الواقع * ومن يشفع شفاعة سيئة * يريد بها محرما * يكن له كفل منها * نصيب من وزرها مساولها فى القدر ذكره القاضى البيضاوى (اخرج الشيخان المرموزلهما بقوله (خ م) عن ابى موسى) رضى الله تعالى عنه (انه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالسا) بين اظهرهم (فجاء رجل يسئل فاقبل علينا بوجهه) قبل الجواب للسائل تكريما لنا (وقال اشفعوا) اى لارباب الحوايج المباحة كدفع ظلم وتخليص عطاء ونحوهما وكذا فى العفو عن ذنب ليس فيه حد اذا لم يكن المذنب مصرا فان كان مصرا فلا يجوز حتى يرتدع من الذنب والاصرار كذا فى شرح المشارق للاكمل (توجروا) يعنى عليكم الشفاعة لارباب الحوايج المباحة سواء قبلت اولا وان الاجر والثواب يحصل بمجرد الشفاعة ولايتوقف على القبول والله تعالى يحكم على لسان رسوله من الامر ماشاء كما اشار اليه بقوله (ويقضى الله) اى يوجد (على لسان رسوله ماشاء) من المنع والعطاء (وفى رواية كان) اى صلى الله تعالى عليه وسلم (اذا اتاه طالب حاجة فسأله فيها (اقبل على جلسائه) لتحصيل الثواب لهم (فقال) دالا لهم على طريق حصوله (اشفعوا توجروا) اى عليها (الحديث) السابق (واخرج ابوداود المرموزله بقوله (د) عن معاوية رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اشفعوا توجروا) عليها (فانى لاريد الامر) الذى اسئل فيه (فاؤخره) اى لاافعله حالا ليحصل لكم الاجر بالشفاعة (كيما) ما زائدة (تشفعوا فتوجروا) اى لشفاعتكم (*) السابع والعشرون (* من الافات اللسانية (الامر بالمنكر والنهى عن المعروف وهو صفة المنافقين) اى والمنافقات (قال الله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض) اى هم على دين وطريق واحد

يعنى بعضهم مشابه ومقارن من بعض كابعاض الشئ الواحد كما فى المواهب وغيره (يأمرون بالمنكر) اى بالكفر والمعاصى (وينهون عن المعروف) اى الايمان والطاعة (ويدخل فيه) اى فى هذا الداء (الامر بالظلم واعانة الظلمة) بفتحات (على ظلمهم بالقول) التأييد له (وضده) وهو الامر بالمعروف والنهى عن المنكر (فرض على الكفاية عند القدرة بلاضرر) فى النفس او فى العضو او العرض او المال والافلا وجوب نعم ان اقتحم ذلك وخاض معه بذلا لنفسه لله تعالى اجر وفى المال ان كان له فان كان لغيره فلا يجوز الابرضائه كما فى الحاشية والمواهب قال العلماء الامر بالمعروف تابع للمأمور به فان كان واجبا فالامر به واجب على من قدر ويسقط بقيام البعض به عن الباقين يعنى واجب على سبيل الكفاية كالجهاد فى سبيل الله تعالى وان كان ندبا فندب وكذا ان كان سنة فسنة وان كان فرضا ففرض كما فى شرح شرعة الاسلام (قال الله تعالى ولتكن منكم امة) من للتبعيض وجئ بها لان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية دلت هذه الاية على فرضيته لان الامر للوجوب وعلى كونه كفاية من توجيهه للبعض (يدعون الى الخير) اى اتباع القرأن وسنة الرسول عليه السلام (ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) عطف خاص على عام لشرفه والخير عام له وغيره من افراده (واولئك هم المفلحون) اى المخصوصون بكمال الفلاح (واخرج مسلم المرموز له بقوله (م) عن ابى سعيد رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا) وهو ما ليس فيه رضاء الله تعالى من قول او فعل والمعروف ضده (فليغير بيده) وهو اقوى انواعه (فان لم يستطع) تغييره بيده لكون فاعله اقوى منه (ف) ليغير (بلسانه) اى بالقول وبالنداء بانكاره وقبحه (فان لم يستطع) اى على المنع بالقول (فبقلبه) معناه فليكرهه بقلبه لان التغيير لايتصور بالقلب ثم فى الدفع بالقول ما يكون الين يكون احسن وان لم ينته بالقول فليغير باليد فان قلت الحديث مخالف لقوله تعالى عليكم انفسكم لايضركم من ضل اذا اهتديتم قلت معنى الاية الزموا انفسكم اذا فعلتم ما كلفتم به لايضركم تقصير غيركم فيما كلف به الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فمن امر ونهى ولم يمتثل به المخاطب لايضره (قيل هذا مختص لمن علم ان ما رآه منكرا

بالنسبة الى الفاعل لان الجاهل انما يرى شيئا منكرا فى مذهبه ويكون جائزا فى مذهب الفاعل وقيل مختص ايضا بمن لايفعل المنكر كيلا يدخل فى قوله تعالى (اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم) ومنع قوم هذا الاختصاص بان النهى عن المنكر لدفع الاضرار عن الفاعل وهو لايسقط بفعل الناهى المنكر غايته انه ترك واجبا عليه وبه لايسقط عنه الواجب الاخر وهو النهى قالوا الامر بالمعروف تابع للمأمور واما النهى عن المنكر فلوجوبه شرائط منها ان لايكون المنهى عنه واقعا لان الحسن هو الذم على الواقع لا النهى عنه ومنها ان يغلب على ظنه انه يفعله نحو ان يرى الشارب تهيأ لشرب الخمر باعداد الالة ومنها ان يغلب على ظنه انه ان نهاه لايلحقه مضرة ولايزيد المنهى ايضا فى منكراته متعنتا لانكاره ومنها ان يغلب على ظنه ان نهيه مؤثر لاعبث (وذلك) اى الانكار بالقلب (اضعف الايمان) فان قلت هذا يدل على ان الايمان يزيد وينقص كما ذهب اليه الشافعى خلافا لما عند الحنفية قلنا معناه اضعف ثمرات الايمان والانكار بالقلب منها فان قلت لو كان كذلك لزم ان لايخرج من الايمان بانتفائه وليس كذلك لما جاء فى بعض الروايات وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قلت اراد به ان الثمرات القوية والضعيفة اذا انتفت كان الايمان كالمعدوم كما فى ابن الملك فى شرح المشارق (وهذا الحديث نص فى كون الوجوب) المدلول عليه بلام الامر (على هذا الترتيب على كل شخص) لان كلمة من فى من رأى من الفاظ العموم شامل للذكر والانثى والعدل والفاسق والصبى المميز والامر للوجوب والفاء للترتيب فعلم ان الحسبة واجبة على كل شخص على الترتيب المذكور ذكره المحشى خواجه زاده وغيره (وهو قول اكثر العلماء وهو المختار للفتوى وقال بعضهم التغيير باليد على الامراء والحكام) وليس لغيرهم ذلك (وباللسان على العلماء) لان وظيفتهم البيان وآلته اللسان (وبالقلب على العوام) لقصورهم عما قبله (وهو المروى عن ابى حنيفه رحمه الله فلذا) اى لاجل كون التغيير مقصورا على الامراء والحكام (اوجب) فى ظاهر الرواية (الضمان فى كسر المعازف) بالمهملة والزاى والفاء آلة اللهو كالطبل والطنبور والمزمار (اذا كان لها قيمة من غير اعتبار صلاحيتها للهو وكان بغير اذن الامام) فلتضمنه شرطان كونها ذات قيمة مع قطع النظر عن الصلاحية وكون الكسر بلا اذن الامام فان لم يكن

لها قيمة او كانت واذن له الامام فلاضمان فدل هذه المسئلة على كون مذهب الامام التوزيع والتقسيم كما فهم من خواجه زاده وغيره ولكن الفتوى ليس على قول الامام بل على قول الامامين وهو عدم الضمان كما فى الحاشية وفى فتاوى قاضيخان وبيع آلات اللهو كالبربط والطبل والمزمار جائز فى قول ابى حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يجوز وكذا بيع آلات اللعب كالنرد والشطرنج فان اتلفها انسان فان كان الاتلاف بامر القاضى لا يضمن وان لم يكن بامر القاضى فكذلك فى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله الى هنا كلام قاضيخان وفى البزازية فى آخر كتاب الحدود ذكر الهندوانى رحمه الله وجد مع امرأته رجلا ان كان ينزجر بالصياح ومادون السلاح لا يحل قتله وان كان لا ينزجر الا بالقتل حل قتله وان اطاعت حل قتلها ايضا (وهذا) نص على ان التعزير والقتل يليه غير المحتسب وكذلك وجدنا رواية عن الامام الثانى فى المنتقى فى المسئلة كما ذكرنا ونص ائمة خوارزم ان اقامة التعزير حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل احد فان كاشف العورة يأمره كل احد بالستر ولو بالعنف ويضرب كاشف الفخذ لا الركبة وبعد الفراغ لا يوفيه الا الحاكم وعلى هذا لو رأى مسلما يزنى يحل له قتله وانما يمتنع لانه لا يصدق فى ذلك انه زنا انتهى كلام البزازى (ولا يشترط فى وجوبه كونه عاملا بما امر به ونهى عنه) من المعروف والمنكر كذا قال قاضيخان وغيره (اخرج الطبرانى فى الاوسط والصغير المرموز لهما بقوله (طط ص) عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال قلنا يارسول الله الا نأمر بالمعروف) فالهمزة للاستفهام ولا للنفى (حتى نعمل به) ليطابق امرنا حالنا (ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله) اى كل مانهينا عنه وغيره (فقال صلى الله تعالى عليه وسلم بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله) وذلك لان فعل المعروف والامر به واجبان والنهى عن المنكر وتركه واجبان فلا يلزم من ترك احدهما ترك الاخر وفى الحاشية فعلم من هذا الحديث ان من ابى بالمنكر ولم ينه الغير يكون اثمه مضاعفا اثم المنكر واثم ترك الواجب انتهى قال صاحب نصاب الاحتساب فى الباب الثانى والخمسون فى آداب الاحتساب وينبغى للامر بالمعروف ان يأمر بالسر ان استطاع ذلك ليكون ابلغ فى الموعظة والنصيحة وقال ابو الدرداء رضى الله تعالى عنه من وعظ اخاه فى العلانية

فقد شانه ومن وعظ فى السر فقد زانه فان لم ينفعه الموعظة فى السر يأمره بالعلانية ليتعين الجهر وينبغى للذى يأمر بالمعروف ان يقصد به وجه الله تعالى واعزاز الدين ولا يكون لحمية نفسه لانه ان قصد به وجه الله تعالى واعزاز الدين ولا يكون لحمية نفسه نصره الله ووفقه لذلك وان امره لحمية نفسه خذله الله تعالى فانه بلغنى عن عكرمة انه ذكر انه رجلا ممن كان قبلنا مر بشجرة تعبد من دون الله ثم انه ذهب الى بيته واخذ فأسه وركب حماره ثم توجه نحو الشجرة ليقطعها فلقيه ابليس لعنه الله فى الطريق على صورة انسان فقال له الى اين تريد قال رأيت شجرة تعبد من دون الله فاعطيت الله عهدا ان اركب حمارى واخذ فأسى واتوجه نحوها فاقطعها فقال ابليس مالك ولها دعها فابعدهم الله فلم يرجع فقال ابليس ارجع وانا اعطيك كل يوم اربعة دراهم فترفع طرف فراشك فانك تجدها فقال له اوتفعل ذلك قال نعم ضمنت لك كل يوم فرجع الى منزله فوجد ذلك الى يومين او ثلثة او ماشاء الله فلما اصلح بعد ذلك ودفع طرف فراشه فلم ير شيئا ثم مكث يوم آخر فلما رأى انه لا يجد الدارهم اخذ الفأس وركب الحمار وتوجه الشجرة فلقيه ابليس لعنه الله على صورة انسان فقال له اين تريد فقال شجرة تعبد من دون الله اريد ان اقطعها فقال له لا تطيق ذلك قال لماذا قال ابليس لان اول مرة كان خروجك غضبا لله تعالى فلو اجتمع اهل السماء واهل الارض ماردوك واما الآن فانما خرجت حيث لم تجد الدراهم فلئن تقدمت لندقن عنقك فرجع الى بيته وترك الشجرة وينبغى ان يكون عالما بالمعروف والمنكر لان الجاهل لا يحسن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فلعله يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف فظهر منه علامة المنافقين قال الله تعالى (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف) وينبغى ان يكون احتسابا باللين والشفقة ولا يكون فظا غليظا لان الله تعالى قال لموسى وهارون عليهما السلام حين بعثهما الى فرعون فقولا له قولا لينا وينبغى ان يكون صبورا حليما لقوله تعالى خبرا عن لقمان وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك وينبغى ان يكون عاملا بما يأمره لكى لا يدخل فى وعيد قوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم الاية (وروى انس رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال رأيت ليلة

اسرى بى رجا لايقرض شفاههم بالمقاريض فقلت من هؤلاء ياجبرائيل فقال خطباء امتك الذين يأمرون الناس بالبر وتنسون انفسهم وتمامه فى نصاب الاحتساب والله تعالى اعلم بالصواب (واخرج البزار والطبرانى المرموز لهما بقوله (زطب) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قيل يا رسول الله اتهلك القرية) اى اهلها (وفيها) اى نفسها فى العبادة استخدام (الصالحون) والصلاح رافع للبلاء (قال نعم) اى تهلك وفيها من ذكر (قيل بم يا رسول الله قال عليه السلام بتهاونهم وسكوتهم عن معاصى الله تعالى) وعن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه انه قال ان الله تعالى لايعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا ظهرت المعاصى فلم ينكروا فقد استحق القوم جميعا كما فى النصاب قال الله تعالى (واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) يعنى اتقوا ذنبا يعمكم اثره كاقرار النار بين اظهركم والمداهنة فى الامر بالمعروف وظهور البدع والتكاسل فى الجهاد لاتصيب الظالمين منكم خاصة بل يعمكم ذكره القاضى والمعالم وذكر ان الله تعالى اوحى الى يوشع بن نون عليه السلام انى مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم قال يارب هؤلاء اشرارا فما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا بغضبى واكلوهم وشاربوهم وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مثل المداهن فى حقوق الله تعالى والواقع فيها والقائم عليها كمثل ثلثة كانوا فى سفينة فاقتسموا منازلهم فصار لاحدهم اسفلها فبينا هم فيها اذا اخذ القدوم فقالوا له ما تريد فقال اخرق فى مكانى خرقا فيكون الماء اقرب الى ويكون هذا بى ومهراق مائى فقال بعضهم اتركوه ابعده الله يخرق من حقه ماشاء وقال بعضهم لاتدعوه يخرقها فيهلكنا ويهلك نفسه فانهم ان اخذوا على يديه نجا ونجوا وان لم يأخذوا على يديه هلكوا وهلك كما فى المشارق والنصاب وعن ابى الدرداء رضى الله تعالى عنه انه قال لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر اوليسلطن الله عليكم سلطانا ظالما لايجل كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدعوكم اخياركم فلايستجاب لهم ويستغفرون ويستنصرون فلا ينصرلهم ويستغفرون فلا يغفر لهم كما فى النصاب وذكر فى الروضة وتارك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر كتارك الصلوة والامر بالمعروف كالمصلى وكما لا يحل ترك الصلوة كذلك

لايحل ترك الامر بالمعروف وقال عليه السلام يحشر يوم القيمة اناس من امتى من قبورهم الى الله على صورة القردة والخنازير بما داهنوا اهل المعاصى وكفوا عن نهيهم وهم يستطيعون انتهى وهكذا فى النصاب واخرج احمد المرموز له بقوله (حد) عن عدى) بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية (ابن عميرة) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتية اخره هاء (رضى الله تعالى عنه انه قال عليه السلام ان الله تعالى لايعذب الخاصة بذنوب العامة) اذ لا تزر وازرة وزر اخرى (حتى يرى) بضم التحتية (المنكر) كائنا (بين اظهرهم وهم) لعدم الخوف على نفس ومال اوغيرهما (قادرون على ان ينكروه فلا ينكرون) وتركهم الانكار مع تمكنهم منه من اسباب العذاب للخالصين من عمله اخرج عن ابى امامة رضى الله عنه انه قال قال عليه السلام كيف انتم اذا طغا نسائكم وفسق شبانكم وتركتم جهادكم قالوا ان ذلك الكائن يارسول الله قال نعم والذى نفسى بيده واشد منه سيكون قالوا وما اشد منه يارسول الله قال كيف انتم اذا لم تأمروا بمعروف ولم تنهوا عن منكر قالوا اوكائن ذلك يارسول الله قال نعم والذى نفسى بيده واشد منه سيكون قالوا وما اشد منه قال كيف انتم اذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا قالوا اوكائن ذلك يارسول الله قال نعم والذى نفسى بيده واشد منه سيكون قالوا وما اشد منه يارسول الله قال كيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف قالوا اوكائن ذلك يا رسول الله قال نعم والذى نفسى بيده واشد منه سيكون يقول الله تعالى حلفت لابعثن لهم فتنة يصير الحكيم فيها حيران كذا ذكره الامام اخرج (على بن معبد) بفتح الميم والموحدة وسكون المهملة بينهما (رحمه الله عن يحيى بن عطارد) مرسلا (عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما جميع اعمال البر) بكسر الباء الطاعة (والجهاد) عطف على البر عطف خاص على عام (فى سبيل الله تعالى) اى ما نسبة ما ذكر فى الاجر والقرب من الله تعالى (عند الامر بالمعروف والنهى عن المنكر) فى قلته (الا كنفثة) هى ريق يسير يخرج مع الريح من الفم (فى بحر لجى) منسوب الى اللجة وهو الذى لايدرك قعره اى كالقاء بزاق فى بحر بعيد القعر فى تفاوت الاجر والثواب بالقلة والكثرة فكما ان النفثة الواحدة فى جنب البحر العميق كثير الماء بمنزلة العدم فكذلك ثواب سائر الاعمال فى جنب ثواب الحسبة بمنزلة العدم ايضا كما فى الحاشية لخواجه زاده

وغيره وفى المواهب ففيه تصريح لعظم ثوابها على ثوابها وانه يكاد ان لانسبة بينهما اذلانسبة بين النفثة والبحرانتهى (فمن هذا) اى من هذا الحديث (قال الفقهاء الحسبة) اسم مصدر من الاحتساب اى القيام بناموس الامر بالمعروف والنهى عن المنكر (آكد من الجهاد) لعموم نفعه يعنى منشأ القول من الفقهاء ومأخذهم هذا الحديث الشريف الذى دل على افضليته من الجهاد وان كان فرض كفاية كما فى الحاشية (فانه) اى الجهاد (لايجوز عند تيقن القتل) اى قتل الكفرة له (وعدم النكاية) اى عدم الجراحة والضرر والتأثير لهم (للكفرة) بجهاده معهم بالجرح والفرار والتأثير فيهم لانه القاء باليد الى التهلكة بلا فائدة كما فى المواهب (ويجوز الحسبة) حينئذ لانها لاتخلو عن فائدة اما للسامع او الفاسق لان المسلم ولو فاسقا اذا رأى او سمع بذل المحتسب نفسه احياء لدينه يكون متأثرا بخلاف الكفار لانهم يعتقدون حقا ويرجون فى مقابلة القتل اجرا فضلا عن التأثير كما فى الحاشية لخواجه زاده (ويكون) حينئذ لو مات بها (من افضل الشهداء) واخرج الاصبهانى المرموز له بقوله (صب) عن انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لايزال لا اله الاالله) اى هذه الكلمة (ينفع من قائلها) دنيا واخرى (وترد عنهم العذاب) الاخروى (والنقمة) فى المال اونحوه (ما) مصدرية ظرفية (لم يستخفوا بحقها) فحينئذ يرتفع عنهم نفعها (قالوا يارسول الله وما الاستخفاف بحقها) الرافع لما ذكر (قال نظر العبد) اللام فيه للجنس اى المكلف شرعا (بمعاصى الله تعالى فلا ينكر ولايغير) بالبناء لغير الفاعل اى الناظر او لغيره اى لايقع لذلك انكار ولاتغيير (واخرج الحاكم المرموز له بقوله (حك) (عن جابر رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال سيد الشهداء حمزة) تشريفا له ومنة من الله تعالى (ورجل قام الى امام جائر فامره) بمعروف (ونهاه) عن منكر (فقتله) لاجل ذلك ومن منافعه وفضائله ما حكى ان زاهدا من التابعين كسر ملاهى مروان بن الحكم الخليفة فاتى به فامر بان يلقى بين يدى الاسد فالقى فلما دخل ذلك الموضع افتتح الصلوة فجاءت الاسد وتحركت ذنبها حتى اجتمع اليه ما كان فى ذلك البيت من الاسد وجعلت تلحسه بالسنتها وهو يصلى ولا يبالى فلما اصبح مروان قال ما فعل بزاهدنا قال القى بين يدى الاسد قال انظروا هل اكلته

فجاؤا فوجدوا الاسد قد استأنست به فتعجبوا من ذلك فاخرجوه وحملوه الى الخليفة فقال له ما كنت تخاف منهم قال لا كنت مشغولا متفكرا طول الليل لم اتفرغ الى خوفهم فقال له بما تتفكر قال هذه الاسد وحوش وقد جاؤا يلحسون ثيابى بالسنتها كنت متفكرا ان لعابها طاهر ام نجس فتفكرى فى هذا منعنى عن الخوف عنها فتعجب منه وخلى سبيله كما فى نصاب الاحتساب فحق على كل مسلم ان يكون فى الصبر والصلابة والغيرة الحمية بهذا المكان ويغتنم الكلمة الصالحة عند الامير الجائر فانها افضل من الجهاد (واخرج ابوداود المرموز له بقوله (د) عن ابى سعيد رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر او) شك من الراوى (امير جائر) فله بذلك الثواب الجزيل لبذله نفسه لله تعالى فان قتله كان من سادات الشهداء وذكر فى شرح شرعة الاسلام قال ابوعبيدة الجراح قلت يا رسول الله تعالى اى الشهداء اكرم على الله تعالى قال عليه السلام رجل قام الى وال جائر فامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فان قتله فان لم يقتله فان القلم لايجرى عليه بعد ذلك وان عاش ماعاش قال ابوذر الغفارى قال ابو بكر الصديق يا رسول الله هل من جهاد غير قتال المشركين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ياابابكر ان لله مجاهدين فى الارض افضل من الشهداء احياء مرزوقين يمشون على الارض يباهى الله بهم ملائكة السماء وتزين لهم الجنة كما تزينت ام سلمة لرسول الله فقال ابو بكر يارسول الله ومن هم قال عليه السلام هم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والمحبون فى الله والمبغضون فى الله قال والذى نفسى بيده ان العبد منهم ليكون فى الغرفة فوق الغرفات فوق غرف الشهداء للغرفة منها ثلثمائة الف باب باب منها الياقوت والزمرد الاخضر على كل باب نور وان الرجل منهم ليزوج ثلثمائة حور قاصرات الطرف عين كلما التفت الى واحد منهن تنظر اليها فتقول له اتذكر يوم كذا امرت بالمعروف ونهيت عن المنكر كلما التفت الى واحدة منهن ذكرت له كل مقام امر فيه بمعروف ونهى فيه عن منكر انتهى (واخرج مسلم المرموز له بقوله (م) عن عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من) ما نافية ومن صلة (نبى) اى رسول لقوله (بعثه الله فى امة قبلى) متعلق ببعث او مستقر فى محل الصفة او الحال لنبى لتقدم النفى عليه (الا كان له

فى امته حواريون) حوارى الرجل خليله وصاحب سره اى خلاصة الخلاصة (واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره) اى بشانه الذى يفعله (ثم انها) الضمير للقصة (تخلف) بضم اللام (من بعده خلوف) بضم اوليه آخره فاء جمع خلف بفتح فسكون كفلس وفلوس وهو من يخلف بالسوء قال الله تعالى (فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة الاية وبتحريك اوليه من يخلف بخير ذكره ابن الملك وغيره (يقولون) من اعمال البر (مالا يفعلون) قال تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا مالا تفعلون (ويفعلون مالا يأمرون) من الاعمال الغير المأذون فيها شرعا (فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن) كامل الايمان (ومن جاهدهم بلسانه) بان ينكرهم ويغضب عليهم ويقول لوقدرت لحاربتهم (فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه) بان لايرضى لاقوالهم المنكرة ولالافعالهم القبيحة (فهو مؤمن وليس وراء ذلك) اى وراء المجاهدة معهم يدا اولسانا او قلبا (من الايمان) اى الكامل او من ثمراته (حبة خردل) كناية عن القلة لان من لم يجاهدهم باحدها فهو موافق معهم ومن وافق على الضلال فهو ضال وتمامه فى شرح زين العرب للمصابيح (واخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما وقعت بنو اسرائيل فى المعاصى) بحدوث خلف السوء (نهتهم علماؤهم) عن الفساد فى الارض (فلم ينتهوا) عنه لغلبة شقوتهم (فجالسوهم فى مجالسهم) اى معهم زعما منهم ان مجرد النهى يكفى فى الخروج عن الاثم (واكلوهم وشاربوهم) اى خالطوهم مخالطة زائدة (فضرب الله قلوب بعضهم ببعض) اى بسبب المجالسة والمواكلة والمشاربة معهم ضرب الله قلوب علمائهم بقلوبهم بان خلق فى قلوب علمائهم رضى وميلا الى معاصيهم مجازاة لافعالهم واستحقوا جميعا اللعن كما فى الحاشية لخواجه زاده (ولعنهم) اى طردهم (على لسان داود وعيسى بن مريم عليهما الصلوة والسلام) قال الله تعالى لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم (ذلك) اى اللعن فى الجميع (بما عصوا) اى بسبب عصيانهم (وكانوا يعتدون) اى باعتدائهم عن الحد المشروع (فجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) بعد قوله ما تقدم (و) الحال انه (كان متكئا) تنبيها على الغاية بما سبق قوله (فقال لا) مزيدة او المنفى بها محذوف اى لايكفى

مجرد الانكار مع المخالطة للعصاة (والذى نفسى بيده) اى بقدرته (حتى تأطروهم) بفتح اوله وكسر ثالثه المهملة اى تعطفوهم (على الحق) وتميلوهم اليه (اطرا) بفتح فسكون اى عطفا وامالة الاطر بفتح الهمزة ثم السكون هو الامالة والتحريف من جانب الى جانب يعنى حتى يمنعوا الظلمة والفسقة عن الظلم والفسق وتميلوهم عن الباطل الى الحق وحتى متعلق بقوله لا والقسم معترضة كما فى ابن الملك (دل هذا الحديث الشريف ان مجرد النهى عن المنكر لايكفى فى الخروج عن الاثم) لمن عليه الانكار (بل لابد) معه (من البغض) لله تعالى قال صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحديث المشهور (من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان (والغضب) لله تعالى (والهجر) وان زاد على ثلثة ايام فقد هجر عليه السلام الثلثة المخلفون عن غزوة تبوك المدة الطويلة خمسون يوما حتى تدلت تعربتهم ولولا ذلك لدام هجرهم اليها كما فى المواهب (وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا عن المنكر) قال بلال بن سعيد رضى الله تعالى عنه المعصية اذا خفيت لم تضر الا صاحبها واذا اعلنت اضرت العامة وكان الثورى اذا رأى المنكر ولا يستطيع ان يغيره بال دما فحق على المسلم ان يكون فى الحمية والغيرة والصلابة بهذا المكان كما فى النصاب وفى شرعة الاسلام واعظم الواجب على من يخالط الناس الامر بالمعروف ولا ينفع العمل لله تعالى مع ترك الغضب لله تعالى انتهى (وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال قيل او قلت يارسول الله تخسف الارض وفيها الصالحون قال نعم بادهانهم وسكوتهم عن اهل المعاصى وينبغى ان لايخاف فى احتسابه الا الله تعالى بل يستعين به ويدخل فيه متوكلا على الله تعالى لقوله تعالى اتخشونهم فالله احق ان تخشوه ان كنتم مؤمنين (حكى عن ابى بكر الشبلى رحمه الله قيل له ان سفينة مشحونة بخوابى من خمر حملت من مصر للخليفة فالقى نفسه فيها فجعل يأخذ واحدا واحدا ويهريقها كلها والقوم سكوت من هيبته حتى بقى واحد فاخذ فلم يهرقها فاتى به الى الخليفة وهو المعتصم بالله فقال له لم فعلت هذا فقال ايد الله الخليفة لو علمت ان فى بطنك خمرا لشققته بهذه الحربة فقال المعتصم انا اعلم ما قصدك من هذا قصدك ان اقتلك حتى تصير شهيدا فلا افعل ما قصدت ثم قال له لم تركت الخابية الواحدة فقال حين كنت اهريقها لم اكن ارى نفسى فيها فلما لم يبق الا واحدة رأيت نفسى

عند هافتركتها ولم اهرقها بمراد نفسى ولذا قيل للصوفية شرط آخر وهواذلايرى نفسه فى الاحتساب فان رأهافيه تركه كما فى النصاب * مسئلة * اذا كثرت المنكرات ولايقدر المؤمن على دفعه فسكت فلايتكلم بشئ هل يأثم املا الجواب ان يقال اذا عجز عن الاحتساب فلايأثم بتركه لان التكليف بقدر الوسع ولكن ينبغى ان يكون حزينا بذلك مغتما روى ابو هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال يأتى على امتى زمان يذوب قلب المؤمن كما يذوب الملح فى الماء مايرى من المنكرات ولكن لايقدر على دفعه هكذا ذكره نصاب الاحتساب نقلا عن الكفاية الشعبية هذا ماورد فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر اجمالا ودلائله من الايات والاحاديث والحكايات كثيرة جدا وفيما ذكرنا كفاية للمستبصر

* الثامن والعشرون (* من الافات اللسانية (غلظة الكلام) بكسر المعجمة وسكون اللام (والعنف) بضم المهملة وسكون النون (فيه) اى فى الكلام (وهتك العرض لاسيما) الاتيان بذلك (فى الملأ) بين الناس (فى غير محله) بان لم يقترف مقتضيه لانه اذى قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات الاية (ومحله) اى محل ما ذكر (الكفرة) الحربيون (والمبتدعة والظلمة) قال تعالى ياايها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وقال تعالى ياايها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار (و) محله ايضا (النهى عن المنكر اذا لم ينجع الرفق واللين واقامة الحدود والتعزير والتأديب) لاهله واولاده وتلاميذه وغيرها (قال الله) خطابا لحبيبه عليه السلام (واغلظ عليهم وليجدوا) اى الكفار (فيكم) اى الاصحاب (غلظة ولاتأخذكم بهما رأفة فى دين الله) بعد قوله الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة (وفيما عداها) اى المحال المذكورة (يستحب طيب الكلام وطلاقة الوجه) اى فرحه وظهور البشر عليه (والتبسم) اى مبادى الضحك (واخرج الطبرانى المرموز له بقوله (طب) عن مقداد) بكسر الميم وسكون القاف (ابن شريح) بضم المعجمة (عن ابيه عن جده انه قال قلت يا رسول الله حدثنى بشئ يوجب لى الجنة قال صلى الله تعالى عليه وسلم موجب الجنة) عدل عن الفعل ايماء للدوام والاستمرار (اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام) اى سلامته من الغلظ والبذا لان فيه منافع كثيرة واذا امر الله تعالى لموسى وهرون عليهما السلام

حين

حين بعثهما الى فرعون فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى (وذكر فى النصاب حكى ان حسنا وحسينا رضى الله تعالى عنهما خرجا الى الصحراء فرأيا شيخا يتوضأ ولايحسن الوضوء فقالا مع انفسهما انه شيخ فكيف نقول انك لاتعلم الوضوء لعله يغضب به فاتفقا على ان يجيئا اليه ليتعلما منه الوضوء فدنيا منه وقالا ياشيخ ابصر الينا اينا احسن علما بالوضوء فتوضأ بين يديه وهو ينظر اليهما فقال انكما تحسنان الوضوء ولكن لااحسنه فتعلمت منكما انتهى كلامه (واخرج الطبرانى والحاكم المرموز لهما بقوله (طب حك) عن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى الجنة) ترك التأكيد لكون المقام ابتدائيا والكلام به لخالى الذهن (غرفة) اى منزل (يرى) بضم التحتية اى يبصر لشفافتها (ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها) لكمال اللطيف والرقة (فقال ابو مالك الاشعرى لمن هى يارسول الله قال) صلى الله تعالى عليه وسلم (لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائما والناس نيام) ايثارا للرفاهية والراحة وعن عائشة رضى الله تعالى عنها كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيته اشد حياء من العاتق وكان عليه السلام يركب الحمار موكفا وكان اصحابه لايقومون اليه لما عرفوا من كراهته ذلك ويمر على الصبيان ويسلم عليهم وكان عليه السلام لايدعوه احد الا قال لبيك ولايمد رجليه عند جليس كذا فى تفسير الثعلبى ومعالم التنزيل للبغوى ولهذا قالوا يستحب للآمر بالمعروف والناهى عن المنكر ان يقول قولا لينا بل يضيفه ويحسن اليه ثم يأمره لئلا يضيق قلبه (كما حكى ان ابراهيم الخليل عليه السلام اضاف ماتى مجوسى فلما اكلوا الطعام فقال له ما تأمرنا ياابراهيم قال ان لى اليكم حاجة فقالوا ما حاجتك قال اسجدوا لربى مرة واحدة فتشاوروا فيما بينهم وقالوا ان هذا الرجل قد اصطنع معروفا كثيرا فلو سجدنا لربه مرة واحدة ثم رجعنا الى آلهتنا لايضرنا ذلك فسجدوا جميعا فلما وضعوا رؤسهم على الارض ناجى ربه فقال الهى انى جهدت جهدى حتى حملتهم على هذا ولاطاقة لى فوق هذا وانما التوفيق والهداية بيدك اللهم اشرح صدورهم بالاسلام فرفعوا رؤسهم من السجود فاسلموا جميعا كذا فى النصاب واخرج ابن حبان المرموز له بقوله (حب) عن ابى ذر رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تبسمك) اى مبادى الضحك وهو علامة البشر

(فى وجه اخيك) انبساطاله (صدقة لك) اى مكتوب لك به صدقة وامرك
بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة وارشادك الرجل فى ارض الضلال لك
صدقة واماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة وافراغك
من دلوك فى دلو اخيك لك صدقة (واخرج ابن ابى الدنيا المشار اليه
بقوله (دنيا) عن الحسن) البصرى رحمه الله مرسلا (عن النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم ان من الصدقة) شرعا (ان يسلم على الناس) اى المسلمين
(وانت طليق) اى مسرور (الوجه) لما فيه من اثبات الود المطلوب
بين المؤمنين قال صلى الله تعالى عليه وسلم وكونوا عباد الله اخوانا وقال
صلى الله تعالى عليه وسلم لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولاتؤمنوا حتى تحابوا
فقال الا ادلكم على شئ اذا فعلتم تحاببتم افشوا السلام كما فى المصابيح
بقى ههنا ابحاث واسرار اودعتها فى كتابى جامع الازهار *) التاسع
والعشرون (* من الافات اللسانية (السؤال والتفتيش عن عيوب
الناس وهو) اى هذا الداء (التجسس) بالجيم (وتتبع عورات المسلمين)
وقبايحهم عبر بها ايماء بان عيوبهم كعورات مستورات فيحرم كشفها
كما يحرم كشف العورات فتأمل (قال الله تعالى ولاتجسسوا) ولاتبحثوا عن
عورات المسلمين اى اذا لم يكن لها علامة ظاهرة اوظن غالب اوعلم
لتجاهره بها حقيقة او حكما كما فى الحاشية والمواهب والا قال اصحابنا
لابأس بالهجوم على المفسدين والدخول فى بيوتهم من غير استيذان
اذا سمع فيه صوت فساد للامر بالمعروف والنهى عن المنكر كما فى النصاب
نقلا من المحيط (اخرج ابوداود المرموزله بقوله (د) عن معاوية) بن ابى
سفيان رضى الله تعالى عنه (انه قال عليه السلام انك ان تتبعت عورات
الناس افسدتهم) اى لاظهارهم لها بعد الاخفاء (اوكدت) اى قاربت
(تفسدهم) لكشف سترهم فيصرون على المعاصى بعد العلم بها بان يقول
ان كشفت معاصينا جون كناه است كبا ئراست كما فى الحاشية لخواجه زاده
(روى ان عمر رضى الله تعالى عنه كان يعس ليلة مع ابن مسعود رضى الله تعالى
عنه فاطلع من خلل باب فاذا شيخ بين يديه شراب وقينة تغنيه فتسورا
فقال عمر رضى الله تعالى عنه اقبح شيخا مثلك ان يكون على مثل هذه الحالة
فقام اليه الرجل فقال يا امير المؤمنين انشدك الله تعالى ان تصغينى حتى
اتكلم قال قل ان كنت عصيت الله تعالى فى واحدة فقد عصيته انت

فى ثلث قال وماهن قال تجسست وقد نهاك الله تعالى عنه حيث قال ولا
تجسسوا وتسورت وقد قال الله تعالى ليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها
الى قوله تعالى وأتوا البيوت من ابوابها ودخلت بغير اذن ولاسلام وقد
قال الله تعالى لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها
فقال عمر رضى الله تعالى عنه صدقت فهل انت غافرلى فقال غفر الله لك
فخرج عمر رضى الله تعالى عنه وهو يبكى ويقول ويل لعمر ان لم يغفر الله له
يجد الرجل يختفى بهذا عن اهله وولده والآن يقول رأنى امير المؤمنين
دل ذلك على ان المحتسب لايتجسس ولايتسور ولايدخل بيتا بلا اذن
(فان قيل ذكر فى باب من يظهر البدع فى البيوت انه يجوز للمحتسب
الدخول بلا اذن فنقول ذلك فيما اذا اظهر وهذا فيما استتر كذا فى نصاب
الاحتساب فى الباب الثانى والخمسين فى اداب الاحتساب (واخرج ابوداود
ايضا المرموزله بقوله (د) عن ابى برزة) بفتح الموحدة والزاى وسكون
الراء بينهما (انه قال عليه السلام يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل
الايمان فى قلبه) من المنافقين وجملة ولم يدخل الايمان محتملة للعطف على
الصلة والحالية (لاتغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم) التى قد يقعون فيها
لغلبة شهوة مختفين (فانه) اى الشان (من تتبع عورة اخيه) بالتجسس
والتكشف (تتبع) التفعيل فيه للمشاكلة والا فالمزيد فيه بمعنى المجرد اى تبع
(الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه) هذا قياس من الشكل الاول
نتيجته من تتبع عورة اخيه يفضحه الله (ولوكان فى جوف بيته) الجملة وصلية
والمراد ولوكان فى غاية الخفاء لان الله تعالى لايعجزه شئ *) الثلثون (*
من الافات اللسانية (افتتاح الجاهل الكلام) وكذا سائر الافعال كذا
فى الحاشية (عند العالم) بكسر اللام وان لم يكن تلميذاله (والتلميذ) وان كان
فاضلا (عند الاستاذ) بالمعجمة اخره فى العلوم وبالمهملة فى الصنايع (او
عند (اعلم) اى اكثر علما منه وان كان المتكلم عالما (او) عند (افضل منه)
ديانة فتقدم الناقص بالكلام بين يدى من هو اولى منه من امراض
ومكروه وجهالة وآفة بين الانسان (روى ابوداود عن ابى موسى الاشعرى
رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان من
اجلال الله تعالى اكرام ذى الشيبة المسلم وحامل القرأن غير الغالى فيه
ولا الجافى عنه واكرام ذى السلطان المقسط وفى شرح الغريب الغالى

المبالغ فى الشئ والمراد به المبالغ فى تعظيمه حتى يتخذه معبودا ومسجودا كما يفعله النصارى والمراد بالجافى التارك له انتهى (قال فى الخلاصة قال الزندويشتى بفتح الزاى وسكون النون وضم المهملة وسكون الواو وفتح التحتية وسكون المعجمة بعدها فوقية كما فى المواهب الفتحية (سألت الامام الخيراخرى) بفتح المعجمة الاولى وكسر الثانية وبرائين قال الاصبهانى فى لب اللباب نسبة الى خيراخر احدى قرى بخارى كما فى المواهب (رحمه الله تعالى) جملة دعائية (عن حق العالم) بكسر اللام (على الجاهل و) حق (الاستاد على التلميذ قال كلاهما واحد) افرد باعتبار لفظ كلا ولوثنى باعتبار معناه لجاز (وهو) اى حقه عليهما (ان لايفتح) اى كل منهما (الكلام قبله ولايجلس مكانه) اجلالا له والمراد بالمكان ههنا الذى جلس فيه عالم ثم قام لحاجة ويظن ان يجئ ذلك العالم الى ذلك المكان واما اذا علم عدم مجيئه فيه جاز الجلوس فيه كيف ما كان سواء كان ذلك فى بيته او فى المحراب او فى مكان الدرس وكذا غيرها كما فى الحاشية لخواجه زاده (وان كان غائبا عنه) مبالغة فى ذلك (ولايرد عليه كلامه) بالتخطئة والمعارضة صريحا بل تعريضا اذا احتيج (ولايتقدم عليه فى مشيه) فقد صح قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمن تقدم الصديق فى ذلك اتمشى امام من هو خير منك الحديث كما فى المواهب (وروى الديلمى وغيره عن جابر رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المشى بين يدى الكبراء من الكبائر ولايمشى بين يدى الكبراء الاملعون قالوا ومن الكبراء يا رسول الله قال العلماء والصالحون كما فى التوفيق وقد ورد فى الاخبار من عظم الشيوخ يعطى له مثل عمرهم (وفى تعليم المتعلم) اى الكتاب المسمى به (ومن توقير) بالقاف (المعلم ان لايمشى) اى الطالب (امامه) اى الاستاذ تعظيما له (ولا يجلس مكانه ولايبتدئ الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام) اى المباح فضلا عن غيره (عنده) لانه يفضى للخروج عن الادب (ولايسأل) منه (شيئا) من العلم (عند ملالته) لثقل الجواب عليه (ويراعى الوقت) فيأتيه وقت ظهوره (ولايدق الباب) عند وصوله اليه لئلا يؤذى الاستاذ فيه (بل يصبر حتى يخرج) قال الله تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم (والحاصل من ذلك (انه) اى التلميذ والجاهل (يطلب رضاه) اى العالم (ويجتنب سخطه) اى يؤذى اليه (ويمتثل امره فى غير معصية الله تعالى انتهى)

اذلاطاعة للمخلوق فى معصية الخالق (وقد صرحوا) اى الفقهاء (فى الفتاوى بكراهة ان يقول الرجل لمن فوقه فى العلم) والفضل الدينى (حان) بالمهملة اى حضر (وقت الصلوة او قوموا نصل اونحوهما) من العبادات وهى كراهة تنزيه (لانه) اى ماذكر (ترك ادب) للعالم (و) ترك (توقير) وذلك مكروه * تتمة * ومن توقير المعلم تقبيل يده فان الامام شمس الائمة السرخسى وبعض المتأخرين رخصوا تقبيل يد العالم او المتورع على سبيل التبرك كمصافحة فانها لاتكره لماروى انس رضى الله تعالى عنه انه قال قلنا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اينحنى بعضنا لبعض قال لاقلنا ايعانق بعضنا لبعض قال لاقلنا ايصافح بعضنا لبعض قال نعم وقد ورد احاديث فى النهى عن المعانقة وتجويزها والشيخ ابو منصور الماتريدى وحق بينهما فقال المكروه منها ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائزة وعن عطاء سئل ابن عباس رضى الله تعالى عنه عن المعانقة فقال اول من عانق ابراهيم خليل الرحمن كان بمكة فاقبل اليها ذو القرنين فلما وصل بالابطح قيل له فى هذه البلدة ابراهيم خليل الرحمن فقال ذو القرنين ماينبغى لى اركب فى بلدة فيها ابراهيم خليل الرحمن فنزل ذو القرنين ومشى الى ابراهيم عليه السلام واعتنقه وكان اول من عانق كذا فى الدرر وكره تقبيل الرجل فم رجل او يده اوعضوا منه وهذا قول الطرفين وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لابأس به كما فى الهداية ويدخل بالتبعية تقبيل المرأة فم المرأة اوضدها فانه مكروه عند اللقاء والوداع كما فى المنية وهذا اذا كان من شهوة اما على وجه البر فجاز عند الكل كما فى قاضيخان ولو قبل وجه فقيه او عالم اوزاهد اعزازا للدين فلابأس به كما لو قبل يد سلطان عادل لعدله ويد غيره لتعظيم اسلامه واكرامه فلو قبل لنيل الدنيا فكره كما لو قبل يد نفسه كما فى المحيط وقال شرف الائمة لوطلب من عالم اوزاهد ان يدفع اليه قدمه لتقبيله لم يجبه وقيل اجابه كما فى المنية لان الصحابة رضى الله تعالى عنهم يقبلون اطراف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما فى الاختيار ومن القبلة قبلة الديانة كتقبيل الحجر والمصحف وقد قبل عمر وعثمان كل غداة كما فى المنية ومن تعظيم المعلم القيام عند مجيئه وذهابه ذكر فى القهستانى نقلا عن مشكل الآثار ان القيام لغيره لم يكره وانما المكروه محبة القيام ممن يقام له انتهى وذكر الزاهدى لايكره ان يقوم

لآخر فى المسجد تعظيماله وكذا لو قام القارى فى خلال قرائته تعظيماله
وفى الظهيرية لايجوز ان يقوم القارى الا لعالم اولابيه اولاستاده المعلم
وفى كنز العباد لايقوم لآخر فى المسجد فانه قال صلى الله تعالى عليه وسلم
لاتعظموا بى فى بيت ربى ولهذا اوصى السلف لتلاميذهم ان لاتقوموا
لهم فى المسجد اذادرسوا وفيه اشارة الى جوازما تعارف فى زماننا من قيامهم
فى غير المسجد عند اتمام الدرس كما فى القهستانى نقلامن الكتب المتداولة
وفى فتاوى السراجية لاينبغى للجاهل وان كان اكبرسنا ان يتقدم على العالم
فى المشى والجلوس والكلام وفى الفتاوى الصوفية والشاب العالم يقدم
على الشيخ الغيرالعالم ودليله وتمامه فى المواهب ❊) الحادى والعشرون (❊
من الافات اللسانية (التكلم عند الاذان والاقامة بغير الاجابة) وهى ان
يجيب الاذان والاقامة بمثل ما يقول المؤذن الا عند حى على الصلاة وحى
على الفلاح فان السامع يحولق عندهما اى يقول ولاحول ولاقوة الابالله
العلى العظيم وذكر فى تحفة الملوك انه يقول عند الفلاح ما شاء الله كان
ومالم يشأ لم يكن وعند قوله الصلاة خير من النوم صدقت بالحق نطقت
وفى قوله قد قامت الصلوة اقامها الله تعالى وادامها وفى تاج الشريعة
هكذا يجيب فى الاقامة الى ان ينتهى الى قوله قد قامت الصلوة فحينئذ
يجيب بالفعل دون القول كما فى شرح الشرعة (وعن جابر رضى الله تعالى عنه
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم
رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيمة كما فى المصابيح
والمشارق (قالوا) اى الفقهاء (يقطع) اى المكلف (كل عمل) هو فيه
سواء (باليد والرجل واللسان حتى التلاوة ان كان فى غير المسجد) اما
فى المسجد فلايقطع التلاوة ذكره المصنف فى حاشيته ويقف عن المشى
وعن دراسة الفقه ذكره فى الترشيح وعن عايشة رضى الله عنها اذاسمع
الاذان فاعمل بعده حرام وكانت تضع مغزلها حين سمعت الاذان وان سمع
الاذان فى وقت واحد من الجهات قيل يجيب لكل مؤذن وقيل لاول مؤذن
فقط وعن الحلوانى ان الاصل الاجابة بالقدم حتى لواجاب باللسان ولم يمش
الى المسجد لايكون مجيبا ذكره فى شرح شرعة الاسلام وفى القهستانى نقلا
من غريب المسائل ان الكلام فيه يوجب خشية سلب الايمان وفى القنية

انه لايتكلم فى الفقه والاصول فى حال الاذان لكن فى التمرتاشى ان الكلام
من غير المؤذن غير مكروه انتهى كلامه (ولايسلم) اى على الغير اذا قدم
عليه (وامارده) اى وجوب الرد عليه بالقول (فقد اختلفوا فيه) فقيل
يجوز وقيل لايجوز (وسيجئ) تفصيله (ان شاء الله تعالى) فى الافة التاسعة
والثلاثين من آفات اللسان وفى القهستانى فلايجب عليه جواب السلام
والعطسة لافى نفسه ولابعد الفراغ على الصحيح كما فى المحيط (ويشتغل)
عن كلام الناس مطلقا (بالاجابة واختلفوا) اى الاصحاب (فى الوجوب
والاستحباب) فقال بالاول جمع منهم صاحب البدايع والتحفة وبالثانى
جمع منهم صاحب الهداية وغيره والاول احوط والثانى اقوى دراية
كما فى المواهب وغيره وفى القهستانى لايشتغل بشئ سوى اجابتها فانها
واجبة الاعلى من فى مسجده للصلوة وقيل سنة وقيل مستحبة فقيل بالعدم
وقيل باللسان ولوجنبا كما فى التمرتاشى انتهى وهذا كله اذا لم يكن مصليا
او مستمعا للخطبة اومعلما او جنبا او حائضا او نفساء او مجامعا او قاضيا
للحاجة كما فى النظم (واعلم انه يستحب ان يقال عند سماع الاولى من
الشهادة الثانية صلى الله عليك يارسول الله وعند سماع الثانية منها
قرة عينى بك يا رسول الله اللهم متعنى بالسمع والبصر بعد وضع ظفر
الابهامين على العينين فانه صلى الله تعالى عليه وسلم يكون قائداله الى
الجنة كذا فى كنز العباد من القهستانى وذكر على القارى فى موضوعاته
حديث مسح العينين بباطن انملتى السبابتين بعد تقبيلهما عند سماع
قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله الحديث ذكره الديلمى فى الفردوس
من حديث ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال من فعل ذلك فقد حلت عليه شفاعتى قال السخاوى لايصح واورده
الشيخ احمد الوراد فى كتابه موجبات الرحمة بسند مجاهيل مع انقطاعه
عن الخضر عليه السلام وكل مايروى فى هذا فلايصح رفعه البتة قلت رفعه
على الصديق فيكفى للعمل به لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم عليكم بسنتى
وسنة الخلفاء الرشدين وقيل لايفعل ولاينهى وغرابته لايخفى على ذوى
النهى انتهى كلامه وذكر فى جمل الاحاديث انه صلى الله تعالى
عليه وسلم دخل المسجد فى عشر محرم وجلس عند الاسطوانة حذاء
ابى بكر فقام بلال فاذن فلما بلغ اشهد ان محمدا رسول الله قبل ابو بكر

ظفرى ابهاميه ووضع على عينيه فقال قرة عيني يارسول الله ولما فرغ البلال عن الاذان توجه عليه السلام الى ابى بكر فقال من فعل مثل ما فعلت ياابابكر غفر الله له ذنوبه كما فى فردوس الاخبار وذكر فى قصص الانبياء ان آدم عليه السلام اشتاق الى لقاء محمد عليه السلام وسأل ربه فاظهر الله تعالى وجه محمد عليه السلام فى ابهامى آدم مثل المرآة فقبل آدم ظفرى ابهاميه ومسح على عينيه فلما اخبر جبرائيل عليه السلام النبى عليه السلام هذه القصة فقال من سمع اسمى فى الاذان فقبل ظفرى ابهاميه ومسح على عينيه لم يعم ابدا انتهى كلامه *) الثانى والثلثون (* من الافات اللسانية (الكلام فى الصلوة سوى القرأن والاذكار المأثورة) وهو من مفسدات الصلوة سواء كان قليلا اوكثيرا وسواء كان عمدا او سهوا وقد كانت الصحابة رضى الله تعالى عنه فى صدر الاسلام يتكلمون بحوايجهم فى اثناء الصلوة حتى نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين اى خاشعين فنهوا عن ذلك (وروى ابوداود عن زيد بن ارقم قال كان احدنا يتكلم الرجل الى جنبه فى الصلوة فنزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وفى رواية مسلم وابى داود عن معاوية بن الحكم قال عليه السلام ان هذه الصلوة لا يحل فيها شئ من كلام الناس وانما هى هذه تسبيح وتكبير وقراءة القرأن وتمامه فى التوفيق (وفى التاتارخانية واذا سلم رجل على الذى يصلى او) الذى (يقرأ القرأن روى عن ابى حنيفة انه يرد السلام بقلبه) لا بلسانه لحرمة الكلام على المصلى ولاشتغاله بالتلاوة (وعن محمد انه يمضى على القراءة) ويستمر متوجها اليها بقلبه (ولا يشغل قلبه) بالرد (كما لا يشغل لسانه) وقول محمد اقوى دراية لانه اوفق للقواعد لان السلام فى تلك الحالة غير مشروع فلا يلزم الاجابة بل الانكار كما فى الحاشية لخواجه زاده وغيره (وفى فتاوى آهو) بمد الهمزة وضم الهاء اسم كتاب هو الشهير بالصيرفية كما فى المواهب والتوفيق (وعند ابى يوسف يجيبه) اى باللفظ (بعد الفراغ) بما هو فيه *) الثالث والثلثون (* من الافات اللسانية (الكلام فى حال الخطبة) بضم المعجمة (ولو) كان (تسبيحا) لله تعالى (او) كان (تصلية) على رسول الله (اوامرا بالمعروف او نحوها) كالنهى عن المنكر ولهذا قالوا اذا خرج الامام حرم الكلام

والصلوة حتى يتم الخطبة ذكره صدر الشريعة وقال وبخروج الامام اى صعوده الى المنبر حرم الصلوة والكلام الى تمام الصلوة لم يقل الى تمام الخطبة كما قال فى الهداية لما صرح فى المحيط وغاية البيان انهما يكرهان من حين خروج الامام الى ان يفرغ من الصلوة كما فى الدرر والغرر وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام من غير فصل ذكره الزيلعى رحمه الله وهذا اذا سمع الخطبة والا ففيه اختلاف والسكوت اقصد كما فى القهستانى نقلا عن المضمرات (واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (خ م) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا قلت لصاحبك) ناهيا له عن الكلام (يوم الجمعة انصت) الهمزة فيه للقطع لانه من مزيد الثلاثى (والامام يخطب) جملة حالية (فقد لغوت) هو واحد لافعال التى جائت لامها واوا وياء يقال لغا يلغو لغوا ولغى يلغى لغى اذا تكلم بما لا يعتد به من الكلام كما فى المواهب وفى شرح الغريب لغا فلان اى تكلم بما لا يجوز وقيل مال عن الصواب وقيل لغا بمعنى خاب يقال الغيته اى خيبته ولهذا تكلموا فى معناه قال بعضهم هو بطلان الجمعة اصلها وقال الآخرون هو بطلان ثوابها لا اصلها هذا هو مذهب الاكثرين وقال الاخرون ان ينقلب الجمعة ظهرا ذكره خواجه زاده وغيره (واخرج احمد والبزار والطبرانى المرموز لهم بقوله (حد زطب) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا) الجملة فى محل الصفة للحمار لان اللام فيه للجنس والمراد عدم الانتفاع بجمعته فكما ان الحمار لا ينتفع بالاسفار بل لا حظ له سوى التعب فكذا المشبه كما فى الحاشية وغيره (والذى يقول له) اى للمتكلم حينئذ (انصت) نهيا عن المنكر (ليس له جمعة) رأسا او كاملة على الخلاف وقال نجم الدين البقالى فى مختصره واذا شرع الخطيب فى الدعاء لا يجوز للقوم رفع الايدى ولا التأمين باللسان جهرا فان فعلوا ذلك اثموا وقال بعضهم ان فعلوا ذلك فقد اساؤا ولا اثم عليهم والصحيح هو الاول وعليه الفتوى قال شمس الائمة الحلوانى لا يفعل ذلك الا الجهال فيجب على العالم تعليمهم وان سكت فقد يحمل مثل ما عليهم من الاثم وكذلك اذا ذكر النبى عليه السلام لا يجوز للقوم ان يصلوا

عليه بالسنتهم جهرا واما مخافة فقال بعضهم يجوز بل يجب فقال بعضهم يجب عليهم ان يصلوا عليه بقلوبهم وهواختيار الامام نجم الدين النسفى وعليه الفتوى انتهى كلامه ولا يحل للسامع الكلام اصلا وان امرا بالمعروف كما فى البزازى (وقال قاضيخان عن ابى يوسف وهوقول الطحاوى) معترض بين القول والمقول وهو (اذاقال الخطيب فى الخطبة ياايها الذين آمنوا صلوا عليه) وسلموا تسليما (صلى على النبى عليه السلام فى نفسه) اى سرا لان التصلية فرض عند كل سماع عند الطحاوى فلذا قال بوجوب التصلية فى نفسه وعند الباقين التصلية فرض مرة فى العمر والبواقى سنن لان الامر للوجوب ولايدل على التكرار ولاعلى الفور كما فى الحاشية لخواجه زاده (ومشايخنا قالوا بانه لايصلى على النبى صلى الله عليه وسلم) جهرا ولاسرا (بل يستمع) الخطبة لان الوقت لهاوله (ويسكت) ليحصل مقصود الاستماع (لان الاستماع فرض) لقوله تعالى واذا قرئ القرأن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون قال مجاهد رضى الله تعالى عنه نزلت فى الخطبة كما فى النصاب وغيره والمراد بالقرأن الخطبة عبربه عنها مجازا مرسلا لعلاقة الجزئية والكلية (والصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سنة) فلايترك لاجلها الفرض والاستماع وهى (يمكن بعد هذه الحالة) بتمام الخطبة (انتهى) اى مافى قاضيخان والحاصل انه لاخلاف فى عدم جواز الجهر بالتصلية حال الخطبة من احد من الائمة الاربعة ومن سلك مسلكهم من المشايخ وانما الخلاف فى جوازها سرا وقس على هذه الترضية والدعاء والتأمين بل اولى لان عدم الوجوب فى هذه المذكورات اتفاقى بخلاف التصلية عند الطحاوى كما فى الحاشية لخواجه زاده (وفى التجنيس) اسم كتاب (رجل سلم على رجل والامام يخطب رد) اى المسلم عليه (عليه) اى على المسلم (فى نفسه) ولايجهر به (وكذا اذاعطس حمدا لله تعالى فى نفسه لان رد السلام واجب) والاستماع فرض فيجمع بينهما بماذكر كما قال (ويمكن اقامة هذا الواجب على وجه لايخل بالاستماع) بان يسربه (هكذا قال ابو يوسف والاصوب ان لايجيب) مطلقا (لانه يخل بالانصات) المطلوب منه (وبه) لابغيره (يفتى) بالبناء لغير الفاعل (وفى الخانية ولايسلم) اى القادم (على احد وقت الخطبة) لئلا يشغله عن الانصات المطلوب منه (ولايشمت العاطس) لذلك ثم قال المصنف

(فا يفعله المؤذنون فى زماننا فى حال الخطبة من التصلية) على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (والترضية) على الصحابة (والتأمين) للادعية (والدعاء للسلطان عند ذكره) اى ذكر الخطيب له (منكر يجب منعه) لان هذا الوقت وقت شريف ينبغى الاصغاء فيه والاستماع له (على من قدر) خصوصا على السلاطين والامراء والقضاة ونحوهم من الذين قدروا على انكارها كما فى الحاشية هكذا ينبغى ان يحرر هذا المبحث لكن الشارح على الطريقة اعترض عليه بانه لاشك ان شيئا من ذلك ليس بمنكر حتى يجب منعه بل هى امور حسنة استحسنها اهل الايمان قال النبى عليه السلام وما رأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لاتجتمع امتى على الضلالة ولهذا تلقته الامة بالقبول وافتوا بجوازها وقد قال صاحباه لابأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها مالم يشرع الامام فى الصلوة فان المانع منها داخل تحت قوله تعالى مناع للخير معتد اثيم على ان من العلماء من قال السكوت عند الخطبة انما كان لازما فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واما اليوم فغير لازم لانه قد يكون فى اليوم من هو اعلم واورع منه فلايلزم استماع الوعظ والنصيحة ممن هو دونه ثم قال ولايخفى ما فى كلام المصنف من القصور حيث منع التسبيح والتصلية والترضية ونحوها مطلقا تقليدا لبعض مارواه من الكتب وظنا منه انه لايجوز شئ من ذلك ولم يقل به احد فصار مصداقا لقول القائل * فقل لمن يدعى فى العلم معرفة * حفظت شيئا وغابت عنك اشياء * فالحق ماذكرنا الى هنا كلام الشارح للطريقة (فنقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التطبيق قوله بل هى امور حسنة استحسنها اهل الايمان قال عليه السلام وما رأه المسلمون حسنا فهو عندالله حسن و الجواب على ماذكرنا مرارا ان الاستدلال بهذا الحديث حجة عليه لاله لانه بعض حديث موقوف على ابن مسعود رواه احمد والبزار والطبرانى هكذا ان الله تعالى نظر فى قلوب العباد فاختار محمدا فبعثه برسالته ثم نظر فى قلوب العباد فاختار له اصحابا فجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه فمارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ومارآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح ولاشك ان اللام فى المسلمين ليس بمطلق الجنس لان الحديث حينئذ يكون مخالفا لقوله عليه السلام ستفترق امتى على ثلث وسبعين فرقة كلهم فى النار الا ملة واحدة لان كلا من فرق الامة مسلم يرى

مذهبه حسنا فيلزم ان لايكون فرقة منها فى النار وكذا بعض يرى حسنا
و بعضهم يراه قبيحا فيلزم ان لايتميز الحسن من القبيح بل هو اما للعهد
و المعهود ماذكر فى قوله فاختار له اصحابا فيكون المراد بالمسلمين الصحابة
فقط او لاستغراق خصايص الجنس فيراد بالمسلمين اهل الاجتهاد الذين
هم الكاملون فى صفة الاسلام صرفا للمطلق الى الكمال لان المطلق
عند عدم القرينة ينصرف الى الفرد الكامل وهو المجتهد فيكون المعنى
و ما راه الصحابة واهل الاجتهاد حسنا فهو عند الله حسن و ماراٰه
الصحابة و اهل الاجتهاد قبيحا فهو عند الله قبيح و يجوز الاستغراق
الحقيقى فيكون المعنى ماراٰه جميع المسلمين حسنا فهو عندالله حسن الحديث
وما اختلف فيه فالعبرة للقرون المشهود لهم بالخير لا القرون المشهود لهم
بالكذب لقوله عليه السلام خير القرون قرنى الحديث ومثله قوله عليه
السلام لا تجتمع امتى على الضلالة فان المراد بالامة فى هذا الحديث اهل
الاجماع الذى هو لكل مجتهد ليس فيه فسق ولابدعة اصلا لان المراد
بالامة المطلقة اهل السنة و الجماعة وهم الذين طريقتهم طريق النبى
عليه السلام واصحابه دون اهل البدعة والضلال كما قال عليه السلام امتى
من استن بسنتى فتدبر فاذا تقرر هذا فالواجب على كل من سمع ان يستمع
و ينصت عند الخطبة عن نحو التصلية والترضية و نحوهما اذ الكتب
مشحونة بالمنع عندها عن الامور الواجبة كرد السلام وتشميت العاطس
فما ظنك بالسنة والمستحبة قال الله تعالى واذا قرئ القرأن فاستمعوا له
وانصتوا لعلكم ترحمون قال مجاهد نزل فى الخطبة كما فى النصاب على ان
الخطبة قائمة مقام الشفع من الظهر حكما فكان ما بين الخطبتين كما بين
الركعتين وما بين الخطبة والصلوة كما بين الشفعين حكما كما فى حاشية
اخى جلبى فيحرم فى الخطبة ما يحرم بالصلوة كما فى الخلاصة فظهر بماذكرنا
ان قبح ماذكره ذلك الشارح رحمه الله لايخفى لمن له ادنى ملابسة لعلم النحو
نعم قد يخفى على من كان حاطب الليل فانه يجعل الحجر و الشجر فى الذيل
(وقوله وافتوا بجوازها وقال صاحباه لابأس بالكلام قبل الخطبة و بعدها
مالم يشرع فى الصلوة اقول ان الافتاء بها من الفاضل ابى السعود وقول
الامامين فى المبسوط من اقوى اعتراضاته على المقصود وتقريره على زعمه
ان قول صاحبيه لابأس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا نزل

قبل ان يكبر حتى لايمنع موافقة المؤذن فى التكبير والشهادة تدل على تجويزهما
نحو التصلية والترضية فى السكتة لانها غير حال مباشرة الخطبة فلا يكون
مما يخل بالاستماع و لذا قال الفاضل ابو السعود يرجى الرخصة فيهما اذا
اتى بهما فى السكتات بغاية السرعة (واجيب بان اقتصارهما على طرفى
الخطبة ينادى باعلى صوت انه لاخلاف لهما فى عدم التجويز حال السكتة
لانها لاتعد قاطعة حتى تلحق بطرفيهما وجواب ابى السعود منع فى صورة
التجويز فان الرجى يستعمل فيما لاحكم فيه فكانه يقول لادليل على ترك
الاستماع والانصات المفروض واما التعليل بالاخلال كما يتبادر من ظاهر
كلامه فغير سايغ للمقلد كما لايخفى و بالجملة لاحكم لعدم جواز تركهما وهذا
من اقوى اعتراضاته عليه وسائر شبهاته فى ذلك مظهر قوله تعالى
* ان اوهن البيوت لبيت العنكبوت * وهو مطالب بالجواب عما نقله عن
قاضيخان والتجنيس على ان دليل التجويز لايتم بدون الجواب عن دليل
المنع فمن ادعى الجواب عن الآية الكريمة فعليه البيان فعلم مما قررنا ان هذا
الكلام زيادة على الكتاب وخارج عن الصدق والصواب والله تعالى
اعلم بالصواب (وقوله فان المانع منها داخل تحت قوله تعالى * مناع للخير
معتد اثيم * قلنا ليس هذا منعا للخير بل نهيا عن المنكر قال عليه السلام
من رأى منكم منكرا فليغير بيده فان لم يستطع فبلسانه الحديث وقال عليه
السلام اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت
وتكلموا فى معناه قال بعضهم هو بطلان الجمعة اصلها وقال آخرون
هو بطلان ثوابها لا اصلها هذا مذهب الاكثرين وقال الآخرون ينقلب
الجمعة ظهرا كما ذكرنا فتأمل و بالجملة ليس المنع للتصلية والترضية بل انما هو
لكراهة البدعة حال الخطبة التى ينبغى تطهير المساجد والجوامع منها
فانه اذا وجب صون المساجد عن الامور المباحة كالبيع و الشراء
وانشاد الضالة بل الاكل والشرب والتكلم بغيره فصونها عن البدعة
المكروهة اوجب وايضا اذا ثبت حرمة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
مع انه واجب ثبت بالاولوية حرمة التصلية ونحوها مع انها سنة يمكن بعد
هذه الحالة (قوله السكوت عند الخطبة انما كان فى زمن النبى صلى الله
عليه وسلم واما اليوم فغير لازم لانه قد يكون فيه من هو اعلم منه فلا يلزم استماع
الوعظ والنصيحة لمن هو دونه قلنا هذا مما لاينبغى ان يزبر و يحرر فى بطون

الاوراق فضلا عن ان يستدل به وقد قال صلى الله عليه وسلم الحكمة ضالة المؤمن اين ما وجدها اخذها على ان الامام الاعظم اباحنيفة استمع النصائح من حجام واطاعه بما امرها الحجام وان كان ادون منه وتقريره على ما ذكر فى الفتاوى الخانية ماروى عن ابى حنيفة انه قال احلقت رأسى فخطأنى الحجام فى ثلثة منها انى جلست مستدبرا فقال استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر فقال الايمن واردت ان اذهب بعد الحلق فقال ادفن شعرك فرجعت ودفنته وفى هذه الرواية فوائد كثيرة ثلثة عرفت باللفظ وهى آداب الحلق والرابعة علم ان اباحنيفة رحمه الله كان محلوقا (والخامسة ان النصيحة تسمع وان كان من تارك فان اباحنيفة استمع النصيحة من حجام واطاعه بما امره الحجام وتمامه فى نصاب الاحتساب وقال ابن الملك فى شرح المصابيح والمشارق ان التعلم لمن لايعمل بما يقول جائز فان اباهريرة تعلم من ابليس خاصية آية الكرسى وهى قوله من قراءها يصير محفوظا من شر الاشرار ببركتها لكن بشرط ان يعلم المتعلم كون مايتعلمه حسنا واما اذا لم يعلم حسنه وقبحه لايجوز ان يتعلم الالمن عرف ديانته وصلاحه الى هنا كلامه فاذا جاز تعلم خاصية القرأن من زمرة الشيطان وكيف لايجوز من خطبة الخطباء على منابر البلدان الذين يتبعون سنته عليه السلام بالشراشر والجنان وقد ذكر فى تعليم المتعلم وسمعت الشيخ الامام الاجل الاستاد فخر الدين الكبسانى يقول كانت جارية ابى يوسف عند محمد رحمهما الله فقال لها هل تحفظين من ابى يوسف شيئا فقالت لا الا انه يكرر ويقول سهم الدور ساقط فحفظه منها وكانت تلك المسئلة مشكلة على محمد فارتفع اشكاله بهذه الكلمة المستفادة من الجارية انتهى كلامه فعلم ان الاستفادة ممكنة من كل احد من غير نظر الى كونه وضيعا او شريفا اماما او خطيبا صغيرا اوكبيرا ذكرا اوانثى وبما ذكرنا من الادلة المنقولة من الاجلة ظهر بطلان قوله لايلزم استماع الوعظ والنصيحة ممن هو دونه نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا (وقوله ولايخفى ما فى كلام المصنف من القصور حيث منع التصلية والترضية تقليدا لبعض مارواه من الكتب الخ قلنا ليس فى كلامه قصور ولافطور ولامنع عن التصلية والترضيه بل منعهما لكونهما غير واقع فى محلهما وموضعهما التى وضعهما فيهما الشارع ومضى عليهما

السلف فان التصلية والترضية وان كانت مشروعة لكن لايجوز ان يصلى حال الخطبة الايرى ان القراءة مع كونها من اعظم العبادات لايجوز للمكلف ان يقرأ فى الركوع والسجود لان كلا منهما ليس محلا للتلاوة وكذا هذه على انهم يصلون ويسلمون بانواع النغمات والالحان بحيث لايفهم مايقولون من الفاظ الصلوة والسلام ولايسمع الاالاصوات كصوت المزمار وهى على ماذكره البزازى وغيره حرام وبدعة قبيحة لم يفعلها احد من الصحابة والتابعين ولاغيرهم من ائمة الدين فظهر مما قررنا ان قبح ذلك الكلام ظاهر لمن فى قلبه نور ولكن من لم يجعل الله له نورا فماله من نور ومنشأ ذلك هو الجهل وسوء الفهم والغرور اعاذنا الله من حسد يسد باب الانصاف واجازنا عن الجور والاعتساف *) الرابع والثلثون (* من الافات اللسانية (كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقيل) عند الكراهة بعدها (الى طلوع الشمس فانه) اى الكلام المذكور (مكروه) تنزيها لان هذا الوقت وقت شريف لايليق بنوع من الاشتغال فيه بما يتعلق بالدنيا الدنية بل اللايق الاشتغال بالاعمال الاخروية كما فى الحاشية وغيره (وعن انس رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى الفجر فى جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة تامة تامة) كما فى المصابيح قال شارحه تامة صفة حجة وعمرة والتكرير للتأكيد وعن انس رضى الله عنه انه قال لان اقعد مع قوم يذكرون الله من صلوة الغد حتى تطلع الشمس احب الى من عتق رقبة من ولد اسمعيل ولان اقعد مع قوم يذكرون الله من صلوة العصر الى ان تغرب الشمس احب الى من ان اعتق اربعة كما فى المصابيح قال الشارح زين العرب وانما خص عليه السلام ولد اسمعيل لان العرب افضل الامم واولاد اسمعيل افضل العرب لكونه عليه السلام منهم انتهى ذكر فى شرح المصابيح ان قوله يذكرون الله دلالة على ان المستحب فى هذا الوقت ذكر الله لا القراءة لان للمواظبة للذكر فى هذا الوقت اثرا عظيما فى النفوس قال فى المنية نقلا عن جمع العلوم ومن وقت الفجر الى طلوع الشمس ذكر الله تعالى اولى من القراءة ويؤيده ماذكر فى القنية من ان الصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والدعاء والتسبيح افضل من قراءة القرأن فى الاوقات التى نهى عن الصلوة فيها انتهى وقال الشارح

زين العرب والذكراعم يتناول التسبيح والتهليل وقراءة القرآن ودراسة العلم انتهى وفى الشرعة ويغتنم الدعاء بعد المكتوبة فانه مستجابة بالحديث وقد قال عليه السلام فى حديث رواه ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ومن لم يفعل ذلك فهو خداج اى من لم يدع بعد الصلوة رافعا يديه الى ربه مستقبلا ببطونهما وجهه ولم يطلب حاجته قائلا يارب يارب فافعله من الصلوة ناقصة عند الحق سبحانه كذا فى التنوير وصلوة الاوابين مذكور فى شرح المنية وصلوة بقاء الايمان فى شرح شرعة الاسلام من ارادهما فليطالع اليهما *) الخامس والثلثون (* من الافات اللسانية (الكلام فى الخلاء) بالمد محل قضاء الحاجة سواء قضاها ام لا (وعند قضاء الحاجة) ولو فى غير الخلاء (فانه) اى الكلام مطلقا (مكروه ايضا) لما فيه من تأذى الحفظة بواسطة الحضور فى ذلك المحل الكريه للكتابة كلامه كما فى الحاشية وغيره (وفى الخانية رجل سلم على من كان فى الخلاء يتغوط او يبول لاينبغى) اى لايجوز (ان يسلم عليه فى هذه الحالة) لانها ليست محله (فان سلم عليه و) خالف (قال ابو حنيفة يرد عليه السلام بقلبه لابلسانه) كما يقول محمد فى المصلى اذا سلم عليه احد وهو فى الصلوة اوالقراءة فانه يجيبه بقلبه قال وذلك لاراحة الملائكة من الحضور به لانهم لايكتبون الامور القلبية كما فى الحاشية (وقال ابو يوسف رحمه الله لايرد اصلا ولابعد الفراغ) اى لابلسانه ولابقلبه هذا القول اقوى دراية لان السلام مكروه فى هذه الحالة فلاينبغى له الاجابة كما فى الحاشية (وقال محمد رحمه الله يرد بعد الفراغ من الحاجة) اذلامانع حينئذ نظير ما يقوله ابو يوسف فمن سلم عليه وهو فى القراءة كما فى المواهب *) السادس والثلثون (* من الافات اللسانية (الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه) للنهى عنه (وكذا) اى ككراهة الكلام فيما ذكر (يكره الضحك فى هذه المواضع) الثلثة اى بعد طلوع الفجر والخلاء وعند الجماع لانه اقوى فى اساءة الادب وقد قيل يكره الكلام فى سبعة مواضع فى المسجد وعند المريض وخلف الجنازة وعند القبور وعند القراءة وعند الخطبة وعند الجماع انتهى كلامه *) السابع والثلثون (* من آفات اللسان (الدعاء على مسلم خصوصا بالموت على الكفر وانه) اى الدعاء بالموت على الكفر (كفر عند بعض) من العلماء (مطلقا) اى استحسنه اولا (وعند

آخرين) الدعاء بالموت على الكفر كفر (ان كان لاستحسان الكفر) واما ان كان لاشتداد العذاب فلا كما فى الحاشية قال من قال لمسلم يأخذ الله منك الاسلام وقال الاخر آمين كفرا ومن رضى بكفر نفسه فقد كفر واما بكفر غيره ففيه اختلاف المشايخ ان الرضا بكفر غيره انما يكون كفرا اذا كان يستجيزه ويستحسنه اما اذا قال احب موت المؤذ الشرير على الكفر حتى ينتقم الله منه لايكون كفرا يدل عليه قول موسى عليه السلام ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم وعلى هذا اذا دعا الظالم باماتك الله على الكفر او قال سلب الله عنك الايمان بسبب اجتراء على الله وكابر فى ظلم لايكون كفرا وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل كما فى البزازى (واما الدعاء عليه) اى على المؤمن (بغيره) اى غير الكفر (فان لم يكن ظالما) له اولغيره (فلايجوز) ويحرم لانه اذى واذى المسلم بغير سبب شرعى حرام (وان كان) اى ظالما (فيجوز بقدر ظلمه) لان ماجاز لعذر يقدر بقدر عذره (ولايجوز التعدى) عنه لانه يصير كالدعاء عليه من غير سبب منه له وفى الحديث ان المظلوم ليدعو على ظالمه حتى يكافيه الحديث (والاولى ان لايدعو عليه) اى على الظالم (اصلا) بل يصبر ويعفو عنه او يفوض امره الى الله تعالى حتى ينتقم منه لما فى حفظ المقدار وعدم المجاوزة له من العسر سيما للجاهل ان الله مع الصابرين *) الثامن والثلثون (* من آفات اللسان (الدعاء للكافر والظالم بالبقاء) بل فى شرعة الاسلام لايقول لاحد اطال الله بقاك فانه تحية المشركين وكانوا يقولون من قال لظالم ذلك فقد رضى ان يعصى الله فى الارض وفى الخلاصة لو قال لذمى اطال الله بقاه لم يجز الا ان ينوى ان يطيل بقاءه ليسلم اوليؤدى الجزية لانه دعاء بالاسلام او للمسلمين بنفعهم انتهى كلامه (وفى الاشباه ولو سلم على الذمى تبجيلا كفر ولو قال لمجوسى يا استاد تبجيلا كفر كذا فى صلوة الظهيرية (وحصول المراد) لكل منهما (بلاشرط الايمان) فى الكافر (والعدل والصلاح) فى حق الظالم (فانه) اى الدعاء بذلك كذلك (لايجوز لانه رضى بالمعصية بل يقتصر فى الدعاء) لهما بهما (على التوبة والصلاح) من الكفر والظلم (ورفع الظلم) فلامنع مع القيد *) التاسع والثلثون (* من الافات اللسانية (الكلام عند قراءة القرآن فان استماع القرآن والانصات) اى الامساك عن الكلام (عند قراءته

واجب) ولم يجعل فرضا لان النص غير قطعى الدلالة فيه بل هو محتملة وما طرقه الاحتمال نازل عن الفرضية وافراد الخبر لما ان المتعا طفين فى المعنى كالواحد اذ الاستماع بالانصات فالعطف تفسيرى اوكالتفسيرى (مطلقا) اى سواء فهم المعنى ام لا وسواء قرئ فى الصلوة او خارجها (فى ظاهر المذهب قال الله تعالى واذا قرئ القرأن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون) اى ايتوا بما ذكر على رجاء ان ترحموا كما ذكره المفسرون ثم لما قيل ان الاية نزلت فى حق القراءة فى الصلوة فكيف يصح الاستدلال بها فاجاب بقوله (فان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب وتقييده كما عرف فى الاصول) اى علم اصول الفقه وفى القاضى اشارة بذلك لدفع ما قيل نزلت فى الصلوة كانوا يتكلمون فيها فامروا باستماع قراءة الامام والانصات له انتهى (لكن قالوا) اى علماء المذهب (من قرأ عند اشتغال الناس باعمالهم) المشغلة عن الاستماع والانصات (فالاثم على القارئ فقط) ونظيره ما قال المالكية من ان من صلى فى ما لا بد من المرور عليه فالاثم عليه لا على المار (ومن ابتدأ العمل بعد القراءة فلم يتيسر له الاستماع والانصات فالاثم) المرتب على ترك الواجب (للعامل) لانه تعرض به دون ما وجب عليه (قال فى التاتارخانية) نقلا عن المحيط البرهانى (ويكره السلام) تحريما (عند قراءة القرأن جهرا) لما فيه من اشتغاله بالجواب عما هو فيه من التلاوة (وكذلك) يكره تحريما (عند مذاكرة العلم) ولو من الاقران (ولا يسلم على احدهم) اى الحاضرين استماع ذلك المدلول عليهم بالسياق وبقوله (وهم يستمعون ذلك) لما فيه من اشتغالهم عما هم بصدده من الاستماع (وان سلم) على احدهم حينئذ (فهو آثم) فعلم من هذا الكلام انه حرام لان الاثم لا يكون الا بالحرام فالكراهة تحريمية كما فى الحاشية (وكذا) اى يكره السلام تحريما (عند الاذان والاقامة) على الوزن والمقيم والمستمع لهما (والصحيح انه) اى الشان او المردود عليه ممن ذكر (لا يرد ايضا فى هذه المواضع انتهى) هذا اقوى دراية لان هذه المواضع ليست بمحل له بل هو منكر فيها فلا يجوز الاجابة له كما فى الحاشية وغيره (ويخالفه) اى كلام التاتارخانية فى الرد والفاعل (ما فى الخلاصة حيث قال هل يجب الرد تكلموا) اى الاصحاب يعنى اختلفوا فيه (والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة) اى فانه يجب الرد عليه (انتهى و) يخالفه ما فى محيط السرخسى حيث

قال

قال) اى السرخسى رحمه الله (واختار الصدر الشهيد انه يجب عليه الرد) فيما اذا سلم عليه فيما ذكر (وهكذا حكى عن الفقيه ابى الليث) السمرقندى (بخلاف السلام وقت الخطبة) اى السلام فى حال الخطبة لا يجوز بالاتفاق كما فى الحاشية *) الاربعون (* من الآفات اللسانية (كلام الدنيا) اى ما يتعلق بالدنيا (فى المساجد) اى بخلاف غيرها من المدارس وغيرها (بلا عذر) يقتضيه (فانه) حينئذ (مكروه) لان المساجد لم يبن له (واخرج ابن حبان المرموز له بقوله (حب) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سيكون فى آخر الزمان قوم يكون حديثهم) اى الدنيوى (فى مساجدهم) الموضوعة لاقامة الصلوة والذكر (ليس لله فيهم حاجة) هذا كناية عن عدم النظر والرحمة كما فى الحاشية وفى الشرعة ولا يتكلم فيه اى فى المسجد بامر الدنيا ولا يحترف منها ورد فى الاثر الحديث فى المساجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش كذا فى الاحياء هذا فى حكم التقوى واما حكم الفتوى فعلى الجواز وان كان الاولى اى ان يشتغل بذكر الله ذكره فى الخزانة (واما حديث من تكلم بكلام الدنيا فى المسجد احبط الله اعماله اربعين سنة فقال الصغانى موضوع وهو كذلك لانه باطل مبنى ومعنى ذكره على القارى فى موضوعاته (ويدخل فيه) اى فى الكلام الدنيوى (البيع والشراء لغير المعتكف) بل هو اشد كراهة من سائر الكلام فالاحتراز منه اهم فظهر قبح ما يفعل فى هذا الزمان من بيع الكتب وشرائها فى المساجد اما للمعتكف فلا كراهة فى ابتاعه وشرائه كما فى الحاشية وغيره وقد ذكر فى النقاية انه يجوز ان يدرس الكتاب فيه وفى العيون معلم جلس فى المسجد ووراق كتب فيه ان كان يعلم للحسبة ويكتب لنفسه فلا بأس به لانه قربة وان علم بالاجرة او يكتب لغيره فهو مكروه الا ان يقع بهما الضرورة واما الخياطة فيكره له ان يخيط فى المسجد انتهى وفى الخانية عن محمد بن سلمة اذا قعد الرجل فى المسجد خياطا يخيط فيه ويحفظ المسجد عن الصبيان والدواب لا بأس به للضرورة ويحتسب على من يتنفل قبل صلوة العيد فى المصلى وعلى من يصلى صلوة الجنازة فى المسجد الذى يقام فيه الجماعة لانه مكروه ولا يتخذ فى المسجد بئر الماء وما كان قديما يترك كذلك كبئر زمزم (خياط يخيط الثوب فى المسجد يكره لما روى ان عثمان رضى الله تعالى عنه

رأى خياطا كان يخيط الثوب فى المسجد فكره ذلك فامره ان يخرج من المسجد كما فى نصاب الاحتساب (و) يدخل فيه (انشاد الضالة) اى السؤال عنها فيه بان يقول من وجد فاعطانى فيرحم الله تعالى (اخرج مسلم المرموز له بقوله (م) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا من سمع رجلا ينشد) بفتح فسكون فضم اى يسأل (ضالة) فى المسجد ذهبت عليه كان قال من وجد كذا فرده رحمه الله تعالى (فليقل) اى السامع فالضمير لمن (لاردها الله عليك) معاقبة له بنقض قصده وعلل ذلك على طريق الاستيناف البيانى بقوله (فان المساجد لم تبن لهذا) بل لطاعة الله تعالى وذكره وهذا التعليل عام يقتضى عدم جواز ما لبس المسجد مبنيا له من سائر الحرف و الصنايع كخياطة وصباغة كما فى الحاشية لخواجه زاده (وسئل القاضى رحمه الله تعالى هل يجوز التصدق فى وقت الخطبة او قبله على سؤال المسجد الجامع ام لا قال اما فى وقت الخطبة فلا يجوز التصدق بحال من الاحوال وان خاف الهلاك على السائل لان وقت الخطبة لا يجوز ان يشتغل فيها بالصلوة التى هى رأس العبادات واساسها ولا يجوز التسبيح والتهليل وقراءة القرأن فضلا عن التصدق واما قبل الخطبة فهو على وجهين ان كان السائل يلزم مكانه ولا يدور من صف الى صف ولا يتخطى رقاب الناس فالتصدق عليه جائز و يثاب عليه واما اذا كان يتخطى رقاب الناس فالتصدق عليه حرام ومن تصدق فانه يشاركه فى وزره الذى يعتريه من المرور بين يدى المصلى وتشويشه فى القراءة و تخطى رقاب الناس فالتصدق عليه حرام وهو ملعون كما فى نصاب الاحتساب و فى الملتقط و يكره التصدق على فقراء الجامع لانه اعانة على التخطى على رقاب الناس و بالغ مشايخنا فى التشديد فيه واكثروا القول فيه (وقال خلف بن ايوب لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق فى المسجد الجامع (وقال الفقيه ابو بكر بن اسمعيل الزاهد رحمه الله تعالى هذا فلس يحتاج الى سبعين فلسا ليصير كفارة له (روى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كان يوم القيمة نادى منادى الا ليقم اعداء الله تعالى فلا يقوم احد الا سؤال المسجد لان المساجد انما بنيت للصلوة والذكر لا للكسب والشكاية من الله تعالى فان الله تعالى قال وان المساجد لله فالدنيا والاخرة وما فيهما لله تعالى ولكن انما خص المساجد بالاضافة اليه لشرفها وفضلها وهى

بيوت الله والمؤمنون اولياء الله تعالى واحباؤه والانسان اذا جاء دار ملك وهو جالس مع اصدقائه فيشكوا منه بين يدى اصدقائه فانه يغضب عليه و يسخط فكذلك ههنا كذا فى نصاب الاحتساب فى الباب الخامس عشر الخ وذكر الفقيه فى التنبيه حرمة المسجد خمسة عشر (اولها ان يسلم وقت الدخول اذا كان القوم جالسا غير مشغولين بدرس ولا بذكر وان لم يكن فيه احد اوكانوا فى الصلوة فيقول السلام علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين والثانى ان يصلى ركعتين قبل ان يجلس لما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لكل شئ تحية وتحية المسجد ركعتان (والثالث ان لا يشترى فيه ولا يبيع (والرابع ان لا يسل السيف (والخامس ان لا يطلب فيه الضالة (والسادس ان لا يرفع فيه الصوت من غير ذكر الله تعالى (والسابع ان لا يتكلم فيه احاديث الدنيا (والثامن ان لا يتخطى رقاب الناس (والتاسع ان لا ينازع فى المكان (والعاشر ان لا يضيق على احد فى الصف (والحادى عشر ان لا يمر بين يدى المصلى (والثانى عشر ان لا يبزق فيه (والثالث عشر ان لا يفرقع اصابعه (والرابع عشر ان ينزهه عن النجاسات والصبيان والمجانين واقامة الحدود (والخامس عشر ان يكثر فيه ذكر الله تعالى وذكر فى كلمات الكفر من سير الذخيرة سئل الشيخ عبد الكريم من رجل قيل له بايك درم بده بعمارة مسجد صرف كنيم يا بمسجد حاضر شو بنماز فقال الرجل من نه در مسجد آيم ونه درم بدهم مرا بامسجد چه كار وهو مصر على ذلك قال لا يكفر ولكن يعزر انتهى *) الحادى والاربعون (* من الافات اللسانية (وضع لقب سوء) بضم المهملة وصف لقب ان نون والا فمضاف اليه اى ما يسوء (لمسلم وذكره) اى المسلم (به) اى باللقب المذكور (من غير ضرورة التعريف) اما اذا لم يعرف الا به فذكره لذلك جائز لا كراهة فيه كما تقدم فيما يباح به الغيبة (قال الله تعالى) نهيا عنه فى كتابه (ولا تنابزوا) اى لا تدعوا بعضكم بعضا (بالالقاب) القبيحة * بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون * النبز والتنابز التعاير والتداعى بالالقاب والنبز بالتحريك اللقب القبيح الذى لا يرضاه من ينبز به اى يلقب به وقد سماه فسوقا وظلما فيجب التوبة والرجوع عنه وقد تقدم ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يغير الاسم القبيح الى الحسن جاءه رجل يسمى اصرم من الصرم وهو القطع فسماه زرعة حيث قال له

عليه السلام ما اسمك قال أصرم فقال كراهة لهذا الاسم بل انت زرعة
وهى بالضم والسكون قطعة من الزرع وقد احسن فى هذا فكانه قال
لست مقطوعا بل انت منبت متصل بالاصل وجاء اخر واسمه المضطجع
بكسر الجيم فكرهه عليه السلام فسماه المنبعث بكسر العين وكانت لعمر
رضى الله عنه بنت تسمى عاصية فسماها جميلة (واما اللقب الحسن فجائز)
بل مستحب اذا كان اهلا له كما فى الحاشية ولا يسميه اى الغلام بما فيه تزكية
اى مدح لنفسه نحو الرشيد والامين كما فى الشرعة وقد سبق فى مبحث
الخطاء فى التعبير ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تسمين غلامك
يسارا هو ضد العسر ولا رباحا هو الربح ولا نجيحا وهو الظفر ولا افلح
وهو الفوز ولا بركة ولا نافع لان الناس يقصدون بهذه الاسماء التفأل بحسن
الفاظها فانك تقول اثمه هو فيقال لا فيتطيرون بنفى اصل المدلول فنهى
عن ذلك لذلك وقد ذكر فى التنبيه للامام الشعرانى ومن المنكرات ما عمت به
البلوى فى الدين من الكذب الجارى على السنة كثيرة من المسلمين
وهو ما ابتدعوه من الالقاب كمحى الدين ونور الدين وعضد الدين
وغياث الدين ومعين الدين وناصر الدين وعصام الدين ونحوها من الكذب
الذى يتكرر على الالسن حال النداء وحال التعريف والحكاية وغير ذلك
وكل هذه بدعة فى الدين ومنكر يخالف الشرع سيما اكثر من يسمى بهذه
الاسماء فاسق اوظالم او جاهل لا يعرف الدين بل لو كان ذلك على حقيقته
يكره لما فيه من التزكية فكيف وهو بعيد عن المجاز فضلا عن الحقيقة قال
ابو عبد الله القرطبى فى كتاب شرح اسماء الحسنى فدل الكتاب والسنة على
المنع من تزكية الانسان نفسه كزكى الدين ومحى الدين وعلم الدين ومايشبه
ذلك انتهى وقد قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد فلابد
وان يسئل يوم القيمة هل هو صادق فى وصفه او كاذب ولو كان ذلك
جائزا لسبق اليه المتقدمون فلقد كان فى الصحابة من نصر الله به الدين
حقا واعز الله به الدين يقينا وايد الله به الدين بشهادة رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وما لقبوا بهذه الالقاب ولا عدل بهم عن الاسماء والكنى
فكيف يلقب بهذه من هو متصف باضداد ذلك (وقد حكى ابن الحاج عن
النووى رحمه الله انه كان يكره ان يلقب بمحى الدين كراهة شديدة قال
وقد وقع فى بعض الكتب المنسوبة اليه انه قال انى لا اجعل احدا فى حل

ممن يسمينى بمحى الدين وقال رأيت بعض العلماء من الشافعية من اهل الخير
والصلاح يقول اذا حكى شيئا عن النووى قال محمد النووى فسألته عن ذلك
فقال انا اكره ان اسميه باسم كان يكرهه فى حيوته (وكذلك ما ابتدعوه
من تسمية البنت ست الناس وست العلماء وست النساء وست القضاة
وست الفقهاء وست الكل وما اشبه ذلك وهذه ايضا بدعة قبيحة شنيعة
اذ يدخل تحت عموم ذلك اللفظ الانبياء والعلماء والصالحون وان كان
المسمى بذلك لا يعتقد دخول من ذكر فهو كذب محض من غير ضرورة
والكذب حرام مع ما فيه من الكبر والتفاخر والتزكية وغير ذلك
وفى الصحيحين ان زينب كان اسمها برة فسماها رسول الله زينب وقد غير
النبى صلى الله عليه وسلم هذا الاسم مع صدقه فى حقها رضى الله عنها الكراهة
التزكية فكيف بمن هو كذب صريح فى حقها الى هنا كلام التنبيه للشعرانى
قال فى مجمع الفتاوى رجل كنى ابنه الصغير بابى بكر ونحوه كرهه بعض المشايخ
والصحيح انه لا بأس به فان الناس يرون به التفأل انه سيصير ابا فيما يأتى
لا التحقيق انتهى فتأمل وفى المواهب فالكراهة على واضع ذلك والا
فلا حرج على من دعا الملقب بذلك به انتهى وههنا اقوال اخر لو ذكرتها
لطال الكلام وفات المرام *) الثانى والاربعون (* من الافات اللسانية
(اليمين الغموس) سمى هذا الحلف بهذا الاسم لانه يغمس صاحبه فى الاثم
وبسببه فى النار كما فى الحاشية والفتحية (وهو الحلف على الكذب عمدا)
نحو والله ما فعلت كذا عالما بفعله وحكمها التوبة والاستغفار فقط كما سيأتى
اما الوظن الواقع بخلاف عليه فكان غير مطابق فلغو يمين كما نقله البيضاوى
عن ابى حنيفة رحمه الله كما سيجئ * اعلم ان الفقهاء قد صرحوا فى الاصول
والفروع من المتون والشروح اليمين فى اللغة هو القوة كما قال الله تعالى
لاخذناه باليمين اى بالقوة وبالشرع تقوية احد طرفى الخبر بذكر الله تعالى
ويرادفها الحلف والقسم وهى على ضربين يمين يراد بها تعظيم المقسم به
مع توكيد مضمون الجملة نحو والله لافعلن كذا او والله لا افعلن كذا ويمين
هى شرط وجزاء نحو ان فعلت كذا فكذا اوان لم افعل كذا فكذا
والمقصود منه تقوية عزم الحالف على الفعل او الترك وهذا ليس بيمين
وضعا وانما سمى بها فى عرف الفقهاء لحصول معنى اليمين به وهو الحمل
على الفعل او المنع عنه والاولى على ثلثة اقسام يمين لغو وهى حلفه كاذبا

يظنه صادقا كما اذا حلف ان فى هذا الكوز ماء بناء على انه رآه كذلك ثم اريق ولم يعرفه وعن عايشة رضى الله تعالى عنها اليمين اللغو لا والله وبلى والله وسميت به لانه لا اثم فيها ولا كفارة بل يرجى عفوه قال فى الاشباه والنظائر ولامؤاخذة فى اليمين اللغو الا فى ثلثة مواضع فى الطلاق والعتاق والنذر ويمين منعقدة وهى حلفه على شئ فى المستقبل فعلا او تركا نحو والله لا افعل كذا اولا افعل كذا فان حنث فيها ولو مكرها اوناسيا اومخطيا يلزمه الكفارة وسميت بها لانعقادها على الحكم وهو الكفارة قال الله تعالى لايؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ماتطعمون اهليكم اوكسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون * وهذه الكفارة المترددة بين الامور الثلثة مخيرة فيجوز التكفير بالادنى مع وجود الاعلى خلافا لابى يوسف ثم اذا كفر بالجميع يثاب بالاعلى واذا ترك الجميع يعاقب بالادنى (والثالثة يمين غموس وهى الحلف على الكذب عمدا نحو والله مافعلته كذا عالما بفعله وحكمها التوبة والاستغفار ولا كفارة فيها وسميت به لانها تغمس صاحبها فى الاثم فى الدنيا وفى النار فى العقبى كما مر هكذا ينبغى ان يفهم هذا المقام (اخرج البخارى المرموز له بقوله (خ) عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الكبائر) اى اشدها قبحا (الاشراك بالله) اى اشراك غيره معه فى الالوهية (وعقوق الوالدين) اى ان يفعل بهما مايتأذيان به عرفا (واليمين الغموس) والثلثة مشتركة فى وصف الاقبحية واقبحها اولها (واخرج الحاكم المرموز له بقوله (حك) عن ابن مسعود رضى الله عنه) انه (قال كنا نعد) بفتح فضم اى نحسب (من الذنب الذى ليس له كفارة) لغلظه وشدته (اليمين الغموس) وهذا للتنفير والابعاد والا فمذهب اهل السنة والجماعة ان لكل ذنب كفارته التوبة منه ولو عمل كفرا والعمل الصالح والعفو الربانى فيما عداه (واخرج مسلم المرموز له بقوله (م) عن ابى امامة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع) اى اخذ (حق امرئ مسلم) والظاهر ان ذكر المسلم اتفاقى لان حق الذمى ايضا كذلك بل هو اشد منه كما مر (بيمينه) صلة اخذ وهذا بعمومه متناول بما ليس بمال

كحد القذف ونصيب الزوجة كما فى ابن الملك (فقد اوجب الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة) ان فعله معتقدا حله وقال القاضى عياض تقييده به لان المخاطبين بالشرع هم المسلمون لا للاحتراز عن الكافر اذ الحكم فيه كما فى المسلم قيل بل حق الكافر اوجب رعاية لانه يمكن ان يرضى الله تعالى المسلم المظلوم يوم الجزاء برفع درجاته فيعفو عن ظالمه والكافر لايصلح لذلك فيحتاج الى ان يحمل عليه من ذنوب المظلوم فيكون الامر صعبا ذكره ابن الملك (قالوا) اى الصحابة الحاضرون (يا رسول الله) صلى الله تعالى عليه وسلم نادوه تلذذا بذكره فمن احب شيئا اكثر ذكره وان كان شيئا يسيرا (وان كان قضيبا من اراك) اى غصنا من عود السواك (وروى الشيخان عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليمين الغموس عند البيع منفقة للسلعة ممحقة للكسب اى مروجة للسلعة وماحية للكسب (وروى الديلمى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليمين الغموس تذهب بالمال وتذر الديار بلاقع وفى رواية اخرى اليمين الفاجر تدع الديار بلاقع اى خرابا والبلقع الارض القفراء التى لا ماء بها ولا كلاء كما فى الحاشية *) الثالث والاربعون (* من الافات اللسانية (اليمين بغير الله تعالى) من المكونات اياكان نبيا اوملكا اومصحفا اوسلطانا اوغير ذلك كما فى الحاشية (وهذا) اى الحلف بالغير (على قسمين الاول ما كان بطريق التعليق) على امر (فان كان) الامر (المعلق) على الفعل او الترك مثلا (غير الكفر) مما يلزمه المكلف (كالطلاق والعتاق) كان فعلت كذا فزوجتى طالق اوعبدى حر (والنذر) اى التزام قربة ان فعل كذا (فعند بعضهم يكره مطلقا) لما فيه من التزام مالم يلزمه به الشرع وعند بعضهم كره فى الماضى لافى المستقبل (وعند عامتهم لايكره) لعدم النهى عنه (وان كان) المعلق على ما ذكر (كفرا) كان فعلت كذا فانا كافر (فحرام ثم ان كان صادقا لايكفر) اذ لم يوجد ماعلق عليه الكفر (وان كان كاذبا) فيما قال (فهذا) اى التعليق (من اكبر الكبائر) لما ورد فيه (حتى ذهب بعضهم الى انه) لما فيه من تعليق فعله على الكفر (كفر مطلقا) اى سواء كان كاذبا ام صادقا نوى به اليمين ام لا وفى الدرر والغرر والاصح ان الحالف لم يكفر فى الماضى والمستقبل ان علم انه يمين وكفر ان كان جاهلا اعتقد انه كفر فى الماضى

والمستقبل لانه اذا قدم على ذلك الفعل وعنده انه يكفر به فقد رضى بالكفر انتهى واستدل على كونه كفرا مطلقا بقوله (اخرج الشيخان المرموز لهما (خ م) عن ثابت بن الضحاك رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف بملة) بالتنوين ووصفها بقوله (غير الاسلام كاذبا) اى عالما بكذبه (فهو كما قال) اى من اهل تلك الملة (واخرج ابو داود وابن ماجة والحاكم المرموز لهم بقوله (د جه حك) عن بريدة) تقدم ضبطه (رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف قال انى برئ من الاسلام) اى ان فعلت كذا (فان كان كاذبا) بان فعل ما حلف عليه لذلك (فهو كما قال) اى برئ منه ان قصد ذلك والا فهو محمول على التبعيد والتقبيح والتخويف من الحلف سائر الاديان (وان كان صادقا) بان لم يفعل (فلن يرجع الى الاسلام سالما) اى سالما من العاصى والاثام بل عليه تبعة يمينه فان قصد تبعيد نفسه من ذلك الفعل فلا اثم عليه (واخرج الحاكم المرموز له بقوله (حك) عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف على يمين) اى ملة غير الاسلام لقوله (فهو كما حلف) من الاديان التى حلف عليها (ان قال هو يهودى فهو يهودى وان قال هو نصرانى وان قال هو برئ من الاسلام) اى فهو كما قال وحذف اكتفاء لسابقه (وهذه الاحاديث تدل على ان تعليق الشئ بما هو كفر) حال كون المعلق (كاذبا كفر) خبر تعليق (مطلقا) اى ماضيا ومستقبلا (والحنفية قيدوه) اى كون التعليق كذلك كفرا (بما اذا لم ينو) بهذا اللفظ الصادر منه مما ذكر (اليمين) بل تعليق خروجه عن الاسلام لذلك ان لم يكن كما قال (والا) بان نوى به اليمين (ف) هو (يمين لا كفر ماضيا او مستقبلا) لكن يلزمه الكفارة فى المستقبل لا فى الماضى لانها غموس لا كفارة لاثمها فى الدنيا كما فى الحاشية (والثانى) من الحلف بغير الله تعالى (ما كان بحرف القسم فهذا) اى الثانى (كبيرة يخاف منه الكفر) ان اعتقد مشاركة المحلوف به لمولاه فى العظمة والكبرياء وفى نصاب الاحتساب فى الباب الثانى عشر ولا يجوز ان يحلف بغير الله ويقول لعمر فلان ولعمرك فان قال ذلك يكون آثما وان قال لعمر فلان وبر فى يمينه فانه يكون كبيرة وبعضهم قالوا يكفر ولا يجوز ان يحلف بهذا فاذا حلف فليس له ان يبره ويجب ان يحالف انتهى كلامه (واخرج الطبرانى

المرموز له بقوله (طب) عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه موقوفا) عليه من رأيه واجتهاده (انه قال لان احلف بالله كاذبا احب الى من ان احلف بغير الله صادقا) وذلك لما يخشى من افضائه الى الكفر وذكر فى سير المحيط وفى الجامع الاصغر قال على الرازى رضى الله تعالى عنه اخاف على من يقول بحياتى وبحياتك وما اشبه ذلك الكفر فلولا ان العامة يقولونه ولا يعلمون به لقلت انه شرك لانه لا يمين الا بالله فاذا حلف بغير الله فقد اشرك كما فى النصاب واما اذا الح الخصم قيل يجوز للقاضى ان يحلف بالطلاق والعتاق احياء لحقوق الناس كما فى الهداية وغيره (واخرج الترمذى وابن حبان والحاكم المرموز لهم بقوله (ت حب حك) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من حلف بغير الله تعالى فقد كفر او) للشك من الراوى (اشرك) اى فعل فعل من اشرك اوتشبه بهم اذ كانت ايمانهم بآبائهم وما يعبدون من دون الله اوفقد اشرك غيره فى تعظيمه بالله تعالى كما فى المواهب وشرح المصابيح قال فى التوفيق هذا محمول على اعتقاد ان المحلوف به يستحق التعظيم بجناب البارى او على التشديد والتغليظ والا فالمذكور فى شرح الجامع الكبير للامام الحصيرى اليمين بغير الله لا يكره لان المقصود من اليمين تحقيق ما قصده من الايجاد والاعدام لا تعظيم المقسم به وانه مشروع لحاجة الناس اليها فى المواثيق والمباحات والخصومات وقيل يكره لقوله ملعون من حلف بالطلاق وفيه كلام فى الجامع الكبير فراجعه (واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (خ م) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان الله تعالى نهاكم ان تحلفوا بآبائكم) سببه حلف عمر رضى الله تعالى عنه قبل النهى بابيه (من كان حالفا فليحلف بالله تعالى) فانه ذو العظمة والكبرياء (او ليصمت) عن اليمين بغير الله والحاصل ان الحلف بغير الله تعالى او صفة من صفاته لا يجوز سواء كان ذلك الغير نبيا او ملكا او ابا او جدا او رأس الشيخ او السلطان او الولد او نحو ذلك كما فى الحاشية لخواجه زاده قال قال عمر رضى الله تعالى عنه فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ينهى عنها لا ذاكرا ولا آثرا قال النووى الحكمة فى النهى عن الحلف بغير الله لان الحلف يقتضى تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى ولا يضاهى به غيره انتهى كلامه

(واخرج ابن ماجة المرموز له بقوله (مج) عن بريدة رضى الله تعالى عنه
انه قال سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا) لم يعين سترا عليه
ومثل ذلك مطلوب فى مثله (يحلف بابيه وقال لاتحلفوا آبائكم) نهى
مطلق ثم استطرد الحكم الحلف بالله تعالى (ف) قال (من حلف) بالبناء
للفاعل اى اقسم (بالله) على امر (فليصدق) فى حلفه والا كان يمينا غموسا
(ومن حلف) بالبناء لغير الفاعل اى اقسم له (بالله) على امر (فليرض)
ذلك الحالف بيمينه فالمؤمن اذا قال صدق واذا قيل صدق (ومن لم يرض
بالله) اى بالحلف بالله بل طلب الحلف بغيره من طلاق او عتاق اونحو
ذلك (فليس من الله) اى فليس مستحقا برحمة الله تعالى ومغفرته كما فى
الحاشية وقد سبق آنفا ان الحلف بالله تعالى دون غيره كالطلاق والعتاق
الا اذا الح الخصم يعنى للقاضى ان يحلفه بالطلاق والعتاق لعلة المبالاة باليمين
بالله تعالى فى زماننا لكن اذا نكل لايقضى واذا قضى لم ينفذ ذكره الزيلعى
وشراح الهداية وحلف اليهودى بالله الذى انزل التورية على موسى
والنصرانى بالله الذى انزل الانجيل على عيسى والمجوسى بالله الذى خلق
النار وعن ابى حنيفة رحمه الله انه لايحلف الا بالله خالصا تفاديا عن شريك
الغير معه فى التعظيم ولايحلف الوثنى الا بالله تعالى وتمامه فى الدرر فى كتاب
الدعوى فيكره الحلف بغير الله تنزيها عند الشافعى وعلى الاشهر عند
المالكية وتحريما عند الظاهرية وعلى الاشهر عند الحنابلة وتخصيص
الآباء بالذكر خارج مخرج العادة والا فالنهى على العموم ذكره الشيخ عبد
الرؤف المناوى فى شرح الجامع الصغير (اعلم ان القسم يكون بالله تعالى
او باسم آخر من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف بها من
صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لابغير الله كالنبى عليه
السلام والقرأن والكعبة ولابصفة لايحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه
وغضبه وسخطه وعذابه فقال ان فعله فعليه غضبه اوسخطه اولعنة الله
او انا زان او سارق اوشارب خمرا اوآكل ربا لا فان كلا منها لايكون يمينا
لانه دعاء على نفسه ولايتعلق ذلك بالشرط ولانه غير متعارف ذكره
صدر الشريعة والدرر وغيرهما وقد تقدم آنفا ان كفارته عتق رقبة
اواطعام عشرة مساكين اوكسوتهم وان عجز عنها وقت الاداء صام ثلثة
ايام ذكره صدر الشريعة وغيره وهذه المسئلة مفصلة فى كتابى جامع الازهار

وهو مشحون باللطائف والاسرار *) الرابع والاربعون (* من آفات
اللسانية (كثرة الحلف) اى بالله تعالى او بصفاته (ولو على الصدق)
فى يمينه قال الشافعى رحمه الله ماحلفت به تعالى صادقا ولا كاذبا (قال الله
تعالى ولاتجعلوا الله عرضة لايمانكم) اى جنة ومحلا لايمانكم لان هذا ليس
من تعظيم الله تعالى فلا ينبغى للعاقل ان يلعب باسم ربه فى محل اللعب
والهزل ولا فى محل ليس هو محل للتعظيم والتكريم وقال الله تعالى وحذف
لوضوحه (ولا تطع كل حلاف) اى كثير الحلف فى الحق والباطل قيل
نزل فى وليد بن مغيرة لقد رمى هذا اللعين محمدا بوصف الجنون فذمه الله
تعالى وشهره بعشر صفات فمن مدحه عليه السلام وصلى عليه صلى الله
عليه عشرا بل يزيد وقد ورد فى الحديث ذكره الروشنى * مهين * اى
حقير الرأى من المهانة وهى الحقارة * هماز * اى عياب وهو الوليد بن
المغيرة * مشاء بنميم * اى نقال الحديث على وجه السعاية * مناع للخير *
اى يمنع الناس عن الخير من الايمان والانفاق والعمل الصالح قيل كان للوليد
عشرة ابناء واهل عشائر وابناء عم وكان يمنعهم عن الاسلام ويقول لهم
من اتبع منكم دين محمد لا انفعه بشئ ابدا * معتد * اى متجاوز فى الظلم
* اثيم * اى كثير الاثام * عتل * اى غليظ القلب شديد الخصومة بالباطل
* بعد ذلك * اى مع ذلك الوصف المذكور * زنيم * اى ملصق بالقوم
وليس منهم يعنى هو دعى فى قريش ادعاه ابوه بعد ثمان عشر سنة ولذلك
اجترأ على كل معصية لايرحم قال عليه السلام لايدخل الجنة ولد الزنا
كما فى القاضى والعيون وقيل بغت امه ولم يعرف ذلك حتى نزلت هذه الاية
(وروى انه دخل على امه شاهرا سيفه وقال ان محمدا ذمنى بعشر صفات
ووجدت تسعة منها فى نفسى فاما الزنيم فلا علم لى به فاخبرتى بحقيقة الحال
والا اضرب عنقك قالت لاتعجل ان اباك كان غنيا لايولد له فكنت من نفسى
راغبا فانت منه لئلا يضيع مال ابيك ولقد صدق الله تعالى ذكره ابن الشيخ
فى حاشية القاضى (واخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن ابن
عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم انما الحلف) اى ماعقابه ونتيجته الا (حنث) لعدم الوفاء (اوندم)
على المحلوف عليه يعنى ان اليمين يفضى الى احد الامرين غالبا فتدبر
(واخرج الطبرانى فى الاوسط المرموز له بقوله (طط) عن جبير بن مطعم)

على صيغة الفاعل (انه قال افتدى يمينه بعشرة آلاف) محتملة للدراهم والدنانير (ثم قال) بعد الافتداء (ورب الكعبة لو حلفت) كما طلب منى (حلفت صادقا) ولم اكن فيها آثما (وانما هو) اى مابذلته (شئ افديت به يمينى) وجعلته بدلا منها (تعظيما) واجلالا (لله) تعالى وتحرزا من اليمين (قاله) حين ادعى عليه رجل ذلك المقدار كاذبا ولم يقم بينة وطلب يمينه فابى عن اليمين صادقا وافتداها بعشرة آلاف درهم فاعتبروا يا اولى الالباب كما فى التوفيق وغيره (واخرج ابوداود المرموز له بقوله (د) عن اشعث بن قيل انه قال اشتريت) اى افتديت (يمينى مرة) ظرف او مصدر (بسبعين الفا) من الدراهم اوالدنانير كما فى المواهب وفى الدرر صح فداء اليمين والصلح منه يعنى اذا ادعى رجل على آخر ما لا فانكر فاستحلف فافتدى يمينه بمال اوصالح عن يمينه على مال صح (لما روى عن عثمان رضى الله تعالى عنه انه ادعى عليه اربعون درهما فاعطى شيئا وافتدى يمينه بمال ولانه لو حلف وقع فى القيل والقال فان بعض الناس يصدق وبعضهم يكذب فاذا افتدى صان عرضه وهو حسن قال عليه السلام ذبوا اعراضكم باموالكم الى هنا من درر الغرر وقبيل باب التحالف من كتاب الدعوى (اعلم) ايها السالك (ان الحلف) بفتح فسكر اى القسم (بالله تعالى صادقا) بان بر فى يمينه اوطابق المحلوف عليه الواقع (جائز) اى مباح (بلا خلاف بين الائمة (وقد صدر) ذلك (عن نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وعن الصحابة) كما قال عليه السلام فى مواضع والذى نفسى بيده او والذى لا اله الا هو كما فى الحاشية وعن الصحابة لتأكيد الامر وهو مندوب لذلك من العلماء عند الحاجة اليه كما نص عليه النووى فى شرح مسلم واما حديث من حلف بالله صادقا كان كمن سبح الله تعالى فقد ترجمه السخاوى ولم يتكلم عليه قلت معناه صدق وصواب لانه اذا كان فى يمينه صادقا يكون حلفه بالله ذكرا موافقا قال ابن الربيع ما علمته فى المرفوع وقد قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى ما حلفت بالله تعالى صادقا ولا كاذبا اجلالا لله تعالى فلوكان معنى هذا الحديث صحيحا لما كان ترك اليمين اجلالا لله عز وجل من الخصال المحمودة انتهى ولا يخفى انه لوكان تركه من الخصال الحميدة لما كان فعله من الشمائل السعيدة وقد حلف صلى الله تعالى عليه وسلم فى مواضع متعددة من احاديث متبددة كما حلف الله فى كتابه فى اماكن

من خطابه فينبغى ان يحمل ترك الحلف من الخصال المحمودة على حالة الخصومة فى المعاملة بان يعطى ما يتوجه عليه ولا يحلف عملا بالمجاهلة ذكره على القارى فى كتابه الموضوعات (ولكن اكثاره) اى اليمين (مكروه) اى منهى عنه تنزيها (لما سبق من الاية والحديث فمن ابى من السلف) من اليمين رأسا كما تقدم عن الشافعى (فيحمل اما على الاتقاء) اى طلب الوقاية (من التهمة) اى تهمة انه حلف كاذبا عند من لا يحسن الظن به فيأثم بذلك فترك ذلك لسلامته من الاثم (او على ان لا يدعو) اى القسم بذلك (الى تكثير الحلف) المنهى عنه لان الدخول فى الامر مظنة التوغل فيه وقوة المخالطة له فترك ذلك رأسا سدا للباب (او على تعظيم امر اليمين) لان السلف اذا ابوا منها صادقين لتعظيم اسم الله تعالى يقع فى قلوب العامة الخوف من مداخلة الحلف كاذبا كما قال (ليخاف الناس) من الحلف (عن) اليمين (الغموس) السابق بيانها (اشد الخوف) فيدعوها ويسلموا من تبعتها (او نحوها) كان يخشوا من عدم مطابقة يمينهم للواقع فيكون كاذبة فى نفس الامر وان ظنوا المطابقة اذ كثيرا ما يتبين الامر على خلاف ما توهم فيه كما فى المواهب * الخامس والاربعون (* من الافات اللسانية (سؤال الامارة) بكسر الهمزة على الناس (والقضاء) اى اقامة الاحكام الشرعية وكذا سائر الولايات كامر الفتوى والعرافة والقولية وكذا الشفاعة لها والاستشفاع كما فى الحاشية والشرعة (فانه) اى سؤال ذلك (لا يحل) اى يحرم كما يحرم (سؤال المال) لكنه ادنى من سؤال المال فى الحرمة كما فى الحاشية لخواجه زاده وقال مكحول لو خيرت بين القضاء وبين ضرب عنقى لاخترت ضرب عنقى على القضاء ذكره فى شرح الخطب (اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (خم) عن عبد الرحمن ابن سمرة رضى الله تعالى عنه) بفتح المهملة وضم الميم (انه قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها) بالبناء لغير الفاعل (من غير مسئلة) مصدر ميمى اى سؤال لها (اعنت) بالبناء لغير الفاعل (عليها) بالتوفيق الالهى والتأييد الربانى (وان انت اعطيتها) عطاء صادرا (عن مسئلة) اى سؤال لها (وكلت) اى فوضت (اليها) فلا يكون لك عون الهى واذا لم يعنك الله تعالى فلا يتيسر رعاية حقوق الولاية لانه بحر عميق يحتاج الخلاص منه الى

توفيق كما فى القنية وفى المفاتيح شرح المصابيح وذلك لانك ان حرصت على المنصب والعمل لايكون عملك لله تعالى فاذا لم يكن عملك لله تعالى فلايعينك الله فيها واذا اكرهت على الامارة والمنصب يكون عملك لطاعة الامام الذى اكرهك على العمل وطاعته كطاعة الله ورسوله ومن يطع الله يحفظه عن ان يجرى على يده ولسانه ما فيه عليه اثم انتهى كلامه (واخرج ابوداود والترمذى المرموز لهما بقوله (د ت) عن انس رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من ابتغى) اى اراد ارادة قوية كما يدل له الصيغة (القضاء وسأل فيه شفعاء) يشفعون له عند ولى الامر ان يوليه (وكل) بالتخفيف على صيغة المجهول اى فوض امره (الى نفسه) ومن فوض امره الى نفسه كان مخذولا لان النفس امارة بالسوء ذكره محمد الوانى فى حاشية الدرر (ومن اكره) بالبناء لغير الفاعل (عليه انزل الله عليه ملكا يسدده) اى يلهمه الرشد ويوفقه للصواب كما فى الدرر قال الترمذى حسن غريب (فى هذا) الحديث (قال بعضهم) اى بعض المشايخ من اصحاب الحنفية (لايجوز قبول القضاء بالاختيار) سواء قبله بعد الاكراه كما فعل الامام محمد بعد وفات ابى يوسف او لم يقبله اصلا كما فعله الامام الاعظم كما فى حاشية خواجه زاده وغيره (وذكر البزازى فى كتاب القضاء لايحل الطلب بحال عند الاكثر ولو كلف بلا طلب قال الكرخى والخصاف وعلماء العراق وعليه اختيار صاحب المذهب انه لايسوغ مالم يجبر عليه ولذا ضرب الامام اياما وقيد نيفا وخمسين يوما وامتنع فى الاصح عن القبول ومات رحمة الله عليه على الاباء كما ذكرنا ذلك بطرقه فى المناقب انتهى (وذكر ان ابن هبيرة دعا اباحنيفة رحمه الله الى القضاء فابى فحبس وضربه اياما فى كل يوم عشرة اسواط فمات فى ذلك ولم يقبل القضاء كذا فى البستان (والمختار جوازه) اى جواز القبول (رخصة) اى تخفيفا من الشارع (ان كان) اى تولى القضاء (بلا سؤال) منه له (ولا طلب) بالتعرض له (ولا شفاعة) اى استشفاع الى ولى الامر والا فلا رخصة حينئذ وفى البزازية وقال مشايخ ديارنا لابأس بقبوله لمن كان صالحا يأمن بنفسه الجور والامتناع لغيره اولى فان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ومن تلاهم قبلوه بلا كره وعن على رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم القضاة ثلاثة اما القاضيان فى النار من علم وقضى بخلافه او جاهل

قضى بلا علم (والثالث فى الجنة من اتاه الله تعالى العلم يقضى بعلمه وعن مسروق لان اقضى يوما احب الى من ان ارابط سنة الى هنا من البزازية (والعزيمة) اى الذى ينبغى ان يعزم الحازم عليه (تركه) لما فيه من تخليصه من تبعة القضاء (وكذا) اى كالقضاء فى ان العزم تركه (الامارة) والعزم تركها (ووجهه) اى عزم الترك (انهما) اى القضاء والامارة (ثقيلان جدا قلما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما) والوقوف عندهما فكانت السلامة غنيمة (وذكر فى البزازية استقضى ابن وهب فدخل منزله وتجانن وكان يخرق ثياب من دخل عليه فقال له اصحابه لو قبلت وعدلت لكان خيرا فقال ياهذا او عقلك هذا اما سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول القضاة يحشرون مع السلاطين والعلماء مع الانبياء ولما خاف الامام على نفسه من الضرب شاور اصحابه فسوغه الامام الثانى وقال او تقلدت لنفعت الناس فقال الامام لو امرت ان اعبر البحر سباحة لكنت اقدر عليه كانى بك قاضيا فنكس رأسه ولم ينظر اليه بعده الى هنا من البزازية (واخرج ابوداود والترمذى المرموز لهما بقوله (د ت) عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ولى القضاء) بالبناء لغير الفاعل من التولية (او جعل قاضيا بين الناس) شك من الراوى (فقد ذبح بغير سكين) اى عرض نفسه لعذاب يجد فيه الما كالم الذبح بغير سكين فى صعوبته وشدته لما فيه من الخطر ومن ثمه قال بعض المشايخ من اصحاب الحنفية لايجوز طوعا وقيل انه كناية عن عدم علمه بوجه الضرر الواصل له اذ المذبوح بغير سكين لايعلم من اين اخذ فكذا ضرر القضاء والحديث اسناده صحيح كما فى المواهب وقيل وجه تشبيه القضاء بالذبح بغير سكين ان السكين يؤثر فى الظاهر والباطن جميعا والذبح بغير سكين يؤثر فى الباطن بازهاق الروح ولا يؤثر فى الظاهر ووبال القضاء لا يؤثر فى الظاهر فان ظاهره جاه وعظمة ولكن باطنه هلاك وفناء كما فى اخى چلبى لصدر الشريعة وقيل المراد انه يقع فى مشقة عظيمة وتعب شديد حيث ينبغى ان يجتنب عن جميع شهواته الردية كما ان المذبوح بغير سكين اشد تعبا ومشقة كذا فى شرح المصابيح وقيل قد ازدرأ بعض القضاة وقال كيف يكون هذا ثم دعى بمجلسه من يسوى شعره فجعل الحلاق يحلق بعض اشعار ذقنه فعطس فاصاب حلقه والقى رأسه بين يديه

كذا فى الدرر فى كتاب القضاء نقلا عن الكافى (واخرج احمد وابن حبان المرموز لهما بقوله (حد حب) عن عايشة رضى الله تعالى عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ليأتين) اللام موذنة بالقسم اى والله ليأتين (على القاضى العدل) اى المبالغ فى شانه حتى كانه هو محل عليه مبالغة فتدبر (يوم القيمة) ظرف ليأتى (ساعة) فاعله اى ساعة عظيمة شديدة كما يدل له وصفها بقوله (يتمنى) من فرط الحيرة وكثيرة السوأل وشدة الهول (انه لم يقض بين اثنين فى ثمرة قط) كناية عن اقل قليل وذكر فى شرح الخطب (روى انه لما مات ابو حنيفة رحمه الله تعالى رؤى فى المنام ان الله تعالى قال لابى حنيفة اكتب اسامى اصحابك فان الله غفرلهم فكتب فى اول الجريدة اسم داود الطائى لزهده وفى آخر الجريدة اسم ابى يوسف مع غزارة علمه لاشتغاله بالقضاء انتهى (واخرج الطبرانى فى الكبير المرموز له بقوله (طك) عن عوف بن مالك رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال) لحاضرى مجلسه الشريف (ان شئتم انبأتكم) اى اخبرتكم (عن الامارة وماهى) عليه فى نفس الامر قال عوف (فناديت باعلى صوتى) تطلقا للوقوف على ذلك (وماهى يارسول الله قال) صلى الله تعالى عليه وسلم (اولها ملامة) فهى مصدر ميمى اى باعث على لوم الناس وتعييرهم (وثانيها ندامة) فى الدنيا والآخرة لمعاداة المحكوم عليه وتعرض الاختصام له بالمكائد والطعن فى عرضه (وثالثها عذاب يوم القيمة) اى العذاب الشديد كما يعينه الاضافة قال الله تعالى فيومئذ لايعذب عذابه احد (الا من عدل) استثناء من مضمون سابقه اى فيسلم من ذلك كله كما فى المواهب (وكيف يعدل) تعجب وتبعيد لدوامه على العدل فى كل حكومة لقوله (مع اقربيه) جمع اقرب اى اولاده واقربائه وحذفت النون للاضافة (واخرج البخارى المرموز له بقوله (خ) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انكم) يامعشر الامة (ستحرصون على الامارة) اى الخلافة العظمى (وستكون) اى الامارة (ندامة) لمن لم يعمل فيها بما امر به (يوم القيمة) لماراه الامير من اهوالها (فنعمت المرضعة) اى فى الدنيا لانها تدل على المنافع واللذائذ العاجلة (وبئست الفاطمة) عندا لانفصال عنها بموت اوغيره لانقطاع اللذة

فبقاء

فبقاء الحسرة والتبعة والمخصوص بالمدح والذم محذوف وفى الحديث استعارة مكنية تشبيه الامارة بالمرضعة وتخييل باثبات الارضاع كما فى الفتحية وفى الحاشية شبه الامارة بالمراة المرضعة والفاطمة فانها فى الدنيا سبب للتلذذ والنعم مادامت باقية فى اليد فاذا مات اوفاتت حصل لصاحبها حسرة عظيمة ومذلة بينة كما حصل للصبى حين الفطم والقطع من اللبن انتهى ولزم من هذا تشبيه الامير بالصبى بالمرضعة والتخييل بالفاطمة وهذا من غرائب التشبيه فتدبر (واخرج الحاكم المرموز له بقوله (حك) وفى نسخة (حد) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما) نافية (من) صلة (اميرعشرة) من الخلق (الا يؤتى) اى يجاء (يوم القيمة مغلولا) يداه الى عنقه (لايفكه) اى الغل عنه (الا العدل) فى الاحكام فى الدنيا والا القى فى النار يعنى يجاء يوم القيمة كل حاكم مشدودا يداه الى عنقه فان كان قد عدل فى الحكم خلصه عدله من النار والا القى فيها وفى الولوالجية (روى عن على رضى الله تعالى عنه انه خطب على المنبر وقال فى خطبته ايها الناس سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ليس من وال ولاقاض الا يؤتى يوم القيمة حتى يوقف بين يدى الله تعالى على الصراط ثم ينشر الملائكة صحيفة عمله معرعيته ومع من تحت يده اعدل ام جار فيقرأها على رؤس الخلائق يعنى من الاشهاد كما قال الله تعالى يوم يقوم الاشهاد فان كان عدلا نجاه الله بعدله وان كان غيرعدل انتقض به الصراط انتقاضة صار بين كل عضو من اعضائه مسيرة مائة سنة وفى الولوالجية ايضا ان ابا يوسف حين حضرة الموت دمعت عيناه قال اللهم انك تعلم انى منذ ابتليت بالقضاء مارفعت الى خصومة الاقدمت فى ذلك كتابك فان لم اجد فسنة رسولك فان لم اجد فسنة اصحاب رسولك فان لم اجد جعلت اباحنيفة رحمه الله منظرة بينى وبينك اللهم ان كنت تعلم انى لم امل الى احد الخصمين حتى القلب الا فى حادثة واحدة قيل له وماتلك الحادثة قال ادعى نصرانى على امير المؤمنين دعوى فلم يمكننى ان آمر الخليفة بالقيام عن مجلسه والمحاباة مع خصمه لكن رفعت النصرانى الى جانب البساط بقدر ما امكننى ثم سمعت الخصومة قبل ان يسوى بينهما فى المجلس انتهى كلامه وقد تقدم تفصيله (واخرج الطبرانى فى الكبير والاوسط المرموز له بقوله (طكط) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما

يرفعه) هو من الالفاظ التى يجئ بها الراوى بعد ذكر الصحابى اعلاما بان الحديث مرفوع حكما وان كان المبنى موقوفا على الصحابى ومثله رفعه ومرفوعا وينميه ويبلغ به وبلاغا ويرويه ورواية كما فى المواهب (ما من رجل) التقييد به جرى على الغالب اولانه اهل الولاية والا فالمرأة لو وليت بشوكة كان فيها (ولى) بالبناء لغير الفاعل من التولية (عشرة الا اتى به يوم القيمة مغلولة) حال من المجرور بالحرف وهو نائب فاعل الوصف (يده الى عنقه) فيصير مقمحا (حتى) الى ان (يقضى بينه وبينهم) فان عدل نجا والا رمى فى النار نعوذ بالله من ذلك ومن النار قال (وكون تركهما) اى الامارة والقضاء (عزيمة اذا وجد من يصلح لهما غيره) لحصول المقصود بذلك الغير (والا) اى وان لم يوجد غيره صالحا لذلك (فعليه القبول) لتعينه لذلك (لانهما) اى الامارة والقضاء (فرضا كفاية) وهذا شانه بقى ههنا كلام فى هذا المرام تركناه لضيق المقام من اراد تحقيق الاسرار فعليه بكتابى جامع الازهار*) السادس والاربعون (* من الآفات اللسانية (سؤال تولية الاوقاف) والنظر عليها والتصرف فى اموالها والنظر على الناظر وكذا الشفاعة والاستشفاع لها لما ان الانسان يعجز عن اداء حقها (فهو كسؤال القضاء) فى الحرمة والرخصة والعزيمة فتدبر (قال ابن الهمام) صاحب فتح القدير وهو العالم النحرير (قالوا) اى اصحابنا (لا يولى) بالبناء لغير الفاعل اى لا يجوز لولى الامر ان يولى (من طلب الولاية على الاوقاف) لما روى عن ابى موسى رضى الله تعالى عنه انه قال دخلت على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انا ورجلان من بنى عمى فقالا امرنا على بعض ما ولاك الله تعالى فقال انا والله لا نولى على هذا العمل احدا سأله ولا احدا حرص عليه كما فى المصابيح (كمن طلب القضاء لا يقلد) بالبناء لما ذكر وذلك لان طلبه له مع ما فيه من المحن والمشاق آية خيانة اذ لو كان امينا لابعد عن ذلك وطلب الخلاص منه وقد تحرز ابو حنيفة رحمه الله عن تقلده بعد ما حبس وضرب لاجله مرارا وقال البحر عميق فكيف اعبر بالسباحة فقال ابو يوسف البحر عميق والسفينة وثيق والملاح عالم فقال كانى بك قاضيا ذكره ابن الملك فى شرح الوقاية وقد تقدم تفصيله آنفا *) السابع والاربعون (* من الآفات اللسانية (طلب الوصاية) اى تنفيذ وصايا الميت اوكونه وصيا على اليتيم ومثله طلب النظر على

الوصى (اخرج مسلم وابو داود والحاكم المرموز اليهم بقوله (م د حك) عن ابى ذر رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال له يا اباذر انى اراك) اى اعلمك (ضعيفا وانى احب لك ما احب) حذف العائد اختصارا (لنفسى) وشان كل مؤمن ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه اقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم لكن لما كان ذلك عسيرا على النفوس الامن طهره الله تعالى اكد عليه السلام بما اكد به دفعا لاستبعاد ذلك كما هو المعتاد (لا تأمرن) اى لا تكن اميرا (على اثنين) فضلا عما فوقهما (ولا تلين) اى لا تكن وليا (مال يتيم) لشدة وباله مع سهولة دخوله فيه (وقال) الامام (قاضيخان) فى فتاواه (لا ينبغى للرجل) الحازم القائم به وصف الرجولية وهو الحزم والعقل (ان يقبل الوصية) فضلا عن ان يسأل (لانها امر) مبنى (على خطر) بفتح المعجمة والمهملة وهو الاشراف على الهلاك (لما روى عن ابى يوسف انه قال الدخول فى الوصية اول مرة) بالنصب على الظرفية (غلط) اى لعدم معرفته بوبال امرها وخطرها (و) الدخول فيها (فى الثانية خيانة) اى علامة كونه خائنا غير امين اذ لو سلم منها ما طلب الرجوع اليها بعد التخلص منها لعظم ورطتها (وعن غيره) اى غير ابى يوسف رحمه الله (و) الدخول (فى الثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصى عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان) مع كمال صلابته فى امر الدين ونهايته فى حفظ الشرع المتين وشهرته بالعدل بين الصحابة والتابعين وعدم الجور لاحد من المسلمين وما ذكر فى آخر الفتاوى الظهيرية ان ما يذكر الناس من ان عمر رضى الله تعالى عنه ضرب ابنه اباشحمة حتى مات وضرب الباقى بعده فهو كذب قالوا وهذا من اكاذيب محمد بن تميم الرازى وكان كثير الاكاذيب ووضاع الحديث والصحيح انه اندملت جراحاته وعاش بعد ذلك ثم مات حتف انفه فلا يرد ما يقال كيف يكون عمر عادلا وقد ظلم على ابنه وضربه حتى مات على ما مر تحقيقه من نصاب الاحتساب وفى المواهب وهذه قضية شرطية لا تستلزم وجود موضوعها ولعل قائلها قصد مجرد الزجر عن التولية وما حق عمر رضى الله تعالى عنه الذكر فى هذا العنوان ولكن الناس اذ هانهم انتهى (وعن الشافعى رحمه الله عليه لا يدخل فى الوصية) المذكورة (الا احمق او) عاقل (لص) بكسر اللام والضم لغة وجمعه لصوص كما فى المصباح (فلذا) اى لقبح

الوصاية والولاية (قيل اتقوا الواوات) اى الوصاية والولاية والوكالة والوديعة والوقف *) الثامن والاربعون (* من الافات اللسانية (دعاء الانسان على نفسه) بالشر لاجل نزول ضرر دنيوى من الفقر والمرض والمصيبة فى المال اوالاولاد اوالنفس كما فى الحاشية (وتمنى الموت) لذلك (قال الله تعالى ويدع الانسان) حذفت الواو خطا من الرسم العثمانى تبعا لحذفها لفظا لدفع التقاء الساكنين (بالشر) اى يسأل الله تعالى عند غضبه الشر على نفسه وولده وماله (دعاءه بالخير) اى مثل مسئلة الخير (وكان الانسان عجولا) اى مبالغا فى العجلة على نفسه غير صابر على ما ينزل به وقيل المراد آدم عليه السلام فانه لما انتهى الروح الى سرته ذهب لينتهض فسقط (وروى انه عليه السلام دفع اسيرا الى سودة بنت زمعة فرحمته لانينه فارخت كتافه فهرب فدعا عليه السلام عليها بقطع اليد فندم عليه السلام فقال اللهم انما انا بشر فمن دعوت عليه فاجعل دعائى رحمة له فنزلت ويجوز ان يريد بالانسان الكافر وبالدعاء استعجال العذاب استهزاء كقول نضر بن الحارث اللهم انصر خير الحزبين اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء الاية فاجيب له فضرب عنقه يوم بدر صبرا ذكره البيضاوى (وخرج الستة) الصحيحان وابوداود والترمذى والنسائى ومالك فى الموطأ وابدل ابو الفضل بن طاهر بالموطأ سنن ابن ماجة وجرى المصنف على الاول فقال (الا) الموطأ ورمزله (ط) عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتمنى احدكم) واثبات الالف مع الجازم لغة استحسنها الادباء فتدبر واحد عام لكونه نكرة واقعة فى حيز النفى نحو لانفرق بين احد من رسله (الموت بضر) اى بسببه (نزل) اى حل (به) فى بدنه او فى ماله او اهله (فان كان) من نزل به ذلك (لابد فاعلا) للطلب والدعاء بالموت ولا يقل اللهم توفنى بطريق الجزم لاحتمال الخير فى الحيوة بل (فليقل اللهم احينى ما) مصدرية ظرفية صلتها (كانت الحيوة خيرالى) باكتسابى فيها ما يقربنى من الله زلفى (وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرالى) لما فيها من حفظ دينى الذى هو لى عصمة امرى من معضلات الفتن وخير فيهما بمعنى ضد الشر او وصف لايراد فيه تفضيل وفى المصباح ومنه الصلوة خير من النوم اى هى ذات خير فتأمل (واخرج البخارى

المرموز

المرموز له بقوله (خ) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يتمنى احدكم الموت) وعلل النهى على سبيل الاستيناف البيانى بقوله (اما) بكسر الهمزة للتفصيل اى فانه اما ان يكون (محسنا) بصالح العمل ومراضى الله تعالى (فلعله يزداد) من الاعمال والاحسان (او مسيئا فلعله يستعتب) اى يطلب ازالة العتب بالتوبة والرجوع الى الحالة المرضية وهو من العتاب (وفى رواية مسلم المرموز له بقوله (م) لا يتمنين) بتأكيد مبالغة فى النهى (احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان يأتيه) بحلول حينه وعلل على سبيل مامر النهى بقوله (انه) اى الداعى اوالشان (اذا مات انقطع عمله) بالموت الحائل بينه وبين العمل ويمنع هذا وصول ثواب اعمال اليه بعد موته لانه لا عمل بعد الموت كما هو واضح وانما دام له ثواب بعض ما عمله فى الحيوة لدوام الانتفاع به بعد موته فاثيب عليه بعده كما ورد فى الحديث (وانه) محتمل للعطف والحال (لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا) لازدياده من الحسنات واثابته (واخرج احمد والبيهقى المرموز لهما بقوله (حد حق) عن جابر رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تمنوا الموت) ايها المؤمنون اى لضرر دنيوى اصابكم او تخافونه (فان هول المطلع) اى القبر وهو محل الاطلاع على احوال البرزخ (شديد) اى صعب قوى المطلع بضم الميم وتشديد الطاء المهملة المفتوحة مع اللام كما فى المواهب قال فى النهاية هو مكان الاطلاع من موضع عال يقال مطلع هذا الجبل من مكان كذا اى مأتاه ومصعده ويراد به موقف يوم القيمة او ما يشرف عليه من امر الاخرة عقيب الموت شبهه بالمطلع الذى يشرف عليه من موضع عال انتهى ملخصا (وان من السعادة) للانسان (ان يطول عمر العبد) المكلف ويرزقه الله تعالى الانابة) اى الرجوع عن المخالفة الى الطاعة وعن الغفلة الى الذكر وقال المصنف (وهذا النهى) اى عن تمنى الموت الوارد فى هذه الاخبار (لمن تمنى الموت لضرر دنيوى نزل به) او يخاف نزوله (واما ان خاف على دينه من الفساد) بكفر او بدعة ولو مع انضمام نزول الضرر الدنيوى (فجائز) اى تمنيه ليحفظ له دينه الذى هو عصمة الامر والحاصل اذا كان التمنى للامور الاخروية كالخوف على الدين المبين والاشتياق الى لقاء رب العالمين فهو جائز قال الله تعالى فى كتابه المبين حكاية عن يوسف (توفنى

مسلما والحقنى بالصالحين (واخرج ابن عبد البر المرموز له بقوله (بر) عن عليم) بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتية (الكندى رحمه الله) بكسر الكاف وسكون النون وبالمهملة نسبة لكند قال الاصبهانى فى لب الالباب قبيلة كبيرة مشهورة فى اليمن ينسب اليها كثير من الناس انتهى ولم يذكره ابن الحجر العسقلانى فى تقريب التهذيب عليما هذا (انه قال كنت جالسا مع ابى عبس) بفتح المهملة والموحدة وسكون النون بينهما اخره سين ولم يذكره الحافظ ايضا والمشهور عابس بن العبس بشهادة كتب الاسماء والالقاب فتأمل (الغفارى) بكسر المعجمة وبعدها فاء وبعد الالف راء (رضى الله تعالى عنه على سطح) ظرف متعلق كالذى قبله بقوله جالسا او خبر بعد خبر (فرأى ناسا يتحلون) اى يتكلفون الحمل كما يؤذن به الصيغة (من الطاعون) هو الداء المعروف الناشئ من وخز الجن كما فى الحديث المرفوع (فقال) شوقا لمولاه (يا طاعون) نزله منزلة العاقل فخاطبه بذلك وبقوله (خذنى اليك) ففيه تمنى الموت (يقولها) تأكيدا (ثلثا قال عليم رحمة الله عليه) انكارا عليه تمنيه (لم تقول هذا) اى هذا التمنى (الم يقل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت فانه) اى المتمنى (عند ذلك) اى الموت (انقطع عمله) لخروجه عن التكليف (ولا يرد) الى الدنيا بعد الموت (فيستعتب) اى يسأل من الله زوال الغضب عنه بالتوبة (فقال ابو عبس رضى الله تعالى عنه انا سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) قدم للتأكيد والتقوية (يقول بادروا) اى سابقوا (بالموت) اى ادعوا الله تعالى ان يجعل موتكم سابقا على ما يأتى ورواه الطبرانى بالاعمال (ستا) من اشراط الساعة (امرة) بكسر الهمزة اى ولاية (السفهاء) على الرقاب يقال امر يأمر امرة من الباب الاول اى صار اميرا او الخامس كما فى الترجمان وذلك لان امراء اذا كانوا سفهاء لا يراعون حدود الشرع فوقع الظلم العظيم ولا يمكن فى هذا الزمان السكون على الشرع فيحصل الضرر للدين فلهذا امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالموت قبله كما فى الحاشية لخواجه زاده (وكثرة الشرط) بضم الشين وفتح الراء اعوان الولاة والظلمة والمراد كثرتهم بابواب الظلمة فيكثر الظلم وقيل جمع شرطى هو من كان فيه علامة كونه فى خدمة السلطان (وبيع الحكم) باخذ الرشوة عليه وكتقليد القضاء بالمال

واخذ القضاة اكثر من اجر المثل فى السجلات والوثائق كما فى زماننا هذا كما فى الحاشية والمواهب وشرح الغريب فتأمل فانه هو العجيب (وقد روى عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال كيف انتم اذا كان زمان يكون الامير فيه كالاسد الاسوأ والحاكم فيه كالذئب الامعط والتاجر فيه كالكلب الهرار والمؤمن بينهم كالشاة الولهى بين القمين ليس لها مأوى فكيف حال شاة بين اسد وذئب وكلب ذكره الامام الدميرى فى حيوة الحيوان (وروى فى الخبر ان الله تعالى يسأل يوم القيمة لوالى السوء يا راعى الغنم اكلت اللحم وشربت اللبن ولبست الصوف ولم يؤد المكس ولم توف فى مرعاها يعنى يقول له يا خائن فى ما اؤتمن عليه قد استوفيت من رعيتك كل منفعة تتصور منه ثم قصرت فى رعاية حقوقهم وتقوية ضعفائهم ذكره الشيخزاده فى حاشية القاضى وتمامه فى كتابى جامع الازهار (واستخفافا بالدم) اى عده حقيرا وامرا هينا فلا يراعى حقه بان لا يقتص من القاتل كما فى هذا الزمان فانه يقتل الرجل بادنى شئ لا يوجب ذلك الشئ فى الشرع حدا فضلا عن القتل ذكره فى الحاشية (وقطيعة الرحم) اى القرابة بايذاء او هجر او نحو ذلك (وروى عن عبد الله بن ابى اوفى رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم قيل المراد بالقوم الذين ساعدونه على قطيعة ولا ينكرون عليه والمراد من الرحمة المطر اى يحبس عليهم المطر بشوم القاطع ذكره ابن الملك (ونشاء) الناشئ الغلام او الجارية جاوزا حد الصغر والجمع نشاء كما فى القاموس (يتخذون القرأن) اى قرائته (مزامير) جمع المزمار وهو آلة معروفة من آلات الغناء والمراد به هنا نفس الغناء كما قال عليه السلام لابى موسى الاشعرى لقد اعطيت مزمارا من مزامير آل داود اى نغمة من نغماته ولفظة الآل مقحمة لا معنى لها كما فى شرح الغريب يعنى يقرؤن القرأن العظيم والفرقان الكريم * على مقامات فاسدة كالمزامير ويتغنون به ويتشدقون ويأتون به بنغمات مطربة كما فى المواهب والحاشية (يقدمون) اى الناس الذين هم اهل ذلك الزمان (الرجل) من اولئك القراء للامامة او الخطابة او التأذين كما فى الحاشية (ليغنيهم بالقرأن) بحيث يخرجون الحروف عن موضوعاتها ويزيدون وينقصون للالحان (وان كان) اى المقدم (اقلهم فقها) لان

غرضهم تلذذ الاسماع بتلك الالحان والاوضاع مع ان المشروع الاقتداء
ثم الاقرأ ثم وثم والله تعالى اعلم *) التاسع والاربعون (* من آفات اللسان
(ردعذر) اى اعتذار (اخيه وعدم قبوله) فانه مكروه (اخرج ابن ماجة
المرموزله بقوله (مج) عن جردان) بفتح الجيم وسكون الراء بعدها مهملة
قال الحافظ فى التقريب ويقال ابن جردان مختلف فى صحبته (رضى الله
تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اعتذر الى اخيه)
لطلب ارضائه عنه (فلم يقبل) المعتذر اليه (منه) اى من المعتذر (كان عليه
مثل خطيئة صاحب مكس) قال بعضهم والمكس اخذ الزكوة من
عروض التجارة فى الدرباد والطريق وهو من الكبائر وذلك لان التفضل
والتبرى عن الشئ خروج اليه من الذنب واستسلام له فليس ترك قبوله
من شان الاخيار بل من فعل الاشرار كما فى الفتحية وقال من ستر مسلما ستره الله
فى الدنيا والاخرة الحديث (واخرج الطبرانى فى الاوسط (طط) عن عائشة
رضى الله عنها قال عليه السلام عفوا) اى كفوا عن الفواحش (تعف
نسائكم) فالجزاء من جنس العمل (وبروا آبائكم) بانواع البر والاحسان
يبركم ابناؤكم) ففيه بشارة لبار والديه بحصول الاولاد البارين له
(ومن اعتذر الى اخيه) اى فى الدين (فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض)
اى على حوضى يوم يجئ المؤمنون ثمه وهكذا رواه السيوطى فى الجامع
الصغير والحاكم فى المستدرك من حديث ابى هريرة وقال صحيح وهو حجة
على ابن الجوزى حيث اورده فى الموضوعات والمنذرى حيث رده ثم قال
المصنف (والظاهر ان هذا الوعيد) المذكور فى الحديث (فيمن لم يتيقن
بذنب اخيه) الذى جناه ويعلم كذبه فى عذره (واحتمل عذره) اى المعتذر
الصدق) والجملة عطف على الصلة او حال من فاعل يتيقن وذلك لان الرد
فى هذه الحالة سوء ظن بمسلم وهو حرام (والا) بان يتيقن كذبه فى عذره
وما احتمل عذره الصدق (يكون قبوله) اى عذره مع كذبه فيه (عفوا)
منه عما جناه عليه (وهو) اى العفو (ليس بواجب) بل مندوب وان تعفوا
اقرب للتقوى بل يجوز الانتصار والعفو اولى كما فى المواهب والنهاية
) الخمسون (من آفات اللسان (تفسير القرآن برأيه) بما خطر فى ذهنه
من غير دراية بالاصول ولا خبرة بالمعقول والمنقول اعلم انه لابد لنا ان نبين
فى هذا المقام معنى التفسير والتأويل والرأى ليتضح منه المرام على ما فهم

من

من اقوال الكرام فالتفسير فى الاصل هو الكشف والبيان والاظهار
والعيان وفى الشرع توضيح معنى الاية وشانها وسبب نزولها بلفظ
يدل عليه دلالة ظاهرة والتأويل فى الاصل طلب ما يؤل اليه الكلام
وصرفه الى مرجعه وفى الشرع صرف الاية عن معناه الظاهر الى معنى
يحتمله اذا كان المحتمل موافقا للكتاب والسنة كقوله تعالى (يخرج الحى من
الميت ويخرج الميت من الحى) فان كان معناه يخرج الانسان من النطفة
ويخرج النطفة من الانسان او يخرج الطير من البيض ويخرج البيض
من الطير فهو تفسير لان معنى الحى ظاهر فى الانسان والطير ومعنى الميت
فى النطفة والبيض وان كان معناه يخرج المؤمن من الكافر ويخرج
الكافر من المؤمن او يخرج العالم من الجاهل ويخرج الجاهل من العالم
فهو تأويل وقيل التفسير بيان المنطوق والتأويل بيان المفهوم وقيل
التفسير ما نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والتأويل ما كان
بحسب مقتضى القواعد العربية ولهذا قيل التفسير ما كان بطريق الرواية
والتأويل ما كان على سبيل الدراية واما الرأى فهو التكلم فى القرآن بمجرد
العقل والتصرف فيه بلا بصيرة بلسان العرب واساليب كلامهم واسباب
النزول والناسخ والمنسوخ وكلام السلف والخلف وذلك لا يجوز
فى كلام الله تعالى وتمام تحقيق المقام على وجه يحصل المرام مذكور
فى ديباجة تفسير العيون الشهير بتفسير الشيخ (واخرج ابو داود والترمذى
المرموزلهما بقوله (د ت) عن جندب رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من قال فى كتاب الله تعالى) يعنى القرآن (برأيه)
اما الراجع الى الاصول او المستنبط من العلماء من المعقول او المنقول فليس
من القول فيه بالرأى (فاصاب) اى وافق ما هو الصواب دون نظر فى كلام
العلماء وقوانين العلوم (فقد اخطأ) فى حكمه على القرآن بما لم يعرف اصله
وشهادته على الله تعالى بان ذلك مراده فالاصابة بالنظر الى مطابقته
للواقع فى نفس الامر والخطأ بالنظر الى اقدامه على وجه غير مشروع
فلا تنافى هكذا ذكره فى الحاشية تتمة الحديث ومن قال فيه برأيه فاخطأ
فقد كفر رواه ابو داود والترمذى والنسائى والرزين وغيرهم ورمز الحافظ
السيوطى بحسنه (قال الحافظ زين الدين العراقى فى كتابه المسمى بالباعث
على الخلاص من حوادث القصاص ثم انهم يعنى القصاص ينقلون حديثه

عليه السلام من غير معرفة بالصحيح والسقيم قال وان اتفق انه نقل حديثا صحيحا كان آثما فى ذلك لانه ينقل مالاعلم له به وان صادف الواقع كان آثما باقدامه على مالايعلم وقال ايضا فلايحل لاحد ممن هو بهذا الوصف ان ينقل حديثا من الكتب ولو من الصحيحين مالم يقرأ على من يعلم ذلك من اهل الحديث (وقد حكى الحافظ ابو بكر بن خير اتفق العلماء على انه لايصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لقوله عليه السلام من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفى بعض الروايات من كذب على مطلقا من غير تقييد هكذا ذكره على بن محمد القارى رحمه ربه البارى (واخرج الترمذى المرموزله بقوله (ت) عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قال فى القرآن بغير علم) اى قولا يعلم ان الحق خلافه او تكلم فيه بمالايعرفه (فليتبوأ مقعده من النار) اى ليتخذ لنفسه منزلا فيها حيث نصب نفسه صاحب وحى يقول ماشاء (وفى رواية) لاحمد والترمذى من حديث ابن عباس (ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اتقوا الحديث عنى) اى لاتحدثوا عنى (الاماعلمتم) وفى رواية بماعلمتم اى الذى تعلمونه اى تستيقنون صحته بنسبته الى (فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) امر بمعنى الخبر كما علم مماقبله او دعاء عليه بذلك اى بوأه الله تعالى كما فى المواهب (ومن قال فى القرآن برأيه) اى من شرع فى التفسير من غير خبرة بلغة العرب وضروب استعمالها وكلام السلف فى معانيه وعلومه (فليتبوأ مقعده من النار) المعدة فى الاخرة له لانه وان طابق المقصود بالاية فقد اقدم على كلام رب العالمين بغير اذن والحديث من السيوطى يحسنه تبعا للترمذى وعن ابى نعيم عن جابر بن حابس بلفظ من قال على ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار (وقال الحافظ السيوطى روى هذا الحديث اكثر من مائة من الصحابة وجمع طرقه اليهم جمع من اهل النجابة وقد نقل ابن الجوزى عن محمد بن احمد بن عبد الوهاب الاسفرائنى انه ليس فى الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة المشهود لهم بالجنة غير حديث من كذب على وقال ابن الجوزى ماوقعت لى رواية عبد الرحمن ابن عوف الى الآن ولابن قانع فى معجمه عن اسامة بن زيد من تقول على مالم اقل فليتبوأ مقعده من النار وذلك انه بعث رجلا فى حاجة فكذب عليه

فدعا عليه فوجد ميتا قد شق بطنه ولم تقبله الارض ولابن عدى فى الكامل عن بريدة قال كان حى من ليث على ميلين من المدينة وكان رجل قد خطب منهم فى الجاهلية فلم يزوجوه فاتاهم وعليه حلة فقال رسول الله كسانى هذا وامرنى ان احكم فى اموالكم ودمائكم ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التى كان خطبها فارسل القوم الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال كذب عدو الله ثم ارسل رجلا فقال ان وجدته حيا فاضرب عنقه وان وجدته ميتا فاحرقه فوجده قد لدغته افعى فمات فحرقه بالنار فذلك قوله عليه السلام من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار (واخرج ابن عساكر عن الرشيد انه جئ اليه بزنديق فامره بقتله فقال ياامير المؤمنين اين انت عن اربعة آلاف حديث وضعتها فيكم احرم فيها الحلال واحلل فيه الحرام ماقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم منها حرفا فقال الرشيد اين انت يازنديق عن عبد الله بن المبارك وابى اسحق الفزارى ينخلانه فيخرجانها حرفا حرفا وباقى البحث فى كتاب على بن محمد القارى رحمه ربه البارى من اراده فليطالع اليه (اعلم) ايها الصالح للخطاب (انه) اى الشان (ليس المراد بالنهى عن التفسير بالرأى ان يقتصر فيه) اى التفسير (على المسموع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) كتفسير الصحابة رضى الله تعالى عنهم (فانه) اى المسموع فى ذلك (اقل قليل) هذا دليل عقلى (فيلزم) منه (ان لايخبج احد) من المجتهدين بالقرآن (فى غير المسموع) تفسيره منه عليه السلام (فينسد باب الاجتهاد) لقلة مايرجع اليه المجتهد فى الاحكام التى لايعلم عدتها الا الله تعالى واذا فقد الاصل فقد الفرع (وذا) اى اللازم (باطل بالاجماع) ثم اشار الى دليل النقلى بقوله (قال الفقيه ابو الليث السمرقندى (فى البستان النهى) عن القول فى القرآن بالرأى (انما ورد الى المتشابه منه) المشكل ظاهره (لا الى جميعه) فلامنع من التكلم فيه لاهله بطريقه (كما قال الله تعالى فاما الذين فى قلوبهم زيغ) اى عدول عن الحق كاليهود * فيتبعون ماتشابه منه * اى يتعلقون به لينزلوه على مقاصدهم الفاسدة وتركوا المحكم لانه لانصيب لهم فيه * ابتغاء الفتنة * اى الاضلال * وابتغاء تأويله * على مايشتهونه اولطلب حقيقته ومايؤول اليه امره * وما يعلم تأويله * اى ما هو الحق او حقيقته * الا الله والراسخون فى العلم * اختلفوا فى الوقف على الجلالة فجرى عليه اكثر السلف على ان

تأويلها الا يعلمه الا الله تعالى ومن القراء من يقف على العلم وهو قول مجاهد فى آخرين قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انا من الراسخين الذين يعلمون تأويله * يقولون آمنا به * خبر الراسخون على الثانى وحال او استيناف على الاول وهذا مراد المصنف بقوله الاية (لان القرآن انما نزل حجة) اى محتجا به (على الخلق) فى صحـة دعوى النبوة (فلو لم يجز) لاهله (التفسير) بغير المرفوع (لاتكون حجة بالغة) لعدم معرفة معانيه التى هى من وجوه حجيته (فاذا كان كـذلك) كما ذكر من حجية الخلق (جاز لمن يعرف لغات العرب) اى علومها الاثنى عشر المسماة بعلوم العربية (وعرف شان النزول ان يفسره) اى القرآن (واما) بفتح الهمزة وتشديد الميم حرف فيه معنى الشرط كما تقدم (من كان من المتكلفين) لذلك (ولم يعرف وجوه اللغة) اى الفنون المذكورة التى نزل عليها الكتاب المجيد (لايجوز له) حذف الفاء وهو نادر جاء فى حديث مرفوع اما بعد مابال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله تعالى كما فى المواهب (ان يفسره الا مقدار ما سمع) اى لاينقل من تفسيره الا ما سمعه بلا زيادة ولا نقصان واوضح المراد بقوله (فيكون ذلك) المذكور منه (على وجه الحكاية) عمن جاء عنه ذلك التفسير من اهله (لا على سبيل التفسير) لانه ليس من اهله فوقف عند محله (انتهى) كلام البستان (اقول) زيادة على اعتبار البستان فى المفسر (ومن جملة محل النهى من لم يعرف الناسخ والمنسوخ و) من لم يعرف (مواضع الاجماع) من المجتهدين من الاحكام (و) لم يعرف (عقائد اهل السنة) وتقدم انهم الاشاعرة والماتريدية (فيفسره) مع جهله بما ذكر (على مقتضى العربية) لكونه مارسها وعلم مقاصدها (فلايأمن عن الخطاء) بتقرير الحكم المنسوخ وخلاف الاجماع او الخروج عن معتقد اهل السنة (فلا يفيد) من الخلاص فى هذا الخطأ (مجرد معرفة وجوه اللغة بل لابد معها من معرفة ماذكرنا) من الناسخ والمنسوخ وما عطف عليه (فاذا حصل هاتان المعرفتان) ما ذكره المصنف من معرفة الناسخ والمنسوخ وما عطف عليه وماذكره الفقيه فى البستان من معرفة علوم العربية ومعرفة اسباب النزول (فله) جوازا بل ندبا (ان يفسره) لانه اهل له ولما فيه من الخدمة للكتاب واداء الفرض الكفائى (ولايكون تفسيره بالرأى) حتى يتناول الوعيد السابق بل هو

جائز دل عليه عمل الائمة المتقين والصحابة المتفننين (روى عن السلف ان من تكلم فى شئ من علم التنزيل ولم يعلم الناسخ من المنسوخ كان ناقصا (وقد روى المنع عن على رضى الله تعالى عنه حين دخل المسجد ورأى رجلا يفسر القرآن والناس حوله فقال له اتعرف الناسخ من المنسوخ قال لا فقال هلكت اى هلكت لا تفسره بعد كما فى تفسير العيون وعن الطرطوشى لما دخل سليمان بن مهران الاعمش البصرة نظر الى قاص يقص فى المسجد فقال حدثنا الاعمش عن ابى اسحق عن ابى وائل فتوسط الاعمش الحلقة وجعل ينتف شعر ابطه فقال له القصاص ياشيخ نحن فى علم وانت تفعل مثل هذا فقال الاعمش الذى انا فيه خير من الذى انت فيه قال كيف قال لانى فى سنة وانت فى كذب انا الاعمش وما حدثتك مما تقول شيئا وتمامه فى موضوعات على بن محمد القارى رحمه ربه البارى من اراده فلينظر الى اوائله ثم اوضح المراد بقوله (الاترى) ايها الصالح للخطاب (ان المجتهدين) من ائمة الدين (اختلفوا فى تفسير آيات) فلولا جواز التكلم فى معانيه ماخاضوا بحره وهم المتقون الورعون فبهداهم اقتده (واستنبطوا منها احكاما) فقهية (مبنية على) حسب (فهمهم) اخذهم المعانى فيها (كقوله تعالى اولمستم النساء حمله الشافعى على اللمس باليد فاوجب الوضوء بلمس النساء (و) حمله (ابو حنيفة على الجماع فلم يوجبه) اى الوضوء (به) اى باللمس لعقد السبب عنده (وغير ذلك مما لايحصى) كاجازة الشافعى التمتع لحاضر المسجد الحرام من غير هدى ومنع الامام ابو حنيفة له وعليه حينئذ هدى جبران من قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام فجعل الشافعى المشار اليه الهدى لانه اقرب مذكور واللام بمعنى على وجعله الامام ابو حنيفة التمتع المدلول بتمتع واللام على مدلولها ذكره فى المواهب * الحادى والخمسون (* من آفات اللسان (اخافة المؤمن) اى بالقول والظاهر ان مثله بالفعل اولى (من غير ذنب) يدعو اليها (واكراهه على مالايريده) من الامر (كالهبة والنكاح والبيع) فكل ذلك حرام ولعل الاخافة المذكور شاملة للاكراه المذكور ومايفعله الظلمة من الشروط بالطلاق ونحوه حتى يقع طلاق المكره واعتاقه وتدبيره عند ابى حنيفة خلافا للشافعى قال يقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حرا وعبد لقوله عليه السلام لا يملك العبد والمكاتب الا الطلاق ولو مكرها فان طلاقه

صحيح لاقراره بالطلاق اوهازلا وهو الذى لايقصد حقيقة كلامه اوسفيها اى خفيف العقل اوسكران اى زائل العقل فان طلاقه واقع وكذا حلفه واعتاقه اواخرس باشارته المعهودة اوساهيا بان اراد ان يقول سبحان الله مثلا فجرى على لسانه انت طالق تطلق لانه صريح لايحتاج الى النية فلا يقع طلاق المولى اى تطليقه امرأة عبده لانه ليس بزوج والمجنون والصبى والمبرسم والمغمى عليه والمعتوه والنائم وانما لم يقع طلاقهم لعدم التميز اوالعقل فيهم وتمامه فى الدرر فى كتاب الطلاق قال صاحب المحيط فى الطلاق عشرة تصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة عن الايلاء والفئ فى الايلاء والظهار واليمين والنذر لان هذه تصرفات لايفتقر وقوعها الى الرضاء بدليل انها تصح مع الهزل والخطاء انتهى (اخرج الطبرانى المرموزله بقوله (طب) اى فى الاوسط كما رمزله فى الجامع الصغير (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من اخاف مؤمنا) يعنى بغير حق (كان حقا) اى لايقا (على الله تعالى) بوعده (ان لايؤمنه من افزاع) اى اخواف (يوم القيمة) جزاء وفاقا وضعفه المنذرى فتدبر وضدها ادخال السرور على قلب المؤمن وهو مندوب ومسنون (روى ابن ابى الدنيا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادخل مؤمن على مؤمن سرورا الاخلق الله تعالى من ذلك السرور ملكا يعبد الله تعالى ويوحده فاذا صار العبد فى قبره اتاه ذلك السرور فيقول له اتعرفنى فيقول من انت فيقول انا السرور الذى ادخلتنى على فلان انا اليوم اونس وحشتك والقن حجتك واثبتك بالقول الثابت واشهدك يوم القيمة واشفع لك واريك منزلك من الجنة ذكره الامام جلال الدين السيوطى فى شرح الصدور وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن يسر على معسر فى الدنيا يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة والله تعالى فى عون العبد ما كان العبد فى عون اخيه كما فى المشارق وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لابى كاهل يا ابا كاهل من كف اذاه عن الناس كان حقا على الله ان يكف عنه اذى القبر ذكره فى شرح الصدور قال جامع هذا الكتاب حفظه الله عن العقاب والعتاب لو ان رجلا رأى رجلا يظلم على مؤمن او ذمى يعترض عليه

ان يمنعه عن الجور والظلم وان ينصر المظلوم (لما روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من اعان مظلوما اعانه الله يوم القيمة فى الجواز على الصراط وادخله الجنة ومن رأى مظلوما فاستغاث فلم يغثه ضرب فى القبر مائة سوط من نار بقى فيه ابحاث واسرار اودعتها فى كتابى جامع الازهار من اراده فليطالع الى الباب الرابع والثمانين منه *) الثانى والخمسون (* من الآفات اللسانية (قطع كلام الغير وحديثه) عطف تفسير (بكلامه) اى المتكلم (من غير ضرورة) لكلامه (خصوصا اذا كان الكلام المقطوع (فى مذاكرة العلم او تكرار الفقه) فهو اشد كراهة (وقدمر) اى فى الآفة التاسعة والثلثين (ان السلام عليه اثم) ان السلام فى اصله سنة فكيف غيره من الكلام وكذا يكره الكلام فى اثناء الذكر والتسبيح والدعاء والاذان والاقامة والخطبة وقراءة القرأن وتفسيره وكذا بين السنن والفرائض حتى قيل التكلم بين السنة والفرض ينقص الثواب لايسقطها كما فى الاشباه وفى الخلاصة لو صلى ركعتى الفجر او الاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع والشراء او الاكل فانه يفسد السنة اما باكل لقمة او شربة لا تبطل السنة انتهى وفى شرح المنية قالوا ولو تكلم بعد الفريضة لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط والاول اولى (لما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت كان النبى عليه السلام اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة انتهى فالقول بان الاشتغال بالبيع والشراء والاكل بعد السنة يبطلها مشكل لانه لارواية فيه فتأمل (وكذا) اى كقطع كلام الغير بكلامه بلاداع فى القبح وكونه آفة لسانية (قطع كلام نفسه ب) كلام (خلاف جنسه) اى جنس كلامه الذى كان فيه (كمن يقرأ او يدعو او يفسر) اى القرأن (او يحدث) بكلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (او يخطب الناس) ضمن يخطب معنى يعظ فعداه تعديته (ويلتفت فى اثنائه) اى اثناء ما هو فيه (الى شخص) من الناس (فيأمره ببعض حوايج او نحوه) من امور خارجة عما هو فيه (وكذا) اى كما ذكر قبله من كونه آفة (تكلم من فى مجلس عظة) بكسر المهملة اى وعظ (او من فوقه) عطف على المضاف اليه اى فى مجلس من كان فوقه قدرا كشيخة او اعلى منه مقاما فى العلم وان لم يأخذ هو منه (حتى يتكلم) اى ذلك الفاضل (مع من عن يمينه) ظرف التكلم

(اوشماله ولو مع الاخفاء) فهو قبيح ولو وصلية (وكذا) اى مثل ماذكر فى القبح (مجرد التفاته) من كان فى شئ مماذكر (وتحركه من غير حاجة) كما يفعله بعض الوعاظ بتحريك رأسه اويده وبدنه او اطال الكلام بغيره وغير ذلك (وكل هذا) اى كل فرد منه (سوء ادب) لايليق مما هو فيه (وخفة) اى فى العقل (وعجلة وسفه) لتضمنها ترك الاستماع والانصات (بل على المتكلم) مماذكرند با (ان يسرد) اى ينظم (كلامه) الذى هو فيه من عظة اوغيرها (الى ان ينتهى من غير تخلل كلام اجنبى) بالوصفية اوالاضافة (وعلى المخاطب) بذلك من الحاضرين مجلس الوعظ اوالخطبة اوالطلبة الحاضرين محل الدرس (التوجه اليه والانصات والاستماع) من غير اشتغال بما يلهى عنه (الى ان ينتهى كلامه) لان ذلك ادب السامع على ماسيجئ (بلا التفات) لغير ماهو فيه بالظاهر اوالباطن (ولاتحرك) فى اعضائه لان الظاهر عنوان الباطن (ولا تكلم) بكلام اجنبى (خصوصا اذا كان التكلم) وفى نسخة المتكلم بصيغة الفاعل (فى تفسير كلام الله تعالى ورسوله) فان السامع له الحق بالاصغاء لعظمة مايتكلم فيه وذكر فى الشرعة وشرحه والسنة فى الاستماع للحديث والقرأن وغير ذلك من المباحات ان يجمع الرجل فهمه وذهنه لكلام المحدث وينصت له فان الله تعالى وعد الرحمة للمنصت عند القراءة قال الله تعالى واذاقرى القرأن فاستمعوا له وانصتوا اى اسكتوا لعلكم ترحمون ومن هذا قال بعض الفقهاء يكره للقوم ان يقرؤا القرأن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وفى الخبر من استمع الى آية من كتاب الله تعالى كان له نورا يوم القيمة وكتب له عشر حسنات وقال بعضهم للقارئ اجر وللمستمع اجران ولعل ذلك لانه يسمع وينصت فعمله اثنان ذكره فى روضة الناصحين وقال الله تعالى او القى السمع وهو شهيد اى حاضر القلب ومن سنن الاستماع سكون الاطراف وغض البصر وعقد القلب وعزمه على العمل به والقيام بحقه والخروج عن عهدته فمن فعل ذلك المذكور من السكون والغض والعقد وفق اى يكون موفقا من عند الله تعالى للعمل به وايفاء حقه ومن سننه ان لايبحث عما يسمع حتى يأتى القائل على تمامه فان بقيت له شبهة فلا بأس بالبحث عنه بعد اتمام القائل كلامه على سبيل الانصاف وترك البحث والسؤال اقرب الى التوقير والاحترام قال افضل خصال المؤمن

الصمت وفيه تسعة اعشار العافية هى السلامة عن الافات يريد ان العافية اذا قسمت عشرة اقسام يكون عشرة فى المنطق والثانى فى الصمت قال سليمان عليه السلام ان كان الكلام من فضة فالصمت من ذهب والبلاء موكل بالمنطق وكان ابو بكر الصديق يضع حجرا فى فيه ليمنع نفسه عن الكلام مما لايهم فمن اراد ان يتكلم فليختر من الكلام الى مافيه ذكر الله اوامر بمعروف اونهى عن منكر الى هنا من الشرعة وشرحه (الا ان يبدو حاجة داعية طبعا) كبول وغائط وتحريك عضو بمقتض (اوشرعا) مثل ان يتكلم بالمعنى الفاسد (فلا يجد بدا من بعض ماذكر) من التكلم فيها اوالالتفات لاجلها فلا بأس لان الضرورات تبيح المحظورات *) الثالث والخمسون (* من الافات اللسانية (رد التابع كلام متبوعه ومقابلته) لكلامه بكلام يعارضه (ومخالفته) فيما يشير به عليه (وعدم قبول قوله و) عدم (اطاعته) له (فى امر مشروع) عتوا وعنادا (كالرعية) مثال التابع (للامير والقاضى والولد لوالديه) كل منهم مثال للمتبوع (والمملوك لسيده والتلميذ لاستاده والمرأة لزوجها والجاهل للعالم) فكل من مدخول العاطف تابع ومدخول اللام متبوع (وهذا) اى خروجه عن اطاعته (قبيح جد يستحق به التعزير) لانه واجب فى كل معصية لاحد فيها وايد هذا بقوله (قال فى الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتين) فى بيان حكم المسئلة المتخاصم فيها (فقال الاخر ليس) الامر (كما كتبوا) من غير علم عنده مثل اولئك (ولانعمل بهذا) اى هذا المكتوب (يجب عليه التعزير) لانه رد كلام المفتى وذلك لايجوز لانه استخفاف بالعلماء والشريعة فيستحق به التعزير الا ان يكون قولا مهجورا فحينئذ يجب الرد ولايجب التعزير كذا فى الحاشية وكذا رد كلام القاضى وفى الخانية ولو قال انا لا اعمل بفتوى الفقهاء اوليس كما قال العلماء فانه يعزر ولايكفر كما فى النصاب * اعلم ان التعزير قديكون بالحبس وقديكون بالصفع وقديكون بالكلام العنيف وقديكون بالضرب واذا كان بالضرب اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلثة لان التعزير ينبغى ان لايبلغ حدالحد واقل الحد اربعون وهو حد العبد فى القذف والشرب وابو يوسف رحمه الله انه اعتبر حد الاحرار لانهم الاصول وهو ثمانون ونقص منها سوطا فى رواية وخمسة فى اخرى وانما كان اقله ثلثة لان مادونها لايقع به الزجر كما فى الدرر ثم قالوا التعزير

على اربع مراتب تعزير اشرف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة وكبار التجار وتعزير اوساط الناس وتعزير الخسائس فالاول الاعلام لا غير وهو ان يقول القاضى بلغنى انك تفعل كذا وكذا والثانى الاعلام والجر الى باب القاضى وتعزير الاوساط وهم السوقية الاعلام والجر الى باب القاضى والحبس وتعزير الخسائس الاعلام والجر الى باب القاضى والحبس والضرب كذا فى الدرر وغيره وعزر بقذف مسلم بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق فحينئذ لا يعزره ذكره قاضيخان وعزر ايضا بيا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطى ولا يعزر بيا حمار يا خنزير ويا كلب يا تيس يا قرد ويا حجام يا ابنه وغير ذلك وتمامه فى الفقه وفى نصاب الاحتساب نقلا من متفرقات سرقة الذخيرة الاصل ان الانسان يعزر لاجل التهمة وعليه مسائل منها اذا رأى الامام رجلا جالسا مع الفساق فى مجلس الشرب عزره وان كان هو لا يشرب ومنها اذا رأى الامام رجلا يمشى مع السراق عزره ومنها المدعى عليه بالسرقة اذا انكر حكى عن الفقيه ابى بكر الاعمش ان الامام يعمل فيه باكبر رأيه انه سارق عزره الا يرى ان اراقة الدم باكبر رأيه جائز فان من دخل على غيره شاهرا سلاحه ووقع عند ذلك فى قلبه انه دخل ليقتله حل له قتله وعامة المشايخ على ان الامام يعزره لانه وجده فى موضع التهمة والانسان يعزر لاجل التهمة انتهى * مسئلة والفرق بين الحد والتعزير من وجوه احدها ان الحد مقدر شرعا والتعزير مفوض الى رأى الامام والثانى ان الحد يدرأ بالشبهات والتعزير يجب مع الشبهة والثالث ان الحد لا يشرع على الصبى والتعزير يشرع وتمام التفصيل فى الباب الخامس من نصاب الاحتساب والله اعلم بالصواب *) الرابع والخمسون (* من الآفات اللسانية (السؤال عن حل شئ وحرمته وطهارته ونجاسته صاحبه ومالكه) الواو فيه بمعنى او (تورعا) اى اظهارا للورع (بلا ريبة فى الباطن شرعا (و) لا (امارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة) فذلك قبيح لان الاصل الحل والطهارة وذلك (كمن يريد ان يشترى شيئا) من واضع اليد (فيسأل مالكه وهو) اى البائع (مستور) هو الذى لم يظهر عدالته ولا فسقه فلا يكون خبره حجة فى باب الحديث ذكره فى التعريفات واما من كان متهما بالخيانة فلا بأس بذلك معه (او يهديه) اى يهدى اليه

فحذف الجار واوصل الفعل للمفعول او ضمن يهديه معنى يعطيه وحذف ثانى مفعوليه لدلالة المقام عليه اى شيئا (رجل مستورا ويدعوه الى ضيافة) تعظيما او تكريما له فيقدمها له (فيسأل) اى المهدى اليه او المضيف (عن حل الهدية) فى الاول (وحل الطعام) فى الثانى (او يأتى) الرجل المستور (به) اى بالمهدى وميزه بقوله (ماء فى كوز ليشرب) الممرور به (او يتوضأ به او يفرش له ثوبا او سجادة) المعدة للصلوة واسناد السجود اليها من الاسناد للمكان كنهر جار (ليصلى) على كل من المفروش (ويلبس فيه) اى الماء والمفروش (علامة نجاسة) واصل الاشياء الطهارة (فيسئل) تعمقا (عن طهارتها فهذا) اى سؤاله عما ذكر حينئذ (اذى له) اى للمهدى (وسوء ظن به) انه يهدى النجس (او رياء) للناس انه مفتر بامر دينه (او عجب) فى نفسه فشك لشرفها عنده فى لياقة ما اهدى له بها (وجهل) بالحكم المذكور ان الاصل الطهارة (وتجسس) بالجيم او المهملة اى سؤال عن باطن الامر الذى لا يطلب البحث عنه (وبدعة) لمخالفة ما عليه الصدر الاول (مسئلة ومن موجبات التعزير الزهد البارد وفى اليواقيت روى ان رجلا قد وجد تمرة ملقاة فى سوق المدينة فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فاخذها وقال من فقد هذه التمرة وهو يكرر كلامه ويعرفها ويظهر زهده ومراده من هذا الكلام اظهار زهده وورعه وديانته على الناس فسمع عمر رضى الله تعالى عنه كلامه وعرف مراده فقال كل يا بارد فانه ورع يبغضه الله تعالى فضربه بالدرة (مسئلة وفى فصل الرابع والعشرين من شهادات الذخيرة من الفسق ما يوجب التعزير كبين الغموس والبيع الفاسد والاجارة الفاسدة (والتعزير) قد يكون بالقيد ايضا هكذا ذكره فى كراهية الجامع الصغير وتمامه فى نصاب الاحتساب والله تعالى اعلم بالصواب (فعليك) ايها السالك (الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون) ولم ينقل عنهم التفتيش عن الباطن فى شئ مما ذكر (فان اليد دليل الملك) والعدوان خلاف الاصل (و) ان (الاصل فى الاشياء الحل والطهارة) فلا يتوهم خلاف ذلك الا بدليل والا كان وسواسا لا ورعا (واليقين) المدلول بالاصل (لا يزول بالشك) باحتمال اليد الغاصبة او طرف النجاسة او المحرم بل الاصل باق بحاله (وسيجئ لهذا) المقام (زيادة تفصيل فى الباب الثالث ان شاء الله تعالى)

من ابواب الكتاب والله تعالى اعلم بالصواب *) الباب الخامس والخمسون (* من آفات اللسان (تناجي اثنين) اى اسرارهما بالحديث التناجي المكالمة بالسر لانهما اذا تناجيا يقع فى قلب الاخر خوف ذكره ابن الملك (عند ثالث ولو كان) اى الثالث (ساكتا) فسكوته لايبيح تناجيهما دونه (فانه) اى التناجي ممن ذكر (منهى عنه) بالنص النبوى (اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (خ م) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كنتم ثلثة فلا يتناجى اثنان دون الاخر) الا باذنه حضرا كان اوسفرا (قيل هذا اذا كانوا فى الموضع الذى لايأمن الرجل فيه صاحبه على نفسه والا فلا منع لما صح ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سار فاطمة عند ازواجه قيد بالثلثة لانهم اذا كانوا اربعة فتناجى اثنان فلا بأس به ذكره ابن الملك (حتى تختلطوا بالناس) غاية النهى وعلل ذلك بقوله (من اجل ان ذلك) اى التناجي عند عدم الاختلاط (يحزنه) بضم التحتية وكسر الزاى والضمير الفاعل فيه يعود الى تناجيهما وضمير المفعول الى الاخر كما فى شرح المصابيح اى يحزن التناجي الاخر ويخيله بتخيلات فاسدة قال الله تعالى انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون (وروى احمد والبخارى وابوداود والترمذى عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ولا تباشر المرأة المرأة) هذا خبر بمعنى النهى يعنى لا تمس بشرة امرأة بشرة اخرى وهى اى البشرة ظاهر جلد الانسان قوله (فتصفها) بالنصب اى تصف من حسن بشرة الاخرى (لزوجها) بحيث يكون (كانه ينظر اليها) فيتعلق قلبه بها فيقع بذلك فتنة فتميل نفس الزوج اليها لان النفس مائلة اليها والمنهى فى الظاهر وان كان المباشرة لكنه فى الحقيقة هو التوصيف المذكور كما لايخفى كما فى ابن الملك للمشارق وهذا حديث مستقل لكن المصنف جعله من تتمة الاول لايخفى وجهه على اهل هذا الشان فتأمل (واخرج مالك فى الموطأ المرموز له (ط) عن ابن عمر) ابن الخطاب (قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لايتناجى اثنان دون واحد) اى لا ثانى معه ولذا قال (وزاد) ابوداود المرموز له بقوله (د) قال ابو صالح) اى الراوى عن ابن عمر (فقلت لابن عمر فاربعة) اى فا حال

تناجي اثنان من اربعة (قال لايضرك) لفقد حزنهما حينئذ بامكان هما التناجي بينهما ايضا *) السادس والخمسون (* من آفات اللسان (التكلم مع الشابة الاجنبية فانه) اى التكلم معها (لايجوز بلاحاجة) اما لها كان احتاج للشهادة عليها او للتبايع معها اوللتبليغ منها فيجوز (حتى لايشمت) العاطسة (ولا تسلم عليها ولا يرد سلامها) لعدم مشروعيته (جهرا) لئلا يفضى الى الفتنة (بل) يرده (فى نفسه) عملا بقوله واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها اوردوها (وكذا العكس) اى لاتشمته اذا عطس ولا تبدأ بالسلام ولا تجيب سلامه جهرا (لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم واللسان زناه الكلام) اى يكتسب به اثما كاثم الزانى فى الجملة واليد زناها البطش والرجل زناها الخطوة الحديث ولان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن رفع صوتها بالكلام لما روى عن قتادة رضى الله تعالى عنه كانت المرأة تضرب رجلها اذا مشت لتسمع قعقعة خلخالها فنهين عن ذلك لانه فى معنى التبرج كقوله تعالى * ولاتبرجن تبرج الجاهلية الاولى * قال الشيخ ابو بكر الاية تدل على معان كثيرة منها ان النهى اذا كان عن اخفاء صوت الحلى فاخفاء صوت النساء اولى وهو يدل على صحة القول بالقياس الجلى على الخفى وفيه دليل على ان المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام لانها اقرب الى الفتنة من صوت الخلخال ولذلك كره عند اصحابنا اذان النساء ويدل على خطر النظر الى وجهها للشهوة اذا كان اقرب الى الزينة وادعى الى الفتنة كما فى نصاب الاحتساب فى الباب الثالث والعشرون (وسيجئ تمامه فى آفات الاذن) وفى القنية يجوز الكلام المباح مع المرأة الاجنبية اقول لاينافى هذا ما ذكره لان المراد به انه يجوز عند الضرورة والاحتياج اليه كما اشرنا اليه فتأمل *) السابع والخمسون (* من الآفات اللسانية (السلام على الذمى) اى بدؤه على الذمى او المعاهد او غيرهما من الكفرة (بلاحاجة عنده فانه) اى السلام حينئذ (مكروه ومعها) اى مع الحاجة (لابأس به) وبلاحاجة مكروه لما فيه من تعظيمهم واذا اجتمع المسلمون والكفار يسلم عليهم وينوى المسلمين ولو قال السلام على من اتبع الهدى يجوز كما فى الاختيار وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه لاتبتدؤا اليهود والنصارى بالسلام (قيل النهى للتنزيه وضعفه النووى وقال الصواب ان ابتدائهم بالسلام حرام لانه اعزاز واعزاز الكفار

لايجوز وقال الطيبي المختار ان المبتدع لايبدأ بالسلام ولو سلم على من لايعرفه فظهر انه ذمى او مبتدع يقول استرجعت بسلامى تحقيراله فاذالقيتم احدهم فى طريق فاضطروه الى ضيقه هذا فى صورة الازدحام واما اذا خلت فلاحرج ذكره ابن الملك فى شرح المشارق (وعن اصحابنا انه لايسلم على الفاسق المعلن) بفسقه لقبح جرمه (ولاعلى الذى يتغنى) اى بالمغنى المحرم (والذى يطير الحمام) لانه لهو غير مشروع (كذافى التاتارخانية نقلاعن العتابية ويرد سلام الذمى بقوله وعليكم) للامر به كذلك فى الصحيح وفى الشرح للشيخزاده اختلفوا فى رد السلام على اهل الذمة فقال ابن عباس رضى الله تعالى عنه وقتادة والشعبى وهو واجب بظاهر الامر بذلك وقال مالك ليس بواجب فان رددت فقل عليكم وقال بعضهم يقول فى الرد علاك السلام اى ارتفع عنك وقال بعض المالكية يقول فى الرد السلام عليك بكسر السين بمعنى الحجارة الى هنا من شيخزاده (ولايزيد عليه) السلام ولاالرحمة ولاالبركة (كذا فى الخانية وغيرها) من كتب المذهب (وروى الامام احمد والبخارى ومسلم وابن ماجة عن انس ابن مالك عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا سلم عليكم احد من اهل الكتاب فقولوا وعليكم اى وعليكم ماقلتم لانهم كانوا يقولون السام عليكم والسام الموت (وعن الامام ابى حنيفة انه قال لايبدأ اهل الكتاب بالسلام وغيره من التحية والمصافحة كمافى التوفيق واماالدعاء لهم فى مقابلة احسانهم فغير ممنوع لما روى ان يهوديا حلب للنبى عليه السلام نعجة فقال عليه السلام اللهم جمله فبقى سواد شعره الى قريب من سبعين كمافى ابن الملك فتدبر وقيل لابأس بالسلام على الفاسق لانه تحية المسلمين وهو منهم كما فى التوفيق فتأمل وحديث سلموا على اليهود والنصارى ولاتسلموا على يهودامتى قيل ومن يهودامتك قال تارك الصلوة قال السيوطى لم اقف عليه واورده فى الفردوس بلفظ ولا تسلموا على شارب الخمر وبيض له ولده فى مسنده ولم يذكر اسنادا كمافى موضوعات على القارى قال فى القنية ولايسلم على الشيخ الممازح اوالرند اوالكذاب اوالملاعى ومن يسب الناس ومن ينظر فى وجوه النسوان فى الاسواق مالم يعرف توبتهم ولابأس بمصافحة المسلم جاره النصرانى اذارجع بعد الغيبة وتأذى بترك المصافحة انتهى كلامه وقداطنبت الكلام فى هذاالمقام فى كتابى جامع الازهار فراجعه

فهو

فهو نفيس مجمع للمسائل كالانوار * (الثامن والخمسون (* من الافات اللسانية (السلام على من يتغوط او يبول) لانه فى حالة لايليق بالمروءة الكلام معه ولامنه فيها (وقد مر) فيماسبق من الافة الخامسة والثلثين النقل عن الخانية انه لاينبغى ان يسلم على من كان فى الخلاء يتغوط او يبول وان سلم عليه فى هذه الحالة قال الامام ابوحنيفة يرد عليه السلام بقلبه وقال ابو يوسف لايرد عليه لابقلبه ولابلسانه ولابعد الفراغ وقال محمد يرد عليه بعدالفراغ ولاينبغى ايضا ان يسلم على الظلمة والمبتدعة وتارك الصلوة زجرا لهم وكذا لاينبغى ان يسلم المتفقه على الاستاد والخصماء على القاضى وداخل المسجد على من كان فيه وان يسلموا فلا يجب ردهم لان السلام تحية الزائرين وهم لايجيئون لاجل الزيارة واعلم ان السلام تحية اهل ملتنا الحنفية والاصل فيه قوله تعالى (واذاحييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ان الله كان على كل شئ حسيبا) قالوا فى تفسيره اذاسلم عليكم فردوا جوابه بماهواحسن منه وهو ان تقولوا وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته او بماهومثله بان تقولوا وعليكم السلام (لماروى ان رجلا دخل على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال السلام عليكم فقال له وعليكم السلام فلك عشر حسنات ودخل آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فردّ عليه وقال لك عشرون حسنة ودخل آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه وقال لك ثلثون حسنة وقال الفاضل الطيبى فى شرح المشكوة نقلا عن النووى ان افضل السلام ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيأتى بضمير الجمع وان كان المسلم واحدا ليكون سلاما عليه وعلى ملائكته ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ويأتى بواوالعطف فى قوله وعليكم انتهى كلامه بقى ههنا ابحاث واسرار اوردتها فى كتابى جامع الازهار *) التاسع والخمسون (* من الافات اللسانية (الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية فانها) اى الدلالة (لايجوز) لان للوسائل حكم المقاصد (لانهااعانة على المعصية) وذلك حرام (قال الله تعالى) تعاونوا على البر والتقوى (ولاتعاونوا على الاثم والعدوان) والدلالة المذكورة تعاون على ذلك فالنهى عنها بالنص (روى الديلمى عن حذيفة اليمانى انه عليه السلام قال الظلمة واعوانهم فى النار (وفى الخلاصة ذمى سأل مسلما عن طريق البيعة) هى متعبد

النصارى (لاينبغى له ان يدله) بل هى منهى عنه (انتهى) ما فيها (ومنها الدلالة للشرطى) بضم المعجمة وفتح الراء وبالطاء المهملة خدمة الظلمة (والظلمة) على الطريق (اذا ذهبوا للظلم والفسق) لما ذكر ومنها دلالة السفهة والسعاة والمجانين والصبيان على اتلاف اموال الناس وايذائهم كما فى التحقيق (وذكر فى اواخر البزازية امر العوان باخذ المال قال الصدر باعتبار الظاهر لايجب عليه الضمان وباعتبار السعاية يجب عليه الضمان فيتأمل عند الفتوى ولو لم يأمره ولكن اراه بيته فاخذه لايضمن قال الامام ظهير الدين لايضمن مطلقا والساعى يضمن لانه لايمكن دفع السلطان بخلاف العوان قال عند سلطان لفلان فرس جيد والسلطان ممن يأخذ فاخذه ضمن قال الاستاد سعى واش الى خليفة بان فلانا مات عن ولد صغير ومال كثير فقال الخليفة الولد ابنه الله والمال كثره الله والساعى دمره الله فقال السامعون الخليفة رحمه الله تعالى ولفساد الملك بسبب السعاة افتوا بان قتل الاعونة والسعاة فى زمان الفترة جائزة انتهى كلامه وفى البزازية ايضا السعى الى السلطان على ثلثة ان كان بحق بان كان يؤذيه ولايمكنه الدفع اوفاسقا لايمتنع الابالامر بالمعروف لايضمن الساعى الثانى ان يقول وجد فلان لقطة اوكنزا وعلم انه كاذب الااذا كان السلطان عادلا لايغرم فيه اوكان يغرم اولايغرم (الثالث وقع فى ظنه انه يجئ الى امرأته اوامته ورفع الى الحاكم ثم علم كذبه قالا لايضمن وقال محمد رحمه الله تعالى يضمن وعليه الفتوى انتهى كلامه (ومنها) الاانه معنوى (تعليم المسائل لمبطل فى دعواه) ليبطل الحق بذلك (وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة) لذلك (ونحو ذلك) مما فيه وصلة لمحرم فكله حرام كما فى المواهب ومنها دلالة المستشار المستشير على خلاف الصواب وقد رأيت بعض الاخوان على هذه الصفة نعوذ بالله تعالى منهم ومنها تعليم العلم لغير اهله *) الستون (* من آفات اللسان هذا تمام ماذكره المصنف ههنا من الافات المذكورة (الاذن والاجازة فيما هو معصية فان الرضا بالمعصية معصية) وذلك (كاذن الزوج لامرأته ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة) بالجواز (فى الخلاصة) فقال فيها (وفى مجموع النوازل يجوز للزوج ان تأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع) الاذن فيها لازم (زيارة الابوين) فى صحتها لئلا يؤدى لو تركها للقطيعة (وعيادتهما)

فى مرضهما (وتعزيتهما) ان اصيبا بمصيبة (او) تعزية (احدهما) ان اصيب (وزيارة المحارم) الذى يحرم التناكح بينهم وبين المرأة المذكورة (فان كانت قابلة) للحوامل عند وضعها (او غاسلة) للموتى من النساء (اوكان لها على) شخص (اخر) ذكرا كان او انثى (او) كان (لآخر عليها حق تخرج) اى المرأة لكل ما ذكر (بالاذن) منه (وبغير الاذن) لقوة الحاجة المقتضية للخروج الا اذا كانت مخدرة فلايقدر الخصم على اخراجها وتمامه فى الفقه (والحج على هذا) اى يأذن لها فيه وهو السابع قد تم هنا المواضع السبعة المروية عن اصحابنا وما ذكر بعده من الملحقات دلالة كما فى الحاشية لخواجه زاده (وفيما عدا ذلك) المذكور من السبع المواضع وبين ما عداه بقوله (من زيارة الاجانب) المراد بدليل المقابلة غير المحارم وان كان اقارب (وعيادتهم) فى مرضهم (والوليمة) هى الطعام المجعول لسرور من نكاح ونحوه (لا يأذن لها) لعدم الحاجة اليها (ولو اذن لها وخرجت كانا عاصيين) هو بالاذن وهى بالخروج فان خرجت بغير اذنه عصت (مسئلة اعتادت النساء الخروج الى بعض المقابر المتبركة فهل لهن ثواب او يجب عليهن احتساب الجواب ذكر فى كفاية الشعبية فى باب خروج النساء الى المقابر سئل القاضى عن جواز خروج النساء الى المقابر يوم الخميس فقال لاتسئل عن الجواز والفساد فى مثل هذا وانما تسئل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه واعلم انها كلما نوت الخروج كانت فى لعنة الله تعالى وملائكته واذا خرجت لحقتها الشياطين من كل جانب واذا اتت القبر يلعنها روح الميت واذا رجعت كانت فى لعنة الله تعالى كذلك حتى تعود وفى الخبر ايما امرأة خرجت الى مقبرة يلعنها ملائكة السموات السبع والارضين السبع فتمشى فى لعنة الله تعالى وايما امرأة دعت للميت بخير ولا تخرج من بيتها يعطيها الله تعالى ثواب حجة وعمرة (وروى انه عليه السلام لما قدم المدينة خرج الى جنازة فرأى النساء يتبعن الجنازة فقال لهن اتحملين مع من يحمل فقلن لا فقال اتصلين مع من يصلى فقلن لا فقال صلى الله تعالى عليه وسلم انصرفن مأزورات غير مأجورات كما فى نصاب الاحتساب (وتمنع) اى المرأة (من الحمام) هو محل الاغتسال بالحميم وهو الماء الحار معروف (فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم) لاستفادته (بغير رضى الزوج ليس لها ذلك) اى الخروج وفى البزازية ولو اذن لها

بالخروج الى مجلس الوعظ الخالى عن البدع لابأس به ولايأذن بالخروج الى المجلس الذى يجتمع فيه الرجال والنساء وفيه من المنكرات كالتصدية ورفع الاصوات المختلفة واللعب من المتكلم بالقاء الكم وضرب ازجل على المنبر والقيام والصعود والنزول عنه فكله من المذكر مكروه ولايحضر ولايأذن لها ولو فعل يتوب الله تعالى انتهى كلامه (فان وقعت لها نازلة) اى مسئلة مشكلة احتاجت للعالم لاستكشاف حكمها (ان سألها) اى سأل حكمها (الزوج من العالم) وقام مقامها فيه (واخبرها بذلك) الذى قال (لايسعها الخروج) لحصول المقصود بما قام به الزوج (وان امتنع) اى الزوج (من السؤال) عن ذلك (يسعها) من الله تعالى (الخروج من غير رضى الزوج) لاستكشاف حكم الشرعى الذى هى احتاجت اليه (وان لم تقع لها نازلة) اى حادثة مجهولة الحكم (لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسئلة) مطلوب خبرى يبرهن عليه فى العلم (من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل) التى خرجت لتعلم شيئا منها (ويذكر) ذلك (عنده) اى للزوج (ان يمنعها) من حضور المجلس لحصوله لها من جهته (وان كان) اى الزوج (لايحفظ) ذلك المذكور (الاولى) حذف الفاء اختصارا اى فالاولى والاحرى (ان يأذن لها احيانا) لتعلم كيفية صلاتها وطهارتها (وان لم يأذن) لها (لاشئ عليه) لانه غير واجب عليه ذلك الاذن حتى يأثم بتركه (ولايسعها الخروج) لمجلس العلم لذلك عند عدم اذنه (ما لم يقع لها نازلة) ولم يقم الزوج مقامها فى استعلام العالم او ابلاغها قوله (انتهى) ما فى الخلاصة (وقال ابن همام) السيواسى (وحيث ابحنالها الخروج) لمقتضى الاباحة (فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لايكون داعية الى نظر الرجال والاستمالة) منهم اليهن من قبح تلبس ومشية او نحو ذلك (قال الله تعالى) خطابا لامهات المؤمنين ومثلهن باقى النساء (ولاتبرجن تبرج الجاهلية الاولى) التبرج اظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال والجاهلية الاولى جاهلية الكفر والجاهلية الاخرى جاهلية الفسوق فى الاسلام او الاولى لا اخرى لها كما قيل فى اهلك عادا الاولى او الاولى زمن داود وسليمان او زمن نمرود فان المرأة تلبس درعا من اؤلؤ وتخرج عارضة نفسها على الرجال كما فى المواهب (وقول الفقيه) ابى الليث (وتمنع) بالفوقية مبنيا لغير الفاعل اى المرأة (من الحمام) لحرمته عليها

(خالفه فيه قاضيخان حيث قال) اى قاضيخان (فى فصل الحمام) بالصاد المهملة اى المتعلق باحكامه (فى فتاواه دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا خلافا لما قاله بعض الناس) من عدم المشروعية فى هذا التعبير نوع تخطئة على الفقيه كما فى الحاشية (روى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل الحمام) هو حديث موضوع كما ذكره السيوطى وغيره (وتنور) اى طلا عانته بالنورة ليحت الشعر مقام الحلق (وخالد بن الوليد) المخزومى الملقب لسيف الله رضى الله تعالى عنه (دخل حمام حمص) بكسر اوله وسكون ثانيه يصرف ويمنع بلدة بالشام (لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى) اى كلام قاضيخان (وعلى ذلك) اى اعتبار سترة العورة للجواز (فلا خلاف فى منعهن من دخوله) لفقد شرط الجواز (للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة) والنادر لاحكم له (وقد وردت احاديث تؤيد قول الفقيه) فى تحريم دخوله (منها ما فى النسائى والترمذى وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم) وصرح المصنف باسماء المخرجين وعادته من الرمز لهم كانه نسيان وهو طبع الانسان كما فى الفتحية لمحمد العلان (عن جابر رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر) اى ايمانا كاملا (فلا يدخل حليلته) من يحل وطئها من زوجة وملك يمين الحمام لانه مظنة كشف العورات ونظر كل لعورة الاخرى وذلك غير جائز قال فى التيسير فانه اى الحمام لها مكروه الا لعذر كحيض ونفاس وهذا جزء من حديث ولفظه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر قال السيوطى فى الجامع الصغير رواه الترمذى والحاكم وقال الترمذى حسن غريب والحاكم صحيح واقره الذهبى وكان على المصنف لو ادخل العاطف اول ما اورده كما فعله مسلم اما تقطيع الحديث والاقتصار على بعضه فجائز بشرط ان لايكون للباقى تعلق بالمحذوف كان لايكون غاية له او شرطا او نحو ذلك كما مر مرتين فتأمل (وروى عن عطاء ان ابليس قال يارب اخرجتنى من الجنة لاجل آدم فاين بيتى قال الحمام قال فاين مجلسى قال السوق قال فما قراءتى قال الشعر والغناء قال فما حبالى قال النساء قال فما حديثى قال الغيبة والكذب قال

فاكابى قال الوشم والغرز كما فى بستان العارفين (وعن عايشة رضى الله تعالى عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الحمام حرام على نساء امتى) اى دخولها بلا عذر كحيض ونفاس كما فى التيسير قال شارح الجامع الصغير الحديث وبه اخذ بعض العلماء والجمهور على الكراهة وحملوا الحديث على التغليظ وان دخوله سبب غالبى لحصول الحرام من كشف العورات (رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد) واقره عليه الذهبى (انتهى) كلام ابن الهمام وهو الامام النحرير صاحب التحرير وفتح القدير الذى شانه كما قيل الالمعى الذى يظن بك الظن كان قد رأى وقد سمعا هكذا سمعته من استادى عليه رحمة الله الهادى وذكر فى نصاب الاحتساب فى الباب الثامن ويحتسب على المرأة اذا خرجت من بيت زوجها بغير اذنه للحمام او خرجت غير متقنعة واما اذا خرجت للحمام باذن زوجها متقنعة بعذر بان كانت مريضة او نفساء يباح لها ولو خرجت بغير عذر باذن زوجها متقنعة قيل يباح لها واليه مال السرخسى وقيل لا يباح لما روى ان نساء حمص دخلت على عايشة رضى الله عنها فقالت انتن من اللاتى يدخلن الحمام فقلن نعم فامرت باخراجهن من موضع جلوسهن انتهى كلامه ولما ذكر بعض احكام الحمام من جهة الشرع اشير الى بعضها من جهة الطب فقيل وفى الشرعة وغسل الرجلين بالماء البارد بعد الخروج عن الحمام امان من الصداع وامان من النقريس ايضا انتهى وفى شرحه واعلم انه يكره صب الماء البارد على الرأس عند الخروج منه وكذا شربه ومما قيل فيه الحناء بعد النورة امان من الجذام سيذكره المصنف وقيل ان النورة فى كل شهر مرة تطفئ الحرارة وتنقى اللون ويزيد فى الجماع وقيل بولة فى الحمام قائما فى الشتاء انفع من شربة دواء وقيل نومه فى الصيف بعد الحمام دواء يعدل شربة كذا فى الاحياء وقال ابو الفرج اجمع اطباء الهند والروم والفرس على ان من تجرع جرعا من الماء حين دخل الحمام لا يجد فى رأسه شيئا يؤذيه ومن وضع على رأسه خمسة اكف من الماء الحار حين دخل فى الحمام امن من الصداع والرمد انتهى وفى الشرعة ايضا رخص للرجال دون النساء كما مر قال الامام دخل اصحاب رسول الله حمامات الشام فقال بعضهم نعم البيت يطهر البدن ويذكر النار وقال بعضهم بئس البيت الحمام يبدى العورات ويذهب الحناء فلا بأس بطلب

فائدته عند الاحتراز عن آفته وفيه ايضا فيستعيذ بالله تعالى فى الحمام من النار اذا احس بحره ويستعيذ من حميم جهنم حين يصب الماء الحار ويستعيذ من تجرده حين تجرد من ثيابه ويجعل وجهه الى الجدار ويغض بصره تحرزا عن وقوعه على عورة غيره او على ما حرم الله تعالى نظره وهذا كلام وقع فى البين بالمناسبة فبقى ههنا احكام من واجبات الحمام وسننه وآدابه مذكور فى شرح شرعة الاسلام وغيره فلنرجع الى ما نحن فيه من قوله (وقد يكون الاذن) فيما لا يشرع الاذن فيه للنساء (بالسكوت) عن نهيهن (فهو) اى السكوت حينئذ (كالقول) بالاذن فى المعصية (لان النهى عن المنكر فرض) لانه بنص الكتاب واجمع عليه فيكفر جاحد فرضيته فان الواجب على المرأة قعودها فى بيتها وعلى الزوج منعها عن الخروج ولو اذن لها بالقول او السكوت وخرجت كانا عاصيين على ما تقدم فى النصاب وفى القهستانى نقلا عن المحيط قالت عايشة للنساء حين شكون اليها عمر رضى الله تعالى عنه لنهيهن عن الخروج الى المساجد لو علم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما علم عمر رضى الله تعالى عنه ما اذن لهن انتهى (واما المنع والرد بالقول فيما يجب فيه الاذن) لهن مما تقدم بيانه (فداخل فى النهى عن المعروف) فيكون حراما لان ذلك شان المنافقين قال الله تعالى فى وصفهم يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف (ومن جملته) اى جملة النهى عن المعروف (منع امرأته عن تمريض احد ابويها) فى القاموس التمريض التوهين وحسن القيام على المريض انتهى (اذا لم يوجد من يمرضه) يقال مرضته تمريضا اذا اتممت عليه فى مرضه كما فى الصحاح (ويقوم حوايجه) عطف تفسير له لانه فرض كفاية وحقه عليها آكد (فيأثم الزوج) بمنعه اياها من ذلك (وعليها وجوبا ان تخرج لذلك بلا اذن) لفظا (اذا لم يمنعها بالفعل) فان منعها بالفعل امتنعت لئلا يفضى الامر لاشد منه ويتسع الخرق على الراقع كما قيل (تتمة) قال المصنف فى حاشيته بعد تمام الافات المذكورة ومن الافات الغير المذكورة الكلام خلف الجنازة قال الفقيه ابو الليث فى بستان العارفين يكره الكلام فى خمسة مواضع اولها خلف الجنازة والثانى عند قراءة القرآن والثالث عند الخطبة ومجلس الذكر والرابع فى الخلاء والخامس فى حال الجماع انتهى ومنها السمر بعد العشاء وهو المسامرة والمكالمة

والمحاكات بعدها وذلك منهى عنه خرج الائمة الستة عن ابى برزة ان النبى
عليه السلام كان يستحب ان يؤخر العشاء التى يدعونها العتمة وكان يكره
النوم قبلها والحديث بعدها وقال الطحاوى انما كره النوم قبلها لمن خشى
فوت وقتها وفوت الجماعة فيها واما من وكل لنفسه من يوقظه لوقتها فباح
له النوم وفى التاتارخانية ويكره السمر عند ابى حنيفة رحمه الله وابى يوسف
رحمه الله وقال الفقيه فى البستان كره بعض الناس السمر بعد العشاء واجازه
بعضهم اما من كرهه فاحتج (لما روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
انه نهى عن النوم قبل العشاء والحديث بعدها (وروى عن ابن عمر انه كان
لايدع سامرا بعد العشاء ويقول ارجعوا فلعل الله يرزقكم صلوة او تهجدا
واما من اباحه فقد ذهب الى ماروى علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله
تعالى عنه انه قال ربما سمر رسول الله فى بيت ابى بكر فى الامر الذى يكون
من امور المسلمين (وروى عن ابن عباس ومثور بن مخرمة انهما سمرا
الى طلوع الثريا ثم قال والسمر على ثلثة اوجه احدها ان يكون فى مذاكرة
العلم فهو افضل من النوم والثانى ان يكون السمر فى اساطير الاولين
والاحاديث الكاذبة والسخرية والضحك فهو مكروه والثالث ان يكون
للموانسة والمجانبة عن الكذب والقول الباطل فلا بأس به والكف عنه
افضل للنهى الوارد عنه وان فعلوا ذلك ينبغى لهم ان يكون رجوعهم
الى ذكر الله او التسبيح او الاستغفار حتى يكون ختمه بالخير (وروى عن عايشة
رضى الله تعالى عنها انها قالت لاسمر الا لمسافر او مصل ومعنى ذلك
ان المسافر يحتاج الى مايدفع عنه النوم فابيح له ذلك والمصلى اذا سمر
ثم صلى يكون نومه على الصلوة وختم سمره بالطاعة انتهى كلامه
وفى التاتارخانية ويكره السمر بعد العشاء عند ابى حنيفة وابى يوسف
وقال ابن همام فى شرح الهداية واجاز العلماء السمر بعدها (لما روى
فى الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال صلى بنا
رسول الله ذات ليلة صلوة العشاء فى آخر حياته فلما سلم قال ارايتكم ليلتكم
هذه فانه على رأس مائة سنة لايبقى ممن هو على وجه الارض احد (وروى
الترمذى فى الصلوة والنسائى فى المناقب عن عمر بن الخطاب كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يسمر عند ابى بكر الليلة فى الامر من امور المسلمين
وانا معه قال حديث حسن (وروى الامام عن عبد الله بن مسعود رضى الله

تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاسمر بعد العشاء
يعنى الاخيرة الا لاحد رجلين مصل او مسافر وفى رواية اخرى او عروس
انتهى كلامه واتم مراده ولله دره ما احسن تفصيله والطف تخريجه
) المبحث الثانى (مما يتعلق بآفات اللسان (فيما) اى فى النوع اللسانى
(الاصل فيه) اى فى ذلك النوع (الاذن) والاباحة من جانب الشرع
وبين ابهامه بقوله (من العادات) اى المعتادات (التى لا تتعلق بها نظام
المعاش) فيجوز فيها ذلك الطافا بالنفس (وهو) اى هذا النوع (ستة)
اى ستة اقسام القسم الاول المزاح والثانى المدح والثالث الشعر والرابع
الفصاحة والخامس الكلام فيما لايعنى والسادس فضول الكلام (ف)
القسم (الاول المزاح) والمزاح والمزاحة بضم الميم اسم المصدر من مزح
يمزح مزحا من باب منع اى فعل فعل المزح والمطايبة وبالكسر مصدر
مازح يمازح ممازحة ومزاحا اذا لاطفه ولاعبه وهو جائز مشروع لاجل
الانبساط مع الناس ودفع التكبر والعجب والقساوة والكسل عن النفوس
(اخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن ابى هريرة رضى الله عنه انه)
اى الشان (قال قالوا) استفسارا عن جواز المزاح فيما بينهم (يارسول الله
انك لتداعبنا) اى لتمازحنا افيجوز ذلك فيما بيننا فى الصحاح المداعبة
الممازحة (قال عليه السلام انى لا اقول الا حقا) فاذا كانت مداعبتكم
كذلك فجائزة والافلا (واخرج ابوداود والترمذى المرموز لهما بقوله
(د ت) عن انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال له) اى لانس رضى الله تعالى عنه (ياذا الاذنين يعنى) بما ذكر
(يمازحه) اى يطايبه ويلاطفه وفيه ثناء عليه بحسن الاستماع وكمال
الوجهة (واخرج ابو يعلى المرموز له بقوله (يعل) عن ابى هريرة رضى الله
تعالى عنه انه عليه السلام كان يدلع) بضم التحتية وكسر اللام اى يخرج
والادلاع الاخراج (لسانه للحسن بن على) حين صباوته وهذا مزاح
فعلى كما قال (ويرى) بضم التحتية وكسر الراء (الصبى لسانه فيهش
اليه) بفتح حرف المضارعة والهاء لانه من باب الشرط فنقلت حركة
عينه وهى الشين الاولى اعنى الفتحة للهاء ثم ادغمت فى الشين الثانية كما فى
الفتحية وذكر فى الشرعة وشرحه لابأس بالمزاح الصافى عن اللغو
والاكثار كقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لرجل استحمل رسول الله

عليه السلام اى طلب منه ان يحمله على دابة حين اعيى عن المشى فقال عليه السلام انى احملك على ولد الناقة فقال الرجل ما اصنع ولد الناقة زعما منه انه يريد فصيلا لا يطيق حمله فقال عليه السلام فى جوابه وهل تلد الابل الا النوق يعنى ان جميع الابل صغيرها وكبيرها تلدها النوق ومراده عليه السلام كبيرها الا انه اخفى المراد مزاحا وقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لعجوز حين اتت الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يارسول الله اسأل الله ان يدخلنى الجنة فقال عليه السلام لا يدخل الجنة عجوز واراد بها انك تعود بكرا ولم تفهم مراده عليه السلام فجعلت تبكى فقالت عايشة رضى الله تعالى عنها يارسول الله احزنتها فقرأ رسول الله انا انشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا فسرت بذلك سرورا انتهى كلامهما والاحاديث فى مزاح النبى عليه السلام كثيرة مذكورة فى الاحياء وغيره وقد ذكرنا بعضها فى التعريض فانظر فيه (وشرط جوازه) قولا او فعلا (ان لا يكون فيه كذب والا روع مسلم) والا فيحرم (اخرج ابوداود والترمذى المرموز لهما بقوله (د ت) عن عبد الله بن سائب عن ابيه عن جده رضى الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يأخذن احدكم عصا اخيه) لما فيه من ترويعه وتخويفه (لعبا ولا جدا) هو ضد الهزل (واخرج ابوداود المرموز له بقوله (د عن) عبد الرحمن (ابن ابى ليلى انه قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم) لا يضر ابهامهم لانهم عدول فتدبر (انهم كانوا يسيرون) اى يسيرون ليلا (مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنام رجل منهم) على ناقة (فانطلق بعضهم) من الايقاظ (الى حبل معه) اى مع ذلك النائم (فاخذه) اى البعض ذلك الحبل على وجه المزاح (ففزع) اى النائم بعد الاستيقاظ لما لم يجد حبله (فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع) بضم التحتية وكسر الواو المشددة (مسلما) اى يدخل الروع قلبه (واكثاره) اى اكثار المزاح (مذموم منهى عنه) تنزيها (لما سبق فى المراء فى حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه) مرفوعا لا تمازح اخاك والا تمازحه (ووجهه) اى المنهى عنه (ان كثرته تسقط المهابة والوقار) من فاعلها (وتورث الضغينة) اى الحقد (من بعض الاحوال و) فى بعض (الاشخاص) لعدم ميل طبعه له (قال) عمر بن عبد العزيز اياكم والمزاح فانه يورث الضغينة

اى

اى الحقد ويجر القبيحة ومن هذا قيل لكل شئ بذر وبذر العداوة المزاح (وقيل المزاح مسلبة للبهاء اى الورع ومقساة للقلوب وفيه استهزاء السفهاء ومذمة العقلاء وانه يوزر عليه وزر من اقتدى به كذا فى البستان (و) يورث (كثرة الضحك المميت للقلب) كما جاء فى الحديث المرفوع قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كثرة الضحك يميت القلب ويذهب بهاء المؤمن وفى البستان ويكره الضحك فى خمسة مواضع عند الجنازة وعند المقابر وعند المفجوع بالمصيبة وعند قراءة القرأن وعند ذكر الله تعالى ويقال الضحك من غير عجب نوع من الجنون انتهى كلامه (اخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحابه من) استفهام (يأخذ هؤلاء الكلمات فيعمل بهن) فى نفسه (او يعلم) مضارع من التعليم (من يعمل بهن) فيكون له ثواب الدلالة (قال ابوهريرة انا يارسول الله) فيه المسابقة الى الطاعة والامتثال قال ابوهريرة (فاخذ) النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (بيدى) بالافراد (فعد عليه السلام خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس) اى اكثر جميع الناس عبادة لان العمل وان كان كثيرا اذا لم يقارن التقوى لا يقبل واذا قارن وان قل يصير مقبولا فمن اتقى جميع المحارم يكون متقيا فيصير عمله وان قل مقبولا عند الله تعالى ومن لم يتق وان كثر عمله لا يصير مقبولا لانعدام التقوى كما فى الحاشية لخواجه زاده (وارض بما قسم الله لك) وان قل (تكن اغنى الناس) لان معنى الغنى عدم الاحتياج الى الغير فمن رضى بما قسم الله تعالى من الرزق ولم يطلب الزيادة يكون اشد استغناء من الناس كما فى حاشية خواجه زاده (واحسن الى جارك) بما تقدر عليه وفى الحديث ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره (تكن مؤمنا) كما دل عليه الحديث الذى ذكرناه اى كامل الايمان (واحب) بفتح الباء تخفيفا وبكسرها لدفع التقاء الساكنين وجاء الحديث على لغة تميم بالادغام ولغة الحجاز الفك (للناس) من الفيض الالهى (ما يحب لنفسك) منه فذلك علامة الايمان كما قال (تكن مسلما) اى كاملا (ولا يكثر الضحك فان كثرة الضحك يميت القلب) لدلالته على كمال الغفلة عن الاخرة واهوالها فى الحديث مرفوعا لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا اما الضحك القليل فلا بأس به وخير منه التبسم كما فى المواهب قال

ابن عمر رضى الله تعالى عنه خرج النبى عليه السلام ذات يوم فاذا قوم يتحدثون و يضحكون فوقف وسلم عليهم فقال اكثروا ذكرها ذم اللذات يزجركم قلنا وماهاذم اللذات قال الموت (وروى ان الحسن البصرى مر بشاب وهو يضحك فقال له يابنى هل مررت الصراط فقال لا قال هل تدرى الى الجنة تصير ام الى النار فقال لا ففيم هذا الضحك والضحك من غير عجب جنون قال عيسى عليه السلام يا معشر الحواريين اعلموا ان فيكم خصلتين من الجهل الضحك من غير عجب والتصبح اى النوم فى الصبح من غير سهر وقيل لما فارق موسى عليه السلام الخضر قال اياك واللجاجة ولاتكن مشاء الالحاجة ولاضحاكا من غير عجب وابك على خطيئتك يا ابن عمران ذكره فى شرح الخطب (واخرج البيهقى المرموز له بقوله (هق) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان العبد) اى المكلف (ليقول الكلمة) مفعول يقول اى الجملة المفيدة (لايقول لها الاليضحك بها المجلس) اى اهله (يهوى) بفتح اوله وكسر ثالثه اى يسقط فى دركات النيران (بها) اى بسببها سقوطا (ابعد مابين السماء والارض وان الرجل ليزل) مضارع من الزلل بفتحتين الخطأ كما فى المصباح (عن لسانه) ظرف لغو او مستقر حال من ضمير الفعل (اشد) مفعول مطلق مما يزل من باب ضرب (عن قدميه) قال الشاعر فى معنى الحديث* جراحات السنان لها التيام* ولايلتام ما جرح اللسان كما فى المواهب (والثانى) من الستة المعقود لها الترجمة (المدح) وهو الثناء بالجميل اختياريا اولا فهو اعم من الحمد وقول الكشاف انهما اخوان اى فى الاشتقاق الكبير لاتحاد المادة وان اختلف ترتيب حروفهما كجبذ وجذب من الجبذ كما فى التحية (وهو جائز) اى شرعا فان كان الله تعالى ورسوله وسائر الانبياء والاولياء والدين والايمان والاسلام ونحوها مما يجب تعظيمه فهو من افضل القرب واعلى الرتب (روى مسلم عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لبس احد احب اليه المدح من الله تعالى من اجل ذلك مدح نفسه وليس احد اغير من الله تعالى من اجل ذلك حرم الفواحش وليس احد احب اليه العذر من الله تعالى من اجل ذلك انزل الكتاب وارسل الرسل وان كان لغيرهم من الناس بعضهم لبعض فهو جائز لانه يورث زيادة المحبة والالفة واجتماع

القلوب وجمعية الخاطر (اخرج ابن عدى المرموز له بقوله (عدى) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال صلى الله عليه وسلم لو وزن ايمان ابى بكر بايمان العالمين) بفتح اللام (لرجح) اى لغلب ايمانه ايمانهم قوة وشدة ونورا وضياء وفى الحديث دليل الاشعرى انه قابل للزيادة و النقصان وجوابنا مافسرناه آنفا فلاحاجة الى الاعادة ثانيا فتأمل ورواه البيهقى المرموز له بقوله (هق) موقوفا على عمر رضى الله عنه) بسند صحيح وهو مرفوع حكما لما ان الرأى لامجال له فيه واورده السيوطى فى كلام السلف وذكره ابن تيمية فى الموضوعات (واخرج ابن ابى الدنيا فى مكارم الاخلاق وابن عساكر فى طريق صدقة ابن ميمونة القرشى عن سليمان بن يسار انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصال الخير ثلثمائة وستون خصلة اذا اراد الله تعالى بعبد خيرا جعل فيه خصلة منها بها يدخل الجنة فقال ابو بكر يارسول الله انى شى منها قال نعم جميعا من كل واخرج ابو على عن عماد بن ياسر رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانى جبرائيل آنفا فقلت ياجبرائيل حدثنى بفضائل عمر بن الخطاب فقال لو حدثتك بفضائل عمر منذ مالبث نوح عليه السلام فى قومه مانفدت فضائل عمر وانى حسنة من حسنات ابى بكر كما فى الصواعق المحرقة (واخرج الطبرانى والحاكم عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان علم عمر يوضع فى كفة ميزان ووضع علم احياء الارض فى كفة لرجح علم عمر بعلمهم ولقد كان يزونه بتسعة اعشار العلم كما فى الصواعق وتمامه فى كتابى جامع الازهار (واخرج ابن عساكر عن زيد بن ثابت رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لوان لى اربعين ابنة زوجته واحدة بعد واحدة حتى لاتبقى منهن واحدة (واخرج الترمذى عن طلحة وابن ماجه عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبى رفيق فى الجنة ورفيقى فيها عثمان (واخرج ابن عساكر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخلن الجنة بشفاعة عثمان سبعون الفا كلهم قد استوجبوا النار بغير حساب كذا فى صواعق المحرقة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه انت منى بمنزلة هرون من موسى الا انه لانبى بعدى كما فى المصابيح (واخرج البزار والطبرانى فى الاوسط عن جابر ابن عبدالله والطبرانى والحاكم وابن عدى عن ابن عمر والترمذى والحاكم

عن على رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم وعلى بابها وفى رواية فمن اراد العلم فليأت الباب وفى اخرى عند الترمذى عن على رضى الله عنه انا دار الحكمة وعلى بابها وفى اخرى عند ابن عدى على باب علمى والاحاديث الواردة فى مناقب الخلفاء الاربعة مذكورة فى الصواعق المحرقة وقد ذكرنا بعضها فى كتابى جامع الازهار وهو مشحون باللطائف والاسرار من ارادها فلينظر فيه نظر الاعتبار (واخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن عقبة بن عامر رضى الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم لو كان بعدى نبى لكان عمر ابن الخطاب) قضية شرطية لاتستلزم وجود موضوعها فلا يعارض قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين وهذا غاية الثناء ونهاية المدحة وتمامه فى الصواعق المحرقة (ولكن) استدراك عما يوهمه اطلاق جواز المدح فى كلامه سابقا فقال (جوازه) اى المدح (بشروط خمسة الاول ان لايكون المدح لنفسه) لان تزكية النفس لايجوز (قال الله تعالى ولاتزكوا انفسكم) اى لاتمدحوها ولا تنسبوها الى الطهارة ولاتعجبوا بطاعتكم والنهى اصله التحريم وعلل النهى بقوله (هو اعلم بمن اتقى) فربما ينسبون احدا الى التقوى والله يعلم ليس كذلك (وفى حكمها) اى النفس مدح (مايتعلق بها من الاولاد) كان يمدح اولاده بكمال الخصال (والآباء والتلامذة والتصانيف) لعود مدحه ذلك اليه بالاخرة (ونحوها) اى المذكورات بحيث يستلزم مدحه مدح المادح لملازمته ومرابطته مثل ان يمدح اولاده بكمال خصلة منه واما اذا مدحه بكمال خصلة من غيره فيجوز لعدم استلزامه مدحه كما فى الحاشية لخواجه زاده (قيل لحكيم) اى ذى حكمة بالغة من الحكماء (ما الصدق القبيح قال ثناء المرأ على نفسه) اما قبحه شرعا فللنهى عنه وعرفا لنفرة الطبع منه (الا ان ينوى التحديث) استثناء من قوله ان لايكون لنفسه اى لايجوز المدح لنفسه فى كل حال الاحال ان ينوى به التحديث (بنعمة الله تعالى) امتثالا لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث (او) ينوى (اعلام حاله) للسامع (من العلم والعمل ليأخذوا عنه) العلم لمكانته (وليقتدوا به) فى العمل لملازمته له (اوليعطوا) اى السامعون (حقه) اى حق المادح من بيت المال فيجوز للعالم ذكر منزلته من العلم عند السلطان او نائبه لاخذ حقه انا عالم مستحق لبيت المال اعطنى منه قدر مايكفينى وعيالى واولادى كما فى الحاشية

لخواجه

لخواجه زاده والمواهب (اويدفعوا) اى السامعون (عنه الظلم) بجلالة قدره (اونحو ذلك) من المقاصد الجميلة شرعا وعرفا (مما لم يقصد به) اى المادح (التزكية) اى التطهير لانفسهم (والفخر) على غيرهم (اخرج الترمذى وابن ماجة المرموز لهما بقوله (ت مج) عن ابى سعيد) الخدرى (رضى الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم) تبليغا للامة مايجب عليها اعتقاده (انا سيد ولد آدم ولافخر لى) اى ليس ذلك القول صادرا منى بطريق الفخر وتزكية النفس بل بناء على امتثال امر الله تعالى لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث ذكره خواجه زاده (وروى الامام احمد والترمذى وابن ماجة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر وبيدى لواء الحمد ولافخر وما من نبى يومئذ آدم فما سواه الا تحت لوائى وانا اول من تنشق عنه الارض ولا فخر وانا اول شافع مشفع ولا فخر اى لافخر لى وفى رواية عن جابر قال انا قائد المرسلين ولافخر وانا خاتم النبيين ولافخر (والثانى) من شروط جواز المدح (الاحتراز عن الافراط فى المدح والغلو فيه (المؤدى الى الكذب) كوصف الانسان بغير وصفه كما جرى به عادة عاقدى الانكحة ببلدنا من وصف الزوج ووالده والزوجة ووالدها (و) المؤدى (الى الرياء) اى اراءة السامعين او الممدوح انه محب مخلص فى دعواه ذكره فى الحاشية (و) الاحتراز عن (القول بما) اى بوصف (لايحققه) اى بما لايعلم تحققه فى الموصوف (ولاسبيل له الى الاطلاع عليه كالتقوى والورع والزهد) وهذه مما لايتحقق فيه لان هذه الثلثة حال القلب ولايعلم مافيه الا الله تعالى كما فى الحاشية ولانظر لتكلف ذلك ظاهرا فقد يخالفه الباطن وجاء فى الصحيح ان سعد بن ابى وقاص قال يارسول الله مالك عن فلان فوالله انى لاراه مؤمنا قال او مسلما فكرر الحديث اى لايمكنك العلم بايمانه لانه قلبى لااطلاع لك عليه فلا تجزم به بل يمكنك علم اسلامه لمبناه على الظاهر كما فى الفتحية (فلا يجزم القول) اى لايقال بطريق الجزم (بمثلها) فى الوصف (بل يقول احسب) اى اظن (او نحوها) مما يدل على عدم التحقق اعلاما بالواقع (والثالث) اى الشرط الثالث من الشروط الخمسة (ان لايكون الممدوح فاسقا) وحقيقته هو الخروج عن طاعة الله تعالى بفعل كبيرة او التكثير من فعل صغيرة اما بحسب

تعدد زمانها او بحسب كثرة الافراد وان اتحد الزمان كما فى شرح الوسطى للامام السنوسى (اخرج ابن ابى الدنيا والبيهقى المرموز لهما بقوله (دنيا هق) (عن انس رضى الله عنه انه قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله يغضب) كناية عن الانتقام اى ينتقم من المادح (اذا مدح الفاسق) لانه مستحق للبغض فى الله لا المدح له كما فى الحاشية (وفى رواية) ابى يعلى وابن عدى المرموز لهما بقوله يعل عدى (اذا مدح) بالبناء لغير الفاعل (الفاسق غضب الرب) لانه امر بمباعدته سيما المجاهر بفسقه (واهتز) اى تحرك (العرش) لذلك لان فيه رضى بما فيه سخط الله وغضبه والحديث ضعفه الحافظ ابن الحجر وفى اخرى من اكرم فاسقا فقد اعان على هدم الاسلام وفى اخرى من وقر صاحب بدعة فقد اعان على هدم الاسلام واسانيد كلها ضعيفة على ما ذكره الحفاظ ولهذا حكم ابن الجوزى بالوضع فى كلها وكذا قوله عليه السلام من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه امنا وايمانا قال الفاضل الطيبى انه موضوع والله اعلم بحقيقة الحال (والرابع) اى الشرط الرابع من شروط الخمسة لجواز المدح (ان يعلم) اى المادح (انه) اى المدح (لا يحدث فى الممدوح كبرا وعجبا وغرورا) بما مدح به فيمتنع ان احدث شيئا من ذلك (اخرج البخارى ومسلم المرموز لهما بقوله (خم) عن ابى بكر رضى الله تعالى انه اثنى رجل على رجل عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) اى ذكر جميل وضعه (فقال عليه السلام) مخاطبا للمادح (ويلك) بالنصب على المصدر بفعل محذوف وهى كلمة يقال لمن وقع فى مهلكة يستحقها (قطعت عنق صاحبك) قطعا معنويا بوقوعه فى العجب والكبر بما اثنيت به عليه (ثلاثا) ظرف لقال او مفعول محذوف اى كرره ثلاثا اهتماما به (ثم قال) عليه السلام من كان منكم مادحا (اخاه لا محالة) بفتح الميم وتخفيف المهملة واللام اى لا بد (فليقل احسب) اى اظن (فلانا) او كذا وحذفه لدلالة المقام عليه فلا يقل فلان صالح البتة على سبيل الجزم بل ليقل احسب او اظن فلانا صالحا كما فى الحاشية (والله حسيبه) اى عالمه ورقيبه لانه المحيط بحقيقة حاله والعليم بسرائر اعماله (ولا ازكى احدا) اى لا اثنى على شخص بما فيه او بما ليس فيه ثم اكد ذلك المدلول بقوله (احسب) فلانا (كذا) اى عالما (وكذا) اى متقيا (ان كان يعلم) اى يظن (ذلك) اى الوصف (منه) اى من الممدوح لما انه قد يظن خلافه فى نفس الامر (واخرج مسلم المرموز له بقوله

(م) عن المقداد) بكسر الميم وسكون القاف بن الاسود (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم المداحين) اى الذين صناعتهم الثناء على الناس (فاحثوا) اى فارموا (فى وجوههم التراب) اى اعطوهم شيئا قليلا يشبه التراب لخسته او اقطعوا السنتهم بالمال وارادة الحقيقة فى حيز البعد وقد استعمل المقداد الحديث على ظاهره فى تناول عين التراب وحثيه فى وجه المادح وان كان الاوجه ان يتأول فى معنى الخيبة والحرمان والشئ القليل لما روى مسلم والترمذى عن عبد الله بن سنجرة انه قال قام رجل يثنى على بعض الخلفاء وهو عثمان فجعل يمدحه فى وجهه فعمد المقداد فجثا على ركبتيه وجعل يحثو فى وجهه الحصباء فقال له عثمان ماشانك فقال امرنا رسول الله ان نحثو فى وجوه المادحين التراب وقال اذا لقيتم المداحين واحثوا فى وجوههم التراب (واخرج ابن المبارك المرموز له بقوله (مبرك) عن يحيى ابن جابر انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا مدحت اخاك فى وجهه) اى وعلمت انه ضعيف الحال تتأثر به (فكانما مررت على حلقه موسى) هو آلة الحلق (رميضا) اى حادة يعنى اهلكته اهلاكا معنويا شديدا قويا لان المدح فى وجهه يحدث فيه غالبا كبرا او عجبا او غرورا (والخامس) اى الشرط الخامس من جواز المدح (ان لا يكون المدح لغرض حرام او مفضيا الى فساد) والا فيحرم حينئذ لما مر مرارا ان للوسائل حكم المقاصد ومثال ما هو كذلك (مثل مدح حسن شخص معين من المرد) جمع امرد كاحمر وحمر (والنساء بين الاجانب) اى غير المحارم له (لتحريك الشهوة) له عند سماع ذكر حسنه (وحثهم) بالمثلثة اى حضهم (الى اللواطة) بالمرد (والزنا) بالنساء (او) مثل مدح من ذكر مريدا (تلذذ النفس وتطييب المجلس) به لما ان ذكر العيش نصف العيش وقال الشاعر الا فاسقنى خمرا وقل لى هى الخمر (واضحاكهم ومثل مدح امرأة لزوجها اجنبية وقدمر فى حديث مسعود) مرفوعا لا تباشر المرأة المرأة تنعتها لزوجها (ومثل مدح الامراء) جمع امير قال بعض شراح الشهاب فى الحديث فعلا فى جمع فعيل بمعنى فاعل قياس مطرد ككريم وكرما انتهى (والقضاة) تكسير القاضى واصله قضية بوزن فعلة بضم ففتح لتأنيثه بحركة الباء وفتح ما قبلها فقلبت الفا كما فى المواهب (ليتوسل به) اى بمدحه لمن ذكر (الى المال الحرام) المجازى به منهم فى مقابلة ذلك (او التسلط

على الناس) بالقرب من الظلمة (وظلمهم) اى الناس بجاه المقرب هو البهم
(ونحو ذلك) من الاعراض والاغراض الممنوعة شرعا (واما الذم المذموم
فاكثره داخل فى الكذب) لعدم مطابقته للواقع (او الغيبة او التعيير او اللمز)
اى الطعن فى الانساب (ومما لم يدخل) خبر مقدم مبتدأه (ذم الطعام
ترفعا) اى اظهار الكبر والرفعة اما التأديب اهله على اساءة الصنعة واصلاح
الطعام فيجوز (اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (خ م) عن ابى هريرة
رضى الله تعالى عنه انه قال ما عاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
طعاما) اى ما ذكر فى طعام ما عيبا لانه اما صنعة الخالق ولا يكون ذلك
فيها اصلا او ملابس لعمل المخلوق وفى تعيبه كسر خاطره وهو عليه
السلام جابر لا كاسر واكد العموم باستغراق الاوقات الماضية بقوله (قط)
وهو بفتح القاف وضم المهملة (ان اشتهاه) اى احبه (اكله) الاكل المعتاد
منه من غير شره ولا اكثار (وان كرهه) لعدم اشتهائه له (تركه) اى اكلا
ووضعا (وكذا) منه (ذم اللباس) اى ما يلبس (والدابة) اى ماركب
عليه من ذوات الاربع (والمسكن) اى محل السكنى (ونحوها وكل هذه
داخل فى التكبر) فعلم انه لا حاجة الى عد الذم قسما منفردا او آفة مستقلة
فلذا لم يعده المصنف كما فى الحاشية *) والثالث (* من الستة المعقود لها
المبحث (الشعر) هو كلام مقفى موزون على سبيل القصد (وهو جائز اذا خلا
عن الكذب والرياء وهجو ما لا يجوز هجوه) من المسلم المحترم وما فى معناه
واما هجوا لكافر والمنافق فيجوز لان النبى عليه السلام قد كان ينشد الاشعار
فى هجوهم بين يديه فى المسجد وهو يستمع ولا ينكر وعليه عمل الامة (و)
عن (ذكر الفسق) كالتشبيب بمعين من امرأة او امرد اومدح الخمر (و)
من ذكر (التغنى و) عن (آفات المدح) المذكورة آنفا (و) عن (الاكثار
منه) عند الخلق (و) عن (التجرد له) اهتماما به (حتى) اى الى ان (يشغله
عن بعض الواجبات والسنن) فاذا خلا عن هذا كله ابيح والافلا
وفى الحديث الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح (روى مسلم عن
الشريد بن سويد الثقفى قال اردفنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوما فقال
هل معك من شعر امية بن ابى الصلت قلت نعم قال عليه السلام هيه
فانشدته بيتا فقال هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدت ما ئة بيت قوله
هيه بكسر الهائين وياء ساكنة بينهما كلمة يقال عند الاستزادة من الحديث

وفيه استحسان النبى عليه السلام شعر امية لما فيه من الاقرار بالوحدانية
والبعث وفيه جواز شعر لا فحش فيه سواء كان اسلاميا او جاهليا ذكره
ابن الملك فى شرح المشارق (وروى الترمذى عن جابر بن سمرة انه قال
جالست النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر من مائة مرة وكان اصحابه
يتناشدون الشعر ويتذاكرون اشياء من امر الجاهلية وهو ساكت وربما
يتبسم معهم (وروى البخارى وابوداود والترمذى عن عايشة قالت
كان رسول الله يضع لحسان بن ثابت منبرا فى المسجد يقوم عليه قائما ينافح
او يفاخر ويقول رسول الله ان الله يؤيد حسان بروح القدس ما نافح او فاخر
عن رسول الله والمنافحة المناضلة والمخاصمة كما فى شرح الغريب وحسان
هذا احد شعراء النبى عليه السلام وهم ثلثة حسان بن ثابت وعبد الله بن
رواحه وكعب بن مالك رضى الله تعالى عنهم ولما نزل قوله تعالى والشعراء
يتبعهم الغاوون جاؤا الى النبى عليه السلام فقالوا يا رسول الله نزلت هذه
الاية فانزل الله الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات الاية فقال رسول الله
انتم هم وقال ابن عبد البر وفى هذا دليل على ان الشعر لا يضر المؤمنين
كذا فى كتاب الامتاع (وروى الامام ابو منصور الديلمى فى الفرد وس عن
بكر الاسدى رضى الله تعالى عنه انه قال له رسول الله ويحك يا اسدى
هل قرأت القرأن مع ما ارى من فصاحتك فقال لا ولكن قلت شعرا فاسمعه
منى فقال عليه السلام قل فقال * وحى ذوى الاضغان تسب قلوبهم
تحيتك الادنى فقد يرقع النغل * وان عاتبوا بالشر اعلن بمثله * وان دحسوا
عنك الحديث فلا تسل * وان الذى يؤذيك منه سماعه * كان الذى قالوا
بعدك لم يقل * فقال عليه السلام (ان من الشعر لحكمة وان من البيان لسحرا
ثم قرأ قل هو الله احد فقال الاسدى الله احد الله الصمد قائم على الرصد
لا يفوته الاحد فقال صلى الله تعالى عليه وسلم دعها فانها شافية كافية
اى غير محتاج الى شئ اخر فى باب التنزيه والتعظيم (قوله حى امر من التحية
والاضغان جمع الضغن وهو الحقد والنغل الفساد يقال نغل الاديم ينغل
نغلا اذا فسد فى الدباغة من باب فرح والدحس تغيب الحديث واخفاؤه
كما فى التحقيق (مسئلة) هل كان النبى عليه السلام ينشد شيئا من الشعر ام لا
الجواب) ذكر فى شرعة الاسلام وربما كان النبى عليه السلام ينشد من الاراجيز
مثل قوله عليه السلام (انا النبى لا كذب انا ابن عبد المطلب (قيل لم يرد

بذكر جده الافتخار بالاباء لنهيه عليه السلام عنه بل مقصوده ان عبد المطلب قد كان رأى رؤيا بشرفيها بظهور النبي عليه السلام وكان تلك الرؤيا مشهورة عندهم فاراد عليه السلام بذلك القول تذكرهم بانه عليه السلام لابد من ظهوره على الاعداء وتمة الحديث قوله اللهم نزل نصرك قاله يوم حنين لما انهزم اصحابه (قيل كانوا فى ذلك اليوم اثنى عشر الفا فولوا فاولى رسول الله عليه السلام وكان على بغلة بيضاء يقال لها دلدل فطفق يركض بغلته جهة الكفار قال المارزى احتج بهذا الحديث من قال الرجز ليس بشعر لوقوعه فى كلام النبي عليه السلام واجيب عنه بان الشعر مايقصد الى قافية وهذا قد وقع من النبي اتفاقا لاقصدا فلا يكون شعرا وان كان موزونا كذا فى شرح شرعة الاسلام (وقد روى البخارى ومسلم عن جندب بن عبد الله انه قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اصابه حجر برجله فعثر فرميت اصبعه فقال * هل انت الا اصبع رميت * وفى سبيل الله مالقيت * وهذا بيت من البحر الرجز قاله عليه السلام حين عثر فى بعض الطرق فتأمل هذا ماورد فى اباحة الشعر وجوازه ومدحه من الاحاديث الشريفة ثم اشار الى ماورد فى ذمه بقوله (وقلما يخلو) مافيه كافة (عن هذه الافات) فتركه اولى لانه مظنتها ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه (قال الله تعالى) فى ذم الشعر والشعراء (والشعراء يتبعهم الغاوون) اى الضالون يعنى شعراء الكفار الذين يهجون النبي عليه السلام ويقولون نحن نقول مثل مايقول محمد نجتمع غواة يستمعونهم ويروون عنهم كما فى المواهب واصحاب محمد عليه السلام ليسوا كذلك (الى آخر السورة) * الم تر انهم فى كل واد * من اودية الكلام * يهيمون * اى يذهبون كالمجنون فان اكثر الاشعار واحسنها خيالات لاحقيقة لها * وانهم يقولون مالايفعلون * فعلم ان القرآن ليس بشعر ولما نزل قوله والشعراء الاية جاء حسان وعبد الله بن رواحه وكعب بن مالك الى النبي عليه السلام يبكون فانزل الله * الا الذين آمنوا * استثناء لشعراء المؤمنين المادحين لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الهاجين اعداء الله * وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا * فى شعرهم وغيره * وانتصروا * من الكفار بهجوهم * من بعد ما ظلموا * مكافاة هجوهم للمسلمين * وسيعلموا الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون * وفى الاية وعيد وتهديد وسياق الاية وان كان

فى الكفار وشعرائهم لكن عام لكل ظالم من اراد بحقيقته الوصول فعليه بمطالعة كتب الاصول وهذه الايات مراد المصنف بقوله الى آخر السورة (اخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا) واللام موذنة بالقسم قبلها جئ به للتأكيد (حتى يريه) بفتح التحتية وكسر الراء وبالنصب اى يصيب رئته ويخالطها (خيرله من ان يمتلئ شعرا) قال فى شرح المشارق استدل البعض بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقا ولكن الجمهور على اباحته ثم المذموم منه مافيه كذب وقبح واما اذا لم يكن كذلك فان غلب على صاحبه بحيث يشغله عن الذكر والتلاوة فمذموم والافلا وفى قوله يمتلئ شعرا اشارة اليه وفى التوفيق وقيل المراد به الشعر الذى فيه هجو النبي عليه السلام لماروى عن عايشة انها قالت انما قال عليه السلام لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خيرله من ان يمتلئ من شعر هجيت به وقيل المراد من امتلاء عدم الاشتغال بشئ آخر من العلوم والله تعالى اعلم *) الرابع السجع (* هو توازن الفقر وتقارب الفواصل وفى التلخيص قيل هو تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد وهو معنى قول السكاكى وهو فى النثر كالقافية فى الشعر وفى هذا المقام تفصيل لا يليق بهذا المختصر من اراده فعليه بمطالعة المطول والمختصر (والفصاحة) هى فى المتكلم ملكة يقتدر بها على التعبير عن المراد بلفظ فصيح وتمامه فى التلخيص (وهما ان كانا) اى حصلا ووجدا (بلا تكلف) اى كلفة ومشقة بل كانا بحسب السليقة والطبيعة (ولا تصنع) قريب مما قبله (فممدوحان) لوقوعهما فى النفس (وخصوصا) منصوب بفعل محذوف (اذا كانا) اى ماذكر منهما (فى الخطابة) بكسر المعجمة بمعنى الخطبة والوعظ (والتذكير) بايام الله تعالى (بل يستحب) فى ذلك (التكلف اليسير فى تحصيلهما (لان فيهما تحريك القلوب) على الاستماع (وتشويقها وقبضها وبسطها) اى انقباضها وانبساطها وهذا امر طبعى وجدانى برهانه الوجدان وسمع اعرابى الحسن يعظ فقال فصيح اذا لفظ نصيح اذا وعظ وقيل البلاغة ان لا يبطئ ولا يخطئ وخصوصا اذا كان مؤذنا او اماما او خطيبا او قارئا او معلما او مدرسا او واعظا فان التكلف اليسير فى هذه المواضع لترقيق القلوب وتهييج القبض والبسط مستحب

ومندوب (واما السجع والفصاحة (فيما عداهما) اى الخطابة والتذكير ونحوها (فالتكلف فيهما) ونحوهما (والتشدق) بفتح الفوقية والمعجمة وضم المهملة هو كما فى النهاية التوسع فى الكلام من غير احتياط واحتراز انتهى وقيل وهو لى شدقه اى جانب فمه المتفصح كما فى شرح الشرعة مذموم شرعا (ناش) اى متولد (من الرياء) ومحبة الرفعة عند الناس (وحب الثناء) منهم عليه (واخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله تعالى يبغض البليغ من الرجال) اى المظهر للفصاحة منها على الغير وسيلة الى الاقتدار على تعظيم صغير او تحقير عظيم (الذى يتخلل بلسانه كما يتخلل البقرة) وجه الشبه ارادة لسانه حول اسنانه حال كلامه كفعل البقرة حال الاكل خص البقرة لان جميع البهايم تأخذ النبات باسنانها وهى لاتحش الا بلسانها امامن بلاغته طبيعته فلا حرج عليه فيه (واخرج مسلم المرموز له بقوله (م) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هلك المتنطعون) اى يتعمقون الفصاحة والبلاغة فى الكلام كما فى الحاشية (ثلثا) كرره ثلثا تهويلا وتنبيها على مافيه من الغائلة وتحريصا على التيقظ فيمادونه اوكرره فى ثلاث من الازمنة والامكنة كما فى الحاشية وغيره (واخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن جابر رضى الله تعالى عنه انه قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان ابغضكم الى وابعدكم منى مجلسا) اى يوم القيمة (الثرثارون) بالمثلثتين بينهما راء وبعد الالف راء قال فى النهاية هم الذين يكثرون الكلام ويقولون الصواب والخطأ والحق والباطل ولايميزون بين الجيد والردى من الكلام (المتفيهقون) قيل هم الذين يتوسعون فى الكلام والمختار انه هنا من فهق الاناء اذا امتلاء يعنى هم الذين يملاؤن افواههم بالكلام وينطقون من قعر الفم بالتكبر والرعونة كذا فى الكتب (المتشدقون فى الكلام) التشدق هو لى شدقه اى جانب فمه للتفصح كما فى شرح الشرعة وهو قريب من معنى التفيهق فتأمل والله اعلم بالصواب *) والخامس (* الكلام فيمالايعنى) بفتح التحتية اى لايهمه ويفيده ولايثاب له ولايعاقب عليه ففيه تضييع الوقت وقساوة القلب ووهن البدن وتأخير الرزق وايذاء الحفظة وارسال الكتاب من اللغو اليه تعالى وقراءته بين يديه يوم القيمة

على

على رؤس الاشهاد والحبس عن الجنة والحساب واللوم والتعيير وايقاع الحجة والحياء منه تعالى كما فى عين العلم (مثل حكاية اسفارك) ايها المخاطب لغيرك (ومارأيت فيها من جبال وانهار عظيمة واطعمة وثياب) اذلافائدة فيها (ومنه) اى مما لايعنى (السؤال عما لايهم) اى يقع فيه الهم والاحتفال (وهذا) اى القسم (اذا خلا عن الكذب) اى الاخبار بخلاف الواقع (والغيبة) ذكر احد بمايكره (والرياء) حب رفع القدر عند الناس (ونحوها من المحرمات) الناشية عن الكلام بذلك وهذا مبتدأ خبره (لايحرم بل قد يستحب) ويندب (اذاقارنه) اى الكلام به (نية صالحة) بفعل الثواب (مثل دفع التهمة بالكبر والعجب) هو النظر للنفس بعين الكمال (بعدم التكلم) متعلق بالتهمة وكذا الاول ولايضر اتحاد الجار لاختلاف معناهما لان الآخر للسبب والاول للتعدية (و) دفع التهمة (باحتقاد من فى المجلس او) مثل (دفع المهابة والحياء) عمن جاء لحاجة يطلبها منه فلم يقدر على التكلم معه هيبة منه اوحياء (حتى يتكلم صاحبه) اى القاصد له بحاجته (تمام مراده من الاستغناء) اى السؤال عن حكم الحادثة (وغيره) من سؤال اونحوه (او) مثل (دفع الحزن من المحزون و) من (المصاب) بغير الحزن (او) مثل (تسلية النساء) اللاتى هو بينهن من الحلائل والمحارم (وحسن المعاشرة معهن) كما فعل صلى الله عليه وسلم فى حديث ام زرع وقص ذلك على من كان عنده من زوجاته (او التلطف) اى تكلف اللطف (بالصبيان) بالانة العبارة وحسن الاشارة (او) يتكلم فى السفر بماذكر (لعدم ادراك الم السفر) الذى هو فيه (او) الم (العمل) الذى يباشره (اونحو ذلك) من الدواعى فلايكون ممنوعا فيه حينئذ لقوة الداعى (وكذا) اى كاستحباب المذكور فيماذكر (يستحب المزاح فى هذه المواضع) لانه من الكلام (نعم) استدراك بمايوهمه سابق الكلام ان المزاح مندوب مطلقا وليس كذلك بل (بهذه النيات) الصالحة فانه بها (يخرج عن حد مالايعنى) لانه حينئذ مقصود ومراد (فكل مالايعنى مستحب تركه) اخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه مالايعنيه) اى ما لا يهمه بوجه (واخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن انس رضى الله تعالى عنه انه توفى) بالبناء لغير الفاعل (رجل فقال رجل آخر ورسول الله يسمع) والجملة

معترضة بين القائل والمقول وهو (ابشر) ايها الميت (بالجنة) كانه لما رأى من حسن عمله (فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) اى منكرا جزمه انه من اهلها فبشره بها وعمله وان كان سببا ظاهرا لها الا انه لعل عرض مانع كما قال (ما يدريك) اى ما يجعلك داريا والفعل معلق بقوله (لعله) اى الميت كان (تكلم بما لا يعنيه) اى ما لا يهمه (او بخل بما لا يعنيه) اى من المتاع وبين الفعل الاول والثانى جناس مصحف كما تقرر فى موضعه وفى نسخة او بخل بما لا ينقصه من التكلم بكلام الخير والتأديب (واخرج ابن ابى الدنيا وابو يعلى المرموز لهما بقوله (دنيا يعلى) عن انس رضى الله عنه انه قال استشهد) بالبناء لغير الفاعل (رجل منا) معشر الانصار (يوم احد) اى الغزوة المعروفة (فوجد) بالبناء لما ذكر (على بطنه صخرة مربوطة من الجوع) وانما فعل ذلك لئلا تأكل المعدة بعضها بعضا ولئلا تقوس الظهر عند خلو الجوف من الطعام كما فى الفتحية (فمسحت امه التراب عن وجهه وقالت هنيئا لك) وزاد فى رواية الجنة اى نلت عيشا طيبا واسعا فى الجنة (يا بنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) منكرا عليها جزمها انه من اهل الجنة لما رأت من قتله من معركة الموت والحرب (ما يدريك لعله كان يتكلم بما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره) هو بمعنى ما قبله واختلاف الالفاظ تفنن فى التعبير (ووجهه) اى منع البشارة (ان البشارة) اى المدلول عليه فى الحديث الاول (والتهنئة) فى الحديث الثانى (الكاملتين) حاصلتان (لمن لا يحاسب اصلا) منصوب على المصدر او الحال المؤكدة اى لا يحاسب مستأصلا الحساب اى قاطعاله من اصله من قولهم استأصله اى قطعه من اصله كما فى المواهب وغيره (اذ الحساب نوع عذاب) لان المحاسب حينئذ لا يدرى ماله (ومن تكلم بما لا يعنيه يحاسب ويسئل) ظاهره وان كان مباحا وقد اختلف علماء التفسير فى ذلك فقيل يكتب الملك كل ما يقول العبد ثم يلغى الله ما لا ثواب فيه ولا عقاب وقيل لا يكتب الا ما فيه ثواب او عقاب كما فى الفتحية وغيره (اخرج ابو الشيخ بن حبان المرموز له بقوله (شيخ) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنى) وفى رواية يعنيه رمز السيوطى اضعف الحديث قال شارحه وليس كما قال بل حسن (ووجهه) اى كونه اكثرهم ذنوبا مع ان الكلام المباح مباح بالاجماع (انه يجره غالبا الى ما لا يحل

من

من الكذب والغيبة ونحوهما مما ينشأ عن كثرة الكلام (وروى ابن ابى الدنيا عن ابى ذر الغفارى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال له الا اعلمك بعمل خفيف على البدن ثقيل فى الميزان فقلت بلى يا رسول الله فقال الصمت وحسن الخلق وترك ما لا يعنيك (وروى ان ابا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وضع حجرا فى فيه سنين وكان لا يخرج من فيه الا عند الاكل والصلوة خشية ان يقول ما لا يعنيه كما مر اقول فعلم من هذه الاحاديث ان ترك ما لا يعنى من اهم المهمات واكبر المثوبات وافضل القربات خصوصا اذا قارن سلامة الصدر فانه من مراتب الولاية والكرامة لعبده اللهم يسره لنا ولاخواننا (والسادس) وهو آخر ما عقد له هذا المبحث (فضول الكلام وهو) اى فضوله جمع فضل وحقه وهى لانه جمع اخبر عنه بقوله (الزيادة فيما يعنى) دينا او دنيا (على قدر الحاجة) اطنابا اوغيره (ولبس منه) اى من الفضول (التفصيل فى المسائل المشكلة) لرفع نقابها (خصوصا للافهام) بفتح الهمزة جمع فهم (القاصرة) لغباوتها (والتكرار فى العظة) اى الوعظ (او التذكير) بايام الله تعالى واياديه (والتعليم والتعلم ونحوها) مما يقتضى المقام التكرار فيه فكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا تكلم بكلمة من ذلك اعادها ثلاثا (لانه) اى التكرار اذ ذاك (للحاجة) وما كان لها لا بأس به وقد كان كلام نبينا عليه السلام فصلا اى بيانا وعيانا يفهمه كل من سمعه ولو عده عاد لاحصاه ويفهم السامع كلامه فانه عليه السلام اذا سلم سلم ثلاثا واذا تكلم تكلم ثلاثا ويتجوز فى كلامه اى يتساهل ويتسامح تجوزا اى لا يتكلف فى التكلم على الثانى الوضعية ولا يتكلف النظم والسجع وتمام تحقيق المقام على وجه يحصل المرام مذكور فى شرح شرعة الاسلام فى فصل سنن الكلام (وفيما لا حاجة فيه) للتكرار (يستحب الايجاز والاختصار) عطف رديف على المشهور اطنابا وقيل الايجاز حذف طول الكلام والاختصار حذف عرضه كما فى المواهب (وقد سبق فى القسم الاول) من اقسام الكلام (حديث عمرو بن دينار) التابعى مرسلا انه قال تكلم رجل عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاكثر فقال كم دون لسانك من حجاب فقال شفتاى واسنانى فقال اما كان فى ذلك ما يرد كلامك (و) حديث (انس) بن مالك (فتذكر) روى البزار عن انس بن مالك ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال طوبى لمن امسك الفضل من كلامه

وانفق الفضل من ماله (وروى محمد بن زكريا انه قال خطب رسول الله
فقال ان الله تعالى امرنى ان يكون نطقى ذكرا وصمتى فكرا ونظرى عبرة
فعلم من هذه الاحاديث ان كثرة الكلام فى غير الذكر مكروه فتأمل
) المبحث الثالث فيما (اى الذى (الاصل فيه الاذن من العادات
التى تتعلق بها النظام) للعالم (وهى المعاملات كالبيع والاجارة والشركة
والمضاربة والرهن والهبة والنكاح والطلاق والعتاق) بكسر المهملة
فى ادراجها فى المعاملات تغليب (والايداع والاعارة ونحوها) مما يحتاج
اليه عادة (فهذه الامور مباحات) شرعا ان لم يقارنها محرم (فى نفسها
وان كان بعضها فى بعض الحال واجبا) كالنكاح فانه يجب عند القدرة
على المهر وشدة التوقان وعند القدرة على النفقة كما فى الحاشية (اوسنة) كهو
حال الاعتدال اى اعتدال المزاج بين الشوق القوى الى الجماع وبين الفتور
عنه ويكره لخوف الجور اى عدم رعاية حقوق الزوجية كما فى الدرر وغيره
(اومستحبا ولكن الشرع اعتبر فيها اركانا) لاوجود للماهية الابها (وشروطا)
تتوقف عليها الصحة (تجب رعايتها) شرعا (عند المباشرة) لكل
مما تعتبر فيه (والا) اى وان لم يراع الاركان والشروط (يصير) اى ذلك
العقد (باطلا) لفقد ركنه (او فاسدا) لفقد شرطه (اومكروها) اى
كراهة تحريم اوتنزيه (فيأثم صاحبه) بارتكاب الفاسد اوالباطل اوالكراهة
المحرمة (اويسئ) بارتكاب المكروه تنزيها (فيكون آفة اللسان فلذا)
اى فلاجل ان الشرع اعتبر فى المعاملات اركانا وشروطا تجب رعايتهما
عند المباشرة ومابعدهما يلزم الاثم والاساءة كما فى الحاشية (لما قيل لمحمد)
ابن الحسن صاحب الامام الاعظم (لم لاتصنف كتابا فى الزهد قال صنفت
كتاب البيوع) ولعله قيل تصنيفه للزهد والافله تصنيف معروف فيه
(اشارة الى ان الزهد والتقوى لايحصل) اى كل منهما والمراد منهما واحد
نبه عليه بافراد الضمير (الا بالتحرز) اى بتكلف الاحتراز (فى المعاملات
عن كل بطلان) للعقود بالاخلال بشئ من اركانها (وفساد) بترك شئ
من شرائطها (وكراهة) بقسميها (وموضع معرفتها) اى المذكورات
المتوقف على مراعاتها الزهد والتقوى (علم الفقه) فان فائدته امتثال
الاوامر واجتناب النواهى فيحصل الفوز برضى الله تعالى (فلابد لكل من
باشر هذه الامور) من العقود (او بعضها) بحسب الحاجة والمداخلة

(معرفة احوال ما باشره) مما يحصل معه على غلبة السداد والسلامة من
الاثم والاساءة (لانه) اى تلك المعرفة (علم الحال فانه) اى علم الحال
(فرض عين) مطلوب من كل مكلف معرفة حكم ما باشره من العبادة
والمعاملة والمناكحة (لما بينا فى فصل العلم) بالمهملة اوالمعجمة وفى البزازية
فى آخر كتاب البيوع قبيل كتاب الاجارات نقلا عن الفقيه لايحل لاحد
ان يشتغل بالتجارة مالم يحفظ كتاب البيوع وكان التجار فى القديم اذا سافروا
استصحبوا معهم فقيها يرجعون اليه فى امورهم وعن ائمة خوارزم لابد
للتاجر من فقيه صديق والله تعالى اعلم انتهى كلام البزازى وقال
فى موضع آخر من البزازى قبيل كتاب الصرف وعلى كل تاجر يحتاط لدينه
ان يستصحب فقيها دينا يشاوره فى معاملاته فان ملاك الامر المأكل والملبس
قال الله تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا فى الجبل المباح كبريت
او ملح او فستق او حطب يحمل منه وبيع مباح لابأس به انتهى كلامه
) المبحث الرابع فيما الاصل (اى القاعدة او الراجح (فيه الاذن)
من الشارع وبين ابهام ما بقوله (من العبادات المتعدية) اى المتعدية اثرها
(مثل التعليم) للاحكام (والتذكير) بالله تعالى واياديه وانتقامه
(والامامة والتأذين والاقامة ولصحتها) اى هذه العبادات (واستحبابها
ووجوبها شرائط) جمع شريطة بمعنى الشرط (لابد من معرفتها و
من (رعايتها لمن باشرها) فيكون على وجه الكمال كما قال (حتى يحصل
المشروط) لوجود ما يتوقف عليه وجوده مما ذكر (فيصير عبادة يترتب
عليها الثواب) لعمله الصالح (ولايأثم) كما يأثم عند عدم وجود الشرائط
ووجود شرط الترك (ان تركها فان لم يراع) ماذكر من الاركان والشرائط
(صار آثما) بمباشرته مالايعلم حكم الله تعالى فيه (فلا يكون متقيا) عند
مباشرته وحاله ماذكر (فكان آفة اللسان ايضا وموضعه) اى علم ماذكر
(ايضا) اى كالذى قبله (علم الفقه وهو علم الحال ايضا) المفروض عينا
(لمن يتصدى لها) ويلابسها *) المبحث الخامس فيما (* اى فى العمل
الذى (الاصل فيه الاذن) اى الاباحة من الشارع (من العبادات القاصرة)
اى ثمراتها على فاعلها (كالتلاوة) للقرأن (والذكر) على الله تعالى بتهليل
او تكبير او نحو ذلك (والدعاء) اى السؤال منه تعالى ومنه الصلوة على
رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم (ولهذه) اى العبادة (ايضا شروط

وآداب) يثاب فاعلها ولايعاقب تاركها (يعرف) بالبناء لغير الفاعل (فى) كتب (الفقه فان لم تراع) بالفوقية مبنيا لغير الفاعل اى الشروط والاداب او بالتحتية كذلك اى المذكورا وللفاعل اى المكلف (يأثم صاحبه) لتركه ما اعتبر فيه من ركن اوشرط (فيكون) اثمه حينئذ (آفة اللسان) لتولده عنه (كا) لبحثين (السابقين المتصلين) بالتثنية (بها) اى الاصل فيه الاذن من العبادة المتعلق بها نظام العالم ومن العبادة المتعدية (كمن يقرأ او يذكر) اى الله بالثناء عليه (اويدعو باللحن) اى باللحن الجلى وهو مخالفة الاعراب او الخفى وهو عدم ادراك حقه من نحو المد والامالة (والتغنى) اى تكلف الغناء بزيادة او نقص فى الحروف (فهما حرامان) لذلك (فلابد) لجوازهما (من التجويد) المؤلف فيه المؤلفات احسنها الجزرية (وقد صنفنا فيه) اى فى علم التجويد (رسالة سميناه) ذكر الضمير لما ان الرسالة بمعنى الكتاب (درا يتيما) وهو الجوهرة المنفردة عن النظير (فعليك بحفظه) اى حفظ ذلك الكتاب (فانها) اى الرسالة وكان حق المصنف اما تذكير الضمائر او تأنيثها اجراء للكلام على نسق واحد (يكفيك فى هذا الباب) اى باب التجويد ثم عطف على قوله باللحن قوله (اوبالاجرة والنفع الدنيوى) كالطعام واللباس فى مقابلة ذلك (فانه حرام فى العبادة البدنية الصرفة) فشرط القرأة ان لايلحن ولايتغنى ولايقرأ بالاجرة ولاالنفع الدنيوى وكذا الذكر والدعاء (وفيه) اى فى حق حرمة القراءة بالاجرة (صنفنا انقاذ الهالكين وايقاظ النائمين فعليك بهما وكمن يسبح) عطف على كمن يقرأ الخ (فى مجلس المعصية لفعلها) يراؤن الناس (اوالبايع عند فتح المتاع لترويجه) فقد حرمه بعض العلماء لمافيه من استعمال الذكر لله تعالى بمعنى الترويج لبضاعته كما فى المواهب وذكر الفقيه فى بستانه ويكره للتاجر ان يحلف لاجل ترويج السلعة ويكره للتاجران يصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى عرض السلعة وهو يقول صلى الله تعالى عليه وسلم ما اجود هذا بخلاف ما لو صلى مذكرلتجويد كلامه لان البايع يأخذ بصلوته حطاما دنيويا والمذكرلا كما فى الذخيرة وغيره من النصاب (اوالحارس) لمتاع الغير بان يقول الله اولا اله الاالله او صلوا على محمد لاظهارانه فى السوق وغرضه من الذكر اخذ الاجرة على الحراسة لا الذكر كما فى الفتحية (فانهم يأثمون) بالذكر لذلك لاستبدالهم الادنى بالذى هو خير (وكذا) اى

كالتلاوة فيماذكر (سائرالاذكار) المشروعة (والتصلية على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) فهى كذلك اثم (بخلاف من يقصد الاعتبار) لفضل الله تعالى عليه (بانهم يشتغلون بالمعصية او امور الدنيا وانا اشتغل بذكر الله تعالى) فيشكرمنه المولى سبحانه عليه (او الواعظ) للناس (يقول صلوا اوالغازى) للكفرة يقول (كبروا فانهم يثابون) لعدم وجود مايرفع الاجر او يدفعه (كذا فى الخلاصة وغيرها) من كتب المذهب (وجملة ماذكرنا الى هنا آفات اللسان من حيث النطق) * (المبحث السادس) * (فى آفات اللسان من حيث السكوت) اى ترك الكلام (كترك تعلم القرآن والتشهد والقنوت) لوجوب تعلم كل منهما الا ان القنوت واجب الى قوله ملحق وسنة الى آخره من قوله اللهم اهدنا فيمن هديته الى قوله وصلى الله تعالى عليه وسلم واما بدل القنوت فانما يجوز لمن لم يقدر على قرائته اصلا اوكان فى صدد التعلم لالمن قدر على قراءته وتعلمه ولم يتعلم تكاسلا كما فى الحاشية خواجه زاده (ونحوها مما يجب او يسن) ومثل ترك تعلم الحديث والفقه والتصوف وسائر العلوم العربية والحكمية فان جميع العلوم له قدر جليل عند الله الاان ترك تعلم الواجب اثم وترك تعلم السنة مكروه (او) ك (ترك قراءته) اى ما ذكر (وترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر عند القدرة) على كل مما ذكر (بلا ضرر) فى النفس اوالمال اوالعرض (وظن التأثير) بالامر والنهى والا فلا يجبان لانه ضياع (و) ك (ترك النصح) لمن اخطأ الصواب (و) ترك (الاصلاح) بين المتخاصمين (عند ظن القبول) للنصيحة واصلاحه (وترك التعليم) للمتعلم (و) ترك (الفتوى عند التعين) لهما بان لم يوجد من يصلح لهما غيره والافلايجب عليه والواجب فى الفتوى القول دون الخط ولذا لايجوز اخذ الاجرة على الاول دون الثانى كما فى الحاشية والفتحية (وترك الحكم) الشرعى (من القاضى) ومثله سائر الاحكام (بما انزل الله تعالى وترك السلام و) ترك (رده ونحوه اذا كان مسنونا) اما اذا لم يسن فلايطلب رده كما تقدم بعضه فتدبر (اخرج الترمذى المرموزله بقوله (ت) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له) بالالف اللينة اى ظهرله (ان يجلس فليجلس) ثمه (ثم اذاقام) منه مفارقا له (فليسلم) حينئذ على من ثمه (فليست) التسليمة (الاولى) وهى التى عند القدوم

(احق من الثانية) التى عند المفارقة لاستوائهما فى الرتبة والسنية كما فى الحاشية (واخرج الشيخان المرموزلهما بقوله (خ م) عن انس رضى الله تعالى عنه انه مر على الصبيان) اى ارباب التميز منهم (فسلم عليهم) عند مروه بهم (وقال) اى انس جوابا عن سلامه عليه السلام عليهم على طريق الاستيناف البيانى (كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله) اى يسلم عليهم فضلا ولطفا فظهر من هذا الحديث ان السلام على الصبيان مسنون كالرجال لكن بشرط التعقل والقدرة على الرد وعند البعض ليس بمسنون والحديث حجة عليه كما فى حاشية خواجه زاده (واخرج الطبرانى المرموزله بقوله (طب) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا اعجز الناس) اى اضعفهم رأيا (من عجز فى الدعاء) اى الطلب من الله تعالى عند الشدائد (وابخل الناس) اى امنعهم للفضل واشحهم بالبذل (من بخل بالسلام) على من لقيه من المسلمين من يعرفه ومن لا لخفة مؤنته وعظم مثوبته (واخرج مسلم المرموزله بقوله (م) عنه) اى عن ابى هريرة مرفوعا (حق المسلم) اى المطلوب له طلبا متأكدا قويا (ست) سكت عن تعيين السائل لعدم تعلق الغرض به (ما هن يارسول الله قال اذا لقيته) قصدا كان اولا معرفة كان اولا (فسلم عليه) اداء لحق اخوة الايمان (واذا دعاك) لوليمة اوغيرها (فاجبه) وجوبا فى وليمة النكاح بشروطه وندبا فى غيرها يعنى ذهب البعض بناء على ظاهر الامر الى وجوب الاجابة عند الخلو عن المنكر واما ان كان فيه منكرا فلا يجب والاخر الى سنيته واذا كان فيه منكرا فلا يسن بالاتفاق وايا ما كان يلزم من تركه الاثم اوالكراهة كما فى حاشية خواجه زاده (واذا استنصحك) اى سألك النصح له فى حاله (فانصح) حذف المفعول اى انصحه اوانصح له (واذا عطس فحمد الله تعالى) اى قال الحمد لله وسمع منه اوعرف من حاله ذلك لكونه رجلا عالما فشانه الاتيان بالحمد ولوسرا (فشمته) بالشين المعجمة او بالسين المهملة هو الدعاء بالخير والبركة اى قل له يرحمك الله اومايؤدى معناه من التركية واما ماليس بمعناه فليس بتشميت مثل ان يقول بالتركى خيرا ولسون ومحله فى غير وقت الخطبة وغير المراءة الاجنبية الشابة اما اذا كان العاطس هى او فى وقتها فلا يضر تركه بل فعله فى هذه الحالة حرام كذا فى الحاشية والمواهب (واذا مرض) اى مرض كان (فعده) فى اى زمن كان ولوليلا

ان

ان لم يشق على المريض كما فى الفتحية وقيل العيادة سنة اذا كان من المعارف والاصدقاء انتهى (واذامات فاتبعه) مشيعا جنازته وفى الحاشية الاتباع للجنازة واجب ان احتيج اليه والافسنة انتهى ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه السلام (من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة ذكره ابراهيم الحلبى فى شرح المنية وينبغى لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا فى ماله ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك ويكره رفع الصوت بالذكر وقراءة القرأن كراهة تحريم وقيل ترك الاولى وتمامه فى شرح المنية (وترك التشميت) بالجر عطف على مدخول الكاف اول الترجمة اى وكترك التشميت (اذاعطس وحمدالله) معطوف على الشرط او حال من فاعله (اذا كان) اى التشميت (واجبا) على الكفاية بان لم يكن حال الخطبة (اخرج مسلم المرموزله بقوله (م) عن ابى موسى) الاشعرى (رضى الله تعالى عنه مرفوعا اذا عطس احدكم فحمدالله فشمتوه) اى ادعوا له لانه شكرالله على نعمته وهى العطاس هو انفتاح المسام وخفة الدماغ اذ به يندفع الابخرة المتخنقة فتعين صاحبه على الطاعة ولهذا عده نعمة فسن عقيبه الحمد ذكره ابن الملك فى شرح المشارق (وان لم يحمدالله تعالى فلا تشمتوه) النهى تنزيهى (واخرج ابوداود المرموزله بقوله (د) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه يرفعه شمت اخاك) اذا تكرر منه العطاس وحمدالله عقيب كل (ثلثا) فقل له فى كل يرحمك الله تعالى (فان زاد) عطاسه على ثلاث فلا يستحق التشميت وان حمد لما قال (فهو) اى العطاس الحاصل منه (زكام) هو الداء المعروف فيدعى له بالشفاء وهذا الحديث ساقط من بعض النسخ (واخرج البزار المرموزله بقوله (ز) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا عطس وضع يده او) للتنويع وقد يحتمل الشك (ثوبه على فيه) لئلا ينال الجالس من ريق العاطس (وخفض او) للشك من الراوى (غض) بمعجمتين بمعنى خفض (بها) الباء صلة داخلة على ثانى المفعولين (صوته) فعلم من هذا الحديث ان المسنون عند العطاس وضع اليد اوالثوب على الفم لئلا ينتشر البزاق او المخاط اهل المجلس فيتأذى وان المسنون خفض الصوت لارفعه لانه مخالف للادب كما فى الحاشية لخواجه زاده فيستحب لنا ذلك اقتداء

واتباعا لسيدنا محمد عليه السلام (اخرج البخارى المرموز له بقوله (خ) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا ان الله يحب العطاس) يعنى سببه وهو كما مر انفتاح المسام وخفة الدماغ اذ به يندفع الابخرة المختنقة فتعين صاحبه على الطاعة ولهذا عده الشارع نعمة فسن عقيبه الحمد (ويكره التثاؤب) بالهمزة على وزن التفاعل ذكره الجوهرى وهو تنفس ينفتح منه من غير قصد وما ورد فى بعض النسخ بالواو فلبس بسديد يعنى سببه وهو ثقل البدن وكثرة الغداء وميله الى الكسل فيمنع صاحبه عن الطاعة ولهذا سن الشارع فيه الكظم وقيل ما تثاؤب نبى قط كما فى ابن الملك فى شرح المشارق (فاذا عطس احدكم فحمد الله فحق) اى واجب كفائى (على كل مسلم سمعه) اى سمع تحميده وفيه اشعار بان العاطس اذا لم يجهر بالتحميد ولم يسمع من عنده لايستحق التشميت (ان يقول يرحمك الله) وفى قوله فحق على كل مسلم اشعار بان التشميت فرض عين واليه ذهب بعض والاكثرون على انه فرض كفائى كرد السلام وقال الشافعى رحمه الله انه سنة وحمل الحديث على الندب كما فى قوله عليه السلام حق على كل مسلم ان يغتسل فى كل سبعة ايام وانما استحق العاطس بالتشميت لشكره نعمة الله تعالى واذا شمته صاحبه يدعوله العاطس بالمغفرة تأليفا للقلوب واذا تكرر العطاس وحمد العاطس فى مجلس قالوا ينبغى ان يشمته السامع فى كل مرة كما فى ابن الملك للمشارق (واما التثاؤب فانما ذلك) الاشارة للتحقير (من الشيطان) اسند اليه لانه سبب الامتلاء الداعى هو اليه والتثاؤب انما ينشأ من ثقل البدن وامتلائه ويورث الغفلة والكسل فى الطاعات ولهذا قال عليه السلام التثاؤب انما هو من الشيطان كما فى اكمل الدين (واذا تثاوب احدكم فى الصلوة فليكظم) اى ليسد على ما فيه بقدر الامكان كما قال (ما استطاع) اى على قدر استطاعته فامصدرية ظرفية (ولاتقل هاى) اى حكاية لصوت التثاؤب (فانما ذلك) اى القول الذى هو التثاؤب (من الشيطان) وقوله (يضحك منه) استئناف بيانى او حال من الشيطان (ومنها) اى التروك التى هى من آفات السكوت (ترك الاذن) الاولى الاستيذان او ثمه مضاف اى طلبه (فى دخول دار الغير فان الاذن واجب) ولو بما يدل عليه كرفع الحجاب وفتح الباب (قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا الاية) بيوتا غير بيوتكم * التى تسكنونها

* حتى تستأنسوا * اى حتى تستأذنوا عن انس رضى الله عنه عن النبى عليه السلام فى معنى الاستيناس حين سئل عنه فقال هو ان يتكلم الرجل بالتسبيحة والتحميدة والتكبيرة كما فى تفسير العيون * وتسلموا على اهلها * بان يقولوا السلام عليكم ءادخل ويقول ذلك ثلثا فان اذن له دخل والارجع * ذلكم * اى الاستيذان والتسليم * خير لكم * من ان تدخلوا بغتة او من تحية الجاهلية كان الرجل منهم اذا دخل بيتا غير بيته قال حييتم صباحا وحييتم مساء ودخله ربما اصاب الرجل مع امرأته فى لحاف وروى ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم استأذن على امى قال نعم قال لاخادم لها غيرى استأذن عليها كلما دخلت قال اتحب ان تراها عريانة قال لا قال استأذن * لعلكم تذكرون * متعلق بمحذوف اى انزل عليكم او قيل لكم هذا ارادة ان تذكروا وتعملوا بما هو اصلح لكم ذكره البيضاوى وفى بعض النسخ الاقتصار على بيوت وفى بعضها على لا تدخلوا ولعله قصور او سهو من الناسخ لان حذف الغاية وما فى معناها لايجوز الا ان المصنف اكتفى لشهرة ذلك فتأمل (اخرج ابوداود المرموز له بقوله (د) عن ربعى بن) بكسر الراء وسكون الموحدة (حراش) بكسر المهملة (رضى الله تعالى عنه انه جاء رجل من بنى عامر) اسم قبيلة (فاستأذن على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) اى سأل منه الاذن فى الدخول (وهو) اى رسول الله عليه السلام (فى بيت) من بيوته (فقال) اى العامرى (ءالج) بهمزة الاستفهام والمتكلم وحده (فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لخادمه اخرج الى هذا) اى المستأذن الذى لم يأت بالاستيذان على طريقه فعلمه الاستيذان المطلوب (فقل له قل السلام عليكم ءادخل) مدخول الفاء عطف بيان لمدخول الفاء قبله (فسمع الرجل ذلك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) لرفعه به صوته لانه بصدد التعليم (فقال) اى ذلك الرجل (السلام عليكم ءادخل فاذن له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدخل) عقب اذنه عليه السلام (اعلم ان العلماء اختلفوا فى كيفية الاستيذان ذهب البعض الى ان المسنون السلام ثم الاستيذان مطلقا كما دل عليه هذا الحديث الشريف والبعض الآخر الى انه الاستيذان ثم السلام مطلقا والاخرون الى التفصيل وهو ان المسنون السلام ثم الاستيذان اذا رأى احدا من اهل الدار والعكس اذا لم ير احدا هذا هو المختار ذكره

خواجه زاده فى حاشيته (واخرج مسلم المرموز له بقوله (م) عن ابى موسى
رضى الله تعالى عنه مرفوعا الاستيذان) اى سؤال الاذن من طالب الدخول
(ثلث) لاحتمال ان لا يسمعه لانه اقل الكثير واكثر القليل (فان اذن) بالبناء
لغير الفاعل على اى حصل اوالفاعل اى رب البيت (لك) جوابه محذوف
اى فادخل (والا) اى ان لم يأذن لك لعدم سماعه اولعدم ارادته دخولك
عليه (فارجع) قال الله تعالى * وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا والحاصل ان
المسنون ان يسلم ثم يستأذن فيقوم عند الباب بحيث لا ينظر الى من فى داخله
ثم يقول السلام عليكم ءادخل فان لم يجب احد قال ذلك ثانيا وثالثا فان
لم يجبه احد انصرف كما فى حلية الابرار وقال بعضهم بعيده وحملوا الحديث
على علم او ظن انه سمعه ذكره ابن الملك (اخرج ابوداود المرموز له بقوله
(عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا اذا دعى) بالبناء لغير الفاعل
(احدكم) اى الواحد منكم (فجاء) اى المدعو مصاحبا (مع الرسول فان
ذلك) اى الدعاء له والمجئ للمدعو (اذن) لا يحتاج معه استيذان اخر
(وفى رواية) لابى داود من حديث ابى هريرة مرفوعا (رسول الرجل الى
الرجل اذن) اى للمرسل اليه فى الدخول ان جاء مع الرسول (واخرج مالك
فى الموطأ المرموز له بقوله (ط) عن عطاء بن يسار) التابعى الجليل فالحديث
مرسل (ان رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال استأذن
على امى) اى عند الدخول عليها وهمزة الاستفهام مقدرة (فقال نعم)
اى استأذن على الدخول عليها (و) من آفات اللسان من حيث السكوت
(ترك الكلام) اى اللين اللطيف (مع الوالدين) لانه نوع من العقوق (و)
مع (سائر المحارم) لانه من قطع الرحم (وترك انقاذ المظلوم) من يد الظالم
(بالقول) التقييد به ليكون من هذا النوع (عند القدرة) بان لم يخف به
ضررا ما ويروى عن ابى امامة رضى الله تعالى عنه انه قال توفى رجل من اهل
الفقه والعباد فلما وضع فى قبره قيل له انا ضاربوك من عذاب الله مائة ضربة
قال لا طاقة فلم يزل تخفف عنه فضرب ضربة واحدة لم يبق عضو منه
الا انقطع والتهب فى قبره نارا وقال يا ويلاه فيم فعلتم فى هذا الم اكن اقيم
الصلوة واودى الزكوة واحج الحج واصوم رمضان قالوا سنخبرك مررت
يوما بمظلوم يستغيثك فلم تغثه وصليت يوما ولم تتنزه عن بولك يدل
عليه قوله تعالى (ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله

من

من اولياء ثم لا تنصرون) قيل فى تفسير قوله ولا تركنوا اى لا تميلوا الى الظلمة
وقال الزهاد معناه لا ينظروا اليهم فضلا عن المخالطة وتمامه فى كتابى
جامع الازهار فى الباب الرابع والثمانين (وترك الشهادة) اى اداؤها
عند الحاجة اليها (وترك التزكية) للشهادة (عند التعين) بان لم يقم بها
غيره (ومنها) من آفات اللسان من حيث السكوت (ترك تعظيم اسم الله
تعالى بمثل سبحان الله او تبارك الله عند سماعه) الظرف متعلق بالمصدر
المضاف والجار متعلق بالمصدر المضاف اليه (فانه) اى التعظيم (واجب
عند سماع ذكره كل وقت قال الله تعالى ومن يعظم حرمات الله فهو خير له
عند ربه (بخلاف الصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فانه يجب
فى العمر مرة عند الاكثر) ويخرج بذلك عن عهدة قوله تعالى صلوا عليه
لما ان الامر لا يقتضى التكرار (وعند بعضهم) ومنهم الطحاوى (يجب هى)
اى الصلوة عليه وفى نسخة هو اى ما ذكر من الصلوة ايضا (عند كل
سماع او) منها (ترك السؤال للعاجز) لما يضطر اليه من نحو الطعام
(عند المخمصة) اى شدة المجاعة (فانه) اى السؤال حينئذ (فرض
ولو عجز عن الخروج) لذلك لمرض او نحوه (يفترض) بالبناء لغير الفاعل
(على من علم حاله ان يعطيه بقدر ما يتقوى به على الطاعة) ليؤديها واما
ان كان العاجز تاركا للصلوة والطاعة فليعطه مقدار ما يدفع الموت عنه
هكذا سمع من محشى خواجه زاده (فان لم يجد) العالم بحاله (ما يعطيه)
لعدم قدرته على ما زاد على قدر حاجته (يفترض عليه) فرض كفاية
(ان يخبر حاله) منصوب بنزع الخافض وهو سماعى اوضمن يخبر معنى يعلم
(لمن يقدر على اعطائه) ليحصل المقصود فالدال على الخير كفاعله
(فاذا فعل البعض) ما ذكر من كفاية (سقط) الفرض (عن الباقين)
فهو على الكفاية (وبالجملة) وخلاصة الكلام فى هذا المقام (السكوت
عن كل كلام وجب او سن حرام) خبر قوله السكوت (او مكروه) عطف
عليه فيه نشر مرتب (آفة اللسان) خبر بعد خبر (وصاحبه) اى السكوت
المذكور (شيطان اخرس) لسكوته عن الخير (وهذه الاربعة) وهى
الاقسام لآفات المعاملات وآفات العبادات المتعدية وآفات القاصرة
وآفات السكوت (لو فصلت) بالبناء لغير الفاعل اى زيادة على ما ذكر
لزادت على مائة ففى كلها آفة وخطر يجب تعلمها وتعليمها) للاحتراز

عنها (وتعرفيها) بعد المعرفة (لمن باشرها) قبلها (ولا مخلص عن جميعها في هذا الزمان) الذى غلب شره (الابالعزلة) عن الناس (وعدم اختلاط الناس) فى كل شان (الافى الجمعة والجماعات وضرورات المعاش والمعاد) فالضرورة الجات لذلك وماوراه لاضرورة اليه ولايؤدى الاجتماع غالبا الى خير ولذاقال الجيد * لقاء الناس ليس يفيد شيئا * سوى الهذيان من قيل وقال * فاقلل من لقاء الناس الا * لاخذ العلم اولصلاح حال (فاذاضم هذه العشرة) الآفات المذكورة للسكوت (الى ماسبق) من آفات النطق (تصير) اى الجملة اوالمجموع (سبعين) ولنذكرها جملة ليسهل حفظها كما فعلناه فى آفات القلب كفر خوف كفر خطاء كذب غيبة نميمة سخرية سب فحش لعن طعن نياحة مرا جدال خصومة تعريض غنا افشاء سر خوض فى الباطل سؤال مال منفقة دنيوية سؤال عمام عما لايبلغه فهمهم سؤال عن الاغلوطات خطاء فى التعبير نفاق قولى كلام ذى لسانين شفاعة سيئة امر بمنكر ونهى عن معروف غلظة كلام سؤال عن عيوب الناس افتتاح ادنى عند اعلى كلاما تكلم عند اذان واقامة كلام فى صلوة كلام فى حال الخطبة كلام دنيا بعد طلوع الفجر كلام فى الخلاء كلام عند الجماع دعاء على المسلم دعاء للظالم بغير صلاح كلام عند قراءة القرأن كلام دنيا فى المساجد نبز بالقاب يمين غموس يمين لغير الله تعالى كثرة يمين سؤال امارة وقضاء سؤال تولية سؤال وصاية دعاء انسان على نفسه وتمنى موته رد عذر اخيه تفسير قرأن برأيه اخافة مؤمن قطع كلام غير ونفسه ونحوه رد تابع كلام متبوعه سؤال عن حل شئ وطهارته فى غير محله مزاح مدح شعر سجع وفصاحة ما لايعنى فضول كلام تناجى تكلم مع شابة اجنبية سلام على ذمى وفاسق معلن سلام على متغوط وبائل دلالة على طريق معصية اذن فيما هو معصية آفات المعاملات آفات العبادات المتعدية آفات العبادات القاصرة آفات السكوت (فظهر) بما ذكر (ان امر اللسان) نطقا وسكوتا (من اعظم الامور واهما) لكثرة الافات الناشية منه (كالقلب فلذا) اى لما ذكر فيه (قيل انما المرء باصغريه) القلب واللسان قيل اول من قال هذا معدى منسوب الى معيدى تصغير معد على طريق الترخيم واصله

ان المنذر سمع بالمعيدى واعجبه ما يبلغه منه فلما رأه استحقره وقال تسمع بالمعيدى خير من ان تراه فقال له ان الرجال ليسوا بجزر انما المرء باصغريه لسانه وقلبه ان قال قال بلسانه وان قاتل قاتل بجنانه فاعجب المنذر كلامه هكذا ذكره سيد بن على وقد جاء ان لقمان سأل استاده عن اطيب ما فى الحيوان فجاء لسان شاة وقلبها ثم سأله عن اخبثه فجاء بهما فقيل له فى ذلك فقال هما اطيب مافيه اذا طاب واخبث مافيه اذا خبث كما فى المواهب وقال المصنف فى اول الصنف الاول اعلم ان اصلاحه اهم من كل شئ اذ هو ملك مطاع نافذ الحكم والاعضاء رعية وخدم له ولذا قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت اى انشرحت بالهداية صلح الجسد كله اى استعملت الجوارح فى الخيرات لانها متبوعة للجسد وهى وان كانت صغيرة صورة لكنها كبيرة رتبة واذا فسدت اى انشرحت بالضلالة فسد الجسد كله باستعمال الآلات فى المنكرات الا وهى القلب سميت بالقلب لانها محل الخواطر المختلفة الحاملة على الانقلابات ذكره ابن الملك فى شرحه (وهما) اى القلب واللسان (اكبر مجارى التقوى) اى محل جريانها (فلذا) اى لاجل كونهما اكبر مجارى التقوى (كثر اهتمام السلف) من تقدم من الصحابة والتابعين فتابعيهم (بهما من بين سائر الاعضاء ولذا فصلناهما بعض التفصيل) لما تقدم انه لو بالغ فيه لزادت الاقسام (وان كان) ما فصلناه (بالنسبة الى مقتضى الحاجة غاية الايجاز) والاختصار لكن نظر للوقت وكثرة ملل اهله اذا طول المقام فراعى الايجاز فى المقام كما فى المواهب (فعليك ايها السالك بصيانة اللسان من جميع هذه الافات اذ لا تقوى بدونها) لانها امتثال الاوامر واجتناب النواهى واخص بالصيانة (خصوصا الكفر وقرينيه) اى خوفه والخطأ (والكذب والغيبة) لغلظ امر هذه الخمسة (اما الثلثة الاول) بضم وفتح اى الكفر وخوفه والخطأ (فحالها ظاهر) لشدة شانها اذ الكفر يخلد صاحبه فى النار ابدا (واما الكذب والغيبة فهما) لشدتهما (فى آفات اللسان كالرياء والكبر فى آفات القلب فكما ان من نجا منهما بعد النجاة من الكفر) الذى النجاة منه اس اعتبار صالح العمل والتجنب للذال (والبدعة) التى النجاة منها سبب لنور البصيرة وجلاء السريرة (يرجى) بالبناء لغير الفاعل (ان ينجو من سائر آفات القلب) لما انهما له كالمبنى (كما ذكرنا سابقا) فى الآفات القلبية

(فكذلك يرجى ههنا) بنجاته مماذكر نجاته من الافات اللسانية (ايضا) وزاده بيانا وايضاحا بقوله (ان من نجا من الكذب والغيبة) بحفظ الله له منهما بالكلية بان لم تداخل شيئا منهما (بعد النجـاة من تلفظ الكفر وقرينيه) ما يخاف كونه كفرا او خطأ يفضى اليه (ان ينجو من سائر آفات اللسان باذن الله تعالى وتوفيقه) للطاعة والحفظ من المخالفة (فلذا) اى المذكور فيهما (ورد فيهما من الاخبار) النبوية (والآثار) من الصحابة ومن دونهم (و) من (الاهتمام من السلف مالم يرد فى غيرهما) فاعل ورد (روى عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله انه قال ما كذبت كذبة منذ) اى زمن (شددت على ازارى) يعنى منذ قدرت على شد الازار على عورتى وهو يمكن بعد ست سنة او اكثر او اقل كما فى الحاشية (وذكر الفقيه ابو الليث عن بعض الزهاد انه اشترى قطنا لامرأته فقالت المرأة ان باعه) اصله بيعة بفتحات (القطن قوم سوء) بفتح المهملة ضد الخير (قد خانوك فى هذا القطن) اما بادراج قبيح فى ضمن مليح او فى الوزن (فطلق الرجل امرأته عند ذلك) لاغتيابها اياهم لان شرط الغيبة علم المخاطب لا علم المتكلم وهو معلوم المخاطب وشرطها الاخران يكون الغيبة بطريق الشتم وهما موجودان فى علم الزوج فلاجل ذلك طلقها كما فى الحاشية لخواجه زاده (فسئل عن ذلك فقال انى رجل غيور) اى كثير الغيرة (اخاف ان يكون القطانون) الذين اغتابتهم (خصماءها) يوم القيمة لاغتيابها لهم (فيقال) فى ذلك الجمع (ان امرأة فلان تعلق بها القطانون فلاجل ذلك) اى فلخوف ذلك التعلق الموهوم من سوء غيبتها لهم (طلقتها) (*) الصنف الثالث (* من التسعة الاصناف (فى آفات الاذن) بضمتين او بضم فسكون (فمنها استماع) اى توجيه السمع الى (كل ما لا يجوز لكلمة) اى به (بلا ضرورة) اما السماع من غير قصد فلا يدخل فى التكليف (كخوف الهلاك) اى هلاك نفسه او عضوه او ماله كما فى الحاشية (واخذ الحق) بان لم يصل اليه الا بذلك (وكسب المعاش) هذه الثلثة امثلة للضرورة الدنيوية اذا لم يكن هذه بدون الاستماع كما فى الحاشية (او) لضرورة (دينية كاقامة واجب او سنة كتشييع جنازة) فان مقدار من يكفى الدفن من الرجال فرض كفاية وما زاد سنة فلاقامة هذين يجوز استماع النياحة اذا لم يكن دفنها بطريق آخر كما فى الحاشية (معها نائحة) وهى التى ترفع صوتها

بالبكاء

بالبكاء لكن لا يستمع بل يمشى مع الجنازة ولا يضر ذلك ولا تزر وازرة وزر اخرى وكذا الجمعة والعيدين فى زماننا لانهما غير خاليين عن الغناء واللحن وسائر المنكرات كذا فى الحاشية لخواجه زاده (بخلاف اجابة دعوة فيها منكر كالغناء واللعب) سواء كان بالاشعار او بالاذكار او القرأن او الدعاء بل هذه اقبح من الاول كما فى الحاشية (فان الداعى) لمباح كالوليمة مثلا (لما ارتكب المعصية) بالمحرم (لم يستحق الاجابة) شرعا (فلم تكن سنة) بل حرمت الاجابة كما قال (بل كانت) اى الاجابة (حراما) الا ان كان يرتفع ذلك عند حضوره (وانما لم يجز الاستماع لان المستمع) للشئ (شريك القائل) به فى الاقرار عليه (اخرج الطبرانى المرموز له بقوله (طب) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه انه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة) اعاد الجار واظهر لزيادة الاعتناء وبواقى المحرمات كالكذب والنميمة والبهتان ملحقة بذلك بدلالة النص كما فى الحاشية والمواهب (ومنها) اى من آفات الاذن (استماع الملاهى بلا اضطرار كذلك) المذكور قبله من الدينى او الدنيوى (كالتجارة) مثال للضرورة الدنيوية (والغزو) للكفار (والحج) مثالان للدينية (اذا لم يمكن) اى كل واحد منها (الا مع استماع الملاهى لا يضر) لكن لا يستمعها ولا يضر سماعها قال فى الخانية قوم خرجوا الى الغزو وفيه قوم من الفسقة واصحاب الملاهى قالوا ان امكن للصلحاء ان يتفردوا بالخروج فعلوا ذلك والا ففسقهم عليهم ولهؤلاء خالص نياتهم انتهى كلامه (مسئلة بعض السؤال يضربون الطبل على الابواب هل يجوز لهم ام لا (الجواب لا يجوز الطبل الا للحرب او السفر وهذا ليس بواحد منهما فلا يجوز كما فى النصاب (قال قاضيخان رحمة الله عليه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم استماع الملاهى معصية والجلوس عليها) مع فاعلها (فسق) لما فيه من تكثير سواد الفسقة (والتلذذ بها) اى بالملاهى التى حرم الله تعالى سماعها (من الكفر) قال قاضيخان (انما قال) عليه السلام (ذلك) اى الحديث (على وجه التشديد) لا على وجه التحقيق فى المنع من استماعه ومجالسته (وان سمع بغتة فلا اثم عليه) اى على السامع لفقد المعصية اذ لا استماع له (ويجب عليه) شرعا (ان يجتهد كل الجهد) فى سد سمعه بما يمنعه من السماع (حتى لا يسمع) من ذلك الغناء (لما روى) اشار به لضعف الحديث كما علم من علم الاثر فتدبر

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ادخل اصبعيه فى اذنيه انتهى) قال فى البزازية فى قوله فالتلذذ بها كفر اى كفر بالنعمة لان صرف الجوارح الى غير ما خلق له كفر بالنعمة لا شكر انتهى (ومنها) اى من آفات الاذن (استماع الغناء) بكسر اوله مقصورا (بالاختيار) تذكر ما قلنا فى الافات الاولى كما فى الحاشية (قال فى التاتارخانية التغنى واستماع الغناء حرام) اى كل منهما (اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه) اى فى تحريمه (وفى الهداية ان المغنى للناس) لا لنفسه لدفع الوحشة (لاتقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة وفى التاتارخانية ايضا) كما فى الهداية ومن كلام التاتارخانية (والحاصل انه لارخصة) ولااباحة (فى باب السماع) للغناء (فى زماننا) لانه لايدعو الآن بخير اصلا (لان جنيدا) الذى يقول جواز السماع عند تحقق شرطه (تاب) اى رجع (عن السماع فى زمانه) قال فى التاتارخانية ونصاب الاحتساب هل يجوز الرقص فى السماع (الجواب لايجوز ذكر فى الذخيرة انه كبيرة ومن اباحه من المشايخ فذلك الذى صارت حركاته كحركات المرتعش وانه ايضا لبس فى الشرع رخصة به وذكر فى العوارف انه لايليق بمنصب المشايخ يقتدى بهم لانه شابه اللهو وانه يباين حال المتمكن ولو قيل هل يجوز السماع لهم فقل ان كان السماع سماع القرأن والموعظة يجوز ويستحب وان كان السماع سماع غناء فهو حرام لان التغنى واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه ومن اباحه من المشايخ الصوفية فلمن تخلى عن الهوى وتحلى بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج المريض الى الدواء ثم له رخصة وله شرائط احديها ان لايكون فيهم امرد والثانية ان لايكون جمعيتهم الا من جنسهم لبس فيهم فاسق ولا اهل الدنيا ولا امرأة والثالثة ان يكون نية القوال الاخلاص لا اخذ الاجرة والطعام والرابعة ان لايجتمعوا لاجل طعام اونظر الى فتوح والخامسة لايقومون الا مغلوبين والسادسة لايظهرون وجدا الا صادقين قال بعضهم الكذب فى الوجد اشد من الغيبة كذا وكذا سنة وتمامه يعرف فى كتبهم فالحاصل انه لارخصة فى باب السماع فى زماننا لان جنيدا رحمه الله تاب عن السماع فى زمانه (وقيل انما تاب لفقد الاخوان ولفقد القوال المخلص المتخلص عن الهوى وآفة الطمع الى هنا كلام التاتارخانية والنصاب والله اعلم بالصواب وانما كررناه بطوله ليستفاد منه المرام حتى لايرد ما اورده

بعض فى هذا المقام من ان جنيدا ما تاب عن السماع ولا اراد ان يتوب عنه والقول بالرجوع كذب وافتراء وايضا لم ينقل من المشايخ الصوفية توبته منه ولها اجمعوا على اباحة الرقص والسماع اقول هذا جهل محض مخالف للكتاب والسنة ومغاير للعلماء المجتهدين من هذه الامة فقائله يتعظم به عند العامة الجهلة ويفتضح لدى الخاصة الكملة فان قبحه ظاهر لمن فى قلبه نور ولكن من لم يجعل الله له نورا فما له من نور ومنشأ ذلك هو الجهل وسوء الفهم والغرور نعوذ بالله من شرورهم وغرورهم (وفى الاختيار) شرح المختار (عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه كره رفع الصوت) من القارئ او المستمع اوغيرهما (عند قراءة القرأن) لما فيه من اساءة الادب (والجنازة) لما فيه من الغفلة عن شانها (والزحف) اى عند المحاربة لان الصامت اهيب فى قلب العدو (والتذكير اى الوعظ) للاعراض عنه (فما ظنك) ايها المخاطب بهذا الخطاب (به) اى برفع الصوت (عند سماع الغنى المحرم الذى يسمونه وجدا انتهى) هو كما قال ان كان بالتكلف والاختيار واما ما حصل لا كذلك فصاحب الحال المبنى سلوكه على الكتاب والسنة يسلم له حاله لانه عند غلبة الامر عليه وخروجه عن الادراك لا تكليف عليه لانه اذا اخذ ما وهب اسقط ما وجب كما فى المواهب قال فى النصاب ومن اباحه من المشايخ فذلك الذى صارت حركاته كحركات المرتعش كما ذكره آنفا فتأمل (وافحش التغنى ما كان فى القرأن والذكر والدعاء) وادى لاسقاط حرف اوزيادته اوتغيير وصفه (وقد مر شئ منه) اى من هذا الذى فيه الكلام (فى آفات اللسان) فاغنى عن اعادته وفى القنية رفع الصوت عند استماع القرأن والوعظ مكروه كراهة تحريم ويجب منع الصوفية من رفع الصوت وتخريق الثياب من التواجد عند سماع القرأن والذكر وبذلك سقطت العدالة كما فى جامع الفتاوى وذكر فى فتاوى قاضيخان رفع الصوت بالذكر حرام لقوله عليه السلام (من رفع صوته بالذكر لا تدع اصما ولا غائبا وقول النبى عليه السلام خير الذكر الخفى ولان الاخفاء ابعد من الرياء واقرب الى الخضوع والادب وقد صح عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه سمع قوما اجتمعوا فى مسجد يذكرون الله تعالى ويصلون على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فراح اليهم وقال ما عهدنا ذلك على عهد النبى عليه السلام وما اراكم الا مبتدعين فما زال.

يذكر حتى اخرجهم من المسجد وهكذا فى البزازية وجامع الفتاوى ومنها (استماع القرأن ممن يقرأ بلحن) هو مخالفة العرب فى طريق الاعراب (وخطأ) هو مخالفتها فى اداء الحروف حقها كما قال (بلا تجويد) اى الحروف (فعليه) اى على المستمع لقراءة من ذكر (النهى) اى القارئ لانه آثم بالقراءة (ان ظن التأثير) بنهيه (والا) اى وان لم يظنه لغناء القارى (فعليه) وجوبا (القيام) من ذلك المكان (والذهاب) عنه مفارقة للمحرم (ان قدر على ذلك بلا ضرر) من القارى بنفسه او ماله او غيرذلك من اقربائه ودليل الوجوب للمفارقة المذكورة قوله تعالى (فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين) وذكر فى الشرعة نقلا عن البزازى (روى ان ابن المبارك رؤى فى المنام فقيل له مافعل ربك بكى فقال عاتبنى واوقفنى ربى ثلثين سنة بسبب انى نظرت باللطف يوما الى مبتدع فقال انك لم تعاد عدوى فى الدين فكيف حال القاعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين فتأمل ولا تكن من الغافلين (وهذان) اى التغنى فى القرأن والذكر والدعاء واستماعه ممن يقرأ بلحن وخطأ كما فى الحاشية (وان دخلا فى الافة الاولى) اى استماع ما لا يجوز الكلام به (صرحنا بهما) مع دخولهما فيما ذكر (لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز) لذلك لغلبة الجهل لتساهل الناس فى ذلك (واشبههم) اى اقربهم شبها باولى الحق (من يقول عند استماعه لذلك (الاثم على القارئ) فيما يأتى به فى قراءته (لاعلى السامع) لانه لم يعترف من ذلك شيئا اذلم تلابسه بلسانه وغفل عن ان الاقرار على المعصية معصية كالرضى بها (ومنها استماع كلام شابة اجنبية) اى من يحل مناكحها فتدخل القريبة غير المحرم (من غير حاجة) امالها فلا بأس بقدرها مثل الاستفتاء عن نازلتها والتعليم مايجوز تعلمها كما ذكره المصنف فى حاشيته (اخرج الشيخان المرموزلهما بقوله (خ م) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا كتب) بالبناء لغيرالفاعل اى قضى واثبت فى اللوح المحفوظ (على ابن آدم) اى المكلف (نصيبه من الزناء) اراد به مقدماته من النظر الحرام والاستماع والبطش والتخطى والتكلم به والاشتهاء له من ابن الملك وهو (مدرك ذلك لامحالة العينان زناهما النظر) لما لايحل النظر اليه (والاذنان زناهما الاستماع) لما يحرم التكلم به (واللسان زناه الكلام) المحظور (واليد زناها البطش) فيما لايجوز (والرجل

زناها الخطا) بضم ففتح مقصورا جمع خطوة بضم فسكون كغرفة وغرف هى مابين القدمين يعنى زناهما نقل الخطى اى المشى الى مافيه الزنا ذكره ابن الملك (والقلب يهوى) اى ذلك القبيح (ويتمنى) وانما غير الاسلوب اشارة الى ان مجرد التمنى والهوى بالقلب بدون ذكر اللسان مكروه تنزيها ولايكون زنا كما يكون النظر والاستماع والكلام والبطش كذلك ذكره المحشى خواجه زاده (ويصدق ذلك) اى ما يتمناه القلب (الفرج) اى بالاتيان بما هو المقصود من ذلك وهو الجماع (او يكذبه) اى بالترك والكف عنه واسناد التصديق الى الفرج بطريق المجاز هذا ليس على عمومه فان الخواص معصومين عن الزناء ومقدماته فتأمل (ومنها) اى من آفات الاذن (استماع حديث قوم يكرهونه الا ان يكون فى قصد اضراره) اى المستمع لنفسه اواهله او ماله فحينئذ يكون لدفع الضرر فيجوز كما فى الحاشية (وقد مر) حديث البخارى المرموز له بقوله (خ) فى آفات اللسان عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من تحلم بحلم) الحلم بضمتين الرؤيا وتحلم اذا ادعى ذلك كذبا (لم يره) صفة حلم والمعنى من تحدث كاذبا بما لم يره فى منامه (كلف) بالبناء لغيرالفاعل (ان يعقد بين شعيرتين) على سبيل التعجيز (ولن يفعل) اى ذلك العقد (ومن استمع الى حديث قوم) عدى الاستماع بالى لتضمنه معنى الاصغاء (وهم له كارهون) الجملة حال من القوم او من ضمير استمع يعنى حال كونهم يكرهون لاجل استماعه تمامه فى ابن الملك شرح المشارق (صب) بالبناء لغيرالفاعل (فى اذنيه الآنك) بضم النون والهمزة قبله ممدودة وهو الاسرب وقيل هو الرصاص الابيض قال الجوهرى افعل بضم العين من ابنية الجمع ولم يجئ عليه الواحد الا آنك (يوم القيمة) الجملة اخبار او دعاء عليه لعل هذا الوعيد فى حق من يستمع لاجل النميمة واما من استمع حديث قوم ليمنعهم الفساد او ليحترز من شرورهم فلا يدخل تحته بل يكون واجبا او مستحبا بحسب المواطن كما فى ابن الملك (ومن صور صورة) اراد صورة ذى الروح بقرينة قوله (عذب وكلف) بالبناء لغيرالفاعل (ان ينفخ فيه الروح) اى فى يوم القيمة لان القيد فى المعطوف عليه معتبر فى المعطوف (وليس بنافخ) لانه ليس فى طوقه هذا يدل على ان تصويرها حرام بل الوعيد فيه اعظم مما فى القتل لانه ذكر فى القتل فجزاؤه جهنم خالدا فيها والخلود

مأول بطول المدة عند اهل السنة وههنا لايستقيم ذلك لانه عين العذاب
بما لايمكن وهو نفخ الروح فيها فيكون محمولا على المستحل اوعلى استحقاق
العذاب المؤبد واما تصويره مالاروح فيه فرخص فيه وان كان مكروها
من حيث انه اشتغال بما لايعنى وقيل لابأس بتصوير ذى الروح اذا كان
مقطوع الرأس ذكره ابن الملك فى شرح المشارق قال (وكل هذه آفات
الاذن من حيث الاستماع واما آفاته من حيث الاعراض عنه) اى عن
الاستماع (فكعدم استماع القرآن) ممن يقرأ من غير لحن ونحوه لانه واجب
فى ظاهر المذهب كما فى الحاشية (والخطبة) كذلك (وخطاب المتبوع)
لتابعه (ك) خطاب (الامير والقاضى) لمن تحت حكمهما (والوالدين)
للولد (والاستاذ) للتلميذ بالذال المعجمة فى العلوم وبالمهملة فى الصنعة
كما فى المواهب (والمحتسب) هو من نصبه الامير لاجل الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر بين الناس لا المحتسب المشهور فى زماننا كما فى الحاشية
(والمعتذر والزوج والسيد و) منها عكسه (كعدم استماع القاضى كلام
الخصمين او) كلام (احدهما و) عدم استماع (المفتى كلام المستفتى
وولى الامر شكوى المظلوم) اذ لايتمكن القاضى وولى الامر والمفتى من
الفصل للحكم وابانته ورفع الظلامة الابذلك (و) عدم استماع (المسئول
منه) امراما (كلام السائل المضطر) لسماعه ليعطيه مراده (و) عدم
سماع (الكبراء والاغنياء كلام الضعفاء والفقراء) فيه لف ونشر مرتب
(استكبارا) علة لترك استماع كلام الضعفاء (واستحقارا) للفقراء (او)
ترك استماع (نحو ذلك) المطلوب استماعه (مما يجب استماعه اويس)
من بيان لنحو ذلك *) الصنف الرابع فى آفات العين اعلم (* ايها السالك
للطريق (ان غض البصر مأموربه) بالنص القرآنى بما لايجوز النظر اليه
(قال الله تعالى) فى سورة النور (قل) يا محمد (للمؤمنين يغضوا) اى يكفوا
(من ابصارهم الاية) ومفعول الامر امر آخر حذف تعويلا على دلالة
جوابه عليه اى قل لهم غضوا يغضوا من ابصارهم ذكره ابو السعود
ومن للتبعيض لان المراد من النظر الى ما لايحل الا يرى ان المحارم لابأس
بالنظر اليها وكذلك الجوارى المستعرضات قال الامام ناصر الدين البيستى
رحمه الله ان من هنا صلة زائدة اى يغضوا ابصارهم كما فى النصاب والعيون
* ويحفظوا فروجهم * من الزناء ولم يدخل فيه من لان امر الفرج مضيق

اذلا رخصة للزنا فيه بوجه ما ويجوز ان يراد بحفظ الفرج سترها عن
النظر اليها * ذلك * اى غض البصر وحفظ الفرج * ازكى لهم * اى
اطهر لقلوبهم * ان الله خبير بما يصنعون * فكونوا على حذر منه فى
حركاتكم وسكناتكم * وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن * عن
النظر الى الحرام * ويحفظن فروجهن ولايبدين زينتهن * اى لايظهرن
الاشياء التى من الزينة المستترة كالسوار والخلخال والقلادة لمن لايحل النظر
اليها ونهيه عن كشف الزينة تحريض على الحفظ التام لمواضع الزينة
* الاماظهر منها * اى من الزينة التى لاتستر غالبا كالثياب والخاتم والكحل
والخضاب فانه لابأس باظهاره للاجانب لما فى النهى عن النظر اليها حرج
* وليضربن بخمرهن * جمع خمار وهو ماتستر به كمقنعة وقناع ونقاب * على
جيوبهن * اى صدورهن * ولايبدين زينتهن الا لبعولتهن * اى ازواجهن
اوابائهن اوآباء بعولتهن اوابنائهن اوابناء بعولتهن اواخوانهن اوبنى اخوانهن
اوبنى اخواتهن * فيجوز النظر لهؤلاء كلهم من النسب والرضاع الى الزينة
الباطنة ولاينظرون الى مابين السرة والركبة الا الزوج ويكره له النظر
الى ذات الفرج (قيل ولم يذكر الاعمام والاخوال لئلا يضعها العم عند ابنه
وكذا الخال * اونسائهن * اى نساء دينهن حتى لايبدين زينتهن الا للنساء
الحرائر والاماء المسلمات فيجوز نظر المسلمة الى المسلمة سوى مابين السرة
والركبة (ولايجوز) للمسلمة ان تنكشف للكافرة لانها ليست من نسائها
ويجوز كشف بدنها امة مشركة لها * اوما ملكت ايمانهن * من العبيد
اذاكان عفيفا فيجوز له النظر الى بدن مولاته سوى مابين السرة والركبة
لظاهر الاية وقيل المراد من الاية الصغار منهم وقيل الاماء دون العبيد
فحولا كانوا اوغيرهم * اوالتابعين * اى الا للتابعين لكم للخدمة * غير اولى
الاربة من الرجال * بالنصب استثناء من التابعين وهم الذين يتبعونكم
لاجل طعامكم والارب والاربة الحاجة والمراد من غير اولى الاربة غير ذوى
الحاجة الى النساء بان لايطيق غشيانهن ولايشتهيهن لانهم بله لايعرفون
شيئا من امرهن اوشيوخ صلحاء اذا كانوا معهن غضوا ابصارهم اويكون
بهم عنة * اوالطفل الذين لم يظهروا * اى لم يطلعوا * على عورات
النساء * اى لايعرفون ما العورة كما تعرفها البالغ * ولايضربن بارجلهن *
نزل نهيا عن الاعلام بالخلخال اذا كانت المرأة تضرب احدى رجليها

بالاخرى * ليعلم مايخفين من زينتهن * اى ليعرف انها دأب خلخالين قوله * وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون * وصية لجميع المؤمنين بالتوبة كما فى تفسير العيون ولعل هذا مراد المصنف بقوله الايتين اى اتمهما (ففيه) اى فى قوله تعالى المذكور (تأديب) للعباد (وايجاب بعض غض البصر) لان من للتبعيض واصل الامر الايجاب (اعنى) بالبعض الواجب (ما كان نحو المحرم) بصيغة المفعول لان النظر يمينا وشمالا واماما وخلفا ونحو ذلك من سوء الادب كما فى الحاشية (وتنبيه على فائدة الغض وهى التزكية والطهارة) المعنوية (للقلوب) من ترك المعصية (او تكثير الخير والطاعة اذ بالنظر) الى المحرم (تحصل خواطر تشغل عن ذكر الله تعالى) لغلبة الهوى على النفس (ويفوت حضور القلب مع الله تعالى (وجمعية الخاطر) عليه لاشتغاله بما ينشأ عن ذلك النظر قال الله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه وقال الشيخ ابومدين فى حكمه ليس للقلب الا وجهة واحدة (وتدعوك) اى الخواطر (الى امور محرمة) شرعا (ويجد الشيطان) حينئذ (فرصة) اى نوبة والجمع فرص كغرفة وغرف (وطريقا الى الاضلال ويملأ الصدور بالوساوس فينفتح ابواب الشرور والمعاصى وتهديد) عطف على تأديب اى تخويف تام (بان الله تعالى خبير بما يصنعون يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور) مما لا يطلع عليه احد من الخلق اذ لا علم لهم بالغيب (وكفى بهذا) اى القول (تحذيرا) تمييز والباء زائدة فى الفاعل (اخرج الطبرانى والحاكم المرموز لهما بقوله (طب حك) عن) عبدالله (بن مسعود رضى الله تعالى عنه مرفوعا قال الله تعالى) وهو حديث قدسى قد سبق تحقيقه (النظرة) واحده النظر (سهم مسموم) فيه تشبيه بليغ وتمثيل المعقول بالمحسوس فتأمل (من سهام ابليس) صفة بعد صفة او خبر بعد خبر (من تركها) اى النظرة بالاعراض عما وقع عليه نظره مما لا يحل النظر اليه (من مخافتى) اى خوفى التام كما يدل له الصيغة (ابدلته ايمانا يجد حلاوته فى قلبه) ونعم البدل (واخرج احمد والبيهقى المرموز لهما بقوله (حد هق) عن ابى امامة رضى الله تعالى عنه مرفوعا مامن) صلة (مسلم ينظر الى محاسن امرأة) ظاهره ولو قصدا (ثم يغض بصره عنها الا احدث الله تعالى له عبادة) اى وفقه الله لها واعانه عليها (يجد حلاوتها فى قلبه) بدلا مما تركه من

المحرم مكفرا ما جناه وزاده من البر ما جناه واخرج الاصبهانى المرموز له بقوله (صب) عن ابى هريرة مرفوعا كل عين باكية يوم القيمة) لما ترى من تقصيرها بالتفريط فى جنب الله تعالى (الا عينا غضت) بالبناء لغير الفاعل ليعم كل غاض غضت (عن محارم الله تعالى) من الاجنبيات وما فى معناهن (وعينا سهرت فى سبيل الله تعالى) حراسة للمسلمين من عدو الله تعالى (وعينا خرج منها مثل رأس الذباب) فى القلة اى من الدمع (من) تعليلية (خشية الله تعالى) اى خوفه المقرون بالهيبة (واخرج الطبرانى المرموز له بقوله (طب) عن معاوية بن حيدة رضى الله تعالى عنه مرفوعا ثلثة لا ترى اعينهم النار) يوم القيمة اشارة لغاية ابعادهم منها ومن بعد منها قرب من الجنة (عين حرست فى سبيل الله وعين بكت من خشية الله وعين كفت عن محارم الله) اى عن النظر الى ما حرم الله امتثالا لامر الله من النساء والمرد واللهو واللعب ونحو ذلك (واخرج مسلم المرموز له بقوله (م) عن جرير رضى الله تعالى عنه انه قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن نظرة الفجأة) اى النظر من غير قصد (فقال) عليه السلام (اصرف بصرك) عن النظر ولا تدمه يعنى لا تنظر مرة ثانية الاول معفو عنها لكونها غير اختيار والثانية غير معفو بالاختيار فتدبر (واخرج ابوداود والترمذى المرموز لهما بقوله (د ت) عن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها (رضى الله تعالى عنه مرفوعا يا على) ابن ابى طالب (لا تتبع النظرة) الحاصلة فجأة (النظرة) اى نظرة اخرى (فان لك الاولى) اى لا اثم عليك فيها لانها لم تقع عن قصد (وليست لك الثانية) لانها عن قصد لما لا يحل النظر اليه لما ثبت بالاية الكريمة والاحاديث الشريفة ان غض البصر مأمور به فى بعض المواضع اراد حصر المواضع التى يجب فيها الغض بعبارة وجيزة ليسهل ضبطها للسالك فقال بكلمة ثم الدالة على التراخى فى التكلم والاخبار (ثم ان اعظم افات العين النظر الى عورة انسان قصدا) اى قاصدا للنظر (فنقول المنظور اليه) اى الى عورته (ان كان نفسه) اى الناظر (او صغيرا او صغيرة لم يبلغا حد الشهوة) مما تشتهيان فيه عند ذوى الطباع السليمة (وقدر) اى ذلك الحد يعنى قدر محمد فى المبسوط (بان لا يتكلم) اى ذلك الصغير المنظور اليه وبعد التكلم يحرم النظر الى ما بين السرة والركبة فى الذكر الصبى وفيما تحت الصدر

مع الظهر فى الانثى اذا تكلمت وعقلت كما فى الحاشية (او) كانت (منكوحته بنكاح صحيح او) كانت (امته التى لم تحرم عليه) اى موافقتها (بمصاهرة) بان يكون موطوءة ابيه او ابنه او بنت امته الموطوءة او اختها اذا لم يحرمها عليه بنكاح او بيع لغيره او ام امته كذلك كذا فى الحاشية (او رضاع) بان كانت الامة مرضعة سيدها او ابنت المرضعة وان سفلت (او نكاح) بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا زوج احدكم عبده امته فلا ينظر الى عورتها وفى رواية فلا ينظر الى مادون السرة وفوق الركبة كما فى المصابيح (او حرمة غليظة) بان كانت الامة مطلقة بطلقتين لا يحل بعد الشراء وطؤها لذلك المطلق حتى تنكح زوجا آخر ولا يكفى وطؤ المولى ذكره المحشى خواجه زاده (او بكونها مشركة غير كتابية) قالوا حرم عليه نكاحى المجوسية والوثنية وكذا لا يجوز وطئها بملك اليمين وقال سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس وعمرو بن دينار يجوز وطئ المشركة بملك اليمين لورود الاثر بجواز وطئ سبايا العرب ولنا قوله تعالى * ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن * والنكاح حقيقة فى الوطئ اونقول هو فى موضع النفى فيتناول الوطئ والعقد وما ورد فى الخبر من جواز وطئهن محمول على الوطئ بعد الاسلام وهو منسوخ بما تلونا ذكره الزيلعى (او مشركة) بين اثنين او اكثر بشراء او ارث او هبة (يجوز النظر) جزاء لقوله ان كان نفسه الخ (من كل منهما) اى الناظر والمنظور اليه (الى كل عضو منهما) اى الزوجة والامة (لكن) مع الجواز (قالوا الادب ان لا ينظر) كل من الزوج او السيد (الى الفرج) اى الموطوءة ولا الزوجة الى فرج زوجها ولا الامة الى فرج سيدها (لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تجردا) اى الزوجان (تجردا لبعير) وروى الطبرانى والبزار عن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله فليستتر فانه اذا لم يستتر استحيت الملائكة وخرجت من عنده وبقى الشيطان فاذا كان بينهما ولد كان للشيطان فيه نصيب (ولقول عايشة رضى الله تعالى عنها ما رأى منى وما رأيت منه) المفعول فيهما محذوف اى ما رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منى العورة وما رأيت منه العورة ووجه حذفه لاستهجان ذكره كما فى الحاشية وغيره (وقيل) النظر الى الفرج (يورث النسيان) اى للرأى (وقيل يورث العمى) قيل عمى البصيرة وقيل عمى البصر قيل للناظر وقيل للولد (وروى فيه حديث لكن قيل انه

موضوع) قال الشيخ ابن الحجر العسقلانى ما وجدت فيه شيئا من الاخبار والاثار وما روى فيه فموضوع وهو ما رواه ابن حبان وابن عدى عن ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا جامع احدكم زوجته فلا ينظر الى فرجها فان ذلك يورث العمى قال ابن حبان هذا الحديث موضوع (وروى ابن عدى وابن عساكر والبيهقى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا ينظرن احدكم الى فرج امرأته ولا الى فرج جاريته اذا جامعها فان ذلك يورث العمى قال ابن الجوزى انه موضوع (وروى عبد الحق الازدى فى الضعفاء والديلمى فى الفردوس والخليلى فى المشيخة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا جامع احدكم فلا ينظر الى الفرج لانه يورث العمى ولا يكثر الكلام لانه يورث الخرس قال ابن الجوزى انه موضوع (وروى البيهقى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا جامع احدكم زوجته او جاريته فلا ينظر الى فرجها فان ذلك يورث الطمس اى العمى رواه السيوطى فى مناهج السنة ومنه علم ان الوضع فى الاحاديث المذكورة ليس بمتعين وان كانت ضعيفة الاسانيد والله اعلم بحقيقة الحال ونتيجة المقال (وروى الفقهاء عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال الاولى ان ينظر الى فرج امرأته ليكون ابلغ فى اللذة) محركا للشهوة الداعية للجماع الناشى عنه التوالد وذلك اذا كان باعتبار طبعه لا يحصل له التوجه له الا عند ذلك كما فى المواهب وذكر فى الاختيار ونظره الى فرجها ونظرها الى فرجه مباح فى تحصيل اللذة (وقيل الاولى ان لا ينظر لانه يورث النسيان وقال عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فليستتر ما اذا استطاع انتهى كلامه (وقيل فى النظر اليها يكون نزول المنى بالكثرة فيكون الولد قوى البنية كما فى الحاشية (والمحدثون انكروا ثبوته) اى ثبوت الحديث عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه لعدم وروده باسناد يثبت بمثله ولما علم من كمال اتباعه للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويؤيد قول الفقهاء ما رواه الترمذى وابو داود والنسائى وابن ماجة عن معاوية بن حيدة قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجك او ما ملك يمينك قلت ارأيت اذا كان احدنا خاليا قال الله تعالى احق ان نستحيى منه من الناس وغير ذلك فدل هذا الحديث الشريف

على ان النظر الى الفرج جائز قلنا النهى المذكور فى الاحاديث الاولى للتنزيه لا للتحريم وهذا الحديث يفيد اصل الجواز ويحتمل ان يكون الاولى منسوخة بالثانية وان قلنا انهاموضوعة كما ذكره فلا اشكال والله اعلم بحقيقة الحال (وان كان المنظور اليه) عطف على قوله ان كان نفسه (غير هؤلاء) الخمسة المذكورة اى نفسه وصغير وصغيرة ومنكوحته وامته الخ كما فى الحاشية (فان كان النظر بعذر) من الاعذار الشرعية المحوج اليه (يجوز مطلقا) ظاهره ولو بشهوة لقوله (والا) اى وان لم يكن بعذر شرعى (فان كان بشهوة او بشك) فيها (فيحرم مطلقا والا) اى وان لم يكن بشهوة او بشك (فان كان المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه من تحت السرة الى تحت الركبة مطلقا) بشهوة او غيرها (لماروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لعن الله الناظر والمنظور اليه ومن لم يستر الركبة ينكر عليه برفق لان فى كونها عورة اختلافا مشهورا ومن لم يستر الفخذ يعنف عليه ولا يضرب لان فى كونه عورة اختلاف بعض اهل الحديث ومن لم يستر السوءة يؤدب ان لج لانه لاخلاف فى كونها عورة ذكره النصاب من كراهة الهداية (وان) اى ان كان المنظور اليه (انثى فان كان الناظر) اليها (ايضا انثى فكالنظر الى الذكر) فى انه يحرم النظر لما تحت السرة الى ما تحت الركبة مطلقا (والا) اى وان لم يكن الناظر انثى بان كان ذكرا (فان كانت المنظورة حرة اجنبية) من الناظر (غير محرم للناظر) يحل له التزوج بها (يحرم اليها النظر) قدم الظرف على متعلقه اهتماما (سوى وجهها وكفيها) وفى القدم روايتان والاصح كونها عورة فلهذا لم يذكر المصنف واما ظاهر الكف فعورة فى ظاهر الرواية كما فى الحاشية (مطلقا) اى بشهوة وغيرها (حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم امرأة بالية) وصف للمرأة او للعظم لكونه فى معنى عظام لكونه مضافا فيكون فى معنى عظام (فى القبر) ظرف فى محل الصفة او الحال منه لتخصصه بالاضافة وهو لامفهوم له فيحرم النظر لعظمها فيه وخارجه (والنظر الى وجهها وكفيها من غير حاجة) الى النظر (مكروه) خشية افضائه الى الفتنة (والا) بان كان للحاجة (فكالنظر الى الذكر) فى انه يحرم فيها تحت السرة الى تحت الركبة (مع زيادة) تحريم (البطن والظهر) من المرأة على الذكر (والعذر) الذى ينتفى معه كراهة النظر للوجه والبدن (تسعة)

اى احدها

اى احدها (تحمل الشهادة) على عينها (كما فى الزنا) اى الشهادة عليها به كما اذا رأى رجلا يزنى بامرأة فان بنية الحسبة يجوز له ان ينظر الى عورتهما كالسكين فى الغمد كما فى النصاب نقلا عن الكفاية الشعبية وان كان بشهوة لا يجوز كما فى النصاب ايضا (ب) اى ثانيها (اداء الشهادة) على عينها عند القاضى (ج) اى ثالثها (حكم القاضى) على عينها فان اراد ان ينظر الى وجهها عند الاقرار كان له ان ينظر الى وجهها وان كان يشتهى ذكره قاضيخان (د) اى رابعها (الولادة للقابلة) فان لها ان ينظر الى فرج المرأة عند الولادة لمكان الضرورة كما فى قاضيخان (ه) اى خامسها (البكارة فى العنة والرد بالعيب و) اى سادسها (الختان) للذكر اى له ان ينظر الى فرج البالغ عند الختان كما فى قاضيخان (والخفض) للانثى بالمعجمتين بينهما فاء بوزن فلس ختان الانثى فهو عذر مجوز للنظر للخاتن وللخاتنة قبل الختان سنة الولد وهى مؤكدة والخفض سنة البنت وهى مستحبة كما فى الحاشية وغيره (ز) اى سابعها (المداواة) لان فيها ضرورة ويتقى الشهوة ما استطاع فانها حرام كما فى النصاب نقلا عن الكفاية (منها) اى من المداواة (الاحتقان) ادوية تجمع وتدخل الجوف من الفرج بانبوب ونحوه (للمرض والهزال) ضد السمن قال قاضيخان يجوز الحقنة للتداوى للمرأة وغيرها وكذا الحقنة لاجل الهزال اذا خش يفضى الى السل انتهى (لا الجماع) اى لا الاحتقان لاجل الجماع فلا يكون عذرا يجوز النظر للفرج لاجله (ح) اى ثامنها (ارادة النكاح) للامر به فى السنة النبوية يعنى اذا اراد ان يتزوجها جاز له النظر اليها وان اشتهى كما فى النصاب (ط) اى تاسعها (ارادة الشراء) لئلا يندم اذا لم يرها قبل الشراء يعنى اذا اراد الرجل ان يشترى جارية يحل له ان ينظر الى شعرها وصدرها وثديها وعضدها وساقها وان كان يشتهى كما فى قاضيخان وغيره (ففى هذه الاعذار) اى كل منها (يجوز النظر) للمرأة بقدر الحاجة المجوزة له (وان خاف الشهوة) للاذن فيه (ولكن لا ينبغى) للناظر (ان يقصدها) اى الشهوة عند نظره (وفى حكم النظر الى البدن النظر فوق ثيابها) اى المرأة جوازا او عدما (اذا كانت رقيقة) بقافين (او ملتزقة) لضيقها (تصفها) بدنها وتمامه فى حاشية كتابى فانظر فيه (ومن آفات العين) اى بلاياها (النظر الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف) والاحتقار

(فانه) اى النظر اذ لك كذلك (تكبر حرام) فهو آفة عظيمة (ومنها) اى من آفات العين (مشاهدة المعاصى والمنكرات) بالوقوف عليها والنظر اليها (بغير ضرورة) تدعو لذلك لما فيه من تقريرهما (ومنها) اى من آفات العين (اتباع) بكسر فسكون مصدر اتبع (البصر) اى جعله ناظرا (الى انقضاض) بالقاف والمعجمتين اى نزول (كوكب) من السماء (فانه) اى الاتباع له (منهى عنه) فى السنة (وكذا) نهى فيها عن النظر الى من فوقه فى امر الدنيا على وجه الرغبة) فى حال لانه سبب لازدراء نعمة الله تعالى عنده كما فى الحاشية (و) النظر (الى من دونه فى امر الدين) تعززا بما عنده وعجبا بحاله وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خصلتان من كانا فيه كتب عند الله شاكرا صابرا احدهما ان ينظر فى دينه الى من هو فوقه فيقتدى به والثانى ان ينظر فى دنياه الى من هو دونه فيحمد الله تعالى كما فى المصابيح وفيه كلام اودعتها فى الباب التسعين من كتابى جامع الازهار فراجعه (ومنها) اى من آفات العين (النظر الى بيت الغير من شق الباب او من ثقب او) من (كشف ستر) بكسر فسكون (فانه) اى النظر كذلك (منهى عنه) فى السنة (اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (خ م) عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا من اطلع) بتشديد المهملة اى نظر (الى بيت قوم بغير اذنهم) فى النظر له (فقد حل لهم ان يفقؤا عينه) اى يرموه بشئ فيفقأها ان لم يندفع الا بذلك عمل بالحديث الشافعى واسقط عنه ضمان العين (قيل هذا اذا فقاها بعد ان زجره فلم ينزجر واصح قوليه انه لا ضمان مطلقا لاطلاق الحديث وقال ابو حنيفة رحمة الله عليه الضمان لان النظر ليس فوق الدخول فمن دخل بيت غيره بغير اذنه لا يستحق فقاء عينه فالنظر اولى فالحديث محمول على المبالغة فى الزجر ذكره ابن الملك (واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (خ م) عن انس رضى الله تعالى عنه ان رجلا اطلع من بعض حجر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) بضم ففتح جمع حجرة اى بيوت النبى عليه السلام (فقال اليه النبى عليه السلام بمشقص) بكسر اوله وسكون ثانيه المعجم بعده قاف مفتوحة فمهملة نصل عريض وفى شرح الغريب نصل طويل ليس بالعريض والجمع مشاقص انتهى (او) شك من الراوى (بمشاقص) قال انس رضى الله تعالى عنه (فكانى انظر اليه) صلوات الله عليه (يختل) بفتح اوله وكسر ثالثه وسكون ثانيه المعجم

اى يخدع

اى يخدع كما فى المواهب وفى التوفيق الختلة الخدعة انتهى (الرجل ليطعنه) بذلك الذى قام له اليه وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله فى بستانه لا يجوز لاحد ان ينظر فى بيت غيره بغير اذنه فان فعل فقد اساء واثم فى فعله فان نظر ففقاء صاحب البيت عينه اختلفوا فيه (قيل لا شئ عليه الضمان وبه نأخذ واما من قال لا شئ عليه فقد ذهب الى ما روى ابو الزياد عن الاعرج عن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقاءت عينه لم يكن عليك واما من قال يجب عليه الضمان فلقوله تعالى * فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم * ويحتمل ان الخبر على وجه الوعيد لا على وجه الحتم ويحتمل ان المراد من فقاء العين ان يجعل فى بابه حجابا يمنع عن النظر كانه فقاء عينه من النظر اليه كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم لبلال قم فاقطع لسانه لشاعر واراد به دفع شئ ولم يرد به القطع الحقيقى فكذا هنا كما فى نصاب الاحتساب فى الباب التاسع والثلثون (اخرج احمد المرموز له بقوله (حد) عن ابى ذر مرفوعا ايما رجل كشف سترا فادخل بصره) بالبيت المستور (قبل ان يؤذن له فى ذلك (فقد اتى حدا) اى سببه (لا يحل له ان يأتيه) فيحرم عليه ذلك حرمة شديدة (ولو ان رجلا) اى انسانا (فقاء عينه) اى عين الناظر (لهدرت) فلا يضمنها الرامى وبه اخذ الشافعى رحمه الله (ولو ان رجلا مر على باب رجل لا سترة له) اى لذلك الباب من خشب ونحوه (فرأى عورة اهله) اى اهل ذلك الباب من ذلك المنفذ (فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل المنزل) اذا اهملوا ما امروا به واذا حرم النظر بغير اذن فالدخول اولى (واخرج الطبرانى المرموز له بقوله (طب) عن عبد الله بن بسر) تقدم ضبطه (لا تأتوا البيوت من ابوابها) لئلا يكون غير مستورة فيبدو بعض عورات اهلها (ولكن ائتوها من جوانبها) تحرزا من ذلك (فاستأذنوا فان اذن) بالبناء لغير الفاعل (لكم فادخلوا) لوجود الاذن (والا فارجعوا) قال الله تعالى * وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا (واما آفات العين من حيث التغميض وعدم النظر فى الصلوة فانه مكروه) لانه فعل اليهود (وكذا) يكون التغميض آفة (فى كل موضع يجب النظر وانما يجب اذا توقف عليه واجب) يفقد عند عدمه (كحضور الجمعة والجماعات اذا لم يكن حضورها بدون النظر وحكم القاضى) اذ لا يكون الا مع نظر

المحكوم عليه (والشهادة ونحوهما) فترك النظر فى ذلك آفة *) الصنف الخامس فى آفات اليد (* اى من الاصناف التسعة (وهى) اى الآفات (القتل والجرح) وما عطف عليهما معتبرا سبق العطف على الربط ليصح الحمل (لنفسه او غيره بلاحق) اما اذا كان بحق مثل القصاص للقتل او قطع اليد لاجل السرقة او الختان اوالمداواة او غيرذلك فيجوز ذكره المحشى خواجه زاده رحمه الله (و يجوز قتل النملة بغيرالالقاء فى الماء) لما فيه من مزيد تعذيبها (اذا ابتدأت بالاذى) مكافاة له (و) قتلها (بدونه يكره) تنزيها وجوازه لما ان من شانها الاذى (وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد) فيجوز قتلهما اذى ام لا لانهما من جنس المؤذيات وان لم يكن منهما الاذى كما فى الحاشية وغيره (والهرة اذا كانت مؤذية) الهرة مبتدأ خبره جملة (تذبح بسكين) ازالة لاذاها (ولا يضرب ولا يفرك اذنها) لانه تعذيب بلافائدة ويجوز قتل البرغوث بكل حال وكذا يجوز قتل خمس من الحيوانات الفارة والعقرب والغراب الابقع والحداءة والكلب العقور (لما روى عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وغيرهم من الصحابة ان النبى عليه السلام قال خمس من الدواب كن فواسق يقتلن فى الحل والحرم الحديث وفى رواية اخرى الحية مكان الكلب العقور قال سفيان اراد به كل سبع يعقر لانه يقال لكل جارح وعاقر من السباع كلب عقور كالاسد والنمر والفهد وغيرها كما فى القهستانى وغيره (ويكره احراق كل حى بالنار او بالماء الحار سواء اذى ام لا (قملة اونملة حية اوعقرب اونحوها) وذلك لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن التعذيب بالنار وقال لا تعذبوا بعذاب الله اى العذاب بالنار لانه مخصوص به سبحانه وتعالى كما فى الحاشية وغيره (والفيلق) بفتح الفاء واللام وسكون التحتية بينهما آخره قاف هو دود القز (او القى فى الشمس ليموت الديدان) التى داخل القز (لا بأس به) للحاجة اليه (وفى السراجية لا بأس باحراق حطب فيه نمل) ان احتيج الى الحطب لانه لم يقصده بالاحراق (والمثلة) بضم فسكون عطفا على القتل او الجرح وهى العقوبة وذكر فى صدر الشريعة هى قطع الاعضاء او تسويد الوجه انتهى (وضرب الوجه) عطف على القتل والجرح (مطلقا) اى بذنب اوغيره انسان اوغيره فانه يمنع ولو بوجه لانه مجمع المحاسن قال عليه السلام لا تضربوا الوجه فان الله تعالى خلق آدم على صورته

كما فى البزازى فتأمل فى هذا المقام فانه من مزالق الاقدام وان عمر رضى الله تعالى عنه قضى لرجل على رجل باربع ديات بضربة واحدة على رأسه ذهب بها عقله وسمعه وبصره وكلامه كما فى الدرر بلغ الصبى عشر سنين يضرب به لاجل الصلوة باليد لا بالخشب ولا يجاوز الثلث وكذا المعلم قال صلى الله تعالى عليه وسلم لمرداس المعلم اياك وان تضرب فوق الثلاث فانك ان ضربت فوق ثلاث اقتص الله تعالى منك ولا يضرب المعلم بالخشب وان اذن الاب وللمولى ان يعزر عبده وامته باليد والخشب والدرة كما فى البزازية وقالوا ويخاصم ضارب الحيوان لا بوجهه الا بوجهه لا لوجهه ومعناه ان كل واحد يخاصم ضاربه بلا وجه لانه انكار فى وقت مباشرة المنكر ويملكه كل واحد ولا يخاصم الضارب بوجه الا اذا ضرب الوجه فانه يمنع ولو بوجه لانه مجمع المحاسن فان الله تعالى خلق آدم عليه السلام على صورة الوجه فان كله عليه السلام كان مجمعا للمحاسن قال عليه السلام لا تضربوا الوجه فان الله خلق آدم على صورته هكذا ذكره البزازى (والضرب) فى باقى البدن انسانا اوغيره (بغير حق) مقتضى له اما به كالتأديب والتعزير فلا بأس به وفى البزازية ضرب الاستاد او المعلم الصبى او العبد بلا اذن الولى او الوصى وتلف ضمن والا فلا ولو ضرب الاب او الوصى الابن فمات ضمنا لانهما يضربان لانفسهما لعود المنفعة اليهما بخلاف المعلم انتهى كلامه (والغصب) هو اخذ مال الغير عدوانا (والغلول) بضم المعجمة الخيانة فيما اوتمن عليه من غنيمة او زكاة اونحوها (والسرقة) هى اخذ مال الغير خفية (واخذ الزكوة) من مالها (و) اخذ (العشر) من المعشرات (والنذر والفطرة والكفارة واللقطة وما وجب تصدقه من المال الخبيث) وقيد كون اخذ كل مما ذكر آفة لقوله (ان كان) اى الاخذ لما ذكر (غنيا غنى الاضحية) بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى آخر ايام التشريق (وهو) اى غنى الاضحية (من يملك مائتى درهم اوقيمتها فارغين) اى كل من المائتين اوقيمتها (عن الدين و) عن (الحوايج الاصلية) المحتاج اليها (او) كان (هاشميا) مطلقا ولو فقيرا (اوكان المعطى) لما ذكر (اصله او فرعه فيما عدا الاخيرين) اللقطة وما وجب تصدقه فيجوز فيهما الاعطاء منهما على اصله او فرعه اذا كان الفرع كبيرا فقيرا الا الصغير

لانه حينئذ يكون الاعطاء لنفسه الاان يكون فقيرا يجوزله ولصغيره على القول الاصح فى اللقطة كما فى الحاشية لخواجه زاده (واخذ الصدقة) بالرفع عطف على اقرار الآفة وهى ما يتقرب بها الى الله تعالى كالمدفوعة للفقراء (والهدية) وهى ما يقصد بها تعظيم المدفوعة اليه (ممن يعلم او يظن انه) اى الدافع لاحدهما (انما يعطيه يظنه على صفة من الفقر او العلم اوالصلاح او التقوى اوالكرامة او الولاية او نحوها) نحو صفة مما ذكر فى السمو والرفعة (وهو) اى المعطى (خال عنها) فيحرم عليه الاخذ لذلك حينئذ اعلم ان الهدايا على ثلثة اقسام حلال من الجانبين للتودد و حرام منهما وهو الاهداء للاعانة على الظلم حرام من جانب الاخذ وهو اهداء للكف عن الظلم حلال للمعطى كما فى البزازى (والاخذ) عطف على القتل او غيره من افراد الآفة (من الوقف الباطل كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت ولومسجلا) لو وصلية والوصف بصيغة المفعول (وسيجئ) بيانه (ان شاء الله تعالى) فى آخر الكتاب وقد بينته فيه اعانى الله على اتمامه وقال فى الزخيرة ذكر فى ظاهر الرواية ان شرط جواز الوقف عند ابى حنيفة الاضافة الى مابعد الموت اوالوصية حتى لولم يضف الى مابعد الموت ولم يوص به لم يصح ذكره فى سيف الصارم من اراده فارجع اليه (او) اخذه (من الوقف الصحيح) المعتد به شرعا (على خلاف شرط الواقف) لان شرطه فى الوقف الصحيح واجب الرعاية كما فى الحاشية وذكر فى الغنية غاب المتفقة شهرا او شهرين حرم عليه اخذ المرسوم بلاخلاف ان كان مشاهرة وان كان مسانهة وحضر وقت القسمة وقد اقام اكثر السنة يحل له انتهى وفى البزازية غاب المتعلم عن البلد اياما ثم رجع وطلب وظيفته فان خرج مسيرة سفر ليس له طلب مامضى وكذا اذا خرج واقام خمسة عشر يوما وان اقام اقل من ذلك لامر لابد له منه كطلب القوت والرزق فهو عفو ولايحل لغيره ان يأخذ حجرته و يبقى حجرته ووظيفته على حالها اذا كانت غيبته مقدار شهر الى ثلثة اشهر فاذا زاد كان لغيره اخذ حجرته ووظيفته وان كان فى المصر ولايختلف التعلم وان اشتغل بشئ من الكتابة المحتاج اليها كالعلوم الشرعية يحل له الوظيفة وان اشتغل بعمل آخر لايحل و يجوزلغيره ان يأخذ حجرته ووظيفته الى هنا كلام البزازى فى كتاب الوقف (او) اخذه (من بيت المال) وامواله معروفة ومنازلها

مقررة فى الفروع (لمن لم يكن من مصارفه) المعلومة شرعا بل اخذ منه تعديا فيحرم (او) كان من مصارفه لكن يأخذ (اكثر من كفايته) فيمتنع عليه مجاوزته ماهوله فيه (و) الاخذ (من مملوك الغير بلا اذن مولاه) الظرف فى محل الحال (والمال له) قيدبه لان المال اذا كان لغير المولى وارسل به لذلك الانسان جازله اخذه ذكره المحشى خواجه زاده (و) الاخذ (من مال من) اى الذى وبينه و بين حرف الجر المذكور قبله جناس تام كما تقرر فى موضعه (به جنة) اى جنون (او عته) بفتح اوليه نقص فى العقل من غير جنون (او اغماء) هو زوال الشعور مع استرخاء فى الاعضاء (اوصغر ولوكان المعطى وليه) مثل الاب والجد والوصى لليتيم كما فى الحاشية (الابطريق المعاوضة بمثل قيمته اواكثر) وباقل من قيمته لايجوز اصلا ذكره فى الحاشية (واخذ الميتة) عطف على القتل من آفات اليد فى الحاشية الميتة هى مازالت حياته لابذكوة شرعية ومنها مايظهر المقتولة بالبندقية اذ النار لا تذكيه بالاصابة فى اى محل اصابه الا المحدد وظاهر ان هذا البس منه وقد افتى بذلك ابن نجيم كما فى المواهب (والدم والخمر ونحوها) كالبول والغائط (مما يحرم عينه) اى تناوله (وحملها) وفى الحديث لعن الله الخمر الى ان قال وحاملها والمحمولة اليه (ولولاطعام الهرة ونحوها) كالكلب لانه يمكن الاطعام بدون الاخذ والحمل باليد باتيان الهرة ونحوها الى ذلك الموضع كما فى الحاشية (او التخليل) بنقلها من محلها الى غيره لانه يمكن ذلك بدون الحمل (الا) حملها (لتطهير المكان) الذى كانت فيه الميتة والدم (و) حمل الخمر (للاراقة) فلا يحرم لذينك (و) من آفات اليد (تصوير صور الحيوانات) اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (خ م) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه مرفوعا ان اشد الناس عذابا يوم القيمة) ظرف لاشدية العذاب (المصورون) اى لذى روح (وفى رواية ابن عمر) عندهما (يقال لهم) على سبيل الاهانة والتعجيز (احيوا ما خلقتم) وقد تقدم فى آفات الاذن هذا يدل على ان تصويرها حرام بل الوعيد فيه اعظم مما فى القتل لانه ذكر فى القتل فجزاؤه جهنم خالدا فيها والخلود مأول بطول المدة عند اهل السنة وههنا لايستقيم ذلك لانه العذاب بما لايمكن وهو نفخ الروح والاحياء لعله يكون محمولا على المستحل او على استحقاق العذاب المؤبد واما تصوير ما لاروح فيه

فلا بأس به فتأمل (و) من آفات اليد (لمس ما يحرم نظره او يكره من ذكر اوانثى) مثل مس وجه حرة اجنبية وكفها فان النظر فيهما بلا حاجة مكروه واما مسهما فحرام ذكره المحشى خواجه زاده (بلا ضرورة) داعية للمس والا كاللمس لمعرفة النبض وللفصد فلا بأس (غير انه يجوز مصافحة العجائز وغمزها رجله اذا امنا الشهوة) و بشرط عدم الخلوة معها بخلاف الاجنبية الشابة ولو من الاقرباء كبنت عمة وخالة ونحوها فانه لا يجوز المصافحة معهن لان لمسها حرام بخلاف نظر كفيها ورجليها اذا امن من الشهوة كما فى حاشية خواجه زاده (بخلاف مصافحة الذمى فانه مكروه) لان المصافحة كمال التحية والذمى لا يستحق ذلك واعلم ان ما يفعله الناس فى هذا الزمان من المصافحة بعد اداء الصلوات والجمعة والعيدين بدعة مكروهة لانها ما فعله الصحابة ولا التابعون ولا احد من العلماء المعتمدين ومن قال انها سنة او مستحبة فهو ينادى على نفسه بالجهل وان كانت اصل المصافحة سنة مستحبة قال النووى فى شرح مسلم مصافحة الناس بعد العصر والفجر لا اصل لها انتهى معز والشرح المجمع من المواهب واما المصافحة باليدين فسنة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من صافح اخاه المسلم وحرك يداه تناثرت ذنوبه وقال ايضا اذا التقى المؤمنان فتصافحا تناثرت ذنوبهما كما تناثر الورق اليابس من الشجر ونزلت عليهما مائة رحمة تسعة وتسعون لاسبقهما وواحدة لصاحبه وقال ايضا ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحا من وراء الثياب فانه من الجفاء كما فى الفتاوى والسنة فيها الصاق صفحة الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه كما قال ابن الاثير واخذ الاصابع ليس بمصافحة خلافا للروافض كما فى الصلوة المسعودية والسنة فيها ان يكون بكلتا يديه كما فى المنية وبغير حائل من ثوب اوغيره كما فى الخزانة وعند اللقاء بعد السلام كما فى الشرعة وان يأخذ الابهام قال عليه السلام اذا صافحتم خذوا الابهام فان فيه عرقا ينشعب منه المحبة كما فى القهستانى فى كتاب الكراهية (و) من آفات اليد (اهلاك المال اونقصه) باتلاف بعضه من غير تعييب باقيه (اوتعييبه) اى بالحاق العيب به المنقص للرغبة فيه (بلا غرض مشروع) قيد به لاخراج الختان اوالتعييب لمداواة (بالقطع اوالكسر اوالحرق) بالنار (اوالغرق) فى نحو البحر (اوالالقاء الى ما لا يمكن الوصول اليه) كقعر البحر والظرف تنازعه اهلاك

وما

وما عطف عليه (لانه) اى ما ذكر وافرد الضمير لان العطف باو فتدبر (ان كان) اى المتلف اوالمنقص اوالمعيب (لغيره ف) فعله (ظلم) لانه تصرف فى حق الغير عدوانا كما قال (وتعديوجب الضمان) كسائر العدوان (وان كان) اى المفعول به مما ذكر (لنفسه فاسراف) اى خروج عن حد الاعتدال (وهو) اى الاسراف (حرام لما سبق) فيه من الكتاب والسنة (و) من آفاتها (الاعطاء للرياء و) الاعطاء (للمعصية و) منها (انتزاع غريم انسان من يده) والحيلولة بينه وبينه (فانه) اى الانتزاع (ظلم) لاستحقاق الداين حقه عليه (يستحق التعزير) لانه معصية لا حد فيها لا الضمان اذا لم يتلف عليه مالا ولا ينقصه ولا يعيبه (و) منها (رفع الذلة) بالمعجمة المفتوحة وفى نسخة بالزاى وهو تحريف والمراد باقى الطعام على السفرة كما فى الفتحية وفى القاموس الذلة اسم لما تحمل من مائدة صديقك اوقريبك انتهى (فانه) اى الرافع (حرام بكل حال الا ان يأذن) فلا يحرم (كذا فى الخلاصة) واما رفع الذلة بعد الاستيذان من صاحبه فاذن له فالظاهر انه حرام ايضا لان الغالب من الظن ان اذنه لاجل حيائه لئلا ينسب الى البخل لا بطيب النفس فيكون بمنزلة الرفع قبل الاستيذان كذا افتى الاستاد الذى صنف هذا الكتاب وفى خلاصة الفتاوى فى الكراهية الضيف اذا عظموا اللقمة بعضهم لبعض ويعتبر فى ذلك تعامل الناس ويترك الاستحسان ولو ناول الخدم الذى على رأس المائدة اوناول الهرة جاز استحسانا ولوناول الكلب لا يجوز الا الخبز المحترق والعبرة هى العادة ولو دخل عليه انسان لا يجوز ان يعطيه شيئا المسافرون اذا خلطوا ازوادهم او اخرج كل واحد منهم درهما على عدد الرفقة واشتروا طعاما واكلوا فانه يجوز وان تفاوتوا فى الاكل لان الله تعالى اباح مخالطة اليتامى فهذا اولى كما فى البزازى قبيل كتاب الاستحسان (و) منها (غمز الاعضاء) اى يكبسها (فى الحمام بلا ضرورة) يحوج اليه يعنى مطلقا على الاصح وعند البعض يجوز عند الامن من الشهوة وعند الآخر يجوز ما عدا تحت السرة الى تحت الركبة وعند البعض يجوز لمن لم يكن ذا لحية عند الامن من الشهوة لان ذلك تخفيف باللحية هكذا وجدته فى حاشية الكتاب مسموعا من الاستاد وفى البزازية قبيل كتاب الاستحسان وعن الامام انه جوز للحمامى النظر الى عورة الرجال انتهى كلامه

(فانه مكروه) لانه لهو (و) منها (كل لعب ولهو سوى ملاعبة الزوج زوجته (والامة) اى والسيد امته الخالية عن مانع الاستمتاع والمراد باللعب معهما بما هو من مقدمات الجماع لا اللعب المحرم من نحو النرد والشطرنج فذلك حرام على ما سيأتى (وما) سوى (هو من جنس الاستعداد للحرب) كالملاعبة مع فرسه وقوسه وسيفه مثال اللعب المحرم (كالنرد) وهو حرام باطل بالاتفاق لان وضعه لغرض باطل وهو اسم معرب ويقال له النرد شير ايضا بفتح الدال وكسر الشين والشير اسم ملك وضع له النرد كما فى المهمات وفى زين العرب قيل ان الشير معناه الحلو وفيه نظر قالوا هو من موضوعات شابور بن ارد شير ثانى ملوك الساسانية وهو حرام مسقط للعدالة بالاجماع فانه كبيرة كما فى القهستانى (اخرج مسلم المرموز له بقوله (م) عن بريدة مرفوعا من لعب بالنرد شير) تقدم ضبطه آنفا فلا حاجة الى الاعادة ثانيا (فكانما غمس يده فى لحم خنزير ودمه) وهو كناية عن كمال الرذالة ونهاية الدناءة اى فكما يحرم غمس اليد فيما ذكر يحرم اللعب المذكور (وفى رواية) داود المرموز له بقوله (د) عن ابى موسى) ورواه احمد من حديث ابن عمر بلفظ من لعب بالنرد (فقد عصى الله تعالى ورسوله) والحديث اسناده صحيح (والشطرنج) مثال للهو المحرم ايضا فانه حرام وكبيرة عندنا هو بكسر السين المهملة والمعجمة ولم يفتح كما فى القاموس وانما كسر ليكون نظيرا لاوزان العربية مثل جردحل اذ ليس فى الابنية العربية فعلال بالفتح حتى يحمل عليه كما فى المواهب نقلا عن البعض وفى القهستانى معرب شد رنج يعنى ان من اشتغل به ذهب عناه الدنيوى وجاء العناء الاخروى فهو حرام وكبيرة عندنا وفى اباحته اعانة للشيطان على الاسلام والمسلمين كما فى الكافى وذكر فى التجنيس والمزيد وغيره انه لو قال ان هذا اللعب لتهذيب الفهم غير محرم ولو حرم من الكتاب او السنة او القياس فامرأته طالق وقع الطلاق لانه حرم بالآثار والقياس او قال بالفارسية اكراين بازى كه من ميكفتم حرامست آيت از كتاب يا از خبر يا از قياس زن از وى بسه طلاق وقع الطلاق على امرأته لان اللعب بالشطرنج حرام بآثار الصحابة رضى الله تعالى عنهم وبقياس صحيح كما فى النصاب فى الباب الحادى عشر وفى انوار الشافعى انه مكروه غير محرم الا اذا كان على شكل حيوان او اقترن به قمار او فحش او اخراج صلوة عن وقتها عمدا وفى احيائه انه بالاصرار صار

كبيرة وفى عمدته لا يرد شهادته ان لعب به فى الاحايين مرة وفى روضته من داوم على اللعب بالشطرنج ردت شهادته بلا اقتران شئ موجب للتحريم وابو حنيفة رحمه الله لم ير بأسا بالسلام عليهم لشغلهم عن ذلك وقالا يكره اهانة واستحقارا لهم الى هنا كلام القهستانى وفى البزازية يسلم على لاعب الشطرنج عند الامام ليشغله عنه ساعة الرد لا عندهما لان المجاهر بالفسق لا يستحق الاكرام انتهى (وروى ان ابن عمر رضى الله تعالى عنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فلم يسلم عليهم وقال* ما هذه التماثيل التى انتم لها عاكفون* ولانه لعب يصرف صاحبه عن الجمع والجماعات ومن ذكر الله تعالى غالبا كالنرد واما منفعة التى ذكرها فمغلوبة تابعة والعبرة للغالب فى التحريم الا ترى الى قوله تعالى* واثمهما اكبر من نفعهما* لان الغالب من اللعب بها التشاغل عن الصلوة والكلام الباطل ولا يجوز ان يقال يتعلم بها الحرب لانه يؤدى الى فعل اللعب يقصد به القربة وقد قال الله تعالى ولا تتخذوا آياتى هزوا* وذكر البستى رحمه الله فى تفسير قوله* وان تستقسموا بالازلام* قال سفيان الثورى ووكيع انه الشطرنج قال العبد اصلحه الله تعالى وهذا لا يعرف عقلا فالظاهر انهما قالاه سماعا كما فى النصاب فى الباب الحادى عشر هكذا ذكره الزيلعى ايضا (و) منها (ضرب القضيب) اى العود على نحو نحاس بوجه مخصوص (والطنبور وجميع المعازف) قال الجوهرى هى الملاهى (والملاهى) من عطف الرديف على كلام الجوهرى (الا الدف) جمعها دفوف (بلا جلاجل فى ليلة العرس) بضم فسكون اى الزفاف (والاطبل الغزاة والحجاج والقافلة) لان فيه اعلام وقت النزول والارتحال وتشجيع الغزاة على الحرب كما فى الحاشية (و) منها (لعب الحمامة) قالوا لا تقبل شهادة من يلعب بها (اخرج ابو داود المرموز له بقوله (د) (عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا يتبع) بفتح اوله وثالثه وسكون ما بينهما (حمامة) لعبا ولهوا بذلك (فقال شيطان يتبع شيطانه) لتولد اللهو عن فعلهما (و) منها (التحريش) اى الاغراء بين الكلاب ومثله ما فعله الامراء من اغراء الاسد على البقر والجمل او نحو ذلك كما فى الحاشية (اخرج ابو داود والترمذى المرموز لهما بقوله (دت) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن التحريش بين البهائم) لما فيها

من تعذيبها بلاداع (و) منها (اتخاذ ذى الروح غرضا) يرمى اليه بالسهام لماذكر (وقتله) بالعصى او بالحجر او بالجرح فى غير محل الجرح (صبرا) اى محبوسا للقتل مربوطا له اخرج مسلم (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا) اى هدفا يرمى بالسهام لما فيه من التعذيب والنهى للتحريم والحديث قاله صلى الله تعالى عليه وسلم لما رأى ناسا يرمون دجاجة وفى رواية له لمسلم والبخارى المرموزله بقوله (خ م) ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن من اتخذ الروح غرضا) اى ينصب له ليرمى اليه فيحرم لانه تعذيب لخلق الله تعالى والمراد دعاء عليه باللعنة اى الابعاد من كمال الرحمة الالهية تحذيرا من ذلك اخرج مسلم المرموزله بقوله (م) عن جابر رضى الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقتل شئ من الدواب صبرا) ورواه احمد وابن ماجة وكذا يكره ان يتخذ غرضا فيه شئ من كلام الله تعالى وقد روى ان واحدا من الائمة رأى ناسا يرمون هدفا وعلى الهدف مكتوب ابوجهل لعنه الله تعالى فنعهم عن ذلك ومضى بوجهه ثم وجدهم قد محوا اسم الله تعالى وكانوا يرمون كذلك فقال انما نهيتكم لاجل الحروف وقال العبد اصلحه الله وعلى هذا القياس يمنعون من كتابة قوله العز والاقبال ونحوه على العصا والطست والابريق والقدح وغلاف السروج ونحوها لان محلها مستعملة مبتذلة فيصان الحروف عن الابتذال كما فى النصاب فى الباب الثانى (و) منها (التشبيك) هو ادخال بعض الاصابع ببعض (فى المسجد والذهاب اليه) وكذا الفرقعة مكروهة فى المسجد كما فى الصلوة لانه لهو فلا يليق بما ذكر كما فى الحاشية (اخرج احمد المرموزله بقوله (حد) عن كعب ابن عجرة) بضم فسكون كما فى القاموس (مرفوعا اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا) اى قاصدا (الى الصلوة فلا تشبكن) بالتأكيد (بين يديه) والنهى تنزيهى وعلل ذلك بقوله (فانه) اى المذكور (فى صلوة وفى رواية) لاحمد (يا كعب اذا كنت فى المسجد فلا تشبكن بين اصابعك فانت فى صلوة ما انتظرت الصلوة) فالرواية الثانية دليل كراهة التشبيك لمن فى المسجد والاولى لقاصده واما فى الوضوء فسنة كما فى المواهب (و) منها (كتابة ما يحرم تلفظه) ككلمة الكفر والكذب والغيبة والبهتان والنميمة (فان القلم احد اللسانين) الا ان يكون بطريق الحكاية عن الغير ليقام عليه

حكم

حكم شرعى (وكتابة القرأن بالجنابة والحيض والنفاس والحدث) الاصغر الواو بمعنى او والباء للمصاحبة (وكذا) اى من الآفات باليد (مس هواء) من الجنب فابعده (المصحف والتفسير) تعظيما للقرأن (وما كتب فيه آية) من نحو لوح اوقرطاس فى الخلاصة الذى يرعف ولا يرقاء دمه فاراد ان يكتب لدفعه على جبهته شئ من القرأن قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل لوكتب بالبول قال لوكان فيه شفاء لابأس به قيل لوكتب على جلد ميتة قال ان كان فيه شفاء وعن نصر بن سلام معنى قوله عليه السلام ان الله تعالى لم يجعل شفائكم فيما حرم عليكم انما هو فى الاشياء التى لايكون فيها شفاء اما اذا كان فيه شفاء فلابأس به قال الا ترى الا العطشان يحل له شرب الخمر حال الاضطرار انتهى وكذا فى البزازية فى كتاب الكراهية (ويكره تصغير المصحف) لفظا فلا يقال مصيحف وقطعا فلا يصغر حجمه لقوله عليه السلام لاتصغروا ما عظم الله تعالى (و) منها (اخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به) اى بالمأخوذة (مدة) من حاجته (ثم يرده) لصاحبه بعد تمام حاجته (ولو لم يلحقه نقص او عيب) فى انتفاعه لذلك (لانه تصرف فى ملك الغير بلا اذنه فهو) فعل (حرام) اذ لا يحل مال مسلم الا برضاه (او) اخذه (ليحبسه عن صاحبه جدا اوهزلا) فيحرم لماذكر (و) منها (روع) بفتح الراء بمعنى ترويع (المسلم واخافته بسل السيف ونحوه) كرفع العصا وايهام الرمى بالحصى من غير داع شرعى فيحرم (ولو مزاحا) ولو وصلية ومزاحا خبركان مقدر مع اسمها (اخرج البزار والطبرانى وابو الشيخ المرموز لهم بقوله (زطب شيخ) عن عامر بن ربيعة رضى الله تعالى عنه ان رجلا اخذ نعل رجل فغيبها عن صاحبها وهو يمزح) بذلك الاخذ (فذكر) بالبناء للفاعل او المفعول ذلك (لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) اخبارا بما جرى اواستغناء عن حكمه (قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاتروعوا) اى لا تفزعوا (المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم) فيه ايذان بانه كبيرة والحديث ضعفه الهيثمى فرمز السيوطى بحسنه عن مصبب كذا فى التيسير (واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (خ م) عن ابى موسى) الاشعرى رضى الله تعالى عنه (ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من حمل علينا السلاح) ترويعا (فليس منا) ان كان حمل السلاح بطريق الاستحلال فكفر فليس

هنا فى معناه والا فمعناه فلبس من عامل سنتنا ومستحق شفاعتنا كما فى حاشية خواجه زاده (واخرج ابو داود والترمذى المرموز لهما بقوله (د ت) عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتعاطى السيف مسلوكا) لما فيه من الروع فاللايق ان يكون تعاطى السيف بين القوم اذا اريد النظر اليه حال كونه فى الغمد لامسلولا كما فى الحاشية لخواجه زاده قال محمد ارأيت ان رجلا دخل على انسان ليلا شاهرا سيفه فوقع فى رأيه انه سارق يروم اخذ ماله او قتله له قتله ولو وقع انه هارب من العدو ملتجىء اليه لايحل قتله لوجوب العمل بغالب الرأى ذكره البزازى فى كتاب الاستحسان (و) منها (القزع) بفتح القاف والزاى آخره مهملة هو حلق مواضع من الرأس دون مواضع (روى ابو داود عنه قال رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوا كله او تركوا كله (وروى الديلمى عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مقعد الشيطان القزع فى رؤس الصبيان وفى كتاب الغنية ويكره التحذيف للرجال وهو ارسال الشعر الذى بين العذار وهو عادة العلويين لماروى عن على رضى الله تعالى عنه انه كره ذلك لكن لايكره للنساء انتهى كلامه (وحلق رأس المرأة) كله او بعضه لماروى النسائى عن على بن ابى طالب انه قال نهى رسول الله عليه السلام ان تحلق المرأة رأسها (ولحية الرجل) اى حلق لحية الرجل لذلك (وقص اقل من قبضة منها) اى اللحية (ولو بالاذن) من صاحبها للنهى عنه وماكان كذلك لانظر لاذن صاحبه واما اذا كانت اكثر من القبضة فيجوز قص الزائد بل هو مستحب كما فى الحاشية وذكر فى الاختيار والقصر فيها سنة وهو ان يقبض الرجل لحيته فمازاد على قبضته قطعه لان اللحية زينة وكثرتها من كمال الزينة وطولها الفاحش خلاف الزينة انتهى (وروى عن النبى عليه السلام كان يأخذ من طول لحيته وعرضها اورده ابو عيسى فى جامعه وذكر فى الفتاوى من سعادة الرجل خفة لحيته وذكر ابو حنيفة فى آثاره ان عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنه كان يقبض على لحيته ويقطعه وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف وذكر فى الفتاوى العتابية ولاتحلق شعر حلقه وعن ابى يوسف لابأس به كذا فى المشكلات للقدورى من خواهر زاده • وقال المحشى خواجه زاده عن ابى يوسف

انه

انه يجوز حلق ما تحت الذقن انتهى (والخضاب سنة ثبت قولا وفعلا اما الاول فلماروى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى عليه السلام قال ان اليهود والنصارى لاتصبغون فخالفوهم (واما الثانى فلما قال ابن عمر رضى الله تعالى عنه ان النبى عليه السلام كان يصفر لحيته بالورس والزعفران هذا وفى مجمع الفتاوى اصح الروايات انه عليه السلام لم يفعل الخضاب فى عمره وكان ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه يختضب شعره بهما اى بالحناء والكتم حتى يكون لحيته كانها ضرام عرفج الضرام اللهب والعرفج الشوك كما فى الشرعة وشرحه واما الخضاب بالسواد فقد جاء فيه وعيد عظيم حيث قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يكون فى آخر الزمان قوم يختضبون بهذا السواد لايجدون رائحة الجنة وهذا تهديد وتشديد لارتكاب تغير البياض بالسواد وقال عليه السلام هو خضاب اهل النار ويقال اول من خضب بالسواد فرعون لعنة الله عليه كذا فى الاحياء وكان سببه ان موسى عليه السلام لماجاءه واظهر المعجزات بين ايديهم بالايمان فقام اليه هامان وقال له بينما انت تعبد اذا انت تعبد فقال لموسى امهلنى الى الغد فاوحى الله الى موسى عليه السلام قل لفرعون ان آمنت بالله وحده عمرك فى ملكك وردك شابا طريا فلما كان من الغد دخل عليه هامان فاخبره فرعون بما وعده موسى فقال له هامان انا اردك شابا طريا فاتاه بالوسمة فخضبه بها وهو اول من خضب بالسواد ولذلك كرهه رسول الله ونهى عنه فلما دخل عليه موسى ورآه على تلك الحالة هالته فاوحى الله اليه لايهولنك مارأيت فانه لايثبت الاقليلا فيعود الى الحالة الاولى كذا ذكره فى قصص الانبياء وقد قال عليه الصلوة والسلام لاتنتفوا الشيب فانه نور المسلم من شاب شيبة فى الاسلام كتب الله بها حسنة وكفر عنه بها خطيئة ورفع بها درجة وذلك لانه يمنع العاقل عن الغرور ويدعو الى دار السرور ويكسر الشهوات ويميل الى الطاعات وكل ذلك يوجب الثواب المفضى الى النور فى دار المآب كما فى شرح الشرعة وذكر المطهر ان اول من شاب ابراهيم خليل الله فلمارأه الشيب فى لحيته قال ماهذا يارب فقال الله له هذا الوقار فقال يارب زدنى وقارى انتهى (الا للتداوى) قيد للكل فالضرورات تبيح المحظورات (وابقاء قلامة الظفر) هى ما سقط منه كما فى القاموس (و) قصاص (الشعر الى الكنيف) هو محل قضاء الحاجة (والمغتسل)

اى مكان الغسل (فانه) اى فعل ما ذكراو كل منه (مكروه) تنزيها
(يورث داء) واما الالقاء الى موضع طاهر فجائز ولكن المستحب الدفن الى
موضع كذلك كما فى الحاشية (كذا فى الخلاصة وغيره و) منها (قلع الشوك
والحشيش الرطبين) النابتين (على القبر فانه مكروه) لان النباتات
مادامت رطبة تسبح الله تعالى فحينئذ ينتفع الميت ويستأنس بتسبيحها ذكره
المحشى خواجه زاده (بخلاف اليابس) منهما فانه لا كراهة فى ازالته لانه
وسخ بلافائدة كما فى المواهب وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بقبرين جديدين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان
فى كبيرة اما احدهما فكان لايتنزه من البول واما الآخر فكان يمشى بالنميمة
ثم اخذه جريدة رطبة فشقها بنصفين ثم غرسه فى كل قبر واحدة فقالوا
يا رسول الله لم صنعت هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا على اتفاق
البخارى والمسلم قال القرطبى استدل بعض علمائنا على نفع الميت بالقراءة
عند القبر بهذا الحديث وقال الخطابى فاذا خفف عنهما بتسبيح التجريد
بقراءة المؤمن القرأن ثم قال وهذا الحديث اصل فى غرس الاشجار عند
القبور ذكره الامام فى شرح الصدور (و) منها (نبش القبر) فيحرم لما فيه
من هتك حرمة الميت (وان دفنت مع ان الولد يتحرك فى بطنها ثم رأيت
فى المنام وقالت ولدت) فلا تنبش لذلك لان الرؤيا ليس بشئ فى معرفة
الاحكام مع ان الغالب موت الولد بموت الام فالحيوة نادرة ولاحكم
فى الشرع للنادر كذا فى الحاشية وغيره (الا اذا كانت دفنت فى ملك الغير
فصاحبه) اى الملك (مخير ان شاء اخرج الميت منه) لعدم اذنه (وان شاء
سوى) الارض (وزرع فوقه) على سطح القبر (و) منها (ادخال الاصبع
فى الدبر والفرج) اى القبل للمرأة (ولو عند الاستنجاء الا للتداوى) ولذا قال
الفقهاء لايجوز للقابلة ازالة بكارة زوجة العنين عند الولادة بيدها بل بمثل
البيضة وكذا لايجوز للزوج ليلة العرس اذا لم يقدر على ازالتها بالذكر
لانه قد يقع ان زوجة العنين حبلى مع بقاء بكارتها بناء على تشرب الرحم
من المنى الذى فى فم الفرج كما فى الحاشية خواجه زاده وذكر المحشى
عزمى زاده نقلا عن بعض الحواش اذا جومعت البكر فيما دون الفرج فدخل
الماء فرجها فحبلت وقد دنا اوان ولادتها قال يزال عذرتها ببيضة او طرف
درهم لان خروج الولد بدون ذلك لايكون انتهى كلامه (و) منها

(الاستنجاء والامتخاط باليمين فانه مكروه) لاستقذاره (وينبغى ان يكون
بالشمال وكذا) اى كالاستنجاء والامتخاط بالشمال (كل مافيه رفع اذى
وخسة) كالقاء النجاسة (فان اليمين) ليمنها وشرفها معدة (للامور الشريفة
شرعا (كاخذ المصحف والكتب) للعلوم الشرعية وآلاتها (والاكل
والشرب) ولابأس بان لايستعين بيساره فى الاكل وغيره وكان النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم يأخذ الخبز بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل من هذا اى
من الخبز مرة ومن هذا اى من البطيخ اخرى وروى ان كان لقول
من اكل البطيخ بالخبز يرفع الله تعالى عنه سبعين نوعا من الامراض ذكره
محمد العبسى فى شرح الشرعة (وكذا) اى كتقديم اليمين فيما ذكر (يقدم)
بالبناء لغير الفاعل (اليمين) ندبا (فى لبس القميص والقباء) السراويل التى
الى الركب وكذا لبس النعل والخف والسراويل وكذا دخول البيت
والمسجد والخروج عكسه واما الخلاء فالامر فيه العكس هذه المذكورات
آداب الرجل كما فى الحاشية (ويؤخر) اى اليمين (فى النزع) لان بقاء ذلك
على العضو كرامة له واليمين احق بها كما فى الفتحية (وهذا) اى تقديم اليمين
فيما ذكر (عند عدم العذر) والا فلو كان باليمين مانع عن ادخالها القميص
قدم الشمال (ومنها) اى من آفات اليد (التختم بغير الفضة) من الذهب
اما التختم بالعظم لاجل ضرورة الرمى فيستعمل عنده لاقبله هكذا سمع
من استادى عليه رحمة الله الهادى فهو حرام (للرجال) والاولى لمن
لم يكن له حاجة التختم عدم التختم اصلا واما من له حاجة مثل الامراء
والقضاة فالاولى لهم ان يكون فى خنصر يسارهم حال كون فصه فى باطن
كفه تحرزا عن الزينة ذكره فى الحاشية وغيره (والعبرة) فى الآفة فيما ذكر
اى الاعتبار (للحلقة) بفتح فسكون (لا للفص) مثلث الفاء (فيجوز
ان يكون من ياقوت) ذكر ارسطاليس ان من تقلد وتختم بياقوت امن
من ان يصيبه الطاعون ويتبل فى اعين الناس ويسهل عليه قضاء الحوايج
الصعبة وانه ينفع من الخفقان والوسواس اذا علق ومن خواصه انه لايقع
الصاعقة على من تختم به ومن خواص الاصفر منه يمنع الاحتلام ذكره
فى الطب النبوى (اوعقيق) بفتح المهملة وكسر القاف والاولى فانه سنة
قال صلى الله تعالى عليه وسلم تختموا بالعقيق فانه مبارك وقال صلى الله تعالى
عليه وسلم تختموا بالعقيق فانه لايصيبكم غم مادام عليكم هذا مذهب البعض

بناء على انه لبس بحجر والمختار عند ابى حنيفة رحمه الله ان التختم بالعقيق حرام لكونه حجرا ثم العبرة للحلقة حتى يجوز ان يكون الفص من الحجر وتمامه فى الدرر والغرر (اوفيروزج) اسم حجر معرب پيروزه اى حجرا خضر كما فى الحاشية وفى الحديث التختم بالذمرد هو جوهر معروف ينفى الفقر كما فى الشرعة (اخرج الترمذى المرموزله بقوله (ت) عن بريدة انه جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد) الجملة حال من الفاعل (فقال مالى) استفهام انكارى (ارى عليكم حلية اهل النار) اخذ بعضهم منه كراهة خاتم الحديد والاصح عدمها لقوله عليه السلام لطالب نكاح المرأة التمس ولو خاتما من حديد (ثم جاءه وعليه خاتم من صفر) اى نحاس (فقال مالى اجد منك ريح الاصنام) لان المشركين يتخذون الاصنام غالبا من الصفر (ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال مالى ارى عليك حلية) بكسر المهملة وبضم كما فى المصباح (اهل الجنة) يعنى ان الذهب لبس حلية الرجل فى الدنيا بل فى الجنة كما فى الحاشية فينبغى لكل مسلم ان يحتسب عليهم يتركوا بدعتهم وما يتشبون به من الزخرفة وما حكى ان الشيخ قطب الدين الحيدر كان يلبسه فذلك افتراء والشيخ منه برئ ولئن ثبت فعله فى غلباته فدين الله لايغلب وشرع رسول الله لايسلب بمخالفة مغلوب سقط عنه القلم وارتفع عنه الاثم ولحق بالمجانين والاطفال وسكان البوادى والجبال وكان لايحس ببرد متلف وحر محرق ثم انه فيما حكوا عنه لئن كان صدقا كان يأخذ حديدا حارا من كير حداد وصار كقطعة نار والقاه على عنقه ساعة فلو بلغوا حاله فليفعلوا الحديد الحار كما فعل حتى يحترقوا ويذهب عن المسلمين شرهم كذا فى نصاب الاحتساب فى الباب السادس (قال) ذلك الرجل (من اى شئ اتخذه قال) عليه السلام (من ورق) بفتح فكسر (ولا تتمه مثقالا) ففيه ندب نقصه عنه وارشاد على الورع لانه ابعد من السرف كما فى شرح المصابيح (واخرج ابوداود المرموزله بقوله (د) عن ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتختم فى يساره وكان فصه فى باطن كفه) يعنى يجعل الخاتم فى خنصر يده اليسرى وقوله اجعلها فى يمينك كان ذلك فى بدأ الاسلام ثم صار ذلك من علامات اهل البغى كذا فى الخلاصة وعن انس رضى الله تعالى عنه قال خاتم النبى عليه السلام فى هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى اما اختيار اليسرى

فلحرمانها من الافعال الفاضلة ولانه ابعد عن الخيلاء والكبر لقلة حركاتها الظاهرة وتخصيص الخنصر لضعفها وجبر نقصانها بالزينة ايضا كما فى الشرعة (اخرج الترمذى وابن السنى المرموزلهما بقوله (ت س) عن انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل الخلاء) اى محل قضاء الحاجة (ينزع خاتمه) فعلم منه ان من دخل الخلاء ومعه اسم الله تعالى ينبغى له النزع تعظيما له وان قال بعض الفقهاء لابأس به كما فى الحاشية لخواجه زاده وفى التجنيس لاينقش صورة انسان اوطير اوهوام وينقش اسمه اواسم ابيه اواسم من اسماء الله تعالى وفى البستان لاينقش محمد رسول الله وكان ذلك نقش خاتمه صلى الله تعالى عليه وسلم (اخرج البخارى المرموزله بقوله (خ) عن انس رضى الله تعالى عنه انه) اى الشان (كان نقش الخاتم) اى خاتم النبى عليه السلام (ثلاثة اسطر * محمد سطر * ورسول سطر * والله سطر * يعنى كل كلمة سطر ونقش خاتم ابى بكر رضى الله تعالى عنه * نعم القادر الله * وعمر رضى الله تعالى عنه * كفى بالموت واعظا ياعمر * وعثمان رضى الله عنه * لتصبرن اولتندمن * وعلى رضى الله عنه * الملك لله * وخاتم ابى حنيفة رحمه الله * قل الخير والافاسكت * وابى يوسف رحمه الله * من عمل برأيه فقد ندم * ومحمد رحمه الله * من صبر ظفر * ولونقش اسم الله تعالى اواسم نبى صلوات الله عليه استحب ان يجعل الفص فى كفه اذا دخل الخلاء وان يجعل فى يمينه اذا استنجى وفى المحيط جاز ان يجعل فى اليمنى الا انه شعار الروافض وفى الهداية يجعل الفص الى باطن كفه بخلاف النساء لانه زينة فى حقهن وفى الاختيار التختم سنة لمن يحتاج اليه كالسلطان والقاضى ولغيره تركه افضل وفى الكرمانى نهى الحلوانى بعض تلامذته عنه وقال اذا صرت قاضيا فتختم وفى البستان من بعض التابعين لايتختم الا ثلثة اميرا وكاتب اواحمق ذكره القهستانى (ومنها) اى من آفات اليد (اخذ الرشوة) وفى المصباح هى بالكسر مايعطيه الشخص لحاكم اوغيره ليحكم له اويحمله على مايريد والجمع رشى بالضم (واعطاؤها الالدفع الظلم) عن نفسه اوغيره اذا لم يمكن الدفع بطريق آخر فحينئذ يجوز الاعطاء ولايجوز الاخذ كما فى الحاشية وذكر فى ادب القاضى للخصاف الرشوة على اربعة اوجه اما ان يرشو لانه قد خوفه فيعطيه الرشوة ليدفع الخوف عن نفسه او يرشوه ليسوى امره

بينه وبين السلطان او يرشوه ليقلد القضاء من السلطان او يرشوه لقاضى ليقضى له ففى الوجه الاول لايحل الاخذ لان الكف عن التخويف كف عن الظلم وانه واجب حقا للشرع فلايحل اخذه لذلك ويحل للمعطى الاعطاء لانه جعل المال وقاية للنفس وهو جائز موافق للشرع فكذلك يقول فى المحتسب اذا خوف انسانا بظلم واعطاه ذلك الانسان ليدفع منه ذلك الخوف يجوز للمعطى ويحرم على المحتسب وفى الوجه الثانى ايضا لايحل الاخذ لان القيام بامور المسلمين واجب بدون المال فهو يأخذ المال اقام ماوجب عليه الاقامة بدونه فلايحل له الاخذ وفى الوجه الثالث لايحل له الاخذ والاعطاء وهكذا يقول فى اصحاب محتسب الممالك اذا اخذوا شيئا من النواب على الاحتساب فى القضيات ليسووا امرهم فى نيابتهم بينهم وبين مالك الحسبة فهو حرام كما فى الرشوة فى باب السعى بين القضاة وبين السلطان لتوليهم على القضاء واما الرابع حرام الاخذ سواء كان القضاء بحق او ظلم اما الظلم فلوجهين احدهما انه رشوة والثانى سبب للقضاء بالجور واما الحق فلوجه واحد وهو انه اخذ المال لاقامة الواجب واما الاعطاء فان كان لجور فلايجوز وان كان لحق جاز لما بينا وهكذا نقول فى المحتسب لايجوز ان يأخذ شيئا ممن اراد ان يحتسب له لان احتسابه ان كان بجور للمعنيين وان كان بحق فلمعنى واحد كما مر ذكره فى نصاب الاحتساب فى الباب الثانى والثلثين وفى البزازية بعد ذكر الحيلة للاخذ وان قضى حاجته بلاطمع وشرط ثم اهدى اليه فذا حلال ذكر المصنف فى حاشيته عن عبدالله بن عمر قال لعن رسول الله عليه السلام الراشى والمرتشى رواه ابوداود والترمذى وعنه عن النبى عليه السلام قال الراشى والمرتشى فى النار رواه الطبرانى وعن ثوبان قال لعن رسول الله عليه السلام الراشى والمرتشى والرائش يعنى الذى عشى بينهما رواه البزار واحمد والطبرانى انتهى كلامه (و) منها (اخذ الهدية والصدقة والمبيع ونحوه) مثل الاستيجار والموهوب (اذا علم) اوظن (انها بعينها مغصوبة) من صاحبها (او حرام) بغير طريق الغصب كالاخذ بالربا او بالعقود الباطلة كمهر البغى هذه كلاهما المعاصى الوجودية باليد (واما المعاصى العدمية) بها (فكقبض اليد وامساكها عن انقاذ المظلوم) اى تخليصه عن يد الظالم المتوقفة انقاذه على التخليص بها وان توقف على النطق كان الامساك عن السكوت عنه

من آفات

من آفات اللسان العدمية (عند القدرة) عليه (و) الامساك (عن الرمى) بالسهام (بعد تعلمه) اخرج مسلم المرموز له بقوله (م) عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه مرفوعا من تعلم الرمى) اى بالسهام (ثم تركه فليس منا) معناه فليس من عاملى لسنتنا ان لم يكن تركه بطريق الاستحلال وان كان بطريق الاستحلال فكفر ذكره المحشى خواجه زاده وذلك لانه حصل له اهلية الدفاع عن الدين ونكاية العدو فتعين عليه القيام بالجهاد فاذا اهمله حتى جهله فقد فرط فى القيام بما تعين عليه وخرج عن سنن المحمدى فبأثم كذا فى المواهب (و) الامساك (عن قص الاظفار حتى يطول فانه مكروه وسبب لضيق الرزق) كذا فى الخلاصة وغيره وفى الدرر والغرر ويستحب قلم اظافيره يوم الجمعة لما روت عايشة رضى الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه باغتسال كل اسبوع مرة وفى القنية الافضل ان يقلم اظافيره ويحفى شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال فى كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففى كل خمسة عشر يوما ولاعذر فى تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعين الابعد ولاعذر فيما وراء الاربعين وفى المحيط ذكر ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كتب ان وفروا الاظافير فى ارض العدو فانها سلاح وهذا مندوب اليه للمجاهد فى دار الحرب الى هنا كلام الدرر وفى حديث آخر قال من اراد ان يأمن شكاية العين والبرص والجنون فليقلم اظافيره يوم الخميس بعد العصر كما فى الشرعة وفى الجواهر انه امن من الفقر وشكاية العين هذا واما الترتيب فى قلم الاظفار فذكر فى الجواهر انهم قالوا ينبغى ان يبدأ بخنصر يده اليمنى ثم بالوسطى ثم بابهامها ثم ببنصرها ويختم بده اليمنى ثم يبدأ بابهام يده اليسرى ثم وسطاها ثم بخنصرها ثم بسبابتها ثم ببنصرها ثم فى اصابع الرجل كذلك وهذا على ماورد فى النظم المشهور قلم الاظفار بالسنة والادب يمينها خوابس يسارها اوخسب وذكر الامام النووى المستحب فيه ان يبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم بالوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم بنصرها الى آخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر الرجل

البسرى وهكذا اقرره الامام فى الاحياء (و) قبضها وامساكها (عن كسر الطنبور) بضم اوله على وزن عصفور (وسائر الات اللهو خصوصا اذا لم يصلح) اى تلك الالة (لغيره) اى غير اللهو فتركه عند التمكن منه والامن عن النفس والولد والمال حرام ولعله ان يكون هذا على قولهما واما على قول الامام ابى حنيفة رحمه الله فلا يجوز كسرها حتى اذا كسرها يلزمه الضمان عنده كما مر فى السابع والعشرين من آفات اللسان فتأمل (و) قبضها (عن اراقة خمر المسلم) المعتصرة (نشار بها) خمرا اما المعتصرة للتخليل فلا (و) قبضها (عن محو صور الحيوانات الكبيرة) واما الصغيرة كالنمل والذباب فيجوز (لماروى ان فى خاتم ابى هريرة صورة ذبابين (عند القدرة) بلاضرر قيد فى كون القبض عن كسر الطنبور فما بعده معصية (و) قبضها (عن اخذ اللقطة) بضم ففتح المال الملتقط عند خوف الضياع (و) عن اخذ (اللقيط) من الصغير المرمى به فى نحو الطرق او المساجد (عند خوف الضياع) باستهلاك الحق به على الاول وبالموت على الثانى (وعن دفع الظالم و) دفع (الحيوان عند قصد اخذ المال او) قصد (اهلاكه) واما المسافر اذا رأى حيوانا يأكل مال الغير فان امكن الدفع بلاضرر له ولا بعد قافلة منه فعليه الرفع والافلا وان لم يمكن اخراجه الابضرر من جهته مثل اهلاك الزرع بوطئه لايجوز الدخول لاخراج الحيوانات وان كان ضرره اكثر ذكره المحشى خواجه زاده (و) قبضها عن دفع (اضرار النفس) بمضراتها (و) قبضها (عن انقاذهما عن الحرق) بالنار (والغرق) بالماء (او) عن (السقوط فى ذلك بالدخول فيه كذلك (او نحوهما مما يوجب التلف) للنفس (او) يوجب (النقصان عند القدرة) على الدفع (بلاضرر) فيما مر فيحرم ايقاع النفس فى الهلاك فى شئ من ذلك عند التمكن من الخلاص والا كان قاتلا لنفسه او ايقاع المال فيه او فى النقصان كما فى المواهب (و) قبضها وامساكها (عن كف الصبيان والمواشى) من الانعام وغيرها من الحيوان (فى اول الليل) اى عن المشى لانه وقت غلبة الشياطين المردة (و) قبضها عن (اغلاق الباب) خشية ان توصل السارق للدار (و) عن (اطفاء السراج) خشية ان تجر الفارة الفتيلة فيشتعل المتاع (و) عن (تخمير) بالمعجمة اى تغطية (الاناء) دفعا لنزول المؤذى فيه (و) عن (ايكاء)

اى ربط فم (السقاء) لئلا يدخله شئ من المؤذيات (اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (خ م) عن جابر رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استجنح الليل) اى اقبل ظلامه (او) شك من الراوى (كان) اى وجد (جنح الليل) بكسر الجيم وفتحها طائفة من الليل اراد به الطائفة الاولى منه (فكفوا) اى امسكوا (صبيانكم) عن البروز والحركة (فان الشياطين تنتشر حينئذ) لغلبة الظلمة والسواد حينئذ وذلك ملائم لعنصرها (فاذا ذهب ساعة) اى زمان له بال ويحتمل ان يراد الساعة الفلكية (من الليل) وبين الساعة بقوله (العشاء) وليس هذا اللفظ فى الحديث فى الجامع الصغير (فخلوهم) بالمعجمة اى دعوهم لذهاب قوة شرهم (واغلق بابك واذكر اسم الله تعالى) عند غلقه لمنع الشياطين من المبيت فيها (واطفأ مصباحك) تمة الحديث فان الفويسقة تصغير الفاسق اراد بها الفأرة تضرم اى توقد على اهل البيت بيتهم ذكره ابن الملك ولذا لو لم يخش ذلك كأن كان المصباح قنديلا فلا بأس بابقائه كما فى المواهب (واذكر اسم الله تعالى) عند اطفائه تيمنا بذكره (واوك) اى اربط (سقاك) بالوكاء (واذكر اسم الله تعالى) على ايكائه (وخمر) بالمعجمة وتشديد الميم اى غط (اناك) دفعا له من المؤذيات والحشرات (واذكر اسم الله تعالى) عند التخمير لمنع الاذى (ولو تعرض) بضم الراء مضارع عرض (عليه شيئا) كعود (وقد روى) ان انسانا خمر قدحا بعود وسمى الله تعالى فاصبح على العود افعى ملتوية لم يصل الى الماء ببركة اسم الله تعالى كما فى المواهب (وروى ان الهدهد لما قصد بلقيس وكان لها اربعة آلاف رام وقيل اثنى عشر الف رام يرمون الطيور فى الهواء فرالهدهد عليهم لم يقدروا على قتله وجرحه ببركة اسم الله فيه *نكتة* كان الله تعالى يقول عبدى مرورك على النار والزبانية فكما منعتهم عن الهدهد كذلك امنع العذاب عنك ببركة اسمى على قلبك كذا فى الزهرة (وزاد فى رواية مسلم فان الشيطان لايحل سقاء ولا يفتح بابا) اى اغلق باسم الله (ولا يكشف اناء) وروى مسلم عن جابر رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لاعوانه وانصاره لامبيت لكم ولا عشاء اى الطعام الذى يوكل فى العشية واذا دخل ولم يذكر اسم الله عند دخوله

قال الشيطان ادركتم المبيت والعشاء ذكره ابن الملك فى شرح المشارق (وفى اخرى) لمسلم (فان فى السنة ليلة) فى كانون الاول (ينزل فيها) من السماء الى الارض (وباء) الداء المعروف (لايمر) ذلك الوبا (باناء لبس عليه غطاء او) لايمر سقاء (لبس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء) و يندفع الملل باذن الله بتخمير الاناء وايكاء السقاء قال المظهر من شرب من اناء نزل فيه من الوباء هلك واقول الاولى ان يفوض الشارع معرفة ماهو المراد من الوباء ونزوله ومروره ذكره ابن الملك فى شرح المشارق (وفى اخرى) له (لا ترسلوا مواشيكم) جمع ماشية النعم المعروف (وصبيانكم اذاغاب الشمس) اى من وقت غيوبتها وهو يحتمل لغيوبة بعضها ولغيوبة كلها وهو الحقيقة والاقرب فان كان للشياطين انتشار وغلبة من اصفرار الشمس ولذا نهى عن الصلوة لئلا يكون المصلى حينئذ كالساجد لها كما فى الفتحية والحاشية (حتى يذهب فحمة) اى ظلمة (العشاء) وفى القاموس اى اول العشاء وسواده (فان الشياطين تنبعث) اى تنتشر (اذاغابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء) وههنا ابحاث واسرار اودعتها فى كتابى جامع الازهار من اراده فليرجع اليه *) الصنف السادس (* من الاصناف التسعة (فى آفات البطن هى ادخال الحرام) فيه (لعينه) كاكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر ونحوها بلا ضرورة (اولغيره) كاكل المغصوب والمسروق والصدقة للغنى وشبهها (ومايقرب منه) كاكل لحم الفرس والبغل والحمار الاهلى والضبع والضب وغيرها مما اختلف فيه الائمة من الحيوانات (ومايملكه ملكا خبيثا بالعقد الفاسد) كالبيع بالخمر والخنزير ومال الوقف اوالمكروه كالبيع عند اذان الجمعة اومع الكذب والخيانة لصدور ركن التمليك وهو قوله بعت واشتريت من اهله اى المكلف المخاطب مضافا الى محله وهو المال عن ولاية فينعقد لكونه وسيلة الى المصالح والفساد لمعنى يجاوره كالبيع وقت النداء للجمعة لاينفى الانعقاد الا انه يفيد ملكا خبيثا لمكان النهى ولذا كان لكل من العاقدين فسخه ازالة للخبث ورفعا للفساد و يشترط قيام المبيع حال الفسخ لانه محال بدونه كذا يستفاد من الاختيار (مما يجب فسخه) خروجا عن الخبث (اوتصدقه) به ان لم يفسخه (والاكل فوق الشبع بلاقصد صوم غد) لانه حينئذ عبث امامع قصد التقوى بذلك على الصوم فلا (و) بلا (عدم استحياء ضيف) امالزيادة

عليه لاستحياء ضيف لوامسك عن الاكل فلا بأس (واكل كل مايضر البدن كالتراب والطين ونحوهما) كالدخان (وشربه) لوجوب حفظ البدن من المضار (واما اكل مافيه نجس كلحم الحية) المخلوط به الترياق (وخرميان) بفتح المعجمة والميم وسكون الراء بينهما وهو خصية لدابة من الدواب يقال له بالتركى قوندز هذا من اجزاء المسر ويسمى عند الاطباء بجند و بستر كما فى الحاشية والتوفيق و فى المواهب وهو المعروف عند العرب بذى الطفيتين (للتداوى) اى للشفاء (اذا انحصر فيه) اى التداوى بمعرفة الحذاق من الاطباء (فقد اختلفوا فيه) اى فى حله حينئذ فقيل لايجوز نظرا الى ذلك النجس وقيل بالجواز حينئذ للشفاء وفى الحاشية قال بعضهم فى حال الانحصار يجوز للضرورة و يكون مستهلكا فى سائر الاجزاء المباحة وقال آخرون لايجوز انتهى (وجوز بعضهم) تناوله (بلا انحصار) للدواء فيه (ايضا اذا عرف فيه الشفاء) باخبار عدل عارف بالطب لان الضرورات تبيح المحظورات (والاحوط) اى اقوى احتياطا (الاجتناب) لما فيه النجس (مطلقا) اى للتداوى ولغيره وذكر فى النصاب الاحتساب فى الباب العاشر التداوى بالخمر او بحرام آخر ان لم يتيقن فيه الشفاء لايجوز بلاخلاف لان الحرمة يقين لايترك بالشك فى الشفاء وان تيقن بالشفاء فيه وله دواء آخر سواه لايجوز ايضا لعدم تحقق الضرورة وان تيقن بالشفاء فيه ولا دواء له سواه قيل لايجوز بقول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ان الله تعالى ما جعل شفاءكم فيما حرم عليكم وقيل يجوز قياسا على شرب الخمر حالة العطش والجواب عن الاثر انه لم يبق محرما للضرورة فلا يكون الشفاء فى الحرام فللمحتسب ان يبعث الى الاطباء امينا يستوثق عليهم ان لا يأمر وامر يضا بالتداوى بالمحرمات الا بما ذكرناه من الشرط انتهى كلامه (واما الخمر) فهى حرام بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى * ياايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * قال صاحب الكشاف اكد تحريم الخمر والميسر فى هذه الاية وجوها من التأكيد منها تصدير الجملة بانما ومنها قرنهما بعبادة الاصنام ومنه قوله عليه السلام شارب الخمر كعابد الوثن ومنها انه جعلهما رجسا من عمل الشيطان والشيطان لايأتى منه الا الشر البحت اى الخالص ومنها انه امر بالاجتناب ومنها انه جعل الاجتناب من الفلاح

واذاكان الاجتناب فلاحا كان الارتكاب خيبة ومحقة ومنها انه ذكر ماينتج منهما من الوبال وهو وقوع التعاطى والتباغض بين اصحاب الخمر والقمر وهو ما تؤدیان اليه من الصد عن ذكر الله وعن مراعاة اوقات الصلوة قال الله تعالى * انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون * وتمامه فى كتابى جامع الازهار فى الباب الخامس والعشرين (وروى البخارى عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حرمها بضم الميم والتخفيف فى الاخرة يعنى جعل محروما من خمر الجنة فيأول الحديث بالمستحل وقيل جعل محروما فى الواقع بان ينسى شهوتها اولا تشتهيها وان ذكر لان ماتشتهى من النعم حاصلة لاهل الجنة بدلالة قوله تعالى * ولكم فيها ماتشتهيه الانفس * وهذا نقص عظيم بحرمانه من اشرف نعم الجنة ذكره ابن الملك وفى القهستانى نقلا عن المبسوط قال صلى الله تعالى عليه وسلم (اذا وضع الرجل قدحا من خمر على يديه لعنه ملائكة السموات والارض فان شربها لم يقبل صلوته اربعين ليلة وان داوم عليها فهو كعابد الوثن انتهى كلامه ولابد من معرفة حقيقتها ليمتنع عن شربها وينقطع عمن يشربها وهى النيء اى غير النضج من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف الزبد واذا لم يقذف بالزبد لايصير خمرا عند ابى حنيفة وعندهما اذا اشتد يصير خمرا وان لم يقذف الزبد واما المثلث وهو ماطبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه ثم غلا واشتد وصار مسكرا فعند محمد واكثر الفقهاء قليله وكثيره حرام وكذا كل ما هو مسكر من كل شراب سواء كان مما يتخذ من الحبوب كالحنطة والشعير والذرة اومن الالبان اوالعسل اوالتين وعند ابى حنيفة وابى يوسف يحل شربه مالم يسكر واذا اسكر لايحل شربه وسكره ان يغلب هذيانه فلا يشترط بالاجماع السكر الموجب للحد عنده ذكره القهستانى قال الفقيه ابو الليث فى التنبيه شارب المطبوخ اعظم ذنبا من شارب الخمر لان شارب الخمر مقر بانه شرب الخمر الحرام فيصير فاسقا وشارب المطبوخ شرب المسكر ويراه حلالا وقد اجمع المسلمون على ان شرب المسكر حرام واذا استحل ماهو حرام بالاجماع يصير كافرا وشرب المطبوخ ما لم يسكر وانما يحل اذا لم يقصد به اللهو والطرب واما اذا قصد به اللهو والطرب

فلايحل شربه حتى سئل عنه ابو حفص الكبير فقال لايحل شربه فقيل له خالفت الشيخين فقال لا لانهما كانا يحلانه لاستمراء الطعام والناس فى زماننا يشربون للفجور والتلهى فعلم من هذا ان الخلاف فيما قصد به استمراء الطعام اوالتقوى فى الليالى على القيام اوفى الايام على الصيام اوعلى القتال لاعداء الاسلام اوالتداوى لدفع الآلام فهو محل الخلاف بين علماء الانام واما اذا قصد به التلهى فلا يحل اتفاقا بل اذا شرب الماء وغيره من المباحات بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرمت ايضا هكذا يستفاد من الاصول والفروع والمتون والشروح * واما الدخان الذى ظهر فى هذا الزمان من قبل الكفرة العدوة لاهل الايمان وابتلى به كافة الانام من الخواص والعوام فقد فصلناه فى المبحث الثالث من الاسراف بما لامزيد عليه وان كنت فى شك منه فارجع اليه * واما القهوة فهى نبت لطيف وشيء شريف وامر منيف قد اظهرها الله تعالى على يد بعض اوليائه واشاعها بين الناس وعلمائه واعزها وحق لها ان تعز لما فيها من الاوصاف الحميدة والصفات الشريفة كمنع النوم وازاحة الهموم وازالة الغموم والتنشيط للعبادة والترغيب للطاعة وترقيق الغذاء وهظم الطعام وتسخين البدن وتحليل الاخلاط الردية ودفعها الى غير ذلك من الاوصاف الفاضلة فهو حلال كماء الزلال وقد ذكر فى تبيين المحارم فى باب الخمر واما القهوة التى شاعت فى زماننا فى البلدان فلا وجه لحرمتها فانها لاتسكر كثيرها ولاتضر لمزاج الانسان ولابدنه ولاصفة من صفاته ولاعقله وفهمه ولا يمنع عن اداء الفرائض والواجبات بل يقوى عليها وليس فيها نص يدل على حرمتها وليس لها نظير من المحرمات فيقاس عليها واما شربها باللهو والطرب على هيئة الفسقة فهو حرام كما ذكرنا فى المثلث وبالجملة لايذهب على حرمتها الا جاهل اومتعصب انتهى كلامه * قال قهوة البن تذهب غم الفتى * انت لحاوى العلم نعم المراد * شراب اهل الله فيه الشفاء * لمن اراد الحكمة بين العباد * نطبخها قشرا فتأتى لنا * فى نكهة المسك ولون المداد * كاللبن الخالص فى حلها * ما خرجت عنه سوى بالسواد * حرمها الله على جاهل * يقول فى حرمتها بالعناد * واما الاكثار منها فقال الاطباء كل كثرة عدو للطبيعة خصوصا بذوى الامزجة اليابسة واما استعمالها على الشبع فقد نهى الاطباء عن استعمال المشروبات عقيب استعمال الغذاء واما



على الجوع فتنتفع اصحاب الامزجة الباردة الرطبة واما استعمالها حارة فهى اولى منه باردة لانها فى حالة البرودة تكون مرا تتقوى على النفوذ فى الغذاء بخلاف الحارة وتمامه فى علم الطب (وينبغى للسالك) فى طريق الله تعالى (ان يقلل الاكل) لما جاء فى السنة مايدل له (ويجتنب عن كثرته) لانها تؤدى للنوم والكسل (و) عن (مداومة الشبع) اما الشبع تارة وتارة فلا (فان فى الاول) اى فى تقليل الاكل (صحة الجسم وجودة الحفظ وصفاء القلب والزكاء) لسلامة الجسد من غوائل الامتلاء (وخفة المؤنة) للقناعة باقل (وامكان القناعة) لجريان النفس على ماعودته (وعدم نسيان) بلاء نعمة (الله و) عدم نسيان (عذابه) لقلة مايشغله عن النظر فى ذينك (و) فيه (تذكر جوع يوم القيمة و) جوع (اهل النار) بعد دخولهم لها فيتذكر بالجوع الدنيوى ذلك فيشتغل بصالح العمل لدفع ذلك عنه حينئذ (وتيسر المواظبة) والملازمة (على العبادة) لخفة البدن ونشاطه (وتيسر الوضوء) لقلة الخارج من السبيلين (وتمكن الايثار) لذوى الحاجة للاكتفاء باقل مجزى (والتصدق بما فضل من الاطعمة وفى الثانى) اى اكثار الطعام والامتلاء (قسوة القلب) كما تقدم من المبعدات عن حضرة الله تعالى (وفتنة الاعضاء) لما ان الفساد منها انما يكون مع الشبع غالبا (لانه ان جاع البطن) بخلوه عن الطعام (شبع سائر الاعضاء وسكن وان شبع) اى البطن بالطعام (جاع سائر الاعضاء) لما يعتراه عن ذلك (وهاج) اى تحرك لما لايرضى ربه (و) فيه (قلة الفهم) لغلبة الرطوبة (و) قلة (العلم) للاشتغال بذلك عنه (فان البطنة) بكسر الموحدة وسكون المهملة اى ملأ البطن من الطعام (تذهب) اى تزيل (الفطنة) اى قوة الزكاء (و) فيه (قلة العبادة) لصرف الوقت فى شهوة النفس من الطعام فيما ينشأ عنها (وفقد حلاوتها) لاشتغاله عنها بما نشأ عن الطعام من الامتلاء والثقل (وخطر الوقوع فى الشبهة) لما ان حبه لذلك يوقعه فيها (و) ربما يوقعه عند ضعف دينه (فى الحرام) ايضا وفى الصحيح يأتى على الناس زمان لايبالى الرجل من اين اكتسب المال امن حلال ام من حرام (وكثرة شغل القلب والبدن بالتحصيل) اى تلك الاطعمة (اولا) بالشراء ونحوه (ثم بالتهيئة) بالتناول (ثانيا) اى عمله له (ثم بالاكل) لذلك (ثالثا ثم بافراغه من الجوف والتخلص عنه بالاختلاف الى الخلاء) تنازعه

المصدران قبله والخلأ بالقصر محل قضاء الحاجة (رابعا) وقوله اولا ومابعده من الاعداد منصوب على الظرف اى فى اول ازمنة لذلك (ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة عن الشبع) كالحميات وغيرها (خامسا) وقد روى عن بعض العارفين انه اراد خسة الدنيا فقال لملك ارأيت لو منعت عن شربة ماء وقد بلغ بك الظماء الى الموت الا بنصف ملكك اما تبذله قال بلى قال ارأيت ان لم يكن اخراج فضلاتك منك الا ببذل النصف الثانى قال ابذله قال فلا اسف على ملك يقابل شربة ماء كما فى المواهب (والسؤال والحساب يوم القيمة) من اين كسبه وكيف وصل الله وكيف انفقه (وخوف الدخول فى وعيد قوله تعالى للكفار اذهبتم طيباتكم فى حيوتكم الدنيا) بالتكالب على شهواتها واطعمتها (وشدة سكرات الموت) اى الشدائد الواقعة عنده التى من شانها الانكار والاذهال نعلبة الكرب والاهوال وعلل الاخير بقوله (اذ ورد فى بعض الاخبار ان شدة سكرات الموت) اى لغير الانبياء (على قدر لذات الحيوة) واما شدتها على بعض الانبياء والاولياء والصلحاء فلاعلاء درجاتهم ورفع منازلهم اشدكم بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل وقد الف الشيخ محمد الفكرى مؤلفا سماه القول الاجل فى حكمة كرب المصطفى عند حلول الاجل من اراده فليطالع اليه (ولنذكر بعض ماورد فى ذم الشبع) من الطعام (و) ذم (كثرة الاكل والتنعم) من الدنيا اما اصل ذلك على سبيل العادة وقدر الحاجة فلا بأس به اخرج ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله (دنيا) عن عايشة رضى الله تعالى عنها قالت اول من حدث فى هذه الامة بعد نبيها) صلى الله تعالى عليه وسلم واضافته اليهم لما عليهم من الاقتداء والانتساب له (الشبع) اى الملازمة والا فقد كان فى عهده فى وقت وفى حال لا على سبيل الدوام (فان القوم لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم) وذلك مذموم وفى الصحيح فى ذم القرآن الثالث ثم يأتى من بعد ذلك الى ان قال ويظهر فيهم السمن (وضعفت قلوبهم) لما ان السمن لاينشأ عادة الا عن موت القلب اذ حياته المشتغلة له بهم دينى بل او دنيوى يذيب الجسد ولذا قال الشافعى رحمه الله تعالى ما افلح سمين قط الا ان كان محمد بن الحسن وفى الحديث مرفوعا ان الله تعالى يكره الجسد السمين كما فى المواهب (وجمحت) بتقديم الجيم على المهملة اى غلبت (شهواتهم) عليهم فملكتهم فوقعوا فيما وقعوا (اخرج الترمذى

المرموز له بقوله (ت) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه انه تجشا) تفعل من الجشاء الصوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع كذا فى المصباح (رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال كف) اى احبس (عنا جشاءك) بوزن غراب (فان اكثرهم) اى الناس (شبعا فى الدنيا اطولهم جوعا) تمييز كشبعا قبله (يوم القيمة) لما تقدم فى آفات الشبع (اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (خ م) عن نافع رحمة الله تعالى عليه) مولى عبد الله بن عمر تابعى (انه كان) كلمة كان تدل على ان تكون حاله كذلك على وجه الاستمرار كما فى الحاشية (ابن عمر رضى الله تعالى عنه لا يأكل طعاما حتى يؤتى بمسكين يأكل معه) خروجا عن وصمة الاكل وحده المذمومة شرعا (فادخلت عليه رجلا يأكل معه) على العادة فى ادخال المؤانس له فى الطعام (فاكل كثيرا) يحتمل لكونه صفة مصدر محذوف اى اكلا كثيرا ولكونه مفعول به اى كثيرة من الطعام ولكونه حالا بمعنى الفاعل فتأمل (فقال) بعد انصرافه (يا نافع لا تدخل هذا على) يعنى فى هذا الرجل علامة النفاق فلا يليق ان يأكل طعامنا مثل ذلك كما فى الحاشية ثم علل ذلك على طريق الاستيناف البيانى بقوله (سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول المسلم) اى الكامل فى الاسلام وفى الجامع الصغير بلفظ المؤمن (يأكل فى معا) بكسر الميم (واحد) لقناعته فيكتفى بما يقيم صلبه (والكافر) اى المظهر كفره (والمنافق) اى المخفى له (يأكل فى سبعة امعاء) اى لا يقنعان بما يقنع به المسلم بل هما شرهان على الاكل حريصان على الطعام قيل المراد منهما خاص وقيل عام لكنه غالبى او هو تمثيل لاقتصار المسلم على قدر الحاجة فكأنه يأكل فى معا واحد والكافر لشرهه كأنه يأكل فى سبعة والحديث اخرجه احمد وجاء عن ابى هريرة مرفوعا كما فى المواهب (وروى البخارى ومسلم عن جابر وعبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهم قالا ضاف النبى عليه السلام ضيف كافر فامر بشاة فحلبت فشرب لبنها ثم امر له باخرى فشرب لبنها حتى شرب لبن سبع شياه ثم اصبح فاسلم فامر له بشاة فشرب لبنها ثم امر باخرى فلم يتمها فقال عليه السلام (المسلم يأكل فى معا واحد الحديث انتهى وقال بعض الاطباء لكل انسان سبعة امعاء المعدة ثلثة متصلة بها رقاق واربعة اخرى متصلة بها غلاظ فالمؤمن لتسميته واقتصاده يكفيه ملأ واحد منها والكافر لعدم تسميته وشرهه لا يكفيه الاملأ كلها انتهى

واخرج

(واخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن مقداد بن معدى كرب انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ماملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن) لانه عند امتلائه تحصل الآفات السابقة (بحسب) الباء مزيدة فى المبتدأ اى كافى (ابن آدم لقيمات) التصغير للتقليل ويدل له جمع السلامة المنكر (يقمن صلبه) لان قوام البدن بالطعام بحكمة الله تعالى (فان كان لا محالة) بفتح الميم تحول عن الامتلاء اى ان كان لا يقنع بذلك المقدار (فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه) اى فاللازم له ان يكون ثلث بطنه للطعام الخ فثلث يحتمل لكونه خبر مبتدأ محذوف كما اشرنا اليه او مبتدأ خبره محذوف اى فله ذلك اوفاعل اى فينبغى ثلث لطعام (روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه يأكل تسعة لقيمات فعلى هذا تمام البطن سبعة وعشرون لقيمة فاعتبر ايها العاقل من حاله العجيبة ذكره المحشى خواجه زاده (اخرج الطبرانى وابن ابى الدنيا المرموز لهما بقوله (طب دنيا) عن جعده) بفتح الجيم وسكون المهملة وفتح الثانية فهاء ولعله ابن خالد بن الصمة وتمامه فى الفتحية (ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا عظيم البطن) ناش من الامتلاء فوق الشبع (فقال) اى اشار (باصبعه) فقال (لو كان هذا) اشارة الى ما فى البطن من الطعام (فى غير هذا) اى فى بطن رجل آخر جايع (لكان خيرا لك) لما فيه من ثواب الله تعالى اولو كان الامتلاء بالمعارف لكان خيرا لما فيه من النفع البدنى والدينى (واخرج ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله (دنيا) عن ابن بجير) بضم الموحدة وفتح الجيم وسكون التحتية آخره مهملة هو عبد الرحمن بن وهب الانصارى له رؤية وذكره بعضهم فى الصحابة وله حديث مرسل كذا فى التقريب للحافظ (انه قال اصاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جوع يوما) اختبارا منه له (فعمد) بكسر الميم اى قصد (الى حجر فوضعه على بطنه) ربطها به لئلا يتقوس الظهر ولئلا يأكل المعدة نفسها ولحكم آخر (ثم قال الا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام اداة استفتاح (رب مهين لنفسه ظاهرا (وهو لها مكرم) باطنا لان النفس انما تصل الى الكرامة الدنيوية والاخروية من الثواب والدرجات فى الجنة بالاهانة فى الدنيا وترك لذاتها كما فى الحاشية خواجه زاده (واخرج مسلم المرموز له بقوله (م) عن جابر) ابن عبد الله (رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم يقول طعام الواحد يكفى الاثنين لحصول معنى الطعام من قوام البدن بذلك (وطعام الاثنين يكفى الاربعة وطعام الاربعة يكفى الثمانية) الحديث خبر بمعنى الامر اى اطعموا طعام الواحد للاثنين ففيه حث على التقنع والاكتفاء بما فيه قوام البدن (واخرج ابن ابى الدنيا والطبرانى فى الكبير والاوسط المرموز لهما بقوله (دنيا طكط) عن ابى امامة رضى الله تعالى عنه مرفوعا) من الاخبار بالمغيبات فكانت كما قال ففيه معجزة (سيكون رجال) وذكرهم لشرفهم او لانهم متبوعو النساء (من امتى) فى محل الصفة او الحال لاسم يكون (يأكلون الوان الطعام ويشربون الوان الشراب ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون فى الكلام) التشدق لى الشدق اى جانب الفم لاظهار الفصاحة والبلاغة وهو مذموم كما سبق ذكره المحشى خواجه زاده (فاولئك شرار امتى) وتعبير النبى عليه السلام بكون من هو متصف بهذه الاوصاف من شرار امة مع ان اكل الالوان ولبسها وشربها مباح فى الشرع لكونه من مقدمات الشرور والمعاصى كما فى الحاشية وغيره (ويكره الاكل فى السوق بمرأى الناس) بفتح اوله وثالثه اى بمحل يراه الناس فيه لما فيه من الدناءة واما اذا اكل وراء الستر فلا يكره لان علة الكراهة تعلق نظر الناس اليه كما فى الحاشية (وفى الطريق) لمرور الناس عليه ويجوز فى جانبه بشرط عدم رؤية المار كله ذكره فى الحاشية (و) يكره (الاكل عند المقابر و) يكره (الضحك ايضا عندها) لان الاكل والضحك فى هذه المواضع ناش من قسوة القلب ونسيان الاخرة وكونه مثل اهل القبر ذكره المواهب وغيره (و) يكره (عند الجنازة) لان الاكل عندها مكروه ايضا لانه موضع العبرة لا موضع الفرح ذكره خواجه زاده (واكل طعام الميت) سواء اتخذه فى اليوم الاول او الاسبوع او الاربعين او الاعياد كما فى الحاشية (وقد بيناه فى جلاء القلوب) ونقلناه عنه فيما تقدم (و) يكره تحريما (الاكل من اوانى الذهب والفضة والشرب منهما) وكذا جميع استعمالاتهما (للرجال والنساء) لخبر الصحيحين مرفوعا الذى يأكل ويشرب فى اناء الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم وكذا الادهان والتوطى والاكتحال قالوا وهذا اذا كان يستعمل الدهن من الانية اما اذا صبه على يده ثم استعمله فلا بأس به وكذلك اذا اخذ الطعام من آنية الفضة ووضعه على خبز او نحوه ثم اكل لا بأس به فيستوى فيه الرجل والمرأة يعنى

فيما سوى التحلى كما فى نصاب الاحتساب فى الباب السابع والثلثون وكذا فى المحيط والقهستانى ويكره الدواة والقلم والرشاشة من الذهب والفضة للذكر والانثى ويكره الوضوء فى الطشت والابريق من الذهب والفضة لهما كما فى التوفيق وحل عليهما استعمال الاحجار بان يجعل النحاس او الرصاص او الصفر او الشبه او الحديد او الزجاج او البلور او العقيق او غيره آنية مثلا لينتفع بهما بوجه كما فى المضمرات وغيره وذكر فى المفيد والشرعة ان الاكل فى النحاس والصفر مكروه وفى الاختيار ان الخزف افضل قال صلى الله تعالى عليه وسلم من اتخذ اوانى بيته خزفا زارته الملائكة ذكره القهستانى نقلا عن هذه الكتب (وكذا) اى كالاكل والشرب من اوانيهما فى حكمه (الاكل بملعقة) بكسر الميم آلة معروفة (الذهب والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا) اى كالحكم فيما ذكر (احراق العود) الذى يتبخر به (فى المجمر) بكسر الميم الاولى وفتح الثانية وسكون الجيم بينهما ما يؤخذ فيه النار (الذهب والفضة واما المذهب والمفضض) بصيغة المفعول الاناء الذى فى بعض جوانبه ذهب او فضة كما فى الحاشية وغيره (فجائز عند الامام) ابى حنيفة استعماله (ان لم يضع فمه على الذهب والفضة) اذ لم يستعمل حينئذ النقدين (وكذا الكرسى المذهب او المفضض يجوز الجلوس عليه (اذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة) والافيحرم (وكذا حلقة) بسكون اللام (المرآة) آلة الرؤية (وحلية المصحف واما السرج) بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية ما يوضع على ظهر الفرس (المفضض) اى المصفح بالفضة (فعن ابى حنيفة لا بأس به) عبر به بعد تعبيره عنه سابقا بالامام تفننا (وكذا الثفر) بفتح المثلثة والفاء ما يجعل تحت ذنب الدابة (المفضض واللجام والركاب المفضضان) فلا بأس بالجميع (واما التمويه) مشتق من الماء هو الذى الق فيه ماء الذهب او الفضة (الذى لا يتخلص منه شئ فلا بأس به بالاجماع) من المجتهدين اما محل النزاع فهو ما يتخلص منه عند الاذابة شئ من الذهب والفضة فعندهما لا يجوز وعند الامام يجوز اذا كان يتقى عن موضعهما كما فى الحاشية (وكره ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان يأكل على خوان الذهب والفضة) بكسر المعجمة بوزن كتاب وضمها شئ مرتفع يوضع تحت الطعام ليؤكل بلا انحناء الى السفرة لمخالفته السنة النبوية ولكونه

من افعال الجبابرة كما فى المواهب و الحاشية والقاموس واما الاكل على الخوان الذى لم يكن من الذهب والفضة فلا يكره كما فى الحاشية (كله) اى كل ماذكر (فى الخلاصة) من كتب المذهب (و) يكره (اكل ضيافة عنده) اى عند الطعام المضاف به (لعب ولهو او غناء او غيرها من المنكرات) بل اللازم المنع ورفع المنكر ان قدر عليه والا فالواجب مفارقة ذلك المجلس ولو علم ابتداء فلا يجيب (و) يكره (اكل طعام اتخذ للرياء والسمعة والمباهات كاسمطة الولايم (اذا علم) يقينا (ذلك) اى الاتخاذ للرياء (او غلب على ظنه) قصد فاعلها ذلك بالقرائن الحالية او المقالية (و يستحب الاكل على السفرة) بضم السين وفتح الراء جمع سفرة بالسكون و هو فى الاصل طعام يتخذه المسافر ثم يسمى الجلد المستدير المحمول ذكره ابن الملك (لا الخوان) لما مر آنفا انه بالكسر شئ مرتفع يوضع عليه الطعام لان ذلك دأب الجبارين ذكره المصنف فى حاشيته (اخرج البخارى المرموز له بقوله (خ) عن انس رضى الله تعالى عنه مرفوعا ما علمت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اكل على سكرجة) بضم اوليه وتشديد ثالثه مضموما بعدها جيم مفتوحة اناء صغير يوضع فيه مشتهيات الطعام معرب اسكورة وقيل بفتح الراء لان تعرب سكره والراء فى الاصل مفتوحة وهى غالبا يوضع فيها الخوامض حول الاطعمة للتشهى و الهضم و ذلك من فعل الاعاجم كذا ذكره المصنف فى حاشيته وكذا فى المواهب (قط) ظرف لما مضى من الزمان (ولا خبز له مرقق) بصيغة المفعول من الرقيق اى خبز رقيق قط (ولا اكل على خوان قط) كما هو شان المتكبرين (قيل لعبادة) من رواة هذا الحديث (فعلى مه) اى شئ وكتب الهاء لانها يوقف بها والرسم تابع للوقف (كانوا يأكلون) فى عهده صلى الله تعالى عليه وسلم ليعلم منه ما كان يأكل صلى الله تعالى عليه وسلم لانهم متبعون له (قال على السفر) بضم ففتح جمع سفرة هى ما يتخذ من الجلد للطعام كما سبق (ويكره) تنزيها (ترك التسمية) اول الاكل (اخرج ابوداود والترمذى المرموز لهما بقوله (د ت) عن عايشة رضى الله تعالى عنها انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اكل احدكم) محتمل لارادة الاكل وللشروع فيه والثانى هو الحقيقة (طعاما) اى طعام كان لانه فى سياق الشرط (فليقل) ندبا (بسم الله فان نسى) اى ترك (فى الاول) من الاكل (فليقل فى الاخر) ولو بعد فراغ الطعام (بسم الله

فى اوله وآخره) ليتقى الشيطان ما اكله ويبقى البركة فى الباقى ان كان وفى رواية اوله وآخره لكن الذى ذكر فى المتن اولى واقوى سندا فلذا اختاره المصنف ذكره المحشى وعلى هذه الرواية يكون نصب اوله وآخره على الظرفية والحاصل اذا قال ذلك فقد تدارك تقصيره بترك ذكر الله تعالى بناء على ان كل لقمة اكلة بخلاف الوضوء فانه عمل واحد و ذكر التسمية فى وسطه لا يكون تداركا لسنته كما فى شرح الشرعة (واذا فرغ من الطعام فليقرأ سورة الاخلاص ولايلاف قريش ذكره الامام كما فى الشرعة قال ابو سعيد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اكل طعاما قال الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا و جعلنا من المسلمين (وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اكل طعاما فقال الحمد لله الذى اطعمنى هذا الطعام و رزقنى من غير حول ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه كذا فى العوارف وكان بعضهم يقول فى اول لقمة منه بسم الله و فى الثانية بسم الله الرحمن و فى الثالث بسم الله الرحمن الرحيم واختار الحسن ان لا يذكر اسم الله على الطعام الحرام فى اوله وحمدا لله تعالى فى آخره فانه يوجب اللعنة وعند بعضهم يجوز الحمد فى آخره لانه على الخلاص من الحرام الا ان ينوى على ايجاد الفعل الحرام فان التسمية و التحميد عليه كفر لانه استخفاف باسم الله ذكره فى البزازية ويبدأ بالملح فان فيه شفاء من الامراض كما روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لعلى رضى الله تعالى عنه يا على ابدأ طعامك بالملح فان فيه شفاء من سبعين داء منها الجنون والجذام والبرص ووجع البطن ووجع الاضراس ذكره الشيخ فى العوارف وهكذا فى شرح الشرعة (و) يكره (الاكل بالشمال) لانها للمستقذر (اخرج مسلم المرموز له بقوله (م) عن ابن عمر مرفوعا لا يأكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان يأكل بشماله و يشرب بها) فلا ينبغى للمؤمن الموافقة للشيطان فى اكله وشربه ذكره خواجه زاده (وكان نافع) ابن عمر (يزيد فيها) اى فى الالفاظ المذكورة مرفوعا (ولا يأخذ بها ولا يعطى بها) فيكره ذلك لان الشمال لما يستقذر قيل المراد باكل الشيطان تطير البركة عنه بحيث لا يشبع من اكله قاله الكلابادى وقال النووى الصواب ان يحمل الحديث على ظاهره و يكون الشيطان آكلا حقيقة لان النص لما ورد به والعقل لا يستحيله لانه جسم نام متحرك بالارادة وجب قبوله كما فى ابن الملك نقلا عنه

روى عن امية بن مخشى رضى الله تعالى عنه كان رجل يأكل عند رسول الله عليه السلام فلم يسم الله حتى لم يبق من طعامه الالقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله اوله آخره فضحك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فسئل عن ضحكه فقال عليه السلام ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما فى بطنه ذكره فى المشكوة (و) يكره (الاكل من وسط الطعام) لانه محل نزول البركة (ومما يلى غيره) لانه يدل على الحرص والشره (اذا كان لونا واحدا) اما اذا كان الوانا فيجوز الاكل من حيث شاء ذكره الحاشية (اخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا البركة) اى النماء والزيادة (تنزل وسط الطعام فكلوا من حافيته) بالمهملة وتشديد الفاء اى طرفه وجانبه ابقاء لمحل البركة (ولا تأكلوا من وسطه) اى محل نزول البركة (واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (خ م) عن عمرو بن ابى سلمة) ربيب سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (قال كنت غلاما) اى ابنا صغيرا واطلاقه على الرجل باعتبار مايؤل اليه كما يقال للصغير شيخا باسم مايؤل اليه كذا فى المصباح (فى حجر) بكسر المهملة وفتحها اى ضبط (رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) مع امه واخته (وكانت يدى) بالافراد (تطيش) اى تدور وتتحرك (فى مواضع من الصحفة) اى تأكل اماكن منها والصفحة اناء كالقصعة جمعها صحاف ككلبة وكلاب وقال الزمخشرى الصفحة قصعة مستطيلة كما فى المصباح (فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) ارشادا وتعليما للادب (يا غلام) بالبناء على الضم لانه معين (بسم الله تعالى) اى اذكر اسمه عند الاخذ فى الاكل (وكل بيمينك) لشرفها (وكل مما يليك) لا تجاوزه لغيره حذرا من الشره قال عمرو (فمازالت تلك طعمتى) اى هيئة تناولى للطعام (بعد) بالبناء على الضم اى بعد ما ذكر منه (واخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن عكراش) قال الحافظ فى التقريب بكسر اوله وسكون الكاف آخره معجمة ابن وهب رضى الله تعالى عنه (مرفوعا كل) ايها المخاطب (من حيث شئت) من امامك وغيره (فانه) اى الطعام (غير لون واحد) بل ذو الوان (قاله صلى الله تعالى عليه وسلم حين اتى) بالبناء لغير الفاعل (بطبق فيه الوان التمر او) للشك الوان (الرطب) وحينئذ لا منع من الاخذ من جهة الغير (و) يكره (قطع اللحم ونحوه)

كالجبن حال تناوله (بالسكين) معروف يسمى به لانه يسكن حركة المذبوح وتمامه فى القنية (عند عدم الحاجة) بان لا يكون فى غاية اليبس والا فلا بأس به (اخرج ابو داود المرموز له بقوله (د) عن عايشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تقطعوا اللحم) بعد طبخه عند تناوله (بالسكين فانه من صنع الاعاجم) ولا ينبغى التشبه بهم (وانهسوا نهسا) وهو بالسين المهملة ويجوز بالمعجمة الاخذ بالاسنان وبابه فتح كما فى الحاشية وغيره (فانه اهنأ وامرأ) هما افعلا التفضيل من هنأ الطعام ومرأ اذا كان سائغا فى الحلق ومنهضما كما فى شرح الشرعة وغيره (واخرج ابو داود المرموز له بقوله (د) عن صفوان بن امية) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية (رضى الله تعالى عنه انه قال كنت اكل مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاخذ) اى اسلب (اللحم بيدى من العظم) الذى عليه اللحم (فقال عليه السلام اذن اللحم من فيك فانه اهنأ وامرأ) لما مر فيما قبله فالاول نهى عن القطع له عن القطم بالسكين والثانى عن نزعه منه بالاصابع (ويكره) تنزيها (رمى ما فى الفم) من الطعام (والانف من الطعام والبزاق) هذا بيان لما فى الفم (والمخاط) بيان لما فى الانف (نحو القبلة) اعظاما لها (و) يكره تحريما رميه (فى المسجد) لانهما مما يجب احترامه واشد كراهة الرمى بالبزاق والمخاط فى ارض المسجد منه فى الحصير ونحوه كما فى الحاشية لخواجه زاده قال عليه السلام البزاق فى المسجد خطيئة (و) يكره (الشرب من ثلمة) بضم المثلثة وسكون اللام اى كسر (القدح) اى المكسور منه لما انه يوذى الشارب بما يتقاطر منه الماء على البدن والثوب ولانه مجمع الوسخ (و) يكره (النفخ فيه) اى الشراب قيل المنهى عنه ماله صوت كاف لانها كلمة تضجر وقيل المنهى عنه نفخ ينتشر منه البزاق فيتأذى الغير كما فى الحاشية وغيره (اخرج ابو داود المرموز له بقوله (د) عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يشرب) بالبناء للمفعول نائبه (من ثلمة القدح) اى محل كسره لانه مجمع الوسخ والزهومة لعسر غسله (وان ينفخ فى الشراب) لما انه ينتنه (و) يكره (اعطاؤه) اى الشارب بعد الشرب منه (الى من فى) جهة (يساره) وان كان اجل من عن يمينه (بلا اذن من) فى جهة (اليمين) ففى صحيح البخارى انه صلى الله تعالى عليه وسلم اتى له

بشراب فشرب وعن يمينه اعرابى وعن يساره ابو بكر فاعطى الاعرابى وقال الايمن الايمن واليه اشار المصنف بقوله (لقوله عليه السلام الايمنون الايمنون) خبر محذوف اى المقدم اومبتدأ خبره كذلك اى المقدمون (قاله) تأكيدا لامره (ثلاثا) وكان عليه السلام اذا تكلم فيما له بال يكرره ثلاثا (اخرجه البخارى ومسلم المرموز لهما بقوله (خ م) عن انس) رضى الله تعالى عنه (و) يكره تنزيها (الشرب بنفس) بفتح اوليه (واحد) لما ينشأ عنه الضرر والاختناق (والنفس فى) داخل (الاناء) لانه يعفنه وينتنه والحاصل انه ينبغى ان لايفعل مايستقذر غيره فلا ينفض يده فى القصعة ولا يقدم اليها رأسه عند وضع اللقمة فى فيه واذا اخرج شيئا من فيه مثل النواة والعظم صرف وجهه عن الطعام فاخذ بيساره ولا يغمس اللقمة الدسمة فى الخل ونحوه من الهاضم ولا يلقى اللقمة التى بسنه فى المرقة ونحوها ولا يتكلم بما يذكر المستقذرات ولا يسكت عن الكلام ايضا فان ذلك من سيرة الاعاجم بل يتحدث بحكايات الصالحين ومن هذا قيل الصمت على الطعام من سيرة الجهلاء اللبام لامن سيرة العلماء الكرام كما فى شرح شرعة الاسلام (واخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا لاتشربوا اشربا واحدا) اى فى نفس واحد (كشرب البعير) فانه يوالى شربه (ولكن اشربوا) بكسر النون لدفع التقاء الساكنين (مثنى) بالنفس خارج الاناء نفسين (وثلاث) بضم المثلثة لما انه اريح للشارب وانفع له (وسموا الله تعالى اذا انتم شربتم) اى عند ارادة الشروع فيه وانتم فاعل محذوف تفسيره الفعل بعده فهو مثل وان احد من المشركين استجارك هذا هو المختار (واحد والله تعالى على نعمة) منها تيسر الماء العذب بمنه (اذا رفعتم من شربه) شكرا له على منه فعلم منه ان المسنون التسمية فى اول الشرب والتحميد عند الرفع بالغا مابلغ كما فى الحاشية (اخرج الشيخان المرموز لهما بقولهما (خ م) عن ابى قتادة) الحارث بن ربعى الانصارى (مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس) ندبا فى الاناء عام فى كل اناء فانه يقذره ويغير رايحته فتعافه الانفس (واذا اتى الخلاء) اى المحل الذى يقضى فيه الحاجة (فلا يمس) الرجل (ذكره بيمينه) اى بيده اليمنى حال قضاء الحاجة ولا تمس المرأة فرجها حالئذ بيمينها فيكره لهما ذلك (واذا تمسح) بالحجر ونحوه (فلا يتمسح بيمينه) لما ان الاستنجاء بها

مكروه تنزيها فان جعلها آلة لازالة الخارج بمنزلة الحجر حرام كذا فى التيسير والحديث اخرجه احمد ايضا (ويكره) تنزيها (وضع المملحة) اى اناء الملح (على الخبز) لانه خلاف كرامته الوارد الامر بها (و) وضع (الخبز تحت القصعة) لماذكر (وتعليق الخبز على الخوان) اى مع السفرة لذلك ولذا قال (وانما يوضع) بالبناء لغير الفاعل اى الخبز (بحيث لايتعلق كرامة) قيد للكل فقد جاء الامر باكرامه قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اكرموا الخبز فانه من بركات السموات والارض وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما استخف قوم بالخبز الا ابتلاهم الله تعالى بالجوع ومن اكرام الخبز ان لاينتظر الادام اذا حضر ومن الاسراف اذا سقطت من يده لقمة ان يتركها قال عليه السلام التى عنها الاذى ثم كلها كما فى الاختيار وقال عليه السلام ومن اكل ماسقط من السفرة غفر له كما فى المواهب (ولا بأس) اى لاكراهة (بالاكل متكئا) اذا لم يكن عن تكبر (ولا مكشوف الرأس وقبل صلوة عيد الاضحى) يوم النحر (فى) القول (المختار) قيد للكل وعند البعض يكره ولكن المختار ترك الاولى كما فى الحاشية (روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من صبر يوم النحر الى ان يصلى وجبت له شفاعتى يوم القيمة ومن صام يوم النحر الى ان يصلى صلوة العيد فكانما عند الله تعالى ستين الف سنة كذا فى التاتارخانية قيل هذا فى حق من يضحى وقيل يعم لماروى ان الصحابة كانوا يمنعون صبيانهم عن الاكل واطفالهم عن الرضاع الى ان يصلوا كما فى المجالس لاحمد الرومى (ويكره) تنزيها (مسح السكين واليد بالخبز) لما فيه من ترك كرامته (وبعضهم جوزوا) اى مسحهما (ان اكل معده واذا اكل) اى انسان (اكثر من حاجته) للطعام (ليتقيأ) بذلك (قال الحسن البصرى) التابعى الجليل (لابأس به) اى لاكراهة فيه ويكون من باب التداوى لامن باب اهانة الطعام (قال رأيت انس بن مالك) الانصارى خادم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (رضى الله تعالى عنه يأكل الوانا من الطعام) كالحلو والملح والتافه والعفص (ويكثر) من تناولها (ثم يتقيأ وينفعه ذلك) لاخراج البلغم وللوسائل حكم المقاصد وقد جاء مرفوعا عودوا كل جسد بما اعتادوا (ولا يأكل) ندبا (طعاما حارا) لحديث البيهقى فى الشعب مرسلا نهى عن الطعام الحار حتى يبرد اى مالم يبلغ حرارته للاذى والا فيحرم لان حفظ البدن من المضار واجب وفى الحديث

ان الله لم يطعمنا نارا (ولايشم) اى الطعام (كل ماذكر بعدالحديث) النبوى (الشريف) من قوله و يكره الى هنا (فى الخلاصة ولايجمع) اى الانسان (بين الفاكهة) اى مايتفكه به (والثفل) بكسر المثلثة و سكون الفاء اى الملقى بها كنوى العنب وتمامه فى ابن الملك (فى طبق واحد) لنهيه عليه السلام عن ذلك (كذافى التاتارخانية) ومن سنن الاكل ان يغسل يديه قبل الطعام لنفى الفقرلان الغسل المذكوراستقبال النعمة بالادب وذلك من شكر النعمة و الشكر يستوجب المزيد فينتفى به الفقر و بعده لنفى اللمم اى صغائر الذنوب وصحة البصر يشير الى ان المستحب مسح العين ببلل اليد عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى عليه السلام اذاتوضأ تم فاشربوا اعينكم الماء ولا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان قيل لابى هريرة فى الوضوء وغيره قال نعم ومما ينبه عليه ان المذكور غسل اليدين واليد الى الرسغ فلايحصل السنة بغسل اقل ماذكرثم الادب فى الغسل قبل الطعام ان يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ لئلايؤدى الى انتظار الشيوخ وان لايمسح يده بالمنديل ليكون اثرالغسل باقيا وقت الاكل و فى الغسل بعده ان يبدأ بالشيوخ و يمسح يده بالمنديل مبالغة فى ازالة الغمرة كذافى العوارف والبزازية ومن السنن ان يلعق اصابعه الثلث بعدالفراغ فربما يكون البركة فيما لعق به ثم يمسحها بالمنديل او يغسلها بالماء و يلحس بلسانه القصعة ايضافان القصعة تستغفر للاحسها قال عليه السلام من اكل فى قصعة فلحسها استغفرت له القصعة ثم يغسلها اى القصعة بالماء و سرت ذلك الماء ذكره فى الاحياء كذا فى الشرعة نقلا عنه (واما اكل طعام الفسقة) اى اولى الفسق المتجاهرين به (و) طعام (اهل الرياء و) طعام (الامراء اذالم يعلم انه) اى ذلك الطعام (مغصوب) اى مأخوذ من مالكه بغيرحق شرعى (بعينه ولم يوجد) فى مجلسه (منكرفلا يحرم) تناوله لفقد سبب التحريم (بل لا يستحب) تباعدا عن اولئك بحسب الامكان لانهم كالشوك لاتنال المؤمن من طعامهم حتى تنالوا من دينه فتأمل (واما المعاصى العدمية ف) هى (ترك) المكلف (الاكل والشرب) الواو بمعنى او (حتى يموت او يمرض او يضعف فلا يقدرعلى اداء الجمعة و) لا (الجماعات) لمرضه او ضعفه (ونحوهما من الواجبات والسنن ومنها) اى من المعاصى العدمية (تركها) اى ترك ما ذكر (اذا كان فيه عقوق الوالدين اواحدهما) فمن صام نفلا

ووالداه اواحدهما يريدان اكله فعليه الاكل لان العقوق من اكبرالكبائر كما فى الحاشية لخواجه زاده (اونحوها) مما يطلب القيام بحقه من زوج وسيد (مما حرم) كالتخلف عن اداء واجبهم (اوكره) كالتخلف عن القرب والطاعات معهم كما فى المواهب *) الصنف السابع (* من الاصناف التسعة (فى آفات الفرج) اى البلايا الناشية عنه (وهى الزنا) هو ايلاج خشفة فى فرج امرأة خالية عن الملك والشبهة كذا فى الكتب (واللواطة) هى ادخال خشفة فى دبر ذكر اوامرأة واذاقال (ولو بزوجته اوامته اوعبده فانها) اى اللواطة (حرام مطلقا) سواء كان للاجنبى اوالاجنبية اوزوجته اوامته او عبده كما فى الحاشية وغيره (و يكفر مستحل) لواطة (ماعدا المذكورات) يعنى يحكم بكفر مستحل لواطة ماعدا الزوجة وامته وعبده اما هؤلاء فان لواطتهم لايكفر مستحلها للشبهة وان كانت ضعيفة بل ساقطة كما فى المواهب لان قوله تعالى الاعلى ازواجهم اوماملكت ايمانهم عام بحسب الظاهر بتلك المذكورات و هذا المقدار كاف فى دفع الكفر كما فى الحاشية لخواجه زاده و فى حاشية صدرالشريعة لاخى چلبى قوله اواتى فى الدبر اى فى دبر ذكر اجنبى او دبر انثى اجنبية قيد بالاجنبى لانه لوفعل ذلك بعبده او منكوحته اوامته لاحد عليه بالاجماع صرح به الامام القاضيخان لانه وان كان محرما عليه لكن من الناس من يستحله لقوله تعالى الاعلى ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من غيرفصل بين محل و محل انتهى كلامه و فى كتاب الاشباه والنظائر رجل استحل اللواطة بزوجته كفر عند الجمهور انتهى كلامه فتدبر (واتيان البهيمة) اى وطئها فى دبرها اوفرجها فانه حرام ايضا يوجب تعزيرفاعله سيجئ زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى (و) اتيان (الحائض والنفساء) فى الخلاصة لو استحل الوطئ بزوجته الحائض يكفر وكذا استحل اللواطة بامرأته يكفر وفى النوادر عن محمد لايكفر فى المسئلتين هو الصحيح انتهى وهكذا فى البزازية وشرح العقائد للتفتازانى (واستمتاعها تحت الازار) اى مابين السرة والركبة فانه حريم الفرج ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه و يكفر مستحله فى ظاهرالرواية والصحيح عدم الاكفار كما مر و فى الخانية جماع الحايض حرام ثم قال ابو حنيفة رحمه الله له ان يستمتع بها فوق الازار ولبس له ما تحته وقال محمد يجتنب بشعارالدم فقط يعنى الجماع انتهى (فلابد من معرفتهما) اى معرفة الحيض والنفاس

ليجتنبهما زمن ذلك (فعليك) اى فاعتن والزم (برسالتنا المسماة بذخر المتأهلين) اى المتزوجين (والنساء) اى ازواجهم (فى تعريف الاطهار) جمع طاهر (و) تعريف (الدماء) المحرمة للوطئ (فان احوالهما) اى الطهر والدماء (مستقصاة فيها) لانها موضوعة لهما (ولا كفاية عنها من المتون المشهورة) فى المذهب (وشروحها فيهما) اذ لم يستوعبا ما حاطت به الرسالة وهذا ارشاد لمحل الفائدة ونصح للامة (اخرج احمد المرموز له بقوله (حد) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا ملعون من اتى) اى وطئ (امرأته فى دبرها) اى مطرود عن رحمة الله طردا لاهانة فى البزازية استحل وطئ امرأته الحائض اواللواطة بامرأته يكفر وفى النوازل لايكفر رواه عن محمد رحمه الله وهو الصحيح فى المسئلتين كما مر آنفا انتهى (واخرج الترمذى والنسائى وابن ماجة وابوداود واحمد المرموزلهم بقوله (ت س مج د حد) عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا) كالذى قبله (من اتى حايضا اوامرأة فى دبرها) ولو طاهرا (او) جاء (كاهنا) هو المخبر عن احوال المستقبلات وان قال انا اخبر باخبار الجن يأتينى بذلك (فصدقه) فيما اخبره (كفر) ان استحل ذلك وقد علم تحريمه والاجماع عليه (بما انزل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم) فلايعلم الا الله لا الجن ولا الانس يقول الله فى الاخبار عن الجن مالبثوا فى العذاب المهين كما فى القاضيخان قال المحشى خواجه زاده تصديق الكاهن فيما يخبره عن الغيب كفر حقيقة واما اتيان الدبر فمحمول على كفران النعمة انتهى كلامه بقى ههنا ابحاث واسرار اودعنها فى كتابى جامع الازهار (واخرج ابوداود والترمذى وابن ماجة والبيهقى المرموزلهم بقوله (د ت مج هق) عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط) من اللواطة (فاقتلوا الفاعل والمفعول به) ولهذا اختلف العلماء فى حده فذهب قوم الى ان الفاعل يحد حد الزنا فانه ان كان محصنا يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مائة جلدة وهو قول الشافعى وابى يوسف ومحمد بن الحسن والحسن البصرى وعطا والنخعى وقتاده والاوزاعى وذهب قوم الى انه يرجم محصنا او غير محصن وكذا المفعول به وهو قول مالك واحمد واستدلوا على ذلك بان الله تعالى اهلك قوم لوط بالرجم كما قال فى محكم تنزيله * وامطرنا عليهم حجارة من سجيل * وجه الاستدلال ان شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قصت

بلا انكار ولم يظهر نسخها وقد حكيت بلا انكار ولم يظهر نسخها بل روى انه عليه السلام قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به كما مر واتفق عليه الصحابة وان اختلفوا فى كيفيته فان اربعة من الخلفاء احرقوه وهم ابو بكر وعلى وعبد الله بن زبير وهشام بن عبد الملك ويروى عن ابى بكر انه قال يهدم عليه البيت وقال ابن عباس ينظر اعلى بناء فيرمى منه منكوسا ثم يتبع بالحجارة لان قوم لوط اهلكوا كذلك حيث حملت قريتهم ونكست بهم ولاشك فى اتباع الهديم بهم حال نزولهم وذكر فى صدر الشريعة ودرر الاحكام ان الصحابة اختلفوا فى موجبه من الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع واتباع الاحجار وعند ابى حنيفة رحمه الله يعذر بامثال هذه الامور وهذا هو المناسب فى هذا المحل لغلظ الجناية ووجود الموافقة للصحابة على طريق السياسة حتى لايبقى ميل الى اللواطة هكذا يستفاد من مجالس احمد الرومى وغيره من الكتب المعتبرة (وذكر فى الفتاوى الصوفية عن سفيان ان اللواطة لا تكون فى الجنة لان الله تعالى استبعدها واستقبحها وقال ماسبقكم بها من احد من العالمين وسماها خبيثة حيث قال من القرية التى كانت تعمل الخبائث والجنة منزهة عن الخبائث قيل قد علم من هذا ان الجنة لكونها طيبة لطيفة فى غاية اللطافة اذا كانت لا تقبل اللواطة لكونها فعلا خبيثا يلزم ان لايقبل من يفعلها فى الدنيا لكونه خبيثا فى غاية الخباثة والخساسة الا ان يتداركه الله تعالى بالتوبة النصوح الماحية لجميع الذنوب انتهى وتمامه فى كتابى جامع الازهار وهو مشحون باللطائف والانوار تتمة الحديث (ومن اتى) اى جامع (بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه) وذكر فى فتاوى قاضيخان رجل وطئ بهيمة قال ابو حنيفة رحمه الله ان كانت البهيمة للواطئ يقال له اذبحها واحرقها وان لم تكن البهيمة للواطئ كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطئ بالقيمة ثم تذبحها الواطئ وتحرق ان لم تكن مأكولا وان كانت مما يؤكل يذبح ولا يحرق انتهى كلامه وفى درر الاحكام والاحراق بالنار ليس بواجب وانما يفعل لئلا يعير الرجل بها ان كانت باقية فينقطع التحدث انتهى وفى بعض الكتب وجه الذبح دفع تولد حيوان فى صورة انسان وفى كل من الوجهين قصور فان فى الاول دفع العار ممكن بالبيع من المسافرين وفى الثانى يلزم ان لايذبح حيوان ليس من شانه التولد كالبغل

مثلا الا ان يقال انها حكمة وليست بعلة مطردة هكذا ذكره محمد الوانى
فى حاشية الدرر وفى كتاب اختلاف الائمة هل يجوز للواطئ وغيره الاكل
منها ام لا قال ابو حنيفة لا يأكل هو منها ولا يأكل غيره وقال مالك يأكل منها
هو وغيره وقال احمد لا يأكل هو ولا غيره ولاصحاب الشافعى فيه وجهان
اصحهما الاكل مطلقا لفقد ما يقتضى التحريم انتهى كلامه (واما الاستمتاع
باليد) اى اخراج المنى ويعبر عنه بالاستمناء باليد (فحرام الا عند شروط ثلثة)
فلا يحرم حينئذ (ان يكون عزبا) بفتح المهملة والزاى لا حليلة له (و) الثانى
(به شبق) بفتح المعجمة فالموحدة اى شدة غلبة وقوة داعية الجماع
(وفرط شهوة) له (و) الثالث (ان يريد به) اى بالاستمناء المذكور
(تسكين الشهوة) بالخارج منه (لاقضاءها) لان اليد ليست محله
(ومن المعاصى) بالفرج (ان يأتى) اى يطأ (زوجته الصغيرة التى
لا تتحمل الجماع) لصغرها (او المريضة) الحاملة له لولا المرض كما قال
(المتضررة بالجماع) فيحرم جماع كل منهما (وكذا) كما ذكر فى زوجته
فيهما (امته) فيحرم جماعها ان كانت صغيرة غير مطيقة او مطيقة الا
انها تتضرر به لمرضها (او) من المعاصى افرج ان (يجامع عند احد يعرفه)
اى الجماع لما فيه من الوقاحة واما عند نحو الطفل الذى لم يطلع على عورة
النساء فلا بأس لعدم ادراكه (او) ان (يجامع قبل الاستبراء من يجب عليه
استبراءها) ممن يجدد ملكه لها بسبى او شراء او نحو ذلك دفعا لاختلاط
المائين (او) ان (يفعل دواعيه) اى ما يدعو للجماع كالقبلة والعناق
(فانهما) اى الجماع والدواعى (حرام ايضا) لحرمته هو لان للوسائل
حكم المقاصد (قبله) اى قبل الاستبراء (ومن المكروهات) كراهة تحريم
(ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة او) ان يستقبل (الشمس او القمر)
لكونهما آيتين عظيمتين من آيات الله تعالى (اذا لم يكونا محجوبين) ظاهره
اما محجوبين بالسحاب ونحوه فيجوز الاستقبال (وكذا) منها (استدبار القبلة)
وفى رواية لا يكره استدبار القبلة بل يجوز والاحوط عدمه كما فى الحاشية
(و) منها (الاستنجاء بماله قيمة) وفى شرح المنية فى الصيرفية يكره
بالخشب وفى نظم الزند وستى لا يستنجى بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روى
انه يورث الفقر (او وجوب تعظيم) لما فيه من الاخلال بتعظيم الواجب
او بين الابهام بقوله (من مأكول انسان او دابة او نحوه) لنهيه صلى الله

عليه وسلم عن الاستنجاء بالروث وبالعظام وعلله بانها زاد اخوانكم
من الجن فاذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهى وعلف
الدواب مقيس على قوت الجن (او) الاستنجاء (بما فيه ضرر لمتعد) للمستنجى
(كالزجاج) فيكره تحريما ومثله كما فى خزانة القضا الخزف والآجر (او)
بما فيه (نجاسة كالروث) من بهيمة او غيرها النجاسة فلا تزيلها (و) منها
(التخلى) اى قضاء الحاجة (فى الطريق او) فى (ظل الناس) الذين
يجتمعون فيه لحديثهم المباح (او) فى (مواردهم) للمياه للنهى عن كل ذلك
(اخرج مسلم المرموز له بقوله (م) عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا اتقوا
اللاعنين قالوا وما اللاعنان يارسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس)
المضاف محذوف اى فعل الذى يتخلى لانه سبب لعن الناس فكانه لاعن
بنفسه كما فى الحاشية (او فى ظلهم) اى احذروا سبب اللعن (واخرج ابو داود
المرموز له بقوله (د) عن معاذ رضى الله تعالى عنه مرفوعا اتقوا الملاعن
الثلاث) وفى رواية الثلاثة والاول القياس (البراز) بكسر الموحدة على
المختار كناية عن الغائط قيل هو التخلى (فى الموارد) اى مساهل الماء
او الامكنة التى يردها الناس لمباح ومثله كل محل اتخذه الناس لمصاحبتهم
ومعايشهم المباحة وقارعة الطريق والظل (و) منها (البول قائما بلا عذر)
للنهى عنه وما جاء انه عليه السلام اتى سباطة قوم فبال فيها قائما فلعذر قيل
كان لعلة بما يصيبه وقيل خشية ان ينحدر اليه البول لو بال قاعدا وقيل
غير ذلك كما فى الفتحية (و) منها (البول فى الماء الراكد) هو ضد الجارى (و)
فى (الجارى) هو ما يجرى ولو بتبنة (و) فى (الجحر) بضم الجيم وسكون
المهملة الثقب المستدير النازل فى الارض ومثله السرب (و) فى (المغتسل)
اى مكان الغسل (ونقع البول) بفتح النون والقاف فالمهملة اى جعله منتقعا
فى الاناء من غير اراقة للنهى عن ذلك (اخرج مسلم المرموز له بقوله
(م) عن جابر رضى الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال)
اى عن البول وحذف الجار من ان المصدرية قياس عند امن اللبس
(فى الماء الراكد) اى الساكن فيكره وهو فى القليل اشد كراهة (واخرج
الطبرانى فى الاوسط والحاكم فى المستدرك المرموز لهما بقوله (طط) عنه انه
صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال فى الماء الجارى) واخرج الطبرانى فى الاوسط
والحاكم فى المستدرك المرموز لهما بقوله (طط حك) عن عبد الله بن يزيد

رضى الله تعالى عنه مرفوعا لاينقع) بالجزم والبناء لغير الفاعل اى لايحبس (بول فى طست فى البيت) اى فى بيت من البيوت وعلل النهى على طريق الاستيناف البيانى بقوله (فان الملائكة لاتدخل بيتا فيه بول منتقع) بالبناء للفاعل من الاسناد المجازى (ولايبولن فى مغتسلك) اى محل غسلك لما انه يؤدى للوسواس هذا اذا لم يكن ثمه مايجرى فيه البول والا كالبوالع فلا (واخرج الترمذى والنسائى المرموز لهما بقوله (ت س) عن عبد الله بن مغفل رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن يبول الرجل) اى الانسان ولوانثى (فى مستحمه) اى فى المحل الذى يغتسل فيه لما ذكر (وقال ان عامة) اى معظم (الوسواس منه) اى من فعل ذلك (واخرج ابوداود والنسائى المرموز لهمابقوله(دس)عن عبدالله بن سرجس) بوزن نرجس وحروفه ماعدا الجيم مهملة (انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال فى الجحر) ضبطه مامر اى الثقب لانه ربمايكون به حيوان ضعيف فيتأذى اوقوى فيؤذى (قال قتادة) ابن دعامة السدوسى التابعى الاية فى الحفظ (انها) اى الجحور المدلول عليهابالجحر لانه عام لانه اسم جنس محلى باللام فهوفى قوة قضايا تعددت بتعدد موضوعها (مساكن الجن) فكره البول فيها لذلك (ويكره) تحريما (اخصاء) بالمعجمة فالمهملة (بنى آدم) لمافيه من انقطاع النسل الذى به بقاء النوع المكرم الا الحيوان لحاجة الناس (فلذا) اى لكراهته (كره تملكهم و) كره (استخدامهم) اى استعمالهم فى الخدم (و) كره (كسبهم ايضا) لئلايحمل على الاخصاء اتخاذهم لشئ من ذلك ومن العجايب ماذكره البزازى ان الخصى اشد الناس وطئا لان مائه ينزل قطرة قطرة فلايفتر ولهذايثبت نسب ولده كالصبى انتهى (وروى احمد عن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن خصاء الخيل والبهائم لكن العلماء رخصوا فى خصاء البهائم لما فيه من الاحتياج اليه بخلاف بنى آدم فانه لااحتياج الى اخصائهم بل الاحتياج الى عدمه لمافيه من بقاء النسل وحفظ النوع المحتاج اليه وكان الحديث محمول على عدم الاحتياج هذا وعن عثمان بن مطعون رضى الله تعالى عنه انه قال حين ارسله جماعة من اهل الصفة يستأذن لهم فى الاختصاء لانهم تشتهون النساء ولاطول لهم بذلك قال يا رسول الله ايذن لنا فى الاختصاء فقال صلى الله تعالى عليه وسلم

نهيا عن ذلك * لبس منا * اى ممن يتمسك بسنتنا ويقتدى بهدينا * من خصى * اى اخرج خصة احد * ولااختصى * اى اخرج خصة نفسه * ان خصاء امتى الصيام * فانه يكسر الشهوة وجعل الصيام خصاء مجازا لانه يكاد يلحق الصوام بالحصيان فى اشتهاء النكاح فقال عثمان ايذن لنا فى السياحة كفعل العباد بنى اسرائيل فقال ان سياحة امتى الجهاد فى سبيل الله تعالى فقال ايذن لنا فى الترهب فقال ان ترهب امتى الجلوس فى المساجد انتظار الصلوة كما فى المصابيح وابن ملك (واما المعاصى العدمية) المتعلقة بالفرج (فان لايجامع زوجته اصلا) فيحرم عليه ذلك (اذ يجب البيتوتة) مصدر بات اى كونه عندها ليلا (والمجامعة) مصدر جامع (معها احيانا ان طلبت) كلامنهما (بغير تقدير زمان) بل هو دائر مع طلبها وعدم مانع منهما ماقيد ابو حنيفة رحمه الله فى قوله القديم باربع ليال ثم رجع وقال تجب احيانا بلا تقدير زمان ان طلبت كما فى الحاشية وتمامه فى البزازية (و) منها (ان يعزل) اى المعنى عن القائه فى رحمها عند الجماع (بلا اذنها فى ظاهر الرواية) اى الرواية المعروفة عن الامام وفى رواية غير ظاهرة بلا اذنها لتغير الزمان وكون الغالب كون الولد غير صالح كما فى الحاشية وفى الفتاوى عزل عنها لما يخاف على الولد من سوء الزمان بلا اذنها يسعه ذلك وان كان هذا على خلاف ظاهر الجواب كما فى البزازية (بخلاف امته) فى كل ماذكر كما قال (فانه) اى الرجل او الشان (لايجب) عليه (مجامعتها اصلا) اذ لايستحق ذلك عليه (ويجوز) له اذا جامعها العزل (بغير اذنها) لما ذكر (و) من المعاصى العدمية (عدم التسوية) والمواساة (بين الضرين) اى الزوجتين (والضرات) اى الزوجات سميت ضرة لما ان كلا يضر صاحبتها (فى غير الجماع) من حقوق الزوجات (فى ظاهر الرواية) من البيتوتة والنفقة عن عايشة رضى الله تعالى عنها كان عليه السلام يقسم ويقول اللهم هذا قسمى فيما املك ولاتلمنى فيما لااملك يعنى زيادة المحبة ذكره الزيلعى (وروى) اى عن الامام (وجوب التسوية) على الزوج (فيه) اى فى الجماع بينهما او بينهن (ايضا) اى كما يجب التسوية فيماعداه فى ظاهرها قال عليه السلام من كانت له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيمة وشقه مائل اى مفلوج ذكره الزيلعى ايضا وتمامه فى الفقه (ومنها عدم الاجتناب من البول) اخرج البزار والحاكم فى المستدرك المرموز لهما بقوله (زحك) عن ابن

عباس مرفوعا عامة عذاب القبر فى البول) فى للتعليل كما فى حديث البخارى مرفوعا عذبت امرأة فى هرة حبستها حتى ماتت الحديث وتمام الحديث (فاستنزهوا من البول) وفيه ان عدم التنزه منه كبيرة للتوعد عليه بالنار وصرح به العلا وغيره من الشافعية والحديث صححه الحاكم (و) منها (ترك الختان بلاعذر) اما معه كالشيخوخة فى ذمى اسلم فلا فى البزازية فى كتاب السير الختان امارة الاسلام وقص الشارب امارة اهل السنة والجماعة وتركه امارة الرفض انتهى كلامه *) الصنف الثامن (* من الاصناف التسعة (فى آفات الرجل هى الذهاب الى مجلس المعصية اما لفعلها) ثم لكونه محل قيامها (او للنظر اليها) ففيه ترويج لها وعطف على الذهاب قوله (والخروج الى الجهاد) قتال الكفرة (بغيراذن والديه ولوكانا كافرين) لعظم حق الوالدية فحرم الخروج بغيراذن عنهما واستثنى من اعم الاحوال اى خروجه بغيراذنهما فى كل حال (الا) حال (ان يغلب على ظنه) اى الخارج للجهاد (انهما) اى الابوين اوالمنع منهما (انما كرها لمقاتلة اهل دينهما لاللشفقة) على الولد (فيجوز) اى الخروج مع نهيهما وذكر محمد فى السير الكبير لوان رجلا له ابوان كافران فنودى بالنفير حتى افترض الخروج على كل مسلم فنعاه عن الخروج نظران كا منعهما اياه شفقة عليه جازله ان لايخرج ولوخرج فقد عصاهما وان منعاه لاعزاز الكفر وذل الاسلام جازله الخروج بغيررضاهما فهذا حال الابوين الكافرين فكيف اذا كانا مسلمين انتهى كلامه (وكذا) اى كالخروج للجهاد فى التوقف على ماذكر (كل سفر يخاف فيه الهلاك كركوب البحر) فلايجوز الحج على من كان بينه وبين البيت بحر لايمكنه ذلك الا بركوب البحر لان امن الطريق شرط والهلاك فى البحر غالب كما فى الحاشية لخواجه زاده (والمفاوز) بالفاء والزاى وفى المصباح المفازة الموضع المهلكة مأخوذ من فوز بالتشديد اذا فات لانه مظنة الموت وقيل من فاز اذا نجا وسلم سميت له تفأولا بالسلامة انتهى كلامه (اوكانا) اى الوالدان (محتاجين الى النفقة او) الى (الخدمة) ويختل ذلك عليهما عند سفره عنهما ولم يجدا من يخدمهما غيره فعلى هذا لايجوز السفر مطلقا ولوكان السفر للتعلم والجد والجدة بمنزلة الاب والام عند عدمهما كما فى الحاشية (وحكم احدهما كحكمهما) فى جميع ماذكر وفى فتاوى قاضيخان رجل خرج فى طلب العلم بغيراذن والديه

فلابأس

فلابأس به ولم يكن عقوقا قيل اذا كان ملتحيا فان كان امرد صبيح الوجه فلابيه ان يمنعه من الخروج ولواراد ان يخرج الى الحج وابوه كاره كذلك قالوا ان كان ابوه مستغنيا عن خدمته لابأس بان يخرج وان لم يكن مستغنيا لايسعه الخروج لما روى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما من مسلم ينظر الى والديه نظر رحمة الا كانت له بها حجة مقبولة قيل يارسول الله وان نظر فى اليوم مائة مرة قال وان نظر فى اليوم مائة مرة الى هنا كلام قاضيخان بقى ههنا كلام مذكور فى كتابى جامع الازهار ومن اراده فلينظر اليه (و) من آفات الرجل (الفرار) بكسر الفاء (من الطاعون) اى من محله الى المحل الخالى عنه (والدخول عليه) اى من المكان الخالى منه قالوا السبب الخفى للطاعون كثرة الزنا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يظهر الفاحشة فى قوم حتى يعلنوا بها الافشا فيهم الطاعون وقال صلى الله تعالى عليه وسلم مامن قوم يظهر فيهم الزنا الا اخذوا بالفناء قال ابن حجر والحكمة فى ذلك ان الزنا حده ازهاق الروح فى المحصن فاذا لم يقم فيه الحد سلط الله عليهم الجن يقتلهم واما سببه الظاهر فعند البعض طعن الجن باذن الله تعالى وعند الاطباء تعفن الهواء وعند الاخر كلاهما معا يعنى يرسل الله تعالى طائفة من الجن ويأمرهم بان يطعن كل من اثر فيه عفونة الهواء ذكره خواجه زاده فى حاشيته وغيره (اخرج البخارى ومسلم المرموز لهما بقوله (خم) عن عبدالرحمن بن عوف) الزهدى احد العشرة المبشرة بالجنة (رضى الله تعالى عنه مرفوعا) انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * الطاعون رجز * بكسر الراء اى عذاب ارسل على طائفة من بنى اسرائيل * وهم الذين امرهم الله ان يدخلوا الباب سجدا فخالفوا امر الله تعالى فارسل عليهم الطاعون فمات منهم فى ساعة واحدة اربعة وعشرون الفا من شيوخهم وكبارهم كذا فى الوسيط وفى التيسير ودام فيهم حتى بلغوا سبعون الفا انتهى قال السيوطى اول طاعون وقع فى الاسلام طاعون عمواس اسم موضع بالشام وكان فى خلافة عمر سنة سبع عشر ومات فيه من جنس المسلمين خمسة وعشرون الفا وقيل ثلثون الفا انتهى وتمامه فى رسالة الامام السيوطى * اوعلى من كان قبلكم * شك من الراوى (فاذا سمعتم به بارض) فى الجامع الصغير بالطاعون اى اذا بلغكم وقوعه فى بلدة اوفى محلة (فلاتقدموا عليه)

المحفوظ انه من اقدم اقداما اى لا تدخلوا ذلك الارض وهذا تحذير منه ونهى عن التعرض للتلف اذ لا يجوز القاء النفس فى التهلكة قال ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة (واذا وقع) اى الطاعون (بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه) اى بقصد الفرار فذلك حرام لانه فرار من القدر وهو لا ينفع فيه اثبات التوكل والتسليم لقضاء الله تعالى فان العذاب لا يدفعه الا التوبة والاستغفار قال وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون قال الامام النووى الممنوع هو الخروج للفرار واما الخروج لشغل آخر فلا بأس به لقوله عليه السلام لا تخرجوا فرارا منه ذكره ابن الملك قال الخطابى قوله فلا تدخلوها اثبات للحذر ونهى عن التعرض للتلف وقوله فلا تخرجوا اثبات للتوكل وتسليم للقضاء والقدر فاحد الامرين تأديب وتعليم والاخر تفويض وتسليم انتهى (وبعضهم) اى بعض العلماء (حمل هذا النهى على صيانة الاعتقاد) يعنى ان علة النهى مخافة الفتنة على الناس بان يظنوا ان هلاك القادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت لفراره لا لمخافة ان يصيبه غير المقدر كذا ذكره ابن الملك (فجوز الدخول) لمحله (والفرار) منه (لمن علم عدم تغير اعتقاده) لفقد العلة المقتضية للمنع (ويرده) اى حمل ذلك البعض هذا النهى على صيانة الاعتقاد (ان عمر رضى الله تعالى عنه) اكمل الامة اعتقادا (لم يدخل الشام) وقت كون الطاعون به (بعد المشورة) للصحابة فى الدخول حينئذ وتركه (فرجع) فدل على عموم المنع لثابت الاعتقاد وغيره (فالصحيح ان النهى) المدلول عليه بالحديث (على ظاهره) وعمومه لمن خشى تغيره ولمن آمن (روى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه فى زمن خلافته خرج من المدينة عازما الى الشام لمصلحة دينية مع جم غفير من الصحابة فلما قربوا منه بلغهم ان به وباء عظيما وموتا ذريعا وهو اول طاعون وقع فى الاسلام وسمى طاعون العنواس لان مبدأ ظهوره كان من قرية يقال لها العنواس من قرى الشام فلما سمعوا الخبر افترقوا فرقتين فقال بعضهم لا ندخله وتمسكوا بقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقال بعضهم ندخله ولا نفر من قضاء الله وقدره وتمسكوا لقوله تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت الاية ورفعوا ذلك الى عمر وسألوه عن رأيه فيه فقال نرجع ولا ندخل على الوباء فقال المخالفون انفر من قضاء الله وقدره فقال نعم نفر من قضاء الله الى قدره

ثم ضرب

ثم ضرب لهم مثلا لو كان لاحدكم غنم نزل بها واديا فيه شعبتان احديهما مخصبة والاخرى مجدبة دعاها بقدر الله فقالوا نعم وكان فيهم عبد الرحمن ابن عوف فشاور عمر عن ذلك فقال يا امير المؤمنين عندى فيه شئ سمعته من رسول الله عليه السلام فقال عمر الله اكبر فقال سمعته يقول اذا سمعتم بالوباء بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع فى ارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ففرح عمر بذلك وحمد الله لموافقة اجتهاده ماروى عن رسول الله ورجع بالناس الى المدينة وهذا يدل على ان النهى على ظاهره كذا ذكره فى جامع الانوار نقلا عن جامع الاصول وغيرهما من كتب الفروع والاصول ويدل على التحريم ماروى عن عايشة رضى الله تعالى عنها قال عليه السلام الفار من الطاعون كالفار من الزحف (وروى ان الفرار منه من الكبائر وروى ان الفرار منه يكون سببا لقصر العمر وهو يؤخذ من قوله تعالى قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل واذا لا تمتعون الا قليلا وقال اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة * فائدة * فى دفع الطاعون ذكر شيخ الاسلام العينى فى شرح الهداية الريح الشديد والظلمة الهائلة بالنهار والثلج والامطار الدائمة والصواعق والزلازل وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل وعموم الامراض وغير ذلك من النوازل والاهوال والافزاع اذا وقعت صلوا وحدانا وسألوا وتضرعوا وكذا فى الخوف الغالب من العدو فقد صرحوا بالاجتماع والدعاء لعموم الامراض ولا شك ان الطاعون من قبيل عموم الامراض فسن له ركعتان فرادى وقد صرح شارحوا البخارى ومسلم والمتكلمون كابن حجر بان الوباء اسم لكل مرض عام وان كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعون انتهى فتصريح اصحابنا بالمرض العام بمنزلة تصريحهم بالوباء وقد علمت انه يشمل الطاعون وبه علم ان الاجتماع للدعاء برفعه جائز لكن يصلون فرادى ركعتين ينوى ركعتى رفع الطاعون وصرح ابن الحجر بالاجتماع بالدعاء لرفعه بدعة وتمام مشروعية الدعاء والدواء لدفع الطاعون والوباء مذكور فى كتاب الاشباه والنظائر وقد رأيت فيه رسالة عجيبة من عجايب الدهر للامام جلال الدين السيوطى يجدها من يطلبها وقد ذكرت بعضها فى حاشية كتابى جامع الازهار وهو مشحون باللطائف والاسرار من اراده فليطالع الباب الثانى والسبعين منه (و) من آفات الرجل (المشى فى ملك الغير بلا اذنه) لانه انتفاع

بحق الغير (دارا) معروفة جمعها ادور كفلس وافلس وبهمزة الواو ولا بهمزة وبقلب فيقال آدر ويجمع على ديار ودور انتهى وهو خبر كان مقدرة (او بستانا) فى المصباح فعلان هو الجنة قال الفراء عربى وقال بعضهم رومى معرب جمعه بساتين (اوكرما) بفتح فسكون (اوارضا مزروعة اومكروبة وان) كان ذلك (ارضا جرزا) بضم الجيم والراء بعدها زاى اى لانبات لها (بلا حائط) وهو الجدار (ولا خندق) وهو الحوم حول الارض (وكان المرور لحاجة من غير ضرر) يعود على الارض وجواب ان المقدر قوله (يرجى) بالبناء للمفعول (الجواز) وعدم الحرمة (لوجود الاذن) من المالك (دلالة وعادة) منصوبان على التميز (ويدخل فيه) اى فى المشى المحرم فى ملك الغير (الدخول الى ضيافة بلا دعوة وفيه حديث سيجئ) ذكره قريبا فى النهى عن ذلك والمنع منه (ويستثنى) من دخول ملك الغير (الدخول لخوف ضياع ماله) لو لم يدخل (كما اذا اخذ رجل) اى انسان (ثوبه فدخل داره) دار الآخذ مثلا (جاز ان يدخل صاحبه) اى صاحب الثوب او صاحب الرجل وهو المأخوذ منه (ايضا) ذلك المكان (ليأخذه) اى الثوب اذ لو تخلف عنه ربما لم يصل اليه بعد اصلا او الا بعد تعب شديد وكذا كالدخول ملك الغير (اذا وقع) له (الف درهم من ماله فى دار رجل) بآفة سماوية كهبت الريح كما فى الحاشية (وخاف ان) اى انه (لو علم) وجئ بلو للفصل بين ان والفعل لكونه متصرفا غير دعائى ومنه قوله تعالى ان لو نشاء اصبناهم كما فى المواهب (صاحب الدار) بما وقع فيها من المال (منعه) اى منع صاحب المال منه وطال الجدال فى امره جاز (له ان يدخله بغير اذن) لهذا المال الساقط (لكن يعلم) بضم التحتية وكسر اللام (الصلحاء من الناس انه) اى صاحب المال (يدخل داره لهذا) اى الاخذ لا غير (و) من آفات الرجل (المشى على المقابر) للنهى عنه (واتباع النساء الجنائز وزيارة القبور) لما ذكر (اخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن زوارات القبور) جمع زوار وهى المبالغة تدل على ان من زار منهن على الندرة فهى غير داخلة فى الملعونات كما فى ابن الملك وفى المواهب ومحمل ذلك فى زيارة غير قبر النبى عليه السلام والصحابة والصلحاء انتهى وفى رواية زايرات القبور فذهب بعض العلماء الى ان هذا قبل ترخيص النبى عليه

السلام

عليه السلام فى زيارة القبور فلما رخص دخل فى الرخصة الرجال والنساء كما فى ابن الملك وقال المصنف (ولو وجد) اى انسان (طريقا فى المقبرة ان وقع فى قلبه انهم) اى المارة (احدثوه) فيها (لايمشى) فيه للنهى عن المشى فيها (والقعود على القبر كالمشى) فهو منهى عنه وفى البزازية ولا يقعد على القبر لان سقفه حق الميت اولانه اهانة للادمى المكرم قال عليه السلام كسر عظم الميت ككسره حيا وان فى القبر طريق ووقع فى قلبه انه حدثت لايمشى فيه والمراد من القديم ان يكون قبل اتخاذ القبر اجلس على قبر اخيه من يقرأ عليه القرأن لايكره عند محمد رحمه الله وبه اخذ المشايخ والمختار انه ينفع الميت خلافا لمالك وعليه المعتزلة بناء على ان عمل الغير لاينفع الغير وقد عرف فى الكلام وقد شهدت الاثار بالمختار وعليه العمل فى الامصار فى كل الاعصار وانه حجة وذكر فيه قطع الحشيش الرطب من المقابر يكره لانه يسبح ويندفع به العذاب عن الميت او يستأنس به الميت وعلى هذا لايكره من مقابر الكفار وقطع اليابس لا بأس به ورد الحديث الصحيح الى هنا كلام البزازى (و) من آفات الرجل (دخول الجنب والحائض والنفساء المسجد و) من آفات الرجل (مد الرجل نحو القبلة والمصحف و) نحو (كتب الشريعة) من كتب التفسير والحديث والفقه والاتها (فى النوم واليقظة اذا كانا) اى النوم واليقظة (فى حذائها) اى محاذاة ما ذكر (دون احد الجانبين اوالفوق) فلا يضر امتداد الرجل لذلك (و) من آفات الرجل (وضعها) اى الرجل وهو موئث سماعى (عليهما) اى على المصحف وكتب الشريعة وذكر فى الاشباه نقلا عن التاتارخانية من الحظر والاباحة اذا توسد الكتاب فان قصد الحفظ لايكره والا يكره وان غرس للمسجد فان قصد الظل لايكره وان قصد المنفعة يكره والجلوس على جوالق فيه مصحف ان قصد الحفظ لايكره والا يكره انتهى (و) وضعها (على الخبز) لقوله عليه السلام اكرموا الخبز (و) من الافات (ضرب احدبها) اى بالرجل (ولو) كان (حيوانا) ولو وصلية فرمح المركوب بالرجل مما لاينبغى سيما ان كان حاملا (بغير ذنب) قيد فى الضرب وهو شامل لكل مضروب (و) بغير (حق) فان كان به فلا بأس به (ونفاره) بكسر النون اسم مصدر من نفر (ذنب) فيجوز له ضربه بالرجل وبغيرها (لاعثاره) بكسر المهملة فبعدها مثلثة فلبس بذنب (ويجتنب كل الجهد) وهو مفعول مطلق معنوى كقعدت

جلوسا (من حق الحيوان) فانه لايمكن تحليله فى الدنيا فيستوفيه يوم القيمة (فان الفقهاء قالوا العذاب فيه) اى فى حقه (متعين) الان يعفو الله تعالى (وكذا الذمى) حقه هذا شانه يستوفى له فى الاخرة (ان لم يستحل) بالبناء لغير الفاعل (فى الدنيا) اعلم ان الطريق فى حقوق العباد احد امور ثلثة الاعطاء من حسنات من عليه الحق ان وجدت والا اولم تف فتحمل اثم من له الحق عليه وادخاله فى النار او اعطاء الدرجات العالية له من الله تعالى تفضلا وكل منهما لايتصور فيهما لعدم دخولهما الجنة فلا فائدة لهما فى اعطاء الحسنات والدرجات وعدم امكان تحميل اثمهما لعدم الاثم فى الحيوان واقتضاء اثم الكفر التأبيد فى النار والمؤمن لايتأبد فيها وليس للكافر سوى كفره اثم كما فى الحاشية وغيره (و) من آفات الرجل (اتلاف مال بها) اى بالرجل (و) منها (اتيان الظلمة وامراء زماننا وقضاته) لغلبة الجهل والجور وعدم الاستقامة عليهم (من غير ضرورة) اما لها فالضرورات تبيح المحظورات وذكر فى كتاب الحاوى القدسى رجل اختلف الى سلطان ظالم ليدفع شره من نفسه وهو ممن يقتدى به كره له ذلك لما فيه من مذلة الدين وان لم يكن ممن يقتدى به فلا بأس عليه وان ذهب اليه ليدفع الشر من غيره فهو مأجور وان ذهب لجلب الدنيا فلا يجوز له انتهى وفى الخلاصة وغيره حكى عن ابى الليث الحافظ انه قال كنت افتى بثلثة اشياء فرجعت عنها كنت افتى ان لايحل للمعلم اخذ الاجرة على تعليم القرأن وكنت افتى ان لاينبغى للعالم ان يدخل على السلطان وكنت افتى ان لاينبغى لصاحب العلم ان يخرج الى القرى فيذكرهم ليجمعوا له شيئا فرجعت عن ذلك كله انتهى كلامه وذكر فى موضوعات على القارى (روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رأيت القارى يلوذ بالسلطان فاعلم انه لص واذا رأيت يلوذ بالاغنياء فاعلم انه مراء واياك ان يخدع ويقال يرد مظلمة ويدفع عن مظلوم فان هذه خدعة ابليس اتخذها سلما من قول الثورى وكذا قوله انى لالقى الرجل ابغضه فيقول لى كيف اصبحت فيلين له قلبى فكيف بمن اكل ثريدهم ووطئ بساطهم ومن ثمه ورد اللهم لاتجعل الفاجر عندى نعمة يرعاه قلبى وقيل ما اقبح ان يطلب العالم فيقال هو بباب الامير وقد نقل بئس الفقير على باب الامير ونعم الامير على باب الفقير الى هنا كلام على القارى (اخرج ابن ماجة المرموز له بقوله (مج) عن ابن عباس رضى الله

تعالى عنهما مرفوعا ان ناسا من امتى) الظرف فى محل الصفة (سيتفقهون) خبران اى يطلبون الفقه (فى الدين) ومعرفة احكامه (يقرؤن القرأن) خبر بعد خبر او حال او استيناف وهذه جارية فى قوله (يقولون نأتى) بالنون (الامراء) اى من له امر ولو قاضيا (فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بقلوبنا (بغضا) لما يأتون من مخالفة الشرع والخروج عنه (ولايكون ذلك) اى حصول الثمرة الدنيوية مع سلامة الدين (كما لايجتنى) بالبناء لغير الفاعل والصيغة للمبالغة (من القتاد) بفتح القاف وبالفوقية شجر معروف يعنى شجر ذى شوك كالابرة ولهذا يقال فى المثل هذا الامر اصعب من خرط القتاد (الا الشوك كذلك) اى كعدم جنى غير الشوك من القتاد (لايجتنى من قربهم) اى الامراء (الا قال ابن الصباد) وفى نسخة بالحاء بدل الدال احد الرواة تعيينا للمستثنى المحذوف (يعنى الخطايا) يعنى ان المستثنى بالاغير مذكور فى الحديث قدره ابن الصباح بقوله يعنى الخطايا كما فى الحاشية حاصله فلا يجتنى من مجالسة ولاة الامور خير دينى لغلبة ما تقدم عليهم فالبعد عنهم سعد قال بعض الولاة لانا من عرفناه اطلنا يومه واطرنا نومه كما فى المواهب (واخرج احمد المرموز له بقوله (حد) عن ابى هريرة مرفوعا من بدا) بالموحدة فالمهملة اى سكن فى البادية والقرى (جفا) بالجيم والفاء يعنى يصير جافيا قاسى القلب لما انها مسكن الاعراب (ومن اتبع الصيد) يعنى من كان صيادا دائما (غفل) اى عن الدين لانه ليس للانسان الاقلب واحد وما لقلبه الاوجهة واحدة فيشغله ذلك عما طلب منه من التوجه لمولاه سبحانه (ومن اتى ابواب السلطان) بغير عذر اى من له سلطنة كالحكام وولاة الشرط (افتتن) اى وقع فى الفتن لمراعاته خواطره فيداهنه (وما ازداد عبد) مكلف شرعا (من السلطان) ذوى الولاية (قربا) وحبا (الا ازداد من الله بعدا) لانه لايحصل التمكن من ودادها الابجلب الهدايا الدنيوية وعدم انكار مايخالف الشرع من اعمالهم وذلك من اسباب البعد من الله تعالى (واخرج الترمذى والنسائى المرموز لهما بقوله (ت س) عن كعب بن عجرة رضى الله عنه مرفوعا اعيذك) اى اطلب حفظك واحصنك (يا كعب بن عجرة من امراء يكونون من بعدى فمن غشى) اى جاء وذهب (ابوابهم) بعدا خلتها (فصدقهم فى كذبهم) اقتنانا لاقبال خواطرهم عليه (واعانهم على ظلمهم) واو بتحسينهم

او بالسكوت عليه (فليس منى) اى من اهل هديى (ولست منه ولا يرد على الحوض) ففيه غاية التنفير من غشيانها (ومن غشى ابوابهم اولم يغش) حذف المفعول ايجازا (فلم يصدقهم فى كذبهم) توكلا على الله تعالى ولينصرن الله من ينصره (ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وانا منه وسيرد على الحوض) فيستبشر له بالموت على الايمان اذ لا يرد على الحوض الا مؤمن (و يكره) تنزيها (الدخول فى المواضع الشريفة) قدرا (كالمسجد والدار) لشرفها بالنسبة الى السوق (بالرجل اليسرى) لانها لخساستها انما تكون للخسيس (و) يكره كذلك دخول (المواضع الخسيسة كالخلاء) اى محل قضاء الحاجة (والحمام باليمنى) لانه محل الشياطين فلا يليق بخساسته تقديم اليمنى فى الدخول اليه لشرفها (والسنة عكس هذا) اى اليمنى فى الشريفة واليسار فى الخسيسة (والخروج) اى السنة فيه (عكس الدخول) فيقدم اليمنى فى الخروج من الخسيسة واليسرى فى الخروج من الشريفة (ولبس النعل والخف) للقدم (واخراجهما على هذا) اى يقدم فى اللبس اليمنى وفى النزع اليسرى (فالرجل كاليد) فى تقديم اليمنى فى النفيس واليسرى فى الخسيس (وقد ذكرنا و) من آفات الرجل (الدخول على الاهل بغتة عند القدوم من السفر) للنهى عنه (اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (خم) عن جابر رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له) اللام للتبليغ (اذا جئت من سفر) طويلا كان اوقصيرا كما يوذن به النكرة فى سياق الشرط اوالطويل كما فى الحديث بعده (فلا تدخل على اهلك) بغتة (حتى تستحد) اى تنتف عانتها فالاستحداد حلق العانة (المغيبة) بفتح الميم وكسر المعجمة التى غاب عنها زوجها (وتمتشط) شعرها (الشعثة) بفتح المعجمة وكسر المهملة وبعدها مثلثة متفرقة الشعر وذلك لان النساء لا يعتنين الزينة عند غيبة ازواجهن فربما يقع نظر الزوج عليها كذلك فيمجها (وعليك بالكيس) بفتح فسكون طلب الولد بالجماع قال ابن الاعرابى الكيس الجماع انتهى (وفى رواية اذا اطال احدكم) ايها المكلفون (الغيبة) فى السفر (فلا يطرقن اهله) اى يدخل على اهله (ليلا و) من آفات الرجل (تخطى رقاب الناس فى المسجد) ظاهره انه ليس بقيد فمحال الجماعة غيره كذلك كمصلى العيد (اذا لم ير) اى المتخطى (فى الصفوف الاول) بضم ففتح (فرجة) بضم فسكون وذلك لما فيه من اذاهم مع عدم

التقصير منهم قيل قبح التخطى اذا لم يتعلق به غرض صحيح اما اذا تعلق كالتقدم فى مواضع الصفوف المتقدم الخالية لاحراز زيادة الثواب ولزجر من تقدم فى المجىء ولم يتقدم تلك المواضع فلا قبح ذكره ابن الملك (اخرج الترمذى وابن ماجة المرموز لهما بقوله (ت جه) مرفوعا عن معاذ بن انس من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة) اى من تجاوز رقابهم بالخطو اليها (اتخذ) بالبناء للفاعل (جسرا الى جهنم) اى يكون ايذاؤه الناس بهذا الوجه سببا لوروده النار اعاذنا الله من ذلك ويروى على بناء المفعول اى يجعل هذا المتخطى جسرا الى جهنم مجازاة له بمثل فعله وهذا مبالغة فى تحقيره كما فى ابن الملك (وروى عن على رضى الله تعالى عنه انه قال لان اشرب قدحا من النار احب الى من ان اشرب قدحا من خمر ولان اشرب قدحا من خمر احب الى من ان اترك صلوة الجمعة ولان اترك صلوة الجمعة احب الى من ان يتخطى رقاب الناس كما فى النصاب (واما المعاصى العدمية) الناشية من الرجل (فالقعود عن الجمعة والجماعات والتعلم والتعليم) اى تعليم الناس ما لابد لدينهم اذا احتاجوا وقت الانحصار كما فى الحاشية (والحج والجهاد الفرضين) قيد فى الاخيرين ولا شك ان ذلك جائز فى التعلم والتعليم اذ القعود عن المندوب منهما ليس بمعصية كتعلم العلم المندوب السابق فى فضل العلم والواو بمعنى او وظاهر ان محل كون ذلك معصية ان لم يكن ثمه عذر مبيح للتخلف (و) القعود (عن الدعوة) لوليمة النكاح (التى ليس فيها منكر فان الاجابة واجبة عند البعض وسنة مؤكدة عند البعض) فالتخلف عنها حينئذ اما حرام اوكالحرام فى قوة العتاب (اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (خم) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا شر الطعام طعام الوليمة يدعى) بالبناء لغير الفاعل (اليها الاغنياء) تفاخرا بهم (ويترك) من الدعوة اليها (المساكين) فلذا كان طعامها كما ذكر وقوله يدعى الخ فى محل الصفة لوليمة على ان اللام جنسية فعومل المعرف بها معاملة النكرة ولعل هذا احسن من قول التيسير انها زائدة (ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله) هذا نص صريح فى وجوب الاجابة ولعل تأويله بالندب بعيد فتدبر (واخرج مسلم وابو داود المرموز لهما بقوله (م د) عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه مرفوعا اذا دعا احدكم اخاه فليجب) جبرا لخاطر اخيه (عرسا كان) المدعو اليه اى طعامه (او غيره) من الولائم وفى رواية مسلم

المرموزله بقوله (م) اذادعى احدكم اخاه الى كراع) بضم الكاف وتخفيف
الراء يد الشاة (فاجيبوا) قيل الامر فيه للوجوب لقوله عليه السلام من دعى
الى وليمة فلم يجب فقدعصى الله ورسوله وقال بعض العلماء هذا فيمن لبس له
عذر واما من كان له عذر اوكانت الطريق بعيدا يلحقه المشقة فلا بأس
بالتخلف عن الاجابة كما فى ابن الملك (اخرج البخارى ومسلم المرموزلهما
بقوله (خم) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس) من الخصال مايعم وجوب العين
والكفاية والندب (رد السلام) واجب كفاية من جماعة سلم عليهم (وعيادة
المريض) المسلم فهى واجبة كذلك حيث لامتعهد له (واتباع الجنازة) فرض
كفاية (واجابة الدعوة) اى وليمة العرس فيجب ويندب فى غيرها (وتشميت
العاطس) الدعاء له بالرحمة اذا حمد الله تعالى وهو فرض كفاية (واخرج
ابو داود المرموزله بقوله (د) عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه مرفوعا من دعى)
الى وليمة نكاح لم يوجد فيها مانع من الحضور (فلم يجب فقد عصى الله
تعالى ورسوله) بتخلفه (ومن دخل) طعاما (على غير دعوة) من اهله
(دخل سارقا) سواء كان مقتدى ام لا (وخرج مغيرا) اسم فاعل من الاغارة
بالمعجمة (وان علم) اى المدعو (ان ثمه) اى هناك وكتب بالهاء لانه يوقف
بها (لعبا اوغناء اونحوهما من المنكرات لايجوز الذهاب) الى ذلك الطعام
(مطلقا) اى قدوة كان اولا (وان لم يعلم) ان ثمه (فوجد ثمه) فان قدر
فيها (فان لم يقدر على تغييره) باليد اوا للسان (وكان مقتدى) بصيغة
المفعول او به (يجب ان يخرج) حالا لقوله (ولايقعد مطلقا ايضا) سواء
كان على المائدة ومراى منه ام لا (وان لم يكن مقتدى) بان يكون من العوام
اومن الطلبة الذين لم يصلوا رتبة ان يقتدى بهم (فان كان) اى المنكر
(على المائدة او على مراى منه) بحيث يراه لعدم الحائل (لايقعد) لظهور
المنكرله حينئذ (والا) اى وان لم يكن ظاهرا كذلك (فلا بأس بالقعود)
ثمه (والاكل) من ذلك الطعام (وان كان الداعى) لوليمة النكاح (فاسقامعلنا)
اى مجاهرا بفسقه (يجوز ان لايجيبه) لفسقه والحاصل ان الداعى اذاكان
فاسقا معلنا اواهل رياء او امراء زماننا او قضاته ولم يوجد منكر سقط
سنية الاجابة بل يستوى الامران كما فى حاشية خواجه زاده (ثم الاجابة)
المطلوبة وجوبا اوندبا (يتحقق) بالبناء للفاعل (بالدخول) للمنزل

(والقعود) على الطعام (فان لم يأكل) منه (فلا بأس به) لانه ادى المطلوب
(والافضل ان يأكل) جبرا لخاطره (لوكان غير صائم) ولوكان كذلك
فان كان نفلا وكانت قبل الظهر فالافضل الاكل ايضا والافلا الااذاوجد
عقوق الوالدين فى صوم النفل لاالقضاء والكفارة فعليه الاكل ولو بعد
الظهر كما فى الحاشية وغيره (كذا فى الخلاصة و) من آفات الرجل
(القعود عن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر) ولو صغيرة (و) عن
(اعانة المظلوم) ممن يمكن منها (و) عن (السعى فى حاجة العاجز و)
عن (غسل الميت و) عن (دفنه و) عن (انقاذ انسان) بالقاف والمعجمة
اى تخليصه من كافر او سبع او مهلك من ماء اونار (او) عن (مال) محترم
(بصدد الهلاك بالسقوط) فى مهلك اوسقوط مهلك عليه (اوالحرق)
بالنار (او الغرق) بالماء (او نحوهما) من المهلكات (للقادر) قيد فى كون
القعود عما ذكر اجمع آفة (من غير ضرر) من التخليص دينى او دنيوى
(المتعين) صفة للقادر والتعين يحصل باحد امور ثلثة احدها (اما)
بكسر الهمزة (لعدم غيره) فصار فرضا عينا عليه حينئذ اومع وجود
غيره الاانه عاجز (لعدم قدرته) فكانه معدوم واشار الى الثالث بقوله
(اولاهماله وعدم مبالاته لدينه واما) بفتح الهمزة وتشديد الميم (المشى
لصلة الرحم والعيادة) للمريض (والزيارة) للاخ فى الله تعالى (والتهنئة)
للاخ المؤمن بسرور حصل او بدفع شر (والتعزية) لصاحب مصيبة
فمن السنن المستحبة) فيعاتب بتركها (ومنها) اى من آفات الرجل
(قعود الاجير عن خدمة المستأجر) الافى اوقات الصلوات الخمس
وفى الجمعة اختلاف فعند البعض مقدار مايؤدى فيه الجمعة يجوز وحل اجره
وعند الآخر لايحل له اجر ذلك الوقت فعليه الرد للمستأجر كما فى الحاشية
وغيره (و) قعود (المملوك عن خدمة المالك) التى فرضها الله عليه (و)
قعود (الزوجة عن خدمة داخل البيت) الواجب عليها ديانة (و) قعود
(الولد عن خدمة الوالدين و) قعود (الرعية عما امره الوالى) وفى بعض
النسخة الرغبة بالغين المعجمة اى الاعراض (مما ليس بمعصية الابعذر)
الضرورات تبيح المحظورات *) الصنف التاسع (* من الاصناف
التسعة (فى آفات بدن غير مختصة بعضو معين مما ذكر) من الثمانية السابقة
اى القلب واللسان والاذن واليد والرجل والبطن والفرج والعين

ذكره المحشى خواجه زاده (وهذه كثيرة جدا) منها (الرقص) سواء كان في الذكر او قراءة القرأن او التسبيح او التهليل (وهو الحركة الموزونة) المقدرة من الفاعل (والاضطراب وهو) اى الاضطراب (غير الموزونة) فهو نوعان (فكل) منهما (من لعب غير مستثنى) يعنى ليس كل واحد من الرقص والاضطراب من اللعب الذى استثناه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الرمى والمسابقة والملاعبة باهله بل هو باق تحت عموم قوله عليه السلام كل لعب حرام الحديث كما فى الحاشية (ويدخل فيهما) اى فى النوعين (مايفعله بعض الصوفية فى زماننا) اى ان لم يكن عن غلبة حال والا فصاحب الحال يسلم له حاله لانه اذازال عنه تبعة التكليف وسقط عنه القلم وارتفع عنه الاثم ولحق المجانين والاطفال وسكان البوادى والجبال وكان لايحس ببرد ومتلف وحر ومحرق ولايفعله على اعتقاد عبادة ويرشده قوله لانهم يفعلونه على اعتقاد العبادة فلايتناوله كلام المصنف (بل هو اشد من كل ماعداه منهما لانهم) اى بعض صوفية العصر (يفعلونه على اعتقاد العبادة فيخاف عليهم امر عظيم) فى اعتقاد المعصية طاعة معما يلزمه من الملازمة وعدم المفارقة لان ذلك شان العبادة وهو خوف الكفر عند المصنف وصريح الكفر عند غيره كشيخ الاسلام الكيلانى والبرازى وابن كمال باشا كما فى الحاشية وغيره وذكر ابراهيم الحلبى شارح المنية ومؤلف الملتقى فى بعض مؤلفاته ولقد بلغنى عن من انكرت ذلك عليه انه قال بعد ماغبت عنه لاينكرون على من يشرب الخمر وينكرون علينا اوكما قال فاقول لو تأمل هذا المسكين تأمل المنصفين لوجد هذا الفعل اشد ضررا عليه من شرب الخمر فان شارب الخمر اعتقد حرمة فعله فربما يستغفر منه ويندم عليه ويحصل له الذلة والانكسار ويقابل من الخلق باللوم والاحتقار بخلاف هؤلاء فانهم باعتقادهم انه عبادة لايستغفرون منه ولايندمونه بل يتباهون به ويتطاولون وينالون عند الناس المنزلة والاعتبار والتعظيم وهذا مايذكر عن ابليس انه قال قصمت ظهور بنى آدم بالمعاصى فقصموا ظهرى بالاستغفار فاحدثت لهم ذنوبا لايستغفرون منها وهى البدع الى هنا كلامه ثم استدل على حرمة الرقص عند الامام احمد الحنبلى بقوله (قال الامام ابو الوفاء بن عقيل) مضبوط فى الاصول بضم المهملة (رحمة الله تعالى عليه قد نص القرأن على النهى

عن الرقص فقال ولاتمش فى الارض مرحا) اى ذا مرح وهو الاختيال وقرئ مرحا وهو باعتبار الحكم ابلغ وان كان المصدر آكد من صريح النعت * انك لن تخرق الارض * اى لن تجعل فيها خرقا لشدة وطأتك * ولن تبلغ الجبال طولا * بتطاولك وهو تهكم بالمختال وتعليل للنهى بان الاختيال حماقة مجردة لا تعود بجدوى ليس فى التذلل كما فى الحاشية والقاضى (وذم المختال) حيث قال الله تعالى * ان الله لايحب كل مختال فخور وقوله ذم يحتمل ان يكون ماضيا عطفا على نص وهو مضبوط كذلك بالقلم فى اصل ويحتمل ان يكون مصدرا عطفا على النهى (والرقص اشد المرح والبطر) وابو الوفاء حنبلى ثم استدل على حرمة الرقص عند المالكية بقوله (وقال الطرطوشى) وهو من ائمة المالكية (حين سئل عن مذهب الصوفية) ففصل فى الجواب فقال (اما الرقص والتواجد) اى اظهار الوجد (فاول من احدثه اصحاب السامرى لما اتخذ لهم) اى لبنى اسرائيل عند ذهاب ميعاد ربه (عجلا جسدا) بدل من عجلا اى جثة ذا دم ولحم او جسدا من ذهب لاروح معه روى ان السامرى لما صاغ العجل القى فى فمه ترابا من اثر فرس جبرائيل عليه السلام وقد كان اخذه عند فلق البحر او عند توجهه الى الطور فصار حيا وقيل صاغه بنوع من الحيل فيدخل الريح فى جوفه فيصوت ذكره ابو السعود فى تفسيره وغيره من المفسرين (له خوار) فى محل الصفة وهو بضم المعجمة وتخفيف الواو صوت البقر (قاموا) اى الاسرائيليون (يرقصون عليه) فرحا به (ويتواجدون) اظهارا لقوة الحال (فهو) اى ماذكر من الرقص والتواجد (دين الكفار وعباد العجل) عطف خاص على عام او عطف تفسير ثم استدل على حرمة الرقص على مذهب ابى حنيفة رحمه الله تعالى بقوله (وقال فى التاتارخانية الرقص فى السماع لايجوز) اى يحرم (وفى الذخيرة) من كتب المذهب (انه كبيرة) فيفسق صاحبها (وقال الامام البرازى فى فتاواه قال القرطبى ان هذا الغنى وضرب القضب) اى العود على وتيرة مخصوصة (والرقص حرام) اى كل منها (بالاجماع عند مالك والشافعى) ان كان بآلة لحرمة كما فى المواهب (واحمد رحمهم الله تعالى فى مواضع من كتابه وسيد الطائفة احمد النسوى) من الحنفى (رحمه الله صرح بحرمته) اى الرقص لان الكلام فيه او بكل ماذكر (ورأيت فتوى شيخ الاسلام) هو فى عرف المدونين من احاط بنحو

خمس وعشرين علما ذكره الامام السخاوى فى اول كتاب الجواهر والدرر فى ترجمة شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر فلا يقال للفقيه او المحدث او المفسر بل لابد من جمعها مع فنونها كما فى المواهب (جلال الملة والدين) عطف رديف بالذات مختلف بالاعتبار (الكيلانى) بكاف العجم (ان مستحل هذا الرقص كافر) هذه فتواه ووجهها (ولما علم ان حرمته بالاجماع) كما نص عليه القرطبى (لزم ان يكفر مستحله) فيه انه بقى للتكفير شرط كونه معلوما من الدين بالضرورة كما فى المواهب (وللشيخ الزمخشرى فى كشافه كلمات فيهم يقوم بها عليهم) اى على الطائفة (الطامة) اى الداهية العظيمة (ولصاحب النهاية والامام المحبوبى ايضا اشد من ذلك) المذكور عما قبله (انتهى) ما فى الفتوى وفى التاتارخانية ونصاب الاحتساب والحاصل انه لا رخصة فى باب السماع فى زماننا لان جنيدا تاب عن السماع فى زمانه وقال انما تبت لفقدان الاخوان ولفقدان القوال الخالص المتخلص عن الهوى ولآفة الطمع انتهى وتفصيل هذا الكلام قد ظهر لك مما ذكرنا آنفا فلا حاجة الى البيان ثانيا هكذا يجب ان يحرر هذا المقام ويعلم على الخواص والعوام لكن الشارح محمد الكردى فى شرحه اعترض عليه واستدل على اباحة الرقص والدوران بادلة منها قوله تعالى * الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم * ثم قال قال المفسرون معناه فى كل حال ومن جملة الاحوال الرقص والدوران فيجوز ذكر الله فى حال الرقص والدوران ومنها قوله تعالى * وترى الملائكة حافين من حول العرش * الاية يعنى ان هيئة دوران الصوفية واتباعهم واشياعهم كهيئة طواف الملائكة المقربين حول العرش وبيت المعمور وبيت الله الحرام ودورانهم ومنها الحديث الذى ذكره صاحب العوارف عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال كنا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا نزل جبرائيل عليه السلام فقال يا رسول الله ان فقراء امتك يدخلون الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة عام ففرح عليه السلام فقال هل فيكم من ينشد فقال نعم يا رسول الله فقال هات فانشد الاعرابى بين يديه * قد لسعت حية الهوى كبدى * فلا طبيب لها ولا راق * الا الحبيب الذى شغفت به * فعنده رقيتى وترياقى * فتواجد النبى صلى الله عليه وسلم وتواجد الاصحاب معه حتى سقط رداؤه ثم اقتسم رداؤه عليه السلام بين الحاضرين باربعمائة قطعة ومنها

حديث رقص الحبشة فى مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقصة على رضى الله تعالى عنه وجعفر وزيد حيث قال لزيد انت اخونا فحجل هو ان يرفع رجلا ويعقر على الاخرى فهو رقص بلا تكسر الى اخره فنقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التطبيق اما الجواب عن الاستدلال بقوله تعالى الذين يذكرون الله الاية على ما ذكره بعض الفضلاء فان هذا الاستدلال منه ابعد شئ من العلم بل هو ناش من الحماقة والجهالة فان مفهوم الاية تعميم الاحوال التى اعتوارها على الانسان ضرورى بالذكر فاين هى من حالة زائدة ذمها الشرع والعقل يجب تنزيه الذكر عنها كما يجب تنزيهه عن حالة التغوط ومخالطة النجاسات وسائر انواع الفسق فان الرقص المذكور من جملة الفسق على ما تقرر كما فى رسالة الوقص لابراهيم الحلبى رحمه الله واما الجواب عن الاستدلال لقوله تعالى * وترى الملائكة حافين من حول العرش * الاية فان هذا قياس فاسد واستنباط باطل فان قياس دورانهم الشنيع على طواف الملائكة المقربين قياس مع الفارق وسببه الجهل عن علم وعلم البيان فانظر الى هذه الحماقة ونهاية الجهالة كيف يقيس المعصية على الطاعة ويشتبه القبيح بالحسن وليس له خبر عن الاصول فيقول ما يخطر بباله ولا يحترز عن وباله ولا يدرى ان هذا الفعل لو فرض انه غير قبيح فى ذاته لما جاز قياسه على الطواف لانه امر تعبدى ليس للرأى فيه مدخل قال الشيخ حافظ الدين فى منع التشبيه بالواقفين بعرفة هذه عبادة مخصوصة بمكان فلا يتصور عبادة فى غيره الا يرى ان من طاف حول مسجد ينوى بها الكعبة يخشى عليه الكفر انتهى وهكذا ذكر فى المتون والشروح من الاصول والفروع واما الجواب عن الاستدلال بالحديث الذى ذكره صاحب العوارف ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تواجد وكذا اصحابه حتى سقط رداؤه فهذا كذب وافتراء عليه فان صاحب العوارف قد تبرأ من عهدته ونبه على ما يجب التنبيه عليه فقال بعد ما رواه اوردناه مسندا كما سمعناه ووجدناه وقد تكلم فى صحته اصحاب الحديث وما وجدنا شيئا نقل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يشاكل وجد اهل الزمان وسماعهم واجتماعهم وهيئتهم الا هذا وما احسنه حجة للصوفية واهل الزمان فى سماعهم وتمزيقهم الخرق وقسمتها ان لو صح والله اعلم ويخالج سرى انه غير صحيح ولم اجد فيه ذوق اجتماع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مع اصحابه وما كانوا يعتمدون على

مابلغنا فى هذا الحديث ويأبى القلب قبوله والله اعلم واحكم انتهى فانظر الى هذا الذى يدعى العلم والتصوف والتدين كيف يستدل بهذا الحديث على رؤس المسلمين ويذكر ايراد صاحب العوارف ويسكت عما ذكره صاحب العوارف من الطعن فيه وعدم قبوله له وهذا عين الخيانة والغش للامة بالتلبيس عليهم فياللتعجب الايظن اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين وقد قال السروجى فى شرح الهداية ومن الموضوعات حديث تمزيق الرداء والطرب للغناء وقال الترمذى من الشافعية فى شرح المنهاج ومن نسب السماع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يؤدب ادبا شديدا وتعزر تعزيرا بليغا ويدخل فى زمرة الكاذبين قال عليه السلام (من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار انتهى وهكذا ذكره ابراهيم الحلبى رحمه الله واما الجواب عن الاستدلال عليه برقص الحبشة فى مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما روى عن عايشة رضى الله عنها انها قالت كان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامنى وراءه خدى على خده وقال حسبك قلت نعم قال فاذهبين وبقصة على وجعفر وزيد حيث قال عليه السلام لزيد انت اخونا ومولانا فحجل وقال لجعفر اشبهت خلقى وخلقى وقال لعلى رضى الله تعالى عنه انت منى وانا منك فحجل والحجل ان يرفع رجلا ويعقر على الاخرى فهو رقص بلا تكسر اما اولا فان هذا الحديث وان كان يدل على مازعموا لكن ليس كما زعموا اذ قد ذكر فى نصاب الاحتساب والنهاية فى كتاب قامع البدع ان مثل هذا الحديث وغير ذلك يقتضى حل الغنى والرقص والسماع غير ثابت اومنسوخ اوموضوع اومنكر غير مقبول اومتروك غير معمول لقوله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث فان المراد من لهو الحديث على ماذكر فى معالم التنزيل عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وسعد بن جبير الغناء وما فى معناه من المعازف والمزامير والمراد من اشترائه اختياره والمعنى ان بعضا من الناس من يختار الغنا وما فى معناه من المعازف والمزامير ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين انتهى كلامها واما ثانيا فلان المحرم مرجح على المبيح عند التعارض كما تقرر فى موضعه واما ثالثا فلان القول مرجح على الفعل عند التعارض ايضا واما رابعا فلان رقص الحبشة لم يكن بمجرد رقص

بل كان

بل كان لعبا بالدرق والحراب وذلك مندوب تعلمه فى الشرع للحرب تدريبا لكل شئ فحينئذ يكون من جنس مااستثنى فى الحديث فانه من استعداد الحرب والجهاد كالرمى والقوس وتأديب الفرس واليه اشار الشيخ العلامة شرف الدين اسمعيل بن المعرى اليمنى الشافعى فى قصيدته كذا ذكره ابراهيم الحلبى فى رسالته فسلمت دلائل الجمهور عن المعارض ولقد كان اللائق على تقدير ان الجمهور هم القائلون بالاجابة وبعض الائمة قال بالتحريم اوالكراهة ان يتحرز من يدعى التصوف عنه اشد التحرز ويكون ابعد الناس عنه فكيف والاجماع على تحريمه بالصفة المذكورة ولكن التوفيق من الله وحده كما فى رسالة الوقص لابراهيم الحلبى ثم اعلم ان صنيعهم هذا قد اشتمل على جملة من القبايح منها عدم المروة والتشبه بالنساء والصبيان قال سلطان العلماء الشيخ عز الدين عبد السلام الرقص لايتعاطاه الاناقص العقل ولايصلح الاللنساء ومنها التشبه بالبهائم كالقردة والذياب ومنها التشبه بالنصارى كما تقدم ومنها خلط المعصية بالعبادة واقبحها الافتراء على الله تعالى فى ان مثل هذا الرقص مباح اوقربة فان واضع الاحكام هو الله تعالى وحده لاحكم لغيره فيها فاباحة ماحرمه اوالعكس افتراء عليه واسناد اليه مالم يفعله ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ذكره شارح المنية وصاحب الملتقى فى بعض مؤلفاته ثم نصح المصنف للمنصفين بقوله (قلت من له انصاف بالخروج عن الاعتساف (وديانة) اى صلابة (واستقامة طبع) اى لبس له تعلق باحد الجانبين بل نصب الشرع الشريف ميزانا للاقوال والافعال وغرض عليه ذلك كما فى الحاشية (اذارأى) اى ابصر (رقص صوفية زماننا فى المساجد) المحدث عنه اولابعضهم وهنا كلهم ومراده مادل عليه اول كلامه اى بعضهم (و) رأى (الدعوات بالحان ونغمات) جمع نغمة هى جرس الكلام وحسن الصوت فى القراءة (مختلطا بهم المرد) جمع امرد هو من لم يبلغ اوان نبات اللحية كاحمر وحمر (واهل الاهواء) من الفسقة (و) اهل (القرى من جهال العوام) جمع جاهل (والمبتدعة الطغام) بفتح المهملة فالمعجمة ضعفاء الرأى (لايعرفون الطهارة) وغيرها من الاحكام الفقهية واقتصر عليها لانها الباب (و) لا (القرأن) لكونه اميا اوغير مقيد به (و) لا (الحلال و) لا (الحرام) لجهلهم (بل لايعرفون الايمان والاسلام) لتقاعدهم عن التعلم وانما العلم بالتعلم (لهم زعيق) اى

الصوت تعالى (وزئير) صوت الاسد وقيل صوت الحمير (ونهاق) اى صوت يشبه نهاق الحمير يبدلون كلام الله تعالى) لعدم تجويدهم له (ويغيرون ذكر الله تعالى) لعدم معرفتهم به (ثم يتلفظون بالفاظ مهملة) ساقطة شرعا وعرفا (وهزيانات كريهة) يعني ليس بموضوعة فى شئ من الالسنة لشئ من المعانى كما فى الحاشية (مثل هاى) بسكون التحتية (هوى) بسكون الواو (وهى) بسكون التحتية (وهيا) بفتحها بعدها الف (يقول) اى من له انصاف الخ (لامحالة) بفتح الميم اى لاتحول (هؤلاء اتخذوا دينهم) الذين يدينون به (لهوا ولعبا) يلهون به ويقطعون به مدة العمر من غير نفع اخروى (وان لم يكن) اى الناظر (له ممارسة بالفقه و) لم يكن له (علم تفصيلى بحالهم) لان قبح ذلك ظاهر لكل ذى عقل ومع هذا اعترض عليه الشارح فى شرحه وقال اما قوله هاى هوى وهى وهيا فكذب فانهم لايقولون كذلك ولكن يرى من شدة الذكر وسرعة التلفظ كذلك على ان المشايخ الصوفية صرحوا فى كتبهم ان جميع ذلك محمول على ذكر الله تعالى الى هنا كلامه فنقول اما قوله ان جميع ذلك محمول على ذكر الله فكذب جسيم وافتراء عظيم على المشايخ الصوفية بل لايحملون ذلك على ذلك الا الجهلة المتشيخة فلا اعتداد لقولهم كما لا اعتداد لهم فيا ايها الحبيب المتدين والمنصف اللبيب المتفطن انظر الى حماقة طبعه وسخافة عقله كيف يعد المهملات والهزيانات من ذكر الله الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه الاية وكيف يفترون على المشايخ العظام ويقولون مالا يفعلون فلا دليل لهم اصلا سوى القيل والقال فانى ما رأيت اسمه ولا رسمه فى شئ من الكتب الا فى هذا الكتاب ان هذا الافك جسيم يخاف عليه امر عظيم ثم قال الشارح المزبور اعتراضا على الفاضل المشهور قد انصف المصنف من نفسه فجعل اولياء الله عواما وجهالا ومبتدعة وطغاما بحيث لايعرفون الطهارة والقراءة والحلال والحرام ولا الايمان والاسلام وجعل اصواتهم زعيقا ونهيقا الخ ولعمر الله هذا غاية فى الضلالة ونهاية فى الغواية وشبيه بفعل الكفار فانهم كانوا يحقرون الانبياء ويوبخونهم بامثال هذه الامور ويقولون اهذا الذى بعث الله رسولا ويسلطون عليهم شرارهم وسفهاءهم نعوذ بالله من سوء العاقبة ويحكى عنه سوء الخاتمة وحق ان يحكى بعد هذا الكلام السخيف والاستهزاء والاستحقار بالاولياء والفقراء والزهاد

والعباد فانه ضل واضل انتهى كلامه لا بارك الله فيه فانه قد ظن بعض الظن وحكم بالغيب والعيب وضل واضل كثيرا من سواء السبيل وجوابه و بطلان كلامه ظاهر لمن تأمل فيما ذكرنا فى الفصل الثانى فى البدع بما لا مزيد عليه ان اردت ان تعرف فارجع اليه و بعد هذا فالاستدلال بكلامه من قلة الدين وضعف اليقين فانه بطلان مجسم من اباطيل المجسمة فلا ينبغى ان يغتر بكلامه فان الدين مستغن عنه وعن كتابه نعوذ بالله من غروره وشروره (فالويل) مبتدأ اى شدة العذاب فى جهنم او الوادى فيها خبره (للقضاة والحكام حيث يعرفون هذا) اى القبح لذلك (ويشاهدون) فعله (ولا ينكرون) ذلك عليهم مع وجوب انكار المنكر (ولا يغيرون) برفعه او ببيان انه منكر (مع قدرتهم عليهم) وامنهم على انفسهم وما لهم وعرضهم لو انكروا اذهم من رعاياهم الجارية عليهم احكامهم (بل يخافون) اى القضاة والحكام (منهم) لاعتقادهم ان لهم قدرة فى رفعهم منصبهم (ويلتمسون الدعاء) وذكر فى كتاب المدخل لابن الحاج المالكى رحمه الله سئل ابو بكر الطرطوشى عن قوم اجتمعوا فى مكان يقرؤن القرأن وينشدون الاشعار فيرقصون بالدف والشبابة هل يحل حضورهم ام لا فقال مذهب الصوفية بطالة وجهالة وضلالة وما الاسلام الا كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام واما الرقص والتواجد فاول من احدثه السامرى فهو مذهب الكفار وعبدة العجل وانما كان مجلس النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه كانما على رؤسهم الطير من السكون والوقار وكالجبل الراسى فى القرار لا يتواجدون ولا يصفقون ولا يرقصون فينبغى للسلطان ونوابه ان يمنعوهم من الحضور فى المساجد ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر ان يحضرهم او يعينهم على باطلهم هذا مذهب مالك وابى حنيفة والشافعى واحمد بن حنبل وغيرهم من ائمة المسلمين انتهى كلامه وهكذا ذكره شيخ الاسلام ومفتى الانام الشهير بجويزاده حين سئل عنه وزاد فيه اما الرقص والدوران فهو حرام فى اربعة مذاهب وحرمته ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع فيكفر مستحله بالاتفاق (نعم) بفتح اوليه استدراك من سابقه (الذكر) مبتدأ (قياما وقعودا وعلى جنوبهم) والمصادر احوال وخبر المبتدأ قوله (جائز) اى مباح شرعا (اذا كان) اى الذكر (بادب وسكون اعضاء) اذ مع حركتهما لا يكون الخشوع غالبا (بلا لحن)

خطاء الاعراب (ولا تغن) بالالحان والانغام (واما تحريك الرأس فقط) اى تحسب (يمنة ويسرة) بضم اوليهما (تحقيقا لمعنى النفى والاثبات) الممكنتان (فى لا اله الا الله فالظن) الراجح (الغالب) الرجحان (جوازه) شرعا اذ لا مانع منه حينئذ (بل استحبابه) لانه وسيلة لذلك التحقيق الحقيق لقوله وفى ذلك فليتنافس المتنافسون (اذا كان مع النية الصالحة) التوجه للمولى والاعراض عن السوى (فيخرج) بها (عن حد العبث) لانه هو الفعل الذى لم يترتب عليه فائدة والتحقيق من اعظم الفوائد ذكره المحشى خواجه زاده (واللعب فيكون) اى التحريك للرأس مع النية الصالحة (فعلا دالا على التوحيد مقارنا للقول الدال عليه) فيجمع بين التوحيد القولى والتوحيد الفعلى (فيكون) اى كلمة الاخلاص حينئذ (كلمة) اى لغة لاطلاقها على الجملة المفيدة (ككلمتين) كجملتين دالتين على التوحيد (واصله) اى اصل ما قررناه من الجواز بل ندب التحريك عند وجود شرطه (رفع المسبحة) بصيغة الفاعل من التسبيح الاصبع التالية للابهام واسناد التسبيح اليها من الاسناد للآلة (فى الصلوة فى التشهد اى التحيات الخ عبر به عنهما من التعبير بالكل عن الجزء (عند اشهد ان لا اله الا الله) والحاصل ليس فى حق التحريك المذكور رواية من صاحب الشرع ولا من الصحابة والمجتهدين ولكن المظنون قياسا على رفع المسبحة فى الصلوة فى التشهد عند كلمة التوحيد المروى عن صاحب الشرع فى الصحاح الجواز بل الاستحباب مع نية التحقيق المذكور بجامع التحقيق لان علة الرفع هى التحقيق وهو متحقق ههنا فالظن جواز التحريك مع نية التحقيق كالرفع كما فى الحاشية لخواجه زاده (وقد روى رفعها (فى الصحاح) اطلق على السنن الستة تغليبا (عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مع ان الصلوة موضع سكون ووقار حتى كره فيها) اى فى الصلوة (الالتفات) لا لعذر لكن ندب تحريكها لذلك الناشى عنه من جميع انواع التوحيد كما فى المواهب (ومنها) اى من آفات بدن غير مختصة بعضو معين (كشف العورة عند غيره) اجنبيا او محرما رجلا كان او امرأة شابة او عجوزا وكذا عند الصلوة كما فى الحاشية (الا بعذر وقدمر) بيان العذر (فى آفات العين) فاغنى عن اعادته (و) كشفها (فى الخلوة ايضا) لحديث فالله احق ان يستحيى منه (الا بعذر حلق العانة و) بعذر (الغسل فى زمن يسير) اى قدر الحاجة لان ما جاز لحاجة يقدر بقدرها (و) بعذر

(التخلى) لقضاء الحاجة (و) بعذر (الاستنجاء) بالماء او الحجر (و) بعذر (التداوى) اى فى شئ معها (بقدر الحاجة ومنها لبس الحرير) بضم اللام ذكر المصنف فى حاشيته (روى عن ابى موسى رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتى واحل لاناثهم * رواه الترمذى وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنه سمعت عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما يلبس الحرير من لا خلاق له فى الاخرة (رواه مسلم وقال * من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبس فى الاخرة * رواه البخارى انتهى كلامه اى يخرج الله من قلبه حب لبسه فلا يلبسه فيها الا انه يطلب ويمنع منه فلا ينافى قوله تعالى ولهم فيها ما تشتهيه الانفس الاية ذكره ابن الملك والمواهب (و) لبس (الذهب والفضة) روى عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى احدى يديه ذهب وفى الاخرى حرير فقال عليه السلام * هذان حرامان على ذكور امتى حلال لاناثها ومن لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الاخرة انما يلبس الحرير من لا خلاق اى لا نصيب له فى الاخرة كذا فى الكتب (سوى اربع اصابع) قيد فى لبس الحرير (للذكر) مطلقا كما اشار اليه (بالغا او صبيا) مفرجة عند البعض مقبوضة عند الآخرين وهو الاصح واما جواز ذلك المقدار فليكون انموذجة او مذكرة للاخرة وباعثا على ما يعقبه لبس الحرير فى الاخرة من الاعمال الصالحة كما فى الحاشية لخواجه زاده (غير ان الاثم فى) الباس (الصبى يكون على الملبس) على صيغة الفاعل من الالباس اى ان البسه فان لبسه بنفسه فلا اثم لفقد التكليف لكن يجب على وليه نزعه عنه وفى الاشباه والنظائر ما حرم على البالغ فعله حرم عليه اى على البالغ فعله بولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بحناء او رجله ولا اجلاس الصغير لغائط او بول مستقبلا او مستدبرا للقبلة انتهى كلامه (والذى لحمته حرير ففى حكم الخالص الا فى الحرب) فيجوز لبس الحرير حينئذ لان العبرة باللحمة لا البداء لان الثوب يحصل بها بالفعل بخلاف سداه والحاصل ان لبس الحرير الخالص لا يجوز الا فى الحرب عندهما واما لبس الذى لحمته حرير فغير جائز الا فى الحرب بالاتفاق واما لبس ما سداه حرير ولحمته كتان او قطن فجائز بالاتفاق مطلقا وعند البعض اذا لم يظهر

الحرير والافلا فالاحوط ان لايلبس ان ظهرا لحريرفرارا عن شبهة الخلاف ذكره المحشى وفى مختصرالوقاية وغيره من المتون ولايلبس رجل حريرا الاقدر اربع اصابع وقال الشارح قهستانى فى شرحه اى لايحل لبسه فى جميع الاحوال عنده وقال لايكره فى غيرالحرب وقال الاسبيجابى لايكره عندهما فى الحرب اذا كان ضعيفا لايدفع مضرة السلاح وقيل لايكره فى جميع الاحوال وهذا اذالم يكن ضرورة والافلا بأس به اتفاقا كما فى المحيط وعن محمد لابأس للجندى اذا تأهب للحرب بلبس الحرير وان لم يحضره العدو ولكن لايصلى فيه الاان يخاف العدو وفيه اشارة الى انه لوترك الابريسم ثم ندف وغزل ونسج منه ثوب لم يلبس والى انه لو صلى على سجادة من الابريسم لم يكره فان الحرام هو اللبس اما الانتفاع بسائرالوجوه فليس بحرام كما فى صلوة الجواهر والى انه لايلبس وان لم يتصل بجلده وقال صاحب المحيط انه اذالم يتصل به لم يكره عند ابى حنيفة الا ان الاول هو الصحيح وقيل انه حرام على النساء ايضا وعامة الفقهاء انه حل لهن وحرم عليهم والى انه جازان يكون عروة القميص وزره حريرا كالعلم فى الثوب والى انه لابأس ان يشد خمارا اسود من الحرير على العين الرامدة او الناظرة الى الثلج وان يكون التكة حريرا كما فى المنية وقوله الاقدر اربع اصابع كما هى وقيل منشورة فى العرض دون الطول فان القليل منه معفو كما فى الزاهدى واطلاقه مشعر بانه يجمع المتفرق والظاهر ان لايجمع كما فى المنية الى هنا كلام القهستانى وذكر فى الاشباه وشرحه تنوير الاذهان لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع قمل او حكة كما فى الحدادى من غاية البيان وعبارتها هكذا (وروى البخارى ومسلم مسندا الى انس رضى الله تعالى عنه قال رخص النبى عليه السلام للزبير وعبد الرحمن فى لبس الحرير لحكة كانت بهما وروى مسلم باسناده الى انس ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن عوام شكوا الى النبى عليه السلام القمل فرخص لهما قميص الحرير فى غزاة لهما انتهى وفى القنية معزيا الى المحيط البرهانى ان عند ابى حنيفة رحمه الله لايكره لبس الحرير اذا لم يتصل بجلده حتى لو لبسه فوق قميص من غزل اونحوه لايكره عنده فكيف اذا لبسه فوق قباء اوشئ آخر محشو اوكانت جبة من حرير بطانتها ليس بحرير وقد لبسهما فوق قميص غزلى قال رضى الله تعالى عنه وفى هذا رخصة عظيمة فى موضع عم فيه البلوى ولكن

طلبت هذا القول عن ابى حنيفة رضى الله عنه فى كثيرمن الكتب فلم اجد سوى هذا (شيح ومن الناس من يقول انما كره اذا كان الحرير يمس الجلد ومالا فلا وعن ابن عباس انه كان عليه جبة من الحرير فقيل له فى ذلك فقال اماترى الى مايلى الجسد وكان تحته ثوب من قطن ثم قال الاان الصحيح ماذكرنا ان الكل حرام للرجال الى هنا كلام تنوير الاذهان والضمائر فى شرح الاشباه والنظائر (وروى مسلم والنسائى عن ابى الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قباء ديباج اهدى له ثم نزع وارسل به الى عمر فقيل له يارسول الله لم نزعته فقال نهانى عنه جبرائيل عليه السلام فجاء عمر الى رسول الله وهو يبكى فقال يارسول الله كرهت امرا واعطيته فقال انى لم اعطكه لتلبسه وانما اعطيتكه لتبيعه فباعه بالفى درهم وذكر فى نصاب الاحتساب فى الباب الثامن والثلثين روى ان عمر رضى الله تعالى عنه انفذ جيشا فغنموا غنائم فلما رجعوا تلقاهم وقد لبسوا الحرير والديباج فلما رآهم تغير وجهه واعرض عنهم فقالوا اعرضت عنا فقال انزعوا عنكم ثياب اهل النار فنزعوا ذلك قوله تلقاهم اى استقبلهم دل الحديث على احكام احدها تلقى الغزاة عند دخولهم لان عمر رضى الله تعالى عنه تلقاهم والثانى تزين المسافرين عند الدخول فى مصرهم والثالث ينبغى لمن يرى غيره فى لباس حريران يغضب عليه لذلك حتى يرى اثر غضبه فى تغير وجهه ذكره فى النصاب الى عشرة احكام من اراده فليرجع اليه (واما القعود والاضطجاع عليه وتوسده فجائز) اى كل منها (عند الامام) الاعظم (رحمه الله تعالى خلافا لهما) اى لابى يوسف ومحمد اى يجوز عنده للرجال ان يجعل الحرير تحت رأسه وجنبه ويكره عندهما وبه اخذ اكثر المشايخ كما فى الكرمانى وعلى هذا الخلاف تعليق الحرير على الجدر والابواب كما فى الهداية وفيه اشارة الى انه لابأس بالجلوس على بساط الحرير كما فى الخزانة والى انه لايكره الاستناد الى وسادة من ديباج هو منقش من الحرير وكذا ملأت الحرير على مهدى الصبى كما فى القهستانى (ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر) بضم اوله المهمل وثالثه وسكون ثانيه نبت معروف (والزعفران) معروف (والورس) بفتح فسكون نبت اصفر يزرع باليمن ويصبغ به واحب الالوان البياض ولبس الاخضر سنة كما فى الشرعة ولبس الاسود مستحب كما فى الخلاصة ولابأس بالثوب الاحمر كما فى الزاهدى فتأمل (ولابأس بتحلية

المنطقة) بكسر الميم وفتح المهملة ماشددت به وسطك (بالفضة) لثبوت ذلك فى السيف فى الحديث (ويكره) تحريما تحلية ذلك (بالذهب) لانه اشدخيلاء (ويكره الخرقة) اى اعدادها (لمسح العرق والامتخاط ان كانت متقومة) بصيغة الفاعل اى ذات قيمة بان كانت ذانقوش بالحرير وغيره (لانه) كذلك (دليل الكبر) وعند البعض اذا كانت للتكبر فكروه والافلا كما فى الحاشية (ويكره ستر الحيطان باللبود ونحوها للزينة) قيد للكراهة (لا للحر) لاكتسابه (اوالبرد) لدفعه (ولابأس بان يكون فى بيت الرجل ثياب ديباج) هوثوب سداه ولحمته ابريسم ويقال معرب ثم كثرحتى اشتقت العرب منه واختلف فى بابه وتمامه فى المصباح (لاتلبس) على صيغة المفعول (واوانى من الذهب والفضة) الواو بمعنى او (للتجمل) اظهار النعمة الله تعالى عليه وكثرتها حتى اتخذ اوانى النقد (لا للاكل والشرب) وباقى وجوه الاستعمال (كذا فى الخلاصة واماتطويل الثوب) قميصا اوازارا اوغيره (الى ماتحت الكعب) العظم الثانى عند مفصل الساق من القدم (فان كان) اى التطويل (كبرا) اى لاجله اوالمجرد بمعنى المزيد اى تكبرا (فكروه تحريما والا) يكن تكبرا (فهو) مكروه (تنزيها) فلا اثم عليه والمستحب فيه ان يكون من القطن اوالكتان اوالصوف على وفاق السنة بان يكون ذيل القميص الى انصاف الساق ومنتهى الكم الى رؤس الاصابع وفمه قدرشبر كما فى النتف ذكره القهستانى (واما لبس الثياب الرفيعة) ثمنا اونسجا (فان لم يكن للكبر والرياء فجائز) لانه مباح (بل مستحب فى الاعياد) جمع عيد وبقيت ياؤه المنقلبة عن الواو بحالها لئلا يشتبه بجمع عود الحطب (والجمع ونحوها) من مجامع المسلمين كمجامع الدروس (واما الثياب الخشنة) اى الغليظة (والمرقعة فستحبة فى اكثر الاوقات) لما فيهامن التواضع (ان لم يقصد) بلبسها (الرياء) انه من الزهاد المعرضين عن الدنيا والاحرم (و) من آفات الانسان (لبس المخيط وستر الرأس باللباس المتصل) بعضه ببعض (للمحرم و) ستر (الوجه للمحرمة ولبس ثوب الغير بلا اذنه) اما معه فلا بأس (ومنها) اى من الافات المذكورة (مماسة بدن الاجنبية مطلقا) بشهوة اولا شابة اوعجوزة (بلاعذر) من الاعذار الشرعية لما فيه من الريبة (الاكف العجوز) لغلبة اعراض الناس عنها لما مر (و) مماسة (عورة الغير مطلقا) ذكرا كان اوانثى (بلاعذر)

والافيجوز معه كالتداوى بقدر الحاجة (والمماسة بشهوة غير زوجته وامته) اخص منه غير حليلته فيدخلان فيه (ويدخل فى المماسة) المذكورة (المضاجعة والمعانقة) هى وضع اليد على العنق من الجانبين (والتقبيل) لوجود المماسة فى ذلك مع زيادة (ومماسة ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بلاحائل من زوجته وامته الحائضتين اوالنفسائين) بيان لماقبله لان ذلك حريم الفرج الحرام التمتع به حينئذ فكان ذلك سببا لذلك (وقال فى الخلاصة تقبيل يد العالم) اى ذى العلم الشرعى ظاهره وان لم يكن عاملا لانه للعلم وهو حاصل مع ذلك كما فى المواهب (والسلطان العادل) باجراء الاحكام على الشرع المحمدى والنهج الاحمدى (جائز) تعظيما لهما (وتكلموا) اى الاصحاب (فى تقبيل يد غيرهما) من باقى الناس فمنع بعضهم مطلقا واجاز كذلك الاخرون وفصل آخرون وهو ما اشار اليه بقوله (قال بعضهم) اى الفقهاء (ان اراد به) اى بتقبيل يد الغير (تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به) لوجوده فيه وان لم يكن فيه كمال آخر والوالدان داخلان فى ذلك القول لانه روى عن السلف كثيرا ما قبل يدا والديهم وارجلهم كما فى الحاشية (والاولى ان لايقبل) بالبناء للفاعل اوالمفعول (هذا) اى الغير (مع ما تقدم فى الفتاوى) فى انه لاينبغى (وفى الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل اويده اوشيئا منه) فهذا يؤيد ما تقدم انه يطلب ترك تقبيل يد غير العالم والعادل (اويعانقه) لانه خلاف المشروع ولعل مراده مالم يوجد له مقتض كالقدوم من نحو السفر روى عن عطاء سئل ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن المعانقة فقال اول من عانق ابراهيم خليل الرحمن عليه الصلوة والسلام كان بمكة فاقبل اليها ذوالقرنين فلما وصل بالابطح قيل له فى هذه البلدة ابراهيم خليل الرحمن فقال ذوالقرنين ماينبغى لى ان اركب فى بلدة فيها ابراهيم خليل الرحمن فنزل ذوالقرنين ومشى الى ابراهيم واعتنقه وكان اول من عانق وقد ورد احاديث فى النهى عن المعانقة وتجويزها والشيخ ابومنصور الماتريدى وفق بينهما فقال المكروه ماكان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائز وتمامه فى الدرر ولذا قال (وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لابأس به) بل هومباح (ومنها) اى من الافات الانسانية (السكنى فى المسكن المغصوب) فهو حرام لانه تصرف فى ملك الغير حتى قيل لايجوز اجابة دعوة من سكن

فى الدار المغصوبة وعبادته الاباذن صاحبها (روى مسلم عن سعيد بن زيد انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيمة من سبع ارضين وروى البخارى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اخذ من الارض شيئا بغير حق خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين (ومنها) اى من الافات الانسانية (عقوق الوالدية اواحدهما) فيما يباح فى الدين (قال الله تعالى) فى سورة بنى اسرائيل (وقضى ربك ان لاتعبدوا) امره بان لاتعبدوا (الا اياه) الى صغيرا لان غاية التعظيم لايجوز الالمن له غاية العظمة ونهاية الانعام وهو كالتفصيل لسعى الاخرة ويجوز ان يكون ان مفسرة ولا ناهية * وبالوالدين احسانا * وبان تحسنوا او احسنوا بالوالدين احسانا لانهما السبب الظاهر للوجود والتعيش ولايجوز ان يتعلق الباء بالاحسان لانه صلته لايتقدم عليه * اما يبلغن عندك الكبر احدهما اوكلاهما * اما ان الشرطية زيدت عليها ما تأكيدا ولذا صح لحوقها النون المؤكدة للفعل واحدهما فاعل يبلغن او بدل على قراءة حمزة والكسائى من الف يبلغان الراجع الى الوالدين وكلاهما عطف على احدهما فاعلا او بدلا ولذلك لم يجز ان يكون تأكيدا للالف ومعنى عندك ان يكونا فى كنفك وكفايتك * فلا تقل لهما اف * فلا تتضجر مما يستقذر منهما يعنى اذا رأيت منهما امرا كريها كخروج البول والغائط بغير مرادهما لاجل كبرهما * فلا تقل لهما اف * ماهذا او لثقل مؤنتهما واف صوت يدل على التضجر * ولا تنهرهما * ولا تزجر لهما عما لايعجبك باغلاظ يعنى لاتغلظ القول لهما * وقل لهما * بدن التأفيف والنهر * قولا كريما * جميلا لا شرا با فيه * واخفض لهما جناح الذل * تذلل لهما وتواضع فيهما * من الرحمة * من فرط رحمتك عليهما لافتقارهما الى من كان افقر عليهما * وقل رب ارحمهما * وادع الله تعالى ان يرحمهما رحمتك الباقية ولاتكتف برحمتك الفانية وان كانا كافرين لان من الرحمة ان يهديهما * كما ربيانى صغيرا * رحمة مثل رحمتهما على وتربيتهما وارشادهما فى صغرى وفاء بوعدك الراحمين ذكره البيضاوى وقال الله تعالى فى سورة لقمان (ووصينا الانسان بوالديه) اى باحسانهما وبرهما (حملته امه وهنا على وهن الاية) قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما شدة بعد شدة

وقال الضحاك ضعفا على ضعف وقال مجاهد مشقة على مشقة وقال الزجاج المرأة اذا حملت توالى عليها الضعف والمشقة ويقال الحمل ضعف والطلق ضعف والوضع ضعف * وفصاله * اى فطامه * فى عامين ان اشكرلى ولوالديك الى المصير * المرجع قال سفيان بن عيينة فى هذه الاية من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ومن دعى لوالديه فى ادبار الصلوات الخمس فقد شكر للوالدين * وان جاهداك على ان تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا * المعروف وهو البر والصلة والعشيرة الجميلة كما فى معالم التنزيل وهذا هو المراد من قوله الاية (اخرج البخارى والترمذى والنسائى المرموز لهم بقوله (خ ت س) عن ابن عمرو بن عاص رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الكبائر) الحصر اضافى وتخصيصها لدعاية المقام له (الاشراك بالله تعالى) باى نوع كان (وعقوق الوالدين) وقتل النفس بغير حق (واليمين الغموس) (واخرج الطبرانى فى الكبير المرموز له بقوله (طك) عن ثوبان) مولى صلى الله تعالى عليه وسلم (عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ثلث) من الخصال او ثلاثة خصال او خصال ثلثة (لاينفع معهن عمل) اى مع كل منهن نفعا تاما اورأسا ان استحل ذلك (الشرك بالله) لمنعه من عدم صحة العبادة (وعقوق الوالدين والفرار من الزحف) من القتال عند التقاء الصفوف بلاعذر اذا لم يكن الكفار ضعف المسلمين كما فى الحاشية وسمى الجيش زحفا لانه لكثرته لايرى مشية فكانه يزحف كما فى المواهب (اخرج الحاكم والطبرانى المرموز لهما بقوله (حك طب) عن ابى بكر رضى الله تعالى عنه مرفوعا كل الذنوب يؤخر الله تعالى منهما) اى من انتقامها (ماشاء الله الى يوم القيمة) حلما منه وامهالا (الاعقوق الوالدين فان الله تعالى يعجله لصاحبه فى الحيوة) فيذوق من فعل ولده مثل ما فعله هو بوالده (قبل الممات) وبعد ذلك فالعذاب الاخروى ان اراد الله تعالى انتقم وان اراد جازاهما عنه وعفا (واخرج الطبرانى فى الاوسط المرموز لهما بقوله (طط) عن جابر رضى الله تعالى عنه مرفوعا اياكم) احذروا تلاقى انفسكم فحذف المضاف الاول ثم الثانى فانفصل الضمير فعطف عليه (وعقوق الوالدين) لشدة امره (فان ريح الجنة) فى عرصات القيمة (يوجد من مسيرة الف عام) لاينافى ماورد انه يوجد من مسيرة خمسمائة عام لانه لعله يختلف مدته

باختلاف من يصل اليهم اعتناء به وعدمه كما فى المواهب (والله لايجدها) اي ريحها (عاق) والديه (ولا قاطع رحم) يجب صلتها وقد تمكن منه (ولاشيخ زان) لان ارتكاب الزنامع خمود شهوته ناش من نسيان الاخرة كما فى الحاشية وغيره (ولاجارازاره خيلاء) كبرا وعجبا (انما الكبرياء لله رب العالمين) لاغيرلانه العزيز العظيم (اعلم ان العقوق انما يكون بالمخالفة فى غيرالمعصية) المتفق عليها واما الذى اختلف فى كونه معصية مثل اكل صوم النفل بعد الظهر ففيه ايضا عقوق كما فى الحاشية (اذلاطاعة للمخلوق فى معصية الخالق) مطلقا حق الله تعالى اقدم واليه اشار تعالى بقوله (وان جاهداك على ان تشرك بى ماليس لك به علم) اى باستحقاقه للاشراك تقليدا للابوين فامفعول تشرك (الاية) فلا تطعهما * فى ذلك * وصاحبهما فى الدنيا معروفا * اى صحابا معروفا مشروعا حسنا بخلق جميل وحلم وبر ومروة * واتبع * فى دينك * سبيل من اناب * اى رجع * الى * بالتوحيد والطاعة وهذا مراده لقوله الاية وقال المحشى خواجه زاده والاية وان دلت على عدم جواز الاطاعة فى الشرك لكن الفقهاء قالوا الحكم كذلك فى سائر المعاصى قياسا عليه بجامع مخالفة امر الله تعالى بالاجتناب انتهى (وان الكفر) من الابوين (لايحل العقوق حتى) غاية لعدم حل ماذكراى الى ان (يجب على الولد) المسلم (نفقة الوالدين الكافرين وخدمتهما وبرهما) بالاحسان (وزيارتهما) بالتردد عليهما (الاان يخاف) من زيارتهما (ان يجلباه الى الكفر) بناء على كونه حديث العهد فى الاسلام وعدم رسوخ الايمان فى قلبه كما فى الحاشية وغيره (فيجوز ان لايزور حينئذ) وله ان يزور ويتحرز ان عرف قدرته عليه وان ترك (كذا فى الخلاصة ولايقودهما) نفى بمعنى النهى (الى البيعة) بفتح الموحدة وسكون التحتية متعبد النصارى وذلك لانها محل معصية فلايعين عليها (ويقودهما منها الى المنزل) للسلامة من ذلك لان القود اليها معصية بخلاف القود الى المنزل ولاطاعة للمخلوق فى معصية الخالق كما فى الحاشية (ومنها) اى من الافات الانسانية (قطع الرحم) وهو من الكبائر (اخرج مسلم المرموز له بقوله (م) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا ان الله خلق الخلق) اى قدر المخلوقات فى الازل (حتى اذا فرغ منهم) اى اتم امره فالفراغ تمثيل (قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن) بفتح المهملة

وسكون

وسكون القاف الازار واخذها حقيقة بان تجسد وتتكلم والقدرة صالحة له والبنية واعتدال المزاج ليس بشرط فى قبول الحيوة عندنا روى ان الجذع حن لصعود رسول الله المنبر كما فى الشيخزاده او كناية عن كمال التضرع والتذلل الى الله تعالى خوفا من القطيعة كما ان اخذ حقو انسان دال على كمال تضرع الاخذ وتذلله لاجل حصول المراد والمرام ذكره المحشى خواجه زاده او المراد بقيامها قيام ملك تكلم ربه على لسانها باذن الله تعالى والاحسن ان يقال هذا من باب التمثيل شبهت الرحم بمن يحتاج الى صلة ويستعاذ من قطيعته فيقوم ويقول لان ثمه حقيقة قيام وصورة كلام كما فى مشارق الازهار (فقال) اى الله تعالى (مه) اى ما تقولين والقصد به اظهار الحال دون الاستعلام فانه يعلم السر واخفى (قالت) اى الرحم بلسان القال او الحال على ما تقرر آنفا (هذا مقام العائذ) اى مقامى هذا مقام المستجير بك (من القطيعة قال) تعالى (نعم) حرف جواب جئ به للوعد بتقرر ماسبق (اما) بالتخفيف (ترضين) خطاب للرحم والهمزة للاستفهام التقريرى (ان اصل من وصلك) بالعطف عليه والاحسان اليه (واقطع من قطعك) كناية عن الحرمان (قالت) اى الرحم (بلى) اى يارب كما فى رواية اى رضيت (قال) الله تعالى (فذلك) بكسر الكاف فيه وفى قوله (لك) اى حاصل وهذا ان استقام اهل الرحم فان كفروا او عجزوا فقطيعتهم لله صلتهم (ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقرأوا ان شئتم) شاهد ذلك من القرأن قال الله تعالى فى سورة محمد (فهل عسيتم) اى هل تريدون او ترجون يا اهل مكة بعد الايمان (ان توليتم) اى اعرضتم عن دين الاسلام (الى اقفالها) * ان تفسدوا فى الارض * بالمعاصى كما كنتم تفسدون فى الجاهلية * وتقطعوا ارحامكم * يعنى سفك الدم الحرام والعقوق ودفن البنات وعصيان الرحمن * اولئك * اى اهل هذه الصفة * الذين لعنهم الله * اى طردهم من رحمته * فاصمهم * عن استماع الحق * واعمى ابصارهم * عن طريق الهدى * افلا يتدبرون * اى الايستمعون * القرأن * فلايتفكرون فيه من وعده ووعيده * ام على قلوب اقفالها * ام فيه بمعنى بل بهمزة التقرير اى بل على قلوب اغطيتها بشوم اعمالهم القبيحة فلذلك لايتدبرون ولايعونه كما فى تفسير العيون (واخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن عبدالله بن ابى اوفى

رضى الله تعالى عنه مرفوعا ان الرحمة) الاحسانية (لاتنزل على قوم فيهم) اى فى جملتهم (قاطع رحم) قيل يحتمل ان يكون المراد بالقوم الذين ساعدونه على قطيعة ولاينكرونه عليه واقروه والا فيخص الحرمان به ويحتمل التعميم لقوة جرمه فعاد على جلسائه بالحرمان ويحتمل ان يكون المراد من الرحمة المطر اى تحبس عنهم المطر بشوم المعاصى كما فى ابن الملك وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لايدخل الجنة منان ولاعاق قيل معناه لايدخلها مع الفائزين اولايدخلها حتى يعاقب عليها ولامدمن خمر كما فى المصابيح وتمامه فى كتابى جامع الازهار (واخرج الطبرانى المرموز له بقوله (طب عن) سليمان بن (الاعمش) هو المحدث المشهور (انه كان) عبدالله (بن مسعود) الهذلى (جالسا بعد الصبح فى حلقة) باسكان اللام على الافصح كما فى المواهب (فقال انشد الله) اى اسأل الله تعالى (قاطع رحم لماقام) بتشديد الميم اى الاقام (عنا) اى اطلب الله تعالى لقيامه عنا ولم يجلس معنا لئلا ينقطع عنا تنزل الرحمات لكونه بيننا وعلل ذلك الامر على طريق الاستيناف البيانى بقوله (فانا نريد ان ندعو ربنا) فلايكون بيننا فيمتنع الاجابة (وان ابواب السماء مرتجة) بالفوقية والجيم اى مغلقة (دون قاطع رحم) عقوبة له (اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها واجب) فهما متضادان (معناه) اى الوصل (ان لاينساها) ويتركها ترك المنسى (ويتفقدها بالزيارة) وبالوصول الى المنزل (اوالاهداء) لماقدر عليه اليه (اوالاعانة باليد اوالقول) ويختلفان ذلك بحسب حال الواصل والموصول (واقله) اى الوصل (التسليم) اى البداية ومبادرته ان كان حاضرا (اوارسال السلام) مع انسان (اوالمكتوب اليه) ان كان غائبا (ولا توقيت فيه) بوقت معين شرعا بل مداره على العرف والعادة لا كما يقول بعض ابناء الزمان انه مقدر بثلاثة اعوام كما فى الحاشية والمواهب (ويجب) اى الوصل (لكل ذى رحم محرم) كالاخت والاخ (واختلف فى غير المحرم منه) اى من الرحم ايجب وصله ام لا (ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح) وهو مقتضى للتقاطع لطلب حقوق الزوجية (و) جواز (الجمع بين المرأتين) من الارحام اللتين يجوز الجمع بينهما (لوفرض كل منهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى اذ علة عدم جواز النكاح و) علة عدم جواز (الجمع) بين الزوجتين اللتين لوفرض احدهما ذكرا حرم عليه نكاح الاخرى (لزوم قطع

الرحم فى الجواز) اى فى جواز النكاح والجمع لان الجمع بينهما يفضى الى قطيعة الرحم اذ المعاداة معتادة بين الضرائر وتمامه فى الدرر وعن الضحاك فى تفسير هذه الاية * يمحو الله مايشاء ويثبت * قال ان الرجل ليصل رحمه وقد بقى من عمره ثلثة ايام فيزيد الله تعالى فى عمره ثلثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقى من عمره ثلثون سنة فيحط الله الى ثلثة ايام كذا ذكره الفقيه وههنا سؤال مشهور وجوابه مسطور فى كتابى جامع الازهار من اراده فليرجع اليه (ومنها) اى من آفات الانسان (ايذاء الزوجة) قولا اوفعلا (زوجها) من غير مقتضى شرعى له (ومخالفتها اياه) فيما لامخالفة فيه للخالق وعدم رعاية حقوقه المطلوبة له عليها (اخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا لوكنت آمرا لاحد ان يسجد لاحد) من الخلق تعظيما له (لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها) يعنى ان حقه عليها لعظيمة بحيث لوجاز السجود لغيرالله لامرتها به ففيه غاية التعظيم ونهاية التكريم لما ان فيه وضع اشرف الاعضاء على اخس الاشياء وهو التراب كما فى الحاشية لخواجه زاده روى عن عبدالله بن يزيد عن ابيه جاء اعرابى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انى قد اسلمت فارنى شيئا ازدد به يقينا قال ماتريد قال ادع تلك الشجرة فتلقاك قال اذهب فادعها فذهب فقال اجيبى رسول الله فمالت على جانب من جانبها فقطعت عروقها حتى انتهت الى رسول الله وسلمت عليه فقال حسبى حسبى فامرها فرجعت فدلت عروقها فى ذلك الموضع ثم استوت فقال الاعرابى ايذن لى يارسول الله اقبل رأسك ورجلك فاذن له فقبل رأسه ورجليه فقال ايذن لى ان اسجد لك قال لاتسجد لى ولايسجد احد لاحد من الخلق ولو كنت امرا احدا لاحد لذلك لامرت المرأة بان يسجد لزوجها كما فى التنبيه (واخرج البخارى المرموز له بقوله (خ) (عنه مرفوعا اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجئ) الى فراشه بلاعذر من الاعذار الشرعية مثل الحيض والنفاس والمرض (فبات غضبان عليها) لمنعها (لعنتها الملائكة) اى دعت عليها بالبعد اللايق بها من رحمة الله تعالى (حتى تصبح) اى تدخل فى الصباح الشرعى لانها مأمورة بطاعة زوجها فى غير معصية قيل الحيض ليس بعذر فى الامتناع لان له حقا فى الاستمتاع بها فوق الازار وانما عين اللعن بالاصباح لان الزوج

يستغنى عنها عنده لحدوث المانع عن الاستمتاع فيه غالبا وفى رواية الا كان * مستثنى من قوله اذا دعا الى آخره لانه فى معنى النفى * الذى فى السماء * اى الذى قدرته وعظمته فى السماء * ساخطا عليها حتى يرضى عنها * وفيه دليل على ان سخط الزوج يوجب سخط الرب ورضاه يوجب رضاه هذا فى قضاء الشهوة فكيف اذا كان فى امر الدين ذكره ابن الملك فى شرح المصابيح (واخرج البزار والحاكم المرموز لهما بقوله (ز حك) عن ابى هريرة مرفوعا من حقه ان لو سال منخراه) اى انفه (دما وقيحا) تمييز ان بمعنى الفاعل (فلحسته بلسانها ماادرت حقه) اى الزوج ففيه تحريص على مزيد اختفالها بخدمته (واخرج الطبرانى المرموز له بقوله (طب) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا حق الزوج) اى واجبه (على الزوجة ان لاتصوم تطوعا الاباذنه) لوجوب حقه وتقدم الواجب على النفل الا باذنه لان المنع لاجله فاذا اذن جاز (فان فعلت) اى صامت نفلا من غير اذنه (جاعت وعطشت ولايقبل) بالبناء لغير الفاعل للعلم اوله (منها) لمخالفتها للامر الشرعى (ولا تخرج من بيتها الاباذنه فان فعلت) اى خرجت منه لاباذنه (لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب) اطناب تخويفا وترهيبا فتدبر (اعلم) ايها الصالح للخطاب (ان على المرأة) وجوبا (ان تطيع زوجها فى الاستمتاع) بها (متى شاء الا وقت (ان يكون حائضا او نفساء فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الازار) حينئذ لحرمته ولايجب لها على الزوج كما فى شرح المشارق فى آخر الباب الثامن منه (وعليها) اى واجب عليها ديانة لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امر لفاطمة رضى الله تعالى عنها هكذا كما فى الحاشية (خدمة داخل البيت ديانة) لانقضاء عصر السلف والخلف عليه وبين الخدمة بقوله (من الطبخ والكنس والغسل) للاوانى (والثياب والخبز) للخبز (ولو لم تفعل اثمت) بتركه لما سبق آنفا ان النبى عليه السلام امر لفاطمة هكذا (ولكن لاتجبر) بالبناء لغير الفاعل (عليها) اى الخدمة (قضاء) فلا يلزمها بها الحاكم الشرعى ان لم تفعل (ومنها) اى من الآفات غير المختصة بعضو بعينه (العكس) اى ايذاء الزوج الزوجة من غير مبيح شرعى له (واخرج ابوداود المرموز له بقوله (د) عن حكم) بفتح المهملة والكاف (ابن معاوية رضى الله تعالى عنه انه قال قلت يارسول الله ماحق)

واجب

واجب (زوجة احدنا) اى الواحد منا ليؤديه لها (قال ان تطعمها اذا طعمت) وجوبا فى النفقة الواجبة وندبا فيما زاد (وتكسوها اذا اكتسبت ولاتضرب الوجه) لانه لايجوز ضرب الوجه بذنب اولا كما فى الحاشية لانه اشرف الاعضاء قال فى الخلاصة للزوج ان يضرب المرأة على اربعة خصال وماهو فى معنى الاربع بترك الزينة والزوج يريدها وبترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة فى رواية وفى اخرى الغسل والخروج من البيت لكن لا تمنع من زيارة الابوين فى كل جمعة وزيارة غيرهما فى كل عام وكذا اذا اراد ابواها وقريبها المجئ اليها فى الجمعة والسنة انتهى كلامه ويضربها اذا اشتمت الزوج كما فى البزازى ولايفرر الزوج زوجته على ترك الصلوة والاب يضرب الابن عليه قال فى النهاية انما يضربها لمنفعة يعود اليه لا لمنفعة يعود اليها كما فى الدرر فى آخر كتاب الحدود وفى النصاب ويجوز للرجل ضرب المرأة على ترك الصلوة ضربا لاينقص منها جمالا ويحتسب على من لم يحضر الجماعة ويخوفه على ذلك باحراق البيت عرف ذلك بحديث انتهى كلامه ولايجوز ضربها اذا كانت الزينة مملوكة لها لادخل للزوج فيها كما فى الحاشية (ولاتقبح) اى لايظهر قباحتها بالتوبيخ والتعيير (ولاتهجر) اى المرأة (الافى البيت) عند نشوزها لتزجر بافتراق الفراش وفى الحديث اشارة الى قوله تعالى * واللاتى تخافون نشوزهن * عصيانهن وترفعهن عن مطاوعة الازواج من النشز * فعظوهن واهجروهن فى المضاجع * فى المراقد فلايدخلوهن تحت اللحف اولا يباشروهن فيكون كناية عن الجماع وقيل المضاجع المبايت اى لاتبايتوهن * واضربوهن * الاية يعنى ضربا غير مبرح ولاشائن والامور الثلثة مترتبة ينبغى ان يدرج فيها كذا قاله القاضى رحمه الله (قال الفقيه ابو الليث السمرقندى (رحمه الله حق المرأة على الزوج خمسة ان يخدمها) حال كونها (من وراء الستر ولايدعها) اى لايتركها (ان يخرج من الستر فانها عورة) فيطلب منها الستر بقدر الامكان (وخروجها اثم) عليها لاستغنائها عنه بقيام الرجل به (وترك للمروة) من الرجل ان الجأها اليه (وان يعلمها ما يحتاج اليه) من الاحكام الشرعية (كالوضوء والصلوة والصوم ومالابدلها منه) من ابواب الفقه اى ظواهر احكامها دون الدقايق فذلك كفائى وان علم مايحتاج اليه فيها والا فالاولى ان يتعلمها من العالم فيعلمها

والافعليه الاذن بالخروج لاجل التعلم والاياثم ويجوز خروجها بدونه اذا وقعت نازلة اذا لم يمنع بالفعل كما فى الحاشية وغيره (وان يطعمها من الحلال) لما انه يغير الباطن و يفتح باب حسن الاحوال (وان لايظلمها) بان يكلفها مصالح خارج البيت وما لايلزم عليها ديانة وقضاء مثل السراويل والقميص كما فى الحاشية (وان يحتمل تطاولها) اذا بدر منها (نصيحة لها) علة او حال لكن لاتقع فى امر اضر بها مما وقعت وذكر ان رجلا جاء الى عمر رضى الله عنه يشكو زوجته فلما بلغ بابه سمع امرأته ام كلثوم تطاولت عليه فقال الرجل انى اردت ان اشكو اليه من زوجتى وله من البلوى مثل ما بى فرجع فدعاه عمر رضى الله تعالى عنه فسأله فقال انى اردت ان اشكو اليك من زوجتى فلما سمعت من زوجتك ما سمعت رجعت فقال عمر رضى الله تعالى عنه انى اتجاوزلها لحقوق لها على - (اولها انها سترة بينى و بين النار فيسكن بها قلبى عن الحرام (والثانى انها خازنة لى اذا خرجت من منزلى محافظة لى (والثالث انها قصارة لى تغسل ثيابى (والرابع انها ظئر اولادى (والخامس انها خبازة لى فقال الرجل ان لى مثل ما لك فما اتجاوز عنها فتجاوزت عنها كما فى تنبيه الغافلين (ومنها) اى من الآفات الغير المختصة بعضو (اضاعة الرجل اولاده وما يجب عليه نفقته من الاقارب والارقاء والدواب فانه راع فهذه رعاياه يسئل عنهم يوم القيمة خصوصا الاولاد فانه يجب نفقة اولاده الصغار وكسوتهم) بخلاف الكبار اذا كانوا اغنياء واما اذا صدر منهم منكر فعليه المنع ان امتنعوا به او الهجران لم يمتنعوا حتى يتركوه كما فى الحاشية (وتعليمهم وتأديبهم) بنفسه و بمرشد (قال الله تعالى) يا ايها الذين آمنوا (قوا انفسكم واهليكم نارا) وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لايعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون (و) يجب عليه (ان لايلبس) الصغير الحرير (ولا يخضب ايدى الذكور وارجلهم بالحناء) للزينة لما ان ذلك شان النساء (ولا يفيد) فى رفع الاثم (قوله) اى قول الاب (امهم) مبتدأ (فعلت ذلك بهم (وانا غير راض) لان هذا عذر صورى (لان الرجال قوامون) اى يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية كما فى الحاشية (على النساء) وهذا منكر (والنهى عن المنكر فرض) كما علم بدليله (ومنها) اى من الافات الغير المختصة بعضو (الخلوة مع الاجنبية) هى خلاف المحرم سواء كانت شابة او عجوزا ولو جاوزت المائة و فى الملتقى ولا بأس بسفر الامة وام الولد

بلا محرم والخلوة بها قيل تباح وقيل لاانتهى (فانها) اى الخلوة (حرام) للنهى عنها (اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (خ م) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا لايخلون احدكم بامرأة) اى اجنبية (الامع ذات) اى صاحبة (محرم) ليندفع بها الخلوة المحرمة (ومنها) اى من الافات المذكورة (تشبه الرجل بالمرأة والعكس) اى تزين احد الصنفين بزى الاخر (اخرج البخارى المرموز له بقوله (خ) عن ابن عباس مرفوعا انه لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المخنثين) بصيغة المفعول هو الذى يشبه النساء فى كلامه وحركاته تارة تكون هذا الشبه جبلته وتارة يكون بتكلف والثانى هو المذموم الذى قال عليه السلام فى حقه فى الحديث الآتى لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء الحديث (من الرجال) بيان المخنثين فهو حال (والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلانة) تشبه الرجال (واخرج عمر رضى الله تعالى عنه) فى زمان خلافته (فلانا) تشبه النساء قال النووى فى الحديث بيان ان للمخنثين حكم الرجال الفحول عليهن وكذا حكم الخصى والمجبوب وانما نهاهم عن ذلك لانهم يصفون النساء بحضرة الرجال فيفضى ذلك الى الفتنة ولاحتمال ان يكون الداخل عليهن ممن يتكلف بالخنوثة كما فى ابن الملك (وفى رواية) لاحمد وابى داود والترمذى من حديث ابن عباس (لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) فلا يجوز لرجل تشبه بامرأة فى نحو لباس او هيئة او كلام ولاعكسه وروى الطبرانى عن ابى بكرة انه قال مرت على رسول الله امرأة متقلدة قوسا فقال لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء وروى ابو داود عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة يلبس لبسة الرجل و روى ابو داود فى سننه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اتى برجل خضب يديه ورجليه بالحناء فقال ما باله قالوا تشبه بالنساء فامر بنفيه الى النقع هو موضع قريب من المدينة نحو عشرين ميلا فقالوا يا رسول الله الا تقتلوه فقال انى نهيت عن قتل المصلين كما فى التوفيق (ومنها) اى من الآفات الانسان غير مختصة بعضو (اباق المملوك وعصيانه) لمولاه ذكرا او انثى فيما ليس

بمعصية (اخرج مسلم المرموزله بقوله (م) عن جرير مرفوعا ايما عبدا بق) من مولاه بفتح الباء اى فر اعراضا عنه وايما للشرط مبتدأ وما زائدة للتأكيد وابق خبره لا صفة عبد لان المضاف لا يوصف لان المبتدأ يبقى بلا خبر وجواب الشرط فقد برئ منه الذمة اى ذمة الايمان وعهده فيحمل الحديث على كونه مستحلا للابق يعنى اذا ابق الى دار الكفار وارتد فقد برئت منه الذمة اى عهد الاسلام يعنى يجوز قتله وان ابق الى بلد من بلاد الاسلام لا على نية الارتداد لا يجوز قتله بل قوله برئ منه الذمة معناه التهديد والمبالغة فى جواز ضربه فعلى هذا فالذمة بمعنى الحرمة يعنى يخرج الآبق من احترام المسلمين فلا يحول احد بينه وبين سيده فى عقوبة الجائزة على اباقه ذكره مشكوة المصابيح وابن الملك رحمهما الله تعالى (فقد برئ منه الذمة) اى العهد كناية عن استحقاق التعزير والتأديب لانه مباح قتله كما مر آنفا (وفى رواية) لمسلم من حديث جرير مرفوعا (اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة) حتى يرجع الى مولاه ولعل المراد بعدم قبول صلوته عدم كمالها وتخصيص الصلوة لكونه عماد الدين فتأمل (واخرج الطبرانى فى الاوسط المرموزله بقوله (طط) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا اول سابق الى الجنة مملوك) وفى رواية عبد (اطاع الله) بامتثال اوامره واجتناب نواهيه (واطاع مواليه) لان له اجرين كما جاء فى حديث آخر (ومنها) اى من الآفات المذكورة (سوء الملكة) اى عدم رعاية حقوق المماليك كما فى الحاشية (اخرج الترمذى المرموزله بقوله (ت) عن ابى بكر مرفوعا لا يدخل الجنة سيئ الملكة) اى سيئ الصنيعة الى مماليكه (اخرج الترمذى المرموزله بقوله (ت) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تعالى كم اعفو عن الخادم) اى اذا اساء فى عمله (فقال اعف عنه كل يوم سبعين مرة) الامر للاستحباب لا للوجوب والعدد كناية عن كثرة العفو والمبالغة فيه والحاصل ان المندوب كون العفو عن ذنوب المماليك اكثر من الاخذ فى مقابلتها كما فى الحاشية لخواجه زاده وروى عن ميمون بن مهران ان جاريته جائت بمرقة فعثرت فصبت المرقة عليه فاراد ميمون ان يضربها فقالت يا مولاى استعمل قول الله تعالى والكاظمين الغيظ قال قد عفوت فقالت اعمل بما بعده والعافين عن الناس

قال

قال قد عفوت وقالت الجارية والله يحب المحسنين فقال ميمون احسنت اليك فانت حرة لوجه الله تعالى كما فى التنبيه وتمامه فى كتابى جامع الازهار فراجعه واخرج البخارى المرموزله بقوله (خ) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا اذا اتى) اى جاء (احدكم) مفعول مقدم والفاعل (خادمه بطعامه) الاولى الاجلاس (فان لم يجلسه معه) على الطعام لعذر كقلة الطعام او لكونه امرد يخشى من التهمة (فليناوله) ندبا مؤكدا (لقمة او لقمتين او) للشك من الراوى (اكلة او اكلتين) بضم الهمزة وعلل ذلك على طريق الاستئناف البيانى بقوله (فانه ولى حره وعلاجه) اى خدمة الطعام من ادخاله فى القدر وطبخه فيه ونحو ذلك كما فى الحاشية واخرج مسلم المرموزله بقوله (م) عنه مرفوعا للمملوك) وجوبا (طعامه) الذى يحصل كفايته (وكسوته) اللائقة بمثله وبحال سيده الاولى ان يكون طعامها وكسوتها على السوية واما اذا اكل المولى الاطعمة النفيسة ولبس الثياب الرقيقة بخلاف عبده فجائز غير مستحب كما فى الحاشية لخ (ولا يكلف) على بناء المجهول اى المملوك (من العمل الا ما يطيق) على بناء المعلوم وهذا النفى بمعنى النهى المراد بما يطيقه المملوك ان يقدر على عمله دائما حتى لو كلفه المولى بما يطيقه يوما او يومين وثلثة ثم يعجز يرتكب منهيا عنه بقرينة قوله فى رواية اخرى فان كلفه بما لا يقدر عليه فليعنه كذا فى شرح السنة ومشارق الازهار (اعلم) ايها الصالح للخطاب (انه يجب على المولى) اى على السيد (تعليم مملوكه القرآن بقدر ما يقرأ فى الصلوة) فيعلمه الفاتحة لوجوبها (وسائر ما وجب) عليه فعله شرعا (ان كان) اى العبد (مسلما ويأمره) اى السيد (بالصلوة والصوم) لقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا (ولا يستخدمه زمان ادائها) لان الحق لغيره (حتى) غاية لعدم الوجوب حينئذ (قالوا يجب على المولى ان يوضئ عبده وجاريته) اى يطهره الطهارة المتوقف عليها صحة الصلوة بنفسه او نيابته (اذا مرضا ولم يقدرا على الوضوء بنفسهما) تأكيد للفاعل والباء مزيدة (ومنها) اى من الآفات الانسانية غير مختصة بعضو (اذى الجار) بالقول او الفعل ولو ذميا (اخرج الشيخان المرموزلهما بقوله (خ م) عن عائشة رضى الله تعالى عنها مرفوعا ما زال جبرائيل يوصينى بالجار) اى باكرامه والاهتمام بشانه (حتى ظننت) من دوام ذلك منه (انه سيورثه) اى سيحكم

جبرائيل بميراث احد الجارين من الآخر (قيل اذا كان الجار مسلماذا رحم محرم فله ثلث حقوق حق الجار وحق الاسلام وحق الرحم وجارله حقان حق الجار وحق الاسلام وجارله حق واحد فالجار المشرك وقال العسرى من جيرانك ملكان فلا توذيهما بعصيانك وداع حقهما بماتملى عليها من احسانك واذا كان جار دارك مستحقا للاحسان عليه فجار نفسك وهو قلبك اولى ولا تغفل عن حلول الخواطر المردية فيه ثم جار قلبك وهو معرفتك اولى بان يحافظ حقها ثم جار روحك اولى بان يراعى حقه ثم اولى عن ذلك كله ان لا تغفل عن قوله تعالى (وهو معكم اينما كنتم) انتهى وفى مجموع النوازل لوقال لآخر اكر خداى شودوى ازوى حق خود بستانم يكفر رجل قال لآخر تراحق هم سايه نمى بايد فقال لا فقال لها ترى حق شوى نمى بايد فقالت لافقال لها تراحق خداى نمى بايد فقالت لا يكفر كما فى الخلاصة وغيره وعن انس رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * مازال جبرائيل يوصينى فى الجار حتى ظننت انه يورثه ومازال يوصينى فى المرأة حتى ظننت انه يحرم طلاقه ومازال يوصينى فى المملوك حتى ظننت انه يجعل له مدة اذا بلغ اليها عتق (واخرجا المرموز لهما بقوله (خ م) عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا والله لا يؤمن) اى لا يكمل ايمانه وكرر ذلك اهتماما (ثلاثا قيل من) اى من المخبر عنه بما ذكر (يارسول الله قال الذى لا يأمن جاره بوايقه) اى غوائله وشروره جمع بايقة وهى الداهية كما فى ابن الملك (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يوذى جاره) وهذا كالتأكيد لما تقدم وتصريح باللازم (ولا يمنع احدكم) اى الواحد منكم (جاره ان يغرز خشبة فى جداره) اى جدار الجار زيادة فى اداء حق الجوار اوجدار نفسه وان اضر بجاره باظلام اومنع نحو ريح وطيب هوى كما فى المواهب وعن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايما مسلم شهد اربعة بخير ادخله الله الجنة بفضله وسبب خيره وصلاحه وانما يكون له ذنب فيغفر الله ذنبه ويدخله الجنة لتصديق ظن المؤمن فى كونه صالحا قلنا وثلثة قال وثلثة قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسئله عن الواحد قيل يحتمل ان يريد بشهادتهم صلوتهم عليه ودعاؤهم وشفاعتهم له فيقبل الله ذلك ذكره ابن الملك وقال عليه السلام من مات وله جيران ثلثة كلهم رضوان عنه غفر له وقال عليه السلام

من اذى جاره فى غير حق حرم الله ريح الجنة ومأويه النار الا وان الله تعالى يسأل الرجل عن جاره كما يسأل من اهل بيته فمن ضيع حق جاره فليس منا كذا فى الروضة (واخرج ابو الشيخ المرموز له بقوله (شيخ) عن انس مرفوعا من اذى جاره) اى اذى كان (فقد اذانى) بذلك لمخالفة حقه عليه (ومن اذانى فقد اذى الله تعالى) اى خالفه والا فهو تعالى لا يلحقه نفع ولا ضر ومن اذى الله تعالى يوشك ان يأخذ (واخرج الطبرانى والبزار المرموز لهما بقوله (طب ز) عن انس رضى الله تعالى عنه مرفوعا ما آمن بى اى ايمانا كاملا (من بات شبعان وجاره جايع الى جنبه) الظرف فى محل الصفة لجايع او حال من ضميره والجملة الاسمية حال (وهو يعلم) حال متداخلة ان قيل بجواز تعددها وعن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال ثلثة اخلاق كانت فى الجاهلية والمسلمون اولى بها اولها انه لو نزل بهم ضيف اجتهدوا فى بره والثانى لو كانت لواحد منهم حاجة لاخذوا فى قضاء حاجته والثالث اذا الحق بجارهم دين اواصابه جهد اجتهدوا حتى يقضوا دينه واخرجوه من تلك الشدة كما فى التنبيه (واخرج الخرايطى المرموز له بقوله (خرايطى) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا اتدرى ما حق الجار ما استفهامية مبتدأ والجملة معلقة للعامل وكانه قال لا فقال مبينا له (اذا استعانك) اى سألك المعونة (اعنته) عليه بالفعل او القول (واذا استقرضك) اى سألك القرض وانت قادر على ماسأل منك (اقرضته واذا افتقر) من المال (عدت) من العود اى جدت (عليه بالصدقة واذا مرض عدته) من العيادة وعيادة المريض مندوبة او فرض كفاية (واذا اصابه خير هنأته) ففيه الدعاء بالتهنئة للاخ بالسرور الحادث له (واذا اصابته مصيبة عزيته) حملته على الصبر ودعوت له بالخير (واذا مات اتبعت جنازته) مشيعا لها (ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح) ان يصله لحيلولة بنائك بينه وبينه (الا باذنه) فى ذلك لانه برضاه حينئذ (ولا تؤذه بقتاد) بضم القاف كهمام ريح البخور والقدر او العظم المحرق كما فى القاموس (ريح قدرك) فيتأذى بشم ذلك (الا ان تغرف له) اى الا ان تهدى للجار (منها) اى من القدر ليزول ما نشاء عن ذلك (وان اشتريت فاكهة) اى ما يتفكه به (فاهد له فان لم يفعل) اى الهدية (فادخلها لمنزلك (سرا) لئلا يتشوق اليها عند وصولها جهرا (ولا يخرج بها

ولدك ليغيظ به والده) لفقد ذلك منه (منها) اى من الافات المذكورة (مجالسة جليس السوء) بضم السين (واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله (خ م) عن ابى موسى رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انما مثل) بفتح الميم والمثلثة (الجليس الصالح و جليس السوء) اى صفتهما التى هى لغرابتها كالمثل (كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك) اى يعطيك مجانا (واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك) بشرر النار الذى تنشأ عن نفخه (واما ان تجد منه ريحا خبيثة) الموجودة عند حرق نحو الشعر او الجلد يعنى ان حامل المسك لا يخلو من احد امور ثلاثة الاعطاء منه لصاحبه او اشتراؤه منه بناء على رغبة صادقة او وجدان الريح الطيبة واما نافخ الكير فلا يخلو عن احد امرين احراق ثيابك او وجدان ريح خبيثة فكذا الجليس الصالح او السوء كما فى حاشية خواجه زاده (واخرج ابو داود والترمذى المرموز لهما بقوله (د ت) عن ابى هريرة مرفوعا المرء على دين خليله) لما ان المرافقة يحمل على الموافقة (فلينظر احدكم من يخالل) اى من يتخذ خليلا لان المجاورة مؤثرة والاخلاق مسرية فعلى المؤمن ان لا يخالل الكفرة ولا الفجار لئلا ينتظم فى سلك الاشرار بل ينسلك فى سلك الاخيار وما احسن قول من قال فى هذا المعنى اصحب خيار الورى تحسب من الاخيار * واحذر صحابة شرير من الاشرار * ان المضاف ليسمو فى سما الاقدار * مما اضيف اليه فاعرف الاسرار * كما فى المواهب (واخرجا المرموز لهما بقوله (د ت) عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه مرفوعا لا تصاحب الا مؤمنا) لانه لا يدعو الا الى خير غالبا (ولا تأكل طعامك الا تقى) ليعود عليك بركة انتفاعه به (واخرج مسلم المرموز له بقوله (م) عن سمرة ابن جندب رضى الله تعالى عنه مرفوعا لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم) لئلا يحمل ذلك على الركون اليهم (فمن ساكنهم او جامعهم) بالتزوج منهم (فهو منهم) وليس منا يعنى لا تسكنوا مع المشركين فى المسكن الواحد ولا تجتمعوا معهم فى المجلس الواحد حتى لا يسرى اليكم اخلاقهم الخبيثة وسيرهم القبيحة بحكم المقارنة لان للمجاورة تأثيرا فى التخلق باخلاقهم المذمومة فحينئذ يكون من جملتهم من الاخلاق ويتمنى ان لا يتخذ فلانا خليلا قال الله تعالى فى سورة الفرقان * ويوم يعض الظالم على يديه

يقول ياليتنى اتخذت مع الرسول سبيلا * ياويلتى ليتنى لم اتخذ فلانا خليلا لقد اضلنى عن الذكر بعد اذ جاءنى وكان الشيطان للانسان خذولا * وتمامه فى القاضى (منها) اى من الافات المذكورة (فتح الفم) بتخفيف الميم وتثقيلها كما فى المواهب (عند التثاوب) هو فتح الفم من غلبة النوم والغفلة او كثرة امتلاء البطن وثقل البدن وكل ذلك غير مرضى فلاجله كره فتح الفم فمن وجد فليد فمه كما فى المظهر (وعدم دفعه) اى الفتح (اخرج مسلم المرموز له بقوله (م) عن ابى سعيد رضى الله عنه مرفوعا اذا تثاوب احدكم) بالمد مخففا هكذا وقع فى بعض نسخ مسلم وفى اكثره تثاوب بالواو قال الجوهرى يقال تاءب بالمد من المفاعلة ولا يقال تثاءب بل يقال تثاءب بتشديد الهمزة كذا قاله القاضى التثاءب فتح الحيوان فمه لما عراه من ثقل وامتلاء طعام وهذا يكون سببا للكسل عن الطاعة والحضور فيها ولذا صار منسوبا الى الشيطان كما قال عليه السلام التثاوب من الشيطان (فليمسك بيده على وجهه) يعنى ليضع يده على فمه سترا على فعل المعيوب (وفى رواية فليكظم) اى يخفف صوت التثاوب (ما استطاع) اى قدر استطاعته (فان الشيطان يدخل) فاه اذا فتحه يعنى يغلب عليه ان لم يدفع التثاوب عن نفسه ومعنى غلبته ان يجعله معتادا به واذا اعتاد ولم يكرهه يعتاد بالضرورة بما يحصل منه هذا الشئ من النوم والغفلة وكثرة الاكل والغرض منه التحذير من هذه الاشياء التى هى اسباب التثاوب ومكروهية فى الشرع ويحتمل ان يراد به دخوله حقيقة وانما خصه بهذه الحالة لان الفم اذا انفتح لشئ مكروه فى الشرع صار طريقا للشيطان ذكره ابن الملك فى شرح المشارق وذكر المظهر فى شرح المصابيح ويحتمل ان يدخل فيه لاجل الوسوسة وخص دخوله فى الفم مع ان له القدرة على الدخول عن كل موضع لان الفم اذا انفتح عن شئ مكروه فى الشرع صار طريقا للشيطان وكل عضو صدر منه فعل مكروه فى الشرع فهو طريق الشيطان انتهى كلامه وروى البخارى عن انس بن مالك انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا تثاوب احدكم فليرده ما استطاع فان احدكم اذا قال ها ضحك منه الشيطان (ومنها الجلوس فى الطريق) ويقال له السبيل والصراط يذكر ويؤنث (اذا لم يعط حقه) بالتحتية على التذكير مبنيا لغير الفاعل ونائب فاعله مستتر هو المفعول الاول والثانى حقه (اخرج

الشيخان المرموز لهما بقوله (م خ) عن ابى سعيد (الخدرى رضى الله عنه
مرفوعا اياكم) منصوب على التحذير بعامل لايظهر وجوبا كما اشرنا اليه
مرارا فيما تقدم (والجلوس فى الطرقات) بضمتين جمع طريق (فقالوا
يا رسول الله مالنا) من صلة (مجالسنا بد) اى فراق (نتحدث) استيناف
بيانى (فيها) اى فى الطرق بعض ما يلزم من امورنا (فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا ابيتم) اى امتنعتم عن كل شئ (الا المجلس)
اى سوى الجلوس به (فاعطوا الطريق) اللام للجنس (حقه) المطلوب
من الجالس فيه (قالوا وما حق الطريق يا رسول الله) تلذذا بذكره
وتشرفا بكريم خطابه (قال) عليه السلام (غض البصر) اى كفه عما
لاينبغى النظر اليه (وكف الاذى) عن المارة والجلسة (ورد السلام)
على البادى (والامر بالمعروف) شرعا من واجب وجوبا ومندوب ندبا
(والنهى عن المنكر) شرعا (وزاد) ابوداود المرموز له بقوله (د) فى رواية
ابى هريرة رضى الله تعالى عنه وارشاد الطريق) اى دلالة من ضل عليه
كالاخذ بيد الاعمى للسير به (وفى رواية عمر رضى الله تعالى عنه وتعينوا)
بالنون وكلمة ان مقدرة معطوف على النهى او الغض (الملهوف) اى
المظلوم (وتهدوا الضال) عن الطريق (ومنها) اى من الافات المذكورة
(الجلوس بين الظل والشمس) بان يكون بعض جسده فى الظل وبعضه
فى الشمس كما فى الحاشية (اخرج احمد المرموز له بقوله (حد) عن رجل
من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى عليه السلام نهى ان يجلس
الرجل بين الضح) فى النهاية هو ضوء الشمس اذا استمكن من الارض
(والظل) اى فيكون نصفه فى الظل ونصفه فى الشمس (فانه مجلس
الشيطان) قال بعض العلماء النهى عن ذلك لانه ضرر بالبدن من جهة
الطب كما فى الحاشية وفى شرح المصابيح اضافة الى الشيطان لانه الباعث
عليه والآمر به ليصيبه السوء لانه مضر بالمزاج لاختلاف حال البدن
بما يحل به من المؤثر المتضادين انتهى كلامه (ومنها) اى من الافات المذكورة
(القعود وسط الحلقة) بفتح الحاء وسكون اللام فى الافصح وفتح اللام
هو لغة ردية كما فى الحاشية والمواهب اى حلقة الذكر او العلم او الطعام
(اخرج ابوداود المرموز له بقوله (د) عن حذيفة) بن اليمانى (رضى الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن من جلس وسط)

بفتح

بفتح اوليه (الحلقة) وهو ان يأتى حلقة فيتخطى رقاب الناس ويقعد
وسط القوم ولايقعد حيث ينتهى المجلس او يقعد وسط الحلقة مقابلا
بين وجوه المتحلقين فيحجب بعضهم عن بعض وانما لعن لانهم يلعنونه
ويذمونه كما فى شرح المصابيح (منها) اى من الافات (الجلوس مكان
غيره و) منها (التفريق بين اثنين) اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله
(خ م) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال لايقيمن) بالنون الثقيلة (احدكم رجلا فى مجلسه ثم يجلس فيه)
لان الاول احق بذلك لسبقه اليه (ولكن) استدراك من سابقه (توسعوا
وتفسحوا) اى مكانكم فيبقى كل فى مجلسه (اخرج ابوداود المرموز له بقوله
(د) عنه انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقام له رجل
آخر) من مجلسه الذى كان فيه قبل قدوم الرجل (فذهب) ذلك القادم
(ليجلس فيه) لخلوه عمن كان فيه (فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم)
عنه لما فيه من التقدم على ذى الحق المتقدم اليه وفى الحاشية هذا النهى
محمول على كون الرجل ذاهبا لاجل خوفه لا لتعظيمه وتكريمه والا فيجوز
انتهى (واخرج مسلم المرموز له بقوله (م) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه
مرفوعا اذا قام احدكم من مجلس) المباح الذى كان فيه لانتظار الصلوة
بعذر من الاعذار يريد الرجوع اليه (ثم رجع اليه فهو احق به) فيقيم
من جلس فيه حينئذ (واخرج ابوداود المرموز له بقوله (د) عن جابر بن
سمرة رضى الله تعالى عنه انه قال كنا اذا اتينا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
جلس احدنا حيث ينتهى) ولايذهب عنه لما فوقه بل يجلس فى المحل
الذى يجده خاليا فى اى مكان كان منه (واخرج ابوداود المرموز له بقوله
(د) عن عمرو بن شعيب رضى الله عنه عن ابيه عن جده رضى الله تعالى
عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاتجلس) ايها المكلف
بين رجلين الا باذنهما) وذلك لانهما ربما يكونان فى امر وتفصلهما يختل ذلك
او ينقص فيمنع منه فاذا وجد الاذن فلا منع (وفى رواية لايحل لرجل) اى
المكلف (ان يفرق بين اثنين الا باذنهما) اعلم انهم قالوا من جلس فى موضع
الفرض لايقام عنه فاذا قام بنفسه انقطع حقه واما اذا الف من المسجد
موضعا للتدرس او الافتاء فهو احق به فاذا قعد فيه غيره فله ان يقيمه
واما من جلس لبيع كالمقاعد التى فى الاسواق فان السابق يختص به

وان انقطع عنه يوما او يومين كما فى الاكملية وابن الملك (ومنها) اى من الافات المذكورة (القعود فى المسجد للمصيبة) ليقصد فيه فيعزى ثمه (فانه) اى الجلوس لذلك (مكروه) تنزيها (وكذا) اى كالجلوس لها فيه فى الكراهة الجلوس (للتجارة والكسب) للصنايع (حتى الكتابة) واو كتب العلم بالاجرة فان المساجد لم تبن الا للتجارة الاخروية ويجوز الكسب للقيم اذا كان محتاجا اليه لضرورة حفظ المسجد ومن هذا القبيل بيع الكتب فى المساجد كما يفعل فى زماننا واما الكتابة لنفسه للانتفاع والاستنساخ فجائز كذا ذكره المصنف فى حاشيته (وفى الخلاصة وينبغى ان يكون للسقاية هذا الحكم) اى فيكره لانه فى معنى الكسب لانه مراده من السقى اخذ المال ذكره المصنف ايضا روى النسائى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا رأيتم من يبيع او يبتاع فى المسجد فقولوا لا اربح الله تعالى تجارتك واذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا لا ردها الله عليك واما السقاء الذى يسبل الماء فى المسجد فلعله لا بأس به لان فيه نفع المسلمين واعانتهم على الخير قال خير الناس انفعكم للناس وان كرهه الخلاصة ولم اعلم مراده فتأمل (ومنها) اى من الافات المذكورة (الانحناء فى السلام) فانه مكروه سواء كان للسلطان اولغيره لانه يشبه فعل المجوس كما فى العمادية وسواء كان ابتداء وردا كما فى المواهب (اخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رجلا يقول لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) مستفتيا مستعلما ومقول القول (يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه) فى الايمان وان لم يكن بينهما صداقة دنيوية (وصديقه اينحنى له) تعظيما (قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا) اى فيكره لذلك (قال افيلتزمه) اى يلتصق بصدره وجسده (ويقبله) فى فيه اوجسده (قال) عليه السلام (لا قال ايأخذ بيده) الباء مزيدة فى المفعول به (ويصافحه) بوضع صفحة يده على صفحة يد الآخر (قال) عليه السلام (نعم) ففيه ندب المصافحة عند الملاقات وفى الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف رحمه الله لا بأس به واجمعوا على انه لا بأس بالمصافحة وهى حد كما فى الخلاصة (وروى عن براء ابن عاذب رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان

فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يفترقا وفى رواية اذا التقا المسلمان فتصافحا وحمدا الله تعالى واستغفراه غفر لهما كذا فى المصابيح وان سجد للسلطان ان كان قصده التعظيم والتحية دون العبادة لا يكون ذلك كفرا اصله امر الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام وسجود اخوة يوسف عليه السلام ولو قال لمسلم اسجد للملك والا قتلناك ان امره بذلك للعبادة فالافضل له ان لا يسجد كمن اكره على ان يكفر كان الصبر افضل وان امره بالسجدة للتحية والتعظيم لا للعبادة فالافضل له ان يسجد كذا قاله قاضيخان ولا بأس بتقبيل يد العالم او السلطان العادل وتكلموا فى تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به والاولى ان لا يقبل ذكره قاضيخان (اقول ولهذا الحديث) وما يضمنه من النهى عن الانحناء (قال الفقهاء يكره الانحناء فيه) اى فى السلام للسلطان او لغيره لما سبق انه يشبه فعل المجوس واما الركوع والسجود لغير الله تعالى فحرام وروى الحاكم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال وجه رسول الله عليه السلام جعفر بن ابى طالب الى بلاد الحبشة فلما قدم منها اعتنقه رسول الله عليه السلام وقبل بين عينيه وروى الطبرانى عن انس رضى الله تعالى عنه قال كان اصحاب رسول الله اذا تلاقوا تصافحوا واذا قدموا من السفر تعانقوا وقد مر ان اول من عانق ابراهيم خليل الله عليه السلام وتمامه فى الدرر والغرر فالسلام والتقبيل والمعانقة كلها جائز خصوصا للقادم من السفر (ومنها) اى من الآفات المذكورة (السحر فهو حرام) اى فعله لما جاء فيه كالسحر لاجل التفريق بين الزوجين او لعدم قربان الزوجة او لايقاع العداوة بين الرجلين او ليتحبب اليه النساء او المرد او نحو ذلك من الشرور كما فى الحاشية لخواجه زاده (فان اعتقد التأثير منه فهو كافر) لانه لا مؤثر فى شئ فى السماء ولا فى الارض الا الله فمن اعتقد التأثير منه فكانما جعل ذلك شريكا لله تعالى فى التأثير كما فى حاشية خواجه زاده وفى الفتاوى الخانية رجل يتخذ لعبة ليفرق بين المرأة وزوجها بتلك اللعبة قالوا هو مرتد يحكم بردته ويقتل اذا كان يعتقد لها اثرا و يعتقد التفريق من اللعبة لانه كافر الساحر اذا تاب قبل ان يؤخذ تقبل توبته وان اخذ ثم تاب لم يقبل توبته وكذلك الزنديق المعروف بالداعى وعليه الفتوى وفى سير المحيط سئل القاضى الفضلى عن معنى قوله عليه السلام من اتى كاهنا وصدقه بما يقول

فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام فقال الكاهن الساحر وتمامه
فى نصاب الاحتساب واختلفوا فيمن يتعلمه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
يكفر بذلك ومن اصحاب ابى حنيفة من قال ان تعلمه ليتجنبه اوليتقيه لم يكفر
وان تعلمه معتقدا جوازه او معتقدا انه ينفعه كفر وان اعتقد ان الشياطين
تفعل للساحر ما يشاء فهو كافر وههنا تفصيل فى كتاب اختلاف الائمة
للشيخ صلاح الدين الصفدى من اراده فليرجع اليه وذكر فى كتاب الكستلى
لاخلاف فى انه من الكبائر وانما اختلفوا فى حكمه فقيل يجب قتل الساحر
وقيل هو كافر وقال الشافعى اذا اعترف الساحر بانه قتل الشخص بسحره
وبان سحره مما يقتل غالبا وجب عليه القود ولم ينكره احد فكان اجماعا
انتهى (اخرج النسائى المرموز له بقوله (س) عن ابى هريرة رضى الله تعالى
عنه مرفوعا من عقد عقدة ثم نفثت) اى نفخ ببزاق (فيها فقد سحر)
بذلك (ومن سحر) فعل السحر (فقد اشرك) ان اعتقد تأثير غير الله
تعالى فى شئ (ومن تعلق بشئ) اى من عقد قلبه شيئا دون الله وركن اليه
بسره (وكل اليه) اى اعتمد اليه بركونه فلا ينبغى الركون الا للمولى فمن اعتمد
على الله تعالى كفاه رزقه من حيث لا يحتسب قال* ومن يتوكل على الله فهو
حسبه الاية (اخرج البزار المرموز له بقوله (ز) عن عمران بن الحصين
رضى الله تعالى عنه مرفوعا ليس منا) اى ليس من هدينا وسنتنا وطريقتنا
(من تطير) اى تخوف الشر عند نحو فعل طير او سماع كلام فان التطير
جعل الشئ علامة للشر مثل صوت الغراب الابقع وصوت العقعق ورؤية
الارنب والرجل الفاسق ونحو ذلك كما فى الحاشية لخواجه زاده (اوتطيرله)
بالبناء لغير الفاعل (او تكهن) اى باشره بنفسه (او تكهن له اوسحر
اوسحر له) فان هذه الافعال اخرج صاحبها عن هديه عليه السلام
وسنته لما انها من فعل الجاهلية وقد ذكر فى الحاشية ان التطير والتكهن
والسحر على اعتقاد التأثير وعلم الغيب كفر وكذا الذى تطير له اوتكهن له
اوسحر له ان اعتقد ذلك وصدقه والا فحرام ليس بكفر فعلى الاول معنى
قوله عليه السلام ليس منا انه كافر وعلى الثانى انه ليس من عاملى سنتنا
ومستحق شفاعتنا كذا ذكره المصنف فى حاشيته (ومن اتى كاهنا) ويخبره
عما يحدث (فصدقه بما فيها) اى بسبب ما يقول (فقد كفر بما انزل على محمد
صلى الله تعالى عليه وسلم) من الكتاب والسنة وهذا من اعتقد صدق

الكاهن

الكاهن لانفى حق من سأله للاستهزاء او التكذيب كذا ذكره ابن الملك
وفى فتاوى قاضيخان رجل قال انا اعلم المسروقات قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل هذا القائل ومن صدقه يكون كافرا قيل له فان قال هذا
القائل انا اخبر باخبار الجن يأتينى بذلك قال هو ومن صدقه يكون كافرا
لقوله عليه السلام من اتى كاهنا وصدقه فيما قال فقد كفر على محمد عليه
السلام فلا يعلم الغيب الا الله لا الجن ولا الانس يقول الله فى الاخبار عن الجن
بما لبثوا فى العذاب المهين انتهى كلامه وفى القاضيخان ايضا رجل تزوج
امرأة بغير شهود فقال الرجل والمرأة خداى را و پيغمبر را كواه كرديم قالوا
يكفر لانه اعتقد ان الرسول عليه السلام يعلم الغيب وهو ما يعلم الغيب حين
كان فى الاحياء فكيف بالموت انتهى كلامه بقى لنا كلام فى هذا المرام تركناه
لضيق المقام من اراد تحقيق الاسرار فعليه بكتابى جامع الازهار *مسئلة*
ذكر فى اليواقيت فى الحدائق وما يتصل بها اخبرنا القاسمى قال اخبرنا
المستغفرى قال وجدت بخط نصوح بن واصل الوزارانى على ظهر
جزء قال قتادة لسعيد بن المسيب رضى الله تعالى عنه رجل به طب او يؤخذ
من امرأته الحل عنها والنشرة قال لا بأس انما يريدون به الاصلاح وما ينفع
فلم ينه عنه قال نصوح فسألنى حماد بن شاكر ما الحل وما النشرة فلم
اعرفهما قال فاما الحل لان الرجل اذا لم يقدر على مجامعة اهله واطاق
ماسواها فان المبتلى بذلك يأخذ حزمة قضبان ويطلب فأسا ذا فقارين
ويضعه فى وسط تلك الحزمة ثم يؤجج نارا فى تلك الحزمة حتى اذا حمى
الفأس استخرجه من النار وبال على حدته فانه يبرأ باذن الله تعالى واما
النشرة فانه يجمع ايام الربيع من كل ورد المفازة ما قدر عليه وورود البساطين
ثم يلينها فى اناء نظيف ويجعل فيه ماء عذبا ثم يغلى ذلك الماء مع الورد
غليانا يسيرا ثم يعصر حتى اذا برد الماء افاض ذلك على بدنه فانه يبرأ باذن الله
تعالى كما فى نصاب الاحتساب (ومنها) اى من الآفات المذكورة (تعليق
التمايم) بالفوقية وبعد الالف تحتية جمع تميمة هى خرزة تعلق لدفع الآفات
كما ذكره المصنف وغيره (ونحوه) مما يعلق لدفع الاعراض (اخرج ابو داود
المرموز له بقوله (د) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه مرفوعا ان الرقى)
بضم ففتح جمع رقية وهى ما يكتب لدفع الاوجاع والالام والتمايم جمع
تميمة والتولة بفتح الفوقية والواو واللام بشئ يجعله النساء ليتحببن لازواجهن

(شرك) ان اعتقد تأثير ذلك فكون هذه الامور الثلثة شركا مبنى على اعتقاد التأثير منها والافلاوانه محمول على الترهيب والتشديد حتى لايتوغل الناس فيها خصوصا فى زمان الفترة اومنسوخ (بقوله عليه السلام من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل كما ذكره فى فصل العلوم فتدبر وسئل سعيد بن المسيب عن الرجل الذى يؤخذ عن امرأته و يلتمس من يداويه فقال انما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع فان استطعت ان تنفع اخاك فافعل كما فى اختلاف الائمة وذكر فى الخانية امرأة ارادت ان يصنع لها تعويذ ليحبها زوجها بعد ما كان يبغضها ذكر فى الجامع الاصغر ان ذلك حرام وعن بشر الانصارى رضى الله تعالى عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى بعض اسفاره قال عبدالله حسبت انه قال والناس فى بيتهم فارسل رسول الله رسولا لاتبقين فى رقبة بعير قلادة من وبر اوغيره الاقطعت من صحيح البخارى قال العبد اصلحه الله تعالى و يستدل بهذا الحديث على منع الناس ان يعلقوا على اولادهم التمايم والخيوط والخرزات وغير ذلك مما يختلف انواعه و يظنون ان ذلك ينفعهم او يدفع عنهم العين ومس الشيطان وفيه نوع من الشرك اعاذنا الله عن ذلك فان النفع والضر بيد الله لابغيره بخلاف الرتيمة وهى الخيط الذى يربط بالاصبع اوالخاتم للتذكر فانه لابأس به للحاجة كما فى نصاب الاحتساب (واخرج احمد وابو يعلى والحاكم المرموز لهم بقوله (حد يعلى حك) واسناده صحيح (عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه مرفوعا من علق تميمة) على عنقه اوعضو من اعضائه لدفع البلاء وقد مر تفسيره (فلا اتم الله له) ما اراده من الحفظ ومن علق ودعة بفتحات وثانيه وثالثه مهملان حرز يبض يخرج من البحر شقها كشق النواة تعلق لدفع العين (فلاودع الله له) اى فلاتركه الله بحصول مراده ولاخفف عنه ما يخافه هكذا يستفاد من المواهب والتوفيق وهذا محمول ايضا على اعتقاد التأثير او على شئ من الاعمال الجاهلية (اخرج الحاكم المرموز له بقوله (حك) عن عايشة رضى الله تعالى عنها انها قالت ليست التميمة) المنهى عنها (ما تعلق به بعد البلاء) لاجل دفعه مثل تعليق خرزة لدفع الاصفرار كما فى الحاشية او للتبرك مع اعتقاد ان لامؤثر الا الله تعالى (انما التميمة) المنهى عنها (ما تعلق قبل البلاء) لزعم انها تدفعه وعدم اصابته كما فى الحاشية (واما تعليق التعويذ)

اى

اى حمل الدعاء المجرب اوالاية المجربة او بعض اسماء الله تعالى لدفع البلاء (فلابأس به) كما ذكره المصنف (ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان) بكسر القاف اى جماع اهله وعند البعض يجوز عدم النزع اذا كان مستورا بشئ والنزع اولى واحوط كذا ذكره المصنف فى حاشيته (كذا فى التاتارخانية ومنها) اى من الافات المذكورة (الوشم) هو غرز اليد اوالوجه بالابرثم صب نحو الكحل اوالمداد فيه كما ذكره المصنف فى حاشيته وغيره من المواهب (ونحوه) مما يشبهه فيما ذكر (اخرج البخارى ومسلم المرموز لهما بقوله (خ م) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه مرفوعا لعن الله الواشمات) اى فاعلات الوشم التى تشم فى الوجه اوالذراع بان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل اونيل فيزرق كما فى الاختيار (والمستوشمات) اى طالبات فعله بها كما فى المواهب (والمتنمصات) هى اخذ شعر الحاجب بالمنماص حديدة تؤخذ بها الشعر واما اخذ شعر الجبهة فجائز وعند البعض يجوز اخذ شعر الحاجب للزينة ولكنه مخالف لهذا الحديث الشريف كما فى الحاشية لخواجه زاده (والمتفلجات) التفليج ترقيق السن تفعله العجاز تشبها بالشواب كما فى الاختيار (للحسن) يعنى تفعل بها له (المغيرات) صفة المذكورات كالتعليل لاستحقاق اللعن كما فى شرح المصابيح (خلق الله تعالى) بما فعلن وفيه دليل على انه حرام بل قال بعضهم هو كبيرة لما فيه من اللعن وقال الشافعى نعم ان نبت لها لحية لم يحرم ازالتها بل مندوب لانها مثلة فى حقها كما فى المواهب (وزاد) النسائى المرموز له بقوله (س) (والواصلة) اى من يصل شعر النساء بشعر النساء و يجوز بشعر الحيوان وانما لم يجز الاول لان بنى آدم مكرم بجميع اجزائه فلا يجوز استعمال جزء منها كما فى الحاشية لخواجه زاده (والموصولة) وفى نسخة والمستوصلة على صيغة لفاعل اى طالبة الوصل (واكل الربوا) اسم فاعل من الاكل (وموكله) اسم فاعل من المزيد (والمحلل) بصيغة الفاعل الزوج الثانى بقصد التحليل (والمحلل له) اى الزوج الاول الطالب لذلك هذا اذا كان النكاح بشرط التطليق بعد الدخول صريحا وان لم يشترط وان كان مضمرا فى قلبهم فجائز بل مستحب كما فى الحاشية لخواجه زاده وقيل المحلل مأجور وتأويل اللعن اذا شرط الاجر كما فى البزازية (وزاد فى رواية ابى ريحانة الوشر) بالراء محل الميم من الوشم ترقيق الاسنان (والنتف) لشعر الوجه (و) زاد (فى رواية ابن مسعود رضى الله تعالى عنه)

والكل مرفوع (تغيير الشيب) اى بالسواد فى غير الجهاد قال المصنف (والمراد بالنتف) المذكور فى حديث ابن مسعود (نتف البياض من اللحية) السواد عند بدوه (على وجه التزيين) لها وابعاد الشيب عنها (اخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن عمرو بن شعيب) مرسلا (رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن نتف الشيب) عند ظهوره من اللحية او غيرها (وقال انه نور المسلم) وقد جاء فى الحديث ان اول من شاب ابراهيم عليه السلام فلما رأى ذلك قال ماهذا يارب قال الوقار قال رب زدنى على- وقارى رواه زين العرب وفى رواية قال ما ذا الهى فقال ذا نور فقال زدنى الهى ما ينورنى فانى بلسان النور مسرور كما فى المواهب وقيل انه نور يدعو الى دار السرور ويكسر الشهوات ويميل الى الطاعات وكل ذلك مقتض للثواب المفضى للنور فى المآب (و) المراد (من تغيير الشيب) المنهى عنه (تغييره بالسواد) ويجوز بالحمرة والصفرة كما فى الحاشية (اخرج النسائى المرموز له بقوله (س) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا سيجئ قوم فى آخر الزمان يخضبون) لحاهم (بالسواد) فيكون (كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة) يعنى انهم يفقدونها وان دخلوها وانهم كناية عن حرمانهم فيحمل على المستحل لذلك (واخرج مسلم المرموز له بقوله (م) عن جابر رضى الله تعالى عنه مرفوعا) غيروا الشيب (واجتنبوا السواد) وذكر فى نصاب الاحتساب فى الباب الخامس والاربعين الخضاب للرجال بالحمرة سنة فى اللحيه وبالسواد ان كان من الغزو لترهيب العدو فهو محمود اتفق المشايخ وان فعل ليزين نفسه عند النساء وليحبب نفسه اليهن فذلك مكروه عند عامة المشايخ وبنحوه ورد الاثر عن عمر رضى الله تعالى عنه وبعضهم جوزوا ذلك من غير كراهة ولا ينبغى خضاب اليد والرجل للذكور صغيرا كان او كبيرا ولا بأس به للنساء كما فى الملتقط الى هنا كلام النصاب والله اعلم بالصواب (ومنها) اى من الافات المذكورة (توفير الشارب) وفى الاحياء لا بأس بترك سباليه وهما طرفا الشارب فعل ذلك عمر رضى الله تعالى عنه وغيره لان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام انتهى (اخرج الترمذى والنسائى المرموز لهما بقوله (ت س) عن زيد بن ارقم رضى الله تعالى عنه مرفوعا من لم يأخذ من شاربه فليس منا) اى من اهل هدينا وعامل سنتنا

وقد

وقد ذكر فى البزازية قص الشارب امارة اهل السنة والجماعة وتركه امارة الرفض انتهى (والافضل فى قص الشارب ان يجعل كالحاجب) فلا ينهك بالحلق ولا يبقى بحاله (ويظهر الاطار) بكسر الهمزة هو جانب الشفة وسئل عمر بن عبد العزيز عن السنة فى قص الشارب فقال يقص حتى يبدو الاطار وقيل الافضل حلقه والقص من عجزها استدلالا بحديث انهكوا الشوارب والافضل ماذكره المصنف لان القص من العجز نوع من المثلة كذا قال الامام مالك رحمة الله تعالى عليه كذا ذكره المصنف فى حاشيته وقد مر ان قص اللحية اذا لم تزد على القبضة وحلقها نوع مثلة وايثار المرودة وتمامه فى شرح مسلم للنووى (واخرج البخارى ومسلم المرموز له بقوله (خ م) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه مرفوعا انهكوا الشوارب) النهك القص مبالغة اى بالغوا فى قصها (واعفوا اللحى) والاعفاء التوفير والتكثير ولكن لم يزد على القبضة اى عظموا اللحية وكثروها وفى شرح شرعة الاسلام اراد به النهى عما يفعله الاعاجم والفرنج من قص اللحية وتوفير الشارب فانه مكروه انتهى * مسئلة * هل يجوز حلق اللحية كما يفعله الجوالقيون الجواب لا يجوز ذكر فى جنايات الهداية وكراهة التجنيس والمفيد وقال صلى الله تعالى عليه وسلم احفوا الشوارب واعفوا اللحى اى قصوا الشوارب واتركوا اللحى كما هى ولا تحلقوها ولا تنقصوها من القدر المسنون وهو القبضة كما فى نصاب الاحتساب فى الباب السادس (واخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن ابن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه) هو صحابى ابن صحابى (ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها) بدل باعادة الجار قال فى التيسير اى بالتسوية كما فى رواية ابن الجوزى وذلك ليقرب من التدوير جميع الجوانب لان الاعتدال محبوب فى كل شئ وقال فى الاحياء قد اختلفوا فيما طال منها فقيل اخذ ما تحت القبضة لا بأس به وقد فعله ابن عمر رضى الله عنهما وجماعة من التابعين واستحسنه الشعبى وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة ومن تبعهما وقالوا تركها عافية احب لقوله عليه السلام اعفوا اللحى لكن الظاهر هو القول الاول فان الطول المفرط يشعر الحلقة ويطلق السنة المغتابين بالنسبة اليه فلا بأس للاحتراز عنه على هذه النية قال النخعى عجبت من رجل عاقل طويل اللحية مع ان التوسط فى كل شئ حسن ولذلك قيل كلما طال اللحية

نقص العقل انتهى كلام الامام والمذكور فى شرح المصابيح ان المختار هو القول الثانى ذكره محمد العبشى فى شرح الشرعة (وكذا) اى يكره (حلق رأس المرأة) وقد مر كراهة قص اللحية (بلا عذر) اما العذر كمرض اوزيادة حر فلا بأس وقد مر ان الضرورات تبيح المحظورات (اخرج النسائى المرموز له بقوله (س) عن على رضى الله عنه انه قال نهى رسول الله ان تحلق المرأة رأسها) وقد مر انه مثلة (وكذا) كالمذكور فى الكراهة والمرودة (القزع) بفتح القاف والزاى وبالمهملة (اخرج البخارى ومسلم المرموز لهما بقوله (خ م) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه ان سول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع) فهو مكروه تنزيها (وزاد فى رواية قلت لنافع) مولى ابن عمر (وما القزع) المنهى عنه (قال تحلق) بالبناء لغير الفاعل (بعض رأس الصبى ويترك بعض) قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصية لابى هريرة يا اباهريرة لا تدع فى رأس ولدك القزع وهى الدورات التى فى وسط الرأس فانها سكنى الشيطان (ومنها) اى من الافات المذكورة (ركوب النساء) اسم جمع امرأة من غير لفظها (على السرج) بضم اوليه جمع سرج هو ما يوضع على ظهر الدابة للركوب عليه من قبيل قولهم لبس القوم لباسهم (بغير عذر) داع لذلك والا فلا يكون آفة (اخرج ابن حبان المرموز له بقوله (حب) عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه مرفوعا يكون فى آخر امتى نساء يركبن على سرج كاشباه الرجال) صفة نساء اوحال منهن (و) يكون فى آخر امتى (رجال ينزلون على ابواب المساجد) ووصفهم بقوله (نساؤهم كاسيات) من الثياب حسا (عاريات) معنى لرقتها وعدم حصول الستر المقصود بها اوكاسيات فى الدنيا عاريات فى الاخرة او معناه عاريات من لباس التقوى وهن اللاتى يلقين ملاحفهن من ورائهن فينكشف صدورهن كنساء زماننا اومعناه كاسيات بنعم الله تعالى عاريات عن الشكر يعنى نعيم الدنيا لا ينفع فى الاخرة اذا خلا من العمل الصالح وهذا المعنى لا يختص بالنساء ذكره ابن الملك فى شرح المشارق وغيره (على رؤسهن كاسنمة) جمع سنام النياق (البخت) بضم الموحدة وسكون المعجمة نوع من الابل (العجاف) جمع عجفاء يعنى يعظمن رؤسهن بالخمر والقلنسوة حتى تشبه اسنمة البخت اومعناه تنظرن الى الرجال برفع رؤسهن ذكره ابن الملك ايضا (العنوهن) اى ادعوا باللعنة

على

على فاعل ذلك كلعنة الله على الكافرين (فانهن ملعونات) اى مبعدات ابعاد الايقاد بهن من رحمة الله تعالى كما فى المواهب فيه اشارة الى ان ركوب السرج للنساء ولبس الثياب التى تضعها لكونها رقيقة اوضيقة وان يكون على رؤسهن شئ مثل اسنمة البخت العجاف كما فى زماننا فى بعض الديار كله منهى عنه كما فى الحاشية لخواجه زاده وصرح فى حديث آخر لا تدخلن الجنة ولا تجدن ريحها مر تأويله وتأويل امثاله غير مرة وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا اى توجد مسيرة اربعين عاما كما فى المشارق (قالوا) اى الصحابة (هذا) اى ذم ركوبهن السرج (اذا كانت) اى الراكبة (شابة وقد ركبت للتبرج) اى لاظهار الحسن (والتفرج) ففيه جناس مضارع (واما اذا كانت) اى الراكبة (عجوزا اوكانت شابة وقد ركبت مع زوجها لعذر) دعاله وفصله بقوله (بان ركبت للجهاد) اى لقتال الكفرة او المبتدعة (وقد وقعت الحاجة) للجهاد (اليهن) لكثرة العدو وقلة جند المسلمين ثمه اوللطبخ والغسل ونحوهما (او) ركبت (للحج اوالعمرة فلا بأس به) اى لاذم ولا لعن لفاعله (اذا كانت مستترة كذا) اى المذكور (فى التاتارخانية ومنها) اى من الافات للانسان من حيث جملته (ترك المتزوج (الوليمة) ويحصل بالقليل (اخرج الائمة الستة عن انس رضى الله تعالى عنه مرفوعا اولم ولو بشاة) قاله لعبد الرحمن بن عوف لما تزوج امرأة من الانصار اولو من الوليمة وهى ضيافة تتخذ للعرس ذهب بعض الى وجوبها لظاهر الحديث والاكثرون الى انها مستحبة قيل انها تكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل عندهما استحب اصحاب مالك ان يكون سبعة ايام وما قيل قوله ولو بشاة يفيد القلة فضعيف لان كون الشاة عندهم ادنى غير معروف ولانه ذكر مسلم فى صحيحه ان عرس صفيه كانت بغير لحم قيل الضيافة ثمانية الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة للولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان والولد للبناء والنقيعة للقدوم والعقيقة لسابع الولد والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة للطعام عند المصيبة والمأدبة بضم الدال وفتحها للطعام المتخذة للضيافة بلا سبب كما فى ابن الملك للمشارق (ومنها) اى من الافات المذكورة (البيتوتة) بوزن الفعلولة اى النوم ليلا (وفى يده ريح غمر) هو بالتحريك ريح اللحم كما فى الصحاح (اخرج الترمذى

المرموز له بقوله (ت) عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا ان الشيطان) المعهود او جنسه هو اولاده (حساس لحاس) اى كثير الحس واللحس والجميع مهملة الحروف (فاحذروه) اى الشيطان (على انفسكم) ان لا يضرها (من بات) اى نام ليلا (وفى يده ريح غمز) اى اللحم (فاصابه شئ من برق او برص او نحوهما (فلا يلومن الا نفسه وفى رواية) الطبرانى المرموز له بقوله (طب) عن ابى سعيد رضى الله تعالى عنه فاصابه وضح بالمعجمة فالمهملة اى برق وبرص (ومنها) اى من الافات المذكورة (الانبطاح) وهو الاضطجاع على البطن كما ذكره المصنف (بلا عذر) واما الانبطاح مع عذر هضم الطعام او غمز الاعضاء عند الحاجة اليه فجائز كما فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى بعض اسفاره كما فى الحاشية لخواجه زاده (اخرج ابن ماجة المرموز له بقوله (مج) عن ابى ذر رضى الله تعالى عنه انه قال مر بى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا مضطجع على بطنى) استراحة من غير مقتض له (فركضنى) اى ضربنى وحركنى (برجله وقال يا جنيدب) تصغير جندب اسم ابى ذر رضى الله تعالى عنه وهو كنيته كما فى الحاشية (انما هذه) اى الضجعة (ضجعة اهل النار وفى رواية ابى داود) المرموز له بقوله (د) عن طخفة) بكسر اوله وسكون المعجمة ثم فاء ويقال بالهاء وبالعين بدل الحاء وهو ابن قيس الغفارى (رضى الله تعالى عنه ان هذه ضجعة يبغضها الله تعالى وفى رواية) الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا ان هذه ضجعة لا يحبها) اى لا يرضاها (الله تعالى) اعلم ان النوم على اربعة انحاء نوم على القفاء وهو نوم الانبياء عليهم السلام يتفكرون فى خلق السموات والارض ونوم على اليمين وهو نوم العلماء والعباد ونوم على الشمال وهو نوم الملوك لينهضم الطعام ونوم على الوجه وهو نوم الشياطين والكفرة ذكره الامام الغزالى اكرمه الله بالمقام العالى (ومنها) اى من الافات المذكورة (النوم على سطح) حال كونه (ليس بمحجور عليه) من الحجر وهو المنع اى ليس عليه شئ يمنع السقوط بغتة (اخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن جابر رضى الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ينام الرجل) اى عن نومه وحذف الجار مع ان وان وكى المصدريات قياس عند امن اللبس (على سطح ليس بمحجور عليه) لئلا يهوى عند قيام النائم من النوم فيهلك

وفى رواية ابو داود المرموز له بقوله (د) عن على بن شيبان) الحنفى اليمانى (رضى الله تعالى عنه من بات) اى نام (على ظهر بيت) وهو مسمى السطح لغة فهو من التفنن فى التعبير كما فى المواهب (ليس عليه حجار) بالراء اى ما يحجر عنه ويمنع (او حجاب) كذلك (فقد برئت منه الذمة) اى زال عصمة نفسه وصار كالهدر (وفى رواية) الطبرانى المرموز له بقوله (طب) عن عبد الله ابن جعفر) بن ابى طالب (رضى الله تعالى عنه من نام على سطح لا جدار له فمات فدمه هدر) لا مطالبة به (ومنها) اى من الافات المذكورة (استصحاب الكلب والجرس) بالجيم والراء والسين المهملتين (للهو فى السفر) وذكر فى نصاب الاحتساب نقلا عن الصلوة المسعودية وبعض از بزركان چنين كفته اند درآن خانه كه مى بود ويا آلت فساد بود چنانكه نرد وشطرنج يا در خانه كه در وى جرس بود درآن خانه فرشته نيايد ودرآن خانه نماز كزاردن مكروه بود خواجه امام زاهد فخر الدين حديثى روايت كرده است باسناد درست ان سيد عالم صلى الله تعالى عليه وسلم كه دركاروانى كه درآن كاروان جرس بود درآن كاروان هيچ بركت نبود انتهى كلام النصاب (اخرج البخارى ومسلم المرموز لهما بقوله (خ م) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب وجرس وفى رواية) لمسلم (الجرس من مزامير الشيطان) اى اذا كان لغرض نفسانى وهوى شيطانى واما استصحاب الكلب لحفظ البيت او الماشية او الزرع او الصيد او فى الباب فجائز كما فى الحاشية لخواجه زاده (روى عن وهب بن منبه رضى الله تعالى عنه انه قال لما هبط آدم عليه السلام الى الارض قال ابليس لعنه الله تعالى للسباع ان هذا عدو لكم فاهلكوه فاجتمعوا وولوا امرهم الى الكلب وقالوا انت اشجعنا فلما رأى آدم ذلك تحير فيه فجاء جبرائيل عليه السلام فقال امسح يدك على رأس الكلب ففعل ذلك فالفه وتبصبص اليه بذنبه فلما رأى السباع ذلك تفرقوا وبقى الكلب معه ومع اولاده الى هذا اليوم ذكره محمد العيشى فى شرح الشرعة واما استصحاب الجرس اذا كان لزيادة النشاط للدابة ولدفع هوام الليل او الذئب او ليوجد اذا ضل او نحو ذلك من الاغراض الصحيحة فلا بأس به كذا ذكره المحشى فى حاشيته والمواهب نقلا عنه (ومنها) اى من الافات المذكورة (سفر الحرة بلا زوج ولا محرم) اى مدة السفر ولو للحج لانه ليس بفرض

عليها عند عدم الزوج او المحرم كما فى الحاشية (اخرج البخاروى ومسلم المرموز لهما بقوله (خ م عن) ابى سعيد (الخدرى رضى الله تعالى عنه مرفوعا لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخران تسافر ثلثة ايام فصاعدا) حال حذف عاملها اوعطف على ثلثة (الاومعها ابوها او زوجها اوابنها اواخوها او ذورحم محرم منها وفى) رواية (اخرى لاتسافر المرأة يومين من الدهر) اى من الزمان (الا ومعها ذو) رحم (محرم منها اوزوجها وفى اخرى) له (عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخران تسافرمسيرة يوم وليلة الامع ذى) رحم (محرم عليها وفى اخرى مسيرة يوم) وفى (اخرى مسيرة ليلة فنى مدة السفرحرام باتفاق الحنفية) قيد به لان سفرالحرة يجوز عندالشافعى للحج والزيارة وغير ذلك لمايجوز فيه خروج النساء اذاكان مع رفقة فيهم النساء ذوات المحارم كما فى الحاشية (واختلفوا فيما دونها) والاقوى رواية الحرمة للاحاديث المذكورة واما السفرفيما دون يوم وليلة بلازوج ومحرم فجائز اذاكان مع مثلها اورجل متدين مؤتمن عليه بشرط عدم الخلوة وكون الخروج الى مواضع اذن للخروج اليها مثل الزيارة والحج ونحو ذلك والاولى عدم الخروج فى زماننا لتغير الزمان وقلة المتدين كما فى الحاشية لخواجه زاده (ومنها) اى من الافات المذكورة (الركوب عندالوقوف الطويل وعدم النزول) عن الدابة وهو مكروه (اخرج احمد المرموزله بقوله (حد) عن سهل بن معاذ رضى الله عنه مرفوعا لاتتخذوا ظهور دوابكم كراسى) بالجلوس عليهافى غيرحال مشيهااى لاتستقروا عليهابدون السيرالاحاجة اليه كماروى انه عليه السلام خطب على راحلته واقفا كمافى شرح الشرعة ولايحمل على الدابة فوق طاقتها ولايضرب فى وجهها ولايردف ثلاث على الدابة فان المقدم من تلك الثلثة ملعون هكذا ورد فى الحديث كمافى الشرعة وهذااذاكان المترادف كلهم كبارا امااذاكان بعضهم صبيافليس كذلك لماذكر فى المصابيح رواية عن عبد الله بن جعفرانه قال قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سفرفسبق بى اليه فحملنى بين يديه ثم جئ باحد ابنى فاطمة فاردفه خلفه فادخلنا المدينة ثلثة على دابة اواذا كان الدابة ضعيفة لاتطيق الثلاث اواذا كانت المسافة بعيدة على ماقيل ذكره فى شرح الشرعة وتمامه فيه من اراده فلينظراليه (ومنها) اى من

الافات المذكورة (سفر واحد اواثنين) للنهى عنه قيل خيرالرفقاء اربعة حتى اذا احتيج الى ذهاب بعضهم لامر يوجد معاون الذاهب وموانس القاعد ويطلب للسفررفيقا صالحا يعين على امورالدين فقد قيل الرفيق ثم الطريق وقد نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ان يسافرالرجل وحده كما فى الشرعة يعنى بلاعذر من الاعذارالمقتضية له لعدم وجدان الرفيق اصلا او وجد واحد والسفر لازم كما فى الحاشية (اخرج البخارى المرموزله بقوله (خ) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه مرفوعا لوان الناس يعلمون من الوحدة) اى من ضررالوحدة وآفاتها مثل عدم وجدان من يقيم حوايجه عندالموت فجأة من التكفين والدفن ووصيته لتدارك تقصيره ونحو ذلك كمافى الحاشية لخواجه زاده وغيره (ما اعلم) بتعليم الله تعالى (ما سارراكب بليل وحده) لانه لعدم وجود من يأنس به يشتد عليه الكرب (واخرج الطبرانى المرموزله بقوله (طب) عن سعيد بن المسيب رضى الله تعالى عنه مرفوعا الشيطان يهم) اى يقصد (بالواحد وبالاثنين) اى ان يؤذيه او يؤذيهما وهذا شامل للسفر والخلوة المضر (واذا كانوا ثلثة لم يهم بهم) فيه جناس التصحيف (ومنها) اى من الافات المذكورة (عدم التأمير) اى تركه فان التأمير سنة لينتظم امرهم فى حال النزول والارتحال (اخرج ابوداود المرموزله بقوله (د) عن ابى سعيد رضى الله تعالى عنه مرفوعا اذاخرج ثلثة فى سفرفليؤمروا احدهم) والامر للندب وينبغى ان يكون اميرالجماعة اتقاهم واتمهم مروة وسخاوة واكثرهم شفقة (روى عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الا خيرالاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ذكره فى العوارف المعارف (ومنها) اى من الافات المذكورة (ذهاب من اكل ماله رايحة كريهة الى المسجد) ولولغيرالجماعة (والجماعة) ولو فى غيرالمسجد اما ان كان ناسيا اوعلى ظن زواله قبل دخول الوقت فلم يزل فلا اثم عليه بترك الجماعة والافعليه القعود فى البيت وعليه اثم الترك كما فى الحاشية لخواجه زاده (اخرج البخارى ومسلم المرموزلهما بقوله (خ م) عن جابر رضى الله تعالى عنه مرفوعا من اكل ثوما او بصلا) ومثلهما ما فيه ما اشتملا عليه من الرايحة الكريهة (فليعتزلنا) فلايجتمع على اخوانه ولو فى غيرالمسجد لئلا يؤذيهم بتلك الرايحة (اوفليعتزل مسجدنا وفى رواية فلايقربن) قال

ابن الملك فى شرحه المراد به النهى عن حضور المسجد وانما نهى عن قربه مبالغة قيل هذا النهى خاص بمسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بقرينة هذه الاضافة وقال الجمهور انه عام لقوله عليه السلام فى حديث آخر فلا يقربن المساجد فيكون الاضافة للملابسة والتقدير مسجد اهل ملتنا ولان العلة وهى قوله فان الملائكة تتأذى مما تتأذى آدم عامة توجد فى سائر المساجد فيعم الحكم المراد بالملائكة الحاضرون مواضع العبادات لا الملازمون للانسان فى جميع الاوقات ومعنى تأذيهم من هذه الروايح وانه مخصوص بها او عام بكل الروايح الخبيثة يفوض علمه الى الشارع وهذا التعليل يدل على انه لايدخل المسجد وان كان خاليا عن الانسان لانه محل الملائكة لكن المفهوم مما روى انه عليه السلام قال من اكل هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يوذينا بريح الثوم ان علة المنع تأذى بنى آدم فيجوز دخوله اذا كان خاليا ويمكن ان يقال لاتنافى بين العلتين اذ يمكن ان يكون كل منها علة مستقلة والله تعالى اعلم او يقال تأذى الملائكة يكون لتأذى الناس منها الى هنا كلام ابن الملك وكذا فى سائر المجالس لان علة النهى اذى الناس وهو متحقق فى المجالس كلها كما فى الحاشية وذكر ابن الملك فيه قاس قوم على المساجد سائر مجامع الناس وعلى اكل الثوم من معه رايحة كالبخر وغيره انتهى كلامه ثم اكد ما قبله بقوله (ولا يقعدن فى بيته) ليحفظ الغير من اذاه (وزاد فى رواية المسلم والكراث) لاشتماله على تلك الرايحة وزاد (ططص والفجل) بالفاء والجيم فانه يحدث منه رايحة قبيحة عند الجشاء (ومنها) اى من الآفات المذكورة (ترك الصلوة عمدا) من غير عذر (وهو من اكبر الكبائر) واما الترك بسبب النسيان او النوم او خروج الوقت فمعذور بفضل الله تعالى وعليه القضاء اذا ذكرها وكذا الترك عمدا بعذر من الاعذار الشرعى مثل عدم القدرة على الايماء بالرأس للمريض وعلى التوضئ والتيمم لمن هو محبوس فى السجن الا عندهما يلزم على المحبوس التشبه كما فى الصوم بمسافر اقام فى بعض النهار وكذا الحايض والنفساء اذا طهرت فيه وعند الامام لايلزم التشبه ذكره خواجه زاده فى حاشيته قال الامام) هو من يؤتم به فى الخير جمعه ائمة كسنان واسنة (المنذرى رحمه الله والظاهر ان مراده صاحب اختلاف الائمة وهو ابن المنذر لا الامام المحدث صاحب الترغيب والترهيب عبد العظيم كما فى المواهب (ذهب جماعة

من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين الى كونه) اى الترك لها (كفرا منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحق وابو داود وعبد الله بن مبارك والنخعى والحكم) بفتحتين (ابن عيينة) بضم المهملة وبكسر اتباعا للتحتية (وايوب السجستانى) المحدث المشهور (وغيرهم رحمهم الله تعالى عليهم) وفى الكفاية الشعبية فى مجلس التراويح من ترك صلوة واحدة فانه يصير فاسقا لاتقبل شهادته ولا يصلح للقضاء ولا للوصاية وامامة المسلمين ويستحق التعذير ويكون صاحب الكبيرة كما لو زنى او سرق او قتل مسلما بغير حق وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان من ترك الصلوة ثلثة ايام فقد استحق القتل وان كانت امرأة لاتصلى قط ولا مهر لزوجها فالاولى ان يطلقها ويجوز للرجل ضرب المرأة على ترك الصلوة ضربا لاينقص منها جمالا ويحتسب على من لم يحضر الجماعة ويخوفه على ذلك باحراق البيت عرف ذلك بحديث كما فى نصاب الاحتساب والتعذير باخذ المال ان المصلحة فيه جائزة قال مولانا ركن الدين معناه انه يأخذ ماله ويورعه فان تاب يرده عليه كما عرف فى خيول البغاة وسلاحهم كما فى البزازية وذكر فيه قالوا ومن جملته من لايحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال وتمامه فى البزازى (ومنها) اى من الآفات المذكورة (ترك الوضوء والغسل الفرضين) اى المفروضين كالغسل من الجماع والوضوء من البول لان ترك ذلك ترك للصلوة المفروضة وذلك لان الصلوة من اعظم اركان الدين وهى موقوفة عليهما وما يتوقف عليه الفرض فهو فرض ولا يتركهما الا الملاحدة والزنادقة الذين لايتدينون بدين الاسلام ولا حظ لهم فى حقيقة من الايمان وفى الشرعة وشرحه عن ابى امامة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا توضأ الرجل المسلم خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه فان قعد قعد مغفورا ومن مات على الوضوء مات شهيدا (حكى ان كرز بن وبرة توضأ فى الليلة التى مات فيها ثمانين مرة حرصا على ان يموت وهو متوضئ لان النبى عليه السلام قال لانس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان اتاك ملك الموت وانت على وضوء لم تفتك الشهادة كذا فى الخالصة والبستان وقال الامام ابو الليث فى البستان ايضا بلغنا ان الله تعالى قال لموسى

عليه السلام اذا اصابتك مصيبة وانت على غير وضوء فلا تلومن الا نفسك وقال بعض اهل المعرفة من داوم على الوضوء اكرمه الله تعالى بسبع خصال اولها ترغيب الملائكة فى صحبته الثانية لايزال القلم رطبا من كتابة ثوابه والثالثة تسبح اعضاؤه وجوارحه الرابعة لايفوته التكبيرة الاولى الخامسة اذا نام بعث الله ملكا اليه يحفظه من شر الثقلين السادسة يسهل الله تعالى عليه سكرات الموت السابعة ان يكون فى امان الله تعالى مادام على الوضوء كذا فى الخالصة (ومنها ترك الجماعة فانها واجبة على القول الاقوى عند الحنفية وقال الامام المنذرى ومن قال بفرضية الجماعة من الصحابة ابن مسعود وابوموسى الاشعرى رضى الله تعالى عنهما ومن غيرهما احمد بن حنبل وعطاء وابوثور رحمهم الله تعالى) فعلى القول بكونها فرض عين لايجوز الصلوة بدونها مع القدرة عليها وعند البعض فرض كفاية فعلى هذا لو ترك اهل قرية الصلوة مع الجماعة بل صلوا فرادى لايجوز صلوتهم اصلا وان فعل البعض يجوز صلوة الباقين كذا ذكره المصنف فى حاشيته وقيل سنة مؤكدة شبيهة بالواجب وفى العناية قال عامة المشايخ انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفى البدايع يجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى (وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (صلوة الجماعة تفضل اى تزيد فى الاجر على صلوته فى بيته وفى سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لايخرجه الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة وكتب الله له بها حسنة ويحط عنه بها سيئة الحديث وفى شرح المجمع قال عليه السلام يكتب للذى خلف الامام بحذائه فى الصف الاول ثواب مائة صلوة وللذى فى الجانب الايمن خمسة وسبعون صلوة وللذى فى اليسار خمسون صلوة وللذى فى سائر الصفوف خمسة وعشرون انتهى وهكذا فى القنية وفى الحاشية اذا ترك اهل القرية الصلوة مع الجماعة وان صلوا فرادى دعاهم الامام الى ذلك فان ابوا قاتلهم لانها من شعائر الدين وكذا الاذان والاقامة واختلف فى السوالك انتهى وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (والذى نفسى بيده لقد هممت ان آمر بحطب يحتطب ثم آمر بالصلوة فيؤذن لها

ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال اى اتاهم من خلفهم لايشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم قيل هذا عام فى جميع الناس وقيل المراد به المنافقون فى زمانه كما فى ابن الملك رحمه الله للمصابيح والبحث فى هذا المقام طويل الذيل جدا وفيما ذكرنا كفاية لايضاح كلام المصنف وباقى البحث والاسرار مذكور فى كتابى جامع الازهار (ومنها) اى من الافات المذكورة (ترك تعديل الاركان) للصلوة (و) ترك (تسوية الصفوف و) ترك (موافقة الامام فى الافعال) بالتقدم عليه والتأخر عنه (وقد صنفنا فى هذه الثلثة) اى التعديل وما بعده (معدل الصلوة) اسم الكتاب وهو بصيغة الفاعل من التعديل (فعليك) اى فاعتن (به) فان تعديل الاركان فرض عند ابى يوسف والشافعى رحمهما الله لحديث الاعرابى الذى صلى فى المسجد بلا تعديل اركان فقال عليه السلام له قم فصل فانك لم تصل وعند الامام ابى حنيفة رحمه الله واجب فى رواية الكرخى وسنة فى رواية الجرجانى وتمامه فى كتابى جامع الازهار واما تسوية الصفوف وموافقة الامام فى الرفع والخفض فسنة والترك فى جميع ذلك منهى عنه روى ابوداود والترمذى والامام احمد عن ابى مسعود البدوى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود ذكره الحلبى فى شرح المنية وروى الامام احمد والحاكم عن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسوء الناس سرقة سرقة الذى يسرق من صلوته قالوا يارسول الله كيف يسرق من صلوته قال لايتم ركوعها ولاسجودها او قال لايقيم صلبه فى الركوع والسجود كذا فى العوارف وروى البخارى ومسلم عن نعمان بشير رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لتسون صفوفكم اوليخالفن الله بين وجوهكم وروى الطبرانى واحمد عن ابى امامة الباهلى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لتسون الصفوف اولتطمسن الوجوه اولتغمضن ابصارهم وروى البخارى ومسلم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام من الركوع والسجود ان يحول الله رأسه رأس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار وروى ابن حبان عن ابى هريرة عن النبى عليه السلام انه قال اما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام

او يحول الله رأسه رأس كلب (و) من ذلك (ترك كل سنة مؤكدة كاعتكاف العشر الاواخر من رمضان و) ك (التراويح والجماعة فيها) اى فى التراويح (فانها) اى الجماعة فيها (سنة على الكفاية والختم فيها) اى بقراءة القرأن اجمع فيها (والسواك وفعل كل مكروه تحريما) اما الاعتكاف فيه فهو سنة مؤكدة لمواظبة النبى عليه السلام فى العشر الاواخر من رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله تعالى (روى البخارى ومسلم عن ابى سعيد رضى الله تعالى عنه انه قال عليه السلام انى اعتكف العشر الاول التمس هذه الليلة اى ليلة القدر ثم اعتكف العشر الاوسط ثم اوتيت يعنى اتانى ملك فقيل لى انها فى العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف فى العشر الاواخر كما فى المشارق وقال الزهرى عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله كان يفعل الشئ ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض كذا فى الكافى وفيه تفصيل فى كتابى جامع الازهار فراجعه واما صلوة التراويح فهى سنة فى الاصل لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلاها ليلة اوليلتين اوثلاثا ثم تركها وقال انى خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عن قيامها وكان الناس يصلون فرادى الى زمن عمر بن الخطاب وامرهم ان يصلوها جماعة وتمامه ايضا فى كتابى فراجعه واما الختم فى التراويح مرة فهو سنة ولهذا قال فى الهداية وغيرها السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يتركه الى غيره وكذا لو كان الامام لحانا لا بأس بترك مسجده قالوا ولا ينبغى للقوم ان يقدموا فى التراويح خوشخوان ولكن يقدمو درستخوان وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى كان يختم فى شهر رمضان احدى وستين ختما ثلثين فى الليالى وثلثين فى الايام وواحدة فى التراويح وعنه انه صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء كما فى القاضيخان واما السواك فهو مطهرة للفم ومرضاة للرب فلا ينبغى تركه روى النسائى عن عايشة رضى الله تعالى عنها انه قال السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب وروى البخارى ومسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال * لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلوة او مع كل صلوة (وروى الامام احمد رحمه الله انه عليه السلام قال صلوة بسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك * والباء للالصاق او المصاحبة وحقيقتهما فيما اتصل حسا اوعرفا وكذا حقيقة كلمة مع وعند والنصوص محمول على ظواهرها

اذا امكن فلا مساغ اذا على الحمل على المجاز اوتقدير مضاف كيف وقد ذكر السواك عند نفس الصلوة فى بعض كتب الفروع المعتبرة قال فى التاتارخانية نقلا عن التتمة ويستحب السواك عندنا عند كل صلوة ووضوء وكل شئ يغير فمه وعند اليقظة انتهى فظهر ان ماذكر فى بعض الكتب من تصريح الكراهة عند الصلوة معللا بانه قد يخرج الدم فينقض الوضوء ليس له وجه نعم من يخاف ذلك فليستعمل بالرفق على نفس الاسنان واللسان دون اللثة وذلك يكفى ذكره فى جلاء القلوب واما فعل كل مكروه وبدعة فلا ينبغى للمؤمن ان يفعل فمن تفرغ للنوافل والاوراد فليختر ما ورد فيه خبر اواثر كصلوة الضحى اربعة اوثمانية واربعة بعد سنة المغرب بسلامين وكذا بعد فرض العشاء وصلوة التهجد ركعتين الى اثنى عشر والمسبعات العشر التى اهداها خضر عليه السلام ولا تلتفت الى ما اكب الناس عليه من صلوة الرغائب والبرات والقدر لاسيما مع الجماعة فان النقاد من المحدثين كابن الجوزى وابن البواب وغيرهما صرحوا لموضوعية ما ورد فيها من الاحاديث وقد صرح فى الفروع اتفاق الفقهاء بكراهة الجماعة فى النوافل اذا كان سوى الامام اربعة وتمامه فى البزازية (ومنها) اى من الافات المذكورة (ترك الجمعة لمن لا عذر له) اعلم ان الجمعة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة ونوع من المعنى اما الكتاب فقوله تعالى * يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله * الاية والمراد من ذكر الله الخطبة والامر على الوجوب واذا افترض السعى الى الخطبة التى هى شرط جواز الجمعة فالى اصل الجمعة كان اوجب ثم اكد الوجوب بقوله * وذروا البيع * فحرم البيع بعد النداء وتحريم المباح من الله تعالى لا يكون الا لامر واجب (والسنة روى ابن ماجة والطبرانى عن جابر رضى الله تعالى عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال فى خطبته (اعلموا ان الله تعالى كتب عليكم الجمعة فى يوم هذا فى مقام هذا فمن تركها تهاونا واستخفافا بحقها وله امام جائر او عادل الا فلا جمع الله تعالى شمله الا فلا صلوة الا فلا زكوة الا فلا صوم له الا ان يتوب فمن تاب تاب الله عليه واجمعت الامة على فرضيتها وانما اختلفوا فى اصل الفرض فى هذه الوقت والمعنى فلانا امرنا بترك الظهر لاقامة الجمعة والظهر فريضة

ولايجوز ترك الظهر الالفرض هو آكد واولى منه فدل هذا على ان الجمعة آكد من الظهر فى الفرضية كذا فى المبسوطين وابن الهمام فيسقط العدالة بترك الجمعة من غير عذر فمنهم من اسقطها بمرة واحدة كالحلوانى ومنهم من شرط ثلث مرات كالسرخسى والاول اوجه ذكره ابن الهمام كما فى الحاشية للمصنف وعن اسامة رضى الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ترك ثلث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين رواه الطبرانى فى الكبير وعن كعب بن مالك رضى الله تعالى عنه لينتهين اقوام يسمعون النداء ثم لايأتونها اوليطبعن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه الطبرانى فى الكبير وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره رواه ابو يعلى كذا ذكره المصنف فى حاشيته وغيره وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج فيها ولا تقوم الساعة الا فى يوم الجمعة فان خروج آدم من الجنة سبب للذرية وبعث الانبياء من نسله وانزال الكتب اليهم وكل ذلك خير وكذا قيام الساعة سبب لتعجيل اجزاء الصلحاء كما فى ابن الملك فى شرح المصابيح (ومنها) اى من الآفات المذكورة (ترك الزكوة وانه من الكبائر) وهى ركن من اركان الدين فلايسع تركها للمسلمين (روى الطبرانى فى الاوسط عن بريدة بن الخصيب انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مامنع قوم الزكوة الا ابتلاهم الله تعالى بالسنين جمع سنة وهى العام المقحط وروى فى الصغير عن انس بن مالك انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مانع الزكوة يوم القيمة فى النار (وروى البزار عن عايشة رضى الله تعالى عنها عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ماخالطت الصدقة اوقال الزكوة مالا الا افسدته وفيه معنيان احدهما ان الصدقة ما تركت فى مال الا اهلكت ويشهد له حديث عمر رضى الله تعالى عنه ما تلف مال فى بر ولا بحر الا بحبس الزكوة رواه الطبرانى والثانى ان الرجل يأخذ الزكوة وهو غنى فيضعها فى ماله فتهلكه وبهذا فسره الامام احمد والاحاديث كثير فى هذا الباب لايليق ذكرها فى هذا الكتاب (ومنها) اى من الآفات المذكورة (ترك صوم رمضان بلا عذر) فانه ايضا ركن من اركان الدين لايسع تركها للمؤمنين

(روى الترمذى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولامرض لم يقض عنه صوم الدهر كله كما فى المصابيح هذا الحديث وارد على سبيل الانذار والتخويف لما يلحقه من الاثم ويفوته من الاجر بترك اداء الفرض لانه لو صام الدهر كله بنية قضاء ذلك اليوم لايسقط عنه ذلك اليوم فان الاجماع على انه يسقط اما مع الكفارة ان كان افطاره بما يوجب الكفارة واما بدونها ان كان لايوجبها كما فى كتابى جامع الازهار وذكر فى البزازية ان من اكل فى رمضان شهرة عيانا متعمدا يؤمر بقتله لان صنعه دليل الاستحلال انتهى هكذا فى القهستانى نقلا عن المرغينانى وتمام تحقيق الافطار مذكور فى كتابى جامع الازهار (ومنها ترك الكفارة) اى الواجبة (و) ترك (القضاء) لما وجب قضاؤه من صلوة او صوم (والمنذور) لانه يسلك به مسلك واجب الشرع (روى البخارى ومسلم عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من نسى صلوة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها وفى رواية اخرى فان ذلك وقتها وتمامه فى التوفيق (ومنها ترك صدقة الفطر) لنفسه واولاده الصغار الخ (والاضحية للغنى فانها واجبان) وغنى الفطر والاضحية مذكور فى البزازية (ومنها) اى من الآفات المذكورة (ترك الحج الفرض) بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى * ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا (اخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن على رضى الله تعالى عنه مرفوعا من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله الحرام فلم يحج) مع تمكنه منه واستطاعته له (فلا عليه) حذف اسم لا اى فلامنع عليه (ان يموت يهوديا او نصرانيا) وهذا مستمد من قوله تعالى ومن كفر موضع قوله ومن لم يحج وهذا من باب المبالغة فى التشديد والوعيد تعظيما لامر الحج وتغليظا على تاركها ويجوز ان يكون المراد به من لم يحج جاحدا وانما خص الطائفتين بالذكر لقلة مبالاتهما بالحج من حيث انه لم يكن مفروضا عليهم لانه من شعائر هذه الملة خاصة تمة الحديث وذلك ان الله تعالى يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا * كما فى ابن الملك فى شرح المصابيح فالحج واجب مرة فمن زاد فتطوع ففرض على الفور فى اصح الروايتين عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول ابى يوسف وقال محمد على التراخى كما فى المحيط والاول المختار

كما فى السراجية ولذا سقط عدالته بتأخيره كما فى التمرتاشى ذكره القهستانى وتمامه فى الفقه (ومنها) اى من الافات المذكورة (ترك الجهاد وهو فرض عين ان كان النفير) اى الداعى (عاما) لغلبة الكفرة وعتوها (والا) يكن كذلك (ففرض كفاية) اى اذا قام به البعض سقط الواجب (ومنها) اى من الافات (الفرار من الزحف) اى الجيش المقابل للكفرة (اذا لم يرد الكفار على ضعف المسلمين) شيئا ولو واحدا والا فلا يكون الفرار من الافات اعلم ان الفرار من المساواة من الكبائر وعند كونهم ضعف المسلمين فحرام ايضا لكنه ادنى من الاول فى الاثم وان زاد على الضعف فباح واما فى ابتداء الاسلام فقد فرض الله تعالى عدم الفرار عنهم اذا كانوا عشرة اضعافهم ثم نسخ ذلك بقوله الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا الاية وتقرر على ماذكر اولا كما فى الحاشية لخ وتوضيح المقام على وجه يحصل المرام ان الفرار من الزحف انما يكون من الكبائر اذا كانت الكفار مساوية للمسلمين لقوله تعالى * يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير * واما عند كونهم ضعف المسلمين فحرام ايضا لكنه ادنى اثما من الاول وان زادوا على الضعف فباح وكان عدم الفرار فرضا فى صدر الاسلام اذا كانوا عشرة اضعاف المسلمين كما قال الله تعالى * يا ايها النبى حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون * ثم نسخ ذلك بقوله تعالى * الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين * وتقرر الحكم على ماذكره والله تعالى اعلم (اخرج البخارى ومسلم المرموز لهما بقوله (خ م) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات) اى المهلكات للدين (قالوا يا رسول الله وماهن قال الشرك بالله تعالى والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق) المبيح لها من قود او حد فى زنا او قتل فى ردة (واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولى من الزحف وقذف المحصنات) اى المنزهات ومحارمين به (الغافلات) لعدم حضوره ببالهن (المؤمنات) قال الله تعالى * ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا

والاخرة

والآخرة (ومنها) اى من الافات المذكورة (العينة) بكسر المهملة وسكون التحتية وبعدها نون كما فى المواهب قال فى غاية البيان اختلفوا فى تفسير العينة فقال بعضهم هى ان يأتى الرجل رجلا يستقرضه فلا يرغب المقرض فى الاقراض طمعا فى الفضل الذى لا يناله بالقرض فيقول لا يتيسر لى القرض ولكن ابيعك هذا الثوب ان شئت باثنى عشر درهما وقيمته فى السوق عشرة فتبيعه باثنى عشر فيحصل للمستقرض عشرة دراهم ولرب الثوب ربح درهمين بطريق البيع وسمى عينة لانه اعراض عن اعطاء الدين الى بيع العين وقال بعضهم تفسير العينة ان يبيعه رب الثوب باثنى عشر درهما فيبيع المشترى من غيره بعشرة دراهم ثم ان البايع الاول يشتريه بعشرة دراهم فيحصل لرب الثوب ثوبه ودرهمان وانما كان مكروها لانه اعرض الدين المندوب الى الربوا المكروه بطريق المواضعة انتهى كلامه وذكر فى المواهب فان باع المشترى من آخر فاشتراه من الاخر البايع الاول خرج عن ذلك انتهى فتأمل (اخرج ابو داود المرموز له بقوله (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة) قد مر تفسيرها وكرهها الشافعى وحرمها غيره (واخذتم اذناب البقر) كناية عن الاشتغال بالحرث وكان هذا مكروها فى اوائل الاسلام لمنعه عن الجهاد وقلة اهل الاسلام فلما كثر ارتفع الكراهة فى حقه لارتفاع علتها بخلاف التبايع بالعين كما فى الحاشية (ورضيتم بالزرع) اى يكون همتكم ونهمتكم (وتركتم الجهاد) اى غزو اعداء الدين (سلط الله عليكم ذلا) اى ضعفا بسبب العدو وبواسطة ترك الجهاد ومباشرة الحرث والعينة كما فى الحاشية (لا تنزعوه) عنكم (حتى ترجعوا الى دينكم) بترك التبايع المذكور واخذ اذناب البقر والمباشرة بالجهاد كما فى الحاشية جعل ذلك بمنزلة الردة والخروج عن الدين لمزيد الزجر والتهويل كما فى المواهب (قال الفقهاء اياكم والعينة فانها لعينة) من الاسناد للسبب (وصرح بكراهتها) تحريما (صاحب الهداية وغيره) وقال المحشى اخى چلبى فى شرح قوله بيع العينة ان يستقرض رجل من تاجر الى آخره قال فى الهداية وهو مكروه لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض مطاوعة لمذموم البخل وقال فى الاكملية بعد تصويرها وهو مذموم اخترعه اكلة الربوا وقد ذمهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا تبايعتم بالعينة واتبعتم اذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم وقيل

اياكم والعينة فانها العينة اقول هذا مخالف لمانقله الامام قاضيخان فى فتاواه
فى باب الربوا من كتاب البيوع حيث قال بعد تصويرها بقوله رجل له على
رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشترى من
المديون شيئا بتلك العشرة فيقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر
الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروى عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم انه امر بذلك ثم قال بعد تعداد صورها وهذه الحيلة هى
العينة التى ذكرها محمد قال مشايخ بلخ بيع العينة فى زماننا خير من البيوع
التى تجرى فى اسواقنا وعن ابى يوسف انه قال ان العينة جائزة مأجورة وقال
اجره لمكان الفرار عن الحرام وذكر الزاهدى نقلا عن المحيط ان الاحتيال
للفرار عن الحرام مندوب ولابطال حق مسلم عدوان والذى تقرر عند
راجى رحمة ربه بعد مشاهدة كلمات الكملة فى هذا الباب ان من خاف مقام ربه
لايحوم حول هذه المبايعة ولايحكم بحلها ولابحرمتها ولايباشرها ولا
ينهى احدا عن مباشرتها ولايأمرها بها ولايحرضها ولاينفره عنها
ولا يحضرها مهما امكن مجلس انعقادها ولايتعرض لها فعلا ولا قولا
بالواسطة وبالذات لابالنفى ولابالاثبات الى هنا كلام اخى چلبى قال فى البزازية
طلب من آخر قرضا بالربح فباع المستقرض المقرض عرضا بعشرة وقيمته
عشرة وسلم اليه ثم باعه القرض المقرض منه باثنى عشر وسلمه اليه يجوز
وفى النقاية كل حيلة لايؤدى الى ضرر يجوز تخلصا عن الربوا ولايأثم بذلك
وان كان يؤدى الى الضرر لايجوز فى الديانة وان جاز فى الفتوى كما روى
عن النبى عليه السلام انه قال لرجل اشترى صاعا من تمر جيد بصاعين
من تمر ردى هلا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا الى هنا كلامه
فلعل المنع عن حيلة المعاملة فى حق من يعمله لتكثير المال بلا احتياج عملا
بالتقوى هكذا ذكره محمد العبشى فى تلخيص الشرعة (ومنها) اى
من الآفات المذكورة (نسيان القرآن بعد تعلمه) قال صاحب القنية المراد
من النسيان عدم القدرة على القراءة من المصحف لا على الاستظهار
والقراءة عن ظهر القلب فعلى هذا لايدخل فى الوعيد من حفظ سورة
ثم نسيها بحيث يقدر على القراءة نظرا لا عن ظهر القلب ذكره المحشى
خواجه زاده (اخرج ابوداود والترمذى المرموز لهما بقوله (د ت) عن
انس رضى الله تعالى عنه مرفوعا عرضت على اجورامتى) المرتبة بحكمة الله

تعالى

تعالى على الاعمال الصالحة (حتى القذاة) بالقاف والمعجمة الوسخ اى اجرها
(يخرجها الرجل) اى الانسان (من المسجد) وقد جاء انها مهور الحور العين
(وعرضت على ذنوب امتى فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او) اعظم
(من آية اوتيها ثم نسيها) فى الحديث عظم ذلك وشدته والاعظمية
بالنسبة لمادونه والافاعظم الذنب فى حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه
الشرك بالله ثم قتل النفس ثم شهادة الزور رواه البخارى وغيره قيل الحديث
غريب وقيل ضعيف وقيل غير ثابت والاولى ثبوته وحمله على الزجر
عن نسيان القرآن فلا اشكال فتأمل وفى المشارق عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم * اقرؤا القرآن فانه يأتى يوم القيمة شفيعا لاصحابه قال
الشارح ابن الملك يجوز ان يكون الشفاعة للملائكة الذين شهدوا تلاوته
اسندت الى القرآن مجازا لكونه سببا وان يكون للقرآن بان جعله الله فى صورة
وانطقه كما اثبت للرحم كلاما فى حديث آخر الى هنا كلامه وتمام
التفصيل والتفضيل ذكرته فى كتابى جامع الازهار (ومنها) اى من الآفات
المذكورة (الربوا) روى عن عبدالله سلام للربوا اثنان وسبعون حوبا
اصغرها كمن اتى امه فى الاسلام كذا فى التنبيه (وتلقى الجلب)
ان ضر اهل البلد وهو ان يتلقاهم القادم بمتاع غير عالمين بالشعر او يلتبس
عليهم الشعر ليشتريه ويبيعه فى المصر فان لم يلتبس عليهم اوكان ذلك
لايضر باهل المصر لابأس به ويجوز البيع فى هذه المسئلة كما فى الاختيار
(وبيع الحاضر للبادئ) هو بيع الطعام من اهل البادية المراد بهم غير اهل
المصر باعلى الاسعار ويمنعه من اهل المصر طمعا بالثمن الغالى فانه مكروه
ومنهى عنه شرعا كذا فى الشرعة وانما كره لما فيه من الضرر باهل البلد
حتى لولم يضر لابأس به لما فيه من نفع البادى من غير تضرر غيره كما فى الاختيار
(والسوم على سوم غيره) هو ان يرضى المتعاقدان بالبيع ويستقر الثمن بينهما
ولم يبق الا العقد فيزيد عليه ويبطل بيعه اما لو زاد عليه قبل التراضى
فيجوز كما فى الاختيار (والخطبة على الخطبة) بكسر المعجمة فيهما خطبة
النكاح (ان وجد دليل الرضاء للاول) من اليومين والخطبتين (والاحتكار)
اى حبس القوت للآدمى وغيره وهو حرام ان ضر لاهل البلد وصاحبه
ملعون وكذا حبس الكسوة عند ابى يوسف رحمه الله كما ذكره المصنف
فى حاشيته وغيره (والتفريق بين مملوكين صغيرين اوصغير وكبير بينهما

قرابة محرمية) والاصل فيه قوله عليه السلام من فرق بين والده وولدها فرق الله بينه و بين احبته يوم القيمة كما فى شرح الكنز والمواهب (ومنها مطل الغنى) اى تأخير القادر على اداء الدين الدين فانه مكروه و قال بعضهم انه كبيرة كما فى المواهب (اخرج الشيخان المرموزلهمابقوله (خ م) (عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعامطل الغنى ظلم) فاذا ابتع احدكم على ملئ فليتبع هكذا لفظ الحديث فى الجامع الكبير والصغير للسيوطى ومعنى ابتع احيل قال المناوى فى شرحه يعنى تسويف القادر المتمكن من اداء الدين الحال ظلم منه لرب الدين والظلم حرام فكذا المطل والتركيب من قبيل اضافة المصدر الى الفاعل وقيل اضافة المصدر الى المفعول يعنى وفاء الدين واجب وان كان مستحقه غنيا فالفقير اولى به انتهى كلامه فتأمل لكن آخر الحديث يؤيد الاحتمال الاول كما لا يخفى (ومنها) اى من الآفات المذكورة (الرجوع فى الهبة) اخرج البخارى ومسلم المرموزلهما بقوله (خ م) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا الذى يرجع فى هبته) من الموهوب له (كالكلب فى قيئه) يأكله بعدتقيئه وفيه نهاية التنفير كما فى المواهب روى ابن عساكر عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال ان رجلا وهب هبة فرجع فيها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مثل هذا مثل الكلب الذى يأكل حتى اذاشبع قاء مافى بطنه ثم رجع اليه فاكله وذكر فى الحاشية ان الموهوب يدخل فى ملك الواهب بعد الرجوع باحد الامرين الرضاء من الموهوب له وحكم القاضى بالرجوع والا فلايدخل فى ملكه ولايحل له الانتفاع به انتهى كلامه (ومنها) اى من الآفات المذكورة (اقتناء كلب) اى اتخاذه (بغير صيد) اى اصطياد به (وماشية) اى لحفظها (وخوف من اللصوص وغيرهم) من المؤذين لنباحه عليهم واعلامه بهم (اخرج البخارى ومسلم المرموز لهما بقوله (خ م) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه مرفوعا من اقتنى كلبا الا كلب صيد اوماشية) للحاجة الداعية للاتخاذ فيها (ينقص من اجره كل يوم قيراطان) من الاجر الله اعلم بقدره والقيراط خمس شعيرات كما فى الدرر والاكلب زرع لحفظه من الخنزير وهو داخل بدلالة النص كما فى الحاشية ومن اتخذ كلبا فى داره خوفا من اللص وغيره ينبغى ان يكون الكلب محفوظا عند الباب ممنوعا عن الدخول فى البيت لماورد فى الحديث من انه لايدخل الملائكة

بيتافيه كلب الحديث كما فى شرح الشرعة قال ابو القاسم رحمه الله ولايقتنى كلب الا لصيد اوزرع اوماشية لقوله عليه السلام من اقتنى كلبا الا كلب صيد اوزرع اوماشية نقص عن اجره كل يوم قيراط والكلب الاسود البهيم اسوء عن كل الكلاب لقوله عليه السلام اولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها ولكن اقتلوا منها كل اسود بهيم فانه شيطان والمعنى فيه انه اضر الكلاب واعقرها والكلب اليه اسرع وهو داء يصيب الكلاب مثل الجنون فاذاعضت قتلت وهو مع هذا اقلها انفعا واسوءها حراسة وابعدها من الصيد واكثرها نعاسا وقوله هو شيطان يريد انه اخبثها كذا فى تفسير المعانى فى قوله تعالى مكلبين كما فى نصاب الاحتساب فى الباب السادس والخمسين (فان ارسل) الكلب الجائز اتخاذه (صاحبه فى السكك) بكسر المهملة وتشديد الكاف هو الزقاق كما فى المواهب (فللجيران) له (المنع) من ذلك الارسال لما انه يشوش بتنجيسه (فان ابى) من امساكه (يرفع الى الحاكم فيمنع) للضرر (وكذا الدجاجة) معروف (والجحش) هو ولد الحمار وجمعه جحاش بالكسر وجحشان بوزن غلمان كما فى الصحاح (والعجول) بكسر العين وتشديد الجيم جمع عجل اولاد البقر فاذا تأذى الجار بارسال شئ من ذلك له المنع فان لم يمتنع رفع للحاكم الشرعى منعه وفى الحاشية وكذا البط والاوز والبقر والحمار والبغل والفرس ونحوها لان حفظ هذه الاشياء لازم على صاحبها وان لم يحفظ يأثم ويستحق التعزير ان لم يحفظ بعد الرفع الى الحاكم انتهى كلامه (ومنها) اى من الآفات المذكورة (ايقاد الشموع فى القبور فانه اسراف وبدعة ضلالة) الاضافة للاحتراز عن البدعة الحسنة (واتخاذ المساجد فيها) اخرج ابوداود والترمذى المرموز لهما بقوله (د ت) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن زايرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) اى فى القبور وقد مر تفصيله مرارا (ومنها) اى من الافات المعهودة (اقتناء المرأة) اى اتخاذها حال كونها (لاتصلى فى الخلاصة رجل له امرأة لاتصلى يطلقها) ظاهره الوجوب لحرمة مخالطة المصر على المعصية (قال الامام ابو حفص الكبير) حين سئل عن حالها (ان الق) اى الزوج (الله ومهرها فى عنقها فى عنقه احب الى من ان يلق) البناء لغير الفاعل (ومعه امرأة لاتصلى) لان ترك الصلوة

من اكبر الكبائر بالا تفاق فلا يليق لمؤمن ان يتخذ عدو الله تعالى صديقا وان يعاشر معهـا وينظر وجهها ليلا ونهارا كما فى الحاشية لخواجه زاده وفى البزازية قالوا وحمل اهل بيته على الصلوة سبب لانفتاح الرزق قال الله تعالى ✻ وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لانسئلك رزقا الاية انتهى وفى الخبر ان من تهاون بالصلوة فقد اذى جميع الخلايق من اهل الارض والسماء فان الملائكة يفرحون بصعود انوار الاعمال الصالحة من المطيعين ويتأذون من انقطاعها عنهم ويشوم معصيته يقل المطر فيقل النباتات بسببه فيضيق عيش اهل الارض من السباع والوحوش والطيور ونحوها ذكره المحشى شيخ زاده فى تفسير قوله تعالى ✻ ويفسدون فى الارض وباقى البحث فى كتابى جامع الازهار (ومنها) اى من الافات المعهودة (توسد كتب الشريعة) كالحديث والتفسير والفقه والالتها اى اتخاذها كالوسادة (من غير قصد حفظ) والافذلك القصد يمنع من الاستخفاف بها (وفى الخلاصة ومن توسد بخريطة) الباء مزيدة فى المفعول وهى شئ يتخذ من اديم يجعل فيه الكتاب كما فى الحاشية وفى المصباح شبه كيس جمعها خرايط (فيها اخبار النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) قولا او فعلا او صفة (ان قصد) بالتوسد (الحفظ لايكره وان لم يقصد يكره) لما فيه من عدم قدرها قدرها كما فى المواهب (وفى المحيط وكذلك اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شئ من القرأن اوكان فى الجوالق كتب الفقه اوكتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام) فوقها (فان كان) اى ماانى به ناشيا (من قصده الحفظ فلا بأس به وقد مر جنس هذا فيما تقدم) من المحيط (واذا كتب) بالبناء لغير الفاعل (اسم الله تعالى على كاغد ووضع تحت طنفسة) بضم الطاء مع الفاء وكسرها مع كسر الفاء وفتحه كما فى الحاشية قيل مايجعل تحت الرجل على كتفى البعير جمعه طنافس كذا فى المصباح والمواهب (يجلسون عليها) فى محل الصفة لطنفسة (فقد قيل لايكره قال الايرى لو وضع) اى ما ذكر (فى البيت لابأس بالنوم على سطحه كذا هنا) اى فوق الطنفسة قال المحشى وفى هذا القول نوع ضعف لان قياس الطنفسة على سطح البيت مع الفارق البين لانفصاله واتصالها انتهى حاصله ان قياس الطنفسة على سطح البيت قياس فاسد لانه قياس مع الفارق لمابينهما من الاتصال والانفصال فالصواب عدم الجواز فى الاول دون الثانى تعظيما

لاسم الله تعالى (وان حمل المصحف اوشئ من كتب الشريفة على دابة فى الجوالق) متعلق بحمل (وركب صاحب الجوالق عليها) وفيهماذكر (لايكره) اذلا استهانة وفى حمله حفظ له وفيه ضرورة (انتهى) اى كلام المحيط (ومنها) اى من الافات (جعل الشئ فى قرطاس فيه اسم الله تعالى وفى الخلاصة ويكره ان يجعل شيئا فى قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة فى ظاهره) والشئ فى الوجه الاخر (اوفى باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى) لايكره وضع الشئ فيه (لان الكيس يعظم) اى يحفظ عن الاستهانة (والقرطاس) اذا اخذ مافيه شهادة فافترقا (انتهى) اى مافى الخلاصة (وكذا) لو وضع شئ فيما كتب عليه اسم الله (بساط او مصلى) بصيغة المفعول (كتب عليه فى النسج) فى حوكه وعمله (الملك) بضم الميم اوكسرها (لله) اونحوه ممافيه ذكر الله (يكره بسطه) للاستهانة (والقعود عليه واستعماله) لذلك (فلوقطع حرف من الحروف) للاسم الكريم (اوخط على بعض الحروف) بطمسه بلون ما حتى صار لا وجود له ظاهرا (حتى لم تبق الكلمة متصلة لاينفى الكراهة) لان للحرف المفردة حرمة وكذا لوكان عليها الملك وحده اوكان الالف وحده اوكان اللام وحدها ذكره المصنف نقلا عن قاضيخان (كذا فى الخلاصة) قال فى النصاب وللحروف المفردة حرمة لان نظم القرأن واخبار النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بواسطة هذه الحروف وقد روى ان واحدا من الائمة رأى ناسا يرمون هدفا وعلى الهدف مكتوب ابوجهل لعنه الله تعالى فمنعهم عن ذلك ومضى بوجهه ثم وجدهم قد محوا اسم الله تعالى وكانوا يرمون كذلك فقال انما نهيتكم لاجل الحروف وقال العبد اصلحه الله تعالى وعلى هذا القياس يمنعون من كتابة قوله العز والاقبال ويجوز على العصا والطست والابريق والقدح وغلاف السروج ونحوها لان كلها مستعملة مبتذلة فيصان الحروف عن الابتذال وفى الملتقط الحروف المفردة محترم لانها من القرأن واما النهى عن اسم ابى جهل فهذا ممايبعد انتهى كلام نصاب الاحتساب فى الباب الثانى (اقول وينبغى ان يكون حكم السفرة اوالخرقة للوضوء اونحوه التى كتب عليها بيت اومصراع اوكلمة اوحرف كذلك) فى الكراهة للاشتراك فى علتها (ومنها) اى من الافات المعهودة (امساك المعارف) وآلات اللهو (فى البيت

وان كان لايستعملها) لحرمة عينها (فانه آثم) بذلك الامساك (لان امساك هذه الاشياء تكون للهو عادة كذا فى الخلاصة وغيره) ذكر نظرا للمسمى وهو الكتاب (ومنهـا) اى من الافات المعهودة (التصدق على السائل فى المسجد) لئلا يغريه ذلك على ذلك فيشتغل الناس عما بنى له المسجد اذا اعتاده كما فى المواهب (الاان يكون محتاجا) شديد الحاجة (ولايتخطى) اى السائل (رقاب الناس ولايمر بين يدى المصلى فلا بأس حينئذ) اى حين وجود الشرط الثلثة (على المختار) وعند البعض لايجوز التصديق على السائل فى المسجد مطلقا ولكن القول المختار جوازه بشروط ثلثة احتياج السائل الى القوت او الكسوة للستر اولدفع الحر اوالبرد او الدين ويكفى فيه الحمل على الصلاح ان لم يكن معلوم الحال قبله وعدم التخطى وعدم المرور المذكور كما فى الحاشية لخواجه زاده وفى الاختيار وان كان يمر بين يدى المصلى ويتخطى رقاب الناس يكره لانه اعانة على اذى الناس حتى قيل هذا فلس يكفره سبعون فلسا انتهى قال الامام ابو النصر العياض ارجوان يغفرالله لمن يخرجهم عن المسجد وقال بعض العلماء يتصدق اربعين فلسا كفارة لفلس اعطاهم فيه كما فى البزازية وقال فيه ايضا وعن الامام خلف بن ايوب رحمه الله تعالى لوكنت قاضيا لااقبل شهادة من يتصدق على هؤلاء فى الجامع انتهى كلامه (ومنها) اى من الافات (التصدق على من علم انه مسرف او صارف الى معصية) وان قل لما فيه من الاعانة على ذلك الامر القبيح بما بذله له ويشترك معه فى الاثم اذا ظن اوعلم كذا فى الحاشية (ومنها) اى من الافات المعهودة (الانتفاع ببدل ما اخذ) العائد محذوف اختصارا (غلطا) مفعول له (علم صاحبه اولم يعلم فيكون) اى المأخوذ كذلك (لقطة) هو من التشبيه البليغ اى كاللقطة (فالانتفاع به حرام على التقديرين كمن يلبس ثوب غيره اونعله سهوا ويترك ما له) من الثوب والحيلة فى حل هذا بعد مدة التعريف التصدق لقريبه او زوجته ان كانوا فقراء ثم الاستيهاب منهم هذه الحيلة اذا كان غنيا واما اذا كان فقيرا فلاحاجة اليها ذكره المحشى خواجه زاده (ومنها) اى من الافات المعهودة (الاشتراء ممن باع بكره او بسعر لايرضاه ويخاف اونقص ضربه السلطان فانه لايحل) ومعنى جواز السعر عند مجاوزة صاحب الطعام او غيره عن الحد بمشاورة اهل الخبرة ان يقول القاضى لصاحبه ان شئت

بع هذا المقدار منه بهذا الثمن والا فاشتغل بعمل آخر لا ان يقول بع هذا المقدار بهذا البتة فانه لايجوز اصلا ذكره المحشى ايضا (وكذا) اى كعدم ما ذكر (الاكل والانتفاع به) اى المبيع كذلك (والحيلة فى مسئلة السعر اذا سعر السلطان ليصل الى المبيع بحل (ان يقول المشترى) للبائع (بعنى كما تحب) ولا تخف من السعى الى القاضى او غيره فاذا قال ذلك وباعه حل له (كذا فى الخلاصة وغيره ومنها) اى من الآفات المعهودة (اخذ الوكيل بالتصدق منه لنفسه) اللام متعلق باخذ كما اذا وكل زيد فى التصدق بمال فاخذه منه لنفسه حرام لانه لم يأذن له الافى التصدق على الغير (فانه) اى اخذ الوكيل لنفسه من التصدق (لايجوز بلا اذن الموكل) اما اذا تصدقه لاهله ومحارمه ففى رواية يجوز ان كانوا فقراء وفى اخرى لايجوز لمن لايقبل شهادته له ويجوز لغيره كما فى الحاشية (ومنها) اى من الافات المعهودة (ركوب البحر لمن لايقدر على دفع الغرق بلاضرورة) ملجئة للركوب (وفى الذخيرة اذا اراد) اى انسان (ان يركب السفينة فى البحر للتجارة اولغيرها فان كان بحال لوغرق السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به) من سباحة اوزورق او غير ذلك (حل له الركوب فى السفينة) اذلم يلق النفس فى المحظور المحظور (وان كان لايمكنه دفع الغرق لايحل له الركوب انتهى) وهذه المسئلة تدل على حرمة الركوب فى البحر لمن لم يمكن دفع الغرق سواء كان الركوب لطلب العلم اوالتجارة اوالحج او زيارة الاقارب اونحو ذلك وسواء كانت السلامة غالبة اولا ولكن الظاهر والمفهوم من بعض المسائل جوازه عند غلبة السلامة والا فلا ذكره المحشى خواجه زاده (ومنها) اى من الافات المعهودة (اقراض البقال دراهم ثم يأخذ منه بها) اى من البقال بسببها (مايشاء شيئا فشيئا) اى بالتدريج وكذا صاحب الحمام ولايلزم التصريح بالقرض فى كونه قرضا بل الاطلاق يكفى ويلزم فى الوديعة كما فى الحاشية (فانه مكروه) مما فى ذلك من اخذ اموال الناس بالباطل لانه من قبيل كل قرض جر نفعا فهو ربوا لانه يلزم الضمان على تقدير الضياع كما فى الحاشية وغيره (كالسفاتج) اى كما يكره السفاتج جمع سفتجة وهى قرض استفاد به امن الطريق لقوله عليه السلام كل قرض جر نفعا فهو ربوا وصورته ان يقرض دراهم على ان يعطيه عوضا فى بلده وعلى ان يحميه فى الطريق كما فى الاختيار

وغيره وفى تفسير البغوى ومن اقرض شيئا بشرط ان يرد عليه افضل فهو قرض جر منفعة وكل قرض جر منفعة وهو ربوا انتهى (وينبغى) ان اراد الحل (ان يستودعها البقال ثم يأخذ منه ماشاء) من عين ماله (فاذا ضاع فلا شئ على البقال) اذالم يفرط فى الحفظ وعقوبات الربوا فى كتابى جامع الازهار فى الباب الثانى والستون من اراده فليرجع اليه (ومنها) اى من الافات المعهودة (حبس البلبل ونحوه) من الطوطى والقمرى ونحوهما (فى القفص) المعدله (فانه لايجوز) اذاحبسه لاجل اللهو واما الحبس لاجل الانتفاع مثل حبس الدجاجة او البط اونحوهما ليكون سمينا اوله لاتضرر الجيران فجائز وكذا حبس الطيور لاجل الصيد كذا ذكره المحشى خواجه زاده (كذا فى التاتارخانية) اى هذه المسئلة مذكورة فيه فينبغى اجتنابه (وجملة ماذكرنا فى هذا الصنف ثمانون) آفة (بعضها داخل فى الآفات السابقة فى اجمالها) وكان ذلك كافيا (لكن ذكرناه ههنا لشهرته بين الناس واعتيادهم به) فدعا ذلك لمزيد اهتمام واعتناء (فلنعدها مجتمعة) حال من المفعول (كالاولين) الاخلاق الحميدة واضدادها (ليسهل ضبطها للطالب) لمعرفتها رقص كشف عورة لبس حرير ونحوه مس حرام سكنى حرام عقوق قطع رحم عدم رعاية حقوق الزوج عدم رعاية حقوق الزوجة اضاعة اولاده خلوة مع اجنبية تشبه رجل بامرأة وعكسه عصيان مملوك لمولاه سوء ملكة اذى الجار مصاحبة اشرار فتح فم عند تثاوبه جلوس فى الطريق جلوس بين الشمس والظل قعود وسط حلقة جلوس مكان غيره عمل دنيا فى المسجد انحناء فى السلام سحر تعليق تميمة اونحوها وشم ونحوه توفير شارب سفر حرة بلا محرم عدم النزول عن الدابة عدم تأمير ركوب نساء على السرج ترك الوليمة انبطاح نوم على السطح لبس محجور عليه بيتوتة مع ريح غمر فى يده استصحاب كلب وجرس فى السفر سفر واحد واثنان اختلاط من اكل ثوما ونحوه ترك الصلوة ترك الوضوء ترك الغسل ترك الجماعة ترك تعديل الاركان ترك تسوية صفوف مخالفة امام ترك جمعة ترك زكوة ترك صوم رمضان ترك كفارة ترك منذور ترك صدقة فطر ترك اضحية ترك حج ترك جهاد اقتناء امرأة لاتصلى توسد كتب امساك معازف ركوب البحر

حبس

حبس الطير فى القفص اقراض بقال اشتراء من مكره تصدق على مسرف تصدق على السائل فى المسجد عدم رعاية مافيه كلمة اوحرف بيع عينة نسيان قرأن ربوا احتكار تفريق تلقى جلب بيع حاضر للبادى خطبة على خطبة سوم على سوم مطل غنى اخذ الوكيل بالصدقة انتفاع ببدل ما اخذ غلطا ايقاد شموع فى القبور رجوع فى الهبة فرار عن الزحف ثم قال المصنف فى حاشية كتابه * تكميلا لكلامه * وتتميما لمرامه * ومن الآفات الغير المذكورة قيام القارئ لغيرابيه وعالم وفى الخانية قوم يقرؤن القرأن من المصاحف اويقرأ رجل واحد فدخل عليه رجل من الاجلة او الاشراف فقام القارئ لاجله قالوا ان دخل عليه عالم اوابوه اواستاده الذى علمه العلم جاز ان يقوم لاجله وماسوى ذلك لايجوز ومنها النوم فى اول النهار وآخره بعد العصر و بين العشائين بلاعذر فانه مكروه و يستحب القيلولة وهى نوم فى نصف النهار ومنها ترك حلق الرأس والعانة وقص الاظفار والشارب ونتف الابط وتأخيره الى وراء الاربعين والافضل الاسبوع من الجمعة الى الجمعة والا حوط الاسبوعان والابعد الاربعون ولاعذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد كذا فى القنية وفيه لاينتف انفه لانه يورث الاكلة بل يقصه انتهى كلامه ولله دره ما اكمل كلامه واتم مرامه رحمة الله تعالى عليه واتباعه (هذا) اى الحاضر ذهنا (تمام القول فى التقوى) فعلا وتركا (فعليك) اى فاعتن (ايها السالك) لطريق الله تعالى (بهذه الثلاثة) وعطف عليها عطف بيان قوله (تصحيح الاعتقاد) المذ ونعلم اول الكتاب (وعلم الحال) المذكور فى فصل العلم (والتقوى) بفعل المأمور وترك المنهى (فانها) اى الثلثة والتقوى (جامعة امكل ما) لزم (وكافية فى النجاة من عذاب الله تعالى وعتابه) بنحو التوبيخ (وغضبه) الانتقام وارادته (وسخطه فى الدنيا والقبر ومابعده و) كافية (فى الفوز برضاء الله تعالى ومحبته ودخول جنته) برحمته تعالى (وغير هذه الثلثة) المذكورة وبين هذا الغير بقوله (من الطاعات انما يعتد به) بالبناء لغير الفاعل اى لايحتسب به شرعا (بعدها فى زيادة الدرجات) واعلائها فقط (ثم ان تصحيح الاعتقاد) المقدم الاهم (داخل فى علم الحال كما بينا فى فصل العلم وهو) اى علم الحال (داخل فى التقوى لانه) اى علم الحال (فرض عين فتركه حرام يجب الصيانة عنه فى تحقق التقوى) اذ لايحصل الابذلك

(فآل) بالمد اى رجع (الامر) اى امر الدين من الثلثة (الى) واحد (التقوى وحدها فهى الكافية الوافية بلا انضمام شئ) اخر اليها (فى امر الدين فلذا) اى لكون التقوى كما ذكر (كثر جدا الامر والوصية بها فى كتاب الله تعالى وسنة حبيبه صلى الله تعالى عليه وسلم وفى كلام الانبياء والاولياء والصالحين) لعلو شانها ورفعة مكانها (وسن ذكرها مرتين فى الخطبة عندنا وفرض) ذلك (عند الشافعى) فهو عنده من اركانها (وكان اهتمام السلف) من الصحابة فمن دونهم (رحمهم الله تعالى واجتهادهم فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد) دما اومالا او عرضا لما انها مبنية على المشاجرة ولا كذلك حقوق الله اذ هى مبنية على المسامحة (والبهايم) لانها عجم لا يمكن اسقاط حقها فيتعلق الذمة بامر شديد ثم اشار الى اهتمام السلف واجتهادهم فى حقوق العباد بقوله (عن ابراهيم بن ادهم) رحمة الله عليه (انه استأجر دابة) يريد الذهاب (الى عمان) بفتح العين وتشديد الميم اسم بلدة فى ديار الشام وبضم العين وتخفيف الميم بلدة اخرى فى ديار اليمن وكلاهما محتمل ولكن الاول انسب بحاله لان بلده قريب من الشام ويظن ان سفره هنا دون ما فى اليمن كما فى الحاشية وغيره (فبينما هو يسير) فى سفره (اذ سقط سوطه) من يده (فنزل عن الدابة) لاخذه (فربطها) لئلا يمضى عليه (وذهب) لمكان السوط راجلا (فاخذ السوط) وعاد يمشى على رجله (فقيل له لو حولت رأس دابتك) ورجعت ثمه راكبا لكان اسهل عليك (فقال) اى ابراهيم ادهم (انما استأجرتها) من مالكها (لاذهب عليها فى سفرى) (ولم استأجرها لارجع) ولو لاقل مسافة فنعم ورعه منه (وهكذا) اى مثل المروى عن ابراهيم ادهم (روى عن ابراهيم النخعى وعن) عبد الله (بن المبارك رحمة الله عليه انه كان فى الشام يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار قلما يكتب به قلما) حرف وجود لوجود وبينها وبين قلما جناس خطى مصحف (فرغ) من كتابته (نسى القلم فجعل فى مقلمته) اى مكان الاقلام المعروف (فلما رجع الى مرو رأى القلم) فى المقلمة (وعرفه فتجهز بالخروج) من مرو الى الشام (ليرد القلم) مع خفة ثمنه وقلة امره تحرزا عن حق الغير واحتياطا لامر دينه وفى التوفيق وبين الشام والمرو مسيرة شهر او اكثر وهكذا سمعته من استادى عليه رحمة الله الهادى ثم بين اهتمام السلف واجتهادهم فيما يتعلق بحقوق البهايم بقوله (وعن ابى

يزيد البسطامى) (رحمة الله عليه انه اشترى بهمدان حب القرطم) بتثليث القاف الاضافة بيانية وهو ثمر شجر العصفر (ففضل منه شئ فلما رجع الى بسطام رأى فيه نملتين فرجع) من بسطام (الى همدان) لاجل النملتين (ووضع النملتين) تحققا بالورع (وعنه) اى عن ابى يزيد البسطامى (انه غسل ثوبه بالصحراء مع صاحب له فقال صاحبه) بعد غسل الثياب (تعلق الثياب من جدران الكروم) جمع كرم شجر العنب (فقال لا نغرز الوتد فى جدار الناس فقال نعلقه من الشجر فقال لا) اى لا نعلقها عليها (لانه) اى التعليق (يكسر الاغصان) لثقله عليها (فقال نبسطه) اى نفرشه (على الاذخر فقال لا) اى لا ابسطه عليه (لانه) اى الاذخر (علف الدواب لا نستره عنها) فيتعلق بى حق البهايم (فولى ظهره على الشمس حتى جف جانبه) الذى يليها (ثم قلبه حتى جف الجانب الاخر) جعل نفسه وقاية بين حق الادمى وحق البهيمة (وعن ابى حنيفة رحمه الله انه كان لا يجلس فى ظل شجرة غريمه) لئلا ينتفع منه (ويقول فى الخبر) المرفوع كل (قرض جر نفعا فهو ربوا) وروى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى ايضا بينما يمر فى السوق اصاب من قدمه اذى الى جدار كافر فتفكر فى ازالته فلم يجد وجها معقولا لها بلا ضرر فدق الباب فخرج صاحبه فقال قد صدر منى ذلك فاخبرنى عن طريق خلاصه وتطهيره وهدى الله تعالى فاسلم ذلك الكافر فقال علمنى الايمان قبل تطهيره وعنه ايضا انه كان يدق باب دار غريمه فيرجع القهقرى الى الشمس ولا يمكث فى ظل داره ويقول ورد فى الخبر كل قرض جر نفعا فهو ربوا ذكره المحشى خواجه زاده والحديث رواه الحارث بن اسامة من حديث على رضى الله تعالى عنه وهذا من الامام من مزيد الورع والا فالفقه اذا لم يشترط القرض زيادة ما فحصل من المتقرض تكرما فلا منع خصوصا والظل مما لا نظر اليه عادة لكن دقة نظره وجودة فكره حملته على محاسبة نفسه فى هذا الحقير لينجو من كل امر عسير كما فى المواهب (وعن بعضهم استأجر دابة الى موضع) من المواضع (فاعطاه) اى اعطى ذلك البعض (رجل مكتوبا ليوصله الى رجل فى ذلك الموضع) الذى استأجر اليه الدابة (فقال سوف استأذن المكارى) اى الموجر للدابة (فان اذن احمله) لرضاه به والا فلا لزيادته عما استوجر عليه (فانظر الى دقة هؤلاء الائمة الاعلام) الذى كل منهم امام يقتدى به

(ومساهلة اكثر مشايخ هذا الزمان) المتزين بزى اولئك الاقوام حتى (لاتغتر بزيهم و) لا (باقوالهم) المخالفة احوالهم لاحوالهم (والله المستعان وعليه التكلان) وهكذا ينبغى لاهل الدين ان يكون فى تحرز لبعد من المتقين فان هذا مقام صاحب النفس المطمئنة الراضية المرضية بقضاء الله وقدره هذا والاحاديث كثيرة فى هذا الباب * لكن لم تذكرها لئلا يطول الكتاب * والله تعالى اعلم بالصواب * واليه المرجع والمآب

) الباب الثالث (وهو خاتمة ابواب الكتاب (فى امور يظن انها من التقوى والورع بسبب نوع مناسبة) معنوية (ومشابهة) صورية بينها وبينهما (و) بسبب (اكباب بعض الزهاد) جمع زاهد (فى زماننا عليها وظن انهم لايلابسون الا ما كان منهما (وليست منهما) اى من التقوى والورع (فى شئ) من الاشياء (بل هى) اى تلك الامور (بدعة حدثت بعد انقراض (الصدر الاول) الذى عليه المعول (ومعدودة من الوسوسة) عند اولى التحقيق (والورع البارد) والملتبس بها متعرض لنظر الناس ومدحتهم له بمزيد التحقيق والتنقير (وتلك) عدد (كثير) بالمثلثة (ولكن اعظمها ثلثة نبين كلا) منها (فى فصل) ليكون الكلام خاصا به مقصورا عليه (على حدة انشاء الله تعالى) جاء به امتثالا لقوله تعالى * ولاتقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله *) الفصل الاول (* من الفصول الثلثة (فى الدقة فى امر الطهارة والنجاسة فنقول وبالله التوفيق اعلم) ايها الصالح للخطاب (ان مرادنا بالدقة فيهما كثرة صب الماء ومجاوزة الحد المشروع فى عدد الغسل والعصر) من التلبث فى الطهارت لوسوسة ومما يزول به النجاسة (فى طهارة الاحداث والاخباث وغسل الاشياء الطاهرة) لوسوسة (وعد الماء الطاهر) شرعا (نجسا) لتوهم (والاحتراز عن استعماله) فى شئ ما (واصابته) لبدنه وثوبه (لمجرد) ذلك (الوهم) مع طهارته فى نفسه (وترك بعض المهمات الدينية بسبب الاشتغال بها) بهذه الوساوس ومثل بعض المهمات بقوله (كالتلاوة والذكر) اى باللفظ لمولا سبحانه وتعالى (والفكر) اى التفكر فى الاية (والتذكير بل) من ذلك (الجماعة والصلوة) فربما يخرجها عن وقتها بذلك الشغل (وفعل بعض المكروهات) ومثله بقوله (كتأخير الصلوة الى الوقت المكروه و) من الدقة المذكورة تعيين اناء للوضوء او) المغسل (لايتوضأ من اناء غيره ولا) يتوضأ (غيره منه و)

منها

عنها (سجادة) بفتح المهملة واسناد السجود اليها مجاز اى تعيينها (لايصلى على غيرها ولا) يصلى (غيره عليها) مبالغة فى الاحتياط لئلا يكون رجل الغير نجسا (و) منها (السؤال عن طهارة الماء والاناء والمكان والبساط واللباس) مع ان اصل الكل الطهارة (بلا) امارة اى علامة (ظاهرة على نجاستها ونحو ذلك) مما لم يطلبه الشرع (فلابد لنا من اربعة انواع) تجمع ذلك كله *) النوع الاول (* فى كون الدقة فى امر الطهارة فيسأل عنها مع عدم ما يقتضى خلافها (والتفتيش) بالبحث عنها (والتعمق فيه بدعة لم تصدر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) ولا عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم) وهم كالنجوم من اقتدى بهم اهتدى (والتابعين والسلف الصالحين رحمهم الله عليهم وانهم) اى المذكور (كانوا على سعة) اى وسع (ورخصة) اى تخفيف (وفتوى بهما) اى بالسعة والرخصة (فيه) اى فى امر الطهارة اذا استغنى احد منهم فيه (بل) كانوا (على منع عن التوغل فيه وهو) اى المعقود له النوع (صنفان لاغير *) الصنف الاول (* فيما ورد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) فى امر الطهارة من الاخبار والاثار والحاصل ان الصنف الاول فى الاثبات التحقيقى بالاخبار والاثار لكون الدقة فى امر الطهارة مذمومة والثانى فى الاثبات التقليدى له بفتوى مشايخ الحنفية كما فى الحاشية لخواجه زاده وخير القرون) الاتى بيانها (اخرج ابو داود المرموز له بقوله (د) عن ابى سعيد الخدرى (رضى الله تعالى عنه انه قال بينا) الالف فيه لكف بين عن الاضافة فالجملة بعدها مستأنفة كما فى المواهب (رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى باصحابه فى نعليه) اى لابسا لهما (اذ خلعهما) من رجليه (فوضعهما عن يساره) وفيه بيان موضع النعل من المصلى (فلما رأى ذلك اصحابه القوا نعالهم) اى خلعوا نعالهم اتباعا له عليه السلام هذا محمول على الخلع بعمل يسير لانه غير مفسد للصلوة او على كون العمل الكثير غير مفسدة فى ابتداء الاسلام ثم نسخ كما فى الحاشية وغيره (فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوته قال) لهم (ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رأيناك) اى ابصرناك حال كونك (قد خلعت) ولنا فيك اسوة حسنة (فخلعنا) لذلك (فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) مبينا انهم لبسوا فى ذلك مثله (ان جبرائيل عليه السلام اتانى فاخبرنى ان فيهما قذرا) بفتح الذال مصدر

و بكسرها صفة مشبهة وهو مالبس بظاهر كما فى الحاشية لخواجه زاده (وقال اذاجاء احدكم المسجد فلينظر) عند وصوله له بقلبه (فان رأى) اى ابصر (فى نعليه قذرا اواذى) شك من الراوى (فليمسحه) اى الذى رأه فيهما (وليصل فيهما وفى رواية خبثا فى الموضعين) فيجوز الشروع فى الصلوة عند البعض مع النجاسة بلا علم اذا لم يؤد معها ركن والحديث من هذا القبيل كما فى الحاشية (واخرج ابوداود المرموزله بقوله (د) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى) اى النجس (فان التراب) الذى يصبب ذلك حال مشيه (له طهور) لاحاجة الى غسله ان كان له عين مرئية والافلا لان النجاسة التى لها عين مرئية اذا اصابت النعل فطهارتها زوال عينها اذا كانت يابسة بالاتفاق وان رطبة فكذا فى المختار والا مثل البول والخمر ونحو ذلك فطهارتها بالغسل ثلاث مرات والعصر كذلك فيما يمكن العصر مع المبالغة فى المرة الثالثة فى ظاهر الرواية ولكن اذا نثر عليها التراب قبل الجفاف حتى صارت متحدة يكفيها زوال عينها ايضا وكذا اذا نثر بعده والابتلال يرجى ان يكون كذلك ذكره المحشى خواجه زاده (واخرج البخارى ومسلم المرموزلهما بقوله (خم) عن سعيد بن زيد رضى الله تعالى عنه انه قال سألت انس بن مالك اكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى فى نعليه قال نعم) وليس فيه استفصال عن خلوهما عن مماسة القذر وعدمه كما فى المواهب (واخرج ابوداود المرموزله بقوله (د) عن شداد بن اوس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال خالفوا اليهود) اى فى الصلوة (فانهم لايصلون فى خفافهم ونعالهم) والامر بمخالفتهم اخرا لما ايس من اتباعهم بعدان امر لموافقتهم فى اشياء اولا فلم يكن فيهم استعداد لنور الايمان فامر بمخالفتهم كما فى المواهب وقال المحشى خواجه زاده مخالفة اليهود امر معتبر فى الشرع لكون ملة محمد عليه السلام سمحة سهلة ولذا يستحب السجود وتعجيل الفطر وحل الرفث ليلة الصيام ونحو ذلك انتهى (واخرج البخارى ومسلم المرموزله بقوله (خ م) عن انس رضى الله تعالى عنه ان امه مليكة دعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لطعام صنعته له وكان من تواضعه يجيب دعوة من دعاه ولو الى ذراع (فاكل منه) معطوف على مقدر دل عليه المقام اى فقدم عليه السلام فاكل عقب قدومه

وبدأبه لانه دعى له (ثم قال) اى بعد تمامه (قوموا فاصلى لكم) بالنصب فى جواب الطلب (قال انس فقمت الى حصير انا قد اسود من طول مالبس) بالبناء لغير الفاعل (فنضحته) بالمعجمة فالمهملة اى افضت عليه ماء لاذهاب بغض وسخه (بماء فقام عليه) من غير سؤال عن طهارته لانها الاصل (رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصففت انا واليتيم) واسمه ضميرة (وراءه والعجوزمن ورائنا فصلى لنا) اى لاجلنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف) من المكان وذكر فى المواهب والتوفيق وشرح مسلم فيه جواز الجماعة فى النفل المطلق انتهى كلامهم ولايخفى جوابهم لمن له ذهن سليم * وفوق كل ذى علم عليم * اخرج احمد المرموزله بقوله (حد) انه عليه السلام اضافة اليهودى بخبز واهالة) اى مع رسم لحم فاكل من ذلك بناء على اصل الطهارة والتذكية للحيوان المأخوذ منه الاهالة والحديث رواه احمد بلاسند (وثبت) اى فى صحيح البخارى (اكله صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيت اليهودية التى سمته) اى اتت اليه واطعمته بالشاة المسمومة فيها وفى المواهب المعروف انها اهدت له الشاة المسمومة فاكل منها واما كون الاكل فى بيتها فغير متعرض له فيما رأيت والحديث رواه الترمذى فى الشمائل انتهى (و) ثبت (توضؤه من مزادة) هى كالاداوة اناء الماء (المشركة) على اصل الطهارة ومايمنع من ذلك لاحتمال انهم خالطوا به نجسا لانه خلاف الاصل فى البخارى وابى داود المرموزلهما بقوله (خ د) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده) عبدالله بن عمرو بن العاص (رضى الله عنهم) فيه تغليب لان الصحابى عبدالله فقط والباقون تابعون فحقهم رحمهم الله لكنه غلب مايدعى به للصحابة من الترضية على مايدعى به لهما (انه) اى الشان (توضأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثا ثلثا وقال من زاد على هذا) اى العدد (فقد ظلم واساء) اى ظلم بوضع الزيادة غير محلها واساء بالمخالفة وترك السنة واخرج البخارى ومسلم المرموزلهما بقوله (خم) عن انس رضى الله تعالى عنه انه اى الشان كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يغتسل بالصاع) والصاع اربعة امداد والمد رطلان والرطل مائة وثلثون درهما كما فى الحاشية وغيره (الى خمسة امداد) هى جمع مد وهو ربع الصاع والصاع اربعة امداد كما سبق (ويتوضأ بالمد) هو ربع الصاع كما مر من غير سؤال عن طهارة الماء لانها الاصل ولاعلامة لخلافها (واخرج

مسلم المرموز له بقوله (م) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وجد احدكم فى بطنه شيئا) اى
من الريح (فاشكل عليه) اى الامر وفسره بقوله (اخرج) اى منه شئ (ام لا)
والجواب (فلا يخرجن من المسجد) وفى رواية من الصلوة لانه يؤدى الى
الوسوسة (حتى يسمع صوتا او يجد ريحا) اى حتى يتيقن الخروج يعنى ليس
المراد من الوجدان والسمع حقيقتهما بل هما كفايتان عن التيقن بوجود
الحدث كما فى الحاشية لخ وفى رواية ابو داود المرموز له بقوله (د) قال اذا كان
احدكم فى الصلوة فوجد حركة فى دبره) وشك (احدث) بخروج ريح منه
(اولم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف) من الصلوة لان الاصل بقاء الطهارة
(حتى يسمع صوتا او يجد ريحا) ولذا قالوا الحركة التى فى الدبر اذا لم تنبعث
من البطن لا تنقض الوضوء لانها اختلاج ناش من ذلك الموضع ذكره المحشى
وغيره وفيه دلالة على ان اليقين لا يزول بالشك لا فرق بين ان يكون ذلك
الشك فى نفس الصلوة او خارجها وقال مالك انما يلزم الوضوء ان كان الشك
خارجها كما فى مشارق الازهار (واخرج الطبرانى المرموز له بقوله (ط) عن
يحيى بن عبد الرحمن ان عمر رضى الله تعالى عنه خرج فى ركب) اى مع ركبان
من الابل (فيهم عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه حتى وردا حوضا) غاية
لمقدر اى فسارا حتى وردا ذلك (فقال عمرو يا صاحب الحوض هل يرد
حوضك السباع) اى فيكون نجسا لكون سؤرها نجسا لما فيه من لعابها
وهو نجس لتولده من لحم نجس كلبنها بخلاف العرق فان فيه ضرورة
لعموم البلوى وتمامه فى الفقه (فقال عمر بن الخطاب) لصاحب الحوض
(يا صاحب الحوض لا تخبرنا) اى بل نعمل باصل الطهارة ولا نلتفت لذلك
الاحتمال لانه وسوسة لا دليل عليها (واخرج البخارى المرموز له بقوله
(خ) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه انه) اى الشان (كانت الكلاب
تقبل وتدبر فى المسجد فى زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يكونوا)
اى الناس (يرشون شيئا من المسجد) وفى نسخة من ذلك الذى يعرفيه
المراد بالرش الغسل اى لا يغسلون موضعا من المسجد بواسطة ادبار الكلاب
واقبالها بل يعتمدون على الظاهر ويتركوه لان الاصل الطهارة
كما فى الحاشية وغيره (اخرج ابو داود المرموز له بقوله (د) عن داود بن صالح)
ابن دينار التمار المدنى مولى الانصار صدوق من صغار التابعين كما فى المواهب

(عن امه ان مولاتها) اى سيدتها (ارسلتها بهريسة الى عايشة رضى الله
تعالى عنها فقالت) اى امه (فوجدتها تصلى فاشارت الى) فيه ان الاشارة
لا تضر المصلى وتمامه فى منية المصلى (ان) مفسرة (اضعها فجاءت هرة
فاكلت منها فلما انصرفت عايشة رضى الله تعالى عنها من صلوتها)
اتمتها (اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال انها) اى الهرة (ليست بنجس) قال الرافعى هو فى الوصف
بالمصدر ولو قرئ بالمضارع من التنجيس لكان صحيح المعنى لكن لا تساعده
الرواية انتهى (انما هى من الطوافين عليكم) قال الخطابى يتأول اما على
تشبيهها بخدم البيت ومن يطوف على اهله للخدمة ومعالجة المهنة
قال الله تعالى * طوافون عليكم بعضكم على بعض * يعنى المماليك
او الخدم او تشبيهها بمن يطوف للحاجة والمسئلة وباقى البحث فى المواهب
فراجعه (وانى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ
بفضلها) فلذا كان سؤرها مكروها للنص على الجواز والكراهة
لنجاسة لحمها كما فى المواهب وفى الحدادى اذا اكلت الهرة من شئ يكره
ان يؤكل باقيه قال فى الكافى وانما كره ذلك فى حق الغنى لانه يقدر على بدله
واما فى الفقر لا يكره للضرورة وقالوا انما يكره الوضوء بسؤر الهرة عند
ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى اذا وجد غيره اما اذا لم يوجد غيره لا يكره
انتهى كلامه (واخرج ابو داود المرموز له بقوله (د) عن عبد الله بن مغفل
رضى الله تعالى عنه انه سمع ابنه يقول اللهم انى اسئلك القصر الابيض من
يمين الجنة) اى فى جهتها ذات اليمين (قال اى بنى) اى حرف لنداء القريب
سل الله الجنة وتعوذ به من النار) ففى ذلك عموم المطلوب (فانى سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول انه سيكون) اى يوجد (فى هذه
الامة) الاجابة (قوم يعتدون) اى يتجاوزون حد الشروع (فى الطهور)
اى بالاسراف فيه بصب الماء مجاوزة الثلاث (و) فى (الدعاء) فلا تعتد
فى الدعاء بسؤال القصر الابيض عن يمين الجنة كما فى الحاشية قالوا ويختار
فى الدعاء الجوامع يعنى ما كان لفظه قليلا ومعناه كثيرا قد جمع فيه خير الدنيا
والآخرة كما قال الله تعالى * ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار * ويجتنب الاعتداء وهو التجاوز عن الحد المشروع فالاولى
ان لا يزيد فى الدعاء على سبع كلمات ويشهد لهذا آخره سورة البقرة وتمامه

فى ابن الملك فراجعه (وقال الامام الغزالى رحمه الله تعالى فى الاحياء ما محصله) اى المتحصل منه (ومختصره) اى زبدته (سيرة) اى طريق (الاولين) من السلف الصالحين (استغراق جميع الهم) اى التوجه والقصد (فى تطهير القلوب) عن الاخلاق السيئة والرذائل لان الله تعالى لا ينظر الى صور العباد بل الى قلوبهم فلما كان القلوب منظر علام الغيوب دون الصور لزم تطهيرها عن الخبائث والرذائل كى يليق بنظر الملك العلام فلذا صرفوا جميع قصدهم واهتمامهم الى تطهيرها (والتساهل فى تطهير الظاهر) قال الله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج (حتى ان عمر رضى الله تعالى عنه مع علو منصبه) لانه خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى المرتبة الثانية وافضل جميع الاولياء بعد ابى بكر رضى الله تعالى عنه كما فى الحاشية لخ (توضأ بماء فى جرة نصرانية) ولم ينظر لاحتمال نجسه بل عمل باصل الطهارة وهو الاسوة (وقال ابن ماجه المرموز له بقوله (مج) وقال ابو هريرة) اى اخرجه عنه (وغيره من اهل الصفة) من المهاجرين الذين ليس لهم مأوى غيرها (كنا نأكل الشوى) اى اللحم المشوى (فيقام الصلوة فندخل اصابعنا فى الحصباء) البطحاء الصغار الرمل (ثم نفركها بالتراب) الذى فى الحصباء (ثم نكبر) مع الامام من غير غسل لها بالماء وكلمة كنا فى قوله كنا ليس للاستمرار هنا لان غسل اليد بعد الطعام مستحب بل محمول على بعض الاحايين كما فى الحاشية (وكانوا اى الصحابة يقتصرون على الحجارة فى الاستنجاء) اخذا بالرخصة والتخفيف وفى الحديث ان الله تعالى يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه (وقال) ابن ماجه المرموز له بقوله (مج) وقال ابن عمر رضى الله تعالى عنه ما كنا نعرف الاشنان) معروف (فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانما كانت منادلنا) جمع منديل وهو خرقة يمسح بها اليد للوسخ كما فى الحاشية وغيره (بواطن ارجلنا) فنمسح فيها آثار الطعام الباقى على اليد (حتى قال بعضهم) من العلماء الحنفية (الصلوة فى النعلين افضل) اتباعا (لفعله صلى الله تعالى عليه وسلم) كما تقدم (ولانكاره خلعهما) فيهما على من خلعهما من الصحابة كما مر (وقال النخعى رحمه الله فى الذين يخلفون نعالهم) فى الصلوة (وددت) من باب علم اى احببت (لو) وجد (ان محتاجا جاء) حينئذ (واخذها) اى النعال (منكرا) حال من فاعل قال (بخلع النعال وكانوا) اى الصحابة

(يمشون فى طين الشوارع) اى الطوارق مع غلبة تنجسها (حفاة) عملا باصل الطهارة (ويجلسون عليها) لما ذكر (و) كانوا (يصلون فى المساجد على الارض) مع احتمال تنجسها (ويأكلون من دقيق البر والشعير وهو يداس بالدواب) عند تصفيته من تبنه (وهى) اى الدواب (تبول عليه) لعدم تحقق ما وقع عليه البول من ذلك فيتنجس به (ولا يحترزون) اى يتباعدون (عن عرق الابل والخيل مع كثرة تمرغها فى النجاسات) كل ذلك جريا على مدلول قوله عليه السلام جئتكم بالحنفية السمحة ولو كان السؤال عن ذلك امرا ممدوحا فى الشرع لفعلوا ولو فعلوا لنقل عنهم (ولم ينقل قط) كما نقل سؤالهم عن دقايق خبائث القلب ذكره المحشى خواجه زاده (عن واحد منهم) اى المحدث عنهم (سؤال فى دقايق النجاسات) بل تسامحوا فى ذلك جريا على اصل الطهارة (وقد انتهت النوبة الآن) فى هذا الزمان الحاضر وآل فيه مزيدة وهو مبنى لتضمن معناها وهذا من غرائب العربية كما فى المواهب (الى طائفة) وقد سبق ان الطائفة الجماعة من الناس اقلها ثلاثة وربما اطلقت على الاثنين والواحد كما فى المصباح (يسمون الرعونة) اى الحماقة فى الصحاح الرعونة الحمق والاسترخاء يقال رجل ارعن وامرأة رعناء بينا الرعونة انتهى (نظافة) من عند انفسهم ما انزل الله من سلطان (ويقولون هى) اى النظافة (مبنى الدين) اى بناؤه عليها (فاكثر اوقاتهم فى تزيينهم الظواهر كفعل الماشطة) اى المرأة المزينة (بعروسها) اى المرأة مدخول عليها (والباطن) منهم (خراب مشحون بخبائث الكبر والعجب والرياء والنفاق) وهو احق بالنظافة لكونه محل نظر الحق من الخلق (ولا يستنكرون ذلك) اى ذلك الاسوداد (ولا يتعجبون منه) لغلبة الران على الفؤاد يعنى ولا يعدون كون الباطن خرابا مشحونا بالخبائث مع كون الظاهر مزينا ومزخرفا بامر منكر ولا يقصدون الازالة وكذلك لا يحصل لهم من ذلك الامر العجيب تعجب وانفعال وتأثر حتى يقصدوا ازالته ذكره المحشى خواجه زاده (ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر او مشى حافيا على الارض او صلى على الارض) من غير حائل (او على بوارى) اى حصير (المسجد من غير سجادة او توضأ من انية عجوز او آنية رجل غير متقشف) اى غير متعمق ومستقص فى امر الطهارة (لاقاموا فيه القيمة) بالانكار عليه (وشددوا عليه النكير ولقبوه بالقذر واخرجوه

من زمرتهم) اى من جملتهم (واستنكفوا) اى امتنعوا انفة ونفادا (من مواكلته ومخالطته) رأسا (فسموا البذاذة) اى الحقارة (التى هى من الايمان) كما فى الحديث (قذارة) لجهلهم (والرعونة) اى الحماقة والجهالة (نظافة) لذلك (فانظر) ايها السالك (كيف صار المنكر) شرعا (معروفا) بين هؤلاء (والمعروف) كذلك (منكرا وكيف اندرس) اى خفى (من الدين رسمه كما اندرس) اى ذهب (تحقيقه انتهى) اى كلام الغزالى رحمة الله تعالى (وقال الامام الخبازى) فى شرح الهداية (عن محمد بن الباقر) هو ابن زين العابدين والباقر لقبه سمى به لكونه ماهرا فى العلم والفضل من البقر وهو المهارة فى الشئ ذكره فى الحاشية (او) شك من الراوى (على بن الحسين) ابن على (زين العابدين) لقبه (انه رأى فى الخلاء ذبابا يقعن على النجاسات ثم يقعن على الثياب فامر بثياب للخلاء) ليكون موقعها لارجلها وقد لاصقت النجاسة (فلما مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك) لان المؤمن رجاع (واستغفر الله تعالى فسئل عن ذلك) اى الذى استغفر الله (فقال احدثت ذنبا فاستغفرته) وهذا شان المؤمنين (فقيل وماذا فعلت شيئا قال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون) اى السلف الصالح من الصحابة من دونهم (ولاخير فى البدعة) اى اذا لم يؤيدها اصل شرعى لما مر فى اول الكتاب (واصل هذا كله ماروى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) من قوله (بعثت بالحنفية) السالمة من الاعوجاج والميل لغير التوحيد (السمحة) بفتح فسكون (السهلة) بوزن ماقبله (ولم ابعث بالرهبانية) اى العبادات الشاقة التى تتعبد بها اهل الكتاب (الصعبة) لثقلها (انتهى) اى كلام الخبازى *) الصنف الثانى (* من الصنفين (فيما ورد عن ائمتنا الحنفية) من المسائل المنقولة عن اصحاب الحنفية الواردة فى حق عدم الدقة فى امر الطهارة هذا شروع فى اثبات التقليدى كما فى الحاشية وغيره فى الخلاصة (ويكره) اى تنزيها كما فى المواهب (للرجل) مثلا (ان يستخلص لنفسه اناء يتوضأ منه ولايتوضأ به غيره) لان هذا بدعة لبس من سيرة السلف الصالحين وكذا استخلاص سجادة الاان يكون بنية صحيحة فحينئذ يجوز كما فى الحاشية (وفيه) اى فى كتاب الخلاصة (التوضأ فى الحوض افضل من التوضأ فى النهر) وعند البعض يكره التوضأ من النهر لانه بدعة لم يفعله النبى عليه السلام ولا الصحابة رضى الله تعالى عنهم والصحيح انه لبس بمكروه لان

عدم فعله عليه السلام لعدم وجود النهر فى زمانه ولو وجد لتوضأ منه ففيه اذن دلالة واما التوضؤ من الحوض فقد صدر منه عليه السلام صريحا والصريح فوق الدلالة فلذا كان ذلك افضل من التوضأ من النهر ولان فيه نوع عجب بواسطة التنزه عن متوضأ العامة كما فى الحاشية لخواجه زاده وقال الامام البزازى فى فتاواه فى تعليل الافضلية رغما للمعتزلة بناء على الجزء الذى لايتجزى يعنى ان المتكلمين اتفقوا على وجود الجوهر الفرد وتركب كل جسم من اجزاء لايتجزى فحينئذ لايلزم من نجاسة جزء نجاسة جزء آخر الابطريق السراية بالمجاورة وفى الحوض الكبير الذى هو محل النزاع لايتصور ذلك لان الظاهر عدم السراية الى الجانب الاخر ذكره المحشى خواجه زاده ايضا (وفيه) اى فى كتاب الخلاصة (يتوضأ) اى الانسان (بماء الحوض الذى يخاف ان يكون فيه قذرا) ولو نجسا (ولايستيقنه) لانه لاعبرة بما لم يتيقن (وليس عليه) شرعا (ان يسأل ولايدع التوضأ منه حتى يستيقن انه قذر) يعنى لبس السؤال بواجب عليه بل يكفيه الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عمر رضى الله تعالى عنه فيما سبق لان اليقين لايزول الابمثله والاصل فى الاشياء الطهارة والنجاسة عارضة كما فى الحاشية (وعلى هذا) المنوال (الضيف اذا قدم) بالبناء لغير الفاعل (له لطعام لبس للضيف) النازل بالانسان (ان يسأله) اى المضيف (من اين لك هذا الطعام من الغصب اومن السرقة) لان ذلك خلاف الاصل والاصل انه ملكه فيبقى عليه حتى يتيقن خلافه (وكذلك) اى مثل ما ذكر (لابأس بالوضوء من جب) هو الجرة او الضخمة منها جمعها اجباب وجباب كذا فى القاموس (يوضع كوزه) معروف (فى نواحى البيت و) لابأس (بشرب منه مالم يعلم) اى الانسان (انه قذر) لان الاصل بقاؤه بحال كماله (وفيه) اى فى كتاب الخلاصة (ماء الثلج) معروف وكذا ماء المطر كما فى الحاشية (اذا جرى على الطريق وفى الطرق نجاسات ان تغيبت النجاسات فيها) اى الثلوج المدلول عليها بالثلج لانه مفرد مضاف فتعم فيكون فى قوة قضايا تعددت بتعدد موضوعاتها كما فى المواهب (واختلطت) اى بعد اضمحلالها (بحيث لايرى لونها ولا اثرها يتوضأ منه) بالبناء للفاعل جواب الشرط وجملة الشرط وجوابه خبر المبتدأ وهذا كله تخفيف ورخصة (وفيه) اى فى كتاب الخلاصة (اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل

طرفا من الثوب) اى طرف كان (من غير تحر حكم بطهارة الثوب) مع انه يحتمل ان الغسل لم يقع عليه (وهو) اى الحكم بالطهارة (المختار) لانه لما غسل طرفا منه زال تيقن النجاسة و بقى تيقن الطهارة وهو لايزول بالشك والظن بل بمثله وقد زال بغسل ذلك الطرف كما فى الحاشية (وفيه) اى فى كتاب الخلاصة (رجل وضع رجله) بينه و بين رجل جناس محرف (رطبا على ارض نجسة اولبد نجس ان كان) اى الموضوع عليه القدم (يابسا وهو لم يقف عليه بل مشى لايتنجس رجله) بذلك الوضع (ولو كان) اى الموضوع عليه (رطبا والرجل يابسة وظهرت الرطوبة) التى فيما ذكر (فى قدمه يتنجس قدمه انتهى) اى كلام الخلاصة (وفى فتاوى قاضيخان اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان) اى الحصير (يابسا لايتنجس) الحصير ظاهره انه لايتنجس الحصير عند كونه يابسا وان كان بالكلب الرطوبة ويؤيده قوله (وان كان) اى الكلب (رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك) اى لايتنجس تحقيقا (وفيه) اى فى فتاوى قاضيخان (اذا وجد الشعير فى بعر الابل اوالغنم يغسل) اى الشعير (ثلاثا ويؤكل وان كان فى اخثاء البقر لايؤكل) وفى الكبرى الصحيح انه يفصل بالانتفاخ وعدمه ويستوى فيه البقر والخثى (وفيه) اى فى قاضيخان (خف بطانة ساقه من الكرباس فدخل فى خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلك باليد) فيه تجريد الدلك اذلايكون الاباليد (وملأه) اى الخف (ثلاث مرات) تنازعه الافعال قبله (واهرق الماء يصير طاهرا) بذلك (لانه) اى الانسان (اتى بماهو الممكن له) فى تطهيره عادة لان الخف مما لاينعصر والكرباس وان كان مما ينعصر لكنه بسبب اتصاله فيه حرج فيطهر بالتبعية ومبنى هذه المسئلة وامثالها مسئلة البئر كما فى الحاشية (وفيه) اى فى القاضيخان (الطين النجس يجعل منه الكوز اوالقدر وطبخ) ذلك المجعول (يكون طاهرا) اذا لم يظهر اثر النجاسة كما فى الحاشية (وفيه) اى فى القاضيخان (اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب) اى سرموزة (فابتل الارض) من بلل رجله (واسود وجه الارض) من ذلك ذلك البلل (لكن لم يظهر اثر بلل الارض فى رجله) بان لم ينتقل اليهما شئ من آثار الارض (فصلى جازت صلوته) ولايضر فى طهارته ملاصقها لما ذكر تخفيفا وعفوا (وفيه) اى فى القاضيخان (اذا استنجى الرجل وجرى

ماء الاستنجاء على رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء فى خفه لابأس به و يطهر خفه تبعا لطهارة ماء الاستنجاء) بشرط ان يمر عليه ماء الاستنجاء من اوله الى اخره واما ان كان الماء المار عليه ماء الاول او الثانى اوالثالث فلا يطهر واما الماء الرابع فطاهر لايضر ذكره فى الحاشية وقال المحشى الا اذا كان على الخف خروق يدخل ماء الاستنجاء باطن الخف فان كان الخروق بحال يدخل الماء فيها من جانب و يخرج من جانب آخر يحكم بطهارة الخف مع طهارة ذلك الموضع انتهى كلام المحشى نقلا عن تاتارخانية (وفيه) اى فى فتاوى قاضيخان (بعر الفارة اذا وقعت فى حنطة مثلا (فطبخت) من الطبخ وفى نسخة من الطحن (الحنطة) وهى انسب بقوله (لابأس باكل الدقيق) فالاول من تصحيف الكتاب (الا ان يكون اى البعر (كثيرا يظهر اثره بتغيير الطعم) الباء سببية اوظرفية (او غيره) من الآثار وفيه (خبز وجد فى خلاله) بكسر الخاء المعجمة اى وسطه (بعر الفارة ان كان البعر) باقيا على صلابته (يرمى البعر ويؤكل الخبز) ولايضر ملاقاته له (وفيه) اى فى القاضيخان (ذباب المستراح) اى محل قضاء الحاجة بصيغة المفعول من الاستراحة بالمهملات (اذا جلس على ثوب لايفسده) وقد تقدم توبة زين العابدين من التنزه عن ذلك وانه بدعة (الا ان يغلب) اى نجاسة الذباب على الثوب (و يكثر وفيه) اى فى فتاوى قاضيخان (لوكانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز) قيامه عليهما (اما اذا كان النعل ظاهره و باطنه طاهرا فظاهر) اى فحكم ذلك بين اذلانجاسة ثمه (وان كان مايلى الارض منه) حقه منها وذكر باعتبار الملبوس (نجسا فكذلك) لان الملاقى للرجل طاهر (وهو) اى النعل حينئذ (بمنزلة ثوب ذى طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر منه انتهى) اى كلام قاضيخان ولانه حينئذ بمنزلة وضع حصيرا وسجادة على ارض نجسة كما فى الحاشية (وفى التاتارخانية الصلوة فى النعلين تفضيل على صلوة الحافى اضعافا مخالفة لليهود) واتباعا للنبى صلى الله عليه وسلم يعنى ان فى ذلك مخالفة لهم وهى مأموربها ومعتبرة فى الشرع للحديث السابق وان فى الصلوة حافيا موافقة لهم وهى منهى عنها فلذا كان ذلك افضل اضعافا وهو جمع ضعف وله معنيان مشهور وهو مثلى الشئ وغير مشهور وهو مثله واقل الجمع ثلثة ففى المشهور مثلا ركعتان فى النعال كاثنى عشر ركعة حافيا هذا

على تقدير حمل الجمع على ادناه والا فيزداد بازدياده كما فى الحاشية لخواجه زاده (وفيه) اى فى التاتارخانية (لواشترى من مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه) لان الاصل الطهارة (وان كان بايعه شارب الخمر) عملا بذلك الاصل ولا نظر لاحتمال اصابة الخمر لذلك لانه خلاف الاصل الا ان يظهر عليه اثر النجاسة من الريح واللون كذا فى الحاشيتين (وفيه) اى فى التاتارخانية (وفى المنتقى عن محمد) بن الحسن رحمه الله تعالى (انه سئل عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا) وجد بعد الوضوء (وقال له رجل انك بلت فى موضع كذا فشك الرجل) المتحقق للوضوء (وقد صلى بعد ذلك) الشك (صلوات متعددة فقال) اى محمد بن الحسن (اذا شهد عنده عدلان) بحصول الحدث كما ذكر عنه (قضاها) لان شهادة العدلين حجة تامة تفيد اليقين كما فى الحاشية (وان شهد واحد عدل لم يقض) لان الحجة غير كاملة كما فى المواهب لانه لا يفيد الا الظن واليقين لا يزول به والاعادة افضل وانما لم يفد الخبر الواحد هنا يقينا لمعارضة عدم التذكير اياه ذكره المحشى (وفى الامالى عن محمد رحمه الله تعالى اذا وقع فى قلب المتوضأ انه احدث وكان على ذلك) الوقوع (اكبر رأيه فالافضل ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوئه الاول كان فى سعة) اى فى جواز (من ذلك عندنا) لانه لا يفيد اليقين ولكنه يورث شبهة يحصل بها الكراهة تنزيها ولذا كان الاعادة افضل (وفيه) اى فى التاتارخانية (من شك فى انائه او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة ام لا فهو طاهر) لانه يفيد الظن واليقين لا يزول به لكنه يورث شبهة فالافضل الاعادة (مالم يستيقن) اى ما لم يحصل له يقين باصابة النجاسة بخبر العدل او بظهور الاثر كما فى الحاشية (وكذلك الابار والحياض التى يستقى منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار) فحكمها الطهارة لانها الاصل ولم يرفعها رافع (وكذلك السمن والجبن والاطعمة التى تتخذها اهل الشرك واهل البطالة) ممن لم يتقيد فى امر دينه من المسلمين (وكذلك الثياب التى ينسجها اهل الشرك والجهلة من اهل الاسلام) فيحمل على الطهارة لانها الاصل (وكذلك الجباب) بكسر الجيم وتخفيف الموحدة الاولى جمع جبة (الموضوعة او المركبة فى الطرقات وكالسقايات) المبنيات فى الطريق (التى يتوهم فيها اصابة النجاسة) الموصول صفة الابار وما بعدها ووصفت به

مع انها

مع انها للواحدة لان جمع ما لا يعقل يعامل معاملتها ويستحسن اذا كان جمع كثرة (كل ذلك) اى كل فرد من المذكورات (محكوم بطهارته) شرعا لانها الاصل والاصل استمرارها (حتى يتيقن نجاستها) بالرؤية وظهور الاثر من الطعم او الريح او بخبر العدل الواحد بخلاف المستور والفاسق فيحكم حينئذ بالنجاسة كما فى الحاشية (وفيه) اى فى التاتارخانية (ماء المطر الذى يجرى فى السكك وفى السكك نجاسات ثم يجرى الماء فى النهر ولبس فى النهر غير هذا الماء) الجارى على ما ذكر (لا بأس به اذا لم يرلون النجاسة وفيه) اى فى التاتارخانية (سئل نجندى عن زكية) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية فى المصباح هى البئر جمعها زكايا كعطية وعطايا (وجد فيها خف لا يرى متى وقع فيها ولبس عليه اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء) لوجود الخف فيها (قال لا) لانه لم يتيقن وجود نجس فيها وكذا الدريف الذى يلعبه الصبيان اذا وقع فى البئر (وفيه والفتوى فى الثوب المصبوغ بالنيل ودهن السراج انه) اى كل منهما (طاهر لان الاصل هو الطهارة وفيه (م) اشارة الى المحيط البرهانى (وقد وقع عند بعض الناس ان الصابون) فى المصباح فاعول كانه اسم فاعل من صبن عنه الكأس من باب ضرب صرفها لانه يصرف الاوساخ والادناس مثل الطاعون اسم فاعل من طعن لانه يطعن الارواح قال ابن الجواليقى الصابون اعجمى وقال الازهرى معرب كما فى المواهب (نجس لانه يتخذ من دهن الكتان ودهن الكتان نجس) لا لذاته بل (لان اوعيته) التى تحل فيها (تكون مفتوحة الرأس عادة والفارة تقصد شربها ويقع فيها غالبا ولكنا لا نفتى بنجاسة الصابون لانا لا نفتى بنجاسة الدهن ومع ذلك لو انا نفتى بنجاسة الدهن لا نفتى بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وصار شيئا آخر) ولتبدل الحقيقة وتغيرها تأثير فى الطهارة كالخمر اذا تخلل والقذر اذا كان رمادا والميتة اذا وقعت فى المملحة ونحوها كذا قاله المصنف فى حاشيته (وفيه) اى فى التاتارخانية (سئل ابو نصر رحمة الله تعالى عليه عمن يغسل الدابة يصيبه من مائها) اى من ماء غسلها (او من عرقها) المترشح عنهما (قال لا يضر ذلك قيل له (فان كانت تمرغت من بولها وروثها) ثم صار ما ذكر (قال اذا جف ذلك (وتناثر) عنها (وذهبت عينه لا يضره ايضا) ما اصابه من ذلك وفى نسخة لا يضره ذلك اى الماء او العرق لما ذكر (وفى العتابية فعلى هذا

اذا جرى الفرس فى الماء وابتلت ذنبه فضرب به راكبه ينبغى ان لايضره) لما انه لم يحكم عليه بالنجاسة والحاصل ان الدواب ملحقة بالارض النجسة فى الطهارة باليبس وذهاب الاثر بجامع الحرج لان علة الطهارة فى الارض النجسة بهما دفع الحرج فكذا هنا لان الحرج فيها اكثر منه فى الارض فطهران الارض ومايتصل بها من الاشجار والنباتات وكذا الدواب اذا تنجست يطهر بالجفاف وذهاب الاثر اما الارض فبقوله عليه السلام زكوة الارض يبسها واما الدواب فبالالحاق دلالة كما فى الحاشية (وفيه السخلة) ولد الغنم (اذا خرجت من امها فتلك الرطوبة عليها طاهرة لايتنجس بها الثوب ولا الماء) ان وقع فيه تخفيفا من الشارع (وكذلك البيضة) فى طهارة الرطوبة عليها (وفيه الرطوبة التى على الولد عند الولادة طاهرة وفيه واما القسم الذى يستحب نزح) اى اخراج (بعض الماء فان وقعت فى البئر فارة او عصفورة) بضم المهملة الاولى (اودجاجة اوشاة اوسنور) بكسر المهملة وتشديد النون المفتوحة اى هرة (واخرجت) اى الواقعة فيه (منها) اى من البئر (حية) حال (لايتنجس الماء) لعدم وجود المنجس له (ولايجب نزح شئ منه) حقه منها اذ لايجب الاعند وجود ذلك (وهذا) اى عدم كون الماء نجسا وعدم وجوب نزح شئ منه (استحسان) اى فعل حسن (لان هذه الحيوانات مادامت حية طاهرة) واذاكانت كذلك لايتنجس (والقياس ان يتنجس البئر) اى يحكم بنجاستها (بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه وان اخرج حيا لان سبيل هذه الحيوانات) اى مخارج البول والروث (نجس) اى متنجس بما يخرج منه من النجاسة (فيحل النجاسة فى الماء فيوجب تنجس الماء) لوجود تلك النجاسة المنحلة فيه حينئذ (لكنا تركنا القياس) وماعملنا به (ب) سبب (حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) ولااجتهاد مع النص (وآثار) اى اخبار (الصحابة) فى افعالهم (فانهم) اى المذكورين لم يعتبروا نجاسة السبيل) اى المنفذ بما يخرج فيه من الخارج النجس (حتى امروا بنزح بعض ماء البئر بعد موت الفارة فيه) لقطع النظر عما على السبيل من النجاسة (ولواعتبروا نجاسة السبيل) فى ذلك (لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا) اى المذكور عنهم من عدم وجوب النزح فيما ذكر اذا اخرجت حية (اذا كان الواقع فارة يستحب لهم ان ينزحوا عشرون

دلوا) وان اخرجت حية (وان كان) اى الواقع (سنورا اودجاجة مخلاة) بالمعجمة تأكل ماتجد ولو من القاذورات (يستحب لهم ان ينزحوا اربعين دلوا) وانما استحب ذلك (لان سؤر هذه الحيوانات مكروه على ما يأتى) بيانه ان شاء الله تعالى (والغالب ان الماء يصيب فم الواقع حتى لو تيقنا ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات) الذى من شانه التنجس (لاينزح شئ من الماء) لفقد مالاجله طلب النزح (وان كانت الدجاجة غير مخلاة لاينزح شئ منها) لان كراهة سؤر الدجاجة ليست لذاتها بل بسبب نقر النجاسة بمنقارها وفى المحبوسة لايوجد ذلك بخلاف السنور والفارة كما فى الحاشية (وفيه اذا غمس الرجل يده فى سمن نجس ثم غسل اليد فى الماء الجارى بغير حرض) بضم المهملتين بعدها معجمة فى المصباح الاشنان (واثر السمن باق على يده طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة وقد زال المجاورة عنه بالغسل فبقى على يده سمن طاهر) واما السمن النجس بفتح الجيم كسمن الميتة والخنزير اذا اصاب شيئا فلا يطهر مالم يذهب اثره لان نجاسته لذاته لاباعتبار مجاورة النجاسة ذكره المحشى (و فيه ثم يشترط العصر) من غسالة النجاسة (ثلاث مرات فى رواية الاصل وانه) اى العصر (احوط وفى رواية يكتفى بالعصر مرة) لحصول المقصود بها (وانه) اى القول به (اوسع وارفق بالناس وفى النوازل وعليه الفتوى وفى المنتقى شرط العصر مرة على قول ابى يوسف رحمة الله تعالى عليه) وفى الحاشية اذا اصابت النجاسة الغير المرئية بما يمكن عصره ففى ظاهر الرواية يشترط الغسل ثلث مرات مع العصر فى كل مرة والمبالغة فى الثالثة وهو احوط واما فى غير ظاهر الرواية يكفى العصر مرة بعد الغسل ثلث مرات وهذا اوسع وفى رواية ابن سماعة عن ابى يوسف يكفى الغسل مرة مع العصر كذلك هذا فيما يتشرب فيه النجاسة انتهى كلامه (فقد روى ابن سماعة عنه فى الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء صبة واحدة وعصره طهر) فاقيده بعد د (وكذلك اذا غمسه غمسة واحدة فى اناء اونهر جار وعصره فان ذلك) المذكور من غسله وعصره (يطهره) وفى هذه المسئلة اشارة الى طهارة ازار الحمام لانه يغسل مرة ويعصر كذلك كما فى الحاشية لخواجه زاده (وان غمسه غمسة واحدة سابغة) اى كاملة من غير عصر (لم يطهره) لبقاء الغسالة فيه قال الحاكم الشهيد

يريد) ابو يوسف (به) اى لم يطهره (اذا لم يعصره و بعض مشايخنا)
اولوا القياس والاجتهاد (قالوا على قياس قول ابى يوسف رحمة الله عليه
اذا كانت النجاسة رطبة لايشترط العصر) لاضمحلالها فى الماء حينئذ
وهذا موافق لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انه اذا اصاب ثوبه بول صبى
يصبب عليه الماء ولا يعصره ثبت ذلك من ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
(وان كانت يابسة يشترط) لقوة لصوقها للمحل بجفافها فيها (انتهى)
مافى النوازل كما فى المواهب (وفى التجنيس قال بعض مشايخنا تكره الصلوة
فى ثياب الفسقة) بفتحات جمع فاسق (لانهم لايتوقون الخمور) وهى نجسة
(الا ان الاصح انه لاتكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة) الذين هم اقوى
فى عدم التوقى من النجاسة ممن ذكر (الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر)
والفسقة لايستحلونه وان داخلوه شهوة وهوى (وفيه رجل اصابه طين
او مشى فى طين ولم يغسل قدميه) من ذلك الذى اصابه منه (وصلى تجزيه
الصلوة مالم يكن فيه اثر النجاسة) والافلا (انتهى وفى الفوائد الظهيرية
كان والدى يقول اذا ترشش البول على ظاهر الخف فحثى عليه التراب
وتركه) بحاله (حتى جف) اى البول (ثم حكه) اى التراب (اجزأه انتهى)
كذا فى تحفة الفقهاء والبدايع (وفى المحيط السرخسى رحمة الله تعالى عليه
النجس اذا اصابه شيئا مما لايتشرب فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه)
مما لايتشرب النجاسة والضمير عائد لما ذكر والا فحقه التأنيث (فانه يطهر)
ذلك الغير المشرب منه (بالغسل ثلاثا من غير عصر) تخفيفا لاثره
(وكذلك) يطهر عما ذكر (اذا كان شيئا يتشرب فيه القليل كالبدن
والخف والنعل لان الماء) المغسول (يستخرج ذلك القليل من غير عصر)
فلا تتوقف عليه التطهير (انتهى) كلام المحيط وفى الحاشية واذا لم يكن
يتشرب شيئا بل مصيقلا كالسيف والمرأة ونحوه يجوز الاكتفاء بالمسح
واذا غسل يكفى الواحد انتهى (وفى فتح القدير) لابن الهمام (يتوضأ)
بالبناء للفاعل او المفعول (من البئر التى يدلى فيها الدلاء) جمع دلو (والجرار)
جمع جرة (الدنسة يحملها الصغار والعبيد لايعلمون الاحكام ويمسها)
بفتح الميم (الرستاقيون) اى اهل القرى (بالايدى الدنسة مالم يعلم النجاسة)
فى ذلك الماء او الاوانى بظهور الاثر او خبر العدل او الرؤية (وفيه فى يده
نجاسة رطبة فجعل يضع يده على عروة الاباريق كلما صب على اليد

فان غسل ثلثا) بماء فى الابريق (طهرت العروة مع طهارة اليد لان نجاستها)
اى العروة (بنجاستها وطهارتها بطهارتها انتهى وفى مجمع الفتاوى والقنية
الجلود التى تدبغ فى بلادنا ولا تغسل مذبحها) اى محل ذبحها الملاقى للدم
(ولا يتوقى النجاسات فى دبغها) بل تدبغ بالنجاسة كخرء الكلب (ويلقونها) بعد
الدبغ (على الارض النجسة ولا يغسلونها) عن تلك الملاقات (بعد تمام الدبغ
فهى) مع ذلك كله (طاهرة) تخفيفا من الشارع (يجوز اتخاذ الخفاف)
بكسر المعجمة (وغلاف الكتب) اى جلدها والقراب بكسر القاف بيت
السيف ويقال له الغمد كما فى المواهب (والدلاء) بكسر اوله جمع دلو
(رطبا ويابسا) حال من المضاف اليه اى حال كون كل منها كما ذكر
(وفيهما) اى فى الكتابين المذكورين (صلى ومعه عنق شاة غير مغسول)
من الدم الذى اصابته حال الذبح (جاز) اى فعله (لان الدم المسفوح)
ماسال منه (ومابقى) على عنقها من غير سيلان (لابأس به) فى صحة
الصلوة (وفيهما عن ابى نصر الدبوسى) بفتح المهملة وتشديد الموحدة
آخره مهملة نسبة لدبوسة بلدة بين بخارى وسمرقند كذا فى لب الاجهانى
(طين الشوارع ومواطئ الكلاب فيه) اى الطين (طاهر) اى كل منهما
(وكذا الطين المسرقن) اى الذى اختلط به الروث (وردغة) بالمهملات
وباعجام الثالث الوحل (طريق فيه نجاسات طاهرة) جريا على الاصل
(الا اذا رأى) اى المكلف (عين النجاسات فيها قال رحمة الله تعالى عليه)
اى الدبوسى (وهو) اى العفو قبل رؤيتها (الصحيح من حيث الرواية)
عن الامام (وقريب من المنصوص عن اصحابنا) اى ائمة المذهب
(من منية الفقهاء) اسم كتاب (انتهى) كلام القنية ومجمع الفتاوى (وفى مجمع
الفتاوى غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون ثلاث مرات وقد بقى
فيه) اى فى الثوب النجس (شئ من الصابون والاشنان) المغسول هو بهما
(ملصقا به) اى بالثوب (طهر) ذلك الشئ لان نجاسته بنجاسة الثوب
فيطهر بطهارته بطريق التبعية كما فى الحاشية (وفيه وفى فتاوى قاضى
ظهير) بفتح فكسر عبر عنها سابقا بالظهيرية تفننا فى التعبير (ومايصيب
الثوب من بخارات النجاسات) المتصاعد منها كبخار الكنيف والاصطبل
قيل يتنجس بها) لنجاستها (وقيل لا يتنجس الثوب) وان كانت نجسة تخفيفا
لعموم البلوى (وهو الصحيح) لان فيه تبدل الحقيقة وله تأثير فى الطهارة

كما فى الحاشية (وفيه وفى المنية سئل نور الائمة عمن استقى من الوادى وصب
فى الجب وكان فى الماء بعرة الغنم قال) اى نور الائمة (لا ينجس الماء لان الاوانى
بمنزلة البئر) فكما لا يتنجس ماء البئر كذلك ما يتنجس ماذكر مالم يكثر واختلف
فى حد الكثرة فعند البعض استكثار الناظر وعند آخران يستر ربع وجه الماء
وعند آخران يخرج كلما استقى اكثر من واحد ذكره المحشى خواجه زاده وغيره
(قال نور الائمة قلت الشهاب الائمة) هو فى معنى نور الائمة (لو تفتت) اى تفرقت
البعرة بالانحلال (فى الجب قال يؤخذ بالاوسع) من التخفيف (فلا يتنجس)
ابقاء له على اصله الطهارة تخفيفا مالم يوجد الوصف المنفر كله او بعضه
كما فى الحاشيتين (وفيه الاناء كالبئر فى حكم البعرة والبعرتين) فكما ان البئر
لا يتنجس بوقوع البعرة والبعرتين فكذلك الاناء لا يتنجس تخفيفا (وفيما
يروى عن ابى حنيفة رحمة الله تعالى عليه وفيه قال ظهير الدين وقاضيخان
يكون نجسا) وليس الاناء كالبئر (وفيه وفى التفريد) اسم كتاب عن ابى يوسف
رحمه الله تعالى لو صب الماء على ازار نجس) بالوصفية (طهر) لحصول
التطهير بما فعل (وان لم يعصره) من ذلك الماء رفقا ومنه (وكذا الجنب
لو اتزر) اى لبس الازار الساتر لاسافل البدن (فاغتسل) من الجنابة
فيتنجس الازار من ماء غسله (ثم صب الماء على الازار يطهر وان لم يعصره)
لما ذكر (وفى شرح الحلوانى وكذا) اى يطهر الازار والبدن
(لو كان فى ازاره او بدنه نجاسة فاستكثر) اى فاكثر صب الماء (عليه)
الاولى عليهما والتذكير باعتبار النجس (طهر وان لم يعصره ولم يدلكه
انتهى وفى القنية رعاة يشدون ضرع الشاة) كالثدى المرأة جمعه ضروع
(بخرقة متلطخة بطين مخلوط ببعرها كيلا يرتضعها ولدها) فتذهب
بلبنها (ويجف) اى ذلك الطين (ثم يحلبها بعد الحل بيد رطبة فيصيبها
بقية ذلك الطين على الضرع فهو عفو) لا يتنجس وان قام سبب التنجس
تخفيفا ورحمة لعموم البلوى (انتهى) اى كلام القنية (والحاصل) مما قررناه
من النقول (ان وجوب الاحتراز عن النجاسة) شرعا (ليس لذاتها) اى
النجاسة (بل لوصفها المنفر) اسم فاعل من التنفير بالفاء و بينه بقوله
(من الريح المنتن والطعم البشيع واللون القبيح فاذا لم يوجد) شئ من ذلك
الوصف (ولم يتيقن بوجودها فانه) اى تيقن وجودها (منفر ايضا) كوجود
شئ من وصفها وجواب اذا قوله (فلا يجب) اى الاحتراز عنها (ومع التيقن)

لذلك (يعنى القليل فى مواضع الضرورة والحاجة) لان الضرورات
تبيح المحظورات لان الحرج منفى فى كتاب الله والحكم بالنجاسة معهما حرج
فلذا لم يقل بها حينئذ (بخلاف امراض القلب من الرياء والكبر ونحوهما
فان قبحها لذاتها) يمنعت مطلقا (فلذا ورد) مرفوعا (من كان فى قلبه مثقال
ذرة من الكبر لا يدخل الجنة) اى مع الناجين او مطلقا ان استحله وقد علم
حرمته والاجماع عليها (وقد مر) اى بيان ذلك اوائل الكتاب (فخذ
هذا التعليل) من العلم (والضبط واعمل به) فانه علم عملى (فانه ينفعك)
بعون الله تعالى فى الدارين ثم قال المصنف فى حاشيته تذييلا لكلامه وتتميمة
لمرامه (اعلم ان النجاسة التى لها جرم اذا اصابت غير الجلود والارض وما يتصل
بها من الاحجار والاشجار والنباتات والدواب فطهارتها زوال عينها بالغسل
بمائع يمكن الازالة بلا عصر فى ظاهر الرواية الا فيما لا يتشرب فيه النجاسة
اصلا كالسيف والمرآة والا فى المنى اليابس اذ يكفى فى الاول المسح وفى الثانى
الفرك لورود الخبر والاثر فيه واما فى الجلود فيكفى فيها الدلك بالارض
والفرك باليد فى اليابسة باتفاق الروايات وكذا فى الرطبة على القول المختار
للفتوى واما الارض وما يتصل بها فيطهر باليبس وذهاب الاثر والغسل
لورود الخبر فى الارض والتبعية فى المتصل بها والالحاق فى الدواب بجامع
الحرج وما ليس كذلك فما اصابته النجاسة اما ان يتشرب فيه اولا والثانى
اما ان يكون مصيقلا اولا والاول مثل السيف والمرآة يجوز منه الاكتفاء
بالمسح وبالغسل مرة ان كفى والثانى يكفى فيه الغسل ثلث مرات دفعة
واحدة بلا تجفيف مثل الاوانى المتخذة من النحاس والقسم الاول اما ان
يكون التشرب فيه كثيرا او قليلا والاول اما يمكن العصر اولا فان امكن
لا يجوز فيه الا الغسل والعصر ثلاث مرات مع المبالغة فى المرة الثالثة فى ظاهر
الرواية وفى غيرها يجوز الاكتفاء بالعصر مرة بعد الغسل ثلثا وفى رواية
ابن سماعة يكفى الغسل والعصر مرة مرة وان لم يكن العصر فعند محمد
لا يطهر اصلا مثل الكوز والجرة الجديدين وكذا ما اتخذ من الخشب قبل
الاستعمال وعند ابى يوسف يطهر بالغسل والتجفيف ثلث مرات والسكين
المموه بالماء النجس والحبوب واللحوم المطبوخات به مستثناة عن هذا الحكم
اذ لابد فى الاول من التمويه بالماء الطاهر ثلاث مرات وفى الاخيرين من الطبخ
كذلك والقسم الثانى وهو ما كان التشرب فيه قليلا مثل البدن وجلود

الحيوانات ومايتخذ منها ففيه ثلثة اقوال من المتأخرين فى قول يلزم الغسل والتجفيف ثلاث مرات وفى قول يلزم الغسل والعصر وفى اخر يكفى الغسل ثلث مرات دفعة واحدة بدون التجفيف والعصر وهو الاصح الى هنا كلامه وتمامه فى حاشيته * النوع الثانى (* من الانواع الاربعة (فى ذم الوسوسة وآفاتها) الناشئة عنها (اخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا) اكد لدفع انكار وجوده لما انه عبادة وهو لايقاربها (يقال له الولهان) بفتح الواو واللام لولهه بها يعنى ان لابليس جنودا يقال له الولهان نصبها لاجل وسوسة المتوضئين حال الوضوء كما فى الحاشيتين (فاتقوا وسواس الماء) لما انه من فعل ذلك الشيطان (وقال الحسن) البصرى رحمه الله تعالى (ان الشيطان يضحك بالناس فى الوضوء يقال له الولهان) وروى الترمذى وابن ماجة عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال عليه السلام جاء جبرائيل فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح اى فرش الماء على سراويلك دفعا للوسوسة (وروى القشيرى المرموز له بقوله (قش) انه دخل يوما من الايام فقير فقال للشيخ) الزاهد (ابى عبدالله بن خفيف) هو من كبار مشايخ الشيراز (فى وسوسة) اى يشكو اليه امرها (فقال الشيخ عهدى بالصوفية) اى زمانى الملابس بالطائفة الصوفية زمان (انهم يسخرون الشيطان) برد كيدهم بقوة نورهم (والآن) فى هذا الزمان (الشيطان) المعهود او جنسه (يسخر بهم) لغلبة الجهل عليهم (وكفى للعاقل زجرا) تمييز والفاعل (ان يكون ضحكة للشيطان ومسخرة له) ففيه غاية التنفير من قبولها (وهذه) اى كونه مضحكة مسخرة له (احدى آفات اتباع الوسوسة وثانيها ترك الامر) اى امر الله وامر الرسول (قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا) ليطابق معاملتكم له معاملته له (والمتابعة للوسوسة) والعمل بمقتضاه (اتخاذ الشيطان صديقا بل) هى اتخاذه (اخا) للعمل بوسوسته فان الاصغاء للقول من علامات الركون المبنى على كمال الود (قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال صلى الله تعالى عليه وسلم فاتقوا وسواس الخناس) هذا امر (والامر للوجوب) هذا اصله (فالاتباع لها معصية) لان ذلك من افرادها (وثالثها اسراف الماء) اى مجاوزة الحد

المطلوب فيه شرعا (وهو حرام) للنهى عنه (لقوله تعالى ولا تسرفوا) واصل النهى التحريم (وقد سبق تحقيق الاسراف فى الوضوء ولو على شط) اى جانب (نهر ورابعها افضاؤه) اى اداؤه (الى تأخير الصلوة) بالاشتغال بآثارها (الى الوقت المكروه او) الى (ترك الجماعة) لانهم لاينتظرون من ابطأ (او ترك الصلوة) لايزال يدور فى امر الطهارة بالوساوس ويشغله ذلك عن الصلوة فيصير كحمار الرحى (او ترك التعليم) للعلم الشرعى المحتاج لتعليمه (او) ترك (الذكر) اللسانى (او الفكر) الجنانى المأمور به فى الاداء لغلبة ذلك على قلبه (او نحو ذلك من الفضائل) جمع فضيلة المعنى القائم بفاعله (والفواضل) الواصل اثرها للغير (وتضييع العمر والاوقات وخامسها تأديتها) عبر بها مقابل افضائها تفننا (الى امور محدثة) احدثت بعد العصر الفاضلة (مكروهة) لعدم رجوعها لاصل شرعى (كاتخاذ اناء للوضوء و) اتخاذ (اللباس والسجادة وعدم التوضؤ من اناء غيره وعدم الصلوة على بساطه ولباسه) غير الذى اعده لها (او سؤاله عن طهارته) اى اللباس او الماء (والاحتراز عن طعامه بتوهم النجاسة) قيد للعدم والسؤال والاحتراز (ونحو ذلك) من محدثات الامور التى لم يجئ بها الشرع (وفيها) اى فى هذه المحدثات (اذى الناس) بانهم لايعلمون اولا يقفون عند العلم (وسادسها سوء الظن للمسلمين بعدم التوقى منهم عن النجاسة فى الوضوء والغسل والاكل والشرب بل) ظنهم (بعدم صحة صلاتهم) وهذا منهى عنه قال الله تعالى * اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم * الاية (وسابعها التكبر على الناس) لما يراه من نزاهته عما لاينبغى دونهم (والاعجاب بنفسه حيث انفرد من بين الناس بالاحتياط البالغ فى الدين والنظافة والطهارة التى هى اساس الدين) وذلك لاكحال الشيطان عين بصيرته فرأت النور ظلمة وبالعكس ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور والله عليم بذات الصدور * النوع الثالث (* من الانواع الاربعة (فى علاج الوسوسة وطريق التوقى عنها) لما بين مذمومية الوسوسة فى الشرع وآفاتها لزم بيان علاجها ليمكن الاحتراز للسالك ويتحقق فيه التقوى ويحصل له الآثار المترتبة على التقوى فوضع لذلك نوعا ثالثا فقال النوع الثالث فى علاج الوسوسة ذكره خواجه زاده فى حاشيته (لمن يخاف عليه) خوفا ناشئا (عنها) والخوف عليه (اما بالاستعداد

الطبيعى) منه بان لايكون فى طبعه استقامة بل اعوجاج وميل الى جانب
الافراط كما فى الحاشية (او بمقارنة اصحاب الوسوسة) اى الملازمين لها
(وتوهمها خيرا وورعا وتقوى اعلم ان علاجها بالعلم والعمل اما الاول) اى
العلم (فان يعرف الآفات السابقة ويكرر ملاحظتها) بقلبه اخرج القشيرى
المرموز له بقوله (قش) عن عطاء الروزبارى رحمه الله انه كان فىّ) بتشديد الياء
احداهما ياء المتكلم والاخرى ياء فى (استقصاء فى امر الطهارة) اى مبالغة فيه
(وضاق صدرى ليلة لكثرة ماصببت من الماء ولم يسكن قلبى) مع ذلك الاكثار
فاشتكيت الله وتضرعت اليه (فقلت يا رب عفوك عفوك) منصوب باضمار
اسئلك اواعف اواطلب والثانى تأكيد لفظى او منصوب استقلالا بالذى
نصب به ماقبله (فسمعت هاتفا) اى صوتا لاارى المتكلم (يقول العفو فى العلم)
اى عفو الله تعالى فى علم الحد المشروع فى امر الطهارة فالعمل بمقتضاه وترك
متابعة وسوسة الشيطان او العفو فى علم ان ذلك الاستقصاء امر مذموم فى
الشرع ناش من متابعة وسوسة ابليس فالترك والعزم على ان لايعود خوفا
من الله تعالى بناء على انه امر محدث فعلمت وعملت بمقتضاه فزال عنى ذلك ذكره
خواجه زاده فى حاشيته (فزال عنى ذلك) الوسوسة (وان يعرف ان الاحتياط
والورع والتقوى بل سعادة الدارين) اى الدنيا والآخرة (فى الاقتداء بسيد
المرسلين صلى الله عليه وسلم واصحابه) وهم متبعوه ولا يخالفونه (و) الائمة
(المجتهدين رحمهم الله) فيما ليس فيه رواية عن النبى عليه السلام ولا من
الصحابة ولكن من المجتهدين كما فى الحاشية وفى المواهب المعتد باجتهاد هم
من ائمة السنة والجماعة والا فمجتهد المبتدعة لاقدوة بهم ولا اسوة انتهى
(وان يعرف مساهلتهم فى امر الطهارة) اى تخفيفهم فيه (وعدم دقتهم فيه)
لما فيه من الحرج (و) ان يعرف مساهلتهم فى (افعالهم واقوالهم و) ان يعرف
(فتاواهم فى الرخصة والسعة) الموذن بهما حديث بعثت بالحنفية السمحة
السهلة (وقد ذكرنا بعضها) فيما تقدم قبله (و) ان يعرف اوذكرنا (ان المقصود
الاصلى من العبادة) الظاهرة (تطهير القلب عن الاخلاق الذميمة) لما ينشأ
عنها من الران والقبح (وتحليته بالاخلاق الحميدة) لما ينتجه من الانوار
والاسرار (فلذا) اى فلاجل ان المقصود الاصلى من العبادة تطهير القلب
عن الاخلاق الذميمة الخ (كان دقة السلف رحمه الله تعالى فيه) اى فى تطهير
القلب (و) دقتهم (فى الاحتراز عن حقوق العباد وحقوق الحيوان) العجم
لعدم امكان اسقاطه منها العدم فهمها ودقتهم لذلك (فى حفظ) اى صون

(اللسان) عما لايحل به النطق (والسمع) عما لايجوز سمعه (والبصر) عما لايجوز
بصره لانه قال الله تعالى مايلفظ من قول الالديه رقيب عتيد * وقال الله تعالى
ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا * فلذا كان دقتهم
فى ذلك لا فى امر الطهارة كما فى الحاشيتين (واما العمل) اى العلاج العملى
(فان يداوم) بالبناء لغير الفاعل اوله اى العامل (على العمل بالاقوال التى فيها
رخصة وسعة فى امر الطهارة ولو كانت) اى تلك الاقوال (مرجوحة بعد)
بالبناء على الضم بحذف المضاف اليه بنية معناه (ان لم يكن مهجورة) اذ لانظر
للمهجور منها وتستمر مداومة السالك على ذلك (الى ان تزول عنه الوسوسة)
فهذا طريق زوالها عنه (ثم) اذا زالت عنه بما ذكر (يعود الى الاقتصاد)
لا الى التشديد وفى الحديث ولن يشاد الدين احد الاغلبه وفى الحديث الآخر
فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى وخير الامور اوسطها (والعمل
بالاقوى) من الاقوال (اذ الامراض تداوى بالاضداد روى عن بعض الزهاد
انه قال اعترانى) اى نزل بى (وسوسة وكنت اغسل) اى كان عادتى فى مدة
كثيرة ان اغسل (عن ثوبى كل ما اصاب من طين الشوارع) لتوهم كونه
نجسا (فخرجت) اى وانا بذلك (يوما الى صلوة الفجر فاصاب ثوبى شئ
من طين الطريق فان ذهبت الى غسله كما) يدعو اليه الوسوسة (تفوت عنى
الجماعة فلما هممت) اى قصدت بالذهاب (الى غسله هدانى الله فالقى الله
تعالى فى قلبى ان) تفسيرية اومصدرية باضمار الجار (تمرغ فى الطين) اى
تقلب فيه (ثم صل مع الجماعة بلا غسل) ففيه ابطال الوسوسة (ففعلت) اى
ذلك الملقى فى قلبى (فزال عنى الوسوسة) وقد عمت هذه البلية فى بعض البلاد
فان اهلها فى محنة ومشقة منها فمنهم من لايقدر على الوضوء او الغسل الا فى زمان
طويل ومنهم من لايخرج من الحمام الا ان يخرج ومنهم من لايقدر على
تكبيرة الافتتاح الا بعد تكبيرات كثيرة الى غير ذلك من الغرائب نعوذ بالله تعالى
من ذلك واما مارواه الديلمى فى الفردوس عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الوسوسة صريح الايمان او محض
الايمان فليس المراد به ماذكر من الامور الفاسدة بل المراد بها منازعة الشيطان
مع الانسان فى بعض الامور الاعتقادية من احوال الذات والصفات والمبدأ
والمعاد ونحوها فان الوسوسة فى امثال هذه الامور بعد التصديق بها
تدل على صريح الايمان ومحضه وكماله لان الشيطان سارق والسارق
انما يدخل بيتا معمورا ولهذا قيل الشيطان لايوسوس الكفار لعدم ايمانهم

وسئل ابراهيم النخعي عن الوسوسة في الصلوة فقال كل صلوة لاوسوسة فيها فانها لاتقبل لان اليهود والنصارى لاوسوسة في صلوتهم وقال ابو بكر الصديق وعلى بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهما الفرق بين صلوتنا وصلوة الكفار الوسوسة لانه ليس للشيطان مع الكفار محاربة لانهم يوافقونه واهل الايمان يخالفونه والمحاربة انما يكون مع المخالف دون الموافق والله الموفق كما فى التوفيق (ومن الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة نضح) اى رش الماء (فرجه بعد الوضوء فاذا احس بللا) فى ازاره اوثوبه ثمه (حمله) اى البلل (عليه) اى على الماء الذى نضح به (اخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال جاءنى جبرائيل) عليه السلام (فقال يا محمد اذا توضأت فانضح) اى رش الماء على فرجك (ومنها ان لايبول فى المغتسل) اى مكان الاغتسال (اخرج الترمذى المرموز له بقوله (ت) عن عبد الله بن مغفل) بصيغة المفعول (رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لايبولن احدكم) اى الواحد منكم (فى مستحمه) اى محل غسله بالحميم والمراد محل الغسل مطلقا للاشتراك فى علة النهى من حدوث وسوسة باحتمال وصول شئ من الماء الملاقى لذلك البول للبدن كما قال (فان عامة) بتشديد الميم اى معظم (الوسواس منه) للاحتمال المذكور فتركه من اسباب دفع الوسوسة لزوال الامر عند زوال سببه والله اعلم *) النوع الرابع (* هو آخر انواع الباب الثالث (فى اختلاف الفقهاء) المجتهدين (فى امر الطهارة والنجاسة) وفى الحاشية فى بيان اختلاف الفقهاء يقع فى دفع بعض الوسوسة وفى رفع الاثم اذا كان العمل اعتمادا على الخلاف وكذا القاعدة الكلية تقع فى رفعها انتهى (و) فى (القول الصحيح) من ذلك الاختلاف (و) فى (القاعدة) هى قانون كلى منطبق على جزئياته (الكلية فيه) اى فى ذلك الاختلاف (عند الحنفية) قيد لما تقدم من الظروف (اما الاول) اى اختلاف الفقهاء (ففيه اربعة مذاهب الاول مذهب الظاهرية) وانما سمى بها لانهم يجرون النصوص على ظاهرها ولايأولونها ورئيس هذه الطائفة داود الاصفهانى وهو مجتهد من اهل السنة والجماعة كما فى الحاشية وغيره (ان الماء لاينجس اصلا) اى ابدا منصوب على الظرفية وبين مراده بقوله اصلا بقوله (جاريا او راكدا) الجارى هو يحمل تبنة

والراكد مالم يكن كذلك (قليلا) بان لم يكن عشرا فى عشر (او كثيرا) بان بلغ ذلك (تغير لونه اوطعمه اوريحه) بها (او لم يتغير) واستدلوا (لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الماء طهور) بفتح الطاء اى آلة الطهارة ومطهر (لاينجسه شئ خرجه) ابوداود والترمذى والنسائى والدارقطنى والحاكم فى المستدرك والبيهقى والطحاوى (د ت قطن حك هق طح) عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه مرفوعا وصححه احمد) بن حنبل (ويحيى ابن معين (قال قيل يارسول الله انه يستسقى لك من بئر بضاعة ويلقى فيها لحوم الكلاب وخرق المحايض وعذر الناس فقال رسول الله ان الماء طهور لاينجسه شئ او قيل يارسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يطرح فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الماء طهور لاينجسه شئ وقال ابوداود سمعت قتيبة بن سعد يقول سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها حين كثر فيها الماء قال الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة قال ابوداود قدرت بئر بضاعة بردائى مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذى فتح لى باب البستان فادخلنى اليه هل غير بناؤها عما كان عليه قال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون قوله بضاعة بضم الباء على المشهور ويجوز كسرها اسم صاحبها وقيل اسم موضعها وجه الاستدلال به ان تعريف الماء للاستغراق وشئ نكرة فى سياق النفى يفيد العموم فحينئذ المعنى ان كل فرد من افراد الماء طاهر فى نفسه ومطهر لغيره لاينجسه شئ من الاشياء النجسة والجمهور حملوا التعريف على العهد لان هذا الحديث ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم حين سئل عن ماء بئر بضاعة فيكون المراد بالماء ماء ابار المدينة وهو جار تحت الارض كسائر المياه الجارية ولهذا قال عليه السلام لاينجسه شئ هكذا ذكره فى الحاشية وغيره (وقال ابن حزم) بفتح المهملة وسكون الزاى الظاهرى (فى المجلى) بالجيم اسم كتاب (وممن روى عنه القول مثل قولنا ان الماء لاينجسه شئ) قوله وممن خبر مقدم مبتداؤه (عايشة وعمر وابن مسعود وابن عباس وحسن بن على وميمونة وابوهريرة وحذيفة ابن اليمانى (رضوان الله تعالى عليهم اجمعين) جملة دعائية وهؤلاء صحابى (واسود بن يزيد وعبد الرحمن اخوه) اى اخو الاسود وفى نسخة واخوه بزيادة الواو وهو من تحريف الكتاب (وابن ابى ليلى وسعيد بن جبير وسعيد (بن المسيب وقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق والحسن البصرى)

بفتح الباء وكسرها نسبة للبصرة بتثليث الموحدة كما فى المواهب وعكرمة وجابر ابن زيد وعثمان البتى) بفتح الموحدة وتشديد الفوقية قال الاصبهانى فى اللب نسبة للبت موضع بنواحى البصرة فيما ظنه السمعانى رحمهم الله وكل هؤلاء تابعون (وغيرهم رحمهم الله اقول الظاهر ان مرادهم طهارته) مطلقا ان (بقى على طبعه من الرقة والسيلان اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء) والظاهر ماقال انه الظاهر لان كلامهم فى الماء ذلك وذلك الخارج عما ذكر لا يسمى ماء (وحكى ابن حزم عن ابى داود) الظاهرى الاصبهانى (ان الابوال) جمع بول (كلها والارواث كلها) جمع روث وهو يطلق على النجاسة وهو المراد هنا (طاهرة من كل حيوان) مأكول اللحم اولا (الا الآدمى) فالخارج منه من ذلك نجس (والثانى) من المذاهب فى طهارة الماء (مذهب مالك) بن انس عالم المدينة (ومن تبعه ان الماء طاهر) وان وقع فيه من النجاسة ما وقع سواء قليل الماء وكثيره (الا ما تغير احد اوصافه) اللون والريح والطعم (بالنجس) بفتح اوليه وما محتملة لكونها ماء مهموزا ولكونها موصولا اى الذى تغير منه احدها كما فى المواهب (جاريا كان اوراكدا قليلا اوكثيرا وبه قال الاوزاعى) بالزاى والمهملة نسبة للاوزاع قرى متفرقة بالشام فيما ظنه السمعانى (والليث بن سعد) عالم مصر قال فى المواهب افردت مناقبه بالتأليف (وعبد الله بن وهب) صاحب مالك (واسمعيل بن اسحق ومحمد بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتية (وحسن بن صالح واحمد) بن حنبل (فى رواية) واسندوا (لقوله عليه الصلاة والسلام ان الماء طاهر) اكد لرفع ما يختلج فى الافكار من استبعاد طهارته لمخالطة ما يخالطه (الا ان يتغير ريحه اوطعمه اولونه بنجاسة) استثناء من اعم الظروف اى فى كل وقت الا وقتئذ اومن اعم الاوصاف اى فى كل حال الا حالئذ وجه الاستدلال به ان اللام فى الماء للاستغراق فالمعنى ان كل فرد من افراد الماء طاهر فى كل حال الا حال تغير احد اوصافه الثلثة بسبب النجاسة وانما لم يعمل الظاهرية بهذا الحديث لضعفه وعدم مقاومته الحديث السابق فانه صحيح بخلاف هذا فانه ضعيف جزم بضعفه جماعة من الحفاظ وقد استغنى عنه بالاجماع ولما كان تعريف الماء فى الحديث السابق محمولا على العهد عند الجمهور لم يكن بينهما معارضة ولهذا عمل به الامام مالك وجعل الماء طاهرا مالم يتغير

احد اوصافه وذلك لان الماء فى طبعه احالة الاشياء الى نفسه فاذا لم يتغير احد اوصافه بالنجاسة علمنا انها خرجت عن اصلها وانقلبت ماء فصارت طاهرا كالجيفة الملقاة المملحة فانقلبت ملحا فانها طاهرة بالاجماع لتبدل الحقيقة وكذا الخمر اذا صار خلا كما فى الحاشية والتوفيق (خرجه) البيهقى وابن ماجة المرموز لهما بقوله (هق مج) عن ابى امامة رضى الله تعالى عنه (وخرجه) عبد الرزاق والدار قطنى والطحاوى المرموز لهم بقوله (رزاق قطن طح) عن راشد بن سعد رضى الله تعالى عنه مرسلا) وهو مقبول عندنا وعند مالك كما فى الحاشية (ووجهه) القول بالطهارة (المعقول) الراجح العقل (ان الماء فى طبعه احالة كل شئ) اى تحويل كل شئ (الى نفسه) لكونه سيالا (فاذا لم يظهر اثر النجاسة) بتغير احد ماذكر (يظهر انها انقلب ماء) واستحالت عن كونها (فيطهر) بتلك الاستحالة (كالجيفة الملقاة فى الماء المالح فانقلبت ملحا) بالاستحالة (فانها طاهرة عند غيره ايضا لانقلاب الحقيقة واصله) اى مبنى هذا الحكم منهم (الخمر اذا صارت خلا فتطهر باستحالتها (وقال مالك وابن ابى يعلى رحمة الله تعالى عليه الزوث والخثى) بكسر المعجمة وسكون المثلثة وتقدم انه من البقر كالعذرة من الانسان وقيل الروث بخاصة عريض الاظفار والخثى ضده كما فى الحاشية وغيره (طاهران وقال مالك وعطا وثورى والنخعى واحمد بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران) والثالث من المذاهب فى طهارة الماء ونجاسته (مذهب الشافعى رحمه الله تعالى ومن تبعه) من المجتهدين وسندهم فيه ماروا الامام الشافعى واحمد وابو داود والترمذى وابن ماجة وابن حزيمة وابن حبان والحاكم وصححه عن عبد الله بن عمر قال (ان الماء اذا بلغ قلتين وهى خمسمائة رطل) بكسر الراء افصح من ضمها تقريبا والمراد رطل بغداد وهو على الاصح مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وبالمساحة نحو ذراع وربع ذراع طولا وعرضا وعمقا (لا يتنجس الا بتغير احد اوصافه) بملاقات النجس (كقول مالك رحمه الله تعالى وان لم يبلغ) ذلك (يتنجس بنجس ولو كان) اى ذلك النجس الملاقى (قليلا) كنقطة بول اودم والحاصل ان الشافعى رحمه الله تعالى اعتبر فى الماء الجارى وجود الوصف المنفر فقط كمالك وحكم بنجاسته اذا وجد كله او بعضه والا فطهارته وكذا عندنا فى غير المرئية بالاتفاق على القول المختار

للفتوى واما فى الراكد اذا بلغ قلتين فكذا والا فحكم بنجاسته عند التيقن بوجود النجاسة وجد الوصف المذكور اولا وحمل الحديث السابق الذى هو مستند مالك وعلى الجارى والراكد الذى بلغ هذا المقدار تطبيقا بينهما والجواب من طرف المالك ان حديث القلتين لايصلح للعمل لان فى اسناده اضطرابا والحديث المطلق يجرى على اطلاقه كما فى الحاشية لخواجه زاده (وقال الامام حجة الاسلام) لقب للامام (الغزالى رحمة الله تعالى عليه فى اول الاحياء وكنت اود) بفتح اوليه اى احب (ان يكون مذهب الشافعى رحمه الله تعالى عليه مثل مذهب مالك) فى الماء (لسبعة ادلة الاول عدم وقوع السؤال من اول عصر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخر عصر الصحابة رضوان الله عليهم) وهو تمام مائة عام من وفاته عليه السلام وذلك المراد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم خير القرون قرنى كما فى المواهب (عن كيفية حفظ الماء وعن حاله) قلة وكثرة فلو لم تكن العبرة فى طهارة الراكد مطلقا بعدم وجود الوصف المنفر فقط بل شرط مع هذا عدم التيقن بوجود النجاسة فيما دون القلتين كما قال الشافعى لم يكن لعدم السؤال وجه مع كمال اهتمامهم فى امر الدين وكذا ارتكابهم الكراهة ولو تنزيها على الدوام كما فى الحاشية لخواجه زاده (وكانت اوانى مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء) بكسر الهمزة جمع امة اى الجوارى (والذين لايحترزون عن النجاسة) لجهلهم او لتساهلهم او لعدم اعتقادهم الاحتراز (والثانى توضأ عمر رضى الله تعالى عنه بماء فى جرة نصرانية) وليس من شانهم التقيد بالطهارة ولا يليق بمنصب عمر رضى الله تعالى عنه ان يتوضأ بمائهم (وهذا) من عمر رضى الله تعالى عنه (كالتصريح فى انه) اى عمر رضى الله تعالى عنه (لم يعول) اى لم يعتمد فيما يطهر به (الا على عدم تغير الماء والا) اى وان لم يكن تعويلا على عدم وجود الوصف المنفر فقط لم يكن لتوضئه وجه لان هذا الماء مكروه بظن النجاسة ولا يليق بمنصبه ذلك ذكره المحشى خواجه زاده (فنجاسة النصرانية وانائها غالبة) لتساهلهم فى ذلك (والثالث) من الادلة السبعة (اصغاء) بالمهملة فالمعجمة امالة من قولهم اصغى الاناء اماله كذا فى الصحاح (رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء للهرة) ليشرب منه مع ان سؤرها مكروه لايليق لسيد الانبياء ذلك فعلم ان العبرة بوجود الوصف المنفر كما فى الحاشية (وعدم تغطية الاوانى منها)

مع انها قد يباشر بفمها النجاسة واكل الفارة (والرابع ان الشافعى نص على ان غسالة النجاسة) اى الماء الذى غسل به النجاسة (طاهرة اذا لم يتغير) اى احد اوصافه والا فلا (واى فرق بين ان يلاقى الماء النجاسة بالورود عليها او بورودها عليه) حتى يفرق بينهما بنجاسة الثانى مطلقا بعد ان لم يبلغ قلتين وطهارة الاول عند عدم التغير كما فى الحاشية لخ وفى المواهب قد فرق هذا اصحاب الشافعى بقوة الوارد فمنعت من تأثير الماء ولا كذلك المورود عليه انتهى (والخامس انه لاخلاف فى مذهب الشافعى انه اذا وقع) نجس (فى ماء جار ولم يتغير انه يجوز التوضؤ به وان كان قليلا) فى نفسه (واى فرق بين الجارى والراكد) حتى يفصل ببلوغ القلتين وعدمه وحديث القلتين فى سنده اضطراب لايصلح العمل به والقياس لايقتضى الفرق بين الجارى والراكد كما فى الحاشية مع ان الفرق بينهما على ذلك القول قوة الجريان الموجودة فيه دون مقابله كما فى المواهب (والسادس انه اذا وقع رطل من البول فى القلتين ثم فرقناه فكل كوز يفترق منه) اى من اناء القلتين الواقع فيه البول (طاهر) لانه مأخوذ من طاهر (ومعلوم ان البول منتشر فيه) فى ذلك المأخوذ (فهو قليل) فاحكم بنجاسة لتلك الملاقاة واجابت الشافعية بانه استهلك البول فى القلتين فلم يبق له اعتبار البتة ولا كذلك الواقع منه فى القليل لملاقاته لماء القليل (والسابع ان الحمامات) بتشديد الميم الاولى جمع حمام موضع الغسل المعروف (لم تزل فى الاعصار) جمع عصر (الخالية) اى السابقة يعنى فى الازمان الماضية (يتوضأ فيها) اى فى الحمامات والحياض (المتقشفون) اى المبالغون فى امر الطهارة والمعرضون عن زهرات الدنيا زهدا (ويغمسون الايدى والاوانى فى تلك الحياض مع قلة الماء) اى نقصه عن القلتين (ومع العلم بان الايدى النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه فهذه الامور) السبعة المذكورة (مع الحاجة الشديدة) للماء (تقوى فى النفس) اى نفس الفقيه (انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير) فى الحكم بطهارة الماء عند ملاقاة النجاسة قليلا كان او كثيرا جاريا او راكدا (انتهى) كلام الاحياء مختصرا (والرابع) من المذاهب فى طهارة الماء ونجاسته (مذهب الحنفية رحمهم الله تعالى قال بعضهم الماء الجارى لاينجس) المزيد فيه بمعنى المجرد (بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه)

مطلقا مافيه مصدرية ظرفية ومعنى (مطلقا) مرئية كانت اولا لان كل
اطلاق فى كلام المصنفين فى مقابل تفصيل سابق اولاحق كما فى المواهب
وقيل سواء كان الماء غالبا على النجاسة اومساويا اواقل انتهى (وفى النصاب)
هو اسم كتاب (وعليه) اى على قول البعض (الفتوى) لا على مقابله
(وبعضهم جعل هذا) اى المنقول عن البعض (قول ابى يوسف رحمه الله
تعالى واما عندهما) اى عند الامام ومحمد بن الحسن (فان كانت النجاسة
غير مرئية) كالحكمية (فكذلك) اى لا يتنجس الماء الا عند التغير
(وان كانت مرئية فان لاقى اكثر الماء النجاسة او) لاقاه (نصفه) اى الماء
(فنجس) اعتبارا بكثرة الملاقى (وان) كان الملاقى لها (اقله) بان نقص
عن النصف (ف) الماء كله (طاهر) والحاصل ان المتأخرين اختلفوا
فى تخريج مراد الائمة الثلثة قال بعضهم مرادهم ان الماء الجارى لا يتنجس
بوقوع النجاسة فيه مالم يوجد فيه وصف منفر ومتغير مرئية كما ذهب
اليه مالك والشافعى رحمهما الله تعالى وعليه الفتوى لانه ارفق للناس
واوفق للقياس وقال الآخر هذا الاطلاق قول ابى يوسف واما عندهما
ففيه تفصيل وهو انها ان كانت غير مرئية فكذلك والا فان لاقى
اكثر الماء اونصفه النجاسة فنجس والا فلا وهذا احوط وعند البعض
نصف الماء اذا لاقى النجاسة فطاهر هكذا ذكره المحشى خواجه زاده
(واما ماء البئر) بكسر الموحدة بعدها همزة وتقلب ياء لسكونها اثر كسرة
(فله تفصيل معروف) فى كتب المذهب (واما ماعداهما) اى ماعدا
ماء البئر والجارى من الراكد (فان كان كثيرا فكالماء الجارى)
لا يتنجس الا بالتغير (والا) لم يكن كثيرا (فيتنجس بقليل النجاسة)
وان لم يتغير (واختلفوا) اى المتأخرون فى تخريج مراد الائمة الثلث
(فى حد) الراكد (الكثير) الذى يجرى كالجارى (والجمهور) من
الاصحاب (على انه عشر) اى من الاذرع (فى عشر) منهما (وقال
صاحب الهداية وبه يفتى) بالتحتية مبنى للفاعل وبالنون مبنى له
(وقال ابن همام فى ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر رأى المبتلى ان غلب
على ظنه انه) اى الماء (بحيث يصل النجاسة) الواقعة فى احدى الجوانب
(الى الجانب الاخر لا يجوز الوضوء والا) يصل من جانب الاخر (جاز وهذا)
اى هذا القول (اصح عند الكرخى وصاحب الغاية) شارح الهداية

(والينابيع وهو) اى هذا القوى (اليق) اى اكثر لياقة (باصل ابى حنيفة
رحمه الله تعالى انتهى) كلام ابن الهمام (مختصرا) واصله التفويض الى
رأى المبتلى به ولهذا قال الامام البغوى التقدير بعشر فى عشر لا يرجع الى
اصل شرعى يعتمد عليه واجاب عنه صدر الشريعة بان اصل المسئلة ان
الغدير العظيم الذى لا يتحرك احدى طرفيه بتحريك الاخر اذا وقعت النجاسة
فى احدى جوانبه جاز الوضوء فى الجانب الاخر ثم قدر هذا بعشر فى عشر
وانما قدر به بناء على قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (من حفر بئرا فله حولها
اربعون ذراعا فيكون له حريمها من كل جانب عشرة اذرع وفهم من هذا
انه اذا اراد آخر ان يحفر فى حريمها بئرا يمنع منه لانه يجذب الماء اليها
وينقص الماء فى البئر الاولى وان اراد ان يحفر بئر بالوعة يمنع ايضا لسراية
النجاسة الى البئر الاولى فيتنجس ماؤها ولا يمنع منه فيما وراء الحريم وهو عشر
فى عشر فعلم ان الشرع اعتبر العشر فى العشر فى عدم سراية النجاسة
حتى لو كانت النجاسة تسرى يحكم بالمنع ثم المتأخرون وسعوا الامر على
الناس وجوزوا الوضوء فى جميع جوانبه انتهى كلامه (وقال محمد رحمه الله
تعالى بول مايؤكل لحمه) من الحيوانات كالبقر والغنم والمعز والفرس كما فى
الحاشية (طاهر وقالوا) اى الاصحاب (خرء مايؤكل لحمه من الطيور
طاهر سوى الدجاجة والبط والاوز وبول الخفافيش) بالمعجمة وفائين
يقال له الوطواط مع انها من الطيور التى لا يؤكل لحمها (وخرءها معفو
عنهما) للحرج (وفى خرء مالا يؤكل لحمه روايتان) عن الامام احدهما
(طهارته وصححه بعضهم و) ثانيهما (نجاسة خفيفة وصححه بعضهم)
اى بعض آخر والاقوى رواية جانب الطهارة لان وجوب الاحتراز عن
النجاسة ليس لذاتها كما سبق بل لوصفها المنفر وهذا غير موجود فى خرئها
كما فى الحاشية لخواجه زاده (وقالوا) اى الائمة الثلث (لو انتضح البول)
من النضح اى ترش البول (مثل رؤس الابر) لقلته (فلبس بشئ والغبار
النجس) بفتح فكسر كغبار السرقين (اذا وقع فى الماء او الطعام لا يضر)
تخفيفا (واذا تنجس بعض صبرة اونحوها فقسم) ذلك المتنجس (اوغسل
بعضه) وان لم يغسل الباقى (حكم بطهارة كل قسم حتى يحل اكله وكذا)
اى كالحكم المذكور فى الطعام الحكم (فى اللباس) يعنى اذا تنجس طرف منه
فنسى وغسل بلا تحر طرف آخر منه يطهر كله كما فى الحاشية (وقد جوز)

بالبناء لغير الفاعل ونائبه (الاخذ فى باب الطهارة بمذهب الغير) بدليل ما حكى ان ابا يوسف اغتسل ليوم الجمعة وصلى) اى الجمعة (ببغداد فوجدوا فى البئر فارة ميتة) والواجب حينئذ نزح عشرين دلوا منها الى ثلثين لما روى عن على رضى الله تعالى عنه ينزح منها دلاء وعن انس عشرون وعن النخعى عشرون الى ثلثين فالعشرون للايجاب والثلثون للاستحباب كما فصل فى الفقه (فاخبر) بالبناء لغير الفاعل (بذلك) فما اعاد الصلوة بل (فقال نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة) اى المالكية ان لانجاسة الا بالتغير وعلمت ان الشافعية يقولون بذلك اذا كان الماء قلتين (تمسكا) علة قول اهل المدينة لاقول ابى يوسف (بالحديث المروى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا بلغ الماء قلتين لايحمل خبثا) والحديث رواه احمد وابوداود والترمذى والنسائى وابن حبان والدارقطنى والحاكم فى المستدرك والبيهقى فالحديث صحيح ففى المروى نظر لان الواجب فى نقل ما هذا شانه الجزم والبت وانما يؤتى بصيغ التمريض فى نقل التضعيف كما هو مقرر فى محله من علم الاثر كما فى الفتحية (كذا فى التاتارخانية وغيرها) ثم لما قيل لايحل لمجتهد الاخذ بمذهب الغير بالاتفاق فاوجه هذا الاخذ فاجاب المصنف بقوله (ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده) المقلد (حكما قويا موافقا للقياس) بان كان ضعيفا او مخالفا للقياس او خارجا عن ظاهر النص (داخلا فى ظاهر النص او) الحرمة فى الامور المقصودة) كالصلوة (لا) فى (الوسائل) كالمياه (فاذا جاز للمجتهد) وهو ابو يوسف (التقليد فيه) فيما ذكر مع تمكنه من الاجتهاد (ف) جوازه (للمقلد اولى) لرعاية حاجته لذلك (واما الثانى) اى القاعدة الكلية فى الماء (فالاصل فى الاشياء الطهارة لما ذكر فى عامة الفتاوى واليقين لايزول بالشك والظن) لقوته عليهما (بل يزول) بمعارضة (يقين) له (مثله) لتماثلهما الا فى مواضع الضرورة والحاجة وهى خمسة عشر كما ذكرنا فى الهامش واذا زال بمثله لايجوز العمل بالتحرى الا عند تحقق شرطه وهو غلبة الطاهر والحلال مثلا لايجوز ذلك فى انائين او ثوبين او مذبوحين او نحو ذلك احدهما نجس بيقين فوقع الشك فيه لعدم الشرط وعند تحققه يجوز كما اذا كان الطاهر اثنين او اكثر والنجس واحد الا فى امر الفرج فانه لايجوز ذلك فيه وان غلب الحلال الا عند عدم الانحصار مادون المائة

محصور

محصور وهو وما فوقه ليس به كمن ارضعته امرأة مع صبية لها عشر اخوات مثلا ثم وقع الشك لايجوز له تزوج واحدة منها بخلاف ما اذا ارضعته امرأة مع بنت من اهل البلد او القرية والبنات فيها غير محصورة بان بلغن مائة او اكثر ثم وقع الشك يجوز له التزوج بدون التحرى بواحدة منها تدبر هكذا ذكره المحشى خواجه زاده (وهذا) اى المذكور (اصل مقرر فى المذهب (فى الشرع منصوص عليه) من الشارع (فى الاحاديث النبوية (مصرح) به (فى كتب الفقهاء من الحنفية والشافعية ولم ار مخالفا فيه) اى فى هذا الاصل اعلم ان هذين الاصلين اعنى كون الاصل فى الاشياء التى ليست بنجسة العين الطهارة وان لايزول اليقين بالشك بل بمثله وان كانا مفهومين من المسائل المذكورة سابقا الا ان المقصود من ذكرنا هذا بطريق التصريح لفائدتين الاول التنبيه على ان مرادهم بالشك فى قولهم اليقين لايزول بالشك ليس معناه المتعارف بل ما يقابل اليقين فيتناول الوهم اعنى الطرف المرجوح والشك وهو استواء الطرفين والظن وهو الطرف الراجح والثانية التنبيه على ان الكراهة فى قولهم اذا غلب ظن النجاسة فيما الاصل فيه الطهارة يكره استعماله ليست تحريمية بل تنزيهية كما ظن البعض بناء على المتعارف واطلاق الكراهة حتى قال ان اليقين يزول بالظن وان استعمال ذلك الشئ حرام تدبر وكن من الشاكرين هكذا ذكره المحشى خواجه زاده (فاذا شك) اى انسان بان تساوى عنده الطرفان (او ظن) بان ترجح عنده احدهما (فى طهارة ماء) تنازعه الفعلين فتأمل (او ارض او طين او بساط او لباس او طعام او اناء او غير ذلك مما ليس بنجس العين) بل اصله الطهارة (فذلك الشئ) المشكوك فيه او المظنون (طاهر فى حق الوضوء) فى الماء (والصلوة) فيما بعده الى اللباس (وحل الاكل) فى الطعام والاناء (وسائر التصرفات) فى ذلك كله (وكذا) اى كبقاء الطهارة فيما شك فى نجاسة ابقائها (اذا غلب الظن على نجاسته) لقوة اليقين على الظن واليقين باعتبار ما قبل طردا للتردد اذ لايقين معه فاطلاقه مجاز مرسل علاقته الكون كما فى المواهب (لكن هنا) اى فى الظن (يستحب الاحتراز عنه) لرجحان الظن فى الجملة على مقابله (ويكره تنزيها استعماله) فلا عقاب فيه (كسراويل الكفرة) مثال لما فيه الظن الغالب على نجاسته (وسؤر الدجاجة المخلاة) على صيغة المفعول من التخلية بالمعجمة تلتقط

ما تجده ولو نجاسة (والماء الذى ادخل الصبى يده فيه وطين الشوارع اذا لم ير) بالبناء لغير الفاعل (فيه عين النجاسة ولا اثرها) والا فقد عرفت تنجسه بملاقاة ذلك من الماء الراكد (واوانى المشركين) لعدم تقيدهم بالطهارة (والدليل على هذا) كله (ماذكرنا فى النوع الاول) من الانواع الاربعة المعقود لها الباب (من اكل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من ضيافة اليهودى واليهودية وما خرجه) ابوداود المرموز له بقوله (د) عن جابر رضى الله تعالى عنه انه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا) اى لايعده عيبا فدل على التخفيف فى ذلك (كذا فى التاتارخانية وقال محمد فى الاصل الصبى اذا ادخل يده فى كوز ماء او) ادخل (رجله فيه فان علم) بالبناء لغير الفاعل (ان يده طاهرة بيقين) بان طهرت قبل ادخالها فيه (يجوز التوضوء بهذا الماء) لانه لاشك فى طهارته (وان علم ان يده) اورجله (نجسة بيقين) بان يرى اصابة يده النجاسة او وجد الوصف المنفر اواخبر العدل (لايجوز التوضوء به) لانه لاقى النجس المتيقن وهو راكد قليل (وان كان لايعلم انه طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضأ بغيره) مما لاشك فى طهره لحديث دع مايريبك الى مالايريبك وذلك (لان الصبى) لصغره (لايتوقى عن النجاسة عادة) نصب على الظرفية او التمييز (ومع هذا لو توضأ به اجزأه) لعدم تيقن النجاسة والاصل الطهارة (انتهى وقال فى الذخيرة ويكره) تنزيها (الاكل والشرب) وباقى الاستعمال (فى اوانى المشركين) ولو اهل الكتاب (قبل الغسل) لها لانهم لايتقيدون لمراعاة الطهارة (لان الغالب الظاهر من حال اوانيهم النجاسة فانهم يستحلون الخمر والميتة) وهما نجسان بالنص الشريف (ويشربون ذلك) اى الخمر (ويأكلون) اى الميتة (فى قصاعهم) بكسر القاف وتخفيف المهملتين (واوانيهم) عطف عام على خاص (فيكره) لذلك (الاكل والشرب) وباقى وجوه الاستعمالات (فيها قبل الغسل) ولم يحرم مع ذلك (اعتبارا للظاهر) والاصل من الطهارة (كما كره التوضوء لسؤر الدجاجة المخلاة) مع احتمال نجاسة منقارها (لانها لاتتوقى عن النجاسة فى الظاهر والغالب) فيتنجس مايلاقيه من الماء لكن حل مع ذلك رعاية لاصل الطهارة (كما كره التوضوء بماء ادخل الصبى يده فيه) اى فى الماء (لانه) اى الصبى

(لايتوقى من النجاسة فى الظاهر والغالب) من حاله (وكما كره الصلوة) والطواف (فى سراويل) لفظ اعجمى ممنوع من الصرف حملا على موازنه اوعلى انه جمع سروالة تقديرا كما تقرر فى محله (المشركين اعتبارا للظاهر) من حالهم وهو النجاسة وهذا علة الكراهة وعلة الجواز اصل الطهارة وبين ذلك الاعتبار بقوله (فانهم لايستنجون) فيتنجس سراويلهم وكان الظاهر من حال سراويلهم النجاسة فكان ينبغى حرمة الصلوة فيها (ومع هذ لو اكل اوشرب فيها) قبل الغسل لها (جاز ولايكون آكلا ولا شاربا حراما) لتنجسه بملاقاة تلك السراويل (لان الطهارة فى الاشياء) ومنها السراويل المذكورة (اصل) والاصل بقاؤه حتى يتيقن رافعه اودافعه (والنجاسة عارضة فيجرى على الاصل) حتى يعلم بحدوث العارض (وما يقول معترض (بان الظاهر) مماذكر (النجاسة قلنا نعم) هو كما قلت (ولكن الطهارة التى هى الاصل (ثابتة بيقين) ومن القواعد كما تقدم (اليقين لايزول ويرتفع اثرها (الا بيقين مثله) لمقاومته له وقدرته على اسقاطه (انتهى) كلام الذخيرة (ثم قال) فى الذخيرة (ولابأس بطعام اليهودى والنصرانى كله من الذبائح وغيرها لقوله تعالى) فى سورة المائدة * اليوم احل لكم (الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم) وطعامهم شامل لماذكر (من غير فصل) اى تفصيل فى حل ذلك (بين الذبيحة وغيرها) فالحل عام لكل شئ (ويستوى الجواب) لطعامهم (بين ان يكون اليهودى اوالنصرانى من اهل الحرب او) من (غير اهل الحرب وكذا يستوى الجواب بين (ان يكون اليهودى والنصرانى من بنى اسرائيل او) من (غير بنى اسرائيل كنصارى العرب) ومنهم بنو تغلب (لظاهر ما تلونا من النص) القرآنى (فانه) اى الذين اوتوا الكتاب (لايفصل بين كتابى وكتابى) بل هو عام لذلك اجمع (ولابأس بطعام المجوسى كله الا الذبيحة) اى ذبيحتهم (فان ذبيحتهم حرام) لعدم تيقن وجود كتاب لهم وانما اجروا مجرى الكتابيين فى اخذ الجزية لشبهة ذلك ولانهم لايذكرون اسم الله تعالى عليها وقد قال الله تعالى * ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه * الاية كما فى الشرحين الطريقة (وقال) اى صاحب الذخيرة (فى موضع آخر) من الذخيرة (روى عن ابن سيرين) وهو رئيس المعبرين من كبار التابعين (ان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا يظهرون على المشركين)

بالغلبة عليهم والاستيلاء على اموالهم (وكانوا يأكلون و يشربون فى اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب) فدل على الاباحة وان كره لاحتمال النجاسة (معنى) قوله فى الحديث (يظهرون يغلبون و يستولون على ابدانهم واموالهم (قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين وقال الله تعالى) فى سورة الكهف عن يأجوج ومأجوج بعد صنع ذى القرنين السد (فما اسطاعوا) اى يأجوج ومأجوج (ان يظهروه) اى يغلبوا عليه بالهدم (ومعناه) اى يظهروه (ماقلنا) من الغلبة (وروى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هجموا على باب كسرى وجدوا فيها) اى فى داره المداول عليها بالباب (مطبخة) وابدل منها بدل اشتمال قوله (قدورا فيها الوان الاطعمة فسألوا عنها) هل فيها شئ من الذبيحة اولا لانهم مجوس لايحل ذبيحتهم كما فى الحاشية (فقيل انها مرقة فاطعموه واكلوا) بناء على اصل الطهارة وحل طعام الكفرة (وتعجبوا من ذلك) لحسن صنعه (و بعثوا بشئ من ذلك الى عمر رضى الله عنه فتناول عمر رضى الله تعالى عنه من ذلك) رئيس اولى الورع (و) تناول (اصحابه) الذين عنده بالمدينة (فالصحابة رضوان الله تعالى عليهم اكلوا من الطعام الذى طبخوا) اى اهل الكتاب (و) ايضا (الصحابة طبخوا فى قدورهم قبل الغسل) لما ان الاصل الطهارة (والمعنى) المعقول والدليل (فى ذلك) فى جواز اكلهم من الطعام المذكور (ان الطهارة فى الاشياء اصل) لانها وجدت لينتفع بها وانما ينتفع بالطاهر (والنجاسة عارضة) خلاف الاصل (وقد وقع الشك فى هذا العارض) والاصل العدم وابقاء ماكان على ماكان (ولايرتفع الطهارة) الثابتة (بقضية الاصل ومايقول) قائل معترضا ماذكرنا (بان الظاهر هو النجاسة قلنا نعم) هى الظاهر (ولكن الطهارة كانت ثابتة بيقين) من قبل احتمال مداخلة النجس (واليقين لايزول الا بيقين مثله) ولايرفع بالشك والاحتمال بحدوث النجس عليه (الايرى انه اذا اصاب عضو انسان او ثوبه من سؤر الدجاجة المخلاة او) اصاب (من الماء الذى ادخل الصبى يده فيه وصلى مع ذلك) المذكور (جازت صلوته واذا صلى فى سراويل المشركين جازت الصلوة لان الطهارة فى هذه الاشياء اصل وقد تيقنا الطهارة بانها الاصل وشككنا فى النجاسة) باحتمال طروها على ذلك الاصل فلم (يثبت النجاسة بالشك) فى كل من تلك المسائل (فكذا هنا) فيما نحن فيه لاشتراك الجميع

في تعارض

فى تعارض الاصل والغالب والحكم للاصل (انتهى) كلام الذخيرة (ثم قال وروى محمد رحمه الله تعالى فى الكتاب ان عليا رضى الله تعالى عنه سئل عن ذبائح النصارى) ومثلهم اليهود (من اهل الحرب فلم يربه بأسا وحرابتهم لايحرمها (انتهى) ثم قال المصنف (ومانقلنا سابقا) اى فى سابق (من المسائل المتعلقة بالرخص) جمع رخصة من التسامح وترك الدقة فى امر الطهارة والنجاسة (مبنى على هذا الاصل) لان اليقين لايرفع الا بمثله (وبالجملة) التى هى لب المقال (ان الاهتمام فى امر الطهارة) بمزيد الدقة والبحث وكمال الملاحظة (ليس من سنة السلف) وهم القدوة وان يصلح آخر هذه الامة الا ما اصلح اولها (فمن له طبع مستقيم خال عن الوسوسة واستعدادها فله ان يتحرى) اى يطلب (الاقوى والاحوط بحيث لايفوت به اهم منه كالجماعة والتلاوة والذكر) اللسانى (والفكر) الجنانى فى عظمة مولانا سبحانه وتعالى وآلائه (والتصنيف) للعلوم (واما الموسوس او المستعد) بالطبع او بمصاحبة اصحاب الوسوسة (فعليه ان يتحرى الرخصة والسعة) من الاقوال (الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة) واما بعد انقطاع الوسوسة فاللازم ان يعمل بالاقوى والاحوط لان العمل بالرخص انما يكون لازالة الوسوسة فاذا حصل ذلك فلاحاجة الى العمل بها فافهم كذا قيل

) الفصل الثانى (من فصول الباب (فى التورع) التلبس بالورع (والتوقى من طعام اهل الوظائف من الاوقاف او بيت المال مع اختلاط هذا المتورع مع (الجهلة) باحكام الشرع (والعوام) الذين لايتحرزون عن الحرام (و) مع (اكل طعامهم) وحق الورع مجانبة اولا (وهذا) اى الفعل المذكور (ناش من الجهل والرياء) ليتحدث الناس عنه بهذا الخلق (فكما ان الكسب بالبيع والشراء والاجارة ونحوها) كالمساقاة (اذا روعى فيها شرائط الشرع) المعتبرة لصحتها (حلال طيب) لوصوله بالطريق المأذون فيه شرعا (كذلك) كالمذكور منها فى الحل والطيب (الوقف اذا صح وروعى شرائط الوقف) لان الوقف اذا صح وجب رعاية شرائط الواقف فيه كما فى الحاشية (فلاشبهة فيه اصلا) بل هو حلال طيب (اذ الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وقفوا) واول موقف وقف عمر رضى الله تعالى عنه كما فى البخارى وكان فى عهده صلى الله تعالى عليه وسلم سهمه من خيبر (واكلوا منه) من الوقف وهم نجوم (وكذا) كالوقف

الحلال (بيت المال يحل لمن كان مصرفا له) بان كان له فيه حق شرعا (اذا اخذ بقدر الكفاية) لنفسه وخادمه واهله واولاده ولكتب لازمة له ان كان عالما كما فى الحاشية لخواجه زاده وفى مآل الفتاوى لكل قارئ فى كل سنة مائتا دينار او الفا درهم ان اخذها فى الدنيا والا اخذه فى الاخرة انتهى كذا فى منح الغفار شرح تنوير الابصار (وقد اخذ الخلفاء الاربعة) وهم سادات زهاد الامة (سوى عثمان رضى الله تعالى عنه منه) ولم يأخذه لغناه عنه اذ روى لعثمان رضى الله تعالى عنه عند خادمه يوم قتل مائة الف وخمسون الف الف دينار والف الف درهم وخلف ضياء قيمتها مائتى الف دينار وبلغ ثمن مال زبير خمسين الف دينار وترك الف فرس والف مملوك وخلف عمرو بن العاص ثلثمائة الف دينار وغنا عبد الرحمن بن عوف اشهر من ان يذكر وكانت الدنيا فى اكفهم لا فى قلوبهم كما فى التنوير فى اسقاط التدبير (فلا فرق) فى الحل (بين الوقف) وبين (بيت المال) وبين (غيرهما من المكاسب فى الحل والطيب اذا روعى شرائط الشرع و) لا (فى الحرمة والخبث اذا لم تراع) اى شرائطه (بل الاولان) اى الوقف وبيت المال (اشبه وامثل) لقربهما للحل والطيب من باقى المكاسب (فى زماننا) وان كان الامر بالعكس فى الصدر الاول كما فى الحاشية لغلبة جهل المكتسبين فيه كما قال (اذ اكثر بيوع اسواقنا) اى اهلها وهو جمع سوق وهى مؤنثة معنوية سميت به لسوق البضايع اليها او لقيام الناس فيها على ساقهم كما فى المواهب (واجاراتهم باطلة) اى لا يفيد ملكا اصلا ولا جبيرة يفيد ملكا خبيثا يجب التصدق ويحرم التناول فى المبيع واجر المثل فى الاجارة توجب نوع خبث كما فى الحاشية (او فاسدة او مكروهة) تحريما لاشتمالها على محرم (نعم الورع من الشبهات فى الحلال والحرام لبس فى التساهل كالورع فى امر الطهارة والنجاسة) لما تقدم من تخفيف السلف فى هذين (بل هو اهم فى الدين وسيرة) اى طريقة (السلف الصالحين) لان عدم التوقى من هذا يفضى الى حقوق العباد بخلاف الطهارة فانها حق الله تعالى خالصة ولانه قريب الى المقصود الاصلى بالنسبة اليها لانه وسطى الوسائل ولذا كان اهم هكذا ذكره المصنف فى حاشيته (ولكن فى زماننا لا يمكن الورع) لغلبة الجهالة والحرص على الدنيا (بل لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط) عند الاختلاف فى امر (فى الفتوى) متعلق بالاحوط اذ مراعاته من ايثار الاخرة

وقل

وقل ذلك فى ابناء الزمان (وهو) اى الاحوط فيها (ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمة الله تعالى عليه من انه) بيان لما (ان كان اكثر مال الرجل حلالا جاز قبول هديته ومعاملته) اعتبارا بالاكثر (والا) اى وان لم يكن الاكثر حلالا بان كان مساويين او الحرام اكثر من الحلال (فلا) اى لا يجوز (قال قاضيخان فى فتاواه قالوا لبس زماننا) اى مع قربه من الصدر الاول (زمان الشبهات) اى اتقائها (وعلى المسلم ان يتقى الحرام المعاين) بالرؤية او اخبار العدل (وكذا قال صاحب الهداية فى التجنيس وزمانهما) اى قاضيخان وصاحب الهداية (قبل ستمائة) فيكونان فى الخامس (وقد بلغ التاريخ اليوم) اى زمن تأليف هذا الكتاب الطريقة (تسعمائة وثمانين ولا خفا ان الفساد) للناس (والتغير) لمعالم الشرع (يزيدان بزيادة الزمان لبعده عن عهدة النبوة) اعلم ايها السالك ان المقصود الاصلى من خلق الجن والانس هو معرفة الله تعالى لقوله تعالى * وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اى ليعرفون كذا فسره ابن عباس رضى الله تعالى عنهما والمعرفة قسمان ظاهرية لازمة لكل احد وهى اعتقاد اهل السنة والجماعة وحقيقية وهى امر لا يمكن التعبير عنها ولها وسائل ثلثة اقربها تطهير القلب عن الافات المذكورة وتحليتها بالفضائل لانه مادام متنجسا بهذه النجاسات لا يليق بمعرفة الله تعالى واوسطها التوقى من الشبهات فى الحلال والحرام وحفظ اللسان وسائر الاعضاء من المحرمات والتحلى بالعبادات الظاهرة فان هذه الامور وسائل لتطهير القلب الذى هو وسيلة المعرفة الحقيقة بالذات وابعدها الطهارة من النجاسات فانها وسيلة للعبادات الظاهرة فالمعرفة المذكورة بمنزلة لب اللوز والتطهير بمنزلة القشر الاصفر واما الطهارة فبمنزلة القشر الاخضر فالاولى لا يحصل بدون الثانية والثالثة تدبر وكن من العاملين بمقتضى هذا الترتيب هكذا ذكره المحشى وغيره (فالورع والتقوى فى زماننا فى حفظ القلب واللسان وسائر الاعضاء) عن الافات السابق بيانه (والتحرز عن الظلم) للناس ولو فى اقل قليل (وايذاء الغير) ولو حيوانا (بغير حق) مبيح لذلك (ولو) كان الايذاء (بالسؤال) على سبيل التعنت (والاستخدام) بالغير (بغير اجر وان يجعل) عطف على حفظ اللسان اى التقوى والورع ان يجعل (ما فى يد كل انسان ملكا له) لان اليد حجة شرعا (ما لم يتيقن كونه مغصوبا) اى مأخوذا بالقوة

والغلبة من صاحبه (او مسروقا) اى مأخوذا على وجه الخفية (وان علم يقينا ان فى ماله حراما قال فى فتاوى قاضيخان لو ان فقيرا) وكذا الغنى (يأخذ جائزة السلطان) اى عطيته (مع علمه ان السلطان يأخذها) اى الجائزة (غصبا) من اصحابها (ايحل له) اى للفقير (ذلك) اى الاخذ (قال) فى جواب هذا السؤال (فان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض) وخرج كل مال بذلك عن التعيين (فانه لا بأس به) اى اخذ ذلك المغصوب وهذا حاله (وان دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه) لتعين عينه (قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى هذا الجواب يستقيم على قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده اذا غصب دراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب) فالتصرف بعد الخلط الا فى ملكه بشرط كون الخلط ناسيا منه او لكونه بطريق التعدى والا فلا يملكها عنده كما عندهما كمن غصب دراهم مشتركة بين الاثنين او اكثر بالارث او الهبة لا يملك بل يبقى على ملك المغصوب عنه الا ان يوجد منه خلط بعده واما كون المغصوب طيبا ففيه روايتان فى رواية مشهورة طيب ايضا وفى اخرى يجب التصدق ويحرم التناول قبل اداء الضمان واما بعده لا يحل له اذ لو لم يملكه لزم اجتماع البدلين لكونه ضامنا وهو غير معهود فى الشرع كما فى الحاشية (وقال فى الخلاصة السلطان اذا قدم شيئا) الى انسان (من المأكولات ان اشتراه) اى السلطان (يحل) تناوله (وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان فى الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله) فان علم عين المغصوب لم يحل تناوله (انتهى وهكذا) اى كقول الخلاصة (قال الامام قاضيخان) وزاد عليه قوله (لان الاصل فى الاشياء الاباحة) واليقين لا يزول بالشك الا بمثله ولم يوجد هنا الا غلبة الظن فلم يجب الاحتراز بل يستحب كما فى الحاشية (وفى بستان العارفين) لابى الليث (اختلف الناس فى اخذ الجائزة من السلطان) ايحل ام لا (قال بعضهم يجوز) اى الاخذ (مالم يعلم انه يعطيه من حرام) معين (وقال بعضهم لا يجوز) اى الاخذ لكون ما فى يده حراما فى العادة (اما من اجازه فقد ذهب الى ما روى عن على رضى الله تعالى عنه انه قال ان السلطان يصيب من الحلال والحرام فما اعطاك فخذ) امر اباحى (فانما يعطى من الحلال) لحصول الحل بتصرفه ما لم يعلم تعين الحرام (وروى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

انه قال من اعطى شيئا) من الاشياء (من غير مسئلة فليأخذه) اى ذلك المدفوع اليه وجه الاستدلال بهذا الحديث ان شيئا نكرة تعم جائزة السلطان وغيره لكن فيه ضعف لان الذى هو متيقن الحرمة مستثنى منه فاذا خص البعض يكون فى دلالة العام ظن لا يقين كما فى الحاشية (فانما هو رزق رزقه الله تعالى وروى) سليمان بن مهران (الاعمش عن ابراهيم النخعى) رحمه الله تعالى (انه لم ير بأسا) اى اثما (بالاخذ من الامراء) لان الاصل الحل (وعن حبيب بن ابى ثابت رحمه الله تعالى انه قال رأيت هدايا المختار) وهو ملك مشهور بالظلم والجور فى زمان ولايته حتى ادعى النبوة والرسالة ذكره المصنف فى حاشيته (يأتى الى ابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم فيقبلان) وفيهم القدوة والاسوة (وعن الحسن) البصرى رحمه الله تعالى (انه كان يأخذ هدايا الامراء وروى محمد بن الحسن رحمه الله تعالى عن ابى حنيفة عن حماد ان ابراهيم النخعى خرج الى زهير بن عبد الله الازدى رحمهم الله تعالى وكان عاملا) اى متوليا (على حلوان) بضم المهملة بلدة بالعجم (يطلب جائزته) وفى نسخة طالبا (هو وابو ذر الهمدانى رحمه الله تعالى قال محمد) بن الحسن (وبه) اى بجواز الاخذ (نأخذ) عند عدم العلم بالاعطاء من الحرام المعين كما قال (مالم نعرف شيئا من عطائه حراما بعينه) لما ان الاصل الحل واما الحرام المعين فلا يحل له (وهذا) اى اخذ ما ذكر (قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى) وهو يجوز الاخذ ويفتى بجوازه ولا يأخذ بنفسه واما صاحباه فيفتيان بجواز الاخذ ويأخذان هكذا ذكره المصنف فى حاشيته (انتهى) ما فى قاضيخان (وهكذا) اى مثل ما ذكر فيها (فى الظهيرية وزاد) عطفا على ابى حنيفة قوله (واصحابه بعد ابى حنيفة رحمه الله تعالى) لما ادعى المصنف رحمه الله فيما سبق عدم امكان الورع فى الحلال والحرام عن جميع الشبهات فى هذا الزمان واثبت ذلك ببرهان انى اراد اثباته ببرهان لمى كى يزول الاختلاج فى قلب السالك الطالب للورع الكامل فيباشر بما هو ممكن فى هذا الزمان لان الطاعة بحسب الطاقة فقال (ولعلك يختلج) اى يتحرك ويدور (فى قلبك ما سبب امتناع الورع عن الشبهات) كما تقدم (و) سبب (الاخذ بالقول الاحوط) اى اكثر احتياطا فى الاموال (فى هذا الزمان فنقول سببه اربعة اشياء الاول غلبة الجهل على التجار والصنايع والاجراء) بضم ففتح جمع اجير

(والشركاء فى الاصل) اى رأس المال (اوالغلة) اى الربح (فلايراعون شرائط الشرع) التى بها الحل وعليها المدار (فى معاملاتهم) فلاينهاهم الاحكام عليهم (فتفسد) لوجود مفسد (اوتبطل اوتكره فيكون مكسوبهم حراما) فى الباطل (اوخبيثا) فى الفاسد والمكروه (والثانى غلبة الظلم من المتمكن و بين بعض انواعه بقوله (من الغصب) هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا (والسرقة و الخيانة) فى الامانة (والتزوير ونحوها والثالث والرابع ان قوام البدن وانتظام المعاش بالنقود) اى الذهب والفضة المضروبين (والحبوب ونحوها مما يخرج من الارض) من الفواكه ونحوها (والغالب المستعمل فى العقود والمعاملات) ولو بغير عقد كبيع المعاطات (الدراهم وقد صغروها) اى وزنها فى هذه الازمنة (حتى لايبلغ اربعة منها وزن درهم واحد شرعى و الطامعون من اخساء) جمع خسيس كصحيح واصحاء (الفسقة) جمع فاسق ككاتب وكتب (والكفرة) جمع بوزن ما قبله ومفرده كافر (يقطعونها حتى صار المقطوع فى الدراهم غالبا على غيره و جعلوها) اى الدراهم (من المعدودات فى التبايع والاستقراض) وسائر المعاملات من غير نظر لوزنها قل اوجل (وهجروا وزنها) المعتد به فى اصل الشرع كما قال (والفضة وزنية ابدا) مدارها على الوزن (لنص الشارع عليه فلايتبدل) بعض النص منه (بالعرف) اذ النظر له فيما لانص فيه كما قال (اذ شرط اعتباره عدم النص وهذا) اى الذى ذكرنا من كونها وزنية (مذهب ابى حنيفة ومحمد ورواية ظاهرة) اى مشهورة (عن ابى يوسف رحمهم الله تعالى وعنه) رواية مهجورة (اعتبار العرف فقط مطلقا) وجد فى خلاف النص اولا بشرط كون العرف مبدأ وسببا لنص الشارع بالقرينة الدالة عليه والافلاية صور تقديم العرف عليه من العاقل فضلا عن ابى يوسف رحمة الله عليه ذكره المصنف فى حاشيته (فاذا كانت) اى الفضة (وزنية ابدا) وافقها العرف اوخالفها (يلزم بيان وزنها فى التبايع والاستقراض لان بيان مقدار الثمن اذالم يكن مشارا اليه) كبعتك بهذا التمر المرئى له (شرط صحة البيع ونحوه ليعلم قدر الثمن) المعقود عليه (ومقدار الوزن لايعلم) فى هذه الازمنة (بالعد كالعكس) اى كما لايعلم فى هذه الازمنة بالوزن ما معياره العد (فاذا لم يتبين) اى العاقد ويجوز كونه مبنيا لغير الفاعل (وزنه) اى النقد (يفسد البيع والاستقراض

والاجارة

والاجارة ونحوها) فيملك بتلك العقود الفاسد ملكا خبيثا (ولامخلص من هذا المال الخبيث (ولاحيلة فى هذا) يخرج منه بالدخول فيها (الا التمسك بالرواية الضعيفة) المذكورة (عن ابى يوسف) من اعتبار العرف مطلقا (اعلم ان الامام مع المقاتل اذا حضروا اهل الحرب دعاهم اولا الى الاسلام فان اسلموا كف عن قتالهم ووضع عليهم عشر ماخرج من اراضيهم ان سقيت بماء السماء اوالثلج ونصفه بالدواب اوالدالية والادعاهم اداء الجزية ان كانوا من اهلها و بين لهم كميتها ووجب وجوبها فان قبلوها فلهم مالنا وعليهم ما علينا وان ابوا استعانوا بالله تعالى وحاربوهم فاذا غلبوا واخذوا بلادهم فهو مخير ان شاء قسمها بين الغانمين وان شاء اقر اهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج فاذا عرفت هذا فكل ارض اسلم اهلها اوفتحت عنوة وقسمت بينهم فهى عشرية وما فتحت عنوة واقر اهلها اوصالحهم فهى خراجية سوى مكة شرفها الله تعالى وان الخراج قسمان مقاسمة يتعلق بها الخارج كالعشر وموظفة يوضع بقدر الطاقة فيما لم يوظفه عمر رضى الله تعالى عنه وفيما وظفه لايزاد عليه ونهايتها نصف الخارج وينقص من ذلك عند العجز ولايزاد عند الطاقة وان الخراج والعشر لايجتمعان فى ارض واحدة ولايتكرر الاول اذا كان موظفا بتكرر الخارج بخلاف الثانى وخراج المقاسمة ولايؤخذ ان الامن الاراضى المملوكة لانهما مؤنتا ارض وهى غير لازمة لغير المالك لكن فى الاول معنى العقوبة ولذا لايوضع ابتداء على المسلم وفى الثانى معنى العبادة ولذا لايؤخذ من الكافر لعدم الاهلية ومعنى كونهما مؤنتى الارض كونهما سببين لبقاء الاراضى فى ايدى اصحابها وذلك لان نظام العالم و بقاؤه الى اجل مسمى مراد الله تعالى وهو يحتاج الى طائفتين احديهما تذب عن الدين الاعادى ظاهرا وهم المقاتلة الذين يقاتلون مع الكفار فلايقدرون على اخذ اموال المسلمين * والذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر * فلايقع بينهم جور وظلم من المفتين والقضاة والوعاظ والمعلمين والمتعلمين والمؤذنين والائمة بالنية الخالصة ونحو ذلك وثانيهما تذبهم باطنا وهم الفقراء الذين يدعون الله تعالى بصلاح العالم ونظامه آناء الليل واطراف النهار فلذا عين الله تعالى بنفسه رزق الاولى من الخراج والثانية من العشر كى يحصل لهما التفرغ للذب عن الدين بالدعاء والامر بالمعروف والنهى والقتال اذا تقرر

هذا فنقول (وامر الاراضى فى زماننا) عام ثمانين وتسعمائة (مشوش) شرعا (جدا) اى تشويشا تاما (اذ اصحابها يتصرفون فيها تصرف الملاك) جمع مالك ككاتب وكتاب (من البيع) لها (والاجارة) لمنفعتها (والمزارعة ونحوها) هذا بيان تصرف الملاك (و يودون خراجها من الموظف) وفى الحاشية للمصنف هو الذى يسمونه فى زماننا رسم زمين بالزاى لفظ فارسى بمعنى ارضى (والمقاسمة) يقال لها العشر اعلم ان الخراج على نوعين خراج المقاسمة وهو ان يكون الواجب جزأ شايعا من الخارج كالربع والخمس والسدس ونحوها وهذا يتكرر بتكرر الخارج وخراج الوظيفة وهو ان يكون الواجب شيئا معينا فى الذمة يتعلق بالتمكن من الزراعة كما وضع عمر رضى الله تعالى عنه على سواد العراق كما فى المعتبرات (الى المقاتلة) متعلق يؤدون اى الطائفة المقاتلة للكفرة (او) لطائفة (غيرها ممن عينه السلطان) لاخذ الخراج (الا انهم) اى وضع اليد على الارض (اذا باعوا) تلك الارض (اخذ بعض الثمن) وهو الذى يسمونه حق القرار (من عينه السلطان لاخذ الخراج) متعلق بعينه من المقاتلة اوغيرهم (واذا ماتوا) اى واضعوا اليد عليها (فان تركوا) من خلفهم (اولادا ذكورا يرثونها) اى الارض (فقط دون سائر الورثة) من البنات والزوجات وذوى الارحام ونحوها (ولا يقضى منها ديونه ولا ينفذ وصاياه) يقولون انها لم تكن ماله وانما هى تحت يده للانتفاع بها (والا) اى وان لم تركوا اولادا ذكورا (فيبيعها من عينه السلطان) لاستيفاء خراجها (فاذا اعتبرنا اليد) وقلنا انها حجة شرعا (وقلنا ان الارض ملك لذى اليد) المتوفى (يلزم ان يكون ميراثا لكل الورثة) ذكورا واناثا (بعد ان لا يقضى ديونه و تنفذ وصاياه) لتقديم القضاء لهما على الميراث واذا عرفت ذلك (فحرمان ماعدا الاولاد الذكور) وعدم القضاء للدين (و) عدم التنفيذ للوصايا (ظلم) فهو حرام (وتصرفهم) اى الذكور (فيها و) تصرف (من عينه السلطان) فى امر ذلك (اذا لم يكن فى الورثة اولاد ذكور) بل كانوا اناثا محضا (تصرف فى ملك الغير) وهم الورثة وارباب الديون والوصايا (فيكون الحاصل عنها) اى من الارض بالبيع (خبيثا) وايد قوله بقوله (قال فى التاتارخانية رجل غصب ارضا فاجرها واخذ غلته او زرع الارض كرا فخرج منه) اى من الكر والارض (ثلثة اكرار يأخذ رأس ماله الكر و يتصدق بالغلة) فى صورة الاجارة (والكرين) فى صورة المزارعة (و يضمن النقصان)

فى الارض لصاحب الارض ان نقص بالزراعة وفى القنية رجل زرع ارض غيره بغير اذنه فالغلة له وعليه ما نقص من الارض وتفسيره ان ينظر بكم يشترى هذه قبل الزراعة وبكم يشترى بعدها ثم ينظر هل بينهما تفاوت فيرجع بنقصان ذلك كذا فى جامع الفتاوى (وهذا) اى الضمان لنقصانها (فى قولهم جميعا) اى الامام والصاحبين (انتهى) ما فى التاتارخانية (و يكون اخذ بعض الثمن) هو معطوف على قوله فحرمان ماعدا الاولاد الذكور لخواجه زاده (اوكله فى البيع) عند عدم الاولاد الذكور (حراما لمن عينه السلطان) اذ لا ملك له فيها (و بمرور الازمان) وتداول السنين عليها كذلك (يخرج الاراضى اواكثرها عن ملك ذى اليد بالكلية) لانه على تقدير الملك مثلا لو مات صاحبها وترك ابنا و بنتين كان نصف الارض ملكا لهما فاذا مات الابن وترك مثل ذلك كان الربع ملكه وقس على هذا الى ان ينتهى كما فى الحاشية لخواجه زاده (وفيه فساد عظيم) اى فى اعتبار اليد والقول بكون الارض ملكا لذى اليد فساد عظيم اذ حينئذ يلزم المخالفة للشرع الشريف من وجوه حرمان ماعدا الذكور وعدم قضاء الديون والتنفيذ والتصرف فى ملك الغير واخذ بعض الثمن اوكله فى حال البيع من عينه السلطان وكذا يلزم الضرر لعامة الناس لاكلهم حراما على الدوام هكذا ذكره المصنف فى حاشيته هذا اذا اعتبرنا الايادى وان لم نعتبرها (وان قلنا ان الاراضى ليست بمملوكة لاصحابها) انما لهم الانتفاع فى مقابل ما يدفعون فى ذلك (ورقبتها لبيت المال) فلا تصرف لاحد من الواضع اليد ولا ورثته من بعده فى عينها (اذ المعهود فى زماننا وما تقدم عليه) من الازمنة فى الدولة العثمانية (مما يعرف آباؤنا واجدادنا ان السلطان اذا فتح بلدة) من بلد الكفرة (لا يقسم اراضيها بين الغانمين) الذين حصل الفتح على ايديهم (وهذا) اى عدم القسمة (جائز) لرجوع الامر لرأى السلطان كما قال فى شرح الطحاوى ان شاء اى الامام قسم الكل اى من النساء والرجال والذرية وترك الارضين وجعلها بمنزلة الوقف على المقاتلة ابدا وان شاء نقل اليها قوما آخرين من اهل الذمة وجعلها خراجية خراج مقاسمة او موظفة ليصرف خراجها الى المقاتلة (كما فى التاتارخانية اذ الامام) اى السلطان (مخير بين القسمة) لرقبة الارض وتجزيتها بين الغانمين (و) بين (الابقاء) من غير قسمة (للمسلمين) ينتفعون بغلتها

(الى يوم القيمة بوضع الخراج) الموظف على رقابها وفى فتاوى قاضيخان واذا ظهر المسلمون على بلدة من بلاد اهل الحرب كان الامام بالخيار ان شاء قتل الرجال ان لم يسلموا وسبى النساء والذرية وان شاء استرق الكل وان شاء تركهم احرارا للمسلين وضرب الجزية عليهم وهو فى اراضيهم بالخيار وان شاء ترك الاراضى فى ايديهم عندنا ويضع الخراج على اراضيهم والجزية على رؤسهم وتمامه فى قاضيخان عليه الرحمة والرضوان (و) حينئذ (يكون تصرف ذى اليد فيها) اى فى الارض الخراجية (باحدى الطريقين) لاغير وابد قوله بقوله (قال فى التاتارخانية السلطان) ومثله نائبه المأذون له فيما يأتى كما فى المواهب (اذا دفع اراضى لامالك لها) والجمع مثال فالواحد والثنتان حكمها كذلك (وهى التى تسمى اراضى المملكة) وهى التى يقال لها فى العرف اراضى ميرى وحاصل المعنى الاراضى المفوضة امورها الى الملك كما فى الحاشية (الى قوم) متعلق باذا دفع اى دفع اليهم لينتفعوا فيما ارادوا من بناء وغيره (ليعطوا) فى مقابل ذلك (الخراج جاز) جزاء لقوله اذا دفع لانه فى مقابل المنفعة المستحقة لبيت المال والامام نائب للمسلمين فى ذلك العمل (وطريق الجواز) اى جواز الدفع (احد الشيئين اما اقامتهم) اى المدفوعة هى اليهم (مقام الملاك فى الزراعة واعطاء الخراج) اى فيزرعون مثلا فيدفعون خراج الارض للمتولى عليها (او الاجارة للارض منهم (بقدر الخراج) لا ازيد (ويكون المأخوذ منهم خراجا فى حق الامام) يصرف مصارفه (اجرة فى حقهم) يجرى عليهم احكامها (انتهى) ما فى التاتارخانية ولا يجوز ان يكون عارية لانه لا يجوز التصرف فى حق بيت المال بلا نفع ولانه حينئذ تضييع حق المقاتلة لانه لا خراج ولا اجرة فى العارية كما فى الحاشية (فعلى هذين الوجهين) اقامتهم مقام الملاك والاجارة بقدر الخراج (لا يجرى فيه) اى فيما وضع اليد عليها منها البيع والهبة والشفعة والوقف والارث ونحوها) لما انه لا ملك فى رقبة الارض لواضع اليد حقيقة انما هو كالمستأجر يملك المنفعة (اما على الاول) اى اقامتهم مقام الملاك (فلان اقامتهم مقام الملاك) بتلك اليد (لضرورة صيانة حق المقاتلة) فى تلك الارض (عن الضياع) لولا ذلك اضاع وبين حقهم فيها بقوله (اعنى الخراج فيتقدر) الملك لها (بقدرها) اى الضرورة (ولا يتعدى) اى لا يتجاوزه (الى غيرها) اى غير الضرورة اذ الضرورة

تتقدر بقدرها (واما على الثانى) اى الاجارة بقدر الخراج (فظاهر) اذ لا ملك لهم حتى يتصرفون فيه (فيكون بيع ذى اليد باطلا) لانه كبيع الحر او بيع حق الغير من غير رضى منه (و) يكون (ثمنها) المأخوذ فى مقابلتها (حراما ورشوة) لانه اخذ المال بالباطل (وهذا) اى الثانى من الوجهين (اصلح الاحتمالين) المعبر عنهما فيما سبق بالوجهين (واقل مخالفة للشرع الشريف لجريانه على نهجه من الانتفاع بارض الغير بمقابل (و) اقل (ضررا للناس) لانه لا ينشأ عنه ما من الضرر على الاول من ادخال الارض الخراجية فى الملك المطلق لتداول ايدى الواضعين يدهم على رقبتها اذ لا استيلاء لهم على الرقبة على هذا القول (فيجب الحمل عليه فيكون انتقالها) اى الارض عن من مات عنها (للاولاد الذكور باحد الطريقين) اى الاقامة مقام الملاك او الاجارة (ايضا لا بالارث) فلا يرد ان الذكور يرثونها دون غيرهم من الورثة اذ لا ملك له فيورث عنه هذا هو المرضى عند المصنف (واما جعل بيعها اجارة فاسدة بعدم التوقيت وبيان المدة فيصح (ليحل مقدار اجر المثل للبايع ففاسد جدا لا وجه له اصلا) وما كان كذلك لا يعتد به قطعا اراد به الرد لمفتى زمانه ابى السعود اذ هو الجاعل ذهب اليه بعد قوله وافتاؤه بان الاراضى فى ايدى اصحابها عارية فبيعهم باطل والثمن حرام كذا ذكره المصنف ثم وجه البيع بالاجارة الفاسدة ليحل مقدار اجر المثل من الثمن للبايع ورده المصنف بقوله اما جعل بيعها اجارة فاسدة الخ ولا وجه له اصلا لثلاثة اوجه بين الاول بقوله (اما اولا فلان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع فى القول المختار للفتوى) اذ ليس من صيغها (خصوصا اذا لم يوجد التوقيت) لانه قرينة معينة يكون المراد الاجارة لا البيع والا لغت التوقيت وهو فى بيع الارض فى زماننا غير موجود اصلا فلا ينعقد بالاتفاق وعلى قول العتابى ما هو المشهور فى زماننا من بيع المكاتب بالتوقيت لانه اجارة وذلك جائز به عنده كما فى الحاشية (قال الامام قاضيخان والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء) لانهما موضوعان للاعيان لا المنافع هذا دليل الاول اى الفتوى فى قول المختار (وفى العتابية والاظهر انها) اى الاجارة (تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت) وهذا دليل الثانى على كون وجود التوقيت شرطا فى الاجارة وانما شرط فى الاجارة التوقيت لان الابهام يبطلها كما فى الاكملية (واما ثانيا فلانه قد سبق ان الاقامة) لواضع اليد عليها (مقام الملاك) لضرورة

صيانة حق المقاتلة (ليس من كل جهة بل لضرورة) هى الصيانة لحق المذكورين فاذا لم تكن الاقامة مقام الملاك من كل جهة بل لضرورة صيانة حق المقاتلة عن الضياع لايجوز ان يبيع الاراضى صاحبها ومتصرفها كما فى الحاشية (فلايملك) ذواليد (الاجارة) لانها زائدة عما تدعو اليه الحاجة (فى الطريق الاول) المعتبر ليده (وكذا فى الثانى) الغير المعتبر لها بالاولى ولما ذكر المصنف بقوله (لوجهين الاول ان كون الخراج اجرة فى حق ذى اليد لضرورة عدم تحقق حقيقته) اى الخراج (ومعناه) اى الخراج (ههنا) اى فيما اذا اجر بلفظ البيع (لانه) اى الخراج (موئنة الارض) التى بها يحصل قيامها وقوامها (والموئنة لاتجب الا على المالك) وذواليد ليس كذلك والتصرف فى حق بيت المال مجانا لايجوز فلزم جعله اجرة بالنسبة اليه كما فى الحاشية (لجعله اجرة) لاخراجا (فى حق ذى اليد لهذه الضرورة) من عدم تحقق حقيقته فيه (فقط) فلايكون اجرة بحيث انه يوجر بلفظ البيع (ولهذا سقط وجوب بيان قدر الاجرة و) لذا (جاز) استيجارها (مع جهالتها فى خراج المقاسمة) الذى هو احد النوعين السابقين للخراج قيد به لان قدر الاجرة فى الموظف معلوم كما فى الحاشية (فهو فى الحقيقة خراج ولذا) اى لكونه خراجا فى الحقيقة (لايجوز صرفه الا الى مضاف الخراج) من المقاتلة ومن له الخراج (فاذا لم يكن) ذلك المدفوع فى مقابل الارض (اجرة حقيقة و) اجرة (من كل وجه) لواضع اليد (لايجوز لصاحبها) المنتفع بالارض بها (اجارتها) لانه ليس اليه ذلك (والثانى) من الوجهين على الثانى (ان الخراج يؤخذ من المتصرف) فى الارض بعد رفع ذلك لمن كانت تحت يده (فاذا كان شراؤه استيجارا وثمنه اجرة معجلة) ونجوز بلفظ البيع عن الاجارة كما يقول المفتى (لايمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة الى المتصرف) فى الارض حالا (بل يجب حينئذ ان يجب الخراج على البايع) لانه المستأجر (ويؤخذ منه) لذلك فدل عدم الاخذ منه على انها ليست اجرة حقيقة (واما ثالثا فلان البايع او المشترى قد يموت فى مدة قريبة فينفسخ الاجارة) لموت احد العاقدين (فيجب ردا لاجرة المعجلة) له للانفساخ المذكور كما تقرر فى موضعه (فالحق ان بيعها باطل) اى بيع المقاتلة ماعينه السلطان من الثمن او العشر او اقل من ذلك مما خرج من الارض قبل القبض لايجوز لانه صلة لايصير

ملكا الا به فظهر ان المتعارف فى زماننا من بيع ذلك باطل لا اصل له واذا بطل البيع وكذا هبته قبله فبقى الاذن بطريق الوكالة وتخلص المزارع فى حقهم باخذ المشترى وكذا لايجوز اخراج حقهم بمجرد التقدير والتخمين بل لابد من كيل مجموع الصبرة لاحتمال بقاء حقهم ويجوز اعطاء ذلك الباقى لمن له منفعة عامة للناس وكذا بيع القاضى او المتولى بغلة الوقف قبل القبض هكذا ذكره المحشى خواجه زاده (والمأخوذ رشوة يجب ردها الى معطيها) كما هو شان ما اخذ بغير طريق شرعى حتى انه يجب رفع اليد عنه ورده لصاحبه (فاذا تقرر هذا فالاخذ بالقول الاحوط) فى المسائل والمعاملات (فضلا عن الورع) عن القول بالورع (عن الشبهات يستدعى) لعزته (ان لايعامل مع الناس) لغلبة الجهالة وعدم التقيد منهم بالشرع الشريف لغلبة الطمع والحرص على حب الدنيا وعدى المعاملة بالظرف لتضمنها معنى الايقاع والا ففعلها متعد كما فى المواهب (لانه كما لايجوز اخذ الحرام بالصدقة والهبة لايجوز) اخذه (بالبيع والاجارة ونحوهما) من العقود (ولايصير) الحرام (بها حلالا) بل هو باق بحاله على الحرمة (و) المال (الخبيث) كالمأخوذ بالعقود الفاسدة (يجب على مالكه تصدقه) به ولايصرفه لنفسه (فيأثم بغيره من البيع ونحوه) من التصرفات فيه (ولايجوز) شرعا (لاحد اخذه) من واضع اليد عليه بالملك الخبيث (بشراء ونحوه الا ان يتصدق عليه وهو فقير) ليكون من باب الصدقة التى هى مصرف الخبيث (فيلزم) لغلبة الحرص على الدنيا الحامل على عدم التقيد فيها باحكام الشرع وهو من معجزات نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم كما فى البخارى مرفوعا يأتى على الناس زمان لايبالى الرجل من اين اكتسب المال امن الحلال ام من الحرام (العزلة) من الاعتزال (عن الناس) وترك مخالطتهم لينجو من معاملتهم التى هذا شانه (وسكنى المغارات وبطون الاودية) ليسلم له دينه من مداخلة الحرام الناشى عن المعاملة والحاصل من المداخلة ولذا قال الجميدى المحدث المشهور لقاء الناس ليس يفيد شيئا سوى الهذيان من قيل وقال فاقلل من لقاء الناس الا لاخذ العلم او لصلاح حال (ورتع) بفتح الراء وسكون الفوقية اى اكل (الكلاء) فى المصباح مهموز العشب رطبا كان او يابسا (والعشب) الكلاء الرطب عطف خاص على عام (وليسهما والانسان مدنى) محتاج للمدن (بالطبع) لما فيها من اسباب المعاش وقوامه ومعنى كون

الانسان مدنيا بالطبع ان طبعه فى جبلته يقتضى التمدن اى الاجتماع مع بنى نوعه لانه لايمكن تعيشه فى مأكله وملبسه ومشربه الابمشاركتهم حتى لوانفرد عنهم تعذر معيشته او تعسر كما فى المطالع (وفى هذا) اللازم على ذلك التحرز (حرج) اى ضيق (عظيم وتكليف بمالايطاق وكلاهما منفيان بالنص) قال الله تعالى * وماجعل عليكم فى الدين من حرج * وقال الله تعالى * ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به * وفى الصحيح عند مسلم لما قال ذلك عليه السلام قال الله تعالى نعم وهى فى ذلك وعد ووعده تعالى لايخلف كما فى المواهب (فتعين الاخذ لامحالة فى هذا الزمان بما قال محمد رحمة الله تعالى عليه ومن تبعه من المشايخ) لما فيه من التخفيف (وهو قول ائمتنا الثلثة ابى حنفية والصاحبين (من جواز اخذ مال الغير باذنه ورضائه) قال تعالى * لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم * (بعوض و بلاعوض ما لم يعلم انه بعينه حرام) لحرمة عينه حينئذ وعلل الجواز فيما عدا المعين الحرمة بقوله (تمسكا باصول مقررة فى الشرع من ان اليد) الموضوعة على الشئ (دليل الملك) لواضعها حتى يجوز الشهادة عليه بمجرد التصرف وان لم يعلم حقيقته كما فى الحاشية (و) من (ان الاصل فى الاشياء الاباحة) لقوله تعالى * خلق لكم ما فى الارض جميعا (و) من (ان اليقين لايزول الا بيقين مثله) فالم يتيقن محرم لذلك المال فباق على تعين اصل الحل (وان الاثمان العقود لايتعين فى العقود) كالبيوع (والفسوخ) كالاقالة (لاسيما) العقد والفسخ (الصحيحين) اذ فيهما عدم التعين ولو بالتعيين اتفاقى وفى الفاسدين اختلافى كما فى الحاشية لخواجه زاده (بل الثمن يثبت فى الذمة) حين العقد وان لم يذكر (ولو) كان ما ذكر (حالا ومنجزا بخلاف المبيع) فانه يتعين بعد العقد حتى لايجوز استبداله بآخر واقامته مقامه الا بالفسخ وتكرار العقد كما فى الحاشية (و) الاخذ (بما قال الكرخى رحمة الله تعالى عليه وقد صرحوا بكون الفتوى عليه فى زماننا ان المشترى بحرام بعينه حلال طيب) ولو ذكر تحريمه فى العقد و بعده كما فى المواهب (الا ان يشار اليه حين العقد) كشريت بهذا المال الحرام (و يسلم) منه (فيكون ملكا خبيثا) لايتصرف فيه بل يتصدق قال الامام القاضيخان فى فتاواه رجل اشترى طعاما بالدراهم المغصوبة فان لم يضف الشراء الى الغصب ولكنه

نقد

نقد الثمن منها حل له ان يأكله و يوكل غيره وان اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة ونقد الثمن منها يكره له ان يأكله و يوكله غيره وعن شداد انه سئل عن قول ابى حنيفة فيمن اشترى بالغصب ودفع غيره او اشترى بغير الغصب ونقد الثمن من الغصب هل يتصدق به ام يطيب له ذلك قال لايتصدق بشئ من ذلك و يطيب له الا ان يشترى بالغصب و يدفع من الغصب وان اشترى بالدراهم التى كانت عنده وديعة وربح فيها قال نصير ان اضاف الشراء الى الوديعة ودفع الثمن من الوديعة يتصدق بالربح فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان لم يضف الشراء الى الوديعة اونقد غيرها لايتصدق بالربح فى قولهم جميعا انتهى كلامه (و) الاخذ (بما ذهب اليه ابو حنيفة رحمة الله تعالى عليه من ان الخلط) للاعيان المغصوبة (الرافع للتميز) بينهما (استهلاك) لهما مخرج لها عن ملك ملاكها (موجب للتملك) من الخالط فيصير ملكه (والضمان) لبدل حقهم (و) التمسك (بما روى عنه ايضا ان سبب الطيب وجوب الضمان) عليه شرعا (لااداؤه) فيطيب وان لم يؤده (نعم مالايدرك كله لايترك كله فالاولى والاحوط الاحتراز عن بعض الشبهات) التى هى لقوتها يكاد يكون من افراد الحرام (مما فيه) بيان الشبهات (امارة) اى علامة (ظاهرة للحرمة و) الاحتراز (ممن له شهرة تامة بالظلم والغصب) لمال المسلمين (او السرقة او الخيانة فى ما لهم او التزوير اونحوها) من الخصال الذميمة (مما يمكن الاحتراز عنه) بيان للمحترز عنه (من غير ترك مافعله اولى منه) اى من الاحتراز عنه (به) اى السالك مثلا اذا كان فى التورع من ذلك البعض خوف الربا الذى هو حرام قطعى اوخوف لحوق الضرر لنفسه اوماله اواقربائه اوالاذى له او عدم نفوذ قوله فى دفع المنكر اونحو ذلك فعدم الاحتراز اولى واهم ذكره المحشى خواجه زاده (او) من غير (فعل ماتركه كذلك) اى ماتركه اولى من ذلك به (فاذالم يمكن الورع عن الشبهات المالية فى زماننا) لغلبة الجهل وعدم الوقوف عند العلم ولمايلزم عليه المشاق (فالمرجو من فضل الله تعالى ان من اتقى وتورع) بترك المعاصى (فى غيرها) عن الشبهات من المحرمات (يحصل له ثواب المتقى والمتورع فى الكل) حتى الشبهة (لان الطاعة بحسب الطاقة) قال الله تعالى * فاتقوا الله ما استطعتم *) الفصل الثالث (* وهو آخر

تراجم الكتاب (فى امور مبتدعة) بعد الصدر الاول (باطلة) شرعا (اكب الناس عليها) بالملازمة لها (على ظن انها قرب) جمع قربة (وهذه) الامور (كثيرة فلنذكر اعظمها منها وقف الاوقاف سيما النقود) فانها موضوعة للانفاق لا للايقاف (لتلاوة القرأن العظيم او لان يصلى نوافل اولان يسبح اولان يهلل او يصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويعطى ثوابها لروح الواقف اولروح من اراده) اعلم ان الشايع فى زماننا وقف الدراهم او الدنانير للقراءة لروحه اولروح غيره واستغلالها بان دفع القيم رجلا دراهم معينة قرضا ويبيع ثوباله مثلا بثمن معين ثم يأمره المشترى بان يهبه رجلا ويأمر ذلك الرجل بالهبة لنفسه وفيه اربع خبائث الاولى وقف الدراهم اوالدنانير فانه لايجوز الاعند زفر رحمه الله تعالى فى رواية ضعيفة عنه وانه لم يروعنه الاجواز الوقف دون لزومه ووجوبه فلا يلزم بحكم القاضى بلزومه فيلزم زكاتها وينتقل الى ورثته بعد موته ولايفعل بشئ من ذلك ووباله على الواقف (والثانية الاسترباح بالعينة التى ذمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصرح بكراهتها صاحب الهداية والكافى والزيلعى واكمل الدين وغيرهم رحمهم الله تعالى حتى قالوا اياكم والعينة فانها العينة (والثالثة جهلهم بالصور التى ذكرته فى الفتاوى لجوازه وان كان بكراهته وذهولهم فى قوله عليه السلام كل قرض جرنفعا فهو ربوا وكون الربح للقيم دون الواقف (والرابعة كونهم سببا للاكل بالدين وابتذال القرأن العظيم فنعوذبالله تعالى من افعالهم واقوالهم واوضاعهم كذا فى الانقاذ فان قلت قال فى القنية *ضمير* روى عن ظهير المرغينانى بنى مدرسة ومقبرة لنفسه فيها ووقف عليها ضيعة وبين فيها ان ثلثة ارباعه للمتفقهة وربعه يصرف الى من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها واغلاقها والى من يقرأ عند قبره وقضى القاضى بصحة وقفه وجعل آخره للفقراء يحل لمن يقرأ عند قبره اخذ هذا المرسوم ولمن يكنسه وكذا اذا كان فيه جعل آخره للفقراء وسلمه الى المتولى اولبس وقضى القاضى بصحته ونظائره فى الوقف لهلال والخصاف (عك) ووقف ضيعة الى من يقرأ عند قبره لايصح وكذا الوصية (نجم) يصح الوقف (فك) ووقف ضيعة على من يقرأ عند قبره كل يوم وسلمها الى المتولى فقال هذا التعين باطل انتهى ومثله وقع فى الحاوى وجامع الفتاوى الصوفية فاجوابك عنها

قلت ماعدا القنية ليست من الكتب المعتبرة اصلا فلايجوز العمل بمافيها الا اذا علم موافقتها للاصول وقد عرفت مخالفة هذه المسئلة للاصول واما القنية فهى وان كانت فوق تلك الكتب وقد نقل عنها بعض العلماء فى كتبهم لكنها مشهورة عند العلماء الثقاة بضعف الرواية وان صاحبها معتزلى فغايتها ان يعمل بمافيها اذا لم يعلم مخالفتها الكتب المعتبرة واما مع المخالفة فكلا ولوسلم فنقول كون المفعول المقدر ليقرأ القرأن ان المدفوع لايحتمل ان يكون اجرة اذا لم يبين قدر المقرو ووقته وانه فى كل يوم اواسبوع اوشهر اوسنة ولابد فى صحة الاجارة من بيان هذه الاشياء والمراد والله اعلم ان من يقرأ لله تعالى عند قبرى من عند نفسه بلا امر احد وتكليفه بل بسبب انى وضعت عنده مصحفا مصححا اوانه موضع خال نظيف او غير ذلك يدفع اليه شئ معين بطريق الصلة الا يرى انه لم يأمره بالقراءة واعطاء الثواب كما هو شايع فى زماننا وغرضه والله تعالى اعلم ان يسمع القرأن ويستأنس به ويتلذذ اذ هذه الاشياء متصورة من الميت كما ذكر فى الفتاوى ومن لم يجوزه فنظر الى مشابهته لاجرة فاحتاط ومنع كما نقلنا من الاختيار سابقا ولوسلم كونه اجرة فيحمل على كونه اجرة بمجرد مجيئه ذلك المكان دون القراءة قال الامام الغزالى فى فاتحة العلوم لاينبغى ان يظن ان من اقام صلوة التراويح بأخذ الاجرة على الصلوة وان الصلوة لغير الله جائزة بهذا الدليل فذلك حرام بالاتفاق ولكن اتعابه نفسه فى حضور موضع معين وقيامه فى وقت معين ليس بواجب عليه وليس من نفس العبادة وانما الاجرة فى مقابلة ذلك التعب انتهى وتمامه فى انقاذ الهالكين (ومنها الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته او بعده و) الوصية (باعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القرأن لروحه او يسبح له او يهلل او) بالوصية (بان يبيت عند قبره رجال اربعين ليلة او اكثر او اقل وبان يبنى على قبره بناء وكل هذه بدع منكرات والوقف والوصية باطلان والمأخوذ منهما حرام للآخذ وهو عاص بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا) واعلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سمى الدنيا جيفة وملعونة وهل يليق لامة ان يستبدلوا كلام الله الذى لايمسه الا المطهرون بجيفة ملعونة واى استخفاف يزيد على هذا وباى وجه ينظر الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم القيمة واى شئ يعطى للمستأجر اذا طلب الاجر منه يوم تبلى السرائر نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا كذا

ذكره فى الانقاذ قال فى الخلاصة رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام فالوصية باطلة هو الاصح وذكر فى القاضيخان نقلا عن الشيخ الامام ابى بكر البلخى رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة انتهى فظهر من هذا ان المعتاد فى زماننا ليس بجائز بلا خلاف فاذا بطل الوصية يكون ميراثا للورثة فلا تحل لغنى ولا فقير خصوصا اذا كان فى الورثة صغير هذا حكم الوصية واما فعل الورثة من اموالهم فمكروه وبدعة مستقبحة من عمل الجاهلية وكذا الاجابة لدعوتهم قال فى البزازية ويكره اتخاذ الطعام فى اليوم الاول او الثالث وبعد الاسبوع وقال فى الخلاصة ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلثة ايام لان الضيافة تتخذ عند السرور وقال الزيلعى رحمه الله تعالى ولا بأس بالجلوس للمصيبة الى ثلثة ايام من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والاطعمة من اهل الميت لانها تتخذ عند السرور ولا يوصى بدفع شئ الى من يقرأ عند قبره القرأن فانها باطلة قال فى المحيطين والخلاصة والاختيار رجل اوصى لقارئ القرأن عند قبره بشئ فالوصية باطلة ونقل تاج الشريعة فى شرح الهداية ان القراءة بالاجرة لا يستحق بها الثواب لا للميت وللقارى وقال الحافظ العينى فى شرح الهداية ناقلا عن الواقعات ويمنع القارئ للدنيا والآخذ والمعطى آثمان ولا يوصى بتجصيص القبر وتطيينه وبناء القبة عليه فانها باطلة صرح بها فى الاختيار وغيره وعللوا بقولهم لان عمارة القبور للاحكام مكروهة وروى مسلم عن جابر رضى الله تعالى عنه نهى رسول الله عليه السلام ان يجصص القبور وان يبنى عليه قال التوربشتى رحمه الله تعالى قوله وان يبنى عليه يحتمل وجهين البناء على القبر بالحجارة وما يجرى مجريها والاخرى ان يضرب عليه خباء اونحوه وكلا الوجهين منهى عنه انتهى وفى التاتارخانية عن حميد بن حميد عن انس رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال صفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه انتهى ولا يوصى بدفع شئ الى قوم يبيتون عند قبره اربعين ليلة اواقل اواكثر فانها بدعة ايضا وسبب لامور مكروهة وهى الاكل والشرب عند القبر وضرب الخباء اونحوه عليه كما فى جلاء القلوب للمصنف (وقد بينا ذلك) اى ماذكر اشار اليه بما يشار به للبعد تعظيما له (فى رسالتنا) احداها (السيف الصارم و) الثانية

انقاذا

(انقاذ الهالكين) هلا كامعنويا وايقاظ النائمين (و) الثالثة (جلاء القلوب) وقد علمت حال بعضها بما قررناه آنفا فتأمل (فعليك) ايها السالك (بها وطالعها) لتخرج بمعرفة دلائلها عن التقليد الردى كما قال (حتى تعلم حقيقة مقالنا) اى انه الحق (ونقول وبالله التوفيق الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله) فالفضل بيدى الله يؤتيه من يشاء (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا) له بفضلك ومنك (وهب لنا من لدنك) اى عندك عندية مكانية (رحمة) اى عظيمة كما يوذن به مجيئها من لدنه (انك انت الوهاب للهبات وهذا منها (اللهم) يا الله (صل وسلم على محمد سيد المرسلين) كما يؤذن به الحديث المرفوع انا سيد ولد آدم ولا فخر (وعلى آله واصحابه اجمعين) من جمع بين الوصفين كعلى والحسين او انفرد بوصف الصحبة كابى بكر وعمر وعثمان او بوصف الالية كاشراف الزمان وهو كما تقدم تأكيد فيكون معرفة او حال فيكون نكرة واعرابه نصبا وجرا سواء لما انه جمع سلامة (والحمد لله رب العالمين) اولا وآخرا باطنا وظاهرا * قد تم تبييض هذا الشرح المسمى بالوسيلة الاحمدية * على الطريقة المحمدية فى غرة ربيع الاول من شهور سنة سبع وثمانين والف بعد الهجرة النبوية * عليه افضل الصلوة واكمل التحية * فى منزلى بمدينة تيره * مملوة بالخيرات الكثيرة على يد افقر العباد * الى رحمة الله تعالى يوم التناد * الشيخ الحاج رجب بن احمد * عفى عنهما الصمد * الراجى من الله العطايا والهبات * وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات * الحمد لله على التمام * والصلوة على رسوله سيد الانام * وعلى آله واصحابه الكرام * اللهم عافنى مما يؤذينى * واعفنى عما يردينى * اللهم اخرجنى من شجور الافكار * الى فضاء قضاء الاوطار * اللهم افض على من الارزاق الكافية * واقض لى بمحاسن الاخلاق الشافية * اللهم اشفنى فى دار الدنيا من داء الداخرين * واختم لى بخير واجعلنى بالسعادة فى دار الاخرة من الفاخرين * واختم لى بخير واجعل لى لسان صدق فى الاخرين * وصل وسلم على سيدنا محمد وعلى سائر الانبياء والمرسلين * سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين * والحمد لله رب العالمين *

الحمد لله الذى بتأييد مزجى توفيقه طبع واختتم هذا الشرح الفائق * والروض الرائق * المشتهر المسمى بين ذوى الفضل المفلق بالوسيلة الاحمدية * فى شرح طريقة المحمدية * المنسوب الى العالم الاوحد * والفاضل الامجد * الشيخ الحاج رجب بن احمد * روح المولى أسمته بنسيم انسه واكرمه * بجزيل لطفه فى خطيرة قدسه * بزمن من صان مناهج ام القرى والبلاد * عن مزاحمة البغاة بسيف سطوته وحمى مراتع العباد * عن تقاحم وطى الغواة بنيل صولته السلطان ابن السلطان السلطان * (عبد المجيد خان) * شيدت صياصى دولته واعتلت الى اوج السماك * ورسخت اسافى راسيات مكنته عن الميل والحراك *

بنظارة اظماء الورى الى رحيق لطف ربه المجيد (محمد سعيد)

فى المطبعة العامرة صينت عن تطرق العواصف الغامرة *

فى اواخر ذى القعدة الشريفة * لسنة احدى وستين

ومأتين والف

م